Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 65 of 75: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahada (Retraction of Testimony)

كتاب الرجوع عن الشهادة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 65 – كتاب الرجوع عن الشهادة – Kitab al-Ruju' 'an al-Shahada (Retraction of Testimony) 14

Bab 1 – باب الرجوع عن الشهادة وأحكامه – The Chapter on Retraction of Testimony and Its Rulings 15

Sub-topic – Validity and Conditions of Retraction 16

Sub-topic – Retraction Before a Different Judge or Outside Court . 25

Sub-topic – Punishment and Repentance of the False Witness 32

Sub-topic – Partial Retraction of Testimony 44

Sub-topic – Retraction in Homicide and Criminal Cases 45

Sub-topic – Retraction in Marriage, Divorce, and Parentage Cases . 48

Sub-topic – Retraction in Financial Transactions (Sale, Lease, Bequest) .

Sub-topic – Liability and Damages Upon Retraction 55

Sub-topic – Retraction by Subsidiary (Branch) Witnesses 58

Sub-topic – Definition and Conditions of Retraction 61

Sub-topic – Retraction Before vs. After Execution of Judgment . . . 62

Sub-topic – Retraction Before vs. After Judgment 63

Sub-topic – Retraction of Testimony on Testimony 68

Sub-topic – Effect of Retraction on Prior Judicial Rulings 69

Bab 2 – باب أثر الرجوع على الحكم الصادر – The Chapter on Effect of Retraction on Issued Judgments 70

Sub-topic – Effect of Witness Status on Retraction 71

Sub-topic – Effect of Retraction on Marriage and Divorce Verdicts 72

Sub-topic – Effect of Retraction on Contract Verdicts 74

Sub-topic – Effect of Retraction on Gift Verdicts 75

Sub-topic – Effect of Branch Witnesses Accusing Original Witnesses 76

Sub-topic – Effect of Judge's Knowledge of False Testimony 77

Sub-topic – Effect of Retraction on Property Verdicts 78

Bab 3 – باب ضمان الشاهد الراجع – The Chapter on Liability of the Retracting Witness 79

Sub-topic – Liability for Property Taken 80

Sub-topic – Effect of Plaintiff's Possession on Liability 91

Sub-topic – Apportionment of Liability Among Witnesses 94

Sub-topic – Retraction in Marriage and Dower Cases 106

Sub-topic – Retraction in Sales and Leases 129

Sub-topic – Retraction in Manumission and Tadbir 140

Sub-topic – Liability of Subsidiary vs. Original Witnesses 154

Sub-topic – Retraction in Criminal Cases (Hadd and Qisas) 164

Sub-topic – Liability of Character Endorsers (Tazkiya) 185

Sub-topic – Retraction in Divorce and Khul' 194

Sub-topic – Contradictory Testimony and Clarification 206

Sub-topic – Retraction in Inheritance and Heirship Cases 211

Sub-topic – Retraction in Pre-emption and Pledge 225

Sub-topic – Retraction in Partnership and Mudaraba 229

Bab 4 – باب الرجوع عن شهادة الحدود – The Chapter on Retraction in Hudud Testimony 232

Sub-topic – Retraction in Zina Cases 233

Sub-topic – Retraction by Multiple Witnesses 237

Sub-topic – Liability for Blood Money Upon Retraction 239

Sub-topic – Retraction in Hudud vs. Non-Hudud Cases 241

Sub-topic – Retraction After Execution of Hadd 244

Sub-topic – Retraction in Flogging Cases 246

Sub-topic – Retraction by a Single Witness 248

Sub-topic – Retraction Before Execution of Hadd 249

Sub-topic – Retraction in Cases Involving Ihsan 252

Sub-topic – Retraction by Slaves or Disbelievers 255

Sub-topic – Retraction and the Right to Demand Hadd 264

Sub-topic – Retraction in Stoning Cases 265

Sub-topic – Effect of Witness Disqualification After Testimony . . 269

Sub-topic – Retraction and Liability of Guarantors 271

Bab 5 – باب الرجوع عن شهادة الأموال – The Chapter on Retraction in Financial Testimony 274

Sub-topic – Retraction in Sale and Price Testimony 275

Sub-topic – Retraction in Bequest and Inheritance Testimony . . . 279

Sub-topic – Retraction in Debt and Loan Testimony 282

Sub-topic – Retraction in Partnership and Mudaraba Testimony . 284

Sub-topic – Retraction in Marriage and Dower Testimony 286

Sub-topic – Retraction in Property and Possession Testimony . . . 288

Sub-topic – Liability of Multiple Witnesses After Retraction 293

Sub-topic – Retraction in Pre-emption and Option Testimony . . 295

Sub-topic – Retraction in Agency and Lease Testimony 296

Sub-topic – Retraction in Gift and Theft Testimony 298

Bab 6 – باب أحكام الرجوع – The Chapter on Rules of Retraction . 299

Sub-topic – The Chapter on Rules of Retraction 300

Bab 7 – باب الرجوع قبل الحكم – The Chapter on Retraction Before Judgment 303

Sub-topic – Effect of Retraction Timing (Before vs. After Leaving Council) 304

Sub-topic – Ruling on Retraction Before Verdict 307

Sub-topic – Reacceptance of Testimony After Retraction 312

Sub-topic – Partial Retraction and Correction of Testimony 313

Sub-topic – Implicit Retraction and Its Validity 314

Sub-topic – Retraction by Multiple Witnesses 315

Sub-topic – Retraction in Hudud and Stoning Cases 316

Bab 8 – باب الرجوع بعد الحكم – The Chapter on Retraction After Judgment 318

Sub-topic – Effect of Retraction After Judgment in Hadd Cases . . 319

Sub-topic – Effect of Witness Disqualification Discovered After Judgment 322

Sub-topic – Retraction After Judgment in Marriage and Divorce Cases

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses for Guarantee 325

Sub-topic – Retraction After Judgment in Lineage and Paternity Cases

Sub-topic – Retraction After Judgment in Waqf Cases 327

Sub-topic – Retraction Before Execution of Hadd Punishment . . 328

Sub-topic – Partial Retraction by One Witness After Judgment . . 329

Bab 9 – باب ضمان الشاهد عند الرجوع – The Chapter on Witness Liability Upon Retraction 330

Sub-topic – Liability for Retraction in Paternity and Slave Status . 331

Sub-topic – Liability of Subsidiary and Character Witnesses Upon Retraction 336

Sub-topic – Liability for Retraction in Dower and Pledge Cases . . 342

Sub-topic – Liability for Retraction in Inheritance and Qisas 344

Sub-topic – Liability of Mixed Gender Witnesses Upon Retraction 348

Sub-topic – Liability for Retraction in Divorce and Manumission . 351

Sub-topic – Liability for Retraction in Debt and Financial Transactions 354

Sub-topic – Liability for Retraction in Sales and Marriages 357

Sub-topic – Distribution of Liability Among Retracting Witnesses 360

Sub-topic – Effect of Witness Error or Admission After Retraction 362

Sub-topic – Liability for Retraction in Hadd and Ihsan Cases . . . 364

Bab 10 – باب الرجوع في الحدود – The Chapter on Retraction in Hudud Cases 365

Sub-topic – The Chapter on Retraction in Hudud Cases 366

Bab 11 – باب تعدد الرجوع – The Chapter on Multiple Retractions 367

Sub-topic – The Chapter on Multiple Retractions 368

Generated/General Bab – الفصل السابع في حق رجوع الشهود عن شهادتهم – The Seventh Section on the Ruling of Witnesses Retracting Their Testimony 369

Sub-topic – Definition and Conditions of Retraction 370

Generated/General Bab – باب أحكام الرجوع عن الشهادة – The Chapter on Rulings of Retraction of Testimony 371

Sub-topic – Definition and Conditions of Retraction 372

Generated/General Bab – باب الرجوع عن الشهادة – The Chapter on Retraction of Testimony 373

Sub-topic – Definition and Conditions of Retraction 374

Sub-topic – Effect of Judge's Ruling on Retracted Testimony . . . 378

Sub-topic – Retraction Before vs. After Execution of Judgment . . 379

Sub-topic – Retraction in Financial Liabilities (Diyah, Dower, Sale) 380

Sub-topic – Liability of Male vs. Female Witnesses 381

Generated/General Bab – باب ضمان الشهود إذا رجعوا – The Chapter on Liability of Witnesses When They Retract 382

Sub-topic – Retraction in Hadd Penalties (Stoning, Qisas) 383

Sub-topic – Liability of Original vs. Branch Witnesses 384

Generated/General Bab – باب ضمان الشهود بالرجوع – The Chapter on Liability of Witnesses Upon Retraction 385

Sub-topic – Retraction in Hadd Penalties (Stoning, Qisas) 386

Generated/General Bab – فصل في الرجوع عن الشهادة – Section on Retraction of Testimony 387

Sub-topic – Definition and Conditions of Retraction 388

Generated/General Bab – كتاب الرجوع عن الشهادات – The Book on Retraction of Testimonies 389

Sub-topic – Definition and Conditions of Retraction 390

Generated/General Bab – كتاب الرجوع عن الشهادة – The Book of Retraction of Testimony 391

Sub-topic – Definition and Conditions of Retraction 392

Generated/General Bab – – General / Unclassified 393

Sub-topic – Retraction in Hadd Penalties (Stoning, Qisas) 394

Sub-topic – Retraction in Financial Liabilities (Diyah, Dower, Sale) 498

Sub-topic – Liability Apportionment Among Multiple Witnesses . 634

Sub-topic – Retraction in Manumission and Tadbir 703

Sub-topic – Rationale and Legal Principles of Witness Liability . . 755

Sub-topic – Retraction Before vs. After Execution of Judgment . . 790

Sub-topic – Liability of Original vs. Branch Witnesses 841

Sub-topic – Liability of Male vs. Female Witnesses 884

Sub-topic – Effect of Judge's Ruling on Retracted Testimony . . . 914

Sub-topic – Retraction in Family Law (Divorce, Khul', Marriage) . 934

Sub-topic – Definition and Conditions of Retraction 1020

Register of Source Works 1068

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 65

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al-Ruju' 'an al-Shahada (Retraction of Testimony)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الرجوع عن الشهادة وأحكامه

The Chapter on Retraction of Testimony and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity and Conditions of Retraction

Mas'alah: What is the preferred ruling when a witness says 'I made an error'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=492)

قلت: لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله أوهمت وأنه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره، وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر

Mas'alah: What constitutes a valid retraction of testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=496)

(هو أن يقول رجعت عما شهدت به ونحوه، فلو أنكرها لا) يكون رجوعا

Mas'alah: What is the condition of tazkiyah in the context of witness retraction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله بعد التزكية) قيد به؛ لأن المراد بالأمر هو الكامل، وهو أن يكون بعد استيفاء ما لا بد منه. نهر ويأتي محترزه

Mas'alah: What does the author refer to by 'it will come' before the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

قوله سيجيء) أي قبيل باب الرجوع عن الشهادة. (

Mas'alah: What are the conditions and rulings for retracting testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3237)

باب الرجوع عن الشهادة (هو أن يقول رجعت عما شهدت به ونحوه، فلو أنكرها لا) يكون رجوعا (و) الرجوع (شرطه مجلس القاضي) ولو غير الأول لأنه فسخ أو توبة وهي بحسب الجناية كما قال – عليه الصلاة والسلام – «السر بالسر والعلانية بالعلانية» (

Mas'alah: What are the rules for retraction, error, and subsequent testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1524)

مدعي اين مدعي به رابر من فرستاد) لا تقبل، كذا في الخلاصة. ثلاثة شهدوا في حادثة، ثم قال أحدهم قبل القضاء: أستغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك، ولم يعلم أيهم قال ذلك فسألهم القاضي بعد ذلك فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك، فإن جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهم، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا شهد في حادثة قبل الدعوى، ثم أعادها بعد الدعوى قبلت شهادته، كذا في

المحيط. ومن شهد، ولم يبرح، ثم قال: أوهمت بعض شهادتي يعني تركت ما يجب علي ذكره، أو أتيت بما لا يجوز لي: إن كان غير عدل ترد شهادته مطلقا، قاله في المجلس، أو بعده في موضع الشبهة، أو غيره. وإن كان عدلا قبلت شهادته في غير موضع الشبهة مثل أن يدع لفظة الشهادة، أو أن يترك ذكر اسم المدعي، أو المدعى عليه، أو الإشارة إلى أحدهما سواء كان في مجلس القضاء، أو في غيره، أما في موضع شبهة التلبيس كما إذا شهد بألف، ثم قال: غلطت بل هي خمسمائة، أو بالعكس تقبل إذا قال في المجلس، ويقضى بجميع ما شهد أولا عند بعض المشايخ، وبما نفى أو زاد عند آخرين وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، وأما بعد ما قام عن المجلس فلم تقبل، وعلى هذا إذا وقع الغلط في بعض الحدود فذكر الشرقي مكان الغربي، أو في بعض النسب كأن ذكر محمد بن عمر بدل محمد بن علي بن عمر مثلا، فإن تداركه قبل البراح عن المجلس قبلت وإلا فلا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – أنه يقبل قوله في غير المجلس في جميع ذلك والظاهر ما ذكر أولا هكذا في العناية والكافي والبحر الرائق. عن ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا شهد شاهدان على رجل بمال فقبل أن يقضي القاضي بشهادتهما شهد عليهما رجلان بأنهما رجعا عن شهادتهما إن كان الذي أخبر عن رجوعهما يعرفه القاضي ويعدله وقف في أمرهما، ولم ينفذ شهادتهما، كذا في المحيط. رجل ادعى دارا وأقام البينة فأبطل القاضي بينته، ثم جاء بعد عشرين سنة يشهد أنها لآخر فشهادته باطلة، وكذا لو قال: هذه الدار لفلان لا حق لي فيها، ثم شهد أنها لفلان آخر لا يقبل، كذا في الخلاصة. وإذا قال المدعي للقاضي لا بينة لي وحلف القاضي المدعى عليه بطلب المدعي، ثم جاء المدعي ببينة روى الحسن بن زياد أنه تقبل بينته وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه لا تقبل، وعلى هذا إذا قال المدعي: كل بينة آتي بها فهم شهود زور، ثم أتى ببينة، وعلى هذا إذا قال: ليس لي عند فلان شهادة فيما أدعي على هذا فلما حلفه القاضي

جاء بفلان يشهد، وعلى هذا الخلاف إذا قال: ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا، ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما، هكذا في المحيط. لو قال: كل بينة أقيمها فهي باطلة، فإن أقام بينة لا تسمع في قولهم جميعا قال الحلواني اختلفت الروايات عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في هذا وأشهر قوليه مثل قول الحسن وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول: قضاؤنا اليوم على ما قال محمد – رحمه الله تعالى – بأنه لا تقبل، وقال: القاضي

Mas'alah: What is the pillar of retraction of testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

وأما ركنه فهو قول الشاهد رجعت عما شهدت به، أو شهدت بزور هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the condition for the validity of retraction of testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

وأما شرطه فأن يكون الرجوع عند القاضي، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a female witness retracts her testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=718)

"فإن رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق" لأنه بقي النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقية فبقي ثلاثة الأرباع

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=346)

باب الرجوع عن الشهادة الأصل فيه قول عمر رضي الله عنه في كتاب القاضي : فلا يمنعك قضاء قضيته وراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق ، فإن الحق قديم لا يبطل ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، فكذلك الشاهد لأن المعنى يجمعهما ، لأن الرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل إلى الحق ، والرجوع قوله شهدت بزور وما أشبهه ، وأصل آخر أن الشاهد بشهادته تسبب إلى إتلاف المال على المشهود عليه بإخراجه

"" "" "" صفحة رقم 164 "" "" "" من ملكه يدا وتصرفا ، فإن أزاله بغير عوض ضمن الجميع ، وإن كان بعوض إن كان مثلا له لا ضمان عليه ، وإن كان أقل منه ضمن النقصان ، والقاضي ملجأ إلى القضاء من جهة الشهود فلا يضاف الإتلاف إليه .

Mas'alah: What are the essential elements and rulings of retracting testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=609)

(كتاب الرجوع عن الشهادة) هذا الباب له ركن وشرط وحكم فركنه قول الشاهد

رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور وشرطه أن يكون عند القاضي وحكمه إيجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل القضاء بشهادته أو بعد القضاء بها والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا وقد أزاله بغير عوض كذا في المستصفى قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the first chapter on the condition and ruling of retraction of testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4023)

الفصل الأول: في بيان شرط صحة الرجوع عن الشهادة وفي بيان حكمه

Mas'alah: What is the condition for the validity of retraction of testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4023)

أما بيان شرط صحته: فنقول: شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي، وشرطه يظهر فيما إذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي، وأنكر الشاهد ذلك، فأراد المشهود عليه إثباته بالبينة، وأراد استحلاف الشاهد ليس له ذلك لما نبين بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=161)

باب الرجوع عن الشهادة

Mas'alah: Is an unsubstantiated claim of retraction accepted, and is the witness sworn?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=161)

ولو ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل وإن لم يكن لمدعي ارجوع بنية ووأراد استحلاف الشاهد إن ادعى رجوعه مطلقا أو في غير مجلس القاضي لا يستحلف وإن ادعى في مجلس القاضي يستحلف

Mas'alah: What is the ruling if a witness expresses doubt or error in his testimony according to Abu Yusuf and Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=536)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى إذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء تقد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها أو قال غلطت أو نسيت فإن كان يعرفه القاضي بالصلاح ولم يكن متهما تقبل شهادته فيما بقي وإن كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد إذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل أن يقضي القاضي أو بعدما قضى أو قالا أوهمنا وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي في الواقعات .

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony (al-ruju' 'an al-shahada)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1951)

فصل (في الرجوع عن الشهادة) (

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony (al-ruju' 'an al-shahada)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=973)

باب الرجوع عن الشهادة]

Mas'alah: Is a claim of witness retraction admissible from the person against whom testimony was given?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3561)

مسألة: [ادعاء المشهود عليه رجوع الشاهدين] قال أبو جعفر: (وإذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين عن الشهادة: لم تقبل خصومته، ولا بينته في ذلك) .

Mas'alah: When is retraction of testimony valid and when is it not?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1111)

الرجوع عن الشهادة لا يصح بعد قضاء القاضي ويصح قبله لأنه إخبار يحتمل الغلط

وإنما يصير حجة ضرورة صحة القضاء فما لم يتصل به قضاء القاضي يصح الرجوع ولا يلزم الشهود بذلك شيء لأنه لم يثبت به الحكم وبعد الحكم لا يصح الرجوع في حق الخصم ولكن يصيب متلفا في حق المشهود عليه فيلزمه ضمانه إلا إذا حصل العوض للمشهود عليه فبذلك لا يضمن لأنه يكون إتلافا بعوض فلا يكون إتلافا معنى والعبرة في الرجوع بقاء من بقي من الشهود لا رجوع من رجع ويبقى الحق بقدر بقاء الشهود ويتلف بقدر ما رجع

Mas'alah: What is the foundational principle for retraction cases?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1111)

إذا ثبت هذا الأصل تخرج عليه المسائل

Sub-topic – Retraction Before a Different Judge or Outside Court

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's retraction after leaving the court session?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=492)

(وإن) قاله الشاهد (بعد قيامه عن المجلس لا) تقبل على الظاهر احتياطا، وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود أو النسب.

Mas'alah: Before which judge must retraction of testimony occur?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

سواء كان هو القاضي المشهود عنده، أو غيره، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling if a party claims retraction without specifying the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

وكذا إذا ادعى الرجوع مطلقا لا تسمع بينته، ولا يستحلف المشهود عليه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Where must retraction of testimony take place?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=717)

"ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم" لأنه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي أي قاض كان، ولأن الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية، فالسر بالسر والإعلان بالإعلان. وإذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي، فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما وأراد يمينهما لا يحلفان، وكذا لا تقبل بينته عليهما لأنه ادعى رجوعا باطلا، حتى لو أقام البينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال تقبل لأن السبب صحيح.

Mas'alah: Where must retraction of testimony take place?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=347)

قال : (ولا يصح إلا في مجلس الحكم) لأنه يحتاج فيه إلى حكم الحاكم بمقتضى الرجوع ، فلا بد من مجلس القاضي كما في الشهادة ، ولأنه توبة والشهادة جناية ، فيشترط استواؤها في الجهر والإخفاء ؛ ولو أقام المشهود عليه البينة أنهما رجعا لم تقبل ولا يحلفان ، فإن قال رجعت عند قاض آخر كان هذا رجوعا مبتدأ عند القاضي .

Mas'alah: Why must retraction of testimony be made before the judge?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=609)

ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم) لأنه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به

الشهادة من مجلس القاضي والمراد أي حاكم كان ولا يشترط الذي حكم وفائدة قوله لا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم أنه لو ادعى المشهود عليه رجوعهما لم تقبل خصومته وإن أراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينته عليهما لأنه ادعى رجوعا باطلا.

Mas'alah: What is the ruling if a witness admits to having retracted testimony outside the judge's court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4023)

وإذا أقر الشاهد عند القاضي أنه رجع عند غيره صح إقراره، وطريق صحته: أن يجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد، لا أن يعتبر ذلك الرجوع الذي كان في غير مجلس القاضي.

Mas'alah: Why is the judge's court a condition for the validity of retraction of testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4023)

وإنما شرطنا مجلس القاضي، لصحة الرجوع؛ لأن الرجوع فسخ للشهادة، لأن بالرجوع ثبت ضد ما أثبته بالشهادة، وفسخ الشيء إثبات ضده كفسخ البيع وأشباهه، فيعتبر بابتداء الشهادة، ثم شرط لابتداء الشهادة مجلس القاضي، فكذا يشترط لفسخها مجلس القاضي.

Mas'alah: Does a witness's statement outside the judge's court invalidate his testimony?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=161)

ولو قال الشاهد لقوم اشهوا أن الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان كبذا زور وباطل لا تبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي

Mas'alah: Is a witness's retraction valid if made before a different judge?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=161)

ولو رجع في مجلس قاش آخر صح رجوعه حتى لو أقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا يقبل وعند قاض آخر يقبل

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's retraction outside the court session?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3526)

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يقبل قوله في غير المجلس إذا كان عدلا، والظاهر ما ذكرناه والله أعلم. [فتح القدير]

Mas'alah: Where must retraction of testimony take place?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1951)

لا رجوع عنها) أي لا يصح الرجوع عن الشهادة (إلا عند قاض) أي قاض كان، لأن الرجوع عن الشهادة فسخ لها، فيختص بما اختصت به، وهو كونها عند قاض كفسخ البيع ، حيث يشترط فيه ما يشترط في البيع: من قيام المبيع، ورضى المتابعين، ولأن الرجوع عن الشهادة توبة عما ارتكب من قول في مجلس القضاء، فتكون توبته بالرجوع كذلك، هكذا في «الهداية» و «الكافي» أخذا من «المبسوط». ويؤيده ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أحدثت ذنبا، فأحدث لله توبة، السر بالسر، والعلانية بالعلانية».)

Mas'alah: Is retraction of testimony valid only in the presence of the judge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=498)

المادة (1731) يشترط أن يكون رجوع الشهود في حضور القاضي ولا اعتبار لرجوعهم في محل آخر , بناء على ذلك إذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم في محل آخر فلا تسمع دعواه وإذا شهدوا في حضور قاض ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور قاض آخر يعتبر رجوعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who admits retracting testimony before another judge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=358)

وفي المحيط إذا أقر الشاهد عند القاضي أنه رجع عند غيره صح إقراره وطريق صحته

أن يجعل هذا رجوعا مبتدأ لا أن يعتبر الرجوع الذي كان عنده غير مجلس القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of retracting testimony only before a judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=973)

وجه المناسبة لما قبله وتأخيره عنه ظاهر؛ لأن الرجوع عن الشهادة يقتضي سبق وجودها، وهو أمر مشروع مرغوب فيه ديانة؛ لأن فيه خلاصا عن عقاب الكبيرة وترجم بالباب تبعا للكنز مخالفا للهداية إذ ليس له أبواب متعددة، وهو

Mas'alah: What is the ruling on the validity of retracting testimony only before a judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=973)

وإن كان رفعا للشهادة لكنه داخل تحتها كدخول النواقض في الطهارة قيل ركنه قول الشاهد رجعت عما شهدت به، أو شهدت بزور فيما شهدت به، أو كذبت في شهادتي فلو أنكرها لم يكن رجوعا وشرطه أن يكون عند القاضي وعن هذا قال (لا يصح الرجوع عنها) أي عن الشهادة (إلا عند قاض) سواء كان هو القاضي الأول، أو غيره؛ لأن الشهادة تختص بمجلسه فيختص الرجوع بما تختص به الشهادة وهو مجلس القاضي)

Mas'alah: What is the ruling if the person against whom testimony was given claims the witnesses

retracted before someone other than a judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=973)

فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما) أي رجوع الشاهدين (عند غيره) أي عند غير القاضي (لا يحلفان) أي الشاهدان إذا أراد المشهود عليه التحليف (ولا يقبل برهانه) أي برهان المشهود عليه (عليه) أي على رجوعهما؛ لأنه ادعى رجوعا باطلا (

Mas'alah: Why is a witness's retraction of testimony not effective outside the judge's court?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3562)

قال أحمد: وذلك لأن نفس إثبات الشهادة لا يصح فيه خصومة، ألا ترى أنه لو قال لرجلين: لي عندكما شهادة فأقيماها، وأراد خصومتهما: لم يكن له ذلك، وكذلك لو أقام عليهما بينة، فكذلك الرجوع عنها. وأيضا: فلما لم يكن للشهادة حكم إلا عند القاضي، كذلك الرجوع عنها، لا يثبت له حكم إلا عند القاضي، وذلك لأنه لا فرق بين إثبات الشهادة، وبين ما يتعلق بالرجوع من فسخها وبطلانها في حكم الراجع، وما يلحقه من الضمان برجوعه. وأيضا: فإن تلك الشهادة بعينها هي الموجبة للضمان عليها عند الرجوع، كما توجب على المشهود عليه الضمان في ابتدائها، فلا يثبت للرجوع حكم الضمان بتلك الشهادة إلا عند القاضي.

Sub–topic – Punishment and Repentance of the False Witness

Mas'alah: What is the ruling on a false witness who admits to perjury?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=495)

(من ظهر أنه شهد بزور) بأن أقر على نفسه ولم يدع سهوا أو غلطا كما حرره ابن

Mas'alah: What is the punishment for a false witness who admits to perjury?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=496)

الكمال، ولا يمكن إثباته بالبينة لانه من باب النفي (عزر بالتشهير) وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness who confesses?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2345)

ومن أقر أنه شهد زورا يشهر ولا يعزر) أي لا يضرب وقالا يضرب ويحبس لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه ولأن هذه كبيرة يتعدى ضررها إلى العباد وليس فيها حد مقدر فيعزر وله أن شريحا كان يشهره ولا يضربه ولأن الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفى به والضرب وإن كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعا عن الرجوع فوجب التخفيف نظرا إلى هذا الوجه وحديث عمر –

رضي الله عنه – محمول على السياسة بدلالة التبليغ إلى الأربعين والتسخيم وفي السراجية الفتوى على قوله ورجح في فتح القدير قولهما وقال: إنه الحق أطلق من أقر فشمل الرجل والمرأة قال: في كافي الحاكم والرجال –. [منحة الخالق] (قوله والصحيح أن النسبة إلخ) سيأتي رده (قوله وهل يشترط شهادة الزائد على العدلين في أنها فلانة إلخ) قال الرملي قال الطرابلسي في معين الحكام ولو عرفها رجلان وقالا: نشهد أنها فلانة بنت فلان حل للشاهد أن يشهد وفاقا لأن في لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر لأنه يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ الخبر إنما يجوز عند أبي حنيفة لو أخبر جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب وعندهما لو أخبره عدلان أنها فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة اهـ. فانظر ما بينه وبين ما هنا من المخالفة وقدم في شرح قوله وله أن يشهد بما سمع أو رأى عن الفتاوى الصغرى ما يوافق ما ذكره هنا تأمل والذي يظهر أن ما في معين الحكام هو المعتبر لما ذكره من العلة تأمل (قوله وفي خزانة المفتين إلخ) قال في الفتح: ولا يخفى أن ليس المقصود من التعريف أن ينسب إلى أن يعرفه القاضي لأنه قد لا يعرفه ولو نسبه إلى مائة جد وإلى صناعته ومحلته بل ليثبت بذلك الاختصاص ويزول الاشتراك فإنه قلما يتفق اثنان في اسمهما واسم أبيهما وجدهما أو صناعتهما ولقبهما فما ذكر عن قاضي خان من أنه لو لم يعرف مع ذكر الجد لا يكتفى لذلك الأوجه منه ما نقل في الفصول من أن شرط التعريف ذكر ثلاثة أشياء غير أنهم اختلفوا في اللقب مع الاسم هل هما واحد أو لا.

والنساء في شهادة الزور سواء وقيد بإقراره لأنه لا يحكم به إلا بإقراره وزاد شيخ الإسلام أن يشهد بموت واحد فيجيء حيا كذا في فتح القدير وظاهر أنه يشهر أيضا فيه وخرج ما إذا ردت شهادته لتهمته أو لمخالفته بين الشهادة والدعوى أو بين شهادتين فإنه لا يعزر لأنا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له أو الشاهدان أو أحدهما وقد

يكذب المدعي لينسب الشاهد إلى الكذب ولا يمكن إثباته بالبينة لأنه من باب النفي والبينة حجة الإثبات في إقراره على نفسه فيقبل إقراره ويجب عليه موجبه من الضمان أو التعزير ذكره الشارح وبه علم أنه لا يمكن إثبات الزور بالبينة وفي كافي الحاكم ومن التهاتر أن يشهدا أن هذا الشيء لم يكن لفلان فهذا مما لا يقبل وكذا لو شهدا أنه لم يكن لفلان على فلان دين ومن شهد أن هذا لم يكن فقد شهد بالباطل والحاكم يعلم أنه كاذب. اهـ. وظاهره أنه من قبيل الزور فيعزر فعلى هذا يعزر بإقراره أو بتيقن كذبه وإنما لم يذكره المؤلف إما لندرته وإما لأنه لا محيص له أن يقول كذبت أو ظننت ذلك أو سمعت ذلك فشهدت وهما بمعنى كذبت لإقراره بالشهادة بغير علم فجعل كأنه قال: ذلك كذا في البناية وجعل في إيضاح الإصلاح نظير مسألة ظهوره حيا بعد الشهادة بموته أو قتله ما إذا شهدوا برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس في السماء علة ولم يروا الهلال. والزور في اللغة الكذب كما في المصباح وفي القاموس الزور بالضم الكذب والشرك بالله تعالى وأعياد اليهود والنصارى والرئيس ومجلس الغناء وما يعبد من دون الله تعالى والقوة وهذه وفاق بين لغة العرب والفرس ونهر يصب في دجلة والرأي والعقل والباطل إلى آخره وذكر القاضي في تفسير قوله تعالى {والذين لا يشهدون الزور} [الفرقان: 72] لا يقيمون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الكذب فإن مشاهدة الباطل شركة فيه اهـ. وعند الفقهاء الشهادة الباطلة عمدا وفي فتح القدير ولو قال: غلطت أو ظننت ذلك قيل: هما بمعنى كذبت لإقراره بالشهادة بغير علم اهـ. ويخالفه ما ذكره الشارح فإنه جعلهما كنسيت فلا تعزير وهو الظاهر والتشهير في اللغة من شهره بالتشديد رفعه على الناس كما في القاموس أو أبرزه كما في المصباح وعند الفقهاء كما في الهداية ما نقل عن شريح أنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقيا وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا أو يقول: إن شريحا يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه وحذروه الناس اهـ. وبعثه

مع أعوانه أعم من أن يكون ماشيا أو راكبا ولو على بقرة كما يفعل الآن وأما التسخيم فقال في المصباح السخام وزان غراب سواد القدر وسخم الرجل وجهه سوده بالسخام وسخم الله وجهه كناية عن المقت والغضب اهـ. وقدمنا في دليلهما أن عمر – رضي الله عنه – سخم وجهه وأن الإمام حمله على السياسة وهو تأويل شمس الأئمة وأوله شيخ الإسلام بالتخجيل بالتفضيح والتشهير فإن الخجل يسمى سوادا مجازا قال الله تعالى {وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا} [النحل: 58] كذا في البناية وظاهر كلامهم أن للقاضي أن يسخم وجهه إذا رآه سياسة وفي فتح القدير معزيا إلى المغني ولا يسخم وجهه بالخاء والحاء وإنما فسر قوله لا يعزر بلا يضرب لأن التشهير تعزير. والحاصل الاتفاق على تعزيره غير أنه اكتفى بتشهير حاله في الأسواق وقد يكون ذلك أشد من ضربه خفية وهما أضافا إلى ذلك الضرب كما في فتح القدير وأطلق في تشهيره فشمل الأحوال كلها وقيده الإمام الحاكم أبو محمد الكاتب بأن لا يعلم رجوعه بأي سبب كان فهو على الاختلاف أما إن رجع تائبا نادما لم يعزر إجماعا وإن رجع مصرا على ما كان فإنه يعزر إجماعا أي يضرب وذكر شمس الأئمة أن التشهير قولهما أيضا فهما يقولان بالتشهير والضرب والحبس والكل مفوض إلى رأي القاضي واختلفوا في قبول شهادته إذا تاب قالوا: إن كان [منحة الخالق] (قوله وقيد بإقراره إلخ) قال الرملي: الذي يقتضيه التحقيق ما سيأتي أنه يحكم به في كل ما يتيقن به كذبه تأمل (قوله وزاد شيخ الإسلام إلخ) قال الرملي: قد جوزوا الشهادة بالموت لمن سمع من ثقة موته إذا أخبره به فكيف يحكم به معه وقد يقال: لما جزم بالشهادة بالموت وظهر حيا قطع بكذبه فكان ينبغي أن لا يجزم بل يقول: أخبرني فلان أو سمعت من الناس أو اشتهر عندي ذلك ونحوه ففي مثل ذلك ينبغي أن لا يحكم به فلا يشهر ولا يعزر تأمل (قوله وبه علم أنه لا يمكن إثبات الزور بالبينة إلخ) قال الرملي: قال في فصول العمادي شهدا أن لفلان على هذا الرجل ألف درهم فقضى القاضي بشهادتهما وأمر المدعى عليه بدفع

المال وهو الألف إلى المدعي ثم أقام المدعى عليه البينة على البراءة فإن الشاهدين يضمنان والمدعى عليه بالخيار في تضمين المدعي أو الشاهدين لأنهما حققا عليه إيجاب المال في الحال فإذا أقام البينة على البراءة فقد ظهر كذبهما فصارا ضامنين فغرما. اهـ. وظاهره أن الشاهد يكون شاهد زور إلا أن يحمل لظهور الكذب بالنسبة إلى المال لا إلى التعزير والله تعالى أعلم ذكره الغزي (قوله وظاهر كلامهم أن للقاضي أن يسخم وجهه إذا رآه سياسة) قدم في كتاب الحدود أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة بل الحكم بها للإمام وليس فيما ذكره هنا دليل عليه بل ما قدمه من أن عمر – رضي الله عنه – فعله يدل على ما ذكره في كتاب الحدود قاله بعض الفضلاء

فاسقا تقبل لأن الحامل له عليها فسقه فإن تاب وظهر صلاحه تقبل لزوال الفسق وإن كان عدلا أو مستورا لا تقبل أبدا وعن أبي يوسف قبولها وبه يفتى واختلفوا في مقدار مدة توبته والصحيح التفويض إلى رأي القاضي اهـ. والله أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a false witness after punishment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4591)

وذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله: أنه يشهر عندهما أيضا. والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما، [البناية] شهادته أبدا على رواية بشر – رحمه الله –، عن أبي يوسف – رحمه الله –. وروى أبو جعفر – رحمه الله – عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقبل، قالوا: والفتوى على هذا، كذا ذكره المحبوبي – رحمه الله – في "جامعه" . م: (وحديث عمر – رضي الله عنه – محمول على السياسة) ش: هذا جواب

عما استجابه من حديث عمر – رضي الله عنه – بيانه أن عمر – رضي الله عنه – فعل ذلك على طريق السياسة لا على طريق التعزير م: (بدلالة التبليغ إلى الأربعين) ش: لأنه لو كان على سبيل التعزير لم يبلغ الأربعين لبلوغه حدا في غير حد م: (والتسخيم) ش: بالجر عطفا على قوله: بدلالة التبليغ، وهو أيضا يدل على ما قلنا؛ ولأنه مثلة وهي منسوخة بالإجماع. م: (ثم تفسير التشهير منقول عن شريح – رحمه الله – فإنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقيا، وإلى قومه) ش: أي أو يبعثه إلى قومه م: (إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا) ش: مجتمعين أو إلى موضع يكون أكثر جمعا للقوم م: (ويقول) ش: أي الذي يبعثه م: (إن شريحا يقرأ عليكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه) ش: حتى لا يستشهدوا به. فإن قيل: أبو حنيفة – رحمه الله – لا يرى تقليد التابعي – رحمه الله – حتى روي عنه أنه قال: هم رجال اجتهدوا ونحن رجال يجتهدون، وقلنا: ذكر في "النوادر" عن أبي حنيفة – رحمه الله – في تقليد التابعي الذي زحم الصحابة – رضي الله عنهم – في الفتوى قال: أنا أقلده، فعلى هذه الرواية ظاهر. وعلى ظاهر الرواية قالوا: لم يذكر قوله محتجا به، وإنما ذكره لبيان أن احتجاجه بتجويز الصحابة – رضي الله عنهم – فعله فإنه كان قاضيا في زمن عمر وعلي – رضي الله عنهما – ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينكره أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – فحل محل الإجماع، وكان احتجاجا بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – لا تقليد لشريح. م: (وذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله: أنه) ش: أي أن شاهد الزور م: (يشهر عندهما أيضا، والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد

وكيفية التعزير ما ذكرناه في الحدود. وفي "الجامع الصغير" : شاهدان أقرا أنهما شهدا بزور لم يضربا، وقالا: يعزران وفائدته: أن شاهد الزور في حق ما ذكرنا من الحكم هو

المقر على نفسه بذلك، فأما لا طريق إلى إثبات ذلك بالبينة؛ لأنه نفي الشهادة، والبينات للإثبات والله أعلم. [البناية] – رحمهما الله – م: (وكيفية التعزير ما ذكرناه في الحدود. وفي "الجامع الصغير" : شاهدان أقرا أنهما شهدا بزور لم يضربا) ش: يعني عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (يعزران وفائدته) ش: أي وفائدة وضع "الجامع الصغير" بقوله: شاهدان أقرا إلى آخره م: (أن شاهد الزور في حق ما ذكرنا من الحكم هو المقر على نفسه بذلك) ش: أي بالزور، يعني أنه لا يثبت كذب الشاهد إلا بإقراره م: (فأما لا طريق إلى إثبات ذلك بالبينة؛ لأنه نفي الشهادة) ش: فلا تسمع م: (والبينات للإثبات والله أعلم) ش: أي مشروعية البينات لإثبات الأحكام، وقد مر الكلام فيه قريب.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses confess to giving false testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=555)

وفي الجامع الصغير شاهدان أقرا أنهما شهدا بزور لم يضربا وقالا يعزران وفائدته أن شاهد الزور في حق ما ذكرناه من الحكم هو المقر على نفسه بذلك فأما لا طريق إلى إثبات ذلك بالبينة لأنه نفي للشهادة والبينات للإثبات والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب = كتاب الرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who admit to false testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3492)

وفي الجامع الصغير: شاهدان أقرا أنهما شهدا بزور لم يضربا وقالا يعزران) وفائدته أن شاهد الزور في حق ما ذكرنا من الحكم هو المقر على نفسه بذلك، فأما لا طريق إلى إثبات ذلك بالبينة لأنه نفي للشهادة والبينات للإثبات، والله أعلم. [العناية] تعالى {وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا} [النحل: 58] (وتفسير التشهير ما نقل عن شريح – رحمه الله – أنه كان يبعث إلى سوقه، إن كان سوقيا، أو إلى قومه إن لم يكن يكن سوقيا بعد العصر أجمع ما كانوا) أي مجتمعين، أو إلى موضع يكون أكثر جمعا للقوم (ويقول: إن شريحا يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس. وذكر شمس الأئمة أن عندهما أيضا يشهر، والحبس والتعزير مقداره مفوض إلى ما يراه القاضي) ولم يذكر المصنف أن هذا الاختلاف فيمن كان تائبا أو مصرا أو مجهول الحال. وقد قيل إن رجع على سبيل التوبة والندم لا يعزر من غير خلاف، وإن رجع على سبيل الإصرار يعزر بالضرب من غير خلاف، وإن لم يعلم فعلى الاختلاف الذي قلنا. ثم إنه إذا تاب هل تقبل شهادته بعد ذلك أو لا؟ إن كان فاسقا تقبل؛ لأن الحامل له على الزور فسقه وقد زال بالتوبة، ومدة ظهور التوبة عند بعض المشايخ ستة أشهر، وعند آخرين سنة. قالوا: والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي، وإن كان مستورا لا تقبل أصلا، وكذا إن كان عدلا على رواية بشر عن أبي يوسف؛ لأن الحامل له على ذلك غير معلوم فكان الحال قبل التوبة وبعدها سواء، وروى أبو جعفر أنها تقبل. قالوا: وعليه الفتوى. قال (وفي الجامع الصغير) وذكر أن فائدة ذكر روايته هي معرفة شاهد الزور بأنه الذي أقر على نفسه بذلك، فأما إثبات ذلك بالبينة فليس بصحيح؛ لأنه نفي للشهادة والبينات شرعت للإثبات، ولم يذكر الذي شهد بقتل شخص وظهر حيا أو بموته وكان حيا إما لندرته وإما؛ لأنه لا محيص له أن يقول كذبت أو ظننت ذلك أو سمعت ذلك فشهدت وهما بمعنى كذبت لإقراره بالشهادة بغير علم فجعل كأنه قال ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Is the testimony of a repentant false witness accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3941)

وإذا رجع شاهد الزور عن صنعه فتاب، هل تقبل شهادته بعد ذلك؟ فلا ذكر لهذه

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony and admits to false testimony?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=798)

باب الرجوع عن الشهادة اعلم انه متى اعترف الشاهد على نفسه انه شهد بزور من غير توبة وعرف منه فانه يعزر ما بينه وبين اربعين سوطا ويحبس على قدر ما يرى الامام ويشهد بذلك عند معارفيه وفي سوقه فى قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة يعرف شاهد الزور ويحذر منه الناس ولا

Mas'alah: Is verbal censure more severe than physical punishment for a false witness?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=799)

يعزر لان تعزير القول اشنع من تعزير السوط

Mas'alah: What is the ruling if a witness admits intentional falsehood and then retracts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=536)

ولو قال الشاهد تعمدت ولم أغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وإن كان ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لأن اسم الدار يتناول البناء تبعا وإذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who declare their testimony false and then later testify?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=536)

وكذا لو أن رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهي زور ثم جآ وشهدا وقالا لم نتذكر حين قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد رحمه الله تعالى أنها تقبل .

Mas'alah: What is the argument for following the practice of Umar regarding false witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3570)

فوجه الاستدلال بذلك ممن يرى تقليد الصحابي ظاهر، أما من لا يراه فبوجهين: أحدهما عدم النكير فيما فعل عمر فكان إجماعا، وليس بشيء لأن الإنكار لا يتجه فيما طريقه الاجتهاد، فإذا فرض أنه أداه اجتهاده إلى ذلك فلا يجوز النكير على مجتهد في محل اجتهاده فلا حجة في هذا السكوت.

Mas'alah: What is the preferred ruling on accepting the testimony of a repentant false witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=544)

قوله: (لكن سيجئ ترجيح قبولها) أي قبيل باب الرجوع عن الشهادة. قال في الخانية: تقبل وعليه الاعتماد، وجعل الأول رواية عن الثاني. وروى الفقيه أبو جعفر أنه تقبل وعليه الاعتماد، وكلام الشارح فيما يأتي: أي قبيل باب الرجوع عن الشهادة صريح في أن الرواية الثانية عن أبي يوسف أيضا. تأمل.

Mas'alah: What was the ruling on witnesses who retracted their testimony in the case of al-Mughira?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4346)

6135 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا محمد بن مسلم الطائفي، قال: ثنا إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، قال: ﴿شهد على المغيرة أربعة فنكل زياد بن أبي سفيان فجلد عمر بن الخطاب الثلاثة واستتابهم فتاب الاثنان , وأبى أبو بكرة أن يتوب فكان يقبل شهادتهما حين تابا وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته لأنه أبى أن يتوب وكان مثل التصوم من العبادة

6136 - حدثنا فهد، قال: ثنا إبراهيم، قال: ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثني أبو الطفيل، قال: أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا فتفرقوا في حوائجهم فتخلف رجل مع امرأة فرجعوا وهو بين رجليها فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهب كما يهب المرود في المكحلة. وقال الرابع: أحمي سمعي وبصري لم أره يهب فيها رأيت سختليه

يعني خصيتيه، يضربان استها ورجلاها مثل أذني حمار. وعلى مكة يومئذ نافع بن الحارث الخزاعي وكتب إلى عمر. - [154] - فكتب عمر ﴿إن شهد رابع بمثل ما شهد الثلاثة فقدمهما أجلدهما وإن كانا محصنين فارجمهما وإن لم يشهد إلا بما كتبت به إلي فاجلد الثلاثة وخل سبيل الرجل. قال: فجلد الثلاثة وأخلى سبيل الرجل والمرأة فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بعضهم ابتداء وقبلها بعضهم وحضر ذلك أكثرهم فلم ينكر. فدل ذلك على اتفاقهم جميعا على هذا المعنى وثبت أن معاني الآثار الأول على ما ذكرنا من معانيها التي وصفناها في مواضعها. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

Sub-topic – Partial Retraction of Testimony

Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts part of their testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3221)

قلت: لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله أوهمت وأنه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره، وظاهر كلام الأكمل وسعدي ترجيحه [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on partial retraction of testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3221)

بعض شهادتي) منصوب على نزع الخافض: أي في بعض شهادتي سعدية. (قولة

Mas'alah: What is the ruling when only the witness of the condition retracts?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1460)

ع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة. ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشائخ، ومن

Sub-topic – Retraction in Homicide and Criminal Cases

Mas'alah: What is the ruling on killing a person ordered to be stoned before certification of witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1598)

والمراد من الأمر بالرجم القضاء به فاستلزم أن لا يكون بعد التزكية فلو أمر برجمه بعد الشهادة قبل التعديل خطأ من القاضي فقتله رجل عمدا وجب القصاص أو خطأ وجبت الدية في ثلاث سنين وقيد بقوله فظهروا كذلك؛ لأنه لو قتله بعد الأمر بالرجم ولم يظهر الشهود كذلك فلا شيء عليه ولم يذكر المصنف تعزير القاتل ولا شك فيه لافتياته على الإمام كما في فتح القدير وقيد بقتل المأمور برجمه؛ لأن من قتل من قضي بقتله قصاصا، فإنه يقتص منه سواء ظهر الشهود عبيدا أو لا؛ لأن الاستيفاء للولي كذا في التبيين من كتاب الردة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a slave's killing and later to his manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4063)

شاهدان شهدا على عبد أنه قتل ولي هذا الرجل خطأ والمولى يجحد، وقيمة العبد ألف درهم فقضى القاضي بذلك ولم يخير المولى بين الدفع والفداء حتى شهد شاهدان آخران أن المولى أعتق العبد بعد الجناية والمولى يجحد، فإن القاضي يقضي بعتقه وبدية

المقتول على المولى؛ لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة، ولو عاين القاضي جناية العبد ثم عاين إعتاق المولى بعد ذلك، فالقاضي يقضي بالجناية والعتق والدية على المولى لصيرورته مختارا للفداء بالإعتاق بعد الجناية، فكذا إذا أثبت ذلك بالبينة. حكي عن الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمه الله: أنه كان يقول: تأويل المسألة أن الشهود شهدوا أن المولى أعتقه وهو عالم بالجناية؛ لأن الإعتاق مع العلم بالجناية، والصحيح أن الشهادة على العلم بالجناية ليست بشرط، لأن المولى قد علم بالجناية أول مرة. ثم إذا قضى القاضي بدية المقتول وقبض الأولياء الدية من المولى رجع الشهود جميعا عن الشهادة، فإن شاهدا الجناية يضمنان للمولى قيمة العبد ألف درهم، وشاهدا الإعتاق يضمنان عشرة آلاف درهم للمولى، (4أ167) ألف درهم منها قيمة العبد،

وتسعة آلاف تمام الدية مع الألف التي ضمنها شاهدي الجناية. والأصل في هذا أن الشاهد إنما لا يضمن عند الرجوع ما صار مستحقا بشهادته، وجناية العبد إذا أوجبت المال فرقبته تصير مستحقة بنفس الجناية، وإن كانت لا تملكه إلا بالتسليم كأصل الدية تصير مستحقة بنفس قتل الخطأ، وإن كان لا يملك إلا بالقبض حتى لا تصح الكفالة بالدية إلا أن الشرع أثبت للمولى ولاية استصغاء الرقبة بإختيار الفداء، فيصير وجوب الفداء متعلقا بعلة ذات وصفين: الجناية والاختيار، فإن كل واحد منهما مؤيد في الوجوب، أما الجناية فظاهر، وأما الاختيار؛ فلأن الاختيار التزام المال، والتزام عرف مؤثرا في اللزوم، فصار وجوب الفداء متعلقا بالجناية والاختيار من هذا الوجه والاختيار أحدهما فيضاف وجوب الفداء إلى الاختيار، ورقبة العبد مستحقة بالجناية وحدها، فيضاف استحقاقها إلى الجناية لا غير، إذا ثبت هذا فنقول: شهود الجناية أثبتوا استحقاق رقبة العبد لولي الجناية بشهادتهم إذ العتق لم يكن في تلك الحالة، فصاروا متلفين رقبة العبد على المولى بشهادتهم، وذلك التلف لا يرتفع بالشهادة الثانية الناقلة

إلى الدية وإن لم تبق رقبة العبد مستحقة بعد الشهادة الثانية؛ لأنه لم يسلم للمولى ما صار مستحقا بالشهادة الأولى إلا بضمان مثله وزيادة، فيبقى التلف معنى، فيبقى عليهم ضمان ذلك الإتلاف، وأما شهود الإعتاق فقد أتلفوا على المولى الرقبة والدية؛ لأنهم شهدوا بالإعتاق، والإعتاق مزيل ملك الرقبة ويدل على اختيار الفداء، فصاروا متلفين على المولى الرقبة والدية، الآن قدر الألف من بدل النفس غرم شاهد الجناية، فلا يغرم شاهد الإعتاق من بدل النفس إلا تسعة آلاف درهم، ويغرمان أيضا قيمة العبد ألف درهم، فيغرمان عشرة آلاف درهم من هذا الوجه.

Mas'alah: Do witnesses of ihsan guarantee when they retract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1953)

)

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony in a homicide case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=143)

قوله: (فرجع شاهده) الإضافة للجنس، لأنها تأتي لما تأتي له الألف واللام فيشمل رجوع واحد من الأربعة أو الكل.

Sub-topic – Retraction in Marriage, Divorce, and Parentage Cases

Mas'alah: What is the ruling on a marriage annulled by false testimony of parentage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

ومن صور التحريم صبي وصبية سبيا فكبرا وأعتقا ثم تزوج أحدهما بالآخر فجاء حربي مسلما وأقام بينة أنهما ولداه قضى القاضي بينهما بالفرقة فإن رجع الشهود أو تبين أنهم شهود زور لا يحل للزوج وطؤها عنده؛ لأن القضاء بالحرمة نفذ باطنا وظاهرا ومحمد في هذا الفرع مع أبي حنيفة؛ لأنه لا يعلم حقيقة كذب الشهود.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony in marriage, divorce, consummation, and khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1601)

[الباب الخامس في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول والخلع]

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony regarding wala', lineage, birth, and inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1607)

[الباب السابع في الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والولادة والمواريث])

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding lineage and its effect on marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1607)

ولو أن صبيا وصبية سبيا وكبرا وعتقا وتزوج أحدهما الآخر، ثم جاء حربي مسلما وأقام بينة أنهما ولداه فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما ثم رجعا عن شهادتهما، لم يقبل رجوعهما عن شهادتهما ويمنع الزوج أن يطأها، وإن علم أنهما شهدا بزور، ولا يضمن الشاهدان شيئا عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in marriage cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4027)

الفصل الثالث: في الرجوع عن الشهادة في النكاح

Mas'alah: What is the fifth chapter on retraction of testimony in marriage, divorce, and consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4032)

الفصل الخامس: في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony about marriage and dower?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=223)

وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك إن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony about divorce before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=223)

وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses to divorce and witnesses to consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3563)

مسألة: [رجوع شاهدي الطلاق وشاهدي الدخول]

Sub-topic – Retraction in Financial Transactions (Sale, Lease, Bequest)

Mas'alah: What is the ruling on a sale verdict based on false testimony when the claim is from the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1413)

بالبيع بشهادة الزور وأنه على وجهين: (أحدهما) أن تكون الدعوى من جانب المشتري بأن ادعى رجل على غيره أنك بعت مني هذه الجارية بكذا، وأقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالجارية للمشتري نفذ قضاؤه باطنا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى يحل للمشتري وطؤها خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى – وبعض مشايخنا قالوا: يجب أن تكون مسألة البيع على التفصيل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن كان الثمن المذكور مثل قيمة الجارية أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ينفذ قضاؤه باطنا. وهكذا ذكر في المنتقى نصا عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن كان أقل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا ينفذ قضاؤه باطنا؛ لأن طريق تصحيح القضاء باطنا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في العقود والفسوخ أن القاضي بقضائه يصير منشئا لذلك التصرف، وإنما يصير القاضي منشئا فيما له ولاية الإنشاء للبيع وله ولاية الإنشاء بمثل القيمة أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه، وأما ما ليس له ولاية البيع بأقل من القيمة قدر ما لا يتغابن الناس فيه؛ لأنه تبرع بمقدار الغبن فليس للقاضي ولاية إنشاء التبرع وبعضهم قالوا: لا بل ينفذ القضاء على كل حال؛ لأن البيع وإن كان بغبن فهو مبادلة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale verdict based on false testimony when the claim is from the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1413)

(الوجه الثاني) أن تكون الدعوى من جانب البائع، وصورته رجل ادعى على آخر أنك اشتريت منيس هذه الجارية، وأقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك؛ حل للمشتري وطء الجارية عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأما على قول محمد - رحمه الله تعالى - إن عزم المشتري على ترك الخصومة حل له وطؤها هذا إذا أقام المدعي شهود زور ولو لم يقم المدعي شهودا وحلف المشتري ورد الجارية على البائع، إن عزم البائع على ترك الخصومة حل له وطؤها، ثم اختلف المشايخ في تفسير العزم على ترك الخصومة قال بعضهم: من العزم بالقلب، وقال بعضهم: تفسيره أن يشهد بلسانه على العزم بالقلب ولا يكتفى بمجرد النية بالقلب.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony regarding bequests?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1613)

[الباب الثامن في الرجوع عن الشهادة في الوصية]

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony regarding bequests?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4079)

الفصل الرابع عشر: في رجوع الشاهدين عن الشهادة في الوصية

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are declared upright after sequential bequest claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4082)

ولو شهدا للأكبر أن الميت أوصى له بثلث ماله، فلم تظهر عدالتهما حتى شهد آخران أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الأوسط ورجع عن وصيته للأكبر، فلم يظهر عدالتهما أيضا حتى شهد آخران أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الأصغر ورجع عن وصيته للأوسط، فعدل الشهود جميعا، أو كانت الوصايا بالعبيد الثلاثة على ما بينا، قضى القاضي للأصغر بالثلث إن كانت الوصية بالثلث، وبالعبد الذي شهد له شهوده إن كانت الوصية بالعبد، ولا يقضي بالوصية للأكبر ولا للأوسط؛ لأنه قارن القضاء بها وهو قيام البينة العادلة على

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding loss of a lease?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=802)

اتلاف الاجارة وكذلك لو شهدا باجارة فان حكمها حكم النكاح الى آخره على الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding loss of a right?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=802)

اتلاف حق والسابع اتلاف حق من الحقوق وهو ان يشهد رجلان على رجل بانه راجع

امرأته وقد كان طلقها او على انه قد عفى عن دم كان له

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony about a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=223)

وإن شهدا ببيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان

Sub-topic – Liability and Damages Upon Retraction

Mas'alah: What is the legal consequence of retraction of testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

وثمرته تظهر إذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وأنكر الشاهد ذلك وأراد المشهود عليه إثباته بالبينة، أو استحلاف الشاهد ليس له ذلك، كذا في النهاية.

Mas'alah: Are witnesses liable for damages if they retract after judgment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1951)

وضمنا ما أتلفاه) للمشهود عليه (بها) أي بشهادتهما لإقراراهم على أنفسهم بسبب الضمان، والتناقض لا يمنع الإقرار. (

Mas'alah: When does the liability of retracting witnesses apply?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1951)

إذا قبض) المدعي (مدعاه) دينا كان أو عينا، لأن الإتلاف يتحقق بقبض المدعي، وفي

ذلك لا يتفاوت الحكم بين العين والدين)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses' testimony on ownership is rejected and they must pay damages?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=362)

لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه من قاضي خان.

Mas'alah: What is the liability when two witnesses retract after judgment in a property case?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=223)

وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود عليه وإن رجع أحدهما ضمن النصف وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال

Mas'alah: What is the liability when a man and two women witnesses retract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=223)

وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وإن رجعنا ضمنتا نصف الحق

Mas'alah: What is the liability when a man and ten women witnesses retract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=223)

وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن وإن رجعت آخرى كان على النسوة ربع الحق فإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف وعلى النسوة النصف

Sub-topic – Retraction by Subsidiary (Branch) Witnesses

Mas'alah: What is the ruling when the second of three witnesses retracts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=718)

"فإن رجع الآخر ضمن الراجعان نصف الحق" لأن ببقاء أحدهم يبقى نصف الحق

Mas'alah: What is the ruling on the nature of compulsion for branch witnesses in retraction of testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4059)

قلنا: الاضطرار في حق الفروع ثابت من وجه دون وجه؛ لأن سبب هذا الاضطرار اعتباري وهو الإثم وبالعقباوي ثبت الاضطرار من وجه؛ لأن العقباوي ليس بقائم للحال، ألا ترى أن قضاء القاضي بسبب وعيد الأخوة اعتبر منقولا إلى الشاهد من وجه دون وجه، حتى كان لولي القتيل تضمين الشاهد ولا تجب الكفارة على الشاهد ولا يصير الشاهد محروما عن الميراث كذا هاهنا، وإذا ثبت أن الفروع صار منقولا إلى الأصول كان الأصل مسببا، والفروع مباشر من كل وجه، وإيجاب الضمان على المباشر من كل

Mas'alah: What is the principle of considering the remaining witnesses rather than the retracting ones?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1951)

والعبرة للباقي لا للراجع) – --

*** إذ لولا ذلك لوجب الضمان، مع بقاء من يقوم الحق بشهادته، بأن بقي النصاب. (

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses deny appointing subsidiary witnesses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=358)

وإذا رجع شهود الأصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم ولا يبطل القضاء ولو كان قبل القضاء لا تقبل شهادة الفرع، وإن قالوا

Mas'alah: What happens if subsidiary witnesses claim the original witnesses lied or erred?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=224)

وإن قال شهود الفرع: كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم ثم يلتفت إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses deny having appointed subsidiary witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1208)

قال – رحمه الله – (لا شهود الأصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم

وغلطنا) أي لا يضمن شهود الأصل بقولهم لم نشهد شهود الفروع أو بقولهم أشهدناهم وغلطنا؛ لأن القضاء وقع بشهادة الفروع إذ القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادة الفروع وهذا؛ لأنهم بقولهم لم نشهدهم أنكروا السبب أصلا وهو الإشهاد وهو خبر محتمل للصدق، والكذب فلا يبطل القضاء به ولا يلتفت إلى كلامهم بعد القضاء بخلاف ما إذا قالوا ذلك قبل القضاء حيث لا يقضى به لإنكارهم التحميل وهو شرط فيها وقال محمد – رحمه الله – يضمن شهود الأصل فيما إذا قالوا أشهدناهم وغلطنا؛ لأن الفروع قاموا مقام الأصول في نقل شهادتهم إلى مجلس القاضي فيحصل القضاء بشهادة الأصول فلهذا تعتبر عدالتهم فصار كأنهم حضروا بأنفسهم مجلس القاضي [حاشية الشلبي] قوله: ولا يصير به ملجأ) تقدم أنه يعزر لو لم يقض بعد شهادة الشهود اهـ قارئ الهداية (قوله: بخلاف المكره) بفتح الراء. اهـ. غاية (قوله في المتن: وإن رجع شهود الفرع ضمنوا) اعلم أن شهود الفرع إذا رجعوا عن شهادتهم في مجلس القاضي بعد القضاء بشهادتهم ضمنوا المشهود به؛ لأن إتلاف المشهود به حصل بأدائهم الشهادة في مجلس القاضي فكان الإتلاف مضافا إلى شهادتهم فوجب عليهم الضمان اهـ أتقاني (قوله: في المتن لا شهود الأصل) قال في الهداية ولو رجع شهود الأصل وقالوا: لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم قال الأتقاني هذا لفظ القدوري في مختصره ولم يذكر فيه الخلاف بين أصحابنا وكذلك أثبت صاحب الهداية مطلقا بلا ذكر الخلاف وقال في شرح القدوري للشيخ الإمام أبي نصر البغدادي هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يضمنون وهو رواية عن أبي حنيفة إلى هنا لفظه – رحمه الله – (قوله فيما إذا قالوا أشهدناهم وغلطنا) اعلم أن الفرعين لا ضمان عليهما في هذه الصورة بالاتفاق؛ لأنهما لم يرجعا عما شهدا. اهـ. أتقاني

Sub–topic – Definition and Conditions of Retraction

Mas'alah: Where must retraction of testimony take place?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=555)

ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم لأنه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به

Sub–topic – Retraction Before vs. After Execution of Judgment

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after the judge's verdict?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=556)

لشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي أي قاض كان ولأن الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية فالسر بالسر والإعلان بالإعلان وإذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما وأراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينته عليهما لأنه ادعى رجوعا باطلا حتى لو أقام البينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال تقبل لأن السبب صحيح وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه لأن التسبيب على وجه التعدي سبب الضمان كحافر البئر وقد سببا للإتلاف تعديا وقال الشافعي رحمه الله لا يضمنان لآنه لا عبرة للتسبيب عند وجود المباشرة قلنا تعذر إيجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لأنه كالملجأ إلى القضاء وفي إيجابه صرف الناس عن تقلده وتعذر استيفاؤه من المدعي لأن الحكم ماض فاعتبر التسبيب وإنما يضمنان إذا قبض المدعي المال دينا كان أو عينا لأن الإتلاف به يتحقق ولأنه لا مماثلة بين أخذ العين وإلزام الدين

Sub-topic – Retraction Before vs. After Judgment

Mas'alah: What are the rulings on retracting testimony before and after judgment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=325)

ولا يصح إلا في مجلس الحكم، فإن رجعوا قبل الحكم بها سقطت، وبعده لم يفسخ الحكم، وضمنوا ما أتلفوه بشهادتهم، فإن شهدا بمال فقضي به، وأخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه، [الاختيار لتعليل المختار] وكذا ذكر الأب، لأن كثيرا ما يقع الاشتراك في اسم الإنسان واسم أبيه. أما الاشتراك مع ذلك في اسم الجد فنادر فحصل به التعريف. (والنسبة إلى المصر والمحلة الكبيرة عامة) لأنهم لا يحصون. (وإلى السكة الصغيرة خاصة) . [باب الرجوع عن الشهادة] الأصل فيه قول عمر – رضي الله عنه – في كتاب القاضي: "فلا يمنعك قضاء قضيته وراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطل، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل" ، فكذلك الشاهد لأن المعنى يجمعهما، لأن الرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل إلى الحق، والرجوع قوله شهدت بزور وما أشبهه، وأصل آخر أن الشاهد بشهادته تسبب إلى إتلاف المال على المشهود عليه بإخراجه من ملكه يدا وتصرفا، فإن أزاله بغير عوض ضمن الجميع، وإن كان بعوض إن كان مثلا له لا ضمان عليه، وإن كان أقل منه ضمن النقصان، والقاضي ملجأ إلى القضاء من جهة الشهود فلا يضاف الإتلاف إليه. قال: (ولا يصح إلا في مجلس الحكم) لأنه يحتاج فيه إلى حكم الحاكم بمقتضى الرجوع، فلا بد من مجلس القاضي كما في

الشهادة، ولأنه توبة والشهادة جناية، فيشترط استواؤها في الجهر والإخفاء؛ ولو أقام المشهود عليه البينة أنهما رجعا لم تقبل ولا يحلفان، فإن قال رجعت عند قاض آخر كان هذا رجوعا مبتدأ عند القاضي. قال: (فإن رجعوا قبل الحكم بها سقطت) لأن الحق لا يثبت إلا بالقضاء، والقضاء بالشهادة وقد تناقضت. قال: (وبعده لم يفسخ الحكم) لأن الشهادة والرجوع عنها سواء في احتمال الصدق والكذب، إلا أن الأول ترجح بالقضاء فلا ينقض بالثاني. قال: (وضمنوا ما أتلفوه بشهادتهم) لإقرارهما بسبب الضمان على ما بيناه، فلو شهد أنه قضاه دينه أو أبرأه منه فقضى به ثم رجعا ضمنا لما مر. قال: (فإن شهدا بمال فقضى به وأخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه) لوجود التسبب على وجه التعدي، وأنه موجب للضمان كحافر البئر، ولا وجه إلى تضمين المدعي؛ لأن الحكم ماض، ولا يضمن القاضي لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before and after judgment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=762)

إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت، وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ ـــــــ معه: إن وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس، كما نقل عن القاضي شريح (ولا أعزره) بالضرب؛ لأن المقصود الانزجار، وهو يحصل بالتشهير، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب، فيكتفي به (وقال أبو يوسف ومحمد: نوجعه ضربا ونحبسه) حتى يحدث توبة. قال في التصحيح: وعلى قول أبي حنيفة مشى النسفي والبرهاني وصدر الشريعة، اهـ. ثم شهد شاهد الزور هو المقر على نفسه بذلك؛ إذ لا طريق إلى إثباته بالبينة، لأنه نفي للشهادة، والبينات للإثبات، وقيل: هو أن يشهد

بقتل رجل ثم يجئ المشهود بقتله حيا حتى يثبت كذبه بيقين، أما إذا قال: "أخطأت في الشهادة" أو "غلطت" لا يعزر، جوهرة. كتاب الرجوع عن الشهادة هو بمنزلة الباب من كتاب الشهادات؛ لأنه مندرج تحت أحكام الشهادات. (إذا رجع الشهود عن شهادتهم) بأن قالوا: رجعنا عما شهدنا به، ونحوه، بخلاف الإنكار؛ فإنه لا يكون رجوعا، وكان ذلك (قبل الحكم بها) أي بالشهادة (سقطت) شهادتهم؛ لأن الحق إنما يثبت بالقضاء، والقاضي لا يقضي بكلام متناقض، ولا ضمان عليهما؛ لأنهما ما أتلفا شيئا: لا على المدعي، ولا على المشهود عليه، هداية. (وإن) كان (حكم بشهادتهم ثم رجعوا، لم يفسخ

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before or after the judge's verdict?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=378)

(إذا رجع الشهود عن شهادتهم) بأن قالوا: رجعنا عما شهدنا به، ونحوه، بخلاف الإنكار؛ فإنه لا يكون رجوعا، وكان ذلك (قبل الحكم بها) أي بالشهادة (سقطت) شهادتهم؛ لأن الحق إنما يثبت بالقضاء، والقاضي لا يقضي بكلام متناقض، ولا ضمان عليهما؛ لأنهما ما أتلفا شيئا: لا على المدعي، ولا على المشهود عليه، هداية. (وإن) كان (حكم بشهادتهم ثم رجعوا، لم يفسخ الحكم) ؛ لأن آخر كلامهم يناقض أوله، فلا ينقض الحكم بالمتناقض، ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به (ووجب عليهم) أي الشهود (ضمان ما أتلفوه بشهادتهم) ؛ لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان، لأن رجوعهم يتضمن دعوى بطلان القضاء، ودعوى إتلاف المال على المشهود عليه بشهادتهم؛ فلا يصدقون في حق القضاء، ويصدقون

بسبب الضمان. (ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم) ولو غير الأول؛ لأنه فسخ للشهادة، فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس، وهو مجلس القاضي كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4023)

وأما بيان حكمه فنقول: رجوع الشاهد إن كان قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير، ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract before judgment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1951)

فإن رجعا عنها قبل الحكم سقطت) لأن الحق إنما يثبت بالقضاء، والقاضي لا يقضي بكلام متناقض.)

Mas'alah: Are witnesses liable if they retract before judgment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1951)

ولم يضمنا) لأنهما لم يتلفا شيئا على المدعي ولا على المدعى عليه (

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before and after judgment?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=223)

باب الرجوع عن الشهادة إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم

Mas'alah: What are the two types of judicial rulings regarding retraction of testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3565)

قال أحمد: قضاء القاضي في هذا الباب على وجهين:

Sub–topic – Retraction of Testimony on Testimony

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony on testimony?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=4058)

الفصل التاسع: في الرجوع عن الشهادة على الشهادة

Sub–topic – Effect of Retraction on Prior Judicial Rulings

Mas'alah: Is the judgment rescinded if witnesses retract after judgment?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1951)

و) إن رجعا عنها (بعده) أي بعد الحكم (لم يفسخ) الحكم لأن آخر كلامهم في الدلالة على الصدق مثل أوله، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به (

BAB 2

باب أثر الرجوع على الحكم الصادر

The Chapter on Effect of Retraction on Issued Judgments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Effect of Witness Status on Retraction

Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be a slave or had been punished for slander?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=496)

(وبعده لم يفسخ) الحكم (مطلقا) لترجحه بالقضاء (بخلاف ظهور الشاهد عبدا أو محدودا في قذف) فإن القضاء يبطل ويرد ما أخذ وتلزم الدية لو قصاصا، ولا يضمن الشهود لما مر أن الحاكم إذا أخطأ فالغرم على المقتضى له.

Sub–topic – Effect of Retraction on Marriage and Divorce Verdicts

Mas'alah: What is the ruling on a separation verdict based on false testimony of triple divorce?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1412)

وصور المسألة في الفسخ كثيرة (من جملتها) امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأقامت على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول لا يحل للزوج الأول وطؤها ظاهرا وباطنا ويحل للزوج الثاني وطؤها ظاهرا وباطنا علم بحقيقة الحال أن الزوج الأول لم يطلقها بأن كان الزوج الثاني أحد الشاهدين أو لم يعلم بحقيقة الحال بأن كان الزوج الثاني أجنبيا، وأما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – فلا يحل للثاني وطؤها إذا كان عالما بحقيقة الحال وإن لم يعلم بحقيقة الحال يحل له وطؤها. هكذا ذكر شيخ الإسلام في كتاب الرجوع وهل يحل للأول وطؤها على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر لا يحل له مع أنه لا تقع الفرقة عنده باطنا، وذكر شيخ الإسلام في كتاب الرجوع عن الشهادات أن على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر يحل للأول وطؤها سرا وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يحل للأول وطؤها ما لم يدخل بها الثاني، فإذا دخل بها الثاني الآن لا يحل للأول وطؤها سواء كان الثاني يعلم بحقيقة الحال أو لم يعلم، وهذا الجواب على رأي محمد – رحمه الله تعالى – ظاهر فيما إذا لم يعلم الثاني بحقيقة الحال؛ لأن الثاني تزوجها وهي

في الباطن منكوحة الأول عند محمد – رحمه الله تعالى – إلا أن الثاني لم يعلم به فكان نكاح الزوج الثاني فاسدا عنده فإذا دخل بها الثاني وجبت عليها العدة من الثاني فلا يحل للأول وطؤها. وإن كانت امرأة الأول حتى تنقضي عدتها من الثاني مشكل فيما إذا كان الثاني عالما بحقيقة الحال؛ لأنه إذا كان عالما بحقيقة الحال لا تجب العدة من الثاني بهذا الدخول؛ لأنه تزوجها وهو يعلم أنها منكوحة الأول فوقع نكاحه باطلا وكان هذا الوطء زنا ومنكوحة الإنسان إذا زنت لا تجب عليها العدة ولا يحرم على الزوج وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dissolved by false testimony when a witness later retracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3441)

وعن الشعبي – رحمه الله – أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وفرق القاضي بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين، ثم رجع عن شهادته فلم يفرق بينهما الشعبي، وبه كان يأخذ أبو حنيفة – رحمه الله – وكان يقول فرقة القاضي جائزة ظاهرا وباطنا ولا يرد القاضي المرأة إلى زوجها برجوع الشاهدين ولا يفرق بينهما وبين الزوج الثاني إن كان هو الشاهد.

Sub–topic – Effect of Retraction on Contract Verdicts

Mas'alah: What is the ruling on a contract verdict based on false testimony?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1412)

(ومن جملة صور العقد) إذا قضى القاضي

Sub-topic – Effect of Retraction on Gift Verdicts

Mas'alah: What is the ruling on a gift verdict based on false testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1413)

(ومن جملة صور العقد) رجل ادعى على رجل هبة مقبوضة فأقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك للمدعي فعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – ينفذ القضاء ظاهرا لا باطنا حتى لا يحل للمقضي له الانتفاع به، وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيه روايتان: في رواية لا ينفذ إذ ليس للقاضي ولاية إنشاء التبرع، وفي رواية أخرى ينفذ باطنا؛ لأن للقاضي ولاية إنشاء التبرع في الجملة، كذا في الذخيرة وفي الصدقة روايتان عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a judge establishing a gift based on false testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4049)

عن أبي حنيفة فإنه يقول على إحدى الروايتين: القاضي يملك إنشاء الهبة بشهادة الزور، حتى قال: قضاء القاضي بالهبة بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا على هذه الرواية والقاضي لا يملك إنشاء الهبة بولاية القضاء من غير بينة، ولكن طريقه أن الخصمين

Sub-topic – Effect of Branch Witnesses Accusing Original Witnesses

Mas'alah: What is the effect of branch witnesses accusing original witnesses of lying or error?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=719)

"وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك لأن ما أمضي من القضاء لا ينتقض بقولهم، ولا يجب الضمان عليهم لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع.

Sub-topic – Effect of Judge's Knowledge of False Testimony

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the effect of a judge's ruling based on false testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4030)

وهذا لأن مذهب أبي حنيفة أن قضاء القاضي بالطلاق بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا، وإذا نفذ قضاء القاضي بالطلاق في رمضان ظاهرا وباطنا لم يصح إقراره أنه طلقها في شوال من هذا العام، وإذا لم يصح إقراره بقي التلف مضافا إلى شهادتهما لا إلى إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's verdict for those unaware of false testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4031)

الإقرار، وهذا لأن كذب الفريق الأول مما لم يعلم به الفريق الثاني، ومن لا علم له بكذب الشهود في الحقيقة فالقضاء في حقه يعتبر نافذا ظاهرا وباطنا، كما قالوا في شاهدين شهدا بطلاق امرأة وقضى القاضي بذلك، إذا تزوجها أجنبي وسعه وطؤها ظاهرا وباطنا؛ لأنه لا يعلم كذب الشهود، فكذا في الفريق الثاني من الشهود نفس القضاء نافذ ظاهرا وباطنا، فيعتبر القضاء في حقه نافذا ظاهرا وباطنا، وإذا نفذ ظاهرا وباطنا لم تصح شهادة الفريق الثاني، فأما الإقرار فقد وجد من الزوج، وإنه يعلم كذب الشهود على الحقيقة، فيجيء التفصيل في حقه أن القضاء في حقه نفذ ظاهرا أم باطنا؟

Sub-topic – Effect of Retraction on Property Verdicts

Mas'alah: Does the retraction of a witness invalidate the judge's ruling?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=799)

واذا رجع الشاهد عما شهد به فانه لا يصدق على المشهود له ولا ينقض الحاكم قضاءه برجوعه ويقوم ما اتلف بشهادته على المشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's error when witnesses retract their testimony?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=357)

[مسألة خطأ القاضي في قضائه إذا رجع الشهود عن شهادتهم]

BAB 3

باب ضمان الشاهد الراجع

The Chapter on Liability of the Retracting Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Property Taken

Mas'alah: What is the ruling on witnesses being liable for what they caused to be taken from the defendant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=496)

(وضمنا ما أتلفاه للمشهود عليه) لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجأ إلى القضاء (قبض المدعي المال أو لا به يفتى)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses being liable for what they caused to be taken from the defendant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=496)

بحر وبزازية وخلاصة خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the preferred view on witnesses' liability in the authoritative texts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2349)

فهذه العبارة تؤيد ما قلنا ولو سلم أنه أراد رجوع الإمام عن التقييد بالقبض فنقول لو صح لم يمش على خلافه أصحاب المتون وغيرهم كالهداية والمختار والوقاية والغرر والإصلاح والكنز والمنتقى ومواهب الرحمن فكلهم قيدوا بالقبض وجزم به صاحب

المجمع كما قدمناه والحدادي في الجوهرة ولو صح نقل الرجوع لذكره شراح الهداية فإنهم اقتصروا على شرح ما ذكره الماتن ونقلوا القول الآخر من غير ترجيح ولا ذكر رجوع وأنت على علم بأن ما أثبته أرباب المتون في متونهم مختار لهم لأن المتون موضوعة لنقل المذهب ومما هو مقرر مشتهر أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى فكيف لا يقدم ما في المتون والشروح على ما في الفتاوى وحينئذ فما كان ينبغي للتمرتاشي أن يجزم بما في الفتاوى في متن التنوير ويعدل عما عليه المتون.

Mas'alah: What is the distinction between testimony of a loan and testimony of a debt regarding witness liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2350)

يأمر القاضي برد الألف إليه ولا يضمن الشهود ولو شهدوا أن له عليه ألف درهم وقضى القاضي بذلك وأخذ الألف ثم أقام المقضي عليه البينة على البراء قبل القضاء يضمن الشهود ووجه الفرق أن في الوجه الأول لم يظهر كذبهم لجواز أنه أقرضه ثم أبرأه وفي الوجه الثاني ظهر كذبهم لأنهم شهدوا عليه بالألف في الحال وقد تبين كذبهم فصاروا متلفين عليه ألا ترى أنه لو قال: امرأته طالق إن كان لفلان عليه شيء فشهد الشهود أنه أقرضه ألفا يحكم بالمال ولا يحكم بالوقوع ولو شهدا أن عليه ألفا حكم بالمال والوقوع جميعا تبين بهذا أن الشهادة على الإقراض ليست شهادة على قيام الحق للحال والشهادة بالدين مطلقا شهادة على الحق في الحال اهـ.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a deposit (wadi'a)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1600)

وإذا شهد شاهدان بوديعة في يدي رجل والمودع يجحد ذلك فقضى عليه القاضي بالقيمة ثم

Mas'alah: Are witnesses liable for damages caused by their testimony after retraction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=717)

"وعليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم" لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان، والتناقض لا يمنع صحة الإقرار، وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after a property judgment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=347)

قال : (فإن شهدا بمال فقضي به وأخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه) لوجود التسبب على وجه التعدي ، وأنه موجب للضمان كحافر البئر ، ولا وجه إلى تضمين المدعي لأن الحكم ماض ، ولا يضمن القاضي لما بينا ، ولأن في تضمينه منع الناس عن تقلد القضاء خوفا من الضمان ، ولو شهدا بعين ثم رجعا ضمنا قيمتها أقبضها المشهود له ، أو لم يقبضها لأنه ملكها بمجرد القضاء ، والدين لا يملكه إلا بالقبض .

Mas'alah: What is the basis for witnesses' liability after retraction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3497)

سبب الضمان كحافر البئر وقد سببا للإتلاف تعديا. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يضمنان لأنه لا عبرة للتسبيب عند وجود المباشرة. قلنا: تعذر إيجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لأنه كالملجإ إلى القضاء، وفي إيجابه صرف الناس عن تقلده وتعذر استيفائه من المدعي لأن الحكم ماض فاعتبر التسبيب،

Mas'alah: Why do retracting witnesses guarantee the property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=609)

وإذا شهد شاهدان بمال فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا للمشهود عليه) لأن التسبب على وجه التعدي سبب للضمان كما في اليد وقد تسببا للإتلاف تعديا وإنما يضمنان إذا قبض المدعي المال لأن الإتلاف به يتحقق.

Mas'alah: Why does one retracting witness guarantee half the property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=609)

وإن رجع أحدهما ضمن النصف) والأصل أن المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment and liability?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=763)

الحكم، ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم، ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم.

Mas'alah: How does the ruling on retracted testimony compare to the case of usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4042)

وكان الجواب في هذه المسألة كالجواب فيمن غصب عبدا قيمته خمسمئة ثم ازداد في يده حتى صار يساوي ألفا ثم غصبه رجل آخر، وقيمته يوم غصبه ألف درهم، إذا ضمن المالك الغاصب الأول قيمة خمسمئة يرجع على الثاني بألف درهم، ويطيب له من ذلك خمسمئة لأنه رأس ماله، ويتصدق بالزيادة؛ لأنه ربح استفاده من كسب خبيث عندهما، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يتصدق فهذا على ذلك. قد ذكرنا أن المولى إذا اتبع المكاتب ببدل الكتابة برئ الشاهدين عن الضمان.

Mas'alah: What is the analogy between a confessor's recourse and a witness's liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4083)

وهو نظير رجل في يده عبد قيمته ألف درهم، فهلك في يده فأقرا أنه كان غصبه من

فلان وضمنه القاضي قيمته للمقر له، قامت البينة أن العبد كان للآخر، وقضى القاضي بالقيمة لصاحب البينة، فالمقر يرجع على المقر له بما ضمن له كذا ههنا، قال: وكذلك الموصى له الأكبر لو أراد تضمين شاهدي الأوسط لم يكن له ذلك إلا أن يقيم البينة

Mas'alah: What does the witness guarantee upon retracting his testimony?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=799)

ما يتلفه الشاهد برجوعه

Mas'alah: How many categories of loss does a retracting witness guarantee?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=799)

وما يتلفه الشاهد اذا رجع عن شهادته على ثمانية اوجه

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony that caused loss of property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=801)

اتلاف المتاع والرابع اتلاف المتاع من العقار والحيوان وما يملكه الانسان وهو ان يشهد رجلان لرجل على رجل بدار او قناة او بستان او عبد او امة او ثوب او غير ذلك وقضى القاضي بذلك ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فانهما يغرمان قيمة ذلك وان رجع اخحدهما غرم نصف قيمته على ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on liability when false testimony results in destruction with compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1727)

(ومنها) أن يكون إتلاف المال بغير عوض، فإن كان بعوض لا يجب الضمان، سواء كان العوض عين مال أو منفعة لها حكم عين المال؛؛ لأن الإتلاف بعوض يكون إتلافا صورة لا معنى، وعلى هذا يخرج ما إذا ادعى رجل على رجل أنه باع عبده منه بألف درهم، والمشتري ينكر فشهد شاهدان بذلك وقضى القاضي، ثم رجعا: أنه ينظر إن كانت قيمة العبد ألفا أو أكثر فلا ضمان عليهما للمشتري؛؛ لأن شهادتهما وقعت إتلافا بعوض، فلا يكون إتلافا معنى فلا يوجب الضمان، وإن كانت قيمته أقل من ألف يضمنان الزيادة له لوقوع الشهادة إتلافا بقدر الزيادة، ولو كانت الدعوى من المشتري والمسألة بحالها، إن كانت قيمته مثل الثمن المذكور أو أقل لا ضمان على الشاهدين للبائع لما قلنا، وإن كانت قيمته أكثر من ألف يضمنان الزيادة للبائع؛؛ لأن شهادتهما وقعت إتلافا بغير الزيادة

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract their testimony after a judgment?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=157)

وإذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان عليهما فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم وعليهم ضمان ما أتلفوا بشهادتهم ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم وإذا شهدا شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فإن رجع أحدهما ضمن النصف وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهما فلا ضمان عليه فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف الحق وإن شهد رجل

وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فإن رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق وإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فإن رجع النسوة العشرة دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك إذا شهدا بأقل من مهر مثلها وكذلك إذا شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وإن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وإن شهدا على أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وإن شهدوا بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية ولا يقتص منهم

Mas'alah: What are the conditions for witnesses to be liable for damages after retracting testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2491)

المال الذي تلف بشهادة الشهود – وفي لزوم تضمين ذلك للشهود شرطان : الشرط الأول : أن يكون التلف حاصلا بشهادة الشهود فقط وعليه فإذا لم يحصل تلف المحكوم به بشهادة الشهود المجردة بل حصل التلف بانضمام أمر آخر فلا يلزم الشهود ضمان ; لأن الشيء الذي له صفتان ويثبت حكم فيه من أجل علة واحدة يضاف الحكم إلى الوصف الموجود أخيرا انظر شرح المادة (90) (الولوالجية في

الفصل الثاني عشر من الشهادات والبهجة) .

Mas'alah: What is the second condition that the lost thing must be property for liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2492)

الشرط الثاني : أن يكون الشيء التالف مالا وعليه إذا لم يكن المشهود عليه التالف مالا فلا يلزم ضمان ويتفرع عن ذلك المسائل الآتية .

Mas'alah: What is the third condition for liability in false testimony regarding transfer of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2492)

الشرط الثالث : أن تكون إزالة الملك بغير عوض فعليه إذا كانت إزالة الملك بعوض فلا يجب الضمان وتتفرع عن ذلك المسائل الآتية :

Mas'alah: What is the scope of the guarantee for retracting witnesses across all fiqh chapters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2495)

– تفصيل الضمان : إن هذا الضمان جار في جميع أبواب الفقه وبما أن المجلة لم تبين الأبواب المذكورة فنرى من المناسب بيان بعضها .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in a deposit dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2497)

– الوديعة : إذا أنكر المستودع الوديعة وأثبتها المودع بالبينة وأثبت قيمتها وبعد أن حكم القاضي له رجع الشهود عن شهادتهم فيضمنون القيمة المذكورة (الهندية) .

Mas'alah: What is the reasoning for witnesses being liable as causers of loss?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3577)

سبب الضمان كحافر البئر وقد سببا للإتلاف تعديا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of witnesses who retract their testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3593)

قال العتابي قال أكثر المشايخ: يضمنون لأنهم تسببوا في التلف بغير حق، لأن له أثر في وجود العلة عنده فيكون سببا للضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract their testimony?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=45)

11 – علي حيدر [1] في كتابه (درر الحكام شرح مجلة الأحكام) . – قال في درر الحكام (1/ 71) : ((أي: أنه لم يقيد عدم اختلال الحكم بما إذا قبض المحكوم له به أم لا، مع أن هذه المسألة موضع لاختلاف العلماء، فالزازية، وخزانة المفتين، والبحر، تقول بالضمان سواء أقبض المحكوم به أم لم يقبض، أما الكنز، والدرر، وملتقى الأبحر، والهداية، والمختار، والإصلاح، ومواهب الرحمن، فكلها يشترط القبض في ذلك، ولكن الدر المنتقى يرى أنه إذا حصل قبض أو لم يحصل فالحكم موجب للضمان، وحتى لو شهدت الشهود في عقار ثم رجعت فيجب ضمان قيمة العقار للمحكوم عليه)) .

Sub-topic – Effect of Plaintiff's Possession on Liability

Mas'alah: What is the ruling on liability when the plaintiff has taken possession of the property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=496)

وقيد في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما إذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله، وقيل إن المال عينا فكالاول، وإن دينا فكالثاني، وأقره القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on witness liability when the plaintiff takes possession of property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3578)

قال المصنف (إذا قبض المدعي المال دينا كان أو عينا) لأن هذا ضمان إتلاف والإتلاف على المدعى عليه إنما يتحقق بأخذه منه، وهذا اختيار شمس الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses being liable for damages after the plaintiff takes possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=974)

وقال الشافعي لا يضمنان؛ لأنه لا عبرة للتسبب عند وجود المباشرة قلنا تعذر إيجاب الضمان على المباشر وهو القاضي؛ لأنه كالملجأ إلى القضاء وفي إيجابه صرف النفس

عن تقلده وتعذر استيفائه من المدعي؛ لأن الحكم ماض فاعتبر التسبب وإنما يضمنان (إذا قبض المدعي مدعاه دينا كان، أو عينا) ؛ لأن الإتلاف بالقبض يتحقق؛ ولأنه لا مماثلة بين أخذ العين وإلزام الدين وقد تبع المصنف الكنز والهداية في تقييده وهو مختار السرخسي وصاحب المجمع وخالف أصحاب الفتاوى في إطلاقهم وقد صرح في الخلاصة والبزازية وغيرهما بالضمان بعد القضاء قبض المدعي المال أو لا قالوا وعليه الفتوى وفي الخلاصة أنه قول الإمام الآخر وهو قولهما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability of retracting witnesses when the plaintiff has taken possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1202)

ولهذا لا يعتبر مع المباشر إلا إذا تعذر اعتبار المباشر فكانت فيه شبهة، والقصاص يسقط بالشبهة دون ضمان المال ألا ترى أن القصاص لا يجب في الخطأ، والمال يجب، والخطأ أقوى من التسبيب لوجود المباشرة فيه ولهذا يوجب حرمان الإرث بخلاف التسبيب فأولى أن يسقط به القصاص وقوله إذا قبض المدعي المال دينا كان أو عينا وهذا اختيار شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله –؛ لأن الإتلاف يتحقق بقبض المدعي ماله ولا فرق في ذلك بين العين، والدين وقال شيخ الإسلام إن كان المشهود به دينا فكذلك، وإن كان عينا يجب على الشهود الضمان، وإن لم يقبض المشهود له؛ لأن الضمان مقيد بالمماثلة ففي العين زوال ملك المشهود عليه عنها بالقضاء. ألا ترى أن المقضي عليه لا يجوز له أن يتصرف فيها وجاز للمقضي له ذلك وفي الدين لا يزول ملكه عنه حتى يقبضه فلو رجع عليه قبله لم تتحقق المماثلة إذ لا مماثلة بين أخذ العين وإيجاب الدين وفي العين تتحقق وكذلك في العقار يضمنه قبل القبض عندهم؛ لأن

العقار يضمن بالإتلاف بشهادة الزور بخلاف الغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لعدم تحققه فيه وهذا الإتلاف يتحقق فيه؛ لأنه إتلاف بالكلام فصار كالوديعة، فإنه لو ادعى العقار عند شخص فأقر به المودع لغيره، فإنه يضمن للمودع لتحقق الإتلاف فيه بهذا الطريق، وإن لم يتحقق بطريق الغصب، وإن شهدا عليه بأنه أبرأه من الدين أو حلله أو تصدق عليه به أو وهبه إياه ثم رجعا ضمنا المال المشهود به؛ لأن الدين يصير مالا في العاقبة بالقبض فيتحقق الإتلاف فيه بخلاف ما إذا شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا حيث لا يضمنان؛ لأن القصاص ليس بمال؛ لأن المال غير الآدمي

Sub-topic – Apportionment of Liability Among Witnesses

Mas'alah: How is liability apportioned when witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=496)

(والعبرة فيه لمن بقي) من الشهود (لا لمن رجع فإن رجع أحدهما ضمن النصف، وإن رجع أحد ثلاثة لم يضمن، وإن رجع آخر ضمنا النصف، وإن رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع، وإن رجعتا فالنصف، وإن رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن، فإن رجعت أخرى ضمن) التسع (ربعه) لبقاء ثلاثة أرباع النصاب (فإن رجعوا فالغرم بالاسداس) وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط

Mas'alah: What is the liability if only one of two witnesses retracts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=717)

قال: "فإن رجع أحدهما ضمن النصف" والأصل أن المعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق

Mas'alah: What is the liability when one of two female witnesses retracts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=718)

"وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق" لبقاء ثلاثة الأرباع ببقاء من بقي

Mas'alah: What is the ruling when both female witnesses retract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=718)

"وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق" لأن بشهادة الرجل بقي نصف الحق

Mas'alah: What is the ruling when eight of ten female witnesses retract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=718)

"وإن شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن" لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق

Mas'alah: How is liability divided when some witnesses retract and others remain?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=556)

قال فإن رجع أحدهما ضمن النصف والأصل أن المعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهذا لأن الاستحقاق باق بالحجة والمتلف متى استحق سقط الضمان فأولى أن يمتنع فإن رجع آخر ضمن الراجعان

نصف الحق لآن ببقاء أحدهم يبقى نصف الحق وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق لبقاء ثلاثة الأرباع ببقاء من بقي وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق لأن بشهادة الرجل بقي نصف الحق وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق فإن رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق لأنه بقي النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقية فبقي ثلاثة الأرباع وإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لأنهن وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل واحد ولأبي حنيفة رحمه الله أن كل امرأتين قامتا مقام رجل واحد قال عليه الصلاة والسلام في نقصان عقلهن عدلت شهادة اثنتين منهن شهادة رجل واحد فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا وإن رجع النسوة العشرة دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين لما قلنا

Mas'alah: What is the liability when two men and one woman retract their testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=557)

ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة لأن الواحدة ليست بشاهدة بل هي بعض الشاهد فلا يضاف إليه الحكم

Mas'alah: How is liability divided when multiple witnesses retract testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=326)

فإن رجع أحدهما ضمن النصف، والعبرة في الرجوع لمن بقي لا لمن رجع، فلو كانوا ثلاثة فرجع واحد لا شيء عليه، فإن رجع آخر ضمنا النصف، وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال، وإن رجعتا ضمنتا نصفه، ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعليهن خمسة أسداسه (سم) ، ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة. شهدا بنكاح بأقل من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما، وإن كان بأكثر من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج، وفي الطلاق إن كان قبل الدخول ضمنا نصف (ف) المهر وإن كان بعده لم يضمنا (ف) [الاختيار لتعليل المختار] ولأن في تضمينه منع الناس عن تقلد القضاء خوفا من الضمان، ولو شهدا بعين ثم رجعا ضمنا قيمتها أقبضها المشهود له، أو لم يقبضها؛ لأنه ملكها بمجرد القضاء، والدين لا يملكه إلا بالقبض. قال: (فإن رجع أحدهما ضمن النصف، والعبرة في الرجوع لمن بقي لا لمن رجع) ألا يرى أنه إذا بقي من يقوم به الحق لا اعتبار برجوع من رجع؟ وقد بقي هنا من يقوم بشهادته نصف الحق، فيضمن الراجع النصف لأنه أتلفه. (فلو كانوا ثلاثة فرجع واحد لا شيء عليه) لبقاء من يبقى بشهادته جميع الحق. (فإن رجع آخر ضمنا النصف) لما مر. قال: (وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال، وإن رجعتا ضمنتا نصفه، ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا، فعلى الرجل السدس وعليهن خمسة أسداسه) وقالا: عليه النصف وعليهن النصف، لأن النساء وإن كثرن فهن مقام رجل واحد، لأنه لا يثبت بهن إلا نصف الحق. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه: أن كل امرأتين مقام رجل؛ قال – صلى الله عليه وسلم: «عدلت شهادة كل اثنتين بشهادة رجل واحد» فصار كشهادة ستة من الرجال، ولو رجع النساء كلهن فعليهن النصف لما قلنا، ولو رجع ثمان لا شيء عليهن، ولو رجعت أخرى فعلى الراجعات الربع لما مر، ولو رجع الرجل وثماني نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على الراجعات؛ لأنه بقي منهن من يقوم به نصف الحق. (ولو شهد رجلان وامرأة

ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة) لأن الحق ثبت بهما دونهما. قال: (شهدا بنكاح بأقل من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما) لأن المنافع غير متقومة إلا بالتمليك بالعقد، والضمان يستدعي المماثلة، وإنما يتقوم بالتمليك إظهارا لخطر المحل. (وإن كان بأكثر من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج) لأنهما أتلفاها بغير عوض. قال: (وفي الطلاق إن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر) لأنهما أكدا ما كان على شرف السقوط. (وإن كان بعده لم يضمنا) لأن المهر تأكد بالدخول فلم يتلفا شيئا. شهدا بالطلاق وآخران أنه دخل بها ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر وشهود

Mas'alah: What is the liability when one or two witnesses retract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=347)

قال : (فإن رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة في الرجوع لمن بقي لا لمن رجع) ألا يرى أنه إذا بقي من يقوم به الحق لا اعتبار برجوع من رجع ، وقد بقي هنا من يقوم بشهادته نصف الحق ، فيضمن الراجع النصف لأنه أتلفه (فلو كانوا ثلاثة فرجع واحد فلا شيء عليه) لبقاء من يبقى بشهادته جميع الحق (فإن رجع آخر ضمنا النصف) لما مر .

Mas'alah: What is the liability when a man and two women witnesses retract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=347)

قال : (وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال ، وإن رجعتا ضمنتا

نصفه ، ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا ، فعلى السدس وعليهن خمسة أسداسه) وقالا : عليه النصف وعليهن النصف ، لأن النساء وإن كثرن فهن مقام رجل واحد ، لأنه لا يثبت بهن إلا نصف الحق .

"" "" "" صفحة رقم 165 "" "" "" ولأبي حنيفة رضي الله عنه : أن كل امرأتين مقام رجل قال (صلى الله عليه وسلم) : ' عدلت شهادة كل اثنتين بشهادة رجل واحد ' فصار كشهادة ستة من الرجال ، ولو رجع النساء كلهن فعليهن النصف لما قلنا ، ولو رجع ثمان لا شيء عليهن ، ولو رجعت أخرى فعلى الراجعات الربع لما مر ، ولو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على الراجعات لأنه بقي منهن من يقوم به نصف الحق .

Mas'alah: What is the liability when two men and one woman retract their testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=348)

(ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة) لأن الحق ثبت بهما دونهما .

Mas'alah: What is the ruling when a second witness retracts testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=610)

فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال) لأنه قد بقي على الشهادة من يقطع بشهادته

نصف الحق.

Mas'alah: How is liability divided when multiple witnesses retract in a property case?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=764)

فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال. وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق، وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن، وإن رجعت أخرى كان على النسوة ربع الحق، فإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق، وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف وعلى النسوة النصف. ـــــــ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق (فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال) لأنه ببقاء أحدهم يبقى نصف الحق. (وإن شهد رجل وامرأتان، فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق) لبقاء ثلاثة الأرباع ببقاء من بقي (وإن رجعتا) أي المرأتان (ضمنتا نصف الحق) ؛ لأن بشهادة الرجل الباقي يبقى نصف الحق. (وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن، فلا ضمان عليهن) ، لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق (فإن رجعت) امرأة (أخرى كان على النسوة) الراجعين (1) من حق العربية أن يقول "الراجعات" (ربع الحق) لأنه بقي النصف بشهادة الرجل، والربع بشهادة الباقية (فإن رجع الرجل والنساء) جميعا (فعلى الرجل سدس الحق، وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة) ، لأن كل امرأتين قامتا مقام رجل واحد، فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا جميعا، وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the division of liability for retracting witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3581)

أسداسه عند أبي حنيفة.

Mas'alah: If one of three witnesses retracts after judgment, is he liable for damages?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1952)

فإن رجع أحد ثلاثة) شهدوا بحق، وقضى القاضي به وقبضه المدعي (لم يضمن) لأن شهادة الشاهدين تكفي لثبوت الحق في غير الزنا والكلام فيه، فصار الحق مستحقا بهما. وقال أحمد: يضمن ثلث الحق، وبه قال الشافعي في قول، ومالك في رواية. (

Mas'alah: If a second witness retracts after the first, what is the liability of the two retractors?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1952)

فإن رجع آخر ضمنا) أي الراجع أولا والراجع ثانيا (نصفا) لأنه بقي من الثلاثة واحد، فبقي ببقائه نصف الحق (

Mas'alah: How is liability divided when one man and ten women retract their testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1952)

وإن شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجعوا، فعلى الرجل سدس عند أبي حنيفة وعلى النسوة خمسة أسداس) وبه قال مالك والشافعي وأحمد (ونصف عندهما) وعلى النسوة النصف الآخر، وبه قال أبو العباس ـ من أصحاب الشافعي ـ لأن النسوة وإن كثرت يقمن مقام الرجل الواحد، ولذا لا تقبل شهادتهن إلا إذا شهد معهن رجل، فكان الثابت بشهادتهن نصف المال وبشهادة الرجل النصف الآخر، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في نقصان عقل النساء: «عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل». (

Mas'alah: What is the liability when only women retract their testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1952)

وإن رجعن) أي النسوة العشرة (فقط) أي ولم يرجع الرجل (فعليهن نصف) من الحق اتفاقا، لأنه بقي من يبقى به نصف الحق، وهو حق الرجل، وبه قال الشافعي في قول. وقال أحمد والشافعي في قول آخر: عليهن خمسة أسداس بناء على أن العبرة للراجع، وكذلك إن رجع الرجل وحده عليه نصف الحق لبقاء من يقوم بالنصف. (

Mas'alah: What is the ruling if only some witnesses retract their testimony?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=498)

المادة (1730) إذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفا فإن كان باقيهم بالغا

نصاب الشهادة لا يلزم الضمان على من رجعوا ولكن يعزرون , وإن لم يكن الباقي بالغا نصاب الشهادة يضمن الذي رجع مستقلا نصف المحكوم به إن كان واحدا, وإن كان أزيد يضمنون النصف سوية بالاشتراك.

Mas'alah: What is the liability when multiple witnesses retract their testimony?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1457)

وإن رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة أسداس، وعندهما عل

Mas'alah: Why are the first two witnesses liable for the slave's value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=484)

قوله: (ضمن الاولان قيمته لمولاه) لاتلاف رقبته

المملوكة على السيد.

Mas'alah: How is liability apportioned between witnesses of divorce and witnesses of consummation when both retract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3563)

قال أبو جعفر: (وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، ولم يعلم أنه قد كان

دخل بها، وقد كان تزوجها على ألف درهم، وشهد عليه شاهدان آخران أنه قد كان دخل بها، فقضى القاضي بشهادتهم جميعا، ثم رجعوا عن شهادتهم: فإن الضمان عليهم أرباعا، الربع على شاهدي الطلاق، والثلاثة الأرباع على شهود الدخول) . وذلك لأن شهود الدخول يضمنون بشهادتهم لزوم جميع المهر، مع استحقاق البضع على الزوج بغير فعله، ألا ترى أنه على أي وجه حصلت الفرقة بعد الدخول: لم يسقط عنه شيء من المهر، فصاروا موجبين لجميع المهر، وشهود الطلاق إنما أوجبوا نصف المهر على ما تقدم بيانا له. فانفرد شهود الدخول بإيجاب نصف المهر، فهو عليهم خاصة، واشتركوا هم وشهود الطلاق في إيجاب النصف الباقي، فهو على الفريقين

نصفين، فحصل على شهود الدخول ضمان ثلاثة أرباع مهر، ولزم شهود الطلاق ضمان ربع المهر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract after testifying to different numbers of divorces?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1188)

والذي يبطل مذهبهما أن الشاهدين لو شهدا بتطليقة وشهد آخران بثلاث تطليقات وفرق القاضي بينهما قبل الدخول ثم رجعوا كان ضمان نصف الصداق على شاهدي الثلاث دون شاهدي الواحدة، ولو كان كما قالا إن الواحدة توجد في الثلاث لكان الضمان عليهم جميعا

Mas'alah: Which witnesses bear liability when some testify to an oath and others to the condition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1113)

ولو شهدا أنه حلف بعتق عبده بدخول الدار وشهد آخران على الدخول وقضى القاضي بالعتق ثم رجعوا فإن الضمان يجب على شهود اليمين لا على شهود الدخول لأن الدخول شرط وكلام اليمين صار إعتاقا والتلف يضاف إلى العلة دون الشرط ويكون المتلف هو شاهد اليمين

Sub-topic – Retraction in Marriage and Dower Cases

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding marriage dower?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=496)

(ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها) أو أقل إذ الاتلاف بعوض كلا إتلاف (وإن زاد عليه ضمناها) لو هي المدعية وهو المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding receipt of dower?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=496)

(ولو شهدا بأصل النكاح بأقل من مهر مثلها فلا ضمان) على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال (بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر أو بعضه ثم رجعا) ضمنها لها لاتلافهما المهر

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a dower less than the proper amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2353)

وسكت المؤلف عما إذا شهد بأصل النكاح بأقل من مهر مثلها للإشارة إلى أنهما لا

يضمنان ما نقص لأن منافع البضع غير متقومة عند الإتلاف فلا يضمن المتقوم إذ التضمين يستدعي المماثلة أو للاختلاف ففي المنظومة وشرحها أنهما يضمنان ما نقص عندهما خلافا لأبي يوسف وفي الهداية وشروحها أنهما لا يضمنان وهو المعتمد في المذهب

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a lower dower while the marriage is ongoing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2353)

ثم قال: وإذا ادعى رجل على امرأته أنه تزوجها بمائة درهم وقالت المرأة: لا بل تزوجني بألف درهم ومهر مثلها ألف درهم فشهد شاهدان أنه تزوجها على مائة درهم فقضي ثم رجعا حال قيام النكاح ذكر أنهما يضمنان للمرأة تسعمائة عندهما ولا يضمنان شيئا عند أبي يوسف هذا إذا رجعا قبل الطلاق فإن رجعا بعده فهذا على وجهين أما إن رجعا قبل الدخول أو بعده فإن كان بعد الدخول بها فالجواب فيه كالجواب حال قيام النكاح فأما إذا كان الطلاق قبل الدخول بها فإنهما لا يضمنان للمرأة شيئا عندهم جميعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in a marriage claim when the dower is disputed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1601)

إذا ادعت امرأة نكاحها على رجل وأقامت عليه بينة وقضى بالنكاح، ثم رجع الشاهدان، فإن كان مهر مثلها مثل المسمى أو أكثر لم يضمنا شيئا، وإن كان مهر مثلها أقل من

المسمى ضمنا الزيادة للزوج كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a marriage claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1602)

ولو ادعى رجل على امرأة النكاح وأقام على ذلك بينة والمرأة جاحدة فقضى القاضي عليهما بالنكاح بالبينة، ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما لا يضمنان للمرأة شيئا سواء كان المسمى مثل مهر مثلها أو أكثر أو أقل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony establishing a marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1607)

وإذا شهدوا بنكاح امرأة ومات الزوج بعد قضاء القاضي بالنكاح ثم رجعوا عن شهادتهم أو كان الرجوع منهم حال حياة الزوج فلا ضمان عليهم، ولو شهدوا بالنكاح بعد موت الزوج ثم رجعوا، ضمنوا حصتها من الميراث لسائر الورثة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a marriage with deficient or excessive dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=348)

قال : (شهدا بنكاح بأقل من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما) لأن المنافع غير متقومة إلا بالتمليك بالعقد ، والضمان يستدعي المماثلة ، وإنما يتقوم بالتمليك إظهارا

لخطر المحل (وإن كان بأكثر من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج) لأنهما أتلفاها بغير عوض .

Mas'alah: What is the liability when one woman retracts testimony in a case with one man and two women?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=610)

وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق) لبقاء ثلاثة أرباع المال ببقاء من بقي

Mas'alah: What is the liability when both women retract testimony in a case with one man and two women?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=610)

وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق) لأن بشهادة الرجل يبقى نصف الحق

Mas'alah: What is the liability when eight women retract testimony in a case with one man and ten women?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=610)

وإن شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان فلا ضمان عليهن) لأنه بقي من يقطع بشهادته كل الحق

Mas'alah: Why is there no liability when witnesses retract testimony about a marriage with a proper dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=610)

وإذا شهد شاهدان على المرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها أو أكثر ثم رجعا فلا ضمان عليهما) لأنهما أتلفا عليه عين مال بعوض لأن البضع عند دخوله في ملكه متقوم عند الإتلاف.

Mas'alah: Why is there no liability for the shortfall when witnesses retract testimony about a deficient dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=610)

وإن شهدا بأقل من مهر المثل ثم رجعا لم يضمنا النقصان) لأن منافع البضع غير متقومة عند الإتلاف وصورته أن يشهدا أنه تزوجها على خمسمائة ومهر مثلها ألف ثم يرجعان فإنهما لا يضمنان شيئا لأنهما لم يخرجا عن ملكها ما له قيمة والمال يلزم بإقرار الزوج لأنه لما ادعى ذلك لزمه بإقراره قال في المصفى: إذا ادعى نكاح امرأة على مائة وقالت: هي على ألف ومهر مثلها ألف فأقام شاهدين على مائة وقضي لها ثم رجعا بعد الدخول بها لا يضمنان لها شيئا عند أبي يوسف وعندهما يضمنان لها تسعمائة بناء

عندهما على أن القول قولها إلى تمام مهر مثلها فكان يقضى لها بألف لولا شهادتهما فقد أتلفا عليها تسعمائة وعند أبي يوسف القول قول الزوج فلم يتلفا عليها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding a marriage with a dower equal to or less than the standard dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=610)

وكذلك إذا شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها أو أقل ثم رجعا لم يضمنا) لأن هذا إتلاف بعوض لأن البضع متقوم حال الدخول في الملك والإتلاف بعوض كالإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a dower greater than the standard dower and then retract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=610)

وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة) لأنهما أتلفاها بغير عوض ثم هذا النكاح جائز عند أبي حنيفة في الظاهر والباطن وعندهما يجوز في الظاهر ولا يجوز في الباطن

وفائدته أنه يجوز وطؤها عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز. (قوله

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to marriage, sale, or divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=765)

وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما، وكذلك إن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة. وإن شهدا ببيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا، وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر ـــــــ لأنهن – وإن كثرن – يقمن مقام رجل واحد؛ ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل، قال في التصحيح: وعلى قول الإمام مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما] . (وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح) على مهر (بمقدار مهر مثلها) أو أقل أو أكثر (ثم رجعا فلا ضمان عليهما) ؛ لأن منافع البضع غير متقومة عند الإتلاف؛ لأن التضمين يستدعي المماثلة، ولا مماثلة بين البضع والمال، وإنما تتقوم على الزوج عند التملك ضرورة الملك إظهارا لخطر المحل (وكذلك إن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها) ، لأنه إتلاف بعوض، لأن البضع متقوم حالة الدخول في الملك كما سبق، والإتلاف بعوض كالإتلاف (فإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة) لإتلافها الزيادة من غير عوض. (وإن شهدا) على بائع (ببيع) شيء (بمثل القيمة أو أكثر، ثم رجعا لم يضمنا) ؛ لأنه ليس بإتلاف معنى نظرا إلى العوض (وإن كان) ما شهدا به (بأقل من القيمة ضمنا النقصان) لإتلافهما هذا الجزء بلا عوض. (وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته) وكان ذلك (قبل الدخول) بها (ثم رجعا ضمنا نصف المهر) ؛ لأنهما قررا عليه مالا كان على شرف السقوط

Mas'alah: How is liability divided when a man and women witnesses retract testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=378)

وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق، وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن، وإن رجعت أخرى كان على النسوة ربع الحق، فإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق، وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف وعلى النسوة النصف.

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony about marriage with a proper dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=378)

وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما، وكذلك إن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة.

Mas'alah: What is the liability when a man and two women testify and one woman retracts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=378)

(وإن شهد رجل وامرأتان، فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق) لبقاء ثلاثة الأرباع ببقاء من بقي (وإن رجعتا) أي المرأتان (ضمنتا نصف الحق) ؛ لأن بشهادة الرجل الباقي يبقى نصف الحق. – --

Mas'alah: What is the liability when a man and ten women testify and some retract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=378)

(وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن، فلا ضمان عليهن)، لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق (فإن رجعت) امرأة (أخرى كان على النسوة) الراجعين (1) من حق العربية أن يقول "الراجعات" (ربع الحق) لأنه بقي النصف بشهادة الرجل، والربع بشهادة الباقية (فإن رجع الرجل والنساء) جميعا (فعلى الرجل سدس الحق، وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة) ، لأن كل امرأتين قامتا مقام رجل واحد، فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا جميعا، وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف). لأنهن – وإن كثرن – يقمن مقام رجل واحد؛ ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل، قال في التصحيح: وعلى قول الإمام مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما].

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding marriage and dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=379)

(وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح) على مهر (بمقدار مهر مثلها) أو أقل أو أكثر (ثم رجعا فلا ضمان عليهما) ؛ لأن منافع البضع غير متقومة عند الإتلاف؛ لأن التضمين يستدعي المماثلة، ولا مماثلة بين البضع والمال، وإنما تتقوم على الزوج عند التملك ضرورة الملك إظهارا لخطر المحل (وكذلك إن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها) ، لأنه إتلاف بعوض، لأن البضع متقوم حالة الدخول في الملك كما سبق، والإتلاف بعوض كالإتلاف (فإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة)

لإتلافها الزيادة من غير عوض.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3464)

ولو طلقها قبل الدخول لم يضمنا لها شيئا بالاتفاق؛ لأن القول قول الزوج بعد الطلاق كما ذكره في كتاب النكاح فلا يضمنان لها شيئا لذلك

Mas'alah: What is the distinction between liability for retraction before and after consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4029)

والفرق: أن في الطلاق قبل الدخول إنما وجب الضمان على الشاهد عند الرجوع بدلا عما (نفيا) عليه من نصف المهر بعد وجود سبب السقوط وهو الفرقة الجائية، (لأن) الزوج قبل الدخول بها إذ الإبقاء بعد وجود سبب السقوط في معنى إيجاب مبتدأ، فإنما ضمنا نصف المهر بدلا عما أوجبا عليه، لا بدلا عما أتلفا عليه من منافع البضع، وفي

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in a case involving an apostate woman claiming marriage and dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4037)

امرأة مرتدة ادعت على رجل أنه تزوجها في حال إسلامها على ألفي درهم، ودخل بها وطلقها، ثم كانت الردة، وأنكر الزوج ذلك كله، ومهر مثلها ألف، فشهد لها شاهدان بالنكاح بألفي درهم، وقضى القاضي بشهادتهم، وشهد آخران على الدخول والطلاق أمس، وأنها ارتدت اليوم، وقضى القاضي بشهادتهم، ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم، فشهود النكاح لا يضمنون للزوج شيئا؛ لأن الشهود إنما يضمنون عند الرجوع ما قضى القاضي بشهادتهم، والقاضي ما قضى بشيء من المهر على الزوج بشهادة شهود النكاح؛ لأنه قارن القضاء بالمهر ما يمنع القضاء به: وهو ردة المرأة قبل الدخول إذ الدخول لم يكن ثابتا وقت القضاء بشهادة شهود النكاح؛ لأنه قارن القضاء بالمهر ما يمنع القضاء به. ولهذا (لو) قلنا: لو عاين القاضي النكاح مع التسمية ثم عاين ارتدادها قبل الدخول لم يقض على الزوج بشيء من المهر، فعلم أن القاضي لم يقض بالمهر بشهادة شهود النكاح، فلا يضمنون ذلك. بخلاف ما إذا لم ترتد المرأة والمسألة بحالها حيث يضمن شهود النكاح للزوج، لأن هناك وقع القضاء بشهادتهم بالمسمى إذ المانع وهو الردة لم يقارن القضاء ثمة، فضمنوا ما زاد على مهر المثل وهو ألف درهم، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding loss of marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=801)

اتلاف النكاح والسادس اتلاف النكاح او الزام النكاح وهو ان يشهد رجلان بنكاح امرأة لرجل والرجل يدعيها والمرأة تنكره فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فان القاضي لا يبطل النكاح برجوعهما ولا يغرمهما

شيئا للمرأة شهدا بمهر مثلها او بأقل من ذلك او بأكثر لانهما لم يتلفا عليها مالا ولو كانت المرأة مدعية والرجل منكرا والمسئلة بحالها فهو كذلك غير ان المهر الذى شهدا به كان مهر مثلها او اقل فانهما لا يغرمان شيئا للزوج وان كان المهر الذى شهدا به أكثر من مهر مثلها غرما للرجل الفضل على مهر المثل ولو رجع احدهما غرم نصف ذلك الفضل

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding dower in a marriage case?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=813)

إلا ما زاد على مهر مثلها) يعني إن كان مهر مثلها مثل المسمى أو أكثر لم يضمنا شيئا لأنهما أوجبا المهر عليه بعوض يعدله أو يزيد عليه وهو البضع لأنه عند الدخول في ملك الزوج متقوم وقد بينا أن الإتلاف بعوض يعدله لا يوجب الضمان وإن كان مهر مثلها أقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج لأنهما أتلفا عليه قدر الزيادة بلا عوض

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding divorce before consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2497)

– الطلاق : إذا شهد شاهدان على الطلاق قبل الدخول ثم رجعا بعد الحكم . فيلزمهما

ضمان نصف المهر (الزيلعي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces and then retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3533)

وفي المبسوط والأسرار: الذي يبطل مذهبهما ما لو شهد شاهدان بطلقة: يعني قبل الدخول وآخران بثلاث وفرق

. . . . . [فتح القدير] القاضي بينهما قبل الدخول ثم رجعوا كان ضمان نصف الشهر على شاهدي الثلاث لا على شاهدي الواحدة، ولو اعتبر ما قالا إن الواحدة توجد في الثلاث كان الضمان عليهما جميعا، ولا يلزم ما إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة تقع الواحدة لأن التفويض تمليك فقد ملكها الثلاث بالتفويض إليها فيها والمالك يوجد من مملوكه ما شاء كما لو طلقها ألفا يقع الثلاث لملكه العدد، غير أنه لغا ما فوق الثلاث شرعا. وأما عن الثاني فيمنع الترادف لأن معنى خلية ليس معنى برية لغة والوقوع ليس إلا باعتبار معنى اللغة ولذا قلنا إن الكنايات عوامل بحقائقها فهما لفظان متباينان لمعنيين متباينين، غير أن المعنيين المذكورين المتباينين يلزمهما لازم واحد هو وقوع البينونة، والمتباينات قد تشترك في لازم واحد فاختلافهما ثابت في اللفظ والمعنى، فلما اختلف المعنى منهما كان دليل اختلال تحملهما فإن هذا يقول: ما وقعت البينونة إلا بوصفها بخلية والآخر يقول لم تقع إلا بوصفها ببرية وإلا فلم تقع البينونة.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of divorce before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3585)

(وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر) لأنهما أكدا ضمانا على شرف السقوط، ألا ترى أنها لو طاوعت ابن الزوج أو ارتدت سقط المهر أصلا ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر كما مر في النكاح [فتح القدير] سؤال ذكره في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for retracting witnesses in divorce before consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=976)

ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر) إن كان مسمى، أو المتعة إن لم يكن مسمى؛ لأنهما أكدا ضمانا على شرف السقوط ألا ترى أنها لو طاوعت ابن الزوج، أو ارتدت سقط المهر؛ ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة وكان واجبا بشهادتهما كما في الهداية والتعليل الأول للمتقدمين والثاني للمتأخرين وفي البحر تفصيل فليراجع وفي التنوير.

Mas'alah: What is the liability of a retracting witness in marriage and divorce testimony?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1457)

فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها أو عليه إلا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد

Mas'alah: What is the liability for retracting testimony in divorce before consummation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1458)

الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after the husband has consummated the marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3548)

مسألة: [رجوع شاهدي الطلاق عن شهادتهما بعد دخول الزوج] قال أبو جعفر: (وإن كان الزوج قد دخل بها: فلا ضمان له على الشاهدين) .

قال أحمد: وذلك لأن الزوج قد استوفى بدل ما غرم من المهر بالوطء، فلا يجوز أن يرجع ببدل ما قد استوفاه لنفسه على غيره، ولهذه العلة قالوا: إن المغرور لا يرجع بالعقر الذي غرمه للمستحق على البائع، لأنه قد استوفى بدله، وهو الوطء لنفسه، فلا يرجع به على غيره.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony before consummation and a dower was specified?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3549)

مسألة: [رجوع شاهدي الطلاق قبل الدخول لمن سمي لها الصداق] قال أبو جعفر: (وإن كان لم يدخل بها، وكان قد سمى لها صداقا في عقد نكاحها: كان له أن يرجع على الشاهدين بنصف الصداق) . قال أحمد: وذلك لوجهين: أحدهما: أن الطلاق قبل الدخول يسقط المهر كله، كهلاك المبيع قبل القبض، يسقط جميع الثمن، والنصف من الصداق الواجب بعد الطلاق، يجب عندنا على جهة الابتداء، كما تجب المتعة، والشاهدان هما اللذان أثبتاه، فيجب غرمه عليهما، كشاهدين شهدا على رجل بمال، ثم رجعا، فيغرمان ما لزمه بشهادتهما، وذلك لأنهما صارا سببا في لزومه على وجه التعدي، ومن كان متعديا في السبب، ضمن ما تولد عنه، كمن حفر بئرا في طريق المسلمين، فوقعت فيه دابة، فماتت، فيضمنها الحافر، لأنه متعد في السبب، فيضمن ما تولد منه.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the husband's recourse against witnesses in pre-consummation divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3550)

والوجه الآخر: أن استحقاق البضع على الزوج قبل الدخول بغير فعله يسقط عنه جميع المهر، والدليل عليه: أنها إذا ارتدت قبل الدخول: سقط المهر كله عن الزوج؛ لأن البضع استحق عليه قبل الدخول، فلما اعترف الشاهدان أنهما استحقا البضع على الزوج قبل الدخول، فقد تضمن اعترافهما بذلك أن الزوج سبيله أن لا يضمن شيئا من المهر، وإنما هما اللذان ألزماه النصف بشهادتهما أن البضع استحق عليه قبل الدخول بفعله، وهو الطلاق، فوجب أن يرجع الزوج عليهما بذلك، إذ كانا هما اللذان ألزماه

ذلك فيما تضمنه قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of divorce witnesses who retract before consummation when no dower was specified?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3550)

مسألة: [رجوع شاهدي الطلاق عن شهادتهما قبل الدخول لمن لم يسم لها صداقا] قال أبو جعفر: (وإن كان لم يسم لها صداقا: رجع عليهما بالمتعة التي غرمها الزوج للمرأة) . قال أبو بكر: وذلك للوجهين اللذين ذكرناهما في ضمان نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling when only one of two divorce witnesses retracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3550)

مسألة: [رجوع أحد شاهدي الطلاق] قال أبو جعفر: (ولو لم يرجع الشاهدان، ولكن رجع أحدهما عن شهادته: كان عليه نصف ما كان يجب عليها لو رجعا) . وذلك لأن الثابت على شهادته باق بنصف المال، فلا يجب ضمانة على أحد، والدليل على أن من بقي على شهادته لا يضمن: أن أربعة لو شهدوا على رجل بمال، فقضى به، ثم رجع اثنان: لم يكن عليهما ضمان؛ لأن الآخرين باقيان بجميع المال، فصار ذلك أصلا فيما وصفنا.

وأما النصف الذي لم يبق عليه شاهد، وقد رع عن الآخر، فضمناه على الراجع.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about the amount of dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3551)

مسألة: [رجوع شاهدي المرأة في قدر صداقها على الزوج] قال أبو جعفر: (إذا ادعت المرأة على رجل أنه تزوجها على ألف درهم، وهو ينكر، فشهد لها بذلك شاهدان، وقضى به القاضي، ثم رجعا، فإن كان مهر مثلها ألفا: فلا ضمان عليهما، وإن كان مهر مثلها أقل من ألف ردهم: ضمنا ما فضل عن مهر المثل إلى تمام الألف) . قال أحمد: الأصل في ذلك: أن الشاهدين متى أدخلا في ملك المشهود عليه مثل ما استحقاه عليه بشهادتهما: فلا ضمان عليهما، نحو أن يشهدا أنه باعه هذا العبد بألف ردهم، وذلك قيمته: فلا يضمنان بالروع شيئا؛ لأنهما قد أدخلا في ملكه مثل ما استحقاه عليه، ألا ترى أن العبد لم يستحق عليه إلا وهو مستحق للألف بإزائه. وأصل آخر في هذه المسألة: وهو أن دخول البضع في ملك الزوج له قيمته، والدليل عليه: أن للأب تزويج ابنه الصغير، وإلزامه المهر لامرأته، كما له أن يشتري له عبدا بثمن يخرجه من ملكه، فلولا أن للبضع قيمة في دخوله في ملك الزوج، لما جاز للأب تزويج ابنه الصغير؛ لأنه حينئذ يكون مخرجا للمال من ملكه بغير بدل، فيصير بمنزلة الهبة، وليس يملك الأب ذلك على ابنه بولايته عليه. فمن أجل ذلك قالوا في المريض: يتزوج امرأة على مهر مثلها: أن

ذلك جائز من جميع المال، ويكون بمنزلة ما لو اشترى عبدا بمثل قيمته. وإذا ثبت ذلك، فقد ملك الشاهدان الزوج بضعا قيمته مثل الألف التي استحقها عليه، فلا ضمان عليهما عند الرجوع. وإن كان مهر المثل أقل من ألف: ضمنا الفضل؛ لأنهما لم يملكها بإزاء هذه الزيادة شيئا، كما أنهما لو شهدا أنه اشترى هذا العبد بألف، وقيمته

خمسمائة: ضمنا عند الرجوع خمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband is the claimant in a marriage dispute and witnesses retract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3552)

[مسألة:] قال: (ولو كان الزوج هو المدعي للنكاح، والمسألة على حالها: لم يكن على الشاهدين ضمان شيء من صداق مثل المرأة لها، كان الذي شهدا به لها من الصداق مثله، أو دونه) . قال أحمد: وذلك لأن البضع وإن كان له قيمته في دخوله في ملك الزوج، فلا قيمة له في خروجه من ملك المرأة، والدليل على ذلك: أن امرأة مريضة لو زوجت نفسها في مرضها بأقل من مهر مثلها: لم يجب لها كمال مهر المثل، ولم يكن بمنزلتها لو باعت في مرضها شيئا بأقل من قيمته.

Mas'alah: What is the liability of witnesses when they testify to a dower exceeding the standard mahr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1204)

قال – رحمه الله: (وإن زادا عليه ضمناها) أي إن زادا على مهر المثل ضمنا الزيادة هذا إذا كانت هي المدعية للنكاح وهو ينكر؛ لأنهما أتلفا على الزوج قدر الزيادة بلا عوض ولم يذكر الحكم فيما إذا شهدا عليها بالنكاح بأقل من مهر المثل فحكمه أنهما لا يضمنان لها شيئا؛ لأن منافع البضع غير متقومة عند الإتلاف فلا يضمن بالمتقوم إذ التضمين يستدعي المماثلة، وإنما يضمن ويتقوم بالتملك ضرورة إبانة خطر المحل. فصار الأصل أن المشهود به إذا لم يكن مالا كالقصاص، والنكاح لا يضمن الشهود

عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – وإن كان مالا، فإن كان الإتلاف بعوض يعادله فلا ضمان عليهم لما ذكرنا، وإن كان بعوض لا يعدله لا يضمن بقدر العوض ويضمن الزيادة لخلوها عن العوض وتخرج المسائل على هذا، ولو شهدا عليها بقبض مهرها أو بعضه فقضى بشهادتهما القاضي ثم رجعا ضمنا لها؛ لأنهما أتلفا عليها مالا وهو المهر قليلا كان أو كثيرا دون البضع، ولو شهدا عليها أنه تزوجها على ألف ومهر مثلها خمسمائة وأنها قبضت الألف وهي تنكر فقضى بشهادتهما ثم رجعا ضمنا لها مهر المثل لا المسمى؛ لأن حق الاستيفاء لم يثبت لها فيه إذ لم يقض بوجوبه؛ لأن القضاء بالنكاح مع قبض المهر قضاء بإزالة ملكها عن المعقود عليه لا قضاء بالمسمى؛ لأنه إذا كان مقبوضا لا يحتاج إلى القضاء به فلم تقع الشهادة بالقبض إتلافا للمسمى لعدم وجوبه أصلا بل وقعت إتلافا للبضع فيضمنان قيمته هكذا ذكره في التحرير وهو وارد على ما ذكرنا من قبل من المذهب من حيث إنه أوجب على الشهود قيمة البضع مع عدم وجوبه بالقضاء. ومقتضى المذهب أن لا يجب شيء على ما بينا وهو أن منافع البضع غير متقومة عند الإتلاف، وإنما يتقوم على الزوج عند تملكه إياه، ولو شهدا بالنكاح على ألف ولم يشهدا بالقبض حتى قضى به ثم شهدا بالقبض ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا للمرأة ألفا؛ لأنهما لما شهدا بالنكاح بألف ثبت لها حق الاستيفاء؛ لأن الألف قد تقرر عليه بالقضاء بالنكاح ثم بشهادتهما أتلفا عليها ذلك فيضمنان جميعه، ولو ادعى على امرأة أنه تزوجها على مائة، وقالت: تزوجني على ألف وذلك مهر مثلها فأقام الزوج شاهدين بما ادعى وقضى له بذلك وقد دخل بها ثم رجعا ضمنا لها تسعمائة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يضمنا شيئا في قول أبي يوسف – رحمه الله – وهو بناء على مسألة النكاح في اختلاف الزوجين في المهر فعندهما القول قولها إلى مهر مثلها، ولولا شهادتهما لقضى لها عليه بألف فأتلفا عليها من ذلك تسعمائة فيضمنانه وعنده القول قوله فلم يتلفا عليها شيئا وهذا يبين أن المراد بقوله [حاشية

الشلبي] قوله: بخلاف ما إذا شهد رجلان وامرأتان) أي ثم رجعوا فالضمان أثلاث؛ لأن المرأتين قامتا مقام رجل واحد فكأنه شهد ثلاثة رجال اهـ (قوله: ولو شهد رجل وثلاث نسوة إلخ) قال في الشامل في قسم المبسوط شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع رجل وامرأة ضمن الرجل والمرأة نصف المال أثلاثا في قياس قول أبي حنيفة وعندهما يضمن الرجل نصف المال ولا تضمن المرأة؛ لأن عندهما الثابت بشهادة النساء نصف الحق وبقي بشهادة المرأتين نصف الحق، وعند أبي حنيفة الحق بشهادة الرجال والنساء على الشيوع ثم تقام كل امرأتين مقام رجل فثلاث نسوة يقمن مقام رجل ونصف، فإن رجعوا جميعا فعندهما أنصافا وعنده أخماسا على النسوة ثلاثة أخماس إلى هنا لفظ الشامل. اهـ. أتقاني (قوله في المتن: وإن شهد رجلان عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا) قال الأتقاني: وإنما لم يجب الضمان؛ لأن الضمان يستدعي المماثلة لقوله تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ولا مماثلة بين العين والمنفعة التي هي العرض أعني منفعة البضع فلا يجب الضمان كما في إتلاف سائر المنافع المغصوبة حيث لا يجب الضمان عندنا خلافا للشافعي ولأن منفعة البضع لا قيمة لها عند الخروج عن ملك المرأة ألا ترى أن امرأة مريضة لو زوجت نفسها بأقل من مهر المثل لم يجب لها كمال المهر بخلاف ما لو باعت في مرض موتها شيئا بأقل من قيمته، وإنما لم يجب للبضع قيمة عند الدخول في ملك الزوج إبانة لخطر المحل اهـ كلام الأتقاني – رحمه الله – (قوله: قلنا: البضع متقوم حال دخوله إلخ) وفي الذخيرة ومنافع البضع تعتبر مالا عند الدخول فصلحت عوضا ولهذا يجوز للأب أن يزوج ابنه الصغير بمهر المثل من مال الصغير، والأب لا يملك إزالة مال الصغير إلا بعوض ولا يملك الأب خلع ابنته الصغيرة بمالها، وإن كان المسمى مثل مهر المثل. اهـ. كاكي (قوله في المتن: وإن زادا) وفي بعض النسخ زاد بلفظ الإفراد وعليها شرح العيني اهـ (قوله: لأنهما أتلفا على الزوج قدر الزيادة بلا عوض) حيث لم يدخلا بإزائها

شيئا اهـ

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding divorce before consummation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3254)

(وفي طلاق إلا نصف مهرها قبل الوطء): أي إذا شهدا بالطلاق قبل الوطء، ثم رجعا ضمنا [(1)] نصف المهر [(2)] ، أما بعد الدخول فلا؛ لأن المهر تأكد(3) بالدخول فلا [(4)] إتلاف. (1) قوله: ثم رجعا ضمنا؛ لأنهما أكدا عليه ما كان على شرف السقوط؛ لأن احتمال ارتدادها، وتقبيل ابن زوجها، وغير ذلك مما يفسخ به النكاح ثابت، فيحتمل أن يوجد ذلك فيها، فيسقط المهر، فصار كأنهما أوجباه عليه. (2) قوله: نصف المهر؛ إذا كان هناك مسمى، وإلا ضمنا المتعة؛ لأنها الواجبة حينئذ، وقد أتلفاها. كما صرح به في ((المنح)) (ق2: 140/ب) ، وقال في ((البحر)) (7: 137) معزيا إلى ((المحيط)) : تزوجها بلا مهر وطلقها قبل الدخول، فشهدا أنه صالحها من المتعة على عبد، وقبضته وهي تنكر، ثم رجعا لا يضمنان العبد بل المتعة، وإن كان مهر مثلها عشرة، ضمنا بها خمسة دراهم؛ لأن القاضي لم يقض لها بالعبد؛ لكونه مقبوضا، فقد أتلفا بشهادتهما على المرأة المتعة لا العبد، بخلاف ما لو شهدا أنه صالحها عنها بعبد، وقضى لها به، ثم شهدا بقبضه ثم رجعا ضمنا قيمة العبد؛ لوقوع القضاء بالعبد. انتهى. (3) في ص: يأكد. (4) قوله: أما بعد الدخول؛ فلا يعني لو شهدا أنه طلقها بعد الدخول بها فقضى بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة لم يضمنا؛ لأن المهر تأكد بالدخول لا بشهادتهما، وفيه خلاف الشافعي – رضي الله عنه –، والتفصيل في ((

التبيين)) (4: 249) ، وغيره.

Sub–topic – Retraction in Sales and Leases

Mas'alah: What is the liability of a retracting witness regarding sale and purchase?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=496)

(وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع) لو الشهادة على البائع

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in a sale transaction?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3239)

وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع) لو لشهادة على البائع (

Mas'alah: What is the ruling on rescission of kitaba or sale after retraction of testimony?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=915)

ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة أو انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان ورجع المولى بما قبضاه من المكاتب ورجع المشتري أيضا بما قبضاه من الثمن، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a sale at or above market value?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=611)

وإن شهدا ببيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا) لأنهما حصلا له بشهادتهما مثل ما أزالاه عن ملكه وهذا إذا كان المشتري يدعي والبائع ينكر أما إذا كان البائع يدعي والمشتري ينكر يضمنان الزيادة كذا في المستصفى. (قوله

Mas'alah: What is the liability of witnesses who testify to a lower price and then retract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=611)

وإن شهدا بأقل من القيمة ضمنا النقصان) لأنهما أتلفا هذا الجزء بلا عوض (قوله

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=379)

(وإن شهدا) على بائع (ببيع) شيء (بمثل القيمة أو أكثر، ثم رجعا لم يضمنا) ؛ لأنه ليس بإتلاف معنى نظرا إلى العوض (وإن كان) ما شهدا به (بأقل من القيمة ضمنا النقصان) لإتلافهما هذا الجزء بلا عوض.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract testimony about a settlement for maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3464)

ولو ادعت امرأة على زوجها أنه صالح من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر فقال الزوج: صالحتك على خمسة فشهد شاهدان أنه صالحها على عشرة فقضى بها ثم رجعا فإن كانت نفقة مثلها عشرة أو أكثر فلا ضمان عليهما؛ لأن القول قولها في مقدار نفقة مثلها فالشهود ما ألزموا الزوج شيئا بغير عوض وإن كانت نفقة مثلها أقل من عشرة ضمنا الفضل للزوج فيما مضى؛ لأنه لولا شهادتهما لكان القول قول الزوج في إنكاره الفضل على نفقة مثلها فإنما ألزماه ذلك بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify to a gift of the same slave to different recipients and then retract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4046)

رجل في يديه عبد شهد شاهدان أنه وهبه لهذا الرجل وسلمه إليه، وشهد آخران أنه وهبه لهذا والقاضي لا يعرف التاريخ قضى بالعبد بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى والحجة، فإن رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ضمن كل فريق للواهب نصف قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony that causes loss of a contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=803)

اتلاف عقد

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony establishing a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=803)

والثامن اتلاف عقد من العقود او الزام عقد وهو ان يشهد رجلان بالبيع والبائع ينكر والمشتري يدعى فيقضي القاضي بذلك فان المشترى لا يحل له ان ينتفع بذلك وان كانت جارية لا يحل له ان يطأها ان لم يكن قد وقع بينهما بيع وشراء فان رجعا عن شهادتهما ينظر فان كان الثمن مثل قيمة المبيع او اكثر فانهما لا يغرمان شيئا للبائع برجوعهما لانهما اعطياه مثل ما اخذا منه وان كان الثمن اقل من قيمة المبيع غرما ذلك الفضل عى ما وصفنا وان رجع أحدهما غرم نصف ذلك الفضل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in a sale dispute?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=803)

ولو كان البائع هو المدعي للبيع والمشتري منكرا فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة نظرا الى الثمن ايضا والى قيمة المبيع فان كانت قيمة المبيع مثل الثمن او اكثر لم يغرما للمشترى شيئا لانهما اعطياه مثل ما اخذا منه وان كانت قيمة المبيع اقل من الثمن غرما له ذلك الفضل وان كان القاضي لم يقض بشهادتهما شيئا حتى رجعا فان القاضي يمسك عن القضاء ويعزرهما عى ما يرى كما ذكرنا

ولو انهما شهدا على هبة على شرط العوض او تبديل شيء بشيء وكل شيء يكون اصله بيعا فهو على قياس ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on liability for false testimony in a lease claim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1727)

أتلفا على الزوج المنفعة لا عين المال، وعلى هذا لو ادعى رجل أنه استأجر هذه الدابة من فلان بعشرة دراهم، وأجر مثلها مائة درهم، والمؤجر ينكر فشهد شاهدان وقضى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on witness liability when they retract testimony about a purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2494)

خامسا : إذا شهد الشهود على المشتري بالشراء بثمن المثل أو بأنقص منه ثم رجعوا عن الشهادة فلا يلزمهما ضمان أما إذا شهدوا بأكثر من ثمن المثل ثم رجعوا فيضمنون زيادة القيمة فقط كذا لو شهدوا على المشتري بالشراء بخيار الشرط للمشتري ونفذ الشراء بمرور المدة فالحكم على المنوال المشروح , أما إذا أجاز المشتري البيع في مدة الخيار ثم رجع الشهود عن الشهادة فلا يلزمهم ضمان (الزيلعي والهندية) . * * * * *

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a gift after judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2495)

– الهبة : إذا شهد الشهود على الهبة والتسليم ثم رجعوا بعد حكم القاضي بذلك فيضمنون قيمة ذلك المال ولا يمنع حق الواهب بالرجوع عن الهبة تضمين الشهود فإذا ضمنوا ذلك فليس للواهب بعد ذلك الرجوع عن هبته ; لأنه يكون قد أخذ عوضه أما إذا لم يضمن الواهب الشهود فله الرجوع عن هبته (البحر والشبلي) . * * * * *

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to an ijarah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2496)

– الإجارة ; لو ركب أحد فرس آخر وذهب بها إلى الفالوجي فبلغت الفرس وادعى الراكب أنه استأجرها بخمسين درهما وادعى صاحب الفرس أن الراكب قد غصبها فأثبت الراكب الاستئجار بشاهدين وبعد الحكم رجع الشاهدان عن شهادتهما فيضمنان قيمة تلك الفرس وقت تلفها إلا أنه ينزل من تلك القيمة ما أخذه صاحب الفرس من بدل الإجارة وهو الخمسون درهما (البحر) . كذلك إذا شهد شاهدان على المؤجر بأقل من أجر المثل ثم رجعا عن الشهادة فإذا كان المأجور معدا للاستغلال أو مال يتيم أو مال وقف فيجب الضمان على الشهود بصورة إكمال الأقل من أجر المثل إلى أجر المثل . أما إذا لم يكن أحد هذه الأشياء فلا يلزم ضمان ; لأن الذي تلف هو المنفعة وهي غير مضمونة انظر المادة (596) (أبو السعود والبحر) . أما إذا شهدا على

المستأجر بأزيد من أجر المثل ثم رجعا عن الشهادة فيضمنان تلك الزيادة , مثلا إذا ادعى المؤجر قائلا في دعواه قد آجرت مالي هذا كذا مدة بمائتي درهم لهذا الرجل وأنكر المستأجر وشهد الشهود حسب دعوى المؤجر ثم رجعوا عن الشهادة فإذا كان أجر مثل ذلك المال في تلك المدة مائة وعشرين درهما فقط فيضمن الشهود الثمانين درهما (البحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses to an oath and witnesses to a condition retract their testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3593)

ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة) لأنه هو السبب، والتلف يضاف إلى مثبتي السبب دون الشرط المحض: ألا ترى أن القاضي يقضي بشهادة اليمين دون شهود الشرط، ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه. ومعنى المسألة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول. [فتح القدير] الدخول بها بدخول الدار أو بتعليق عتق عبده به ثم شهد آخران بدخول الدار فقضى بالطلاق والعتاق ثم رجع الفريقان (فالضمان) لنصف المهر وقيمة العبد (على شهود اليمين خاصة) واحترز بلفظ خاصة عن قول زفر فإنه يوجب الضمان على الفريقين بالسوية. قال: لأن التلف حصل بشهادتهم. قلنا: القضاء بالعتق والطلاق إنما هو بثبوت قوله أنت طالق وأنت حر فإنه العلة في الوقوع وهو الذي سماه المصنف السبب، وذلك إنما أثبته شهود اليمين، بخلاف شهود الدخول لأن الدخول لم يوضع شرعا علة لطلاق ولا عتاق فلم يكن علة، وإذا ضمن الدافع مع وجود الحافر وهما مسببان غير أن الدفع مثبت لسبب أقرب من الحفر لأن العلة إنما هي الثقل فلأن يضمن مباشر العلة دون مباشر السبب أولى. ومن

هذا إذا رجع شهود التخيير مع شهود اختيارها نفسها يضمن شهود الاختيار خاصة لأن الاختيار هو العلة والتخيير سبب، ولا يلزم على هذا إذا شهدا أنه تزوج فلانة وشهد آخران أنه دخل بها وقضى بكل المهر ثم رجعوا يجب الضمان على شهود الدخول وإن كان وجوب المهر بالتزوج لأن شهود الدخول أثبتوا أن الزوج استوفى عوض ما وجب عليه بالتزوج فخرجت شهادتهما من أن تكون إتلافا، ثم مقتضى ما في وجه انفراد شهود اليمين بالضمان أن يجب على شهود الشرط لو رجعوا وحدهم بتسببهم بإثباتهم ما يثبت السبب عنده، بخلاف ما إذا رجع معهم شهود اليمين، وحكى المصنف فيه اختلاف المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses to a condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3594)

عند عدم العلة، بخلاف الإحصان لأنه أثر في منع وجود العلة لأن الدخول في نكاح صحيح سبب الامتناع من الزنا لا سبب إتيانه فلا يلحق بالعلة. وجعل شمس الأئمة هذا عن بعض مشايخنا لمعنى ما ذكرنا من كلام العتابي، ثم قال: وهذا غلط، بل الصحيح من المذهب أن شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات، لأن قوله أنت حر مباشر الإتلاف، وعند وجود الشرط يضاف إليه لا إلى الشرط سواء كان تعديا أولا. بخلاف مسألة الحفر فالعلة هناك ثقل الماشي، وذلك ليس من مباشرة الإتلاف في شيء فلهذا يجعل الإتلاف مضافا للشرط وهو إزالة المسكة. ثم لا يخفى عليك أن صورة رجوع شهود الشرط وحدهم إذا أقر بالتعلية فشهدا بوجود الشرط. وأما لو شهد اثنان عليه بالتعليق وآخران بوجود الشرط ثم رجع شهود الشرط وحدهم فلا ينبغي أن

يختلف في عدم الضمان عليهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a sale or debt forgiveness?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=358)

ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له وإن كان لرجل دين على آخر فشهدا أنه وهبه له أو تصدق به عليه أو أبرأه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a gift and delivery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=358)

ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وإن كان الواهب يملك الرجوع؛ لأنه فسخ، وإن ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب أيضا؛ لأنه بمنزلة العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة انتهى ما في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after a settlement?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=358)

شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي إلى الصلح واصطلحا على بعضه ثم رجع أحد الشاهدين لا يضمن؛ لأنه لم يقض بشهادتهما من القنية ومحمد يضمن النقصان من المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a sale or divorce?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=358)

وإن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا، وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان ولا فرق بين أن يكون البيع باتا أو فيه خيار البائع، وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر من الهداية ولم يضمنا بعد الوطء ذكره في الكنز.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding an oath and its condition?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=359)

وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة؛ لأنه هو السبب والتلف يضاف إلى مثبتي السبب دون الشرط المحض ألا يرى أن القاضي يقضي بشهادة شهود اليمين دون شهود الشرط ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه قال: ومعنى المسألة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول من الهداية.

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses in a lease contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1112)

وكذلك لو شهدا على رجل بإجارة داره سنة ثم رجعا بعد استيفاء السكنى فإنهما يغرمان

للمستأجر ما زاد على أجر المثل لأنه بقدر أجر المثل حصل العوض والباقي بغير عوض فيكون إتلافا

Sub-topic – Retraction in Manumission and Tadbir

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding istilad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=497)

(وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها) بأن تقوم قنة وأم ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما (فإن مات المولى عتقت وضمنا) بقية (قيمتها) أمة (للورثة) وتمامه في العيني

Mas'alah: What is the liability of witnesses to a suspended condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=497)

(وضمن شهود التعليق) قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول (لا شهود الاحصان) لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة (والشرط) ولو وحدهم على الصحيح. عيني.

Mas'alah: How is the value of a slave determined when witnesses retract after a manumission ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2356)

القاضي حكم الحر لأن القاضي أثبت حريته من رمضان بالبينة والثابتة بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة وفي حق إيجاب الضمان يعتبر حرا يوم القضاء لأن التلف حصل يوم القضاء لأن المنع والحيلولة بين المولى وعبده حصل يوم القضاء

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding kitaba (contract manumission)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2356)

وأما الثاني ففي المحيط شهدا أنه كاتب عبده على ألف إلى سنة فقضي ثم رجعا يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه إليهما فإذا أداه عتق والولاء للذي كاتبه فإن عجز فرد في الرق كان لمولاه أن يرد ما أخذه على الشهود اهـ. وبه علم أن ما في فتح القدير من أن الولاء للذين شهدوا عليه بالكتابة سهو والصواب للذي بدل الذين ويطيب لهما ما أخذا من المكاتب إن كان بدل الكتابة مثل قيمته أو أقل وإن كان أكثر تصدقا بالفضل وإن أراد المولى اتباع المكاتب ولا يضمنهم كان له ذلك ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about kitaba and the slave's value differs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2356)

وفي المحيط شهدا أنه كاتب عبده على ألف إلى سنة وقيمته خمسمائة ثم رجعا يخير المولى بين تضمين الشاهدين وبين اتباع العبد بالكتابة إلى أجله فإن اختار المولى ضمان الشاهدين وقبض منهما القيمة لم يعتق المكاتب حتى يؤدي ألفا إلى الشاهدين

ويتصدقان بالفضل وعند أبي يوسف يطيب له الفضل فإن تقاضى المولى المكاتب وهو يعلم برجوع الشاهدين أو لا يعلم

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a disputed kitaba amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2357)

وفي المحيط ادعى العبد أن مولاه كاتبه على ألف وأنه قيمته وقال المولى: كاتبته على ألفين وأقام البينة وقضي ثم أداها ثم رجعوا ضمنوا ألف درهم للمكاتب فإن أنكر المكاتب الكتابة وادعاها المولى على ألفين لم تقبل بينته عليه ويقال للمكاتب إن شئت فامض عليها أو دع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony establishing wala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1607)

هم لا يضمنون شيئا للأب سواء رجعوا حال حياة الأب أو بعد وفاته، وكذلك لا يضمنون لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود له وكذلك إذا ادعى رجل ولاء رجل وقال: إني أعتقتك والمعتق يجحد فأقام المدعي البينة على دعواه ثم رجعوا لا يضمنون شيئا سواء رجعوا حال حياة المعتق أو بعد وفاته كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony establishing wala after the death of the manumitter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1607)

إذا شهدوا بالولاء بعد موت المعتق ثم رجعوا عن شهادتهم، فإنهم يضمنون جميع ما ورثه المعتق لورثته المعروفين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to manumission or istilad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=611)

وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته) لأنهما أتلفا مالية العبد من غير عوض والولاء للمعتق لأن العتق لا يتحول إليهما بهذا الضمان فلا يتحول الولاء وإن شهدا أنه استولد جاريته هذه فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا ما نقصها الاستيلاد والجارية باقية على ملكه فإن مات المولى بعد ذلك عتقت وضمنا قيمتها أمة لأنها تلفت بشهادتهما المتقدمة فيجب ضمانها للورثة. (قوله

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding manumission of a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=766)

وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding manumission of a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=378)

وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about manumission of a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=379)

(وإن شهدا) على رجل (أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته) ، لإتلافهما مالية العبد من

غير عوض، والولاء للمعتق، لأن العتق لا يتحول إليهما بهذا الضمان، فلا يتحول الولاء، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding tadbir when the master dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3467)

العبد من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا؛ لأن تلف ما بقي من المال عند موت المولى حصل بشهادتهما فالتدبير موجب حق العتق في الحال وحقيقة العتق في الثلث بعد الموت وقد كان ضمنا ما أتلفاه معجلا وما زاد على ذلك كان مؤجلا فيضمنان ذلك عند تحقق الإتلاف وذلك بعد موت المولى وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ويضمن الشاهدان ثلث القيمة إذا عجل العبد الثلثين فإن بدل ما زاد على الثلث قد سلم للورثة من جهة العبد فإتلاف الشاهدين لذلك حصل بعوض فلا يضمنانه عند الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding a mukatab slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3467)

فأما مقدار الثلث أتلفاه على الورثة بغير عوض فيضمنان ثلث قيمته مدبرا ولا يرجعان بذلك الثلث على العبد؛ لأن رجوعهما غير مقبول في حق العبد وإن لم يعجل العبد الثلثين من القيمة وعجز عنها فللورثة أن يرجعوا به على الشاهدين؛ لأنهما حالا بين الورثة وبين ذلك القدر من ماليته بشهادتهما والعوض في ذمة المفلس فكأنهما أتلفا

ذلك بغير عوض فيضمنان للورثة كالثلث ويرجع الشاهدان بذلك على العبد؛ لأنهما قاما مقام الورثة حين ضمنا ذلك وقد كان للورثة حق الرجوع على العبد بذلك فكذلك لمن قام مقامه بخلاف ثلث القيمة وحالهما في الثلثين كحال شهود الكتابة فإنهما لو شهدا عليه أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة فقضى بذلك ثم رجعا وهو يساوي ألفين أو ألفا فإنهما يضمنان قيمته؛ لأنهما حالا بين المولى وبين مالية العبد بشهادتهما عليه بالكتابة فكانا بمنزلة الغاصبين ضامنين للقيمة ثم يتبعان المكاتب بالمكاتبة على نحوهما؛ لأنهما قاما مقام المولى في ذلك حين ضمنا قيمته ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه؛ لأنه قبل رجوع الشاهدين ما كان يعتق إلا بعد أداء جميع الألف إلى المولى فكذلك حاله مع الشاهدين بعد ما ضمنا القيمة فإذا أداه عتق والولاء للذي كاتبه؛ لأن الشاهدين قاما مقام المولى في قبض بدل الكتابة منه فأداؤه إليهما كأدائه إلى المولى وهذا لأن رجوعهما في حق المكاتب غير صحيح وقد استحق المكاتب أن يعتق على المولى ويكون ولاؤه له فلا يبطل ذلك الحق برجوع الشاهدين وإن عجز ورد في الرق كان لمولاه؛ لأن رقبته لم تصر مملوكة للشاهدين فالمكاتب ليس بمحل النقل من ملك إلى ملك فرجوعهما غير صحيح في حقه ويرد المولى ما أخذ من الشهود عليهم؛ لأن الحيلولة قد زالت بعجز المكاتب فهو نظير غاصب المدبر إذا ضمن القيمة بعد ما أبق ثم رجع فيكون مردودا على مولاه ويرد المولى على الغاصب ما أخذ منه

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a conditional manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3470)

وإذا شهد رجلان على رجل أنه حلف بعتق عبده أن في قيده عشرة أرطال وحلف

الرجل بعتقه بين يدي القاضي أن لا يحل القيد أبدا فشهد شاهدان على المولى أن في قيده خمسة أرطال فأعتقه القاضي بشهادتهما ثم أطلقه من القيد ثم نظر إلى القيد فإذا فيه عشرة أرطال فإن أبا حنيفة – رحمه الله – قال: على الشاهدين قيمة العبد وهو قول أبي يوسف الأول – رحمه الله – وفي قوله الآخر لا ضمان على الشاهدين وهو قول محمد – رحمه الله – وهو بناء على ما تقدم من اختلافهم في نفوذ قضاء القاضي بشهادة الزور باطنا فعند أبي حنيفة – رحمه الله – لما نفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا فإنما عتق بشهادتهما قبل أن يحل القيد، وعندهما لم ينفذ قضاؤه باطنا فإنما عتق بحل القيد لا بشهادتهما والشهود في الصورة يشهدون بالشرط ولكن في المعنى يشهدون بتنجيز العتق؛ لأن تعليق العتق بشرط موجود تنجيز ولا يقال كيف ينفذ قضاء القاضي باطنا وظاهرا هنا وقد تيقنا بكذبهم بمعرفة وزن القيد فيكون هذا بمنزلة ما لو ظهر نص بخلاف قضاء القاضي أو ظهر أن الشهود عبيد أو كفار وهذا لأن القاضي حين قضى بالعتق لم يكن مخاطبا بمعرفة وزن القيد حقيقة؛ لأنه لا طريق إليه ما لم يحل القيد وحل القيد معتق للعبد وقضاؤه إنما ينفذ باطنا باعتبار أنه سقط عنه تعرف ما لا طريق له إلى معرفته وهذا موجود هنا ولو لم يحله وعلم أنهما شهدا بباطل؛ رد في الرق عندهما؛ لأن قضاء القاضي له ينفذ باطنا وكذلك لو هلك العبد وأقر أنهما شهدا بزور فهو وما سبق سواء؛ لأنهما رجعا عن شهادتهما في مجلس القاضي فذلك كمعرفة القاضي كذبهما أو أقوى منه في إيجاب الضمان عليهما.

Mas'alah: How does the master's admission affect the liability of witnesses in manumission and divorce cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3471)

وكذلك إقرار المولى في العتق؛ لأن المولى بإقراره يزعم أن تلف المالية عليه وتقرر نصف الصداق كان بمباشرته الطلاق والعتاق لا بشهادتهما ومباشرة ذلك رضا منه ضرورة وإقراره حجة عليه فتبين به أن الشهود ما أتلفوا عليه شيئا حين قضى القاضي

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract testimony regarding a mukatab's contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3472)

ولو ادعى العبد أن مولاه كاتبه على ألف درهم وهي قيمته وقال المولى كاتبته على ألفين وأقام البينة فقضى القاضي بذلك على المكاتب فأداها ثم رجعا فإن القاضي يضمنهما ألف درهم للمكاتب؛ لأنه لولا شهادتهما لكان القول قول المكاتب لإنكاره الزيادة في قول أبي حنيفة – رحمه الله – الآخر فما زاد على الألف إنما لزمه بشهادتهما فيضمنان له ذلك عند الرجوع ولو كان المكاتب لم يدع المكاتبة وقال مولاه كاتبته على ألفين فجحد المكاتب ذلك وأقام المولى بينة فإنه لا تقبل بينته على ذلك؛ لأن البينة إنما تقبل إذا كانت ملزمة وهذه بينة لا يلزم العبد شيئا فإنه يتمكن من أن يعجز نفسه ليفسخ الكتابة فلا معنى لقبول البينة من المولى على ذلك ولكن يقال للمكاتب إن شئت فامض على الكتابة وإن شئت فدعها وكن رقيقا بخلاف الأول فهناك يدعي العبد الكتابة فند دعواه الكتابة إنما يلزمه مقدار الألفين بشهادتهما فلهذا وجب قبول شهادتهما فإن كان المكاتب يدعي أنه حر فجاء المولى بشاهدين فشهدا أنه كاتبه على ألفين فقضى عليه بذلك وأدى المال ثم رجعا ضمنا الألفين للمكاتب وإن كانت قيمته أقل من ذلك؛ لأنهما ألزماه الألفين بشهادتهما فإنه لولا شهادتهما لكان القول قول من يدعي أنه حر وقد أقر بالرجوع أنهما ألزماه الألفين بغير حق بشهادتهما فيضمنان له

ذلك

Mas'alah: What is the ruling on witnesses collecting kitaba payment after retraction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2267)

ألا ترى أنه لو قبل الانتقال من ملك الموروث إلى ملك الورثة أما نفس المكاتب لا تقبل الانتقال، فلهذا أقام الشاهدين مقام المولى في ملك بدل الكتابة، وإذا استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهما إحدى الألفين، ولزمهما التصدق بالألف الآخر؛ لأنهما استفادا بسبب خبيث وهو الشهادة الباطلة،، فكان سبيله التصدق، ويعتق المكاتب؛ لأنه أدى ببدل الكتابة إلى من قام مقام المولى، فيعتق كما لو أدى إلى وارث المولى بعد موت المولى ويكون ولاء المكاتب؛ لأنه نفى حكم ملك المولى لما قلنا: إنه لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك، والشاهدان إنما قاما مقام المولى في ملك البدل لا غير؛ لما نفى المكاتب على المعتق حاليا في حكم ملك المولى، فيكون ولاؤه للمولى، فإذا أدى المكاتب على أحد (2أ144) الشاهدين ألف درهم لا يعتق؛ لأنه بعض البدل، وهل لصاحبه أن يشاركه فيما قبض قال: ليس له ذلك؛ لأن الشاهدين ما يملكان فيه المكاتب إنما قام مقام المولى في ملك البدل باعتبار ما لزمهما من ضمان القيمة؛ ولأن كل واحد منهما ضامن القيمة منفصل عما لزم الآخر؛ لانفصال محل لزوم كل واحد منهما، وهو الذمة، والسبب الموجب على كل واحد منهما تقديرا بالشهادة الباطلة، وشهادة كل واحد منهما لا تتعلق بشهادة الآخر، وإنما تنقلب الشهادة بعدها بالرجوع، ورجوع أحدهما غير رجوع الآخر، فصار السبب مختلفا، ولا يكون لأحدهما حق الشركة مع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the legal status of a slave declared free by testimony and the liability of witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4040)

ثم يكون حكمه حكم الأحرار في جراحته وحدوده وقصاصه من رمضان لأن القاضي أثبت حرمته في رمضان بالبينة والثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة، ولو عاينا أنه أعتقه في رمضان كان حكمه حكم الأحرار من رمضان فكذا ههنا، ولكن يضمن الأولين قيمة العبد يوم قضاء القاضي بعتقه لا في أول يوم من رمضان، ففي حق إيجاب القيمة

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony that caused loss of ownership through manumission or tadbir?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=801)

اتلاف الملك والخامس اتلاف الملك وهو ان يشهد رجلان على رجل بانه اعتق عبده او دبره او استولد اذا كانت امة ثم رجعا عن الشهادة او كان القاضي قضى بذلك فانهما يغرمان قيمة العبد وقيمة المدبر ما بين العبد الى ان يكون مدبرا او ما بين قيمة الامة وام الولد وان رجع احدهما غرم نصف ذلك على قياس ما ذكرنا

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding tadbir?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=361)

شهدا بالتدبير ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a mukatab contract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=361)

شهدا أنه كاتب عبده على ألف إلى سنة فقضى به ثم رجعا ضمنا قيمته ويستسعيانه بالكتابة على نجومها، ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه إليهما فإذا أداه عتق، والولاء للذي كاتبه، وإن عجز ورد في الرق كان لمولاه، ورد ما أخذه من الشهود عليهم.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about tadbir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=977)

وفي التدبير ضمنا ما نقصه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about kitaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=977)

وفي الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه إليهما وما في الفتح من أن الولاء للذين شهدوا عليه بالكتابة سهو والصواب للذي كاتبه كما في البحر

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about manumission?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=224)

المهر فإن كان الدخول لم يضمنا وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when retracting testimony about a kitabah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3560)

مسألة: [رجوع الشاهدين في المكاتبة] قال أبو جعفر: (وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده على ألفي درهم إلى سنة، وقيمته ألف درهم، فقضى القاضي بذلك، ثم رجعا عن شهادتهما: فإن المولى بالخيار: إن شاء ضمن الشاهدين ألفا حالة، ورجعا بالمكاتبة على المكاتب إلى أجلها، ويتصدقا بالفضل عما غرما. وإن شاء المولى أتبع المكاتب بالمكاتبة، وترك الشاهدين. وأيهما فعل، ثم أدى المكاتب المكاتبة: عتق، وكان ولاؤه لمولاه) . قال أحمد: الشهود يضمنون بإزالة يد المشهود عليه عما شهدوا به عليه وإن لم يزل ملكه، كما يضمن الغاصب بإزالة اليد وإن لم يزل الملك، فإذا شهدا بالكتابة ثم رجعا، فقد اعترفا بأنهما أزالا يد المولى عن عبده بشهادتهما؛ لأن المكاتب في يد نفسه، ولم يحصل في يده يدل ما أزالاه عنها، فله تضمينهما قيمة المكاتب ألف درهم. وليس له أن يضمنهما الألفين؛ لأنهما أثبتا له الألفين، ولم يستحقاها عليه، فإذا ضمنا القيمة قاما مقام المولى في ملك مال المكاتبة الذي في ذمة المكاتب، كما يملك الغاصب الأول ما في ذمة الغاصب الثاني بتضمين المغصوب منه إياه القيمة، فرجعا على المكاتب به، ويتصدقان بالفضل عما غرما، كما يتصدق الغاصب الأول بفضل ما رع على الغاصب الثاني. والمعنى فيه: أن ذلك حصل له من وجه

محظور، وكل من حصل له ربح من وجه محظور: يتصدق به. * وإن شاء المولى أتبع المكاتب بالكتابة؛ لأن الكتابة قد صحت عليه

من جهة الحكم، بحيث لا يمكنه فسخها، فله أن يتبعه بها. * وأيهما فعل، ثم أدى المكاتب الكتابة، فعتق: كان الولاء للمولى، وذلك لأن الشاهدين لم يملكا المكاتب بالضمان، لأن المكاتب مما لا يصح نقل الملك فيه، ألا ترى أن المولى لو مات، لم ينتقل ملك رقبة المكاتب إلى ورثته، ألا ترى أن رجلا لو غصب مدبرا، فأبق من يده، فضمن قيمته لمولاه، أن ملك رقبة المدبر لا ينتقل إليه، لأنه مما لا يصح نقل الملك فيه، كذلك المكاتب لم ينتقل ملكه إلى الشاهدين بالضمان، فكان عتقه واقعا في ملك المولى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after a mukatab fails to pay and returns to slavery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3561)

مسألة: [رجوع شاهدي المكاتبة وقد عجز العبد عنها] قال أبو جعفر: (ولو لم يعتق المكاتب، ولكنه عجز، فعاد رقيقا: برئ الشاهدان من الضمان، ووجب على المولى رد ما قبضه منهما من قيمة العبد عليهما) . وذلك لأن ضمانهما كان متعلقا بزوال يد المولى عن عبده بشهادتهما، لما بينا، فلما عاد إلى يده بالعجز، زال الضمان، كرجل غصب مدبرا، فأبق فضمن القيمة، ثم رع المدبر من إباقة، فيرد المولى ما أخذ من الغاصب، لأنه ضمن بإزالة يده عن المدبر، فإذا عاد إلى يده، برئ من الضمان.

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses in a paid manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1112)

وكذا لو شهدا على رجل أنه أعتق عبده بألف درهم وسلم إليه أولا ثم رجعا لم يضمنا لأن هذا إتلاف بعوض

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses in a gratuitous manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1113)

ولو شهدا أنه أعتق بغير مال ثم رجعا يضمنان للإتلاف بغير عوض

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to conditional manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1113)

ولو شهدا على أنه قال لعبده إن دخلت هذه الدار فأنت حر وقد دخل وقضى القاضي بالعتق ثم رجعا ضمنا لأن هذه شهادة على الإعتاق وهو إتلاف بغير عوض فيضمنان

Sub-topic – Liability of Subsidiary vs. Original Witnesses

Mas'alah: What is the liability of subsidiary witnesses upon retraction compared to original witnesses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=497)

(وضمن شهود الفرع برجوعهم) لاضافة التلف إليهم (لا شهود الاصل بقولهم) بعد القضاء (لم نشهد اللفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا) وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم إتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم (ولا اعتبار بقول الفروع) بعد الحكم (كذب الاصول أو غلطوا) فلا ضمان، ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط

Mas'alah: What is the liability of witnesses to execution versus delegation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=497)

قال: وضمن شاهدا الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب اهـ.

Mas'alah: What is the liability of subsidiary witnesses who retract their testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=719)

قال: "وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا" لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافا إليهم

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses retract and deny having testified before subsidiary witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=719)

"ولو رجع شهود الأصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم" لأنهم أنكروا السبب وهو الإشهاد فلا يبطل القضاء لأنه خبر محتمل فصار كرجوع الشاهد، بخلاف ما قبل القضاء

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses admit to having testified but claim error?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=719)

"وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهذا عند محمد رحمه الله. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا ضمان عليهم" لأن القضاء وقع بشهادة الفروع لأن القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادتهم. وله أن الفروع نقلوا شهادة الأصول فصار كأنهم حضروا

Mas'alah: Who bears liability when both original and subsidiary witnesses retract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=719)

"ولو رجع الأصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير" لأن القضاء وقع بشهادتهم: وعند محمد رحمه الله المشهود عليه بالخيار، إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع، لأن القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكرا

وبشهادة الأصول من الوجه الذي ذكر فيتخير بينهما، والجهتان متغايرتان فلا يجمع بينهما في التضمين

Mas'alah: What is the liability when witnesses to the oath and witnesses to the condition retract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=719)

"وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا"

فالضمان على شهود اليمين خاصة "لأنه هو السبب، والتلف يضاف إلى مثبتي السبب دون الشرط المحض: ألا ترى أن القاضي يقضي بشهادة اليمين دون شهود الشرط، ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه. ومعنى المسألة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول."

Mas'alah: What is the ruling on retraction by secondary witnesses and original witnesses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=611)

وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا) لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافا إليهم. (قوله وإن) (رجع شهود الأصل) يعني بعد ما قضى القاضي بشهادة الفرعين (وقالوا: لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا) (فلا ضمان عليهم) أي على الأصول لأنهم أنكروا الإشهاد ولا يبطل القضاء. (قوله

Mas'alah: What is the liability of subsidiary witnesses who retract their testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=766)

وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا.

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses retract and claim error in their testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=766)

وإن رجع شهود الأصل وقالوا "لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا" فلا ضمان عليهم، وإن قالوا "أشهدناهم وغلطنا" ضمنوا، ـــــــ بمجئ الفرقة من قبلها (وإن كان) ذلك (بعد الدخول) بها (لم يضمنا) شيئا؛ لأن المهر تأكد بالدخول، والبضع عند الخروج عن الملك لا قيمة له كما مر، فلا يلزم بمقابلته شيء. (وإن شهدا) على رجل (أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته) ، لإتلافهما مالية العبد من غير عوض، والولاء للمعتق، لأن العتق لا يتحول إليهما بهذا الضمان، فلا يتحول الولاء، هداية. (وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية) في مالهما في ثلاث سنين؛ لأنهما معترفان، والعاقلة لا تعقل الاعتراف (ولا يقتص منهما) ، لأنهما لم يباشرا القتل ولم يحصل منهما إكراه عليه. (وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا) ما أتلفوه بشهادتهم، لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم، فكان التلف مضافا إليهم (وإن رجع شهود الأصل) بعد القضاء (وقالوا: لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا، فلا ضمان عليهم) لأنهم أنكروا السبب، ولا يبطل القضاء، لتعارض الخبرين. أما إذا كان قبل القضاء فإنها تبطل شهادة الفرع، لإنكار شهود الأصل التحميل، ولابد منه (وإن قالوا: أشهدناهم و) لكن (غلطنا ضمنوا) قال في الهداية: وهذا عند محمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا ضمان عليهم، لأن القضاء

وقع بشهادة

Mas'alah: What is the liability of original witnesses who retract their testimony regarding subsidiary witnesses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=378)

وإن رجع شهود الأصل وقالوا "لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا" فلا ضمان عليهم، وإن قالوا "أشهدناهم وغلطنا" ضمنوا،

Mas'alah: What is the ruling on liability when original witnesses deny their testimony after a judgment for wrongful death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3886)

قال في «الجامع» : إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ، وقضى القاضي بالدية على العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الفروع؛ لأنه لم يثبت كذبهما إذ ليس من ضرورة حياته عدم إشهاد الأصول الفروع على شهادتهم، ولكن يرد الوالي الدية على العاقلة؛ لأنه ظهر أنه أخذها منهم بغير حق، ولو جاء الشاهدان الأصلان وأنكرا الشهادة لم يصح إقرارهما في حق الفرعين، حتى لا يجب عليهما الضمان، ولا ضمان على الأصلين أيضا، وهذا لا يشكل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأن الأصلين لو رجعا عن شهادتهما بأن أقرا أنهما أشهداهما بباطل لا ضمان عليهما عندهما فههنا أحق، وإنما يشكل على قول محمد رحمه الله؛ لأن

عنده لو رجع الأصلان عن شهادتهما ضمنا عنده؛ لأن شهادة الأصلين صارت منقولة إلى مجلس القضاء بشهادة الفرعين، فكأنهما شهدا بأنفسهما ثم رجعا حتى ظن بعض مشايخنا أن قول محمد رحمه الله محمول على ما إذا أنكر الأصلان الشهادة، ولم يظهر المشهود بقتله حيا، وبعضهم قالوا: لا بل قول محمد في الكل واحد، والعذر لمحمد أن شهادة الأصلين إنما تصير منقولة إلى مجلس القضاء حكما لا حقيقة لأنها موجودة في غير مجلس القضاء (4أ135) حقيقة، والشهادة في غير مجلس القضاء لا يكون سببا للضمان وأن ظهر كذب الشهود في الشهادة فاعتبر الحكم حال رجوع الأصلين فاعتبرنا الحقيقة متى أنكر الأصلان الشهادة ولم يرجعا عن شهادتهما عملا بالدليلين بقدر الإمكان، وإن قال: الأصول قد أشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ أنا كاذبين، لم يضمنا شيئا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد العاقلة بالخيار إن شاؤوا ضمنوا الأصول، وإن شاؤوا ضمنوا الولي فإن ضمنوا الأصلين رجعا على الولي، وإن ضمنوا الولي لم يرجع على الأصلين، وجه قول محمد رحمه الله: أن شهادة الأصلين منقولة إلى مجلس القضاء حكما لا حقيقة فعملنا بالحقيقة والحكم على الوجه الذي مر وأبو حنيفة

Mas'alah: What is the liability of original and secondary witnesses upon retraction?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=158)

وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا ولو رجع شهود الأصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهذا عند محمد رحمه الله وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا ضمان عليهم ولو رجع الأصول

والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو غلطوا في ذلك لم يلتفت إلى ذلك وإن رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يضمنون وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

Mas'alah: What is the ruling on liability when both original and branch witnesses retract their testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3591)

(ولو رجع الأصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير) لأن القضاء وقع بشهادتهم: وعند محمد – رحمه الله – المشهود عليه بالخيار، إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع، لأن القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكرا وبشهادة الأصول من الوجه الذي ذكر فيتخير بينهما، والجهتان متغايرتان فلا يجمع بينهما في التضمين

Mas'alah: What is the ruling on liability when original and branch witnesses retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3591)

(قوله ولو رجع الأصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع) بناء على ما عرف لهما من (أن القضاء إنما وقع بشهادة الفروع) والضمان إنما يكون برجوع من قضى بشهادته (وعند محمد المشهود عليه بالخيار، إن شاء ضمن الأصول، وإن شاء ضمن الفروع لأن القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكرا) وهو قولهما إن

القضاء بما عاين القاضي من الحجة، وإنما عاين شهادة الفروع (ومن الوجه الذي ذكر) أي محمد – رحمه الله – وهو أن الفروع نقلوا شهادة الأصول، فالقضاء بالشهادة المنقولة وهي شهادة الأصول. وقوله (والجهتان متغايرتان) جواب عما يقال لم لم يجمع بين الجهتين فيضمن كلا من الفريقين نصف المتلف؟ فقال هما متغايرتان لأن شهود الأصل يشهدون على أصل الحق وشهود الفرع يشهدون على شهادتهم. وقيل لأن إحداهما إشهاد والأخرى أداء للشهادة في مجلس القضاء، ولا مجانسة بين الشهادتين فلا تعتبر شهادة الفريقين بمنزلة شهادة واحدة بأمر واحد، فلهذا لم يجمع بين الفريقين في التضمين بل أثبت له الخيار في تضمين أي الفريقين شاء، ولا يرجع واحد من الفريقين إذا ضمن بما أدى على الفريق الآخر، بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب، فإنه إذا ضمن الغاصب يرجع على غاصبه لأن كلا من الفريقين مؤاخذ بفعله، فإذا ضمنه المشهود عليه لا يرجع به على الآخر بسبب أن المتلف نقل شهادة الأصول، إذ لولا إشهاد الأصول ما تمكن الفروع من النقل، ولولا نقل الفروع لم يثبت النقل فكان فعل كل من الأصول والفروع في حق المشهود عليه

Mas'alah: Who bears liability when both original and branch witnesses retract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1952)

وضمن الفرع إن رجع هو والأصل) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن القضاء وقع بشهادة الفروع ، فكانوا مباشرين والأصول متسببين، وإذا اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر. – ––

***

Mas'alah: What is Muhammad's view on the defendant's option when both original and branch witnesses retract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1953)

وعند محمد: المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع، لأن القضاء وقع بشهادة الفروع، من حيث إن القاضي عاين شهادتهم وشهادة الأصول من حيث إن الفروع نائبون عنهم، وناقلون لشهادتهم بأمرهم، فيتخير في تضمين أي الفريقين شاء. والجهتان متغايرتان، لأن شهادة الأصول على أصل الحق، وشهادة الفروع على شهادة الأصول، فلا يجمع بينهما في التضمين بل يجعل كل فريق كالمتفرد.

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses deny appointing branch witnesses or claim error?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1953)

ولو رجع شهود الأصل بأن قالوا: لم نشهد الفروع على شهادتنا، أو أشهدناهم وغلطنا لا يضمنون. وقال محمد: يضمن شهود الأصل.

Mas'alah: What is the liability when original and subsidiary witnesses retract testimony?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=359)

أشهدناهم وغلطنا ضمنوا، وهذه عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا ضمان عليهم ولو رجع الأصول والفروع جميعا فعندهما يجب الضمان على الفروع لا غير وعند محمد المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع ولا يجمع بينهم في التضمين وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك، ولا يجب الضمان.

Mas'alah: Do original witnesses bear liability if they retract after secondary witnesses retract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3562)

* قال: (ولو لم يرجعا هما، ولكن رجع الشاهدان المشهود على شهادتهما، وحضرا القاضي، فأقرا بإشهادهما، ورجعا عن ذلك، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: لا ضمان عليهما، وقال محمد: يضمنان) . وجه قولهما: إن قول الأولين لم يتعلق به حكم في استحقاق المال، وإنما شهادة الآخرين عند القاضي هي التي جعلت ذلك القول شهادة،

فتعلق حكم الاستحقاق بشهادة الآخرين دون الأولين، فإذا لم يتعلق لزوم الحكم بقول الأولين: لم يلزمهما الضمان بالرجوع. ألا ترى أن الشهود إذا وجدوا عبيدا أو كفارا، لم يجب عليهم الضمان؛ لأن قولهم لم يكن شهادة موجبة للحكم إلا بتزكية المزكين، ولهذه العلة أوجب أبو حنيفة الضمان على المزكين. * وقال محمد: يضمنان؛ لأن الحكم بشهادتهما وقع عند شهادة الآخرين، ألا ترى أنهما شهدا على أصل الحق.

Sub-topic – Retraction in Criminal Cases (Hadd and Qisas)

Mas'alah: What is the ruling on killing a person ordered to be stoned after witnesses are found to be slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(كما لو قتل من أمر برجمه) بعد التزكية (فظهروا كذلك غير أهل) فإن القاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء، فلو قتله قبل الأمر أو بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا أو لا لأن الاستيفاء للولي زيلعي من الردة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one who kills a person ordered to be stoned when the witnesses are later found to be unqualified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1598)

(قوله: كما لو قتل من أمر برجمه فظهروا كذلك) أي يضمن المزكون الدية كما يضمن القاتل لمن أمر القاضي برجمه فظهر الشهود أنهم ليسوا أهلا للشهادة وفي القياس يجب القصاص على قاتله؛ لأنه قتل نفسا معصومة بغير حق، وجه الاستحسان أن القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فأورث شبهة وأشار بكون القاتل ضامنا إلى أن الدية في ماله؛ لأنه عمد، والعواقل لا تعقل دم العمد وتجب في ثلاث سنين؛ لأنه وجب بنفس القتل بخلاف الواجب بالصلح حيث يجب حالا؛ لأنه وجب بالعقد فأشبه الثمن في البيع وقيد

بقوله وأمر القاضي برجمه؛ لأنه لو قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم وجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when witnesses retract in a stoning case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1598)

(قوله: وإن رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال) ؛ لأنه امتثل أمر الإمام فنقل فعله إليه كذا في الهداية وهو يقتضي أن يضبط رجم بالبناء للفاعل أي وإن رجم رجل من أمر القاضي برجمه فالمسألة الأولى بيان لقتله بالسيف، والثانية بيان لقتله بالرجم واقتصر عليه في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on liability of dhimmi witnesses who retract testimony regarding wine or pigs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2349)

وهذا قول شيخ الإسلام وشمل أيضا قوله ما أتلفاه خمر الذمي وخنزيره لكن في كافي الحاكم وإذا شهد الذميان لذمي بمال أو خمر أو خنزير فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا المال وقيمة الخنزير ولا يضمنان الخمر ولا قيمته في قول أبي يوسف ويضمنان قيمة الخمر في قول محمد ولو لم يسلم الشاهدان وأسلم المشهود عليه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا قيمة الخمر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah paid by retracting witnesses and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2357)

وفي السراج الوهاج أن الدية التي على الشاهدين تكون في مالها في ثلاث سنين ولا كفارة عليهما ولا يحرمان الميراث بأن كانا ولدي المشهود عليه فإنهما يرثانه اهـ.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract their testimony regarding a pardon in a homicide case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2897)

ولو حولا نصيبهما مالا، وإنما منعت ثبوت المشاركة للمشهود عليه متى قبضا نصيبهما والشاهد يملك المنع ولا يملك الإبطال، وإذا شهد شاهدان بالعفو على الخطأ فقضى به ثم رجعا ضمنا ما اتلفاه نصفين لأنهما أبطلا على المشهود عليه دينا مؤجلا فيضمنان لذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury or death caused by flogging when witnesses retract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3385)

قال العبد الضعيف عصمه الله: معناه إن كان جرحه، وعلى هذا الخلاف إذا مات من الضرب، وعلى هذا إذا رجع الشهود لا يضمنون عنده، وعندهما يضمنون. لهما أن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب إذ الاحتراز عن الجرح خارج عن الوسع فينتظم الجارح وغيره، فيضاف إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع، وعند عدم الرجوع تجب

على بيت المال، لأنه ينتقل فعل الجلاد إلى القاضي، وهو عامل للمسلمين، فتجب الغرامة في مالهم، فصار كالرجم والقصاص. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الواجب هو الجلد وهو ضرب مؤلم غير جارح، ولا مهلك [البناية] م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله – م: (معناه) ش: أي معنى كلام محمد في "الجامع الصغير" أرش الضرب أيضا على بيت المال م: (إن كان جرحه) ش: أي الضرب لأنه إذا لم يخرج لا يجب شيء على أحد. كذا ذكر السغناقي م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور م: (إذا مات) ش: أي المجلود م: (من الضرب) ش: يجب دية النفس في بيت المال عندهما إذا ظهر بعض الشهود، عبدا أو محدودا في قذف أو أعمى. وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يجب شيء. م: (وعلى هذا) ش: أي وعلى هذا الخلاف المذكور م: (إذا رجع الشهود) ش: بعد الجرح بالجلد أو الموت والجلد م: (لا يضمنون عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – أصلا لا ضمان النفس ولا ضمان الأرش م: (وعندهما يضمنون) ش: أرش الجراحة إن لم يمت المجلود والدية إن مات. م (ولهما) . ش: أي أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (أن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب) ش: يعني بغير قيد السلامة م: (إذ الاحتراز عن الجرح خارج عن الوسع) ش: أي عن وسع الضارب م: (فينتظم الجارح وغيره) ش: أي يشمل الضرب الجارح وغير الجارح م: (فيضاف) ش: أي الجرح أو الهلاك م: (إلى شهادتهم) ش: أثبتوا الجلد م: (فيضمنون بالرجوع) ش: لأنه ظهر كذبهم في شهادتهم م: (وعند عدم الرجوع يجب) ش: أي الضمان م: (على بيت المال، لأنه ينتقل فعل الجلاد إلى القاضي) ش: لأنه أخطأ في قضائه. ولا يرجع إلى الشهود لأنهم ما رجعوا، والقاضي إذا أخطأ في قضائه يجب الضمان على من وقعت منفعته القضاء لأجله، وقد وقعت المنفعة العامة، لأن منفعة الحد وهي خلاف العالم عن الفساد يقع للعامة م: (وهو) ش: أي القاضي م: (عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم) ش: ومالهم بيت مال المسلمين م: (فصار كالرجم والقصاص)

ش: أي قصاص الجرح أو الهلاك بالحد على تقدير عدم رجوع الشهود بأن نظر بعضهم عبدا أو محدودا كالرجم والقصاص، يعني في الرجم والقصاص يجب الغرامة في بيت المال، وكذا في الجرح أو الموت بالجلد. م: (ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الواجب هو الجلد، وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك)

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a third party kills the accused after false testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3392)

ولا ضمان على الشهود؛ لأنه لم يقع كلامهم شهادة، ولا يحدون حد القذف؛ لأنهم قذفوا حيا وقد مات فلا يورث عنه، وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأمر القاضي برجمه، فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية. وفي القياس يجب القصاص؛ لأنه قتل نفسا معصومة بغير حق. وجه الاستحسان أن القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل، فأورث شبهة، بخلاف ما إذا قتله قبل القضاء؛ لأن الشهادة لم تصر حجة بعد، ولأنه ظنه مباح الدم معتمدا على دليل مبيح، فصار كما إذا ظنه حربيا، وعليه علامتهم. [البناية] ولا يشترط العدد في المزكي عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله، خلافا لمحمد – رحمه الله – ويشترط الإتيان في سائر الحقوق والأربعة في الزنا، ويجوز شهادة رجل وامرأتين على الإحصان. كذا قال الحاكم م: (ولا ضمان على الشهود) ش: لأنه يقع كلامهم بشهادة فيه، نظرا لما تقدم أن كلام كل منهم يصير شهادة باتصال القضاء، وقد اتصل به القضاء، فما وجه قوله م: (لأنه لم يقع كلامهم شهادة) ش: والجواب إذ القضاء لما أظهر خطأه بيقين، صار كأن لم يكن، فلا يتصل القضاء بكلامهم، فلا يصير شهادة. م: (ولا يحدون) ش: أي الشهود م: (حد القذف؛

لأنهم قذفوا حيا، وقد مات فلا يورث عنه) ش: أي لا يورث حد القذف عن الميت، لا يقال لم يجعل قذفا للميت للرجال بطريق الانقلاب كما في صورة الرجوع عن الشهادة؛ لأنا نقول عليه الانقلاب للرجوع عن الشهادة. فالجواب فلم يوجد. فإن قيل: لم لا يكون ظهورهم عبيدا أو مجوسا للانقلاب كالرجوع إن انقلاب صيرورة الشهادة قذفا وكلامهم لم يقع شهادة. م: (وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأمر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية) ش: في ماله م: (وفي القياس يجب القصاص؛ لأنه قتل نفسا معصومة بغير حق. وجه الاستحسان أن القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل، فأورث شبهة) ش: كنكاح الفاسد يكون شبهة أسواط الحد. م: (بخلاف ما إذا قتله قبل القضاء) ش: حيث يجب القضاء لعدم الشبهة لأن القضاء هو المورث للشبهة لم يوجد، أشار إليه بقوله م: (لأن الشهادة لم تصر حجة بعد، ولأنه ظنه) ش: عطف على قوله أن القضاء صحيح ظاهر وقت القتل، أي ظن الذي قتله م: (مباح الدم معتمدا على دليل مبيح، فصار كما إذا ظنه حربيا وعليه علامتهم) ش: أي كما إذا ظن المسلم والغازي أو الشخص حربيا، وعليه علامتهم، أي علامة أهل الحرب. فقتله عمدا، ثم ظهر أن المقتول ليس بحربي لا يجب القصاص بشبهة ظنه مباح الدم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the executioner acts on the judge's order after false testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3393)

ويجب الدية في ماله لأنه عمد، والعواقل لا تعقل العمد، ويجب ذلك في ثلاث سنين؛ لأنه وجب بنفس القتل، وإن رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال؛ لأنه امتثل

أمر الإمام فنقل فعله إليه، ولو باشره بنفسه يجب الدية في بيت المال لما ذكرنا، وكذا هذا بخلاف ما إذا ضرب عنقه؛ لأنه لم يأتمر بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when false witnesses cause stoning to death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=725)

أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن أو شهدوا عليه بالزنا والإحصان فرجمه الإمام ثم وجد أحد الشهود عبدا أو مكاتبا أو محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع القاضي بذلك في مال بيت المال بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who confess to perjury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=716)

"وفي الجامع الصغير: شاهدان أقرا أنهما شهدا بزور لم يضربا وقالا يعزران" وفائدته أن شاهد الزور في حق ما ذكرنا من الحكم هو المقر على نفسه بذلك، فأما لا طريق إلى إثبات ذلك بالبينة لأنه نفي للشهادة والبينات للإثبات، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to qisas resulting in execution?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=719)

"وإن شهدوا بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية ولا يقتص منهم" وقال الشافعي رحمه الله: يقتص منهم لوجود القتل منهم تسبيبا فأشبه المكره بل أولى، لأن الولي يعان والمكره يمنع. ولنا أن القتل مباشرة لم يوجد، وكذا تسبيبا لأن التسبيب ما يفضي إليه غالبا، وهاهنا لا يفضي لأن العفو مندوب، بخلاف المكره لأنه يؤثر حياته ظاهرا، ولأن الفعل الاختياري مما يقطع النسبة، ثم لا أقل من الشبهة وهي دارئة للقصاص، بخلاف المال لأنه يثبت مع الشبهات والباقي يعرف في المختلف.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract in qisas and other cases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=327)

وإذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية، وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا، وإن رجع شهود الأصل وقالوا: لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا، ولا ضمان على شهود الإحصان، وإن رجع شهود اليمين، وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين وإذا رجع المزكون ضمنوا. [الاختيار لتعليل المختار] الطلاق ربعه، لأن الفريقين اتفقا على النصف، فيكون على كل فريق ربعه، وانفرد شهود الدخول بالنصف فينفردون بضمانه، وفي الشهادة بالعتق يضمنان القيمة لأنهما أتلفا مالية العبد من غير عوض، والولاء له، لأن العتق لم يتحول إليهما فلا يتحول الولاء، ولو شهدا بالبيع ثم رجعا ضمنا القيمة لا الثمن، لأنهما أتلفا المبيع لا الثمن؛ ولو شهدا ببيع عبد ثم رجعا بعد القضاء وقيمة العبد أكثر من الثمن ضمنا الفضل، ولو شهدا بالتدبير ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير. قال: (وإذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية) ولا قصاص عليهم لأنه لم يوجد القتل مباشرة، والتسبيب لا يوجب القصاص كحافر البئر، بخلاف الإكراه لأن المكره فيه مضطر إلى

ذلك فإنه يؤثر حياته، ولا كذلك الولي فإنه مختار والاختيار يقطع التسبيب، وإذا امتنع القصاص وجبت الدية، لأن القتل بغير حق لا يخلو عن أحد الموجبين، ولو شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا؛ لأن القصاص ليس بمال. قال: (وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا) لأن التلف أضيف إليهم فإنهم الذين ألجئوا القاضي إلى الحكم. (وإن رجع شهود الأصل وقالوا: لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا) لأنهم أنكروا التسبيب وهو الإشهاد، والقضاء ماض؛ لأنه خبر محتمل؛ ولو قالوا: أشهدناهم وغلطنا فلا ضمان عليهم. وقال محمد: يضمنون لأن الفروع نقلوا شهادتهم فصاروا كأنهم حضروا. ولهما أن القضاء وقع بما عاينه من الحجة وهي شهادة الفروع فيضاف إليهم، ولو رجع الأصول والفروع جميعا فالضمان على الفروع عندهما لما بينا. وعند محمد إن شاء ضمن الأصول لما مر، وإن شاء ضمن الفروع لما مر لهما، والجهتان متغايرتان فلا يجمع بينهما. قال: (ولا ضمان على شهود الإحصان) لأن الإحصان شرط محض، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى الشرط. قال: (وإن رجع شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين) لأن السبب هو اليمين، والتلف مضاف إلى من أثبت السبب دون الشرط، فإن القاضي يقضي بشهادة شهود اليمين دون شهود الشرط. وصورة المسألة: شهد شاهدان أنه علق عتق عبده أو طلاق امرأته بدخول الدار، وشهد شاهدان بالدخول والطلاق قبل الدخول تجب قيمة العبد ونصف المهر على شهود التعليق لأنه السبب. قال: (وإذا رجع المزكون ضمنوا) وقالا: لا يضمنون لأنهم أثنوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الإحصان. وله أن القاضي

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to qisas resulting in execution?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=611)

وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما) لأنهما لم يباشرا القتل ولم يحصل منهما إكراه عليه وعند الشافعي يقتص منهما ثم عندنا يكون ضمان الدية في مالهما في ثلاث سنين لأنهما معترفان والعاقلة لا تعقل الاعتراف ولا يجب عليهما الكفارة ولا يحرمان الميراث بأن كانا ولدي المشهود عليه فإنهما يرثانه. (قوله

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on punishing a false witness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=762)

ولا أعزره، وقال أبو يوسف ومحمد: نوجعه ضربا ونحبسه.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding qisas after execution?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=766)

وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية، ولا يقتص منهما

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about qisas after execution?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=379)

(وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية) في مالهما في ثلاث سنين؛ لأنهما معترفان، والعاقلة لا تعقل الاعتراف (ولا يقتص منهما) ، لأنهما لم يباشرا القتل ولم يحصل منهما إكراه عليه.

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on punishing a false witness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3406)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يعاقبه بالتعزير والحبس على قدر ما يرى حتى يظهر توبته ولا يبلغ بالتعزيرات سبعين سوطا.

Mas'alah: How is the liability of retracting witnesses calculated for deferred blood money and injury compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3481)

الدية واجبة مؤجلة في ثلاث سنين فيجب عليهما ضمانها في ثلاث سنين أيضا وما بلغ من أرش الجراحة خمسمائة فصاعدا إلى ثلث الدية في سنة وما زاد على ذلك إلى ثلث ففي سنة أخرى وإن كان الأرش أقل من خمسمائة ضمناه حالا. وكذلك الدية إن كانت قد وجبت حالة ولم يؤخذ منها شيء فشهدا أنه أبرأه منها وقضى بالبراءة ثم رجعا ضمنا ذلك حالا؛ لأنهما كذلك أتلفاه بشهادتهما على المشهود عليه. (ألا ترى) أنهما يضمنان الجيد بمثله والرديء بمثله وهذا لأن وجوب الضمان عليهما بطريق الجبران وإنما يتحقق ذلك إذا كان الضمان نصفه الفائت

Mas'alah: How is the diyah paid when retraction occurs during illness with prior debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5348)

كان الرجوع منه في المرض وعليه دين في الصحة بين، بدئ بدين الصحة؛ لأن –

رجوعه إقرار على نفسه بالدية، والمريض إذا أقر على نفسه وعليه دين في صحته بدئ بدين الصحة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on punishing a false witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3941)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يعزر بالضرب ولا يبلغ به أربعين سوطا، ثم رجع أبو يوسف وقال: يبلغ خمسة وسبعين، حجتهما في ذلك: أنا أجمعنا على أن التعزير في سائر المعاصي بالضرب فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the liability when the supposed victim of homicide appears alive after diya is paid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4066)

وفي «الجامع» شاهدان شهدا على رجل أنه قتل ولي هذا الرجل خطأ، فقضى القاضي (167ب4) بالدية على العاقلة في ثلاث سنين وقبضها الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا، كان للعاقلة الخيار إن شاؤوا ضمنوا الولي؛ لأنه تبين أنه قبض ما ليس له ولاية قبضه، وإن شاؤوا ضمنوا الشاهدين؛ لأنهم أتلفوا الدية على العاقلة حكما بغير حق، وهذا لأن التلف وإن حصل بقضاء القاضي إلا أن الشاهدين بشهادتهما ألجأا القاضي إلى القضاء، فإنهما جعلا بحال لو امتنع عن القضاء يأثم فصار التلف الحاصل بقضاء القاضي بهذه الواسطة مضافا إلى شهادة الشاهدين، فإن ضمنوا الولي فإن الولي لا يرجع

على أحد؛ لأنه ضمن بفعله، وملك المضمون حصل له ولم يوجد من أحد جناية عليه بعد ملكه، وإن ضمنوا الشاهدين رجعا بما ضمنا على المولى لأنهما بأداء الضمان ملكا المضمون من وقت الإتلاف، فصار الولي جانيا عليهما بأحد ملكهما، فلهذا كان لهم حق الرجوع على الولي.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a case of intentional murder where qisas was carried out?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4066)

فإن شهدا بقتل العمد وقضى القاضي بالقصاص، فقتله الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم، أما الولي؛ فلأن قضاء القاضي جاء شبهة في حقه، وأما الشاهدان فلأنه لم يوجد منهما المباشرة والقصاص جزاء المباشرة، ولكن ورثة القتيل بالخيار إن شاؤوا ضمنوا الولي وإن شاؤوا ضمنوا الشاهدين؛ لأن الولي قتله حقيقة بغير حق، والشهود قتلوه حكما بغير حق، فإن ضمنوا الولي لا يرجع على أحد لما مر، وإن ضمنوا الشهود فالشهود لا يرجعون بذلك على الولي في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يرجعون. فوجه قولهما: أن الواجب ههنا القصاص لكون القتل عمدا، إلا أنه انقلب مالا لتعذر استيفائه، والقصاص المنقلب مالا في الانتهاء بمنزلة المال الواجب في الابتداء حتى يقضي ديونه وينفذ وصاياه منه، ولو كان المال واجبا من الابتداء، فإن كان القتل خطأ، قد بينا أن الشهود يرجعون على الولي بما يضمنون كذا ههنا، وأبو حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony that led to execution or stoning?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=799)

اتلاف النفس احدها اتلاف النفس وهو ان يشهد رجلان على رجل انه قتل فلانا عمدا فقضى القاضي بشهادتهما وقتل الشمهود عليه ثم رجعا عن الشهادة فانهما يغرمان الدية وان رجع احدهما فانه يغرم نصف الدية فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وفي قول الشافعي القصاص على الشاهدين وكذا اذا شهد اربعة على رجل بالزنا وهو محصن فرجم الرجل ثم رجعوا عن الشهادة فانهم يغرمون الدية فان رجع اثنان فعليهما نصف الدية وان رجع احدهم فان يغرم ربع الدية ولو كانوا خمسة ورجع احدهم فانه لا يغرم شيئا لانه قد بقى من يقطع الحاكم بقولهم وهم أربعة انفس فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وفى قول مالك عليه بحصته من الغرم وكذلك لو شهد ثلاثة فى سوى الرجم ثم رجم أحدهم فانه لا يغرم شيئا في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابى عبد الله لانه قي بقى اثنان وفى قول مالك يرجع عليه بحصته من الغرم

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony that led to amputation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=800)

اتلاف بعض النفس والثانى اتلاف بعض النفس وهو ان يشهد رجلان عى رجل بالسرقة فيحكم القاضي بقطع يده او شهدا انه قطع يد فلان عمدا وفلا يدعى بذلك ثم رجعا عن الشهادة فانهما يغرمان مال دية اليد بينهما نصفين وان رجع احدهما فعليه نصف دية اليد فى قول ابى حنيفة وصاحبيه ومالك وفى قول الشافعى عليهما القصاص كما ذكرنا في اتلاف النفس

Mas'alah: Who is liable for the injury from flogging if the witnesses turn out to be slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5849)

مسألة 1429 [على من يجب أرش الضرب إذا ظهر أن الشهود عبيد] 28784 – قال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم بالجلد بشهادة شهود فجلد. ثم بان أن الشهود عبيد لم يضمن الإمام أرش الضرب. 28785 – وقال الشافعي: يضمنه. وهل يكون في ماله أو في بيت المال على قولين. 28786 – لنا: أن أثر الضرب غير موجب لحكمه بدلالة أنه قد يجلد ويبقى للجلد أثر وقد لا يبقى. ولو كان ذلك من موجب الضرب لم ينقل عنه لعذر الجلدات وما لم يوجبه الحكم لا يجوز أن يعود ضمانه إليه. 28787 – وعلى هذا قال أبو حنيفة: إن الشهود لا يضمنون أثر الضرب إذا رجعوا. لأن الأثر غير موجب بالشهادة بدلالة ما قدمنا. 28788 – احتجوا: بأنها جناية صارت عن خطأ الإمام في الحكم فيتعلق بها [الضمان كما لو حكم برحمه فمات] . 28789 – قلنا: لأن التلف [موجب بالحكم] بدلالة أنه لا يبعد عنه وليس كذلك الأثر؛ لأن الجلد يبعد عنه. فدل أنه ليس بواجب. 28790 – قالوا: كل جناية يضمن بها القتل يضمن بها الأثر كالمباشرة. 28791 – قلنا: المباشر متلف فيضمن ما تولد من فعله والحاكم موجب بما لم يوجد بموجب حكمه لا يلزمه ضمانه. 28792 – قالوا: إن كان الإمام غير موجب بحكمه فيجب أن يضمنه الجلاد. 28793 – [قلنا: الجلاد] أن له في الضرب ولا يتميز له الضرب المؤثر من غيره فلم يضمن ما يستوفيه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a killing and the victim later appears alive?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

(شهدا) على رجل (بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود له بقتله حيا ضمن العاقلة الولي) لأنه قبض الدية بغير حق (

Mas'alah: When is the liability for damages from flogging placed on the public treasury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2350)

الأمر فكأنه ضرب بنفسه ثم ظهر خطؤه، وفيه يكون الضمان في بيت المال لأنه عامل للمسلمين لا لنفسه فتجب الغرامة التي لحقته بسبب عمله لهم في مالهم، وصار الجرح والموت من الجلد كالرجم والقصاص إذا قضى به، فإن الضمان عند ظهور الشهود محدودين أو عبيدا إلخ في بيت المال اتفاقا (

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir and imprisonment of a false witness who confesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3572)

والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما، وكيفية التعزير ذكرناه في الحدود (وفي الجامع الصغير: شاهدان أقرا أنهما شهدا بزور لم يضربا وقالا يعزران) وفائدته أن شاهد الزور في حق ما ذكرنا من الحكم هو المقر على نفسه بذلك، فأما لا طريق إلى إثبات ذلك بالبينة لأنه نفي للشهادة والبينات للإثبات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding pardon from qisas?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=361)

شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding homicide and blood money?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=361)

شهدا على الرجل أنه قتل ولي هذا خطأ، وقبض كل الدية بقضاء ثم ظهر المشهود بقتله حيا فإن شاءت العاقلة رجعوا على الولي بالدية، وإن شاءت رجعوا على الشهود، فإن ضمنوا الشهود، ورجعوا على الولي بالضمان، وإن ضمنوا الولي لم يرجع فإن كان القتل عمدا، وقتل المشهود عليه ثم رجع حيا فورثة المقتول بالخيار إن شاءوا أخذوا الدية من الولي وإن شاءوا أخذوها من الشهود ولا يرجع الشهود على الولي عند أبي حنيفة وعندهما يرجعان ولو شهدا على إقرار القاتل بالقتل، والمسألة بحالها فلا ضمان على الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a person stoned to death based on false testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=597)

وديته في بيت المال إن رجم) أي المشهود عليه بأن كان محصنا؛ لأنه حصل بقضاء القاضي وخطؤه في بيت المال؛ لأنه عامل للمسلمين فيجب في مالهم، وهو بيت المال.

Mas'alah: Why does a witness to ihsan not incur liability upon retraction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=978)

ولا يضمن شاهد الإحصان برجوعه) ؛ لأنه شرط محصن فلا يضاف الحكم إليه.

Mas'alah: Why does only the witness to the oath incur liability upon retraction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=978)

ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة) يعني إذا شهدا أنه علق عتق عبده بشرط وشهد الآخران أن الشرط الذي علق به العتق وجد فحكم الحاكم به ثم رجع جميعهم يضمن شهود اليمين قيمة العبد؛ لأنهم أثبتوا العلة وهو قوله أنت حر ولا يضمن شهود الشرط؛ لأن الشرط كان مانعا وهم أثبتوا زوال المانع والحكم يضاف إلى العلة لا إلى زوال المانع.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about qisas after execution?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=224)

وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما

Mas'alah: Who bears liability when witnesses retract testimony about an oath and its condition?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=224)

وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

Mas'alah: What is the ruling on liability when the witness of ihsan retracts?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1460)

ولا يضمن شاهد الإحصان برجوعه. ولو رج

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in theft and manslaughter cases?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1113)

ولو شهدا على رجل بسرقة عشرة دراهم وقضى القاضي عند خصومة المالك وقطعت يده ثم رجعا يغرمان دية اليد وكذلك لو شهدا على رجل بقتل الخطأ أو بجراحه خطأ ثم رجعا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony after a qisas execution?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1113)

ولو شهدا على القتل العمد وقضى القاضي واقتص ثم رجعا لا يجب القصاص على الشهود عندنا وعند الشافعي يجب ولكن عندنا يجب المال لأنه لا يمكن إيجاب القصاص بالتسبيب ويمكن إيجاب المال كما في حفر البئر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person kills someone ordered to be stoned or when witnesses are later found to be slaves?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2263)

(وضمن الدية من قتل [(1)] المأمور برجمه): أي أمر بالرجم فقتله بطريق آخر [(2)] ، (أو زكى [(3)] شهود الزنا(4) فرجم، فظهروا عبيدا، أو كفارا فيهما): أي في مسألة القتل والتزكية، والضمان على المزكين[(5) (1) قوله: من قتل... الخ؛ يعني إذا شهد أربعة على رجل بالزنى فأمر القاضي برجمه، فضرب رجل آخر عنقه، ثم علم أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا فعلى القاتل الدية، والقياس أن يجب القصاص؛ لأنه قتل نفسا معصومة بغير حق، ووجه الاستحسان أن القضاء بالرجم صحيح ظاهرا عند القتل، فأورث ذلك شبهة أسقطت القصاص، فإن قتله قبل القضاء وجب القصاص. كذا في ((الهداية)) . (2) قوله: بطريق آخر؛ فإن قتله بذلك الطريق؛ أي الرجم فلا شيء عليه. (3) قوله: أو زكى؛ ماض من التزكية، وهو معطوف على قتل، وهي عبارة عن وصف الشهود بأنهم أهل للشهادة، والحاصل: إنه شهد أربعة بزنى على رجل، وزكى المزكي الشهود فأمر القاضي برجمه فرجم ثم ظهر أنهم عبيد أو كفار، فعلى المزكي الدية، ويشترط لوجوب الضمان على المزكي أمران أحدهما: أن يكون أخبر بحرية الشهود وإسلامهم، فإن قال: علمت أنهم عدول ثم ظهر أنهم عبيد، لم يضمن اتفاقا؛ لأنها ليست بتزكية، والاكتفاء بهذا القدر من خطأ القاضي، وثانيهما: أن يرجع المزكي عن تزكيته قائلا: تعمدت الكذب، فإن قال: أخطأت أو استمر على تزكيته فلا شيء عليه. كذا في ((الفتح)) ، وبهذا يظهر ما في عبارة المتن من القصور، حيث اكتفى على ذكر الظهور. (4) في ت و ج و ص و ف و ق: زنا. (5) قوله: على المزكين؛ اللام

للجنس؛ ليبطل بالجمعية، فإنه لا يشترط في التزكية العدد، ولذا أفرد المصنف رح صيغة زكى، وذلك لأن الشهادة إنما تصير حجة عالمة بالتزكية، فكانت التزكية في معنى علة العلة، فيضاف الحكم إليها عند تعذر إضافته إلى العلة، وبه يسقط ما قالاه من أن المزكي أثنى على الشهود خيرا وليس كلامه مثبتا للزنى، وإنما المثبت هو قول الشهود، فلا يجب عليه شيء عند رجوعه من ذلك الثناء. كذا في حواشي ((الهداية)) .

Sub-topic – Liability of Character Endorsers (Tazkiya)

Mas'alah: What is the analogy between killing and tazkiyah in terms of liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله كما لو قتل، إلخ) هكذا عبر في الدرر. واعترض بأنه يوهم أن الضامن هو المزكى وليس كذلك بل هو القاتل، فالتشبيه بين الضمانين فقط لا مع ما أسند إليهما. والأوضح قول الوقاية ضمن الدية من قتل المأمور برجمه أو زكى شهود زناه فظهروا عبيدا أو كفارا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their character endorsement (tazkiya) regarding slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3241)

وضمن المزكون) ولو الدية (بالرجوع) عن التزكية (مع علمهم بكونهم عبيدا) خلافا لهما)

Mas'alah: What is the ruling on liability of those who vouch for witnesses (muzakkun) when they retract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2358)

(قوله وضمن المزكون بالرجوع) أي عن التزكية وهذا عند أبي حنيفة وقالا: لا يضمنون لأنهم أثنوا على الشهود فصاروا كشهود الإحصان وله أن التزكية إعمال الشهادة إذ القاضي لا يعمل بها إلا بالتزكية فصارت في معنى علة العلة بخلاف شهود الإحصان لأنهم شرط محض والخلاف فيما إذا قالوا تعمدنا أو علمنا أنهم عبيد ومع ذلك زكيناهم أما إذا قال المزكي: أخطأت فيها فلا ضمان إجماعا وقيل: الخلاف فيما إذا أخبر المزكون بالحرية بأن قالوا هم أحرار أما إذا قالوا هم عدول فبانوا عبيدا لا يضمنون إجماعا لأن العبد قد يكون عدلا وأطلق في ضمانهم فشمل الدية لو زكوا شهود الزنا فرجم فإذا الشهود عبيد أو مجوس فالدية على المزكين عنده ومعناه إذا رجعوا عنها بأن قالوا: علمنا أنهم عبيد ومع ذلك زكيناهم أما إذا ثبتوا عليها وزعموا أنهم أحرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود ولا تحد الشهود حد القذف لأنهم قد قذفوا حيا وقد مات ولا يورث عنه وقالا: الدية على بيت المال كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about an executor appointment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1615)

لو شهدا أن الميت أوصى إلى هذا في تركته فقضى القاضي ثم ر

Mas'alah: What is the ruling on liability when those who vouch for witnesses retract their vouching?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1618)

إذا رجع المزكون عن التزكية، ضمنوا وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا

لا ضمان عليهم، والصحيح قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المضمرات والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on liability when those who vouch for witnesses retract their vouching?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=719)

قال: "وإن رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: لا يضمنون" لأنهم أثنوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الإحصان. وله أن التزكية إعمال للشهادة، إذ القاضي لا يعمل بها إلا بالتزكية فصارت بمعنى علة العلة، بخلاف شهود الإحصان لأنه شرط محض

Mas'alah: What is the ruling on liability when those who certified witnesses retract their certification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3512)

قال (وإن رجع المزكون عن التزكية) (ضمنوا) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يضمنون لأنهم أثنوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الإحصان. وله أن التزكية إعمال للشهادة، إذ القاضي لا يعمل بها إلا بالتزكية فصارت بمعنى علة العلة، بخلاف شهود الإحصان لأنه شرط محض)

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding ihsan or tazkiyah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=378)

وإذا شهد أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجع شهود الإحصان لم يضمنوا، وإذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا.

Mas'alah: Do witnesses who retract their character endorsement (tazkiya) incur liability?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=379)

(وإذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا) قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمنون؛ لأنهم أثنوا على الشهود، فصاروا كشهود الإحصان؛ وله أن التزكية إعمال للشهادة، إذ القاضي لا يعمل بها إلا بالتزكية فصار في معنى علة العلة، بخلاف شهود الإحصان، لأنه شرط محض. قال جمال الإسلام في شرحه: والصحيح قول الإمام، واعتمده البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة، تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of those who validate witnesses when the witnesses turn out to be slaves or disbelievers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=489)

ضمن المزكي دية المرجوم إن ظهروا عبيدا أو كفارا) يعني شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فإذا الشهود كفار أو عبيد فالدية على المزكين عنده وعندهما على بيت المال قالوا معناه إذا رجعوا عن التزكية وقالوا هم عبيد أو كفار وقيل هذا إذا قالوا تعمدنا بالتزكية مع علمنا بحالهم)

Mas'alah: What is the liability of those who certified witnesses if the witnesses turn out to be slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2354)

لهما أنهم) لو ضمنوا لكان ضمان عدوان وهو بالمباشرة أو التسبب وعدم المباشرة ظاهر، وكذا التسبب لأن سبب الإتلاف الزنا وهم لم يثبتوه

أثنوا على الشهود خيرا فصار كما إذا أثنوا على المشهود عليه خيرا بأن شهدوا بإحصانه. وله أن الشهادة إنما تصير حجة عاملة بالتزكية، فكانت التزكية في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليها بخلاف شهود الإحصان؛ لأنه محض الشرط. ولا فرق بين ما إذا شهدوا بلفظة الشهادة أو أخبروا، وهذا إذا أخبروا بالحرية والإسلام، أما إذا قالوا هم عدول وظهروا عبيدا لا يضمنون؛ لأن العبد قد يكون عدلا، ولا ضمان على الشهود؛ لأنه لم يقع كلامهم شهادة، ولا يحدون حد القذف؛ لأنهم قذفوا حيا وقد مات فلا يورث عنه [فتح القدير] وإنما (أثنوا على الشهود خيرا فصار كما لو أثنوا على المشهود عليه بالإحصان) فكما لا يضمن شهود الإحصان بعد رجم المشهود عليه به إذا ظهر غير محصن لأنهم لم يثبتوا السبب كذلك لا يضمن المزكون ولأبي حنيفة أن الشهادة بالزنا (إنما تصير حجة) موجبة للحكم بالرجم على الحاكم (بالتزكية، فكانت التزكية في معنى علة العلة) للإتلاف لأنها موجبة موجبية الشهادة للحكم به، وعلة العلة كالعلة في إضافة الحكم إليها على ما عرف، بخلاف الإحصان فإنه ليس موجبا للعقوبة ولا لتغليظها بل الزنا هو الموجب فعند الإحصان يوجبها غليظة لأنه كفران نعمة الله فلم تضف العقوبة إلى نفس الإحصان الذي هو النعمة بل إلى كفران النعمة فكانت الشهادة به الشهادة بثبوت علامة على استحقاق تغليظ العقوبة، والسبب وضع الكفران في موضع الشكر، ثم أفاد المصنف أنه لا يشترط في التزكية لفظ

الشهادة بأن قالوا: نشهد أنهم أحرار إلخ بل ذلك أو الإخبار كأن يقولوا: هم أحرار، وكذا لا يشترط مجلس القضاء اتفاقا، ثم لا يشترط العدد في المزكى عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد فيشترط الاثنين في سائر الحقوق الأربعة في الزنا، ويجوز شهادة رجل وامرأتين في الإحصان ثم لا يحد الشهود حد القذف لأنهم قذفوا حيا فمات ولا يورث استحقاق حد القذف. واعلم أنه وقع في المنظومة قوله: على المزكين ضمان من رجم ... إن ظهر الشاهد عبدا وعلم وأوجبا ضمان هذا المتلف ... من بيت مال المسلمين فاعرف وفي المزكين إذا هم رجعوا ... كذا وقالوا عزروا وأوجعوا وفي المختلف ما يوافق ما في المنظومة لأنه قال بعد ذكر الخلاف مطلقا عن قيد الرجوع: وعلى هذا الخلاف إذا رجع المزكون. قال في المصفى شرح المنظومة: وهنا إشكال هائل، فإنا إن أولنا المسألة بالرجوع يلزم التكرار، وإن لم نؤولها بالرجوع يلزم المخالفة بين الروايات فيحتمل أن يكون في المسألة روايتان، ويدل عليه أنه ذكر فخر الإسلام في الجامع الصغير مطلقا كما ذكر هنا، وفي الشرح خلافه ثم قال: ويحتمل أن يؤول بالرجوع

Mas'alah: What is the ruling on liability when those who vouch for witnesses retract their vouching?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3592)

قال (وإن رجع المزكون عن التزكية ضمنوا) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يضمنون لأنهم أثنوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الإحصان. وله أن التزكية إعمال للشهادة، إذ القاضي لا يعمل بها إلا بالتزكية فصارت بمعنى علة العلة، بخلاف شهود الإحصان لأنه شرط محض

Mas'alah: What is the ruling on the liability of witness certifiers (muzakkun) if they retract after a financial judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3592)

(قوله وإن رجع المزكون عن التزكية) بعد القضاء بالمال (ضمنوا) المال أطلقه القدوري. وذكر المصنف وغيره أن ذلك قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وعندهما لا يضمنون لأن القضاء الذي به الإتلاف لم يقع بالتزكية بل بالشهادة فلم يضف التلف إليهم فلا يضمنون (وصاروا كشهود الإحصان) إذا رجعوا بعد الرجم لا يضمنون الدية باتفاقنا. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن التزكية علة إعمال الشهادة والشهادة علة التلف فصار التلف مضافا إلى التزكية لأن الحكم يضاف إلى علة العلة كما يضاف إلى العلة بخلاف الإحصان لأنه ليس العلة في القتل بل العلة فيه الزنا، والإحصان ليس مثبتا للزنا فشهوده لا يثبتون الزنا، فليس علة لعلة القتل ليجب الضمان بل هو شرط محض: أي عند وجوده فيكون الحد كذا، وتمام المؤثر في الحد رجما كان أو جلدا ليس إلا الزنا، إلا أنه قد يقال من طرفهما إن الحكم لا يضاف إلى علة العلة إلا عند عدم العلة وعند وجودها لا يضاف إلا إليها. وهذا فرع ذكره في المبسوط: شهدوا بالزنا وزكوا وقال المزكون هم أحرار مسلمون فرجم ثم تبين أنهم عبيد أو كفار، فإن ثبت المزكون على أنهم أحرار مسلمون لا ضمان عليهم ولا على الشهود، أما الشهود فلأنه لم يتبين كذبهم في الشهادة، بل الواقع أن لا شهادة على المسلمين من عبيد أو كفار. وأما المزكون فلأنهم اعتمدوا قول الناس في ذلك، وليس إخبارهم القاضي بذلك شهادة، وأما لو رجعوا وقالوا تعمدنا الكذب فعليهم ضمان الدية عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما الدية في بيت المال الوجهين لأن المزكين ما أثبتوا سبب الإتلاف وهو الزنا، إنما أثنوا على الشهود خيرا. وأبو حنيفة يقول: جعلوا ما ليس بموجب: أعني الشهادة

موجبا بالتزكية إلى آخره: يعني ما ذكرنا

Mas'alah: Does a witness–characterizer (muzakki) bear liability upon retraction?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1953)

)

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding the muzakki's liability upon retraction?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1953)

و) ضمن (المزكي) إذا رجع عند أبي حنيفة. وقالا: لا يضمن

Mas'alah: What is the liability of verifiers who retract their verification of witnesses?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=359)

وإن رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا قول أبي حنيفة وقالا: لا يضمنون كشهود الإحصان كذا في الهداية قال في شرح المجمع هذا إذا قالوا تعمدنا التزكية وإن قالوا أخطأنا في التزكية لا يضمنون اتفاقا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the one who gave a character reference retracts?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1460)

لط ليس بشيء وإن رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما

Sub-topic – Retraction in Divorce and Khul'

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about divorce before consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3240)

وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المال) المسمى (أو المتعة) إن لم يسم (

Mas'alah: What is the ruling on witness liability for divorce after consummation or seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3240)

ولو بعد وطء أو خلوة فلا ضمان)

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about divorce before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2354)

(قوله وفي الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف المهر) لأنهما أكدا ضمانا على شرف السقوط ألا ترى أنها لو طاوعت ابن الزوج أو ارتدت سقط المهر أصلا ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر كما مر في النكاح ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة فكان واجبا بشهادتهما كذا في الهداية والتعليل الأول

للمتقدمين والثاني للمتأخرين وقالوا: لا نسلم التأكيد بشهادتهم بل وجب متأكدا بالعقد ولم يبق بعده إلا الوطء الذي بمنزلة القبض وهذا العقد لا يتعلق تمامه بالقبض ولئن سلمنا التأكيد فلا نسلم أن التأكيد الواجب سبب للضمان فإن الشهود لو شهدوا على الواهب بأخذ العوض حتى قضى القاضي بإبطال حق الرجوع ثم رجعوا وقد هلكت الهبة لم يضمنوا للواهب شيئا كذا في الأسرار.

Mas'alah: What is the preferred view on the liability of witnesses retracting testimony about divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2354)

فلما كان قول المتأخرين أقرب إلى التحقيق اختاره فخر الإسلام كذا في شرحه التقرير للأكمل من بحث القضاء

Mas'alah: What happens to the liability of witnesses if the husband admits to divorce after they are made liable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2354)

وفي العتابية لو أقر الزوج بالطلاق بعد التضمين أو السيد بالإعتاق رد الضمان عليهم

Mas'alah: What is the liability when mixed witnesses retract testimony about divorce before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2354)

وفي المحيط شهد رجلان وامرأتان بالطلاق قبل الدخول ثم رجع رجل وامرأة فعليهما ثمن المهر أثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة ولو شهد رجلان بالطلاق ورجلان بالدخول ثم رجع شاهدا الطلاق لا ضمان عليهما لأنهما أوجبا نصف المهر وشاهدا الدخول أوجبا جميع المهر وقد بقي من يثبت بشهادته جميع المهر وهو شاهد الدخول وإن رجع شاهد الدخول لا غير يجب عليهما نصف المهر لأنه يثبت بشهادة شهود الطلاق نصف المهر وتلف بشهادة

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about a woman's khul' before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2355)

أما الأول ففي المحيط شهدا على امرأة أنها اختلعت من زوجها قبل الدخول على أنها أبرأته من المهر وهي تجحد ضمنا لها نصف المهر لأنهما أوجبا عليها ذلك بغير عوض ولو كان دخل بها يضمنان كل المهر اهـ.

Mas'alah: What is the liability when witnesses testify to a divorce before consummation and then retract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4601)

وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بها، ثم رجعا ضمنا نصف المهر؛ لأنهما أكدا ضمانا على شرف السقوط، ألا ترى أنها لو طاوعت ابن الزوج أو ارتدت سقط المهر أصلا، ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ، [البناية] البيع بشرط الخيار، والبائع لم يزل ملكه عن البيع بعد، وإنما يزول إذا مضت المدة وهو ساكت،

فإذا سكت عن الرد كان راضيا بزوال ملكه، فكيف يجب الضمان على الشهود حينئذ؟، فقال: لأن السبب هو السابق إلى آخره. [شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا] م: (وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بها، ثم رجعا ضمنا نصف المهر) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله – ومالك – رحمه الله – في رواية ابن القاسم – رحمه الله –، والشافعي – رحمه الله – في رواية الربيع عنه، وقال الشافعي – رحمه الله – في رواية المزني عنه: يضمن مهر المثل؛ لأن البضع عنده متقوم دخولا وخروجا. وقال مالك – رحمه الله – في رواية أشهب عنه: لا ضمان على الشهود م: (لأنهما) ش: أي لأن الشاهدين م: (أكدا ضمانا على شرف السقوط) ش: بارتدادها وتقبيلها ابن زوجها وهو معنى قوله م: (ألا ترى أنها) ش: أي أن المرأة م: (لو طاوعت ابن الزوج أو ارتدت سقط المهر أصلا) ش: أي لأنه حينئذ يسقط عنه جميع المهر، والتأكيد شبهة بالإيجاب، ولهذا إذا أكره الرجل على طلاق امرأته قبل الدخول بها، كان له أن يرجع بنصف المهر على الذي أكرهه. م: (ولأن الفرقة قبل الدخول) ش: أي قبل دخول الزوج عليها م: (في معنى الفسخ) ش: يعود المبدل وهو البضع إليها كما كان، فصار بمنزلة الفسخ قبل قبض المبيع، وإنما قال في معنى الفسخ ولم يقل هو فسخ؛ لأن النكاح بعد اللزوم لا يقبل الفسخ، لكن لما عاد المبدل إليها قبل الدخول كما كان صار بمنزلة الفسخ، فيكون وجوب نصف المهر ابتداء بشهادتهما. وإنما قال: النكاح بعد اللزوم لا تقبل الفسخ، فيكون وجوب نصف المهر بشهادتهما، وإنما قال النكاح بعد اللزوم لا تقبل الفسخ؛ لأنه قبل اللزوم يقبله، كما لو نكح الصغيرة أخره، فلها خيار الفسخ بعد البلوغ لما أن النكاح لم يقع لازما، وإنما قيد قبل الدخول؛ لأنه لو طلقها بعد الدخول لم يجب شيء عليهما بالرجوع عندنا ومالك – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله –. وعند الشافعي – رحمه الله: يجب مهر المثل عليهما والمسألة مشهورة، وفي "الكافي" : لو شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا بعد

موته عزما لورثته نصف المهر، ولم ترث لأنا حكمنا بالبينونة قبل الموت في حال الحياة، ولو شهدا بعد موت الزوج أنه طلقها قبل الدخول في حياته، ثم رجعا لم يضمنا للورثة؛ لأن الشهادة وقعت لهم وضمنا للمرأة نصف المهر والميراث، وبه قال

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding divorce and consummation when no dower was specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1604)

لو شهد شاهدان على الطلاق وشاهدان على الدخول ولم يكن سمى لها مهرا فقضى بذلك ثم رجعوا، ضمن شاهدا الطلاق نصف المتعة وشاهدا الدخول بقية المهر كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony about payment of court-ordered maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1618)

إذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لامرأته نفقة مسماة ومضت لذلك سنة، ثم شهد شاهدان أنه قد أوفاها النفقة وأجاز ذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما يضمنان ذلك للمرأة، وكذلك الولد وكل ذي رحم محرم ممن فرض القاضي له نفقة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about a settlement for mut'ah after

divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1618)

إذا طلق امرأته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهرا، فشهد شاهدان أنه صالحها من المتعة على عبده ودفعه إليها وقبضته، وهي تنكر ذلك فقضى القاضي عليها ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما يضمنان للمرأة المتعة لا قيمة العبد، بخلاف ما لو شهدا أنه صالحها من المتعة على العبد ولم يشهدا على قبض العبد، وقضى القاضي لها بالعبد ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما يضمنان لها قيمة العبد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=348)

قال : (وفي الطلاق إن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر) لأنهما أكدا ما كان على شرف السقوط (وإن كان بعده لم يضمنا) لأن المهر تأكد بالدخول فلم يتلفا شيئا .

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract conflicting testimony on divorce and consummation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=348)

شهدا بالطلاق وآخران أنه دخل بها ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر وشهود الطلاق ربعه ، لأن الفريقين اتفقا على النصف ، فيكون على كل فريق ربعه ، وانفرد شهود الدخول بالنصف فينفردون بضمانه ،

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a divorce before consummation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=611)

وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر) لأنهما أكدا عليه ضمانا كان على شرف الزوال والسقوط ألا ترى أنها لو طاوعت ابن الزوج أو ارتدت سقط المهر أصلا وإن كان لم يسم لها مهرا وضمن المتعة رجع بها أيضا عليهما. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a divorce after consummation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=611)

وإن كان بعد الدخول لم يضمنا) لأن خروج البضع من ملك الزوج قيمة له والمهر يلزمه بالدخول فلم يتلفا عليه شيئا له قيمة. (قوله

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to divorce after consummation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=766)

فإن كان بعد الدخول لم يضمنا.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding divorce before consummation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=379)

(وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته) وكان ذلك (قبل الدخول) بها (ثم رجعا ضمنا نصف المهر) ؛ لأنهما قررا عليه مالا كان على شرف السقوط بمجئ الفرقة من قبلها (وإن كان) ذلك (بعد الدخول) بها (لم يضمنا) شيئا؛ لأن المهر تأكد بالدخول، والبضع عند الخروج عن الملك لا قيمة له كما مر، فلا يلزم بمقابلته شيء. – ––

Mas'alah: What is the ruling on witness liability when their testimony causes separation before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3462)

نقول: وقوع الفرقة قبل الدخول مسقط جميع الصداق إذا لم يكن مضافا إلى الزوج ولا كان متهيئا للنكاح للفقه الذي ذكرنا في أول الباب فهما بإضافة الفرقة منعا العلة المسقطة من أن يعمل عليها في النصف فكأنهما ألزما الزوج ذلك النصف بشهادتهما فيضمنان له ذلك عند الرجوع وفي هذا أيضا نوع الشبهة فإن الابن إذا أكره امرأة أبيه حتى زنى بها قبل الدخول يغرم الأب نصف المهر ويرجع به على الابن ولم يوجد منه ما تصير به الفرقة مضافة إلى الأب ولكنا نقول هو بإكراهه إياها منع صيرورة الفرقة مضافة إليها وذا موجب نصف الصداق على الأب فكأنه ألزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding divorce and its effect on

inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3485)

على الرجل بطلاق وهو يجحده فقضى القاضي بالفرقة وبنصف المهر لها ثم مات الرجل ثم رجعا عن شهادتهما غرما لورثة الزوج نصف المهر الذي أخذته المرأة؛ لأنهما لو رجعا في حياة الزوج كانا ضامنين ذلك له وقد نبه بعد موته أنهم يحلفونه فيضمنون ذلك للورثة إذا رجعوا بعد الموت أيضا ولا ميراث للمرأة منه إن كانت ادعت الطلاق أو لم تدع إن أقر الورثة أنه طلقها أو لم يطلقها؛ لأنها قد بانت في حياته وإنما تستحق الميراث بالنكاح إذا انتهى بالوفاة فإذا بانت في حياته وصحته بقضاء القاضي لم تكن هي وارثة له فلا ينفعها قول الورثة والشهود ما أتلفوا عليها شيئا من الميراث؛ لأنهم شهدوا بالفرقة في حياة الزوج ولم تكن هي مستحقة للميراث عند ذلك لجواز أن تموت قبله ولو كانا شهدا بذلك بعد موت الزوج وادعى ذلك الورثة فقضى القاضي لها بنصف المهر في ماله ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا للمرأة نصف المهر والميراث؛ لأن حقها في جميع المهر قد تقرر بموت الزوج واستحقت الميراث أيضا فإنما بطل حقها عن نصف المهر وعن الميراث بشهادتهما بالفرقة في حال الحياة فيضمنان ذلك عند الرجوع ولا يضمنان لسائر الورثة شيئا؛ لأنهما لم يتلفا على سائر الورثة شيئا قد تقرر حقها في جميع المهر بموت الزوج قبل ظهور الفرقة فهما نفعا للورثة بإسقاط نصف مهرها وميراثها عنهم فلهذا لم يضمنا للورثة شيئا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=802)

رجوع شاهدى الطلاق ولو شهدا بطلاق امرأة والزوج ينكره وقضى القاضي بذلك ثم رجعا فان كان الزوج دخل بالمرأة فانها لا يغرمان شيئا لانه قد حصل له بدل المهر وان لم يكن دخل بالمرأة وقد فرض لها صداقها فانهما يغرمان ما غرم لامرأته من نصف الصداق فان رجع احدهما غرم نصف ذلك وهو ربع الصداق وان لم يكن فرض لها الصداق فانهما يغرمان له ما غرم لامرأته من المتعة فان رجع احدهما غرم نصف المتعة

Mas'alah: What is the liability of a retracting witness in a divorce case before consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=813)

(ولا) يضمن (في الطلاق قبل الوطء إلا نصف مهرها) يعني إذا شهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا [حاشية الشرنبلالي] عدم الاعتداد بكثرتهن عند الاجتماع مع الرجال كما في الميراث اهـ. وليس في كلام الصاحبين ما يفيد أنه مع قيامهن مقام رجل يقسم عليهن ما ثبت بشهادتهن في حق من رجع منهن فيغرمن بقدره وقد بقي منهن من يثبت به نصف الحق لما ذكره الزيلعي بعد هذا بقوله ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعوا فعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعنده عليه الخمسان وعليهن ثلاثة الأخماس على الأصل الذي تقدم ولو رجع الرجل وامرأة فعليه النصف كله عندهما ولا يجب على المرأة شيء وعنده عليه وعلى الراجعة أثلاثا على ما تقدم اهـ. ومثله في الفتح اهـ على أنا لو سلمنا الانقسام عليهن عند الرجوع فالذي يظهر من تعليل قولهما أن الانقسام عليهن بحسب عددهن فعليهن أربعة أخماس النصف وعلى الرجل نصف كامل ويبقى خمس نصف المال ببقاء المرأتين والجواب عما ذكره عن الإسبيجابي أنه مشي على قول الإمام لا على قولهما فليتأمل (قوله وضمن رجلان شهدا مع امرأة

فرجعوا) الفرق بين هذه وبين المسألة التي ذكرناها عن الزيلعي والكمال وهي لو شهد رجل وثلاث نسوة فرجعوا ضمنوا أن الحكم لم يضف إلى المرأة هنا لعدم اعتبارها منفردة مع الرجلين بخلافها مع امرأتين ورجل لإضافته إلى جميعهن (قوله الأصل أن المشهود به إن لم يكن مالا بأن كان قصاصا) ذكره الزيلعي وسيأتي أن القصاص إذا شهدا به ثم رجعا يجب عليهما الدية فيجب تأويل قوله بأن كان قصاصا بالعفو عن القصاص يعني أنهما إذا شهدا بالعفو عن القصاص فرجعا لا يضمنان لأن القصاص ليس بمال (قوله إلا ما زاد على مهر مثلها) يعني فيما إذا كانت هي المدعية كما يشير إليه كلامه وتفريع هذه المسألة في التبيين والفتح والكافي (قوله ولا يضمن في البيع إلا ما نقص من قيمة المبيع. . . إلخ) كذا قاله الكمال ثم قال هذا إذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن فلو شهدا به وبنقد الثمن. . . إلخ ثم رجعا فإما أن ينظماهما في شهادة واحدة بأن يشهد أنه باعه هذا بألف وأوفاه الثمن أو في شهادتين بأن شهدا بالبيع فقط ثم شهدا بأن المشتري أوفاه الثمن ففي الأول يقضي عليهما بقيمة المبيع لا بالثمن وفي الثاني يقضي عليهما بالثمن للبائع وذكر الفرق ولا فرق بين أن تكون الشهادة ببيع بات أو بخيار للبائع ولو أن المشهود عليه بالشراء أخذه في المدة سقط الضمان عنهما لأنه أتلف ماله باختيار كما لو أجازه البائع في شهادتهما بالخيار له بثمن ناقص عن القيمة (قوله ولا في الطلاق قبل الوطء إلا نصف مهرها) هذا إذا سمي مهرا في العقد فإن لم يكن ضمنا المنفعة وما ذكر من الخلاف في هذه لا يعول عليه كما في الفتح

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding manumission or qisas?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=358)

ولو شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته والولاء للمعتق وإن شهدوا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص وإن شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا ذكره في الوجيز.

Sub-topic – Contradictory Testimony and Clarification

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding a slave-girl and her child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2062)

وفيها من التناقض برهن على جارية أنها له فقضي له بها، وولدها في يد المدعى عليه لم يعلم به الحاكم فبرهن المدعي أنه ولدها يقضى به له أيضا فإن رجع شهود الأم بعد ذلك يضمنون قيمة الأم والولد لأن القضاء بالولد له بواسطة شهود الأم فإنهم لو رجعوا بعد القضاء بالأم قبل الحكم بالولد أو ارتدوا عن الإسلام أو فسقوا لا يحكم بالولد له إلا أن يشهدوا بأنه ملك المدعي ولدته على ملكه جاريته شهدا على رجل في يده جارية أنها لهذا المدعي ثم غابوا أو ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه يدعيه المدعى عليه أيضا أنه له، وبرهن المدعى عليه على ذلك لا يلتفت الحاكم إلى كلام المدعى عليه وبرهانه، ويقضى بالولد للمدعي فإن حضر الشهود، وقالوا الولد كان للمدعى عليه يقضى بضمان قيمة الولد على الشهود كأنهم رجعوا فإن كان الشهود حضروا سألهم عن الولد فإن قالوا إنه للمدعى عليه أو لا ندري لمن الولد يقضى بالأم للمدعي، ولا يقضى بالولد فهذا يؤيد ما ذكرنا أولا اهـ.

Mas'alah: What is the principle for imposing liability on witnesses when their testimony is contradicted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2349)

(قوله ثم اعلم أن تضمين الشاهد إلخ) جعل لذلك أصلا العلامة ابن الشحنة في لسان الحكام حيث قال: دقيقة في إيجاب الضمان على الشاهدين الشاهدان متى ما ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ما ذكرا شيئا لا يحتاج إليه القضاء ثم تبين بخلاف ما قالا لا يضمنان شيئا حتى إن مولى الموالاة إذا مات وادعى رجل ميراثه بسبب الموالاة فشهد شاهدان أن هذا الرجل مولى هذا الذي أسلم والاه وعاقده وأنه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فقضى له القاضي بميراثه فاستهلكه وهو معسر ثم إن رجلا آخر أقام البينة أنه كان نقض الولاء الأول ووالى هذا الثاني وأنه توفي وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بالميراث للثاني فيكون الثاني بالخيار إن شاء ضمن الشاهدين الأولين وإن شاء ضمن المشهود له الأول لأنه ظهر كذب الشاهدين الأولين فيما للحكم به تعلق وبيان ذلك في مسألة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره أمر لا بد منه للقضاء له بالميراث فإنهم إذا شهدوا بأصل الولاء ولم يقولوا: إنه وارثه فالقاضي لا يقضي له بالميراث وإنما أخذ الأول الميراث بقول الشاهدين الأولين إنه مولاه ووارثه اليوم وقد ظهر كذبهما فضمنا بخلاف مسألة الشهادة بالنكاح فإنهما إذا شهدا أنه مات وهي امرأته لأن قولهما مات وهي امرأته زيادة غير محتاج إليها فإنهما لو قالا: كانت امرأته فإن القاضي يقضي لها بالميراث فصار وجود هذه الزيادة والعدم بمنزلة ولو انعدمت هذه الزيادة لكن لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when two parties claim a gift of the same slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1600)

عبد في يد رجل ادعى رجل أنه وهبه له وسلم إليه وبرهن عليه، وادعى آخر عليه مثله

وشهد آخران له بذلك ولم يدر التاريخ، قضى بينهما نصفين، فإن رجع الفريقان ضمن كل فريق للواهب نصف قيمته ولا يضمن للموهوب له الآخر شيئا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the rule on liability of witnesses when their testimony is later contradicted?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=33)

دقيقة في ايجاب الضمان على الشاهدين الشاهدان متى ما ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ما ذكرا شيئا لا يحتاج إليه القضاء ثم تبين بخلاف ما قالا لا يضمنان شيئا حتى أن مولى الموالاة إذا مات فادعى رجل ميراثه بسبب الولاء فشهد شاهدان أن هذا الرجل مولى هذا الذي أسلم والاه وعاقده وأنه وارثه ولا نعلم له وارثا غيره فقضى له القاضي بميراثه فاستهلكه وهو معسر ثم إن رجلا آخر أقام البينة أنه كان نقض ولاء الأول ووالى هذا الثاني وأنه توفى وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بالميراث للثاني ويكون الثاني بالخيار إن شاء ضمن الشاهدين الأولين وإن شاء ضمن المشهود له الأول لأنه ظهر كذب الشاهدين الأولين فيما للحكم به تعلق وبيان ذلك في مسألة الولاء أن قولهما هو وارثه لا وارث له غيره أمر لا بد منه للقضاء له بالميراث فإنهم إذا شهدوا بأصل الولاء ولم يقولوا إنه وارثه فالقاضي لا يقضي له بالميراث وإنما أخذ الأول الميراث بقول الشاهدين الأولين إنه مولاه ووارثه اليوم وقد ظهر كذبهما فضمنا بخلاف مسألة الشهادة في النكاح فإنهما إذا شهدا أنه مات وهي امرأته لا يضمنان لأن قولهما مات وهي امرأته زيادة غير محتاج إليها فإنهما لو قالا كانت امرأته فإن القاضي يقضي لها بالميراث فصار وجود هذه الزيادة والعدم بمنزلة واحدة فلو انعدمت هذه الزيادة لكان لا يجب عليهما شيء لأنهما شهدا بنكاح

كان ولم يظهر كذبهما في ذلك ولو شهد أن لفلان على هذا الرجل ألف درهم فقضى القاضي بشهادتهما وأمر المدعي عليه بدفع المال وهو الألف إلى المدعي ثم اقام المدعي عليه البينة على البراءة فإن الشاهدين يضمنان والمدعي عليه بالخيار في تضمين المدعي أو الشاهدين لأنهما حققا عليه ايجاب المال في الحال فإذا أقام البينة على البراءة فقد ظهر كذبهما فصارا خائنين فغرما بخلاف الفصل الأول لأنه ثمة لم يحققا المال في الحال وإنما أخبر عن شيء ماض فلم يظهر كذبهما وأوضح محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة بمسألة الطلاق فإن المدعي عليه إذا أنكر

المال وحلف ثم شهدا على إقراره بذلك لم يحنث لما أنه لم يحققا عليه الايجاب ولو حققا في الحال حنث فاتضح الفرق كذا في العمادي

Mas'alah: What is the liability of witnesses when testimony is proven false due to foster relationship or other defects?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=361)

ولو شهدوا بنكاح امرأة بألف وقضى به ثم تبين أن الرجل أبوها من الرضاعة ردت المرأة المهر، ولا ضمان على الشهود، وكذلك لو تبين أن الشاهدين عبدان فلا ضمان عليهما، وكذلك لو شهدا على امرأة أنها اختلعت من زوجها بألف فقضى به، ودفعت المرأة ثم أقامت البينة أنه طلقها ثلاثا قبل شهادتهما فلا ضمان عليهما، وكذلك لو شهدا على رجل أن فلانا أقرضه ألف درهم ثم أقام المدعى عليه البينة أنه أبرأه قبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بألف درهم حالة وقضى بها ثم أقام المقضي عليه البينة أنه أبرأه ضمن الشاهدان ولو شهدا في الماضي لا يضمنان.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Talqin' case of partial witness retraction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=362)

ولو شهد اثنان على شهادة آخرين بتلك الألف، وقضى بها ثم رجع من كل فريق واحد ذكر في الجامع الصغير أنهما يضمنان ثمنين ونصفا بينهما، وذكر في الأصل أنهما يضمنان نصف المال بينهما وقيل: ما ذكر في الجامع قول محمد وهو الاستحسان، وما ذكر في الأصل قول أبي يوسف، وهو القياس كذا في الحقائق (قلت) وهذه المسألة تسمى التلقين لما روى ابن سماعة أن محمدا لقننا هذه المسألة ثلاث مرات فحسبنا أننا فهمنا فلم تبق معنا إلى عتبة الباب، وتسمى مسألة النظر إلى الوجوه؛ لأنه حين لقننا كان ينظر بعضنا إلى بعض هل فهمت فإني لم أفهم، وقد حقق وجه القولين كما ينبغي في شرح درر البحار فمن أراد فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses clarify they testified only about the land, not the building?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=270)

1053. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أيضا في رجل شهد عليه

شاهدان على دار فلم يقض حتى قال: إإنما شهدنا على العرصة أجزت شهادتهما على ذلك، ولا يكون هذا رجوعا، ولو كنت قضيت بها ثم قال: إإنما شهدنا على العرصة التي ضمنتها قيمة البناء.

Sub-topic – Retraction in Inheritance and Heirship Cases

Mas'alah: What is the ruling on witness liability when the subject of testimony is found alive after a death ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2350)

فقد علم تضمينهما بظهور كذبهما من غير رجوع فتضمينهما إذا تيقن كذبهما بالأولى ولذا قال في تلخيص الجامع في باب بطلان الشهادة: أخذ الدية ثم جاء المشهود بقتله حيا ضمن الولي للقبض ظلما ولا يرجع لسلامة بدله أو الشاهد للإلجاء كمكره ويرجع بما أخذ الولي لملكه ذلك وكذا لو اقتض لكن لا يرجع عنده إذ ليس للدم مالية تملك بخلاف المدبر ولهذا في عتقه يضمن الشاهد والمكره وفي العفو لا ولو شهد على الإقرار أو الشهادة ضمن الولي لما مر دون الشاهد لأنه لم يظهر كذبه إذ لا تنافي بخلاف الأول ولهذا لو ثبت الإبراء ضمن شاهد الدين دون الإقراض ولو قال: إن كان له علي حنث في الأول دون الثاني كما لو وجد المشهود بنكاحها أما والشاهد عبدا أو مجلودا في قذف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after testifying about a waqf beneficiary?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2357)

[منحة الخالق] (قوله ورجعا على الولد بما قبض الأب منهما إلخ) قال الرملي أي

لاعتراف الولد باشتغال التركة بما أخذ والده منهما لأنه يزعم أنه أخذ ما أخذه منهما ظلما فرجعا في التركة فتأمل وأقول: يؤخذ من هذه المسألة أنهما لو شهدا بأنه من مستحقي هذا الوقف فقضى القاضي به بشهادتهما ثم رجعا لا يضمنان شيئا للمشهود عليهم من الغلة فيما يستقبل لأنهما لم يتلفاها عليهم لعدم وجودها وقتئذ حتى لو كان شيء من الغلة موجودا وقت الشهادة وحكم به يضمنان بالرجوع ما أخذه الشهود له أو استهلك المشهود عليهم غلة السنين الماضية وحكم عليهم له بها فكذلك يضمنانها لأنهما أتلفاه على المشهود عليهم بشهادتهما كمسألة الشهادة بعد موت المولى هنا ولم أر من صرح بذلك وقد سئلت عنه فاستخرجت الجواب من مسألة البدائع المذكورة فتأمل ذلك إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses testify to a death and the person appears alive?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1588)

قال في الجامع إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة، ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة، ولو جاء الشاهدان الأصلان وأنكرا الشهادة لم يصح إقرارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان، ولا ضمان على الأصلين أيضا، وإن قال الأصول إنا قد أشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ أنا كنا كاذبين لم يضمنا شيئا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى -، وعند محمد - رحمه الله تعالى - العاقلة بالخيار إذا شاءوا ضمنوا الأصول، وإن شاءوا ضمنوا الولي، فإن ضمنوا الأصلين رجعا على الولي، وإن ضمنوا الولي لم يرجع على الأصلين كذا في الذخيرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a second set of witnesses testifies to divorce at an earlier time than the first set?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1604)

ولو شهد الفريق الثاني بالطلاق في وقت متقدم على الوقت الذي شهد به الفريق الأول قبلت الشهادة فيسقط الضمان عن الفريق الأول هكذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony establishing paternity and inheritance in a homicide case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1607)

ولو شهدوا أنه ابن هذا القتيل لا وارث له غيره، والقاتل يقر بالقتل عمدا فقضى بالقصاص وقتله الابن ثم رجعوا، فلا ضمان عليهم في القصاص ويضمنون ما ورثه هذا الابن من القتيل لورثته المعروفين وعليهم التعزير كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding the timing of a son's conversion and inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1607)

إذا أسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد يدعي أنه أسلم قبل موت أبيه وأقام على ذلك شاهدين فورثهما القاضي ثم رجع شاهدا أحدهما، ضمنا جميع ما ورثه للآخر.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract conflicting testimony about inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1608)

والأموال، ثم شهد شاهدان لأحد العبدين بعينه أنه ابن الميت وأجاز القاضي شهادتهما وأعطاه الميراث وحرم الأخ، ثم شهد آخران أن العبد الثاني ابن الميت وأجاز القاضي ذلك وجعله وارثا مع الأول وقسم المال بينهما نصفين، ثم شهد شاهدان أن الميت أعتق هذه الأمة في صحته وتزوجها وقضى بنكاحها وبالمهر وجعل لها الثمن، وكل واحد يجحد صاحبه أن يكون وارثا ثم رجع شاهدا الابن الأول، فإنهما يضمنان جميع قيمة الابن الأول للابن الثاني، والمرأة بينهما أثمانا سبعة أثمانها للابن الثاني وثمنها للمرأة ويضمنان جميع ما ورثه الابن الأول للابن الثاني ولا يضمنان للمرأة من ميراث الابن الأول شيئا، وكذلك لا يضمنان للأخ شيئا،، وكذا إن رجع شاهدا الابن الثاني أيضا، وإن رجع شاهدا المرأة أيضا ضمنا قيمة المرأة والمهر وما ورثته بين الابنين نصفين، هذا إذا كان يكذب بعضهم بعضا يزعم أنه هو الوارث دون غيره، فأما إذا كان يصدق بعضهم بعضا في كونه وارثا فلا ضمان عليهما في شيء من ذلك، وكذلك الجواب إذا ثبت وراثة الكل بشهادة شاهدين، سواء شهدا بذلك في أوقات مختلفة أو في وقت واحد بعد أن شهدا بنسب كل ابن بدعوة على حدة بأن شهدا أنه ادعى هذا، ثم ادعى الآخر فقضى ثم رجعا عن شهادتهما، ولا فرق بين الفرق والفريق الواحد في حق الضمان للابنين والمرأة، وإنما الفرق بينهما في ضمان الأخ، ففيما إذا كان الشهود فرقا لا يضمن الراجعان للأخ شيئا، وإن أقر الراجعان بوراثة الأخ وفيما إذا كان الفريق واحدا ضمنا للأخ إذا أقر بوراثته هكذا في المحيط. لو كان في يدي رجل عبد صغير وأمة فشهد شاهدان أنه أقر أنه ابنه وآخران أنه أعتق هذه الأمة، ثم تزوجها على ألف وهو يجحد فقضى بجميع ذلك، ثم مات الرجل عن بنين سوى الصبي، فقضى للمرأة

بالمهر وقسم المال بينهم على الميراث ثم رجعوا، فشهود الابن يضمنون قيمته إلا نصيبه منها، ويضمن شهود الأمة قيمتها إلا ميراثها منها، ولا يضمنون غير ذلك إلا أن يكون المهر أكثر من مهر مثلها فيضمنون الفضل، ولكن يطرح من ذلك ميراثها منه هكذا في المبسوط. رجل له جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان لأحد الولدين أنه ادعاه وهو ينكر وآخران للآخر بمثله فقضى بالبنوة وأمية الولد ثم رجعوا، فإن كانت الشهادة والرجوع حال حياة الوالد ضمن كل شاهدين قيمة الولد الذي شهدا به ونقصان قيمة أم الولد، فإذا غرما واستهلك الأب، ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه ضمن كل شاهدين للولد الآخر نصف قيمة أم الولد الذي شهدا به كذا في محيط السرخسي ولا يضمن كل فريق قيمة الولد الذي شهدوا له كذا في المحيط. ويرجع شاهد كل واحد في ميراثه الذي ورثه بجميع ما أخذ منهم الوالد في حياته كذا في محيط السرخسي ولا يرجع كل فريق من الشهود على الابن المشهود له بما غرم لأخيه من نصف قيمة أمه بعد النقصان، ولا يضمن كل فريق ما ورثه الابن الذي شهدوا له للابن الآخر. وإذا صدق كل واحد منهما صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding sibling inheritance and the liability of witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1610)

ذكر عيسى بن أبان في نوادره: رجل مات وترك أخاه لأبيه لا يعلم له وارث غيره، فجاء رجل وادعى أنه أخو الميت لأبيه وأمه، وأقام شاهدين أنه أخو الميت لأبيه وشاهدين أنه أخ لأمه، فإن القاضي يقضي أنه أخو الميت لأبيه وأمه، فإن رجعوا عن شهادتهم ضمن

اللذان شهدا أنه أخوه لأبيه ثلثي الميراث والآخران الثلث كذا في الظهيرية والمحيطين.

Mas'alah: What is the ruling on sequential testimony and retraction in inheritance claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1610)

ولو شهد شاهدان أنه أخ لأب فقضى القاضي وأعطاه نصف الميراث ثم شهد آخران أنه أخ لأم فقضى به وأعطاه نصفه الباقي ثم رجعوا عن شهادتهم يضمن كل فريق نصف المال كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about paternity and inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1611)

في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى: رجل مات وترك ابن عم وترك ألف درهم في يدي ابن العم فأقام رجل البينة أنه أخوه وقضى القاضي له بالألف، ثم أقام رجل آخر أنه ابنه وقضى القاضي له بالألف، ثم رجع شاهدا الأخ عن شهادتهما فليس لابن العم أن يضمنهما، وإن رجع شاهدا الابن بعد ذلك فللأخ أن يضمن شاهدي الابن فإذا أخذ الألف من شاهدي الابن فلابن العم أن يضمن شاهدي الأخ الألف كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to conflicting inheritances and their liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3845)

ونظير هذه: مسألة الملكية والكوفية أن القضاء لو اتصل بالأولى صحت الأولى وبطلت الثانية لما قلنا، وإن لم يتصل القضاء بالأولى بطلتا جميعا فكذلك ههنا، ولكنهما يضمنان الابن ما قبض الأخ من الميراث؛ لأنهما زعما أن الميراث للابن دون الأخ، وأنهما أتلفا على الابن ذلك بشهادتهما، فقد أقرا بسبب الضمان على أنفسهما فيضمنان، فصار هذا كما لو رجعا عن شهادتهما، واعتبر في «الكتاب» الشهادة الثانية رجوعا عن الأولى؛ لأن بينهما تناف، فكانت الثانية رجوعا عن الأولى ضرورة

Mas'alah: What is the liability of a witness who retracts testimony about a brother's status in an inheritance case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4056)

في «نوادر عيسى» أيضا: رجل مات وترك بنتا وأخا لأب فأعطى القاضي البنت النصف والأخ النصف، ثم جاء رجل وادعى أنه أخ الميت لأب وأم، فشهد له شاهد أنه أخوه لأب وأم وشهد الآخر أنه أخوه لأب وشهد آخر أنه أخوه لأم، وقضى القاضي بنصف الميراث له ثم رجع الذي شهد أنه أخ لأب، فعليه ضمان ثلاثة أثمان ما صار له من الميراث.

Mas'alah: How is liability divided between witnesses who retract testimony about inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4056)

ثم عدنا إلى أصل المسألة وقلنا: في يد البنت أربعة وفي يد الأخ لأب أربعة، وقضى القاضي للمدعي بالأربعة التي في يد الأخ نصفها وذلك سهمان بشهادة الذي شهد

Mas'alah: What is the critique of Muhammad's ruling on witness liability in inheritance cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4078)

حكى الجصاص عن الشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي رحمه الله أن ما ذكر محمد رحمه الله من الجواب في هذه المسألة أن شهود الابن يضمنون للأخ ما ورثه الابن على الإطلاق غير سديد؛ لأن الشهود متى عدلوا جملة لا يتمكن القاضي من القضاء بالعمومة والأخوة؛ لأنه قارن القضاء بها ما يمنع القضاء بها، وهو قيام البينة العادلة على البنوة؛ لأنها تمنع القضاء بالميراث لهما؛ لأنهما لا يرثان مع الابن، فإذا امتنع القضاء بالميراث امتنع القضاء بالأخوة والعمومة؛ لأن القضاء بالأخوة والعمومة من غير استحقاق ميراث أو نفقة لا يجوز، كما لو تجردت دعوى الأخوة والعمومة عن دعوى المال. وإذا لم يقض القاضي بالأخوة والعمومة فشهود الابن ما أتلفوا على الأخ شيئا، فلا يضمنون بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك القضاء للأخ والعم قد صح؛ لأنه لم يقرن بالقضاء بهما ما يمنع القضاء بهما، أما ههنا فبخلافه. قال: إلا أن تكون تأويل المسألة أن يكون الأخ أعاد البينة بعد رجوع شاهدي الابن حتى تثبت أخوته بما أقام من البينة ثانيا؛ لأنه أمكن للقاضي القضاء بالأخوة في هذه الصورة؛ لأن شهود الابن راجعون عن شهادتهم وقت أقامة الأخ البينة في المرة الثانية. أو يكون تأويل المسألة: أن الشهود شهدوا جميعا إلا أن القاضي قضى للعم أولا لظهور عدالة شهوده، ثم للأخ ثم للابن، فإن في هذه الصورة ينفذ قضاؤه، وإن كان سبيله أن لا يقضي حتى تظهر عدالة شهود الابن أو جرحهم، فأما

إذا عدلوا معا، فلا يصح ما ذكر من الجواب، والى هذا الطعن مال عامة مشايخنا وبعض مشايخنا صححوا المذكور في الكتاب وقالوا: شرط صحة دعوى الأخوة والعمومة والقضاء بهما دعوى حق لسببه لا استحقاق دعوى لسببه لا محالة، وكل واحد منهما ادعى حقا بما ادعى من الأخوة والعمومة؛ لأن وقت دعواهما البنوة التي يثبت بها حرمان الأخ والعم غير ثابتة، فكان كل واحد منهما مدعى لنفسه حقا بما ادعى من الأخوة والعمومة، فيقضي القاضي بأخوته وعمومته لوجود شرطه وإن لم يقض له بالمال لتقدم غيره عليه، ألا ترى أنه يقضى بأخوته وعمومته، فإن كان في التركة دينا محيطا وهو نظير من يدعي الشفعة بالجوار ويثبت جواره

بالبينة، فالقاضي يقضي بذلك وإن كان هناك شريكا مقدما عليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying to a bequest made during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4080)

وكذلك لو ادعى الوصية في حال حياة الميت وأقام عليها شاهدين فلم يختصموا في ذلك حتى مات الموصي، وقضى القاضي بشهادتهما بعد موت الموصي ثم رجعوا، فإنهم يضمنون الثلث للورثة، فقد أضاف الاستحقاق إلى الوصية التي ثبتت بشهادة الشهود ولم يضف إلى الموت، وإن كان لابد للاستحقاق بالوصية من الأمرين الموت والوصية، والموت آخرهما وجودا وفي باب النسب أضاف الاستحقاق إلى الموت إذا كان الموت آخرهما وجودا بأن كانت الشهادة بالنسب حال حياة الأب، وقد اختلف

المشايخ في تخريج المسألتين: بعضهم قالوا: إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، وإليه مال شيخ الإسلام رحمه الله. موضوع مسألة الوصية أن الشهادة بالوصية كانت حالة الحياة، والخصومة والقضاء بها كان بعد موت الموصي، والشهادة لا تصير موجبة إلا بالقضاء، فإذا وجد القضاء بعد الموت فكأنهما شهدا بالوصية بعد الموت، ولو كان كذلك كان الاستحقاق مضافا إلى الوصية التي تثبت آخرا بشهادتهم لا إلى الموت، كذلك ههنا. وموضوع مسألة النكاح والنسب أن الشهادة والقضاء كانا في حالة الحياة، فلا يمكننا أن نجعلهما شاهدين بعد الموت لا حقيقة ولا اعتبارا، فكان الاستحقاق مضافا إلى الموت الذي هو أحدهما وجودا لا إلى النسب والنكاح الذي يثبت بشهادتهما. وأشار شمس الأئمة السرخسي إلى الفرق فقال: استحقاق الوصية عند الموت بالعقد لا بالموت، فإن ملك الموصى له متجدد ثابت بالعقد فلا يمكن إضافته إلى الموت بخلاف الميراث، فإنه خلافه على معنى أنه يبقى للوارث ما كان من الملك ثابتا للمورث، وهذه الخلافة لا تتحقق إلا بالموت، فأمكن إضافته إلى الموت.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after sequential bequest adjudication?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4083)

الرجوع عن الوصية لهما، ولم يقارن القضاء بالوصية للأصغر مثل هذا المانع، فقضى بالوصية للأصغر ولم يقض بالوصية للأكبر والأوسط لهذا، فإذا قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة ضمن شهود الأصغر للوارث الثلث إن كانت الوصية له بالثلث، وقيمة العبد إن كانت الوصية له بالعبد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after a judge rules on both revocation and a new will?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4084)

ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الأولى فلم يقض القاضي بشهادتهما حتى شهدا بالوصية الثانية، فقضى القاضي بذلك جملة ثم رجعا عن الشهادتين لم يضمنا للوارث شيئا، كما لو حصلت الشهادتان بالأمرين جملة؛ لأن القضاء بالأمرين إذا وقع جملة، فالثلث لا يعود إلى ملك الوارث لقيام ما يمنع العود إلى ملك الوارث وهو القضاء بالوصية للثاني.

Mas'alah: What is the liability of witnesses when two sets testify about competing wills exceeding the bequeathable third?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4086)

رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما ألف درهم، وثلث ماله ألف درهم بأن ترك ألفا أخرى، فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل الأكبر، ثم شهد آخران أن الميت أوصى بهذا العبد الآخر لهذا الأصغر، قضى القاضي لكل واحد من الموصى لهما بنصف عبده؛ لأن الوصيتين قد اجتمعتا والثلث قاصر عنهما، وليست إحدى الوصيتين بأولى من الأخرى، فيجب قسمة الثلث بينهما نصفين، وذلك بأن يعطي كل واحد من الموصى لهما نصف وصيته، فإن رجع الشهود جميعا عن شهادتهم لا يضمنون للوارث شيئا؛ لأن من حجة كل فريق أن يقول للوارث: نصف العبد الذي شهدنا به بقي على ملكك والنصف الآخر أخرجناه عن ملكك، فقد أخرجنا بعوض؛ لأنه

لولا شهادتنا لكان العبد الآخر للموصى له الآخر وكل فريق لا يقدر على إخراج النصف الذي أخرجه عن ملك الوارث إلا بإدخال نصف العبد الآخر في ملك الوارث حتى لا تزيد الوصية على الثلث، فصار النصف المردود على الوارث بشهادة كل فريق عوضا عن النصف الفائت بشهادتهم. وقد ذكرنا أن الإتلاف بعوض لا يوجب الضمان ويضمن كل فريق من الشهود للموصى له الآخر نصف عبده؛ لأنه أتلف النصف على الآخر بشهادتهم، فإنه لولا شهادتهم لسلم العبد كله للموصى له الآخر، ولو كان ثلث ماله ألفان بأن كان له سوى العبد أربعة آلاف درهم حتى خرج العبدان من الثلث سلم لكل واحد من الموصى لهما

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony regarding appointment of an executor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2492)

رابعا الإيصاء – إذا شهد اثنان أن فلانا المتوفى قد نصب فلانا وصيا مختارا وبعد الحكم بشهادتهما رجعا عن الشهادة فلا يلزمهما ضمان بل يلزم الوصي الضمان إذا استهلك المال (البحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in an inheritance case involving a non-Muslim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2497)

– الميراث : لو كان المتوفى غير مسلم له ولد مسلم وولد غير مسلم وشهد شاهدان بأن المتوفى توفي مسلما وحرم ابنه الغير مسلم من الميراث ثم رجعا عن شهادتهما فيضمنان ميراث الولد غير المسلم (البحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in a bequest case?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2497)

– الوصية : إذا ادعى أحد بأن فلانا المتوفى قد أوصى بثلث ماله له وأثبت دعواه بالبينة ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فيضمنان جميع الثلث (البحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to lineage or clientage and then retract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=361)

شهدا بالنسب والولاء على إنسان فقضى به ثم رجعا لم يضمنا.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who testify to a false description of an heir?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=273)

1062. وذكر عيسى بن ابان في نوادره في رجل مات وترك أخا لأبيه لا يعلم له وارث غيره فجاء رجل فادعى أنه أخ الميت لأبيه وأمه فأقام شاهدين أنه أخ الميت لأبيه وشاهدين آخرين أنه أخ الميت لأمه، قال: يقضي القاضي بأنه أخ لأب وأم. فإن رجعوا

ضمن الذين شهدوا أنه أخ لأب ثلثي الميراث والآخرين ثلث الميراث، لأنه استحق بشهادة اللذين شهدا أنه أخ لأم السدس وبشهادة الآخرين النصف والثلث لم يستحق بشهادة واحد فهو عليهما نصفان.

Sub-topic – Retraction in Pre-emption and Pledge

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1600)

ادعى من له ألف على آخر أنه رهنه عبدا به قيمته ألف والمطلوب مقر بالدين وشهد شاهدان بالرهن ثم رجعا لم يضمنا، ولو كان فيه فضل على الدين لم يضمنا ما دام العبد حيا، فإن مات في يد المرتهن ضمنا الفضل على الدين، فلو ادعى الراهن الرهن وأنكر المرتهن لم يضمنا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتهن، وإن رجعا عن الرهن دون التسليم بأن قالا سلم إليه هذا العبد وما رهنه لا يضمنان كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses regarding a bequest of one-third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1613)

ادعى رجل أن فلانا الميت أوصى له بالثلث من كل شيء، فأقام البينة فقضى له ثم رجعوا، ضمنوا جميع الثلث، وكذلك لو شهدوا أنه أوصى له بالثلث في حياة الميت، فلم يختصموا حتى مات كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple sets of witnesses retract testimony about bequests of slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1614)

رجل مات عن ثلاثة أعبد قيمتهم سواء، فشهد شاهدان أنه أوصى بهذا العبد لهذا وقضى له، ثم شهد آخران بالرجوع عنه وبالوصية بهذا العبد الآخر لهذا الآخر وقضى به ورد العبد الأول إلى الورثة، وشهد آخران أنه أوصى بهذا العبد الثالث، ورجع عن الثاني وقضى به ثم رجعوا، فلا ضمان على شهود الأول لأحد، ويضمن شهود الثاني نصف قيمة العبد للأول، ويضمن شهود الثالث للثاني قيمة عبده ولا ضمان للوارث على أحد،

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony in multiple bequests?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1614)

ولو شهدوا جملة وعدلوا جملة وقضى للثالث، فإن رجعوا بعد ذلك ضمن شهود الثالث للوارث ولا شيء على شهود الأول والثاني، فإن أراد الأوسط تضمين شهود الثالث يقيم البينة عليهم بالوصية فيضمنهم ثم يرجع الشهود على الورثة، وإن أراد الأول تضمين شهود الثاني يقيم بينة على الوصية فيقضى له عليها بنصف قيمة العبد للأول كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about bequests of two slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1614)

وإن ترك عبدين قيمة كل واحد ألف وثلث ماله ألف، فشهد كل فريق لرجل بعبد

وصية، وقضى لكل واحد بنصف عبده ورجعا، لا ضمان للوارث عليهم، وضمن كل فريق للموصى له الآخر نصف قيمة عبده،

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses when the one-third is partially sufficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1614)

وإن كان ثلث ماله ألفا وخمسمائة قضى لكل واحد بثلاثة أرباع عبده، فإن رجعا ضمن كل فريق خمسمائة للورثة وضمن كل فريق للموصى له الآخر مائتين وخمسين قيمة ربع العبد،

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a pre-emption case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3450)

ولو اشترى رجل دارا بألف درهم وهي قيمتها ونقده الثمن فشهد شاهدان أن هذا الرجل شفيعها، وأن هذه الدار التي هي في يديه ملزقة بداره فقضى القاضي له بالشفعة، ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما أتلفا على المشتري ملكه فيها بعوض يعدله وهو الثمن الذي أخذه من الشفيع فإن كان المشتري قد بنى فيها بناء فأمره القاضي بنقضه ضمن الشاهدان له قيمة بنائه؛ لأنه كان مستحقا لقرار البناء بملكه الدار، وقد شهد أن الشفيع أحق بملكها منه فكانا متلفين للبناء عليه فيضمنان له قيمة البناء مبنيا، ويكون النقض لهما بالضمان بمنزلة ما لو

هدماه بأيديهما.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a disputed pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3456)

رجل له على رجل ألف درهم وهو مقر بها، وفي يد الطالب ثوب يساوي مائة درهم يدعي أنه له فأقام المطلوب شاهدين أنه رهنه إياه بالمال وقضى به، ثم هلك الثوب فذهب بمائة

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony about pre-emption?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2493)

ثانيا , الشفعة : إذا شهد اثنان بأن المشفوع به ملك للشفيع , وبعد أن حكم القاضي بالشفعة رجعا عن شهادتهما فلا يلزمهما ضمان (البحر الولوالجية في الفصل الثاني عشر) .

Sub–topic – Retraction in Partnership and Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony on the amount of kitaba in a dispute between master and slave?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1606)

إذا ادعى عبد أن مولاه كاتبه على ألف درهم وهي قيمته، وادعى المولى أنه كاتبه على ألفين وأقام على ذلك بينة فقضى القاضي بألفين على المكاتب فأداهما ثم رجع الشاهدان، يضمنان ألف درهم للمكاتب، ولو كان المكاتب لم يدع المكاتبة وقال المولى: كاتبتك على ألفي درهم وجحد المكاتب فأقام المولى على ذلك بينة، فإن القاضي لا يقضي بالكتابة ببينة المولى ويقال للمكاتب: إن شئت فامض على الكتابة، وإن شئت فدعها وكن رقيقا، فإن كان المكاتب ادعى أنه حر فجاء المولى بشاهدين فشهد أنه كاتبه على ألفين وقضى القاضي عليه بذلك، فأدى المال ثم رجع الشاهدان، فإنهما يضمنان للمكاتب ألفين، وإن كانت قيمته أقل من ذلك كذا في المحيط والله أعلم

Mas'alah: Who bears liability when witnesses retract testimony about an oath and a condition?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=378)

وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود

اليمين خاصة.

Mas'alah: If witnesses of the oath and witnesses of the condition both retract, who bears liability?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=379)

(وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان) آخران (بوجود الشرط، ثم رجعوا) جميعا (فالضمان على شهود اليمين خاصة) ؛ لأنه هو السبب، والتلف يضاف إلى مثبتي السبب دون الشرط المحض، ألا يرى أن القاضي يقضي بشهادة اليمين دون شروط الشرط، ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه، اهـ هداية. وفي العيني لا ضمان عليهم على الصحيح.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about a mudaraba profit-sharing ratio?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3455)

وإذا عمل المضارب بالمال وربح فادعى أنه أخذ مضاربة بالنصف وشهد له شاهدان ورب المال يقول بالثلث وأخذ المضارب نصف الربح ورد الباقي، ثم رجع الشاه دان ضمنا السدس الذي شهدا به؛ لأن القول قول رب المال لولا شهادتهما فما زاد على الثلث إلى إتمام النصف إنما استحقه المضارب على رب المال بشهادتهما، وقد أقرا بالرجوع أنهما أتلفا ذلك عليه بغير حق ولو كان الربح كله دينا لم يضمنا شيئا حتى يقبض فما قبض منه اقتسماه نصفين ويضمن الشاهدان سدسه لرب المال؛ لأن وجوب الضمان عليهما بتفويت اليد على نفس المال ولا يتحقق ذلك ما لم يخرج الدين وتصل

إلى المضارب حصته فعند ذلك يتم التفويت عليه بسبب شهادتهما، ولو شهدا أنه أعطاه الثلث فلا ضمان عليهما في هذا الوجه إذا رجعا؛ لأن القول قول رب المال بغير شهود فلم يتلفا على المضارب شيئا بشهادتهما إذ الاستحقاق لم يثبت له بمجرد دعواه النصف بخلاف الأول فرب المال هناك مستحق للربح باعتبار أنه ماله فهما أتلفا عليه بشهادتهما ما كان مستحقا له فيضمنان إذا رجعا، ولو نوى رأس المال في الوجهين لم يضمنا شيئا؛ لأنهما ما شهدا في رأس المال بشيء إنما شهادتهما في الربح ولم يظهر الربح.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding partnership profit distribution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3455)

ولو شهدا أنهما اشتركا ورأس مال كل واحد منهما ألف درهم على أن الربح بينهما أثلاثا وصاحب الثلث يدعي النصف، وقد ربحا قبل الشهادة فقسمه القاضي بينهما أثلاثا، ثم رجعا ضمنا لصاحب الثلث ما بين الثلث والنصف في كل ربح كان قبل الشهادة؛ لأن كل واحد منهما مستحق لنصف الربح عند تساويهما في رأس المال والقول قول مدعي النصف لولا شهادتهما فما زاد على الثلث إلى النصف أتلفاه بشهادتهما على من أخذ الثلث بغير حق، وما ربحا فيما اشتريا بعد الشهادة فلا ضمان عليهما فيه؛ لأن كل واحد منهما متمكن من فسخ الشركة بغير رضا صاحبه فإقدامهما على التصرف بعد قضاء القاضي بأن الربح أثلاث يكون رضا منهما بذلك ورضا المتلف عليه يمنع وجوب الضمان على المتلف بطريق المباشرة فبالشهادة أولى.

BAB 4

باب الرجوع عن شهادة الحدود

The Chapter on Retraction in Hudud Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Retraction in Zina Cases

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses for qadhf after retraction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

(قوله حدوا للقذف) أي حد الشهود كلهم. أما إذا كان قبل القضاء فهو قول علمائنا الثلاثة؛ لأنهم صاروا قذفة. وأما بعده فهو قولهما. وقال محمد: يحد الراجع فقط؛ لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فلا تنفسخ إلا في حق الراجع. ولهما أن الإمضاء من القضاء، ولذا سقط الحد عن المشهود عليه نهر

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a zina case regarding liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3390)

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فإذا الشهود مجوس أو عبيد فالدية على المزكين عند أبي حنيفة – رحمه الله – معناه: إذا رجعوا عن التزكية، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله هو على بيت المال. وقيل هذا إذا قالوا: [البناية] م: (وأما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق، والمعتبر بقاء من بقي، لا رجوع من رجع على ما عرف) ش: أي في كتاب الشهادات. [تبين عدم أهلية الشهادة بعد إقامة الحد] م: (وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا) ش: على صيغة المجهول من التزكية من زكى نفسه إذا مدحه وتزكية الشهود الوصف بكونهم أزكياء م: (فرجم) ش:

أي الرجل م: (فإذا الشهود عبيد أو مجوس، فالدية على المزكين عند أبي حنيفة) ش: وقال المصنف – رحمه الله – م: (معناه إذا رجعوا) ش: أي المزكون م: (عن التزكية) ش:. وقال الأترازي – رحمه الله: قال صاحب "الهداية" – رحمه الله: معناه إذا رجعوا عن التزكية، أي معنى قوله فالدية على المزكين، قال ويدل على صحة تأويله ما نص عليه الحاكم في "الكافي" إذا شهد الشهود على رجل بالزنا والإحصان، فزكاهم يعني زعموا أنهم أحرار ورجم ثم وجدوهم عبيدا قال: لا حد على الشهود، فإن رجع المزكون عن شهادتهم ضمنوا. قلت: فإن لم يقولوا إنهم أحرار، وقالوا هم عدول ثم وجدوا عبيدا قال: لا ضمان على المدعين، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله فإن لم يقولوا إنهم أحرار وقالوا هم عدول ثم وجدوا عبيدا، قالا: لا ضمان على المزكين، وإلى هاهنا لفظ الحاكم – رحمه الله –. وقال الكاكي – رحمه الله: معناه إذا رجعوا عن التزكية بأن قالوا قلنا هم أحرار مسلمون مع علمنا بحالهم أنهم عبيد، وكذا في نسخ الشروح، فعلى هذا ينبغي أن لا يذكر في الكتب قوله. وقيل هذا إذا قالوا تعمدنا من غير أن يقال، وقيل لأن قوله وقيل يقضي أن يكون معنى الرجوع عن التزكية التي توجب الضمان عنده في قول آخر سوى التعمد وليس كذلك. فإن المزكي إذا قال أخطأت في التزكية لا يضمن بالإجماع، وإنما الخلاف فيما إذا [قال] : تعمدت ذلك مع علمي بحالهم، وذكره في "جامع قاضي خان" ، وإليه أشار في "المبسوط" . وقال تاج الشريعة: معناه إذا رجعوا عن التزكية بأن قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا أنهم مجوس، حتى لو قالوا أخطأنا لا يضمنون. م: (وقالا) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله م: (هو على بيت المال) ش: أي الضمان على بيت المال م: (وقيل هذا) ش: عند أبي حنيفة، أي وجوب الضمان م: (إذا قالوا) ش:

Mas'alah: What is the legal reasoning for punishing a retracting witness in a hudud case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1848)

(وحجتنا) فيه أنه بالرجوع أقر على نفسه بالتزام حد القذف وإقراره على نفسه حجة وتحقيقه وهو أن الشاهد عند الرجوع لا يصير قاذفا من وقت الشهادة بل يصير قاذفا في الحال؛ لأن اقتران معنى الشهادة بكلامه يمنعه من أن يكون قذفا وإنما انتزع معنى الشهادة من كلامه عند رجوعه فيصير كلامه السابق الآن قذفا، كمن قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق عند دخول الدار يصير ذلك الكلام طلاقا لا أن يتبين أنه كان طلاقا؛ لأن صيرورته طلاقا باعتبار وصوله إلى المحل، ووصوله إلى المحل مقصور على الحال، فإذا ثبت أنه إنما يصير كلامه في الحال قذفا، والمقذوف في الحال ميت ومن قذف ميتا يلزمه الحد (فإن قيل) هو في الحال مرجوم بحكم الحاكم لو

Mas'alah: Why is a retracting witness punished for slander when the accused was stoned by court order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1849)

قذفه قاذف لا يحد قاذفه فكيف يحد هذا الراجع (قلنا) هو مرجوم بحكم الحاكم بشهادتهم وهو يزعم أن شهادته ليست بحجة وزعمه معتبر في نفسه بخلاف القاذف، فإن قذفه لا يقدح في الشهادة التي هي حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony in a zina case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5831)

28675 – قلنا: رمي الإنسان بالشرب لا يوجب الحد فإذا بطلت الشهادة [صارت في حكم القذف. فوجب التعذير. 28676 – وفي مسألتنا الرمي بالزنى يوجب الحد. فإذا بطلت] بمعنى محكوم به صار الشاهد في حكم القاذف فيجب الحد عليه.

Mas'alah: What is the chapter on testimony for zina and retraction thereof?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2238)

باب شهادة(7) الزنا والرجوع عنها [(8)] (1) قوله: ولا إن أقر؛ يعني لو أقر الزاني أو الزانية بالزنى وقال الآخر: كان الوطئ بالتزوج سقط الحد عنهما؛ لأن خبر النكاح يحتمل الصدق، فأورث ذلك شبهة، ويجب المهر تعظيما له لحق البضع. كذا في ((الهداية)) . (2) قوله: يجب الحد والقيمة؛ لأنه جنى جنايتين، فيؤخذ بكل منهما. (3) أي من زنا بجارية فقتلها، يجد الحد والقيمة؛ لأنه جنى جنايتين، فيأخذ على كل واحد منهما حكمه. ينظر: (شرح ابن ملك)) (ق140/أ) . (4) قوله: والخليفة؛ هو الإمام الذي ليس فوقه إمام، قال في ((الهداية)) : لأن الحدود حق الله وإقامتها إليه لا إلى غيره، ولا يمكنه أن يقيمه على نفسه؛ لأنه لا يفيد، بخلاف حقوق العباد؛ لأنه يستوفيه ولي الحق إما بتمكينه إياه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين، والقصاص والأموال منها. (5) اي كل شيء يصنعه الإمام فلا حد عليه إلا القصاص فإنه يؤخذ به وبالأموال؛ لأنه يستوفيه ولي الحق إما بتمكينه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين. ينظر: ((الهداية)) (2: 105) . (6) زيادة من ق. (7) في م: الشهادة على. (8) قوله: باب شهادة الزنا، لما كان ثبوت الزنى بالبينة أو بالإقرار، وكان ثبوته بالبينة نادرا، وكان في شهادة الشهود تفصيل، عقد له بابا على حدة.

Sub–topic – Retraction by Multiple Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on the third witness retracting in a stoning case?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

(قوله ولو رجع الثالث ضمن الربع) وكذا الثاني والأول بحر عن الحاوي القدسي

Mas'alah: What is the ruling when male and female witnesses retract testimony of zina?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

وفيه أيضا شهد أربعة رجال وأربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن وضرب الحد ثم رجعوا جميعا ضرب الرجال ولم تضرب النساء فلو رجعوا قبل أن يضرب الحد حد الرجال والنساء جميعا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on retraction by multiple witnesses in a hadd case involving diyah?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=351)

فإن كانوا خمسة فرجع أحدهم فلا شيء عليه لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهو شهادة الأربعة فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية أما الحد فلما ذكرنا وأما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع

على ما عرف

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by a fifth witness in a stoning case?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2262)

ولا شيء [(1)] على خامس رجع، فإن رجع آخر حدا [(2)] ، أو غرما [(3)] ربع ديته [(4)] (5))؛ فإن المسألة فيما إذا كان الرجوع بعد الرجم [(6)] ، والمعتبر بقاء من بقي، لا رجوع من رجع، وقد بقي ثلاثة أرباع النصاب. (1) قوله: ولا شيء؛ يعني إن شهد خمسة رجال بزنى رجل ثم رجع بعد رجمه واحد منهم لا يجب شيء على الأربعة، لا الدية ولا الحد؛ لأنه بقي من يبقي بشهادته كل الحق، وهو شهادة الأربعة. (2) قوله: حد؛ أي الراجعان حد القذف؛ لأنه لم يبق من الشهود من يتم به الحجة، وانفسخت الشهادة في حقهما بالرجوع، فيحدان كما مر. (3) قوله: وغرما؛ أي وجب على الراجعين ربع دية المرجوم؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق، وهم ثلاثة شهود، وأصله أن المعتبر في باب الشهادة والرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع، على ما يأتي تفصيله إن شاء الله في (كتاب الشهادة) . (4) قوله: ربع دية؛ فإن رجع الثالث ضمن الربع وحد، ولو رجع الخمسة غرموا كل الدية أخماسا وحدوا جميعا. كذا في ((النهر)) . (5) في ق: الدية. (6) قوله: بعد الرجم؛ وأما الرجوع قبل الرجم فقد مر أنه يسقط عنه الرجم إذا لم يبق نصاب الشهادة وحد حد القذف كل من رجع.

Sub-topic – Liability for Blood Money Upon Retraction

Mas'alah: What is the ruling on blood money when witnesses retract in a stoning case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1599)

ويجوز أن يكون مبنيا للمفعول أي إن رجم المشهود عليه بالزنا في هذه الحالة ثم تبين حال الشهود كذا في غاية البيان ولم أر هل تؤخذ الدية حالا أو مؤجلة.

Mas'alah: Who bears liability when a flogged person dies after witness retraction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا على الراجع ولا على بيت المال وعندهما يضمن الراجع كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a third party kills the accused after a hadd judgment based on defective testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=352)

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأمر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية وفي القياس يجب القصاص لأنه قتل نفسا معصومة بغير حق

وجه الاستحسان أن القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فأورث شبهة بخلاف ما إذا قتله قبل القضاء لأن الشهادة لم تصر حجة بعد ولأنه ظنه مباح الدم معتمدا على دليل مبيح فصار كما إذا ظنه حربيا وعليه علامتهم وتجب الدية في ماله لأنه عمد والعواقل لا تعقل العمد ويجب ذلك في ثلاث سنين لأنه وجب بنفس القتل

Mas'alah: Who is liable for the blood money when a flaw in the witnesses is discovered after stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1850)

ولا شهادة للمكاتب، فإذا كان ظهور هذا بعد الرجم فدية المرجوم في بيت المال؛ لأن هذا خطأ من الإمام في عمله لله تعالى فيكون ضمانه في مال الله وهو مال بيت المال، والإمام في هذا عامل للمسلمين؛ لأن المقصود تطهير دار الإسلام عن ارتكاب الفواحش فيها فيكون الضمان في مال المسلمين، وهذا؛ لأنه لا يمكن إيجاب الضمان على الإمام؛ لأنه لو ضمن كان خصما وفيما هو خصم لا يكون قاضيا كما في حقوق نفسه فإذا تعذر إيجاب الضمان عليه قلنا يجب الضمان على من وقع القضاء له ففي حقوق الله تعالى يكون على بيت المال، وفي حقوق العباد كالقصاص والمال يكون الضمان على المقضي له

Sub-topic – Retraction in Hudud vs. Non-Hudud Cases

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of manumission and stoning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2281)

وعزا المسألتين في الخانية إلى أبي يوسف ثم قال والفتوى فيهما على قول أبي يوسف وفي خزانة الأكمل في مسألة السرقة أضمنه ولا أعتقه عن محمد وفي خزانة الأكمل شهدا أنه أعتق عبده ثم شهد أربعة بأنه زنى وهو محصن فأعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن شاهدا الإعتاق قيمته لمولاه وشهود الزنا ديته لمولاه أيضا إن لم يكن له وارث غيره.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a hudud case?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3389)

رجع واحد منهم قبل القضاء، ولهذا سقط الحد عن المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a hudud case in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3389)

ولو رجع واحد منهم قبل القضاء حدوا جميعا. وقال زفر – رحمه الله: يحد الراجع

خاصة، لأنه لا يصدق على غيره. ولنا أن كلامهم قذف في الأصل، وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به، فإذا لم يتصل به بقي قذفا، فيحدون، فإن كانوا خمسة فرجع أحدهم فلا شيء عليهم، لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق، وهو شهادة الأربعة، فإن رجع آخر حد وغرما ربع الدية. أما الحد فلما ذكرنا [البناية] الإمضاء من القضاء في باب الحدود م: (يسقط الحد عن المشهود عليه) ش: إذا رجع واحد قبل القضاء وقبل الإمضاء كما يسقط إذا رجع قبل القضاء. [رجع شاهد واحد من الشهود الأربعة قبل القضاء والإمضاء] م: (ولو رجع واحد منهم) ش: هذا هو الفصل الثالث، وهو ما إذا رجع م: (قبل القضاء والإمضاء) ش: أي لو رجع شاهد واحد من الشهود الأربعة قبل القضاء والإمضاء م: (حدوا جميعا) ش: أي يحدون كلهم. م: (وقال زفر – رحمه الله: يحد الراجع خاصة، لأنه) ش: أي لأن الراجع م: (لا يصدق على غيره) ش: يعني أن رجوعه حجة على نفسه لا غيره باتصال. م: (ولنا أن كلامهم قذف في الأصل) ش: يعني لكونه صريحا فيه م: (وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به) ش: أي بكلامه م: (فإذا لم يتصل به) ش: أي فإذا لم يتصل القضاء بكلامهم م: (بقي قذفا فيحدون) ش: لقصور عددهم م: (وإن كانوا خمسة) ش: هذا عطف على أصل المسألة، وهو قوله وإذا شهد أربعة بالزنا م: (فرجع أحدهم) ش: يعني بعد الرجم، لأنه وضع المسألة في ذلك م: (فلا شيء عليهم) ش: أي لا الحد ولا الدية، لا على الشهود ولا على الراجع، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في الأصح ومالك وأحمد – رحمهما الله. وعن مالك لا يجب الدية بالرجوع أصلا. وقال الشافعي – رحمه الله – في وجه يجب خمس الدية م: (لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق، وهو شهادة الأربعة، فإن رجع آخر) ش: أي من الأربعة م: (حد) ش: أي الراجع الأول وهو الخامس والراجع الثاني من الأربعة م: (وغرما ربع الدية) ش: قال الشافعي – رحمه الله – إن قالا تعمدنا الكذب وجب عليهما القود. وإن قال: لا أخطأنا وجب عليهما فسقطهما في الدية وغرما ربع الدية. م:

(أما الحد فلما ذكرنا) ش: إشارة إلى قوله ولنا أن الشهادة إنما تقلب قذفا بالرجوع. وقال الأترازي: فإن قلت: حين رجع الواحد من الخمسة لا شيء عليه أصلا، فعند ذلك كيف يجب عليه الحد والغرامة برجوع الآخر؟. قلت: إنما لم يجب عليه شيء وقت رجوعه لمانع مع وجود السبب، والمانع بقاء الحجة الكاملة. فلما رجع آخر زال المانع، فعمل السبب عمله.

Mas'alah: What is the ruling when a witness to manumission is also one of the witnesses to zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1615)

ولو كان أحد شاهدي العتق أحد الأربعة ضمن حصته من الدية مع حصته من القيمة كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony in hudud and other matters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3479)

باب الرجوع عن الشهادة في الحدود وغيرها]

Mas'alah: What is the objection that testimony in zina cases would be impossible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5831)

28681 – قالوا: هذا يؤدي إلى أن لا تقام شهادة في حد الزنى.

Sub-topic – Retraction After Execution of Hadd

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after a hadd punishment is carried out?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=725)

إذا رجع الشهود بعد الجرح بالجلد أو الموت بالجلد لا يضمنون عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أصلا لا ضمان الأرش ولا ضمان النفس وعندهما يضمنون أرش الجراحة إذا لم يمت المحدود والدية إن مات كذا في غاية البيان. .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying to theft leading to amputation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1726)

وكذا لو شهدا عليه بالسرقة فقضى عليه بالقطع فقطعت يده ثم رجعا، فقد روي أن شاهدين شهدا عند سيدنا علي كرم الله وجهه على رجل بالسرقة فقضى عليه بالقطع فقطعت يده، ثم جاء الشاهدان بآخر فقالا: "أوهمنا أن السارق هذا يا أمير المؤمنين" فقال سيدنا علي – رضي الله عنه: "لا أصدقكما على هذا وأغرمكما دية يد الأول، ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا

Mas'alah: What is the ruling when a witness to zina retracts after stoning?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1113)

ولو رجع أحد الشهود بالزنا بعد الرجم فإنه يجد حد القذف

لأن شهادته صارت قذفا بإقراره ويغرم ربع الدية لبقاء ثلاثة أرباع بثلاثة شهود وإن رجع آخر فكذلك

Sub-topic – Retraction in Flogging Cases

Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses retracts after a flogging?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=725)

أربعة شهدوا على غير محصن فجلده القاضي فجرحه الجلد ثم رجع أحدهم لا يضمن الراجع أرش الجراحة وكذا إن مات من الجلد لا ضمان على أحد عند

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after flogging versus after stoning in hudud cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1848)

إما أن يكون الحد جلدا أو رجما، فإن كان جلدا فإنه يحد هذا الراجع بالاتفاق ولا حد على الباقين؛ لأن الحجة تمت والحكم تأكد بالاستيفاء، فرجوع أحدهم يبطل معنى الشهادة في حقه لإقراره فيكون قاذفا له، ولا يبطل به معنى الشهادة المتأكدة في حق الباقين فلا حد عليهم، فأما إذا كان الحد رجما فعندنا يحد الراجع وحده، وقال زفر – رحمه الله تعالى – لا يحد الراجع أيضا؛ لأن الراجع لا يكون قاذفا له بالرجوع فإنه يثني عليه خيرا فيقول: كان عفيفا ولم يكن زانيا، وإنما يكون قاذفا له بالشهادة السابقة، فتبين أنه قذف حيا ثم مات ومن قذف حيا ثم مات لا يقام عليه حد القذف؛ لأن حد القذف لا يورث بخلاف ما إذا كان الحد جلدا؛ لأن المقذوف حي بعد إقامة الحد عليه

والدليل على الفرق أنه لو ظهر أن أحد الشهود كان عبدا، فإن كان الحد جلدا يحدون حد القذف وإن كان رجم المشهود عليه فلا رجم عليهم بالاتفاق وهذا مثله.

Sub–topic – Retraction by a Single Witness

Mas'alah: What is the ruling on a single retracting witness in a flogging hadd case?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

لو كان حده الجلد بشهادتهم ثم رجع واحد منهم حد الراجع وحده بالإجماع كذا في التبيين.

Sub–topic – Retraction Before Execution of Hadd

Mas'alah: What happens when a witness retracts during the execution of a hadd punishment?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

إذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after stoning has begun but the accused survives?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts testimony in hudud cases before or after judgment?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1615)

لو رجع واحد من الشهود قبل أن يحكم بها حدوا، ولو رجع واحد منهم بعد الحكم قبل الاستيفاء قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى: يحدون وقال محمد – رحمه الله تعالى: يحد الراجع، ولو رجع أحدهم بعد استيفاء الجلد فعليه الحد خاصة

كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the effect of witness retraction after judgment on hadd punishment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1847)

وفيما يثبت مع الشبهات كالرجوع بعد الاستيفاء بدليل المال، فإنهم إذا رجعوا بعد القضاء لا يمتنع الاستيفاء على المقضي عليه إذا ثبت هذا فنقول إقامة الحد على المشهود عليه تندرئ بالشبهات فرجوع أحدهم فيه بعد القضاء كالرجوع قبله، فأما سقوط حد القذف عنهم يثبت مع الشبهات فرجوع أحدهم فيه بعد القضاء كرجوعه بعد الاستيفاء توضيحه أن الحجة تعتمد القضاء وبعد ما تمت الحجة لا يكون كلامهم قذفا ثم برجوع أحدهم يبطل معنى الحجة في حقه فيصير كلامه قذفا ولكن لا ولاية له على الباقين ولا على إبطال حكم الحاكم، فيبقى كلام الباقين حجة غير قذف كما كان قبل

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in hudud cases after judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1848)

رجوعه وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقولان: رجوع أحدهم بعد القضاء كرجوعه قبل القضاء بدليل سقوط الحد عن المشهود عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد إبطال الحكم، وإذا ثبت بطلان الحكم بهذا الدليل كان هذا وما قبل القضاء سواء، وتحقيقه أن فيما يجب حقا لله تعالى تمام القضاء بالاستيفاء فإن الاستيفاء من تتمة القضاء ولهذا كان إلى الإمام وهذا؛ لأن القضاء إما أن يكون لإعلام من له الحق بحقه

أو لتمكينه من الاستيفاء، وذلك لا يتصور في حقوق الله تعالى فكان المعتبر في حقوق الله تعالى النيابة في الاستيفاء ولا يتم ذلك بالقضاء بل بحقيقة الاستيفاء فإذا رجع أحدهم قبل تمام القضاء بالاستيفاء كان بمنزلة رجوعه قبل القضاء وكذلك إن أقيم بعض الحد، ثم رجع أحدهم؛ لأن الحد لا يتجزى فاستيفاؤه لا يكون إلا بإتمامه فأما إذا رجع أحدهم بعد إقامة الحد فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when one witness retracts after judgment but before execution of the hadd?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

ذكر المصنف رجوع الواحد قبل الإمضاء بعد القضاء فقال: (فإن لم يحد المشهود عليه بالزنا حتى رجع واحد منهم) أي بعد القضاء قبل الإمضاء (حدوا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses in hudud cases before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1114)

ولو أنه إذا رجع واحد منهم بعد القضاء قبل إقامة الحد عليهم يحدون جميعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحد الراجع وحده استحسانا وأجمعوا أنه إذا رجع واحد قبل القضاء بالرجم فإنهم يحدون جميعا وهي من مسائل الخلافيات

Sub–topic – Retraction in Cases Involving Ihsan

Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses retracts in a zina case involving ihsan?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

لو شهد أربعة بالزنا والإحصان ثم رجع واحد إن رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وإن رجع بعد القضاء قبل الإمضاء حد الراجع في قولهم وحد الباقون عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وإن رجع بعد القضاء والإمضاء حد الراجع ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about zina and ihsan?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1615)

أربعة شهدوا على رجل بالزنا، وشهد شاهدان عليه بالإحصان فأجاز القاضي شهادتهم وأمر برجمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم، فإن شهود الزنا يضمنون الدية ويحدون حد القذف عند علمائنا الثلاثة، ولا ضمان على شهود الإحصان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about ihsan in a zina case?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=379)

(وإذا شهد أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان، فرجع شهود الإحصان) عن شهادتهم (لم يضمنوا) ؛ لأن الحكم يضاف إلى السبب – وهو منا الزنا – بخلاف الإحصان، فإنه شرط كالبلوغ، والعقل والإسلام، وهذه المعاني لا يستحق عليهما العقاب، وإنما يستحق العقاب بالزنا، وتمامه في الجوهرة.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about ihsan or tazkiyah in a zina case?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=224)

وإذا شهدوا أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجع شهود الإحصان لم يضمنوا وإذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا

Mas'alah: How is liability divided between witnesses to zina and witnesses to ihsan upon retraction?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1113)

ولو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد آخران على الإحصان ثم رجعوا بعد إقامة الرجم لا يجب على شهود الإحصان شيء وتجب الدية على شهود الزنى لأن الزنا علة والإحصان شرط

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding ihsan in a stoning case?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3260)

(لا شاهد الإحصان): أي إذا شهدوا على الزنا، وشهد الشهود على إحصان الزاني، فرجم، ثم رجع شهود الإحصان لم يضمنوا؛ لأن الإحصان شرط محض[(1) (1) قوله: شرط محض؛ قال الزيلعي في ((شرح الكنز)) (4: 253) : إن الإحصان علامة وليس بشرط حقيقة؛ لأن حقيقة الشرط أن توجد العلة بصورتها، ويتوقف على صيرورتها علة على وجود الشرط، كتعليق العتق بالشرط، فإن العلة قد وجدت بصورتها، وهي قوله: عبده حر، ونحو ذلك، وتوقفت على صيرورتها علة على وجود الشرط، وهاهنا لو زنى ثم أحصن لا يرجم، ولكن إذا زنى وهو محصن عرفنا أن حكمه الرجم، وهذا معنى العلامة، فلم يتعلق به وجوب الرجم ولا وجوده، إذ الحكم لا يضاف إلى العلامة المظهرة. انتهى. وقال في ((المنح)) (ق2: 141/ب) : ثم اعلم إن الشرط عند الأصوليين ما يتوقف عليه الوجود، وليس بمؤثر في الحكم، ولا مفض إليه، والعلة المؤثرة في الحكم، والسبب هو المفضي إلى الحكم بلا تأثير، والعلامة ما دل على الحكم، وليس الوجود متوقفا عليه، وبهذا ظهر أن الإحصان شرط كما ذكره الأكثر؛ لتوقف وجوب الحد عليه بلا عقلية تأثير، ولا إفضاء. انتهى. فظهر ما فيما تقدم من تحرير الزيلعي، فتفكر فيه، فإنه غير خفي على من هو بالدراية حفي.

[

Sub-topic – Retraction by Slaves or Disbelievers

Mas'alah: What is the ruling when a witness in a zina case is found to be a slave or previously punished for qadhf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

في المنتقى خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضي الحد ثم وجد أحد الخمسة محدودا في القذف أو عبدا ثم رجع الشهود الأربعة يحد هؤلاء الشهود ولا يحد الذي وجد عبدا أو محدودا في القذف لأنه قاذف وقد شهد على المقذوف أربعة بالزنا وحد.

Mas'alah: What is the ruling on a son who testifies against his father for zina and then retracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=727)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير رجل شهد عليه أربعة من بنيه أو إخوانه أو بني عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضي عليه بالرجم فإنه يأمر الشهود إذا أراد رجمه أن يبدءوا بالرمي فإن رجم هؤلاء الأولاد أباهم فلم يصيبوا مقتله ورجم الناس بعد ذلك وأصابوا مقتله ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته غرم الراجع ربع الدية ويكون ذلك في ماله ويكون ذلك في ثلاث سنين ويكون ذلك بين ورثة المرجوم وبين هذا الراجع فرفع عنه قدر حصته ويغرم الباقي إن كان نصيبه لا يفي

بربع الدية قالوا إنما يغرم الراجع ربع الدية إذا قال له الذين لم يرجعوا إن أبانا زنى كما شهدنا رأينا ذلك ولم تره فشهدت بباطل وكان الضمان واجبا في هذه الحالة باتفاق الكل وأما إذا قال له الباقون: رأيت معنا زنا الأب وكذبت في الرجوع.

Mas'alah: Who bears the diyah if the accused is stoned and the witnesses are later found to be slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=352)

وإن رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال لأنه امتثل أمر الإمام فنقل فعله إليه ولو باشره بنفسه تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا كذا هذا بخلاف ما إذا ضرب عنقه لأنه لم يأتمر أمره

Mas'alah: What is the ruling when a man kills a convicted adulterer before stoning and witnesses are found to be slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2303)

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأمر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية) وفي القياس يجب القصاص؛ لأنه قتل نفسا معصومة بغير حق. وجه الاستحسان أن القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فأورث شبهة، بخلاف ما إذا قتله قبل القضاء؛ لأن الشهادة لم تصر حجة بعد، ولأنه ظنه مباح الدم معتمدا على دليل مبيح فصار كما إذا ظنه حربيا وعليه علامتهم، وتجب الدية في ماله؛ لأنه عمد، والعواقل لا تعقل العمد، ويجب ذلك في ثلاث سنين؛ لأنه وجب بنفس القتل (

Mas'alah: Who bears the blood money when a man is stoned and witnesses are later found to be slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2303)

وإن رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال) ؛ لأنه امتثل أمر الإمام فنقل فعله [العناية] فالجواب أن الانقلاب صيرورة الشهادة قذفا، وكلامهم لم يقع شهادة. وقوله (وجه الاستحسان أن القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل) يعني أن القضاء وجد صورة وصورة قضاء القاضي تكفي لإيراث الشبهة، لأنه لو كان حقيقة كان مبيحا للدم، فصورته تكون شبهة كالنكاح الفاسد يجعل شبهة في إسقاط الحد، ولهذا لا يجب القصاص على الولي إذا جاء المشهود بقتله حيا. وقوله (وإن رجم) على بناء الفاعل: أي الرجل الذي ضرب عنقه لم يضربه وإنما رجمه (ثم وجدوا) أي الشهود (عبيدا فالدية على بيت المال لأنه امتثل أمر الإمام فنقل فعله)

إليه، ولو باشره بنفسه تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا كذا هذا، بخلاف ما إذا ضرب عنقه؛ لأنه لم يأتمر أمره (

Mas'alah: What is the ruling on a witness claiming he was a slave or disbeliever at the time of testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1849)

(قال) وإن قال أحد الشهود بعد الرجم: كنت يوم شهدت عليه كافرا أو مملوكا لم يصدق على أصحابه في ذلك لما بينا أن كلامهم حجة متأكدة باعتبار الظاهر، وإقرار المرء حجة على نفسه لا على غيره فلا يتبين بقوله إن كلامهم كان قذفا بخلاف ما إذا ظهر أن أحدهم كان كافرا أو عبدا فإن هناك تبين أن كلامهم كان قذفا فإن كان

المقذوف حيا بأن كان الحد جلدا يحدون وإن كان المقذوف ميتا بأن كان الحد رجما لا يحدون ثم إذا ظهر أن أحد الشهود كان أعمى أو محدودا في قذف فهو وما لو ظهر أنه عبد سواء؛ لأن المحدود في القذف ليس له شهادة الأداء فإن الشرع أبطل شهادته ولهذا لا يلاعن امرأته والأعمى ليست له شهادة في الزنا؛ لأن الشهادة على الزنا لا تكون إلا بعد الرؤية كالمرود في المكحلة وليس للأعمى ذلك ومعتق البعض كالمكاتب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling if a witness in a hudud case is found to be a slave after flogging?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1863)

(قال) أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن وضربه الإمام الحد ثم وجد أحدهم عبدا وقد مات من ذلك الضرب أو لم يمت فلا شيء في بيت المال ولا على الإمام في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما هو على بيت المال وعلى هذا لو رجع الشهود وقد جرحته

السياط فلا ضمان على الشهود في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يضمن الشهود أرش الجراحات والدية إن مات من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for stoning when a witness is later found to be a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=488)

ودية رجمه في بيت المال) أي شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر أحدهم عبدا أو نحوه فدية الرجم في بيت المال (

Mas'alah: What is the ruling on killing a person ordered to be stoned when witnesses are later found to be slaves or disbelievers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=489)

كما لو قتل من أمر برجمه فظهروا كذلك) يعني شهد أربعة على رجل بالزنا فأمر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ولم يرجم ثم وجد الشهود عبيدا أو كفارا فعلى القاتل الدية والقياس أن يجب القصاص لأنه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه الاستحسان أن القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فأورث شبهة بخلاف ما إذا قتله قبل القضاء لأن الشهادة لم تصر حجة بعد وتجب الدية في ماله لأنه عمد وسيأتي أن العواقل لا تعقل دم العمد. (و) ضمن (بيت المال إن لم تزك فرجم) لأنه امتثل أمر الإمام فنقل فعله إليه ولو باشر بنفسه تجب الدية في بيت المال كذا هذا (

Mas'alah: What is the ruling on the liability of those who certified witnesses who later turn out to be slaves or disbelievers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2354)

قوله: وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وزكوا) أي بأن قال المزكون: هم أحرار مسلمون عدول، أما لو اقتصروا على قولهم عدول فلا ضمان على المزكين بالاتفاق إذا ظهروا

عبيدا، فإذا زكوا كما قلنا فرجم ثم ظهر بعضهم كافرا أو عبدا فإما أن يستمر المزكون على تزكيتهم قائلين هم أحرار مسلمون فلا شيء عليهم اتفاقا، ومعناه بعد ظهور كفرهم حكمهم بأنهم كانوا مسلمين، وإنما طرأ كفرهم بعد، وإن قالوا: أخطأنا في ذلك فكذلك لا يضمنون بالاتفاق فلم يبق لصورة الرجوع التي فيها الخلاف إلا أن يقولوا تعمدنا فقلنا هم أحرار مسلمون مع علمنا بخلاف ذلك منهم، ففي هذه الصورة قال أبو حنيفة – رحمه الله: الدية على المزكين، وقال أبو يوسف ومحمد: على بيت المال، وهو قول الأئمة الثلاثة. إذا عرف هذا فقول المصنف وقيل هذا إذا قالوا: تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم ليس على ما ينبغي بعد قوله إذا رجعوا عن التزكية لأنه يوهم أن في صورة الرجوع الخلافية قولين أن يرجعوا بهذا الوجه أو بأعم منه وليس كذلك (

Mas'alah: What is the ruling when a man kills a person sentenced to stoning and the witnesses are found to be slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2356)

(وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأمر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية) وفي القياس يجب القصاص؛ لأنه قتل نفسا معصومة بغير حق. وجه الاستحسان أن القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فأورث شبهة، بخلاف ما إذا قتله قبل القضاء؛ لأن الشهادة لم تصر حجة بعد، ولأنه ظنه مباح الدم معتمدا على دليل مبيح فصار كما إذا ظنه حربيا وعليه علامتهم، وتجب الدية في ماله؛ لأنه عمد، والعواقل لا تعقل العمد، ويجب ذلك في ثلاث سنين؛ لأنه وجب بنفس القتل

Mas'alah: Who pays the blood money when witnesses are found to be slaves after stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2356)

(وإن رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال) ؛ لأنه امتثل أمر الإمام فنقل فعله [فتح القدير] ولا يلزم التكرار؛ لأن المسألة الأولى فيما إذا ظهر الشهود عبيدا ورجع المزكون أيضا. والمسألة الثانية يعني التي في البيت الثالث فيما إذا رجع المزكون فحسب والتفاوت ظاهر اهـ. وعلى هذا فالخلاف في موضعين: ما إذا ظهروا عبيدا ورجعوا، وما إذا رجعوا فقط؛ وأما تعزيرهم فباتفاق. وقول صاحب المجمع: ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهر أحدهم عبدا فالضمان على المزكين إن تعمدوا. وقالا: في بيت المال. ولو رجع المزكون عزر، وإلا يفيد تحقق الخلاف في الضمان في مجرد رجوعهم، بل أفاد مجرد الاتفاق على التعزير، فالإشكال قائم على صاحب المنظومة على ما مشى هو عليه. وحاصل الجمع اشتراط الرجوع مع الظهور لتحقق الخلاف فلا ينفرد الظهور بالتضمين الخلافي بل الاتفاق أنه في بيت المال كما سيذكر، وينفرد رجوع المزكين بالتضمين المختلف فيه أهو عليهم أو على بيت المال، وبه يزول الإشكال عنه، غير أن من العجب كون مجرد رجوع المزكين موجبا للضمان على الخلاف، ولا يذكر في الأصول كالجامع والأصل (قوله وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأمر القاضي برجمه إلخ) استوفى أقسامها في كافي حافظ الدين فقال: إن شهد أربعة على رجل بالزنا فأمر الإمام برجمه فقتله رجل عمدا أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد والدية في الخطإ على عاقلته، وكذا إذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم، وإن قضى برجمه فقتله رجل عمدا أو خطأ لا شيء عليه، وإن قتله عمدا بعد القضاء ثم وجد الشهود عبيدا أو كفارا أو محدودين في قذف فالقياس أن يجب القصاص لأنه قتل نفسا محقون الدم عمدا، لكنه لما ظهر أن الشهود عبيد تبين أن

القضاء لم يصح ولم يصر مباح الدم وقد قتله بفعل لم يؤمر به، إذ المأمور به الرجم وهو قد حز رقبته فلم يوافق أمر القاضي ليصير فعله منقولا إليه فبقي مقصورا عليه. وفي الاستحسان: تجب الدية بأن قضاء القاضي بالرجم نفذ من حيث الظاهر، وحين قتله كان القضاء صحيحا فأورث شبهة الإباحة، وهذا لأنه لو نفذ ظاهرا وباطنا تثبت حقيقة الإباحة، فإذا نفذ من وجه دون وجه تثبت شبهة الإباحة، بخلاف ما لو قتله قبل القضاء لأن الشهادة لم تصر حجة: يعني فيقتص منه في العمد فصار كمن قتل إنسانا على ظن أنه حربي وعليه علامتهم ثم ظهر أنه مسلم فعليه الدية في ماله لأنه عمد. والعاقلة لا تعقل العمد وتجب في ثلاث سنين؛ لأنه وجب بنفس القتل، وما يجب بنفس القتل يجب مؤجلا كالدية، بخلاف ما وجب بالصلح عن القود حيث يجب حالا؛ لأنه مال وجب بالعقد لا بنفس القتل فأشبه الثمن وما في الكتاب لا يخفى بعد ذلك. وقوله: (وإن رجم) ضبطه

إليه، ولو باشره بنفسه تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا كذا هذا، بخلاف ما إذا ضرب عنقه؛ لأنه لم يأتمر أمره

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury or death from flogging when witnesses are found to be slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=597)

وأرش جرح ضربه) أي المشهود عليه (أو موته منه هدر) أي لو شهد الشهود بالزنى، والزاني غير محصن فجلد فجرح أو أفضى إلى الموت، ثم ظهر أحدهم عبدا أو

محدودا في قذف فالأرش هدر عند الإمام (وقالا) ، وهو قول الأئمة الثلاثة الأرش (في بيت المال أيضا) أي كما في الرجم وله أن الفعل الجارح لا ينتقل إلى القاضي؛ لأنه لم يأمر به فيقصر على الجلاد إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كي لا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة.

Sub–topic – Retraction and the Right to Demand Hadd

Mas'alah: What is the ruling on the retracting witness and the right to demand the hadd penalty?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=727)

لا يغرم الراجع ويجب حد القذف على هذا الراجع عند علمائنا الثلاثة إلا الذين شهدوا معه ينكرون وجوب حد القذف على ابنه الراجع فلا يكون لهم أن يخاصموه في ذلك فبعد ذلك ينظر إن كان للمرجوم والد أو جد أو ولد آخر غير الشهود كان له أن يخاصم الراجع في الحد وإن لم يكن للمرجوم ولد آخر ولا والد ولا جد وكان لبعض الشهود ولد ينظر إن كان ذلك ولد الراجع لم يكن له أن يخاصم أباه في الحد وإن كان الولد ولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الراجع الذي ذكرنا إذا كان الشهود رجموا المشهود عليه ولم يقتلوه فأما إذا رجموه وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته ولا وارث للميت غير هؤلاء الشهود فالمسألة على ثلاثة أوجه أما إن قال الباقون للراجع: كذبت في رجوعك وصدقت في شهادتك.

Sub-topic – Retraction in Stoning Cases

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina and ihsan retract after stoning but the victim survives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1615)

ولو شهد أربعة على رجل بالزنا والإحصان فقضى القاضي بذلك وأمر برجمه فرجعوا عن الشهادة وجرحته الحجارة وهو حي، فإن القاضي يدرأ عنه الرجم وهم ضامنون أرش جراحته كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony after stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1849)

(فإن قيل) أكثر ما فيه أنه مقر بأنه كان عفيفا، ولو قذفه إنسان بالزنا ثم أكذب نفسه وقال إنه كان عفيفا لا يقام عليه الحد أيضا (قلنا) نعم القاذف وإن أكذب نفسه فالحجة المسقطة للإحصان بقيت كاملة في حقه، فأما إذا رجع واحد من الشهود لا تبقى الحجة المسقطة للإحصان كاملة في حقه فلهذا يقام عليه الحد وهذا بخلاف ما إذا ظهر أن أحدهم عبد؛ لأن العبد لا شهادة له فتبين أن كلامهم كان قذفا في حال حياته، ومن قذف حيا ثم مات لا يقام عليه الحد، فأما حكم الضمان فعلى الراجع ربع الدية؛ لأنه زعم أنه مقتول ظلما بشهادتهم وكل شاهد على الزنا متلف ربع النفس كما قال عمر –

رضي الله عنه – حين شهد أحد الشهود على المغيرة – رضي الله عنه: أوه أودي ربع المغيرة، ولأنه قد بقي على الشهادة من يقوم بثلاثة أرباع الحق، وإنما انعدمت الحجة في ربع الحق فلهذا كان على الراجع ربع الدية عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a stoning case for zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3450)

وكذلك لو شهدوا على زنا واحصان فرجمه القاضي بذلك، ثم أشهد الشهود عليهم بالرجوع لم يكن عليهم بالرجوع حد ولا ضمان؛ لأنهم بالرجوع ما صاروا قاذفين له، ولكن الشهادة تنفسخ بالرجوع فيصير كلام الشاهدين قذفا عند ذلك وفسخ الشهادة بالرجوع مختص بمجلس الحكم (قال) ولو أوجبت عليهما الحد لأوجبت عليهما الضمان، وقد بينا أنهم لا يضمنون بالرجوع في غير مجلس الحكم فلا يحدون أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony for zina during stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3480)

ولو شهد أربعة على رجل بالزنا والإحصان فقضى القاضي بذلك وأمر برجمه فرجعوا عن الشهادة وقد جرحته الحجارة وهو حي فإن القاضي يدرأ عنه الرجم بمنزلة ما لو رجعوا قبل أن يأخذوا في رجمه وهذا لأن الإمام لا يتمكن من استيفاء الحد إلا بحجة قائمة ولم تبق الحجة بعد رجوعهم وهم ضامنون أرش جراحته؛ لأن ذلك مما استحق بشهادتهم فضمانه عليهم عند الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts after stoning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=488)

وأي رجع من الأربعة بعد رجم حد) أي حد الراجع فقط حد القذف خلافا لزفر (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina retract their testimony after stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2354)

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فإذا الشهود مجوس أو عبيد فالدية على المزكين عند أبي حنيفة) معناه إذا رجعوا عن التزكية (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony in a stoning case?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=358)

إذا شهد أربعة على محصن بالزنا بفلانة ثم شهد أربعة أخرى بالزنا بأخرى وحكم القاضي عليه بالرجم فرجم ثم رجعوا جميعا ضمنوا ديته بالإجماع ولو رجع من كل فريق اثنان لم يجب الضمان لبقاء نصاب الشهادة، ولو شهد أربعة على محصن بالزنا وزكاهم المزكون، وقالوا: هم أحرار ورجم ثم وجد أحدهم عبدا أو كلهم ضمن المزكون ديته عند أبي حنيفة إن تعمدوا الكذب وقالا: لا يضمنون وتكون ديته في بيت المال، ولو أخطئوا فضمانه في بيت المال اتفاقا قيدنا بقولنا: وقالوا: هم أحرار؛ لأنهم لو قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا وقيدنا بقولنا رجم؛ لأنه لو قتله رجل

عمدا بعد تزكية الشهود وأمر القاضي برجمه فظهروا عبيدا فديته في ماله اتفاقا من شرح المجمع وقد مر بعض مسائل ضمان الشاهد في باب الحدود فليطلب من هناك ما لم يوجد.

Sub-topic – Effect of Witness Disqualification After Testimony

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses are found to be disqualified after a hadd punishment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=352)

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فإذا الشهود مجوس أو عبيد فالدية على المزكين عند أبي حنيفة رحمه الله معناه إذا رجعوا عن التزكية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على بيت المال وقيل هذا إذا قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم لهما أنهم أثنوا على الشهود خيرا فصار كما إذا أثنوا على المشهود عليه خيرا بأن شهدوا بإحصانه وله أن الشهادة إنما تصير حجة عاملة بالتزكية فكانت التزكية في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليها بخلاف شهود الإحصان لأنه محض الشرط ولا فرق بين ما إذا شهدوا بلفظة الشهادة أو أخبرونا وهذا إذا أخبروا بالحرية والإسلام أما إذا قالوا هم عدول وظهروا عبيدا لا يضمنون لأن العبد قد يكون عدلا ولا ضمان على الشهود لأنه لا يقع كلامهم شهادة ولا يحدون حد القذف لأنهم قذفوا حيا وقد مات فلا يورث عنه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony among witnesses in a hadd case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5831)

28679 – قلنا: هاهنا لم ينتقص عدد الشهود، وإنما اختلفوا فصار الاختلاف شبهة

في سقوط الحد عن المشهود عليه، فلم يجب أن يوجب الحد على [الشهود. 28680 – ولأن شهادة] الأربعة يجوز أن يبطل بها الإحصان من وجوب الحد على القاذف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses are found to be disqualified after stoning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=598)

ولو شهدوا فزكوا فرجم) بكونه محصنا (ثم ظهروا) أي الشهود (كفارا أو عبيدا فالدية) أي دية المرجوم (على المزكين إن رجعوا عن التزكية) وقالوا تعمدنا الكذب مع علمنا بأنهم ليسوا أهلا للشهادة (وإلا) أي ولو ثبتوا على تزكيتهم ولم يرجعوا وقالوا أخطئنا (فعلى بيت المال) عند الإمام (وقالا) ، وهو قول الأئمة الثلاثة الدية (في بيت المال مطلقا) أي سواء رجعوا عن التزكية أو لا هذا إذا أخبروا بحرية الشهود وإسلامهم أما إذا قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا وقيد بالمزكين؛ لأنه لا ضمان على الشهود، والمسألة بحالها؛ لأن كلامهم لم يقع شهادة ولا يحدون للقذف؛ لأنهم قد قذفوا حيا، وقد مات فلا يورث.

Sub–topic – Retraction and Liability of Guarantors

Mas'alah: What is the ruling on guarantors of witnesses if the witnesses turn out to be slaves?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=819)

قال – رحمه الله – (وضمن المزكون دية المرجوم إن ظهروا عبيدا كما لو قتل من أمر برجمه فظهروا كذلك) يعني إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فظهر الشهود عبيدا يجب الضمان على المزكين كما يجب الضمان على القاتل بضرب عنقه فيما إذا أمر الإمام برجمه بعدما شهد عليه أربعة بالزنا ثم ظهر الشهود عبيدا أما الأول فمعناه إذا رجعوا عن [حاشية الشلبي] أي ولا يحد الباقون إجماعا. اهـ. كافي (قوله فيكون قذفا للحال) أي والمقذوف في الحال ميت. اهـ. (قوله وهذا بخلاف ما إذا وجد واحد منهم) أي من الشهود عبدا أي بعد الرجم. اهـ. كاكي (قوله حيث لا يحدون) أي حد القذف بالإجماع. اهـ. كاكي (قوله لو رجع أحد الشهود) أي بعد القضاء. اهـ. كافي وفي نسخة واحد من الشهود وهذه هي التي في خط الشارح اهـ. (قوله ولهما أن الإمضاء) أي استيفاء الحد. اهـ. فتح (قوله فكان العارض بعد القضاء قبل الإمضاء إلخ) قال الكمال وتظهر ثمرة كون الإمضاء من القضاء فيما إذا اعترضت أسباب الجرح في الشهود أو سقوط إحصان المقذوف أو عزل القاضي يمتنع استيفاء حد القذف وغيره. اهـ. (قوله وعماهم) الذي بخط الشارح وعميهم. اهـ. (قوله ولا يكون شبهة) كذا بخط الشارح وصوابه شهادة تأمل. (قوله فظهر الشهود عبيدا) أي أو كفارا كما سيأتي اهـ

التزكية بأن قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لم يضمنوا وإن ثبتوا على شهادتهم ولم يرجعوا لم يضمنوا بالإجماع ولأنهم أخطئوا فيما عملوا لعامة المسلمين فصاروا كالقاضي ولهما في الخلافية أنهم أثنوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الإحصان ولأنهم لو ضمنوا لكان ضمان عدوان وذلك بالمباشرة أو بالتسبيب ولم يوجد واحد منهما أما المباشرة فظاهر وكذا التسبيب ولأن سبب الإتلاف الزنا وهم لم يثبتوه وإنما أثنوا على الشهود خيرا وذلك لا يوجب الضمان كشهود الإحصان فيكون في بيت المال لتبين خطأ الإمام ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الشهادة لا تعمل ولا تكون حجة إلا بالتزكية فصارت كعلة العلة لإلزامهم القاضي القضاء بالبينة بخلاف شهود الإحصان لأن الإحصان علامة محض ولهذا تشترط الذكورة في التزكية دون شهود الإحصان على ما يأتي من قريب والشهادة موجبة للعقوبة وإن لم يكن محصنا ولا فرق بين ما إذا شهدوا بلفظ الشهادة أو أخبروا لأن التزكية لا يشترط فيها لفظ الشهادة وهذا إذا أخبروا بالحرية وأما إذا قالوا هم عدول وظهروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا لأنهم صادقون في ذلك إذ الرق لا ينافي العدالة إذ هي اجتناب المحظورات ولكن القاضي أخطأ حيث اكتفى بهذا القدر ولا ضمان على الشهود لأن كلامهم لم يقع شهادة ولا يحدون للقذف لأنهم قذفوا حيا وقد مات فلا يورث وعلى هذا التفصيل لو وجد الشهود كفارا وأما الثاني وهو ما إذا أمر الإمام برجمه فضرب رجل عنقه ثم ظهر الشهود عبيدا أو كفارا فمعناه قتله عمدا بعد تعديل الشهود وقضاء القاضي به والقياس أن يجب القصاص لأنه قتل نفسا معصومة بغير حق وهذا لأن الشهود لما ظهروا عبيدا تبين أن القضاء به لم يصح ولم يصر مباح الدم وقد قتله بفعل لم يؤمر به إذ المأمور به الرجم وهذا جز فلم يوافق أمر القاضي ليصير فعله منقولا إليه فبقي مقصورا عليه وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لأن قضاء القاضي نفذ ظاهرا وحين قتله كان القضاء صحيحا فأورث شبهة الإباحة لأنه قتل شخصا على

ظن أنه مباح الدم ثم ظهر بخلافه فصار كما إذا قتل مسلما على ظن أنه حربي وعليه علامتهم ثم ظهر أنه مسلم وإنما تجب الدية في ماله ولأنه عمد والعاقلة لا تعقل العمد وتجب في ثلاث سنين لأنها وجبت بنفس القتل بخلاف الواجب بالصلح حيث يجب حالا لأنه وجب بالعقد فأشبه الثمن في البيع وفي الكافي وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وأمر الإمام برجمه فقتله رجل عمدا أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد والدية في الخطأ على عاقلته وكذا إذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم وإن قضي برجمه فقتله رجل عمدا أو خطأ فلا شيء عليه معناه إذا لم يوجد الشهود عبيدا ولا كفارا وأما إذا وجدوا عبيدا أو كفارا فقد بيناه ولو رجمه كما أمر الإمام ثم وجد الشهود عبيدا فالدية في بيت المال ولأن فعله بأمر القاضي فينتقل إليه بخلاف الجز لأنه مخالف له ولهذا يؤدبه فيه دون الأول

BAB 5

باب الرجوع عن شهادة الأموال

The Chapter on Retraction in Financial Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Retraction in Sale and Price Testimony

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding sale and price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=497)

(أو زاد) لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض، ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن، فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة، ولو في شهادتين ضمنا الثمن. عيني.

Mas'alah: What is the third chapter on retraction of testimony in financial matters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1597)

[الباب الثالث في الرجوع عن الشهادة في الأموال] .

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a sale below market value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3504)

نظرا إلى العوض (وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان) لأنهما أتلفا هذا الجزء بلا عوض. ولا فرق بين أن يكون البيع باتا أو فيه خيار البائع، لأن السبب هو البيع السابق فيضاف الحكم عند سقوط الخيار إليه فيضاف التلف إليهم [العناية] الألف قيمته أو أكثر لم يضمنا شيئا لما مر أن الإتلاف بعوض كلا إتلاف، وإن كان قيمته ألفين ضمنا

للبائع ألفا؛ لأنهما أتلفا هذا الجزء الذي هو في مقابلة الألف من قيمته بلا عوض. ولا فرق بين أن يكون البيع باتا أو فيه خيار البائع بأن شهدا بأقل من القيمة كالصورة المذكورة وبأن البائع بالخيار ثلاثة أيام فقضى القاضي بذلك ومضت المدة وتقرر البيع ثم رجعا فإنهما يضمنان فضل ما بين القيمة والثمن لإتلافهما الزائد بغير عوض؛ لأن البيع بالخيار وإن كان غير مزيل للملك والبائع كان متمكنا من دفع الضرر عن نفسه بفسخ البيع في المدة فحيث لم يفعل كان راضيا به والرضا يسقط الضمان لكن حكمه مضاف إلى السبب السابق وهو البيع المشهود به، ولهذا استحق المشتري بزوائده، والبائع لما كان منكرا لأصل البيع لم يمكنه أن يتصرف بحكم الخيار، إذ العاقل يتحرز عن الانتساب إلى الكذب حسب طاقته، فلو أوجبا البيع في المدة لم يضمنا شيئا؛ لأنه أزال ملكه باختياره فلم يتحقق الإتلاف.

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract after testifying to a deferred sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=362)

وإذا شهدا على رجل أنه باع عبده بخمسمائة إلى سنة أو قالا بخمسمائة حالة وأنه أجله سنة، وقيمة العبد مائة، والبائع يجحد فقضى بذلك ثم رجعا فالبائع بالخيار إن شاء رجع على المشتري بالثمن إلى ذلك الأجل، وإن شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد حالة ولا يضمنهما خمسمائة فإن ضمن الشاهدين رجعا بالثمن على المشتري إذا حل الأجل؛ لأنهما بأداء الضمان قاما مقام البائع وللبائع أن يرجع على المشتري بالثمن إذا حل الأجل فكذا هما وإذا رجعا على المشتري يطيب لهما ويتصدقان بالفضل ومثله لو شهدا بالبيع بخمسمائة وقضى به القاضي ثم شهدا أن البائع أخر الثمن ثم رجعا عن الشهادتين

جميعا ضمنا الثمن خمسمائة عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف الأول؛ لأنهما وإن لم يتلفا ذلك الثمن على البائع فقد فوتا عليه إمكان أخذ الثمن حالا فيضمنان له بمنزلة من له على رجل ألف حالة فشهد عليه شاهدان بالأجل ثم رجعا ضمنا؛ لأنهما فوتا إمكان الأخذ كذا هاهنا من الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a sale transaction?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3251)

(وفي بيع](4) (1) في ب و م: الراجع. (2) في أ و ص: النكاح. (3) قوله: لأن... الخ؛ تقريره: إن الشاهدين أتلفا بالشهادة بالنكاح منافع البضع، وهي غير متقومة عند الإتلاف؛ لأن التضمين يستدعي المماثلة، ولا مماثلة بين البضع والمال، فأما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار متقوما إظهارا لخطرة، حتى يكون مصونا عن الابتذال، ولا يملك مجانا، فإن ما يملكه المرء مجانا لا لعظم خطره، وذلك محل له خطر، مثل خطر النفوس؛ لحصول النسل به، وهذا المعنى لا يوجد في طرف الإزالة. فإن قلت: لو لم يكن منافع البضع متقومة لكانت غير متقومة إذا كان الزوج مالكا للبضع، مع أنه ليس كذلك. قلنا: إنما تتقوم بالتملك؛ لأنها تصير متقومة ضرورة الملك إبانة لخطر المحل، ولا بد من اهتمام شأنه. (4) قوله: وفي بيع... الخ؛ تصوير المسألة: إن الشاهدين إذا شهدا على البائع بأنه باع ثم رجعا عن الشهادة لم يضمنا له إذا كان البيع بمثل القيمة أو أكثر؛ لأنهما أتلفا على البيع بعوض يعدله أو يفوقه، والإتلاف بعوض كلا إتلاف. وإن شهدا عليه بأنه باع بأقل من القيمة ضمنا النقصان؛ لأن ذلك القدر أتلفا عليه بلا عوض، وهذا إذا شهدا بالبيع، ولم يشهدا بنقد الثمن. وإن شهدا بنقد الثمن مع شهادتهما بالبيع

ينظر؛ فإن شهدا بالبيع بألف مثلا فقضى به القاضي، ثم شهدا عليه بعد القضاء بقبض الثمن فقضى به، ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن، وإن كان أقل من قيمة المبيع ضمنا الزيادة أيضا مع ذلك. وإن شهدا عليه بالبيع وقبض الثمن جملة واحدة فقضى به ثم رجعا عن شهادتهما تجب عليهما القيمة فقط. ولو شهدا عليه بالشراء فقضى به ثم رجعا فإن كان بمثل قيمته أو أقل لم يضمنا للمشتري شيئا، وإن كان بأكثر من قيمته ضمنا ما زاد عليها للمشتري. كما صرح به العيني في ((شرح الكنز)) (2: 116–117) ، فقوله: في بيع؛ معناه في بيع إذا شهدا بالبيع فقط، لا بالبيع والنقد، ولو شهدا على المشتري فلا ضمان لو شهدا بشرائه بمثل القيمة أو أقل، وإن كان بأكثر ضمنا ما زاد عليها كما صرحوا به.

Sub-topic – Retraction in Bequest and Inheritance Testimony

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a mukatab contract and the master accepts the kitaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2357)

فهو رضا بالكتابة ولا يضمنان إلا إذا كانت المكاتبة أقل من القيمة فله أن يأخذ المكاتبة ويرجع عليهما بفضل القيمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony on kitaba and the slave's value differs from the contract amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1606)

إذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده بألف درهم إلى سنة وقيمة العبد خمسمائة وقضى القاضي بالكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم، فإن القاضي يخير المولى، فإن اختار تضمين الشاهدين لا يكون له اختيار اتباع المكاتب ببدل الكتابة أبدا، فإذا أدى المكاتب ألف درهم وقبض الشاهدان ذلك، فإنه يطيب لهما من ذلك خمسمائة ويتصدقان بالزيادة هذا على قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وإن اختار اتباع المكاتب أو تقاضاه بلا تخيير القاضي لا يكون له تضمين الشاهدين أبدا ويرجع على الشاهدين بالفضل على المكاتبة إلى تمام قيمته، علم المولى برجوع الشاهدين أو لم يعلم إلا أن تكون المكاتبة أقل من القيمة، فإن له أن يرجع على الشاهدين بالفضل

على المكاتبة إلى تمام قيمته هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about brotherhood and inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1607)

رجل مات وترك عبدين وأمة وأموالا فشهدا شاهدان لرجل أنه أخو هذا الميت لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره وقضى له بالعبدين والأمة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about bequests of unequal value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1614)

ولو كان ثلثه ألفين وقيمة أحدهما ألفان وقيمة الآخر ألف قضى لكل واحد بثلثي عبده، فإن رجعوا ضمن فريق الألفين ألفا للورثة وضمن ثلث الألف للموصى له الآخر، وضمن فريق الألف ثلثي الألف للموصى له بالعبد الأرفع ولا شيء للورثة عليهما،

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding a bequest of one-third?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4079)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» إذا مات الرجل فجاء رجل وادعى أن الميت

أوصى له بالثلث من كل شيء، فأقام على ذلك شاهدين وقضى القاضي بشهادتهما ثم

رجعوا عن شهادتهما ضمنا جميع الثلث للورثة.

Sub-topic – Retraction in Debt and Loan Testimony

Mas'alah: What is the ruling on liability when the claimant receives property as a debt or specific item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1596)

المدعي المال دينا كان، أو عينا، كذا في الهداية والكافي.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies of debt and discharge are presented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1598)

ولو ادعى رجل على رجل ألف درهم فأقام به عليه شاهدين وأقام المشهود عليه بالألف شاهدين أنه أبرأه منه، أو شهد أنه أبرأه من كل قليل وكثير يدعي عليه فعدلوا واجتمعت البينتان عند القاضي، فإنه ينبغي له أن لا يسمع من الشهود الذين شهدوا على المال، فإن أخذ بشهادة البراءة فقضى بها، ثم رجعوا يكلف المشهود له بالألف البينة ثانيا، ولا يلتفت إلى ما مضى إذا أراد أن يضمن شهود البراءة، فإن أعادهم فخصمه في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا، فإن شهد الشهود على الألف أنه على المدعى عليه في الأصل قضى به على شهود البراءة ولا يرجعان به على المشهود له بالبراءة، وإنما يأمر القاضي مدعي المال بإعادة شهوده بعد رجوع شاهدي البراءة بمحضر منهما؛ لأن المال إنما وجب عليهما ساعة رجعا وهو مال حادث وجب عليهما، فلا يجتزي بشهادة الشهود الذين شهدوا به قبل وجوب المال عليهما؛ لأنهما كأنهما غصبا المال ساعة

يقضي القاضي له ورجعا هكذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a loan of goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2497)

العارية : يجري الحكم الآنف الذكر في العارية أيضا (البحر) . * * * * *

Sub–topic – Retraction in Partnership and Mudaraba Testimony

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding profit shares in a mudaraba?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1601)

ادعى المضارب نصف الربح فشهدا به ورب المال مقر بالثلث، ثم رجعا والربح لم يقبض لم يضمنا، فإن قبضاه واقتسماه نصفين، ثم رجعا ضمنا سدس الربح قيل: هذا في كل ربح حصل قبل رجوعهما، فأما ربح حصل بعد رجوعهما، فإن كان رأس المال عرضا فكذلك، وإن كان نقدا فرب المال يملك فسخها، فكان راضيا باستحقاق الربح كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a mudarabah profit share?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam (book_id=10858, page=2496)

– المضاربة : إذا كان رب المال مقرا للمضارب بثلث الربح والمضارب ادعى نصف الربح وشهد شاهدان على نصف الربح وحكم بذلك وبعد أن قسم الربح بينهما مناصفة وقبض المضارب النصف رجع الشاهدان عن شهادتهما فيضمنان سدس الربح الحاصل قبل الرجوع , أما الربح الحاصل بعد الرجوع فإذا كان رأس المال عرضا فالحكم على

المنوال المشروح أيضا , وإذا كان نقدا فبما أن رب المال لم يفسخ الشركة مع اقتداره على الفسخ فيعد ذلك رضا منه بتقسيم الربح مناصفة ولا يلزم الشاهدين ضمان (البحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in a partnership profit dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2496)

– الشركة : إذا كان مال الشريكين متساويا وشرط في الشركة تقسيم الربح مناصفة إلا أن أحدهما ادعى أن ثلثي الربح له والثلث الآخر لشريكه وأقام البينة على دعواه هذه وشهد الشاهدان على تقسيم

Sub-topic – Retraction in Marriage and Dower Testimony

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding disputed dower in a marriage claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1602)

إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها على مائة درهم وقالت المرأة: لا بل تزوجتني بألف درهم، ومهر مثلها ألف درهم فشهد شاهدان أنه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما، فإن رجعا عن شهادتهما حال قيام النكاح أو بعد الطلاق بعد الدخول يضمنان للمرأة تسعمائة في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، وإن رجعا بعد الطلاق قبل الدخول لا يضمنان للمرأة شيئا عندهم جميعا فيجب تحكيم المتعة حتى لو زاد ضمنا لها الزيادة على خمسين عندهما هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when witnesses testify to a dower and its receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1602)

لو شهدا عليها أنه تزوجها على ألف ومهر مثلها خمسمائة وأنها قبضت الألف وهي تنكر فقضى بشهادتهما ثم رجعا، ضمنا لها مهر المثل لا المسمى كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when witnesses testify to marriage and receipt of dower separately?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1602)

ولو شهدا بالنكاح بألف ولم يشهدا بقبض الألف حتى قضى بالنكاح، ثم شهدا بقبض الألف وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين، ضمنا المسمى لها وهو الألف كذا في الكافي.

Sub-topic – Retraction in Property and Possession Testimony

Mas'alah: What is the liability of two witnesses who retract after judgment in a property case?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=717)

"وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود عليه" لأن التسبيب على وجه التعدي سبب الضمان كحافر البئر وقد سببا للإتلاف تعديا. وقال الشافعي رحمه الله: لا يضمنان لأنه لا عبرة للتسبيب عند وجود المباشرة. قلنا: تعذر إيجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لأنه كالملجإ إلى القضاء، وفي إيجابه صرف الناس عن تقلده وتعذر استيفائه من المدعي لأن الحكم ماض فاعتبر التسبيب، وإنما يضمنان إذا قبض المدعي المال دينا كان أو عينا، لأن الإتلاف به يتحقق، ولأنه لا مماثلة بين أخذ العين وإلزام الدين.

Mas'alah: What is the liability if one of three witnesses retracts in a property case?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=717)

"وإن شهدا بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه" لأنه بقي من بقي بشهادته كل الحق، وهذا لأن الاستحقاق باق

بالحجة، والمتلف متى استحق سقط الضمان فأولى أن يمتنع

Mas'alah: What is the ruling when one of three witnesses retracts testimony in a property case?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=609)

وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه) لأنه بقي من يبقى بشهادته كل

الحق فلا يلتفت إلى الراجع

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after judgment in a property case?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=763)

وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود عليه، وإن رجع أحدهما ضمن النصف، وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه، ـــــــ الحكم) ؛ لأن آخر كلامهم يناقض أوله، فلا ينقض الحكم بالمتناقض، ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به (ووجب عليهم) أي الشهود (ضمان ما أتلفوه بشهادتهم) ؛ لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان، لأن رجوعهم يتضمن دعوى بطلان القضاء، ودعوى إتلاف المال على المشهود عليه بشهادتهم؛ فلا يصدقون في حق القضاء، ويصدقون بسبب الضمان. (ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم) ولو غير الأول؛ لأنه فسخ للشهادة، فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس، وهو مجلس القاضي كما في الهداية. (وإذا شهد شاهدان بمال فحكم

الحاكم به ثم رجعا) عن الشهادة عند الحاكم (ضمنا المال) المشهود به (للمشهود عليه) ؛ لأن السبب على وجه التعدي سبب الضمان كحافر البئر، وقد تسببا للاتلاف تعديا مع تعذر تضمين المباشر – وهو القاضي – لأنه كالملجأ إلى القضاء (وإن رجع أحدهما ضمن النصف) والأصل: أن المعتبر في هذا بقاء من بقي، لا رجوع من رجع، وقد بقي من يتقي بشهادته نصف الحق. (وإن شهد بالمال ثلاثة) من الرجال (فرجع أحدهم فلا ضمان عليه)

Mas'alah: How is liability divided when witnesses retract a property testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=378)

وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود عليه، وإن رجع أحدهما ضمن النصف، وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه، فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال.

Mas'alah: What is the liability when two witnesses retract testimony regarding property after a verdict?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=378)

(وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا) عن الشهادة عند الحاكم (ضمنا المال) المشهود به (للمشهود عليه) ؛ لأن السبب على وجه التعدي سبب الضمان كحافر البئر، وقد تسببا للاتلاف تعديا مع تعذر تضمين المباشر – وهو القاضي – لأنه كالملجأ إلى القضاء (وإن رجع أحدهما ضمن النصف) والأصل: أن المعتبر في هذا بقاء

من بقي، لا رجوع من رجع، وقد بقي من يتقي بشهادته نصف الحق.

Mas'alah: What is the liability when one of three witnesses retracts testimony regarding property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=378)

(وإن شهد بالمال ثلاثة) من الرجال (فرجع أحدهم فلا ضمان عليه) لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق (فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال) لأنه ببقاء أحدهم يبقى نصف الحق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses clarify they testified only about the land, not the building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3928)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: رجل شهد عليه شاهدان: أن هذه الدار التي في يديه لفلان، فلم يقض القاضي بها حتى قالا: إنما شهدنا على العرصة، أجزت شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا، ولو قضى القاضي بها وبالبناء، وقالا: شهدنا على العرصة ضمنتهما قيمة البناء.

Mas'alah: Why does each set of witnesses guarantee full value in property claims but not in will cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4094)

أما في مسألتنا فالاستحقاق بكل بينة إنما يثبت على الذي شهد عليه ذلك الفريق لا غير لما عرف أن القضاء بالملك المطلق لا يتعدى إلا إلى من يدعي تلقي الملك من المقضي عليه، وأحد ههنا لا يدعي تلقي الملك من غيره، فصار الاستحقاق بكل بينة استحقاقا على من قامت عليه تلك البينة، وهذا ليس بثابت بينة أخرى فلم يكن ما أوجبه كل فريق ثابتا بشهادة الفريقين الآخرين، فيضمن كل فريق للذي عليه شهد تمام القيمة، ألا ترى أن في مسألتنا هذه، وهي مسألة دعوى الملك المطلق، لو وجد الفريق الأول من الشهود عبيدا حتى بطل ذلك الحكم كله، وفي مسألة الوصية لو وجد أحد الفرق الثلث عبيدا يبقى الاستحقاق على الوارث، وهذا يدل على أن المستحق بجميع البينات في باب الوصية شيء واحد.

Sub–topic – Liability of Multiple Witnesses After Retraction

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract a testimony that led to a monetary judgment?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=800)

اتلاف المال والثالث اتلاف المال وهو ان يشهد رجلان لرجل عى رجل بالف درهم او دينار او كيلى او وزنى وقضى القاضى بشهادتهما والزمه المال ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان للمشهود عليه ما الزمه القاضى من المال للمشهود له فان لم يرجعا ولكن رجع احدهما فانه يغرم له نصف المال ولو كانوا ثلاثة والمسئلة بحالها ثم رجع احدهم فانه لا يغرم شيئا لانه بقى اثنان يقطعان الحكم فان رجع آخر غرم هو والاول نصف المال فان رجع الثالث بعد ذلك غرموا المال كله ورجع بعضهم على بعض حتى يستووا في الغرم وكذلك لو كانوا اربعة او خمسة او أكثر فهو على قياس ما ذكرنا في جميع وجوه الرجوع عن الشهادة ولو كان بدل رجل امرأتان ثم رجعت أحداهما فانها تغرم ربع المال

فان رجعت الاخرى غرمت ربعا آخر فان رجع الرجل بعد ذلك غرم انصف الباقي ولو كن ثلاث نسوة ورجلا او اربع نسوة او خمس او اكثر فانهن بمنزلة رجل واحد فان رجعت امرأة لم تغرم شيئا فان رجعت أخرى وكن ثلاثا فانها تغرم مع الاولى ربع المال فان رجع الثلاثة غرمن كلهن نصف المال بينهن سواء ولو رجع الرجل فانه يغرم نصف المال وحده

Mas'alah: What is the liability when three witnesses retract after a financial judgment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1111)

ى القاضي بذلك وسلم المال إلى المدعي ثم رجع أحدهما غرم نصف المال لأنه بقي النصف ببقاء شاهد واحد

Mas'alah: What is the liability when both witnesses retract after a financial judgment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1111)

ولو رجعا جميعا غرما المال بينهما نصفين

Mas'alah: What is the liability when some of four witnesses retract after a financial judgment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1111)

ولو كانوا أربعة فرجع اثنان أو واحد منهم فلا شيء عليه لبقاء المال ببقاء الشاهدين ولو رجع ثلاثة يلزمهم نصف المال لبقاء النصف ببقاء شاهد واحد

Mas'alah: What is the liability when a woman retracts from testimony with a man and another woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1111)

ولو شهد رجل وامرأتان على مال فرجعت امرأة غرمت ربع

Sub-topic – Retraction in Pre-emption and Option Testimony

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding loss of pre-emption or option rights?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=803)

قبل رجل أو على انه سلم شفعة كانت له في شرك وجوار او انه سلم خيارا كان له فى بيع أو شراء او على انه رأى المبيع ورضي به أو كان له خيار رؤية فى بيع وما اشبهه وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فانهما لا يغرمان شيئا لانهما لم يتلفا مالا وانهما انما يضمنان اذا أتلفا على احدا مالا

Sub-topic – Retraction in Agency and Lease Testimony

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony regarding agency for debt collection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2492)

ثالثا . – لو شهد اثنان أن فلانا الغائب قد وكل فلانا بقبض مطلوبه العشرة دنانير من فلان وبعد الحكم أخذ الوكيل من المدين المقر العشرة دنانير ثم أنكر الغائب التوكيل ورجع الشهود عن شهادتهم فلا يلزم الشهود ضمان بل يلزم الوكيل القابض الضمان .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding a lease contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1205)

إلا أن يأتي بشيء مستنكر ما لا يصلح أن يكون مهرا في الشرع وهو ما دون عشرة دراهم، وإن أتلفا منفعة بأن شهدا أنه أكرى دابته بمائة وأجر مثلها مائتان فركبها ثم رجعا لم يضمنا إن كان المدعي هو المستأجر، والمنكر صاحب الدابة؛ لأنهما أتلفا على صاحب الدابة مجرد المنفعة من غير عقد ولا شبهة عقد، وذلك لا يوجب الضمان لما عرف. وإن كان المدعي صاحب الدابة، والآخر ينكر ضمنا له ما زاد على أجر المثل؛

لأنهما أتلفا عليه ذلك القدر بلا عوض وقدر أجر المثل بعوض فلم يضمناه.

Sub-topic – Retraction in Gift and Theft Testimony

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony of a gift and delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3571)

مسألة: [رجوع الشاهدين على آخر بالهبة] قال أبو جعفر: (وإذا شهد شاهدان على رجل بالهبة والقبض، ثم رجعا: ضمنا قيمة ما شهدا به للواهب، ولم يكن للواهب أن يرجع في الهبة) . قال أحمد: إنما ضمنا القيمة؛ لاعترافهما باستهلاكه عليه بالشهادة، ولا يكون للواهب الرجوع في الهبة، لأنه قد أخذ بدلها من الشاهدين، ومتى حصل للواهب عوض الهبة: لم يصح له الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property when testimony for theft is not accepted due to delay?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=814)

ويضمن المال) أي إذا لم تقبل شهادتهم بالسرقة المتقادمة في حق الحد لكونه حق الله تقبل في حق المال ويضمنه لأن التقادم يمنع الشهادة بالحد للتهمة ولا يمنع بالمال لعدم التهمة ولأن المال يثبت مع الشبهة أيضا فصار نظير ما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة فإنه يجب فيه المال ولا يجب القطع

BAB 6

باب أحكام الرجوع

The Chapter on Rules of Retraction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Rules of Retraction

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a man's manumission of his slave woman who then marries?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1605)

إذا شهدا شاهدان على رجل أنه أعتق أمته هذه فأجاز القاضي ذلك وأعتقها وتزوجت، ثم رجعا عن شهادتهما، ضمنا قيمتها للمولى ولم يسع المولى وطؤها كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a delayed manumission with changing slave value?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1605)

إذا شهدا شاهدان على رجل في شوال أنه أعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة ألفا درهم، وكانت قيمته في رمضان ألف درهم، فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم ثم عدلا، وقضى بشهادتهما ثم رجعا، ضمنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضي وذلك ثلاثة آلاف درهم كذا في المحيط وحكمه في حدوده وجزاء جنايته فيما بين رمضان إلى أن أعتقه القاضي حكم الحر كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to manumission and then provide evidence of a different date?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1605)

إذا شهدا شاهدان أنه أعتق عبده في رمضان فقضى القاضي بذلك ثم رجعا، وجب عليهما الضمان، ثم إنهما أقاما البينة أنه أعتقه في شعبان لا يسقط الضمان عنده وعندهما يسقط، ولو أقاما البينة أنه أعتقه في شوال لا يسقط الضمان بالإجماع كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1605)

ولو شهدا أنه دبره فقضى القاضي بذلك ثم رجعا، ضمنا ما نقصه التدبير فإن مات المولى ويخرج العبد من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا، وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مدبرا، ويضمن الشاهدان ثلث القيمة إذا عجل العبد الثلثين ولا يرجعان بذلك الثلث على العبد، وإذا لم يعجل العبد الثلثين من القيمة وعجز عنهما فللورثة أن يرجعوا به على الشاهدين ويرجع الشاهدان بذلك على العبد كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after conflicting testimony on absolute manumission and tadbir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1606)

إذا شهد شاهدان أنه أعتقه ألبتة، وشهد آخران أنه أعتقه عن دبر منه، وقضى القاضي

بشهادتهم ثم رجعوا جميعا، فالضمان على شاهدي الإعتاق لا على شاهدي التدبير، ولو شهد شاهدا التدبير أول مرة وقضى القاضي بشهادتهم، ثم شهد شاهدا الإعتاق بالإعتاق وقضى القاضي بذلك ثم رجعوا، فإن شاهدي التدبير يضمنان ما نقصه التدبير ويضمن شاهدا العتق البات قيمته مدبرا، وإن كان شاهدا العتق البات شهدا أنه أعتقه قبل التدبير فأعتقه القاضي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن شاهدا العتق قيمته ولم يضمن شاهدا التدبير قالوا: يجب أن يكون هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فينبغي أن لا يقضي القاضي بشهادة العتق كذا في المحيط.

BAB 7

باب الرجوع قبل الحكم

The Chapter on Retraction Before Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Retraction Timing (Before vs. After Leaving Council)

Mas'alah: What is the ruling if a witness corrects their testimony before leaving the judge's council?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=491)

(شهد عدل فلم يبرح) عن مجلس القاضي ولم

Mas'alah: What is the ruling if a witness corrects their testimony after leaving the judge's council?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=492)

يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال أو (همت) أخطأت (بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت) شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling if a witness says 'I made an error' immediately after testifying?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4557)

قال: ومن شهد ولم يبرح حتى قال: أوهمت بعض شهادتي، فإن كان عدلا، جازت شهادته. [البناية] (فلا خصم في إثباته؛ لأن المدعى عليه في ذلك أجنبي عنه) ش: إذ لا تعلق بالأجرة، فبقي جرحا مجددا. م: (حتى لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي

استأجر الشهود بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة وأعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده تقبل؛ لأنه خصم في ذلك) ش: أي لأن المدعي خصم للمدعى عليه فيما يدعيه م: (ثم يثبت الجرح بناء عليه) ش: لأن الجرح تحت الحكم، ويثبت بناء عليه؛ لأنه جرح مركب فافهم. م: (وكذا) ش: وكذا يقبل م: (إذا أقامها) ش: أي لو أقام المدعى عليه البينة م: (على أني صالحت هؤلاء الشهود على كذا من المال، ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا علي بهذا الباطل وقد شهدوا وطالبهم برد ذلك المال) ش: لما ذكرنا أنه خصهم في ذلك فتقبل بينته. م: (ولهذا قلنا) ش: ولما قلنا: إنه لو أقام البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد، أو من حقوق الشرع. كذا قاله الكاكي – رحمه الله –، وقال الأكمل – رحمه الله: كذا قيل، وليس له ذكر المتن، وقيل "لما قلنا" من الدليلين في الجرح المجرد، قلنا كذا وهو بعيد، فكان المناسب أن يقول: ولذلك وهو أسهل. والمعنى إذا أقام المدعى عليه البينة وهو معنى قوله م: (إنه) ش: أي أن المدعى عليه م: (لو أقام البينة أن الشاهد عبد، أو محدود في قذف، أو شارب خمر أو قاذف، أو شريك المدعي تقبل) ش: أي البينة لما كان الحاجة إلى إحياء هذه الحقوق، وفيما قال: إنه محدود في قذف ليس إشاعة الفاحشة؛ لأن الإظهار حصل بقضاء القاضي، وإنما حكوا عن إظهار الفاحشة عن الغير. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ومن شهد ولم يبرح) ش: أي لم يزل في مكانه م: (حتى قال: أوهمت بعض شهادتي، فإن كان عدلا) ش: أي عدالته إن كانت ظاهرة عند القاضي م: (جازت شهادته) ش: وإن لم يكن يسأل عنه، فقيل: إنه عدل، جازت شهادته. كذا في "الجامع البرهاني" . وقال المصنف – رحمه الله: ناقلا عن

Mas'alah: What is the ruling if a witness leaves the session and then recalls his testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=536)

الأول شهادة فإن لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الأول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته .

Sub–topic – Ruling on Retraction Before Verdict

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract before judgment?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=496)

(فإن رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان) وعزر ولو عن بعضها لانه فسق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts their testimony before the verdict?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2323)

وظاهر الولوالجية أنه لا قطع ولا ضمان مال قال بخلاف ما إذا أقر أنه سرق من هذا مائة ثم قال غلطت إنما سرقت مائة من هذا فإنه لا يقطع ويلزمه المالان وفي الخانية ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم أيهم قال فسألهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظروا في ذلك فإن جاء المدعي باثنين منهم في ذلك اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before judgment?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=717)

قال: "إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت" لأن الحق إنما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لأنهما ما أتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before or after the judge's verdict?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=555)

قال وإذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لأن الحق إنما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضى بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لأنهما ما أتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المدعي عليه فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم لأن آخر كلامهم يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول وقد ترجيح الأول باتصال القضاء به وعليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يمنع صحة الإقرار وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the effect of retracting testimony before judgment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=347)

قال : (فإن رجعوا قبل الحكم بها سقطت) لأن الحق لا يثبت إلا بالقضاء والقضاء بالشهادة وقد تناقضت .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before judgment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=609)

إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان عليهم) لأنهم لم يتلفوا بها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract before or after the judge's verdict?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=378)

إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت، وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم، ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم، ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم. – --

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3928)

وفي «نوادر هشام» : عن محمد رحمه الله: رجل ادعى دارا في يدي رجل، وأقام شاهدين شهدا أن الدار له، ثم قال الشاهدان بعد ذلك قبل القضاء: إن البناء ليس للمدعي إنما هو للمدعى عليه، قال: إذا قال ذلك قبل أن يتفرقا عن مجلس القضاء، قبلت شهادتهما، وهذا استحسان ما لم يطل ذلك، وإذا قاما أو طال ذلك بطلت

شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling before a judgment based on false testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=812)

(و) حكمه (قبله) أي قبل القضاء (التعزير) فقط وقد مر

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before the judge's verdict?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=497)

المادة (1728) إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أداء الشهادة وقبل الحكم في حضور القاضي تكون شهادتهم كأن

لم تكن ويعزرون.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony before and after judgment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=357)

وفيها مسألة خطأ القاضي في قضائه إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان عليهم فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم وعليهم ضمان ما أتلفوا بشهادتهم ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم أي حاكم كان فلو ادعى

المشهود عليه رجوعهما وأراد يمينهما لا يحلفهما وكذا لا تقبل بينته عليهما، ولو أقام البينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال يقبل، وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وإنما يضمنان إذا قبض المدعي المال دينا كان أو عينا فإن رجع أحدهما ضمن النصف، والأصل أن المعتبر في هذه بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق، وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه. وإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال، وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع المال وإن رجعتا ضمنا نصف الحق، وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فإن رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق وإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فإن رجع النسوة العشرة دون الرجل

كان عليهن نصف الحق على القولين، وإن شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة، وإن شهد شاهدان على امرأة بنكاح بمقدار مهر المثل ثم رجعا فلا ضمان عليهما، وكذا إذا شهد بأقل من مهر مثلها، وإن شهدا بأكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة من الهداية وفي الخلاصة لا حكم للرجوع عند غير القاضي، وإذا رجعا عن شهادتهما وأشهدا بالمال من قبل الرجوع والضمان لم يقبل، وإذا تصادقا عند القاضي على أن الإقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان وإن رجعا عند القاضي أول مرة وجحد الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضي بالضمان فإنه ينفذ ذلك ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا إلى غيره.

Sub–topic – Reacceptance of Testimony After Retraction

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after retraction?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3221)

قبلت شهادته) قال في المنح: واختاره في الهداية لقوله في جواب المسألة جازت شهادته، وقيل يقضي بما بقي إن تداركه بنقصان، وإن بزيادة يقضي بها إن ادعاها المدعي، لأن ما حدث بعدها قبل القضاء يجعل كحدوثه عندها، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، واقتصر عليه قاضي خان، وعزاه إلى الجامع الصغير اهـ. (قوله

Sub-topic – Partial Retraction and Correction of Testimony

Mas'alah: What is the ruling if a witness says 'I erred in part of my testimony' before leaving the court?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=707)

قال: "ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي، فإن كان عدلا جازت شهادته" ومعنى قوله أوهمت أي أخطأت بنسيان ما كان يحق علي ذكره أو بزيادة كانت باطلة. ووجهه أن الشاهد قد يبتلى بمثله لمهابة مجلس القضاء فكان العذر واضحا فتقبل إذا تداركه في أوانه وهو عدل، بخلاف ما إذا قام عن المجلس ثم عاد وقال أوهمت، لأنه يوهم الزيادة من المدعي بتلبيس وخيانة فوجب الاحتياط، ولأن المجلس إذا اتحد لحق الملحق بأصل الشهادة فصار ككلام واحد، ولا كذلك إذا اختلف. وعلى هذا إذا وقع الغلط في بعض الحدود أو في بعض النسب وهذا إذا كان موضع شبهة، فأما إذا لم يكن فلا بأس بإعادة الكلام أصلا مثل أن يدع لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك وإن قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يقبل قوله في غير المجلس إذا كان عدلا، والظاهر ما ذكرناه والله أعلم.

Sub–topic – Implicit Retraction and Its Validity

Mas'alah: Does a witness's implicit retraction before judgment invalidate testimony?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1751)

ما ذكره الطحاوي –وهو قول زفر– أقوى وأولى بالاعتبار، لا باعتبار ما علل له به المصنف بل باعتبار أنه رجوع معنى والعبرة للمعاني، والرجوع قبل الحكم يوجب سقوط الشهادة، وليس هذا من باب إكذاب المدعي شاهده، بل من باب رجوع الشاهد عن شهادته قبل الحكم فتأمله. * * *

Sub–topic – Retraction by Multiple Witnesses

Mas'alah: What is the ruling when one of three witnesses retracts before judgment but the others affirm?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=535)

ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم أيهم قال ذلك فسألهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظروا في ذلك فإن جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما .

Sub-topic – Retraction in Hudud and Stoning Cases

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts before the verdict in a hudud case?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=598)

ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم) ولا يرجم المشهود عليه. وقال زفر حد الراجع فقط؛ لأنه لا يصدق على غيره ولهم أن كلامهم قذف في الأصل وإنما تصير شهادة باتصال القضاء فإذا لم يتصل بقي قذفا فيحدون.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before the judge's verdict in a stoning case?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2261)

وإن كان الرجوع قبل الحكم، فعند زفر – رضي الله عنه – حد الراجع فقط [(3)] .

(1) قوله: حد الراجع فقط؛ لأن الشهادة تأكدت بقضاء القاضي بالرجم، فلا تنفسخ إلا في حق الراجع، كما إذا رجع واحد بعد إمضاء الحد على ما مر، وبهذا التقرير الذي ذكره في ((الهداية)) وغيرها يظهر أنه لا يفيد ما ذكره الشارح في الجواب من قبلهما: إنه انفسخ القضاء، يعني لما رجع الشاهد انفسخ القضاء بالرجم، فلم يوجد تأكد شهادتهم بالقضاء، وذلك لأن محمدا لا ينكر انفساخ القضاء، وإنما يجعل

الانفساخ مقتصرا في حق الراجع، وقد أجاب صاحب ((الهداية)) من قبلهما بما توضيحه أن إمضاء الحد أيضا من القضاء، فرجوعه قبل الإمضاء رجوع قبل القضاء وفي الرجوع قبل القضاء يحد الكل عند محمد أيضا، فكذا هاهنا. (2) في أ و ص و ف: انفسخ. (3) قوله: حد الراجع فقط؛ لأنه صار قاذفا بالرجوع، ولا يصدق على غيره، فلا يحد غيره برجوعه، ونحن نقول: إن كلامهم في الأصل قذف صريح، وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به، فإذا لم يتصل به القضاء بقي قذفا فيحدون جميعا.

BAB 8

باب الرجوع بعد الحكم

The Chapter on Retraction After Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Retraction After Judgment in Hadd Cases

Mas'alah: What is the effect of retraction after judgment in a hadd case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

(قوله؛ لأن الإمضاء إلخ) هذا التعليل فيما إذا كان الرجوع بعد القضاء واقتصر عليه لعدم الخلاف عند الثلاثة فيما قبله فافهم. ومعناه أن إمضاء الحد من تمام القضاء به. وثمرته تظهر أيضا فيما إذا اعترضت أسباب الجرح أو سقوط إحصان المقذوف أو عزل القاضي كما في المعراج

Mas'alah: What is the ruling on a witness correcting their testimony after the judge's verdict?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2322)

وإنما يتصور ذلك قبل القضاء؛ لأن لفظ الشهادة وبيان اسم المدعي والمدعى عليه والإشارة إليها شرط القضاء وأطلق المؤلف القبول فشمل ما إذا كان بعد القضاء وبه صرح في النهاية معزيا إلى أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه الفتوى كما في الخانية ولا يضمن إذا رجع بعد القضاء جزما كما في المعراج ومعنى قوله أوهمت أخطأت بنسيان ما كان يحق علي ذكره أو بزيادة كانت باطلة كما في الهداية وفي المصباح أوهم من الحساب مائة مثل أسقط وزنا ومعنى وأوهم من صلاته ركعة تركها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=717)

"فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم" لأن آخر كلامهم يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به

Mas'alah: What is the effect of retracting testimony after judgment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=347)

قال : (وبعده لم يفسخ الحكم) لأن الشهادة والرجوع عنها سواء في احتمال الصدق والكذب ، إلا أن الأول ترجح بالقضاء فلا ينقض بالثاني . قال : (وضمنوا ما أتلفوه بشهادتهم) لإقرارهما بسبب الضمان على ما بيناه ، فلو شهد أنه قضاه دينه أو أبرأه منه فقضى به ثم رجعا ضمنا لما مر .

Mas'alah: What is the ruling when a person is wrongly executed based on false testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3589)

وفي شرح الجامع الكبير للعتابي: إذا شهدوا على رجل أنه قتل فلانا خطأ أو عمدا فقضى بذلك وأخذ الولي الدية في الخطإ وقتل القاتل في العمد ثم جاء المشهود بقتله حيا، فالعاقلة في الخطإ إن شاءوا رجعوا على الآخذ لأنه أخذ بغير حق ولا يرجع هو على أحد، وإن شاءوا ضمنوا الشهود لأنهم تسببوا للتلف بغير حق وهم يرجعون على

الولي لأنهم ملكوا المضمون وهو الدية بأداء الضمان فتبين أن الولي أخذ مالهم. وفي العمد لا يجب القصاص على الولي ولا على الشهود، لأن القضاء أورث شبهة لكنه تجب الدية ويخير ورثة المقتول بين أن يضمنوا الولي الدية ولا يرجع هو على أحد، وبين أن يضمنوا الشاهدين، وهما لا يرجعان عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنهم لم يملكوا المضمون وهو الدم لأنه لا يقبل التمليك لأنه ليس مالا، وعندهما يرجعون بما ضمنوا لأن أداء الضمان انعقد سببا لملك المضمون لكن لم يثبت الملك في المضمون لعدم قبول فيثبت في بدله كمن غصب مدبرا وغصبه آخر ومات في يده وضمن المالك الأول يرجع على الثاني بما ضمن لما قلنا كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony after the judge's verdict?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=498)

المادة (1729) إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض حكم القاضي ويضمن الشهود المحكوم به راجع المادة 80) .

Sub-topic – Effect of Witness Disqualification Discovered After Judgment

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are found to be slaves or disqualified after execution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

وإن قتله عمدا بعد القضاء ثم وجد الشهود عبيدا أو كفارا أو محدودين في القذف فالقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله في ثلاث سنين فإن كان هذا الرجل قتله رجما ثم وجدوا عبيدا فالدية في بيت المال لأنه فعل ما فعل بأمر الإمام بخلاف ما إذا قتله بالسيف لأنه لم يمتثل أمر الإمام كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if subsidiary witnesses claim the original witnesses lied or erred?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=379)

(وإن قال شهود الفرع) بعد القضاء بشهادتهم: (كذب شهود الأصل، أو غلطوا في شهادتهم، لم يلتفت إلى ذلك) ، لأن ما أمضى من القضاء لا ينقض بقولهم، ولا يجب الضمان عليهم، لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم، وإنما شهدوا بالرجوع على غيرهم. – –

Sub-topic – Retraction After Judgment in Marriage and Divorce Cases

Mas'alah: What is the ruling on a separation verdict based on false testimony regarding lineage of captive children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1412)

(ومن جملة صور الفسخ) صبي وصبية سبيا وهما صغيران فكبرا وأعتقا ثم تزوج أحدهما الآخر ثم جاء حربي مسلم وأقام بينة أنهما ولداه فالقاضي يقضي بينهما ويفرق بينهما فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما حتى تبين أنهما شهدا بزور لا يسع للزوج وطؤها عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه مقضي عليه بالحرمة وقد نفذ القضاء ظاهرا وباطنا، وكذلك على قول محمد – رحمه الله تعالى: لا يسع الزوج وطؤها؛ لأنه لا يعلم بحقيقة كذب الشهود.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after a divorce judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3548)

مسألة: [رجوع شاهدي الطلاق عن شهادتهما بعد القضاء] قال أبو جعفر: (إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، فقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجع عن شهادتهما: فإنهما لا يصدقان على إبطال الطلاق) . قال أحمد: وذلك لوجوه: أحدهما:

أن الرجوع عن الشهادة ليس بشهادة، والدليل عليه: أنه لا يحتاج إلى اعتبار لفظ الشهادة في صحة الرجوع، ألا ترى أنه إذا قال: كذبت في شهادتي، أو رجعت عنها: صح الرجوع وإن لم يقل: أشهد بذلك، فإذا لم يكن الرجوع شهادة، لم يجز أن يفسخ به حكم الحاكم. وأيضا: فإنه مكذب نفسه في الرجوع عن الشهادة الأولى، فلا يثبت حكم الرجوع في إبطال الطلاق، مع حصول إكذاب نفسه به بدءا. وأيضا: فقد اعترف على نفسه بشهادة زور، وذلك يمنعه قبول شهادة أخرى منه لو شهد بها، كذلك يمنع تصديقه على إبطال حق الغير برجوعه.

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses for Guarantee

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's intercourse with a slave-girl after false testimony of sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1600)

رجل ادعى على رجل أنه باع منه جاريته هذه بألف درهم والمشتري يجحد ذلك فأقام عليه شاهدين فألزمه القاضي البيع والمشتري يعلم أنه لم يشترها، ثم رجعا عن شهادتهما لم يصدقا على نقض البيع، والمشتري في حل من وطئها في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى: لا يحل له أن يطأها كذا في المبسوط.

Mas'alah: Why must witnesses guarantee the property if they retract after judgment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=609)

فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم) لأنهم اعترفوا بالتعدي فلزمهم الضمان

Sub–topic – Retraction After Judgment in Lineage and Paternity Cases

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony establishing paternity?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1607)

إذا ادعى رجل على رجل أني ابنك والرجل يجحد دعواه فأقام الابن البينة أنه ابنه وقضى القاضي بذلك وأثبت نسبه ثم رجعوا، فإن

Sub-topic – Retraction After Judgment in Waqf Cases

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2496)

– الوقف : إذا شهد الشهود بأن العقار الذي في يد زيد هو وقف فلان المسجل وبعد أن حكم بموجب شهادتهم بالوقف رجعوا عن الشهادة فلا يبطل الوقف ويضمن الشهود للمشهود عليه قيمة المال الموقوف وقت الحكم (فتاوى ابن نجيم) . * * * * *

Sub–topic – Retraction Before Execution of Hadd Punishment

Mas'alah: What is the ruling if one witness retracts after the verdict but before the hadd punishment?

Source Book: Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur (book_id=2726, page=598)

ولو) رجع واحد (بعده) أي القضاء (قبل الحد فكذلك) أي حدوا كلهم عند الشيخين (وعند محمد) ، وهو قول زفر والشافعي (الراجع فقط) ولا يحد الباقون؛ لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فلا تنفسخ إلا في حق الرابع كما إذا رجع بعد الإمضاء ولهما أن الإمضاء من القضاء فصار كما إذا رجع واحد قبل القضاء ولهذا يسقط الحد عن الشهود عليه.

Sub–topic – Partial Retraction by One Witness After Judgment

Mas'alah: What happens if two witnesses testify about a debt and one retracts after the judge's ruling?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1111)

إذا شهد شاهدان على رجل بمال وقض

BAB 9

باب ضمان الشاهد عند الرجوع

The Chapter on Witness Liability Upon Retraction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Retraction in Paternity and Slave Status

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding kitaba?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=497)

(وفي الكتابة يضمنان قيمته) كلها، وإن شاء اتبع المكاتب (ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه إليهما) وتصدقا بالفضل والولاء لمولاه، ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding a slave woman and her daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1620)

وفي المنتقى: رجل ادعى أمة في يدي رجل أنها أمته وقضى القاضي له بالأمة، وقد كانت للأمة ابنة في يد المدعى عليه ولم يعلم القاضي بها، فأقام المدعي بعد ذلك بينة أنها ابنتها، فإن القاضي يقضي له بالابنة أيضا تبعا للأم، فإن قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود الذين شهدوا على الأم أنها للمدعي عن شهادتهم، فإنهم يضمنون قيمة الأمة وولدها، وقد مرت المسألة من قبل، قال: ويستوي في هذه المسألة أن يكون القاضي قضى بذلك معا أو قضى بالأم ثم بالولد بذلك؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and kitaba regarding liability for value upon retraction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4038)

والفرق: أن سبب وجوب ضمان القيمة إما إزالة اليد أو إزالة ملك الرقبة ولم يوجد شيء من ذلك في فصل التدبير إنما وجد سبب ضمان النقصان دون القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in bequests of slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4082)

قال: ولو ترك الميت ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء، لا مال له غيرهم، شهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد الأكبر وقضى القاضي به؛ وشهد آخران أن الميت رجع عن الوصية الأولى وأوصى بهذا العبد الأوسط لفلان الأوسط، فقضى القاضي بشهادتهم وردت الوصية الأولى؛ وشهد آخران أن الميت رجع عن الوصية الثانية ثم رجعوا جميعا عن الشهادة، لا ضمان على أحد منهم للوارث. أما على الفريق الأول: فلأن ما أتلفوا على الوارث بشهادتهم عاد إلى ملك الوارث بشهادة الفريق الثالث، فارتفع ذلك الإتلاف أيضا، ولأن الفريق الثاني وإن أتلفوا على الوارث بشهادتهم العبد الأوسط، إلا أنهم عوضوا عنه للوارث العبد الأكبر، والإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على الشاهد عند الرجوع، وأما الفريق الثالث: فلأنهم وإن أتلفوا على الوارث العبد الأصغر بشهادتهم إلا أنهم أتلفوا بعوض، وهو العبد الأوسط ولا ضمان على شهود الأكبر لواحد من الموصى لهم، ويضمن شاهدا الأوسط للأكبر نصف قيمة العبد الأكبر،

وشاهدا الأصغر يضمنان للأوسط جميع قيمة الأوسط،

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to lineage from a deceased and then retract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=361)

ولو شهدوا بالنسب من الميت أو القتل ثم رجعوا ضمنوا ما ورثه من الميت لورثته المعروفين.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding the manumission of a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3558)

مسألة: [رجوع الشاهدين بعتق المولى عبده] قال أبو جعفر: (وإن شهد شاهدان على رجل بعتق عبده، فقضى القاضي به، ثم رجعا: ضمنا قيمة العبد لمولاه، وولاؤه لمولاه، دونهما) . وذلك لأنهما قد أتلفا عليه رقبة العبد بشهادتهما، وأزالا يد المولى عنها، فصارا كالغاصبين، يضمنان بإزالة اليد. ولا يصير الولاء لهما بضمان القيمة؛ لأن العتق لا ينتقل إليهما بضمان القيمة، لأنه لا يلحقه الفسخ.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a master's acknowledgment of impregnating a slave girl?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3558)

* ولو شهدا لجارية له بالاستيلاء منه: ضمنا عند الرجوع ما نقصها الاستيلاد؛ لأنهما أتلفا عليه ذلك القدر من ملكه، إذ كان ملكه قائما في الرقبة، وإنما حدث فيه نقص بالاستيلاد.

Mas'alah: What is the liability of witnesses if the master dies and the slave girl is freed after their retraction?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3558)

* قال: (فإن توفي المولى بعد ذلك، فعتقت: ضمنا بقية قيمة الأمة) . لأنها تلفت بشهادتهما المتقدمة.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding an acknowledgment of a child's paternity and the mother's status?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3559)

مسألة: [حكم الرجوع عن الشهادة في الإقرار بالاستيلاد] قال أبو جعفر: (ولو كانا شهدا أن مولاهما أقر أنها ولدت منه ابنا لها في يده، والمسألة بحالها: كان عليهما لمولاها في الأم كما ذكرنا، وكان عليهما أيضا ضمان قيمة ولدها) . قال أحمد: وذلك لأن الشهود إنما يضمنون ما حصل متلفا بشهادتهما، والذي أتلفوه في هذه الحال من الجارية، ما حدث فيها من النقص بالاستيلاد، وأتلفوا عليه رقبة الولد كلها، لأنهم أخرجوه إلى الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability for the decrease in value of a mudabbara after the master's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3559)

مسألة: قال: (يضمن الشاهدان بالتدبير النقصان الحادث في الجارية، فإذا مات المولى، وعتق من الثلث: ضمنا للورثة بقية قيمته) .

لأنها تلفت بالشهادة المتقدمة.

Sub-topic – Liability of Subsidiary and Character Witnesses Upon Retraction

Mas'alah: What is the liability of those who vouch for witnesses upon retraction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=497)

(وضمن المزكون) ولو الدية (بالرجوع) عن التزكية (مع علمهم بكونهم عبيدا) خلافا لهما (أما مع الخطأ فلا) إجماعا. بحر

Mas'alah: What is the liability when subsidiary witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=557)

قال وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم

Mas'alah: What is the liability when original witnesses retract their testimony after subsidiary witnesses have testified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=558)

فكان التلف مضافا إليهم ولو رجع شهود الأصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم لأنهم أنكروا السبب وهو الإشهاد فلا يبطل القضاء لأنه خبر

محتمل فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهذا عند محمد رحمه الله وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا ضمان عليهم لأن القضاء وقع بشهادة الفروع لأن القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادتهم وله أن الفروع نقلوا شهادة الأصول فصار كأنهم حضروا ولو رجع الأصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير لأن القضاء وقع بشهادتهم وعند محمد رحمه الله المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع لأن القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكر أو بشهادة الآصول من الوجه الذي ذكر فيتخير بينهما والجهتان متغايرتان فلا يجمع بينهما في التضمين وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك لأن ما أمضي من القضاء لا ينتقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع

Mas'alah: What is the ruling on liability when character witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=558)

قال وإن رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمنون لأنهم أثنوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الإحصان وله أن التزكية إعمال للشهادة إذ القاضي لا يعمل بها إلا بالتزكية فصارت بمعنى علة العلة بخلاف شهود الإحصان لأنه شرط محض وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة لأنه هو السبب والتلف يضاف إلى مثبتي السبب دون الشرط المحض ألا ترى أن القاضي يقضي بشهادة اليمين دون شهود

الشرط ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه ومعنى المسألة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول

=

Mas'alah: What is the liability of subsidiary witnesses who retract testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=349)

قال : (وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا) لأن التلف أضيف إليهم فإنهم الذين ألجؤوا القاضي إلى الحكم (وإن رجع شهود الأصل وقالوا : لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا) لأنهم أنكروا التسبيب وهو الإشهاد ، والقضاء ماض لأنه خبر محتمل ؛ ولو قالوا : أشهدناهم وغلطنا فلا ضمان عليهم . وقال محمد : يضمنون لأن الفروع نقلوا شهادتهم فصاروا كأنهم حضروا . ولهما أن القضاء وقع بما عاينه من الحجة وهي شهادة الفروع فيضاف إليهم ، ولو رجع الأصول والفروع جميعا فالضمان على الفروع عندهما لما بينا . وعند محمد إن شاء ضمن الأصول لما مر ، وإن شاء ضمن الفروع لما مر لهما ، والجهتان متغايرتان فلا يجمع بينهما .

Mas'alah: What is the ruling when character witnesses (muzakkun) retract their testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=612)

وإذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا) هذا عند أبي حنيفة لأنهم جعلوا شهادة الشهود

شهادة ألا ترى أنها كانت قبل التزكية لا يتعلق بها حكم وإنما يتعلق بالتزكية وعندهما لا ضمان عليهم لأنهم أثنوا على الشهود فصاروا كشهود الإحصان وصورته أربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكوا فرجم فإذا الشهود عبيد فالدية على المزكين عند أبي حنيفة ومعناه إذا رجعوا عن التزكية بأن قالوا: علمنا أنهم عبيد ومع ذلك زكيناهم أما إذا ثبتوا على التزكية وزعموا أنهم أحرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود لأنه لم يتبين كذب الشهود لجواز أن يكونوا صدقوا في ذلك ولا يحد الشهود حد القذف لأنهم قذفوا حيا وقد مات فلا يورث عندنا. وقال أبو يوسف ومحمد: الدية على بيت المال وقيل: الخلاف فيما إذا أخبر المزكون بالحرية بأن قالوا: هم أحرار أما إذا قالوا: هم عدول فبانوا عبيدا لا يضمنون إجماعا لأن العبد قد يكون عدلا. (قوله

Mas'alah: What is the ruling if character witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=767)

وإذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا. ـــــــــ الفروع؛ لأن القاضي يقضي بما يعاين من الحجة، وهي شهادتهم، وله أن الفروع نقلوا شهادة الأصول، فصار كأنهم حضروا، اهـ. قال في الفتح: وقد أخر المصنف دليل محمد، وعادته أن يكون المرجح عنده ما أخره، اهـ. وفي الهداية: ولو رجع الأصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير؛ لأن القضاء وقع بشهادتهم، وعند محمد المشهود عليه بالخيار: إن شاء ضمن الأصول، وإن شاء ضمن الفروع، وتمامه فيها (وإن قال شهود الفرع) بعد القضاء بشهادتهم: (كذب شهود الأصل، أو غلطوا في شهادتهم، لم يلتفت إلى ذلك) ، لأن ما أمضى من القضاء لا ينقض بقولهم، ولا يجب الضمان عليهم، لأنهم ما رجعوا عن

شهادتهم، وإنما شهدوا بالرجوع على غيرهم. (وإذا شهد أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان، فرجع شهود الإحصان) عن شهادتهم (لم يضمنوا) ؛ لأن الحكم يضاف إلى السبب – وهو منا الزنا – بخلاف الإحصان، فإنه شرط كالبلوغ، والعقل والإسلام، وهذه المعاني لا يستحق عليهما العقاب، وإنما يستحق العقاب بالزنا، وتمامه في الجوهرة. (وإذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا) قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمنون؛ لأنهم أثنوا على الشهود، فصاروا كشهود الإحصان؛ وله أن التزكية إعمال للشهادة، إذ القاضي لا يعمل بها إلا بالتزكية فصار في معنى علة العلة، بخلاف شهود الإحصان، لأنه شرط محض. قال جمال الإسلام في شرحه: والصحيح قول الإمام، واعتمده البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة، تصحيح

Mas'alah: What is the liability of subsidiary and original witnesses upon retraction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=379)

(وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا) ما أتلفوه بشهادتهم، لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم، فكان التلف مضافا إليهم (وإن رجع شهود الأصل) بعد القضاء (وقالوا: لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا، فلا ضمان عليهم) لأنهم أنكروا السبب، ولا يبطل القضاء، لتعارض الخبرين. أما إذا كان قبل القضاء فإنها تبطل شهادة الفرع، لإنكار شهود الأصل التحميل، ولابد منه (وإن قالوا: أشهدناهم و) لكن (غلطنا ضمنوا) قال في الهداية: وهذا عند محمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا ضمان عليهم، لأن القضاء وقع بشهادة الفروع؛ لأن القاضي يقضي بما يعاين من الحجة، وهي شهادتهم، وله أن الفروع نقلوا شهادة الأصول، فصار كأنهم حضروا، اهـ. قال في الفتح: وقد أخر

المصنف دليل محمد، وعادته أن يكون المرجح عنده ما أخره، اهـ. وفي الهداية: ولو رجع الأصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير؛ لأن القضاء وقع بشهادتهم، وعند محمد المشهود عليه بالخيار: إن شاء ضمن الأصول، وإن شاء ضمن الفروع، وتمامه فيها

Mas'alah: Does the branch witness or the original witness bear liability upon retraction?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1458)

ويضمن الفرع إن رجع لا الأصل إن

Mas'alah: Who bears liability when witnesses on secondary testimony retract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3562)

قال أبو جعفر: (إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بمال، وقضى بها، ثم رجعا عنها: فالضمان عليهما) . لأنهما صارا سببا لإزالة يده عن المال، على الوصف الذي قدمناه.

Sub-topic – Liability for Retraction in Dower and Pledge Cases

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses' testimony regarding a pledge when the pledged item is destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1600)

رجل له على رجل ألف درهم وهو مقر به وفي يد الطالب ثوب يساوي مائة درهم يدعي أنه له، فأقام المطلوب شاهدين أنه له رهنه إياه بالمال وقضى به، ثم هلك الثوب فذهب بمائة درهم، ثم رجعا ضمنا مائة درهم للطالب، ولو كان ذو اليد مقرا بالثوب للراهن غير أنه يقول: هو عندي وديعة، وقال الراهن: بل هو رهن عندك، وأقام شاهدين عليه فقضى به ثم هلك ثم رجعا، فلا ضمان عليهما كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a dower exceeding the standard dower and then retract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=718)

"وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة" لأنهما أتلفاها من غير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony about a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2493)

أولا الرهن – إذا ادعى الدائن قائلا : إن هذا الرجل قد أرهن هذه الساعة مقابل العشرة دنانير المطلوبة لي من ذمته وسلمني إياها وكان المدين مقرا بأنه مدين للمدعي بعشرة دنانير وكانت قيمة الساعة عشرة دنانير فشهد الشهود على الرهن والتسليم ثم رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم فلا يلزمهم ضمان ; لأن هذه الإزالة كانت بعوض أما إذا كانت قيمة الرهن أزيد من الدين فينظر فإذا كان الرهن موجودا في يد المرتهن فلا يجب ضمان أيضا ; لأن هذه الشهادة لم تؤد إلى التلف , أما إذا تلف الرهن فيضمن الشهود المقدار الذي يزيد عن الدين , أما مقدار الدين فيجري تقاصه بالدين (البحر والهندية) .

Mas'alah: What is the ruling when the heir inherits from the guardian and must return compensation to the witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3559)

مسألة: قال: (فإن قبض ذلك الولي، ثم مات، فورثه هذا الابن: كان عليه أن يرد على الشاهدين مما ورث ما كان الميت أخذ من الشاهدين في حياته من قيمته، ومن قيمة أمه) . وذلك لأنه معترف أن الأب أخذ منهما ما لم يكن له أخذه؛ لإقراره بصحة نسبه، واستيلاد أمه، وأن ما قبضه الأب كان مضمونا عليه دينا في ذمته.

Sub-topic – Liability for Retraction in Inheritance and Qisas

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in inheritance disputes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1612)

رجل عن وديعة ألف عند رجل مقر بها فأقام رجل شاهدين على أنه عمه لأبيه وأمه لا يعلمان وارثا غيره، فقضى به له، ثم جاء آخر وأقام البينة أنه أخو الميت لأبيه وأمه، فإنه يقضي به ويسترد المال من العم فيدفع إليه، فإن أقام بعده آخر البينة أنه ابن الميت لا يعلمان له وارثا غيره يقضي له ويرده الأخ على الابن، فإن رجعوا جميعا ضمن شهود الابن للأخ، ولا يضمن شهود الأخ للعم، وشهود العم لا يضمنون للمودع، وكذلك لو جاءوا جميعا وشهدوا جملة كذا في محيط السرخسي رجل مات وترك بنتا وأخا لأب وأم، وأخذت البنت نصف الميراث وأخذ الأخ نصف الميراث، فجاء رجل آخر وادعى أنه أخو الميت لأب وأم، وجاء بشاهدين شهدا بذلك، وقضى القاضي بنسبه وأشركه مع الأخ المعروف في الميراث ثم رجعا عن شهادتهما أنه أخ لأب وثبتا على شهادتهما أنه أخ لأم أو على العكس، ضمنا نصف ما صار في يده من الميراث ولا يضمنان جميع ذلك وكذلك لو رجع أحدهما عن شهادته أنه أخ لأب، وثبت على شهادته أنه أخ لأم ورجع الآخر عن شهادته أنه أخ لأم وثبت على شهادته أنه أخ لأب، ضمن كل واحد منهما الربع مما صار في يده؛ لأنهما رجعا عن نصف الشهادة، وثبتا على نصف الشهادة والشاهدان في هذا على النسبين، والفريقان إذا شهد كل فريق على أحد النسبين سواء،

ولو شهد كل فريق على نسب بأن شهد أحد الفريقين أنه أخوه لأبيه، وشهد الفريق الآخر أنه أخوه لأمه ثم رجع أحد الفريقين عن شهادتهم ضمن نصف المال كذا ههنا كذا في المحيط. رجل مات وترك أخوين لأم وأخا لأب، وادعى رجل أنه أخوه لأبيه وأمه، وشهد له شاهدان أنه أخ لأب وشاهدان أنه أخ لأم، فقضى به وأخذ الثلثين اللذين في يد الأخ لأب ثم رجعوا، ضمن اللذين شهدا أنه أخ لأب ثلاثة أرباع ما أخذ والآخران ربعه، ولو ترك أخا لأم مكان الأخوين لأم، ثم ادعى رجل أنه أخوه لأبيه وأمه فشهد له شاهدان أنه أخ لأم وشاهدان أنه أخ لأب وأخذ خمسة أسداس الميراث ثم رجع الشهود، فعلى اللذين شهدا أنه أخ لأب ثلاثة أسداس الميراث وربع سدسه، وعلى الآخرين سدس المال وثلاثة أرباع سدسه هكذا في محيط السرخسي. رجل مات وترك أخوين لأم وأخا لأب فأعطى القاضي الأخوين لأم الثلث وأعطى الأخ لأب الثلثين، ثم ادعى رجل أنه أخوه لأبيه، وشهد له شاهدان أنه أخوه لأمه، وقال: شاهداي على النسب من الأب غائبان، فإن القاضي يقضي بأنه أخ لأم وله أن يدخل مع أخويه لأم، فإن قضى القاضي بذلك وأشركه مع الأخوين لأم، ثم قدم الشاهدان الآخران فشهدا أنه أخ لأب، فإن القاضي يقضي بأنه أخ لأب وأم ويرجع الإخوة من الأم على الأخ لأب بما أخذ منهم، فيستكمل الإخوة من الأم الثلث، ويأخذ الأخ لأب وأم الباقي من الأخ لأب فيستكمل الأخ لأب وأم الثلث، فإن رجعت الشهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على اللذين شهدا أنه أخ لأم، ويضمن اللذان شهدا أنه أخ لأب جميع الثلثين للأخ لأب، ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony in inheritance cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1613)

أقام أولا شاهدين أنه أخ لأب وقضى القاضي له بذلك وأخذ نصف ما في يدي الأخ لأب، ثم جاء بشاهدين أنه أخ لأم وقضى القاضي بذلك وأخذ ما بقي من يدي الأخ لأب ثم رجعوا جميعا، فعلى كل فريق نصف الضمان كذا في المحيط والله أعلم

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony regarding manumission or qisas?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=557)

قال وإن شهدا على أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته لأنهما أتلفا مالية العبد عليه من غير عوض والولاء للمعتق لأن العتق لا يتحول إليهما بهذا الضمان فلا يتحول الولاء إليهما وإن شهدوا بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية ولا يقتص منهم وقال الشافعي يقتص منهم لوجود القتل منهم تسببا فأشبه المكره بل أولى لأن الولي يعان والمكره يمنع ولنا أن القتل مباشرة لم يوجد وكذا تسببا لأن التسبيب ما يفضي إليه غالبا وههنا لا يفضى لأن العفو مندوب بخلاف المكره لأنه يؤثر حياته ظاهرا ولأن الفعل الاختياري مما يقطع النسبة ثم لا أقل من الشبهة وهي دارئة للقصاص بخلاف المال لأنه يثبت مع الشبهات والباقي يعرف في المختلف

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding qisas?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=348)

قال : (وإذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية) ولا قصاص عليهم لأنه لم يوجد القتل مباشرة ، والتسبيب لا يوجب القصاص كحافر البئر ، بخلاف الإكراه لأن المكره فيه

مضطر إلى ذلك فإنه يؤثر حياته ، ولا كذلك الولي فإنه مختار والاختيار يقطع التسبيب ، وإذا امتنع

"" "" "" صفحة رقم 166 "" "" "" القصاص وجبت الدية ، لأن القتل بغير حق لا يخلو عن أحد الموجبين ، ولو شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا ، لأن القصاص ليس بمال .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a bequest?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=361)

شهدا بالوصية لرجل بالثلث في حياة الموصى أو بعد موته فقضى به ثم رجعا بعد الموت ضمنا جميع الثلث من الوجيز.

Mas'alah: What is the liability for retracting testimony in manumission and qisas?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1458)

وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط

Sub-topic – Liability of Mixed Gender Witnesses Upon Retraction

Mas'alah: What is the liability when a man and women all retract their testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=718)

"وإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف" لأنهن وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل واحد. ولأبي حنيفة رحمه الله أن كل امرأتين قامتا مقام رجل واحد، قال عليه الصلاة والسلام في نقصان عقلهن: "عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد" فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا

Mas'alah: What is the liability when ten women retract but the man does not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=718)

"وإن رجع النسوة العشرة دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين" لما قلنا.

Mas'alah: What is the liability when two men and one woman retract their testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=718)

"ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة" لأن الواحدة ليست بشاهدة بل هي بعض الشاهد فلا يضاف إليه الحكم.

Mas'alah: What is the liability when a female witness retracts, leaving a man and remaining women?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=610)

فإن رجعت أخرى كان على النسوة ربع الحق) لأنه بقي النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقية.

Mas'alah: What is the liability when both women retract their testimony?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1112)

ولو رجعتا غرمتا نصف المال لبقاء النصف ببقاء رجل لأن المرأتين بمنزلة رجل واحد

Mas'alah: What is the liability when one man and ten women testify and all retract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1112)

ولو شهد رجل واحد وعشر نسوة على رجل بمال ثم رجعوا جميعا بعد الحكم فقال أبو حنيفة على الرجل سدس المال وعلى النساء خمسة أسداسه لأن كل امرأتين بمنزلة رجل واحد وعند أبي يوسف ومحمد على الرجل النصف وعلى النساء النصف لأن النساء وإن كثرن لهن شطر الشهادة

Sub-topic – Liability for Retraction in Divorce and Manumission

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony about a marriage with a proper dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=718)

قال: "وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما، وكذلك إذا شهدا بأقل من مهر مثلها" لأن منافع البضع غير متقومة عند الإتلاف لأن التضمين يستدعي المماثلة على ما عرف، وإنما تضمن وتتقوم بالتملك لأنها تصير متقومة ضرورة الملك إبانة لخطر المحل

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony about a man marrying with a proper dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=718)

"وكذا إذا شهدا على رجل يتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها" لأنه إتلاف بعوض لما أن البضع متقوم حال الدخول في الملك والإتلاف بعوض كلا إتلاف، وهذا لأن مبنى الضمان على المماثلة ولا مماثلة بين الإتلاف بعوض وبينه بغير عوض

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a divorce before consummation and then retract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=718)

"وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر" لأنهما أكدا ضمانا على شرف السقوط،

ألا ترى أنها لو طاوعت ابن الزوج أو ارتدت سقط المهر أصلا ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر كما مر في النكاح، ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة فكان واجبا بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to manumission and then retract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=719)

قال: "وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته" لأنهما أتلفا مالية العبد عليه من غير عوض والولاء للمعتق لأن العتق لا يتحول إليهما بهذا الضمان فلا يتحول الولاء

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=348)

وفي الشهادة بالعتق يضمنان القيمة لأنهما أتلفا مالية العبد من غير عوض والولاء له ، لأن العتق لم يتحول إليهما فلا يتحول الولاء ،

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract after testifying to a triple divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1112)

ولو شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وقد دخل بها وقضى القاضي ثم رجعا لم يضمنا إلا ما زاد على مهر المثل لأنه بقدر مهر المثل إتلاف بعوض وهو استيفاء منافع البضع

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a divorce before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1112)

ولو كان قبل الدخول فإن كان المهر مسمى ضمنا النصف وإن لم يكن المهر مسمى يضمنان المتعة لأن ذلك تلف بشهادتهما ولم يحصل له بمقابلته عوض

Sub-topic – Liability for Retraction in Debt and Financial Transactions

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a sale at fair market value or more and then retract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=718)

قال: "وإن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا" لأنه ليس بإتلاف معنى. نظرا إلى العوض

Mas'alah: What is the liability of witnesses who testify to a sale below fair market value and then retract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=718)

"وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان" لأنهما أتلفا هذا الجزء بلا عوض. ولا فرق بين أن يكون البيع باتا أو فيه خيار البائع، لأن السبب هو البيع السابق فيضاف الحكم عند سقوط الخيار إليه فيضاف التلف إليهم

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to an oath and witnesses to a condition retract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=612)

وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة) لأن الحكم يتعلق باليمين ودخول الدار شرط في ذلك فهم كشهود الإحصان مع شهود الزنا ومعنى المسألة يمين العتق والطلاق قبل الدخول أما بعده فلا يظهر فيه فائدة لأن شهود الطلاق بعد الدخول إذا رجعوا لا ضمان عليهم وإنما تظهر الفائدة في الطلاق قبل الدخول أو فيما إذا شهد شاهدان أنه حلف بعتق عبده لا يدخل هذه الدار وشهد آخران أنه دخلها فحكم بعتق العبد ثم رجعوا جميعا فالضمان على شاهدي اليمين بالعتق دون شاهدي الدخول لأن العبد إذا دخل الدار عتق باليمين لا بالدخول فإذا كان هكذا فالضمان على شاهدي اليمين ألا ترى أن رجلا لو قال لعبده: إن ضربك فلان فأنت حر فضربه فلان يعتق العبد ولا يضمن الضارب لأنه عتق بيمين مولاه لا بالضرب فكذلك هذا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses to an oath and witnesses to a condition retract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=768)

وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding a settlement for less than full blood money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4063)

النكاح أصلا لنا أن ما ليس بمال يصلح عوضا عن المال إذا استفاده ملتزم المال من جهة من ضمن له المال من كل وجه، والقصاص نظير النكاح فيلحق بالنكاح، وكذلك لو كان هذا الصلح فيما دون النفس يريد به إذا شهدا على الصلح على مقدار الأرش أو دونه، فلا ضمان عليهما عند الرجوع جعل الجواب فيما دون النفس نظير الجواب في النفس؛ لأن المستحق فيما دون النفس عين على الحقيقة، فإذا صار مستحقا لولي القصاص يزول عن ملكية من عليه القصاص، ومازال عن بعض العين عن صاحب الرقبة ثم عاد إليه بسبب، فإنما يعود إليه بحكم ذلك السبب لا حكما لملكه الباقي؛ لأن كل جزء من أجزاء الرقبة أصل بنفسه لا يملك حكما لملك الباقي، بخلاف تلك المنافع، فصار ما دون النفس والنفس سواء من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the liability when two men and one woman retract their testimony regarding a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3557)

مسألة: [رجوع الشهود بمال، وهم رجلان وامرأة] قال أبو جعفر: (وإذا شهد رجلان وامرأة على رجل بمال، فقضى القاضي عليه بالمال، ثم رجعوا جميعا: فالضمان في ذلك على الرجلين، دون المرأة) . قال أحمد: وذلك لأن المرأة الواحدة لا حظ لها في الشهادة؛ لأن المرأتين باجتماعهما تقومان مقام رجل مع الرجل، فأما المرأة الواحدة،

فلا حظ لها في ذلك، فلم يحكم بشهادتهما، فلذلك لم يجب عليها ضمان.

Sub-topic – Liability for Retraction in Sales and Marriages

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding marriage and dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=557)

قال وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك إذا شهدا بأقل من مهر مثلها لأن منافع البضع غير متقومة عند الإتلاف لأن التضمين يستدعي المماثلة على ما عرف وإنما تضمن وتتقوم بالتملك لأنها تصير متقومة ضرورة الملك إبانة لخطر المحل وكذلك إذا شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها لأنه إتلاف بعوض لما أن البضع متقوم حال الدخول في الملك والإتلاف بعوض كلا إتلاف وهذا لأن مبنى الضمان على المماثلة ولا مماثلة بين الإتلاف بعوض وبينه بغير عوض وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة لأنهما أتلفاها من غير عوض

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony regarding a sale or divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=557)

قال وإن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا لأنه ليس بإتلاف معنى نظرا إلى العوض وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان لأنهما أتلفا هذا الجزء بلا عوض ولا فرق بين أن يكون البيع باتا أو فيه خيار البائع لأن السبب هو البيع السابق

فيضاف الحكم عند سقوط الخيار إليه فيضاف التلف إليهم وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر لأنهما أكدا صمانا على شرف السقط ألا ترى أنها لو طاوعت ابن الزوج أو ارتدت سقط المهر أصلا ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر كما مر في النكاح ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة فكان واجبا بشهادتهما

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=348)

ولو شهدا بالبيع ثم رجع ضمنا القيمة لا الثمن ، لأنهما أتلفا المبيع لا الثمن ؛

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a sale or deferred manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=348)

ولو شهدا ببيع عبد ثم رجعا بعد القضاء وقيمة العبد أكثر من الثمن ضمنا الفضل ، ولو شهدا بالتدبير ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying to a sale or marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1112)

ولو شهدا على رجل أنه باع عبده من فلان بألف وقبض الثمن ثم رجعا لم يضمنا لأن

هذا إتلاف بعوض وكذا لو شهدا على رجل أنه تزوج امرأة بألف درهم وهو مهر مثلها وقضى القاضي بالنكاح ثم رجعا لم يضمنا لأنهما أثبتا له البضع بمقابلة المال

Sub-topic – Distribution of Liability Among Retracting Witnesses

Mas'alah: What is the liability distribution when a man and women retract testimony according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=610)

فإن رجع الرجل والنساء كان على الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة) لأنه انقطع بشهادة كل امرأتين مثل ما انقطع بشهادة رجل فصار كما لو كانوا ستة رجال فرجعوا ضمنوا المال أسداسا.

Mas'alah: What is the liability when a man and women retract testimony, and when only women retract, according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=610)

وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف وعلى النسوة النصف) لأنهن وإن كثرن بمنزلة واحدة وإن رجع النسوة العشر دون الرجل فعليهن نصف الحق على القولين لما قلنا إن الاعتبار ببقاء من بقي وإن شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا جميعا فالضمان على الرجلين دونها لأنه لا يجوز شهادة امرأة واحدة فوجودها وعدمها سواء لأنها بعض

شاهد ولو شهد رجل وثلاث نسوة فرجع الرجل وامرأة ضمن الرجل النصف ولم تضمن المرأة شيئا عندهما وعلى قياس قول أبي حنيفة يضمنان النصف أثلاثا عليه الثلثان وعليها الثلث وإن رجعوا جميعا كان عليه النصف وعليهن النصف عندهما وعند أبي حنيفة عليه خمسا المال وعليهن أخماسه وإن شهد رجلان وامرأتان فرجع المرأتان فلا ضمان عليهما لأن الرجلين يحفظان المال فإن رجع الرجلان وبقي المرأتان فالمرأتان قامتا بنصف المال وعلى الرجلين نصف المال وإن رجع رجل واحد لا ضمان عليه فإن رجع رجل وامرأة وبقي رجل وامرأة فعلى الرجل والمرأة ربع المال أثلاثا وإن رجعوا جميعا كان الضمان أثلاثا ثلثاه على الرجلين والثلث على المرأتين.

Mas'alah: According to Muhammad, who bears liability when witnesses retract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1459)

ل والفرع ضمن الفرع فقط، وعند محمد يضمن المشهود عليه أي الفريقين

Sub-topic – Effect of Witness Error or Admission After Retraction

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses admit error after retraction?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=611)

وإن قالوا: أشهدناهم وغلطنا ضمنوا) هذا عند محمد لأن الفروع نقلوا شهادة الأصول فصار كما لو حضروا وأما عندهما فلا ضمان على الأصول إذا رجعوا لأن القضاء وقع بشهادة الفروع وإن رجع الأصول والفروع فعندهما الضمان على الفروع لأن القضاء وقع بشهادتهم وعند محمد هو بالخيار إن شاء ضمن الفروع أو الأصول. (قوله

Mas'alah: What is the ruling when subsidiary witnesses accuse original witnesses of lying?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=611)

وإن قال شهود الفرع: كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك) لأن ما أمضى من القضاء لا ينقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع

(قوله

Mas'alah: What is the ruling if a witness says 'I did not testify' or 'I testified but was mistaken'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1459)

قال ما أشهدته على شهادتي ولو قال أشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما،

Sub-topic – Liability for Retraction in Hadd and Ihsan Cases

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to ihsan retract their testimony in a zina case?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=612)

وإن شهد أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجع شهود الإحصان لم يضمنوا) لأن شهود الإحصان غير موجبين للرجم وإنما الإحصان شرط فيه كالبلوغ والعقل ولأن الرجم عقوبة والإحصان لا يجوز العقاب عليه إذ هو البلوغ والإسلام والتزويج والحرية وهذه معان لا يعاقب عليها وإنما يستحق العقاب بالزنا لا بغيره ولأن الإحصان كان موجودا فيه قبل الزنا غير موجب للرجم فلما وجد الزنا بعد الإحصان وجب الرجم وإذا لم يجب بشهادة شهود الإحصان رجم لم يضمنوا بالرجوع (قوله

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to ihsan retract after testifying?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=767)

وإذا شهد أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجع شهود الإحصان لم يضمنوا،

BAB 10

باب الرجوع في الحدود

The Chapter on Retraction in Hudud Cases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Retraction in Hudud Cases

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony in hudud cases?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=4061)

الفصل العاشر: في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات

BAB 11

باب تعدد الرجوع

The Chapter on Multiple Retractions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Multiple Retractions

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying to successive revocations of bequests?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=4081)

ولو كان الأكبر ادعى الوصية لنفسه، وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي ببينة الأكبر ودفع الثلث إلى الأكبر، ثم شهد آخران أن الميت رجع عن قضية الأكبر وأوصى بالثلث لهذا الرجل وهو الأوسط، وأخذ القاضي الثلث من الأكبر ودفعه إلى الأوسط بشهادة شاهده، ثم شهد آخران أن الميت رجع عن وصيته لهذا الأوسط وأوصى بالثلث لهذا الرجل وهو الأصغر، فأخذ القاضي الثلث من

BAB Generated

الفصل السابع في حق رجوع الشهود عن شهادتهم

The Seventh Section on the Ruling of Witnesses Retracting Their Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Retraction

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=497)

الفصل السابع في حق رجوع الشهود عن شهادتهم

BAB Generated

باب أحكام الرجوع عن الشهادة

The Chapter on Rulings of Retraction of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Retraction

Mas'alah: What is the status of the book on retraction of testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=378)

كتاب الرجوع عن الشهادة هو بمنزلة الباب من كتاب الشهادات؛ لأنه مندرج تحت أحكام الشهادات. – ––

BAB Generated

باب الرجوع عن الشهادة

The Chapter on Retraction of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Retraction

Mas'alah: What is the definition of retraction of testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=496)

باب الرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What is the condition for the validity of retraction of testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=496)

(و) الرجوع (شرطه مجلس القاضي) ولو غير الاول لانه فسخ أو توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=325)

باب الرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=609)

[كتاب الرجوع عن الشهادة]

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=378)

كتاب الرجوع عن الشهادة. –

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1755)

كتاب الرجوع عن الشهادة قوله: (ولأن الرجوع توبة) . فيه نظر، فقد يقول الشاهد: كنت كاذبا في شهادتي عامدا، أو شهدت بالزور أو نحو ذلك من الألفاظ، ولا يذكر لفظ الرجوع، وحكم ذلك كله حكم للرجوع بلفظه، ولا يلزم في ذلك كله أن يكون قد تاب، وفي مثل هذا يعزر مع التضمين. قوله: (وقال الشافعي: لا يضمنان لأنه لا عبرة للتسبيب عند وجود المباشرة) . هذا القول الذي نسبه إلى الشافعي رحمه الله ضعيف، قال النووي رحمه الله في الروضة: والمذهب الغرم مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=157)

= كتاب الرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What are the rulings on retracting testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=480)

باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع إلا عند القاض فإن رجعا قبل حكمه لم يقض بها وبعده لم ينقض وضمنا ما أتلفاه للمشهود عليه إذا قبض المدعي المال دينا كان أو عينا فإن رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فإن شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وإن رجع آخر ضمنا النصف وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع فإن رجعتا ضمنتا النصف وإن شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فإن رجعت أخرى ضمن ربعه

فإن رجعوا فالغرم بالأسداس وإن شهد رجلان عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وإن زادا عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع إلا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطء وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وإن رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الأصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا ولو رجع الأصول، والفروع ضمن الفروع فقط

ولا يلتفت إلى قول الفروع كذب الأصول أو غلطوا وضمن المزكون بالرجوع وشهود اليمين والزنا لا شهود الإحصان، والشرط

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony (ruju' 'an al-shahada)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1453)

(باب الرجوع عن الشهادة) لا يصح الرجوع عنها إلا عند قاض، فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا

يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه إياهما، فإن رجعا قبل الحكم لا يحكم وإن بعده لا ينقض وضمنا ما أتلفاه بها إذا قبض المدعي

مدعاه دينا كان أو عينا فإن رجع أحدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع، فإن

شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن، فإن رجع آخر ضمنا نصفا وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وإن رجعتا ضمنتا نصفا، وإن شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فإن رجعت أخرى ضمن التسع ربعا وإن رجع العشر ضمن نصفا،

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1111)

كتاب الرجوع عن الشهادات

Sub–topic – Effect of Judge's Ruling on Retracted Testimony

Mas'alah: Is a claim of retraction before another judge accepted?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=496)

(فلو ادعى) المشهود عليه (رجوعهما عند غيره وبرهن) أو أراد يمينهما (لا يقبل) لفساد الدعوى، بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه إياهما.

Mas'alah: What if the witnesses admit retraction before the judge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=496)

أو برهن أنهما أقرا برجوعها عند غير القاضي قبل وجعل إنشاء للحال.

Sub–topic – Retraction Before vs. After Execution of Judgment

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before judgment?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=717)

كتاب الرجوع عن الشهادة شروط صحة الرجوع كتاب الرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before judgment?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=762)

كتاب الرجوع عن الشهادة. –

Sub-topic – Retraction in Financial Liabilities (Diyah, Dower, Sale)

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony about a sale or divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=378)

وإن شهدا ببيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا، وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فإن كان بعد الدخول لم يضمنا.

Sub–topic – Liability of Male vs. Female Witnesses

Mas'alah: What is the liability when two men and one woman retract testimony?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1457)

يه نصف وعليهن نصف، وإن شهد رجلان وامرأة فرجعوا

BAB Generated

باب ضمان الشهود إذا رجعوا

The Chapter on Liability of Witnesses When They Retract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Retraction in Hadd Penalties (Stoning, Qisas)

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding qisas?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=378)

وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية، ولا يقتص منهما وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا.

Sub-topic – Liability of Original vs. Branch Witnesses

Mas'alah: What is the liability when subsidiary or original witnesses retract testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=224)

وإذا رجع شهود الفرع ضنوا وإن رجع شهود الأصل وقالوا: لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وإن قالوا: أشهدناهم وغلطنا ضمنوا

BAB Generated

باب ضمان الشهود بالرجوع

The Chapter on Liability of Witnesses Upon Retraction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Retraction in Hadd Penalties (Stoning, Qisas)

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding qisas?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=497)

(وفي القصاص الدية) في مال الشاهدين وورثاه (ولم يقتصا) لعدم المباشرة، ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار

BAB Generated

فصل في الرجوع عن الشهادة

Section on Retraction of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Retraction

Mas'alah: What are the conditions for valid retraction of testimony?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=33)

نوع في الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاء حتى لو رجع عند غير القاضي لا يصح ولو ادعى المشهود عليه رجوعهما وأراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينته على الرجوع لأنه ادعى رجوعا باطلا وفي التتمة ولو ادعى الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع وبالضمان لا يصح لأن الرجوع عند القاضي إنما يصح إذا اتصل به القضاء أما إذا ادعى الرجوع عند القاضي والقضاء بذلك صح وتقبل البينة على ذلك ولو شهد عند قاض ورجع عند قاض آخر يصح ويجب الضمان عليه لكن إذا قضى القاضي عليه ومن المشايخ من استبعد توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع أو بالضمان وإذا أقر الشاهدان عند القاضي أنهما رجعا في غير مجلس القاضي يصح ويجعل الإقرار بمنزلة الإنشاء وإذا رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم بها سقطت شهادتهما عن الإلزام على القاضي بالحكم لظهور التناقض بين كلامهما فإن رجعا بعد الحكم لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بشهادتهما وإن رجع أحدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع

BAB Generated

كتاب الرجوع عن الشهادات

The Book on Retraction of Testimonies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Retraction

Mas'alah: What is the book on retraction of testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3548)

كتاب الرجوع عن الشهادات

BAB Generated

كتاب الرجوع عن الشهادة

The Book of Retraction of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Conditions of Retraction

Mas'alah: Is retraction of testimony valid except in the presence of the judge?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=609)

(قوله

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Retraction in Hadd Penalties (Stoning, Qisas)

Mas'alah: What is the liability of a fifth witness who retracts after stoning?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=311)

ولا شئ على خامس) رجع بعد الرجم (فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية) ولو رجع الثالث ضمن الربع، ولو رجع الخمسة ضمنوها أخماسا. حاوي.)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a killing and the alleged victim appears alive?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=710)

(شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية) على العاقلة (فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي) لقبضه الدية بلا حق (أو الشهود ورجعوا) أي الشهود (عليه) على الولي لتملكهم المضمون الذي يد الولي (و) الشهادة على القتل (العمد) في هذا الحكم (كالخطأ) فإذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود (إلا في الرجوع) فلا رجوع للشهود على الولي لانهم أوجبوا له القود، وهو ليس بمال، وقالا: يرجعون كالخطأ (ولو شهدا على إقراره) أي إقرار القاتل بالخطأ أو العمد ثم جاء حيا (أو شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ) وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا (لم يضمنا) إذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما (وضمن الولي الدية) في الصورتين (للعاقلة) إذ ظهر أنه أخذها منهم بغير حق.

Mas'alah: What is the penalty for a witness who retracts after stoning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

ويحد من رجع من الأربعة (بعد الرجم فقط) لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا

Mas'alah: What is the ruling on a fifth witness retracting after stoning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

(ولا شيء على خامس) رجع بعد الرجم

Mas'alah: What is the ruling on multiple witnesses retracting after stoning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

(فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية) ولو رجع الثالث ضمن الربع، ولو رجع الخمسة ضمنوها أخماسا حاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of witnesses who retract their testimony in a hadd case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

وعلى هذا الخلاف إذا رجع الشهود لا يضمنون عنده. وعندهما يضمنون، وتمامه في الهداية والنهر.

Mas'alah: What is the ruling on retraction by two witnesses in a stoning case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

(قوله حدا وغرما ربع الدية) أما الحد فلانفساخ القضاء بالرجم في حقهما. وأما الغرم فلأن المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع. وقد بقي من يبقى ببقائه ثلاثة أرباع الدية فيلزمهما الربع. فإن قيل الأول منهما حين رجع لم يلزمه شيء فكيف يجتمع عليه الحد والضمان بعد ذلك برجوع غيره. قلنا وجد منه الموجب للحد والضمان وهو قذفه وإتلافه بشهادته، وإنما امتنع الوجوب لمانع وهو بقاء من يقوم بالحق فإذا زال المانع برجوع الثاني ظهر الوجوب ح عن الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling if all five witnesses retract simultaneously?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

(قوله ولو رجع الخمسة) أي معا لا مرتبا

Mas'alah: Are the witnesses subject to hadd or liable for damages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله ولا يحدون) أي الشهود، وكذا لا يضمنون بحر

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in a qisas case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3241)

وفي القصاص الدية) في مال الشاهدين وورثاه (

Mas'alah: Why do witnesses not pay diyah if they testify to a pardon in a qisas case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3241)

ولم يقتصا) لعدم المباشرة، ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لأن القصاص ليس بمال اختيار (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of ihsan (prior marital status) retracting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3241)

لا شهود الإحصان) لأنه شرط، بخلاف التزكية لأنها علة (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a confession of killing or to another's testimony and the victim appears alive?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4014)

(ولو شهدا على إقراره) أي إقرار القاتل بالخطأ أو العمد ثم جاء حيا (أو شهدا على شهادة غيرهما في الخطإ) وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا (لم يضمنا) إذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما (وضمن الولي الدية) في الصورتين (للعاقلة) إذ ظهر أنه أخذها منهم بغير حق

Mas'alah: Does a person who shoots a condemned person whose witness retracts bear liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4015)

فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل

Mas'alah: What is the ruling if a witness for zina retracts after stoning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1597)

[رجع أحد الشهود بالزنا بعد الرجم]

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts before stoning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1597)

(قوله: وقبله حدوا ولا رجم) أي لو رجع أحدهم قبل الرجم حد الكل الراجع وغيره وامتنع الرجم وقال محمد حد الراجع خاصة لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فلا ينفسخ إلا في حق الراجع كما إذا رجع بعد الإمضاء ولهما أن الإمضاء من القضاء وصار كما إذا رجع واحد منهم قبل القضاء ولهذا يسقط الحد عن المشهود عليه أطلق في قوله قبله فشمل ما إذا كان قبل القضاء أو بعده وخلاف محمد إنما هو فيما بعد القضاء، وأما قبل القضاء فيحد الكل عند الثلاثة خلافا لزفر، فإنه قال: يحد الراجع خاصة؛ لأنه لا يصدق على غيره ولنا أن كلامهم قذف في الأصل، وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به، فإذا لم يتصل بقي قذفا فيحدون.

Mas'alah: What is the ruling if one of five witnesses for zina retracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1597)

(قوله: ولو رجع أحد الخمسة لا شيء عليه) ؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهو شهادة الأربع وشمل قوله: لا شيء عليه الحد، والغرم وما إذا كان قبل القضاء وبعده وأفاد أنه لا شيء على الأربعة بالأولى وحاصله أنه لا شيء على الكل وكأنه لم يرجع أحد

Mas'alah: What is the ruling when a second witness retracts after stoning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1597)

قوله (: فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية) أما الحد فلانفساخ القضاء بالرجم في حقهما، وأما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق، والمعتبر بقاء من بقي على ما عرف وأفاد بالغرامة أن المسألة بعد الرجم؛ لأنه لو كان قبله فلا غرامة، وإنما لزم الأول

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying about manumission and adultery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2355)

وفي البزازية شهدا على رجل بإعتاق عبده وأربعة أخر أنه زنى وهو محصن فحكم بالعتق والرجم ورجم ثم رجعوا فالقيمة على شهود العتق للمولى والدية على شهود الزنا للمولى أيضا إن لم يكن له وارث آخر والمولى إن كان جاحدا للعتق يمنع أخذ الدية

لكن زعمه باطل بالحكم وصار كالمعدوم ووجوب القيمة بدل المالية ووجوب الدية بدل النفس ثم الدية للمقتول حتى تقضى بها ديونه فلا يلزم بدلان عن مبدل واحد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to qisas retract after execution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2357)

(قوله وفي القصاص الدية ولم يقتصا) أي ضمن شاهدا القصاص برجوعهما بعد الاستيفاء دية المشهود عليه ولا يقتص منهما وقال الشافعي: يقتص منهما لوجود القتل تسببا فأشبه المكره بل أولى لأن الولي يعان والمكره يمنع ولنا أن القتل مباشرة لم يوجد وكذا تسببا لأن السبب ما يفضي إليه غالبا ولا يفضي لأن العفو مندوب بخلاف المكره لأنه يؤثر حياته ظاهرا ولأن الفعل الاختياري مما يقطع النسبة ثم لا أقل من الشبهة وهي دارئة للقصاص بخلاف المال لأنه يثبت مع الشبهات أطلقه فيشمل ما إذا رجع الولي معهما أو لم يرجع لكن إن رجع معهما خير الولي بين تضمين الولي الدية أو الشاهدين كما لو جاء المشهود بقتله حيا وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه عنده وعندهما له الرجوع عليه لأنهما عاملان له واتفقوا على رجوعهما عليه في الخطأ وبيان الحجة من الجانبين في الشرح للزيلعي وشمل ما إذا شهدوا به في النفس أو ما دونه وقيد بالقصاص لأنهما لو شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا لأن القصاص ليس بمال ولو شهد أنه صالحه من دم العمد على ألف ثم رجعا لم يضمنا أيهما كان المنكر للصلح وقيل: إذا كان القاتل منكرا فالصحيح أنهم يضمنون له الألف والصحيح جواب الكتاب وتمامه في المحيط وفيه شهدا أنه صالحه على عشرين ألفا والقاتل يجحد فقضي ثم رجعا ضمنا الفضل على الدية وقيل: الصحيح أن يضمنا جميع المال

قال الطالب: صالحتك على ألف وقال الخصم: لا بل عن خمسمائة فالقول للمدعى عليه مع يمينه لإنكاره الزيادة فإن برهن الطالب وقضى ثم رجعا ضمنا الخمسمائة الواجبة بشهادتهما وفيه دليل على أن الجواب في المسألة الأولى سهو حيث أجابوا بعدم الضمان شهدا على العفو عن دم فيه مال أو جرح عمد فيه مال ثم رجعا ضمنا الدية وأرش الجراحة في ثلاث سنين أو سنة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to accidental killing or theft retract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2357)

وفي البدائع شهدا بالقتل خطأ ثم رجعا ضمنا الدية في مالهما وكذا إذا شهدا بقطع يد خطأ ضمنا نصفها وكذا إذا شهدا بسرقة فقطع ثم رجعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of witnesses to ihsan upon retraction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2358)

[شهود الإحصان لا ضمان عليهم]

Mas'alah: What is the preferred ruling on the liability of witnesses to a condition upon retraction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2359)

ذكره الأكثر لتوقف وجوب الحد عليه بلا عقلية تأثير ولا إفضاء وعدم الضمان برجوع

شهود الشرط هو المختار وإنما تكلف الإحصان علامة القائل بتضمين شهود الشرط وليس المختار إليه أشار في التحرير.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the liability of witnesses to ihsan upon retraction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2359)

والحاصل أنهم اتفقوا على عدم تضمين شهود الإحصان فالقائل بأن شهود الشرط لا يضمنون بالرجوع لا إشكال على قوله والقائل بأنهم يضمنون تكلف وادعى أن الإحصان علامة وليس بشرط وظاهره أن المصنف قال به بدليل عطف الشرط عليه ولو اقتصر على نفي الضمان عن شهود الشرط كما في المجمع لكان أولى وصرح في البدائع بأنه شرط ولم يذكر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of witnesses to a condition for manumission or divorce upon retraction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2359)

(قوله والشرط) أي لا ضمان على شهود وجود الشرط للعتق والطلاق لما قدمنا أن اليمين هي العلة فأضيف الحكم إلى من أثبتها والشرط لا يعارض العلة أطلقه فشمل ما إذا رجعوا وحدهم أو مع شهود العلة لكن عدم التضمين في الثاني اتفاق وفي الأول اختلاف والمختار ما في الكتاب نص عليه في الزيادات واختاره السرخسي واختار البزدوي ما قابله وأراد من الشرط ما ليس بعلة فشمل السبب فلا ضمان على شهود التفويض والضمان على شهود الإيقاع كما قدمناه واستشهد الحسامي على عدم تضمين

شهود الشرط بما لو قال لعبده: إن ضربك فلان فأنت حر فضربه فلان يعتق العبد ولا يضمن العبد ولا يضمن الضارب لأنه عتق بيمين مولاه لا بالضرب فكذلك هذا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the shooter's liability if a witness to stoning retracts after the stoning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2903)

قال – رحمه الله – (ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي) معناه إذا قضى القاضي برجم رجل فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود بعد الرمي قبل الإصابة ووقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي لما أن المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses after stoning in a zina case?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3387)

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم، فكلما رجع واحد حد الراجع وحده وغرم ربع الدية، أما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق، فيكون الفائت بشهادة الراجع ربع الحق. وقال الشافعي – رحمه الله – يجب القتل دون المال، بناء على أصله في شهود القصاص، وسنبينه في الديات إن شاء الله تعالى. وأما الحد فمذهب علمائنا الثلاثة – رحمهم الله –. وقال زفر – رحمه الله – لا يحد لأنه إن كان الراجع قاذف حي فقد بطل بالموت، وإن كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي، فيورث ذلك شبهة. ولنا أن الشهادة إنما تنقلب قذفا بالرجوع، لأن به تفسخ شهادته، فجعل للحال

قذفا للميت، وقد انفسخت الحجة فينفسخ ما يبتنى عليه، وهو القضاء في حقه [البناية] قائمون مقام الأصول. وهذا التعليل تعليل لرد شهادة الأصول ليست لرد شهادة الفروع، فإن هذا في الحقوق المالية، فإن ثمة يقبل شهادة الأصول بعد رد شهادة الفروع. والجواب أن المال يثبت بالشبهة، بخلاف المحدود م: (ولا يحد الشهود) ش: أي الأصول والفروع لا يحدون م: (لأن عددهم متكامل) ش: والأهلية أيضا موجودة م: (وامتناع الحد عن المشهود عليه لنوع شبهة) ش: وهي شبهة البدلية الزمان والمكان، لاحتمال الزيادة والنقصان في الفروع وشبهة الرد في الأصول م: (وهي كافية لدرء الحد لا لإيجابه) ش: أي شبهة كافية لإسقاط الحد، لا لإيجاب الحد، يعني أن الشبهة ليست لموجبة الحد، ولكنها مسقطة له. [شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا عن الشهادة] م: (وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم) ش: أي الرجل م: (فكلما رجع واحد منهم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية، أما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق، فيكون الفائت بشهادة الراجع ربع الحق، وقال الشافعي – رحمه الله – يجب القتل) ش: أي قتل الراجع م: (دون المال بناء على أصله) ش: أي أصل الشافعي – رحمه الله – م: (في شهود القصاص) ش: يعني إذا رجعوا بعد القصاص، فيقتلون عنده، فكذا هنا إذا رجعوا بعد الرجم يقتلون، وهو قول الشافعي – رحمه الله – وابن أبي ليلى وهو قول الحسن البصري أيضا. م: (وسنبينه في الديات إن شاء الله تعالى) ش: قال الأترازي: هذه حوالة ليس لها رواج إن شاء ذكر ذلك العام. م: (وأما الحد فمذهب علمائنا الثلاثة. وقال زفر – رحمه الله – 0 لا يحد، لأنه إن كان الراجع قاذف حي، فقد بطل بالموت، وإن كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فيورث ذلك شبهة) ش: إشارة إلى كون الميت مرجوما بحكم القاضي. م: (ولنا أن الشهادة إنما تنقلب قذفا بالرجوع، لأن به) ش: أي بالرجوع م: (تفسخ شهادته فجعل للحال) ش: أي في الحال م: (قذفا للميت، وقد انفسخت الحجة) ش: وهي الشهادة م:

(فينفسخ ما يبتنى عليه، وهو القضاء في حقه) ش: والضمير في عليه يرجع إلى الحجة على تأويل الكلام قاله

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a zina case in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3388)

فلا يورث الشبهة، بخلاف ما إذا قذفه غيره، لأنه غير محصن في حق غيره، لقيام القضاء في حقه، فإن لم يحد المشهود عليه حتى رجع واحد منهم حدوا جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه. وقال محمد - رحمه الله - حد الراجع خاصة، لأن الشهادة تأكدت بالقضاء، فلا تنفسخ إلا في حق الراجع، كما إذا رجع بعد الإمضاء، ولهما أن الإمضاء من القضاء، فصار كما إذا [البناية] الأترازي - رحمه الله -. وقال أيضا: وقوله وهو راجع إلى ما هو عبارة عن القضاء، والضمير في حقه راجع إلى المراجع، يعني أن القضاء تفسخ في حق الراجع، لأن القضاء مبني على الشهادة، وقد انفسخت شهادة الراجع بالرجوع م: (فلا يورث الشبهة) ش: أي كونه وجوبا بانقضاء القاضي لا يورث الشبهة وفي سقوط حق القذف عن الراجع، لأن القضاء انفسخ في حقه. م: (بخلاف ما إذا قذف الميت غير الراجع، لأنه) ش: أي لأنه الرجوع م: (غير محصن في حق غيره) ش: أي غير الراجع م: (لقيام القضاء في حقه) ش: أي في حق الراجع، فصار لقيام القضاء بشبهة في حقه، فلم يحد، فظهر الفرق م: (فإن لم يحد المشهود عليه حتى رجع واحد منهم حدوا جميعا) ش: يعني حد الشهود كلهم. واعلم أن رجوع الشهود لا يخلو، إما أن يكون بعد القضاء والإمضاء أو بعد القضاء قبل الإمضاء أو قبل القضاء والإمضاء. فهذه فصول ثلاثة، وقد ذكر الفصل الأول وشرع هنا في الفصل الثاني، وهو

ما إذا رجع بعد القضاء والإمضاء، وهو قوله فإن لم يحد المشهود عليه، وهو ما إذا رجع بعد القضاء قبل الإمضاء يحدون كلهم م: (وسقط الحد عن المشهود عليه) ش: في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: في القول الأخر. م: (وقال محمد – رحمه الله – حد الراجع خاصة، لأن الشهادة تأكدت بالقضاء، فلا تنفسخ إلا في حق الراجع) ش: لا في حق غيره م: (كما إذا رجع بعد الإمضاء) ش: وبه قال أبو يوسف – رحمه الله – أولا، وهو قول زفر. وقال الشافعي – رحمه الله – في أحد قوليه لا يحد الراجع. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله م: (أن الإمضاء من القضاء) ش: أي أن إمضاء الحد بمنزلة القضاء بدليل أن الإمضاء لا يجوز إلا بمحضر من القاضي، ولهذا تجعل لإثبات الحادثة في الشهود كالارتداد والفسق والجنون و [....] والموت والغيبة، وهذا بعد القضاء قبل الإمضاء، كالحادثة قبل القضاء. فإذا كان الإمضاء في القضاء كالرجوع قبل القضاء فيحدون جميعا. وهو معنى قوله م: (فصار كما إذا رجع واحد منهم قبل القضاء، ولهذا) ش: أي ولأجل أن

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a zina case in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3390)

وأما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق، والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع على ما عرف.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding qisas after execution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4603)

وإن شهدوا بقصاص، ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية، ولا يقتص منهم. وقال الشافعي: يقتص منهم لوجود القتل منهم تسبيبا، فأشبه المكره بل أولى؛ لأن الولي يعان والمكره يمنع. ولنا: أن القتل مباشرة لم يوجد، وكذا تسبيبا؛ لأن التسبيب ما يفضي إليه غالبا. وهاهنا لا يفضي؛ لأن العفو مندوب بخلاف المكره؛ لأنه يؤثر حياته ظاهرا، [البناية] تعد مملوكة لهما، ولو شهدا بإقرار المولى أن أمته أم ولده والمولى ينكر فقضى بذلك ثم رجعا، فإن لم يكن معها ولد ضمنا نقصان قيمتها، وبه قال أحمد – رحمه الله –، وقال مالك – رحمه الله: ضمنا قيمتها للمولى. [شهدوا بقصاص ثم رجعوا بعد القتل] م: (وإن شهدوا بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنا الدية) ش: وبه قال ابن القاسم المالكي – رحمه الله – م: (ولا يقتص منهم) ش: أي من الشاهدين م: (وقال الشافعي: يقتص منهم) ش: وبه قال أحمد وأشهب المالكي – رحمه الله – م: (لوجود القتل منهم تسبيبا) ش: أي من حيث السببية م: (فأشبه المكره) ش: بكسر الراء، أي فأشبه المسبب ها هنا وهو الشاهد المكره. قال الأكمل – رحمه الله – وهو الشاهد المكره إن كان اسم فاعل أو أشبه القاضي المكره؛ لأنه كالملجأ بشهادتهما حتى لو لم ير الوجوب كفر إن كان اسم مفعول، وقيل: أشبه الولي المكره وهو ليس بشيء؛ لأنه ليس بملجأ إلى القتل م: (بل أولى) ش: أي التشبيه ها هنا أولى من الإكراه؛ لأن التشبيه موجب من حيث الإفضاء، ولا إفضاء ها هنا أكثر م: (لأن الولي يعان) ش: على الاستيفاء م: (والمكره) ش: بفتح الراء م: (يمنع) ش: لأن الشاهد بمنزلة المكره بكسر الراء، والولي بمنزلة المكره بفتح الراء. م: (ولنا أن القتل مباشرة) ش: أي من حيث المباشرة م: (لم يوجد، وكذا) ش: أي وكذا لم يوجد م: (تسبيبا) ش: أي من حيث السببية، وكل واحد من قوله مباشرة وتسبيبا نصب على التمييز لما قدرنا. م: (لأن التسبيب ما يفضي إليه غالبا، وها هنا لا يفضي) ش: فيما نحن فيه م: (لأن العفو مندوب) ش: من الولي. قال الله تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237]

(البقرة الآية: 237) . م: (بخلاف المكره) ش: بفتح الراء م: (لأنه يؤثر حياته ظاهرا) ش: والإكراه يفضي إلى القتل غالبا. وفي "الكافي" : وقوله في "الهداية" ولنا أن القتل مباشرة لم يوجد، إلى قوله: لأنه يؤثر حياته ظاهرا، مشكل لأن الأمر على القلب والظاهر، أن الولي يقدم على القتل لكونه مباحا، وبه يدرك تارة، والظاهر أن المكره لا يقتل لأنه لا يباح له قتله، ويحتمل أن يرتدع المكره عنه أو يلحقه الفوت، أجيب عنه بأنه إنما قال الشيخ ظاهرا بالنظر إلى حال المسلم المتدين؛ لأنه لا يلحقه بعفوه ضرر بنفسه وماله، ويحصل له للأجر الكثير، فأما المكره يختار حياته بأدنى رخصة في الشرع، وترجحه على حياة غيره، واحتمال الفوت نادر، وعلى تقدير لحوق الفوت لم يبق

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony in a hudud case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

ولو رجع يصح رجوعه وبه أخذ الطحاوي كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when those who certified witnesses for zina retract their certification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=725)

أربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر وقالوا: إنهم أحرار مسلمون عدول. ثم ظهر أنهم عبيد أو كفار أو محدودون في القذف إن بقي المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا عنها ولكن قالوا: أخطأنا. فلا ضمان عليهم عندهم جميعا ويجب الضمان في بيت المال

عندهم جميعا فأما إذا رجعوا عن التزكية وقال: كنا عرفناهم عبيدا أو كفارا أو محدودين في القذف إلا أنا تعمدنا التزكية. مع هذا اختلفوا فيه قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: يجب الضمان على المزكين ولا يجب في بيت المال. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا ضمان على المزكين ويجب في بيت المال. وهذا إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف فأما إذا ظهر أنهم فسقة ورجعوا عن التعديل وقالوا: عرفناهم فسقة إلا أنا تعمدنا التعديل. فإنهم يضمنون وهذا إذا قال المزكون: هم أحرار مسلمون عدول. فأما إذا قالوا: عدول لا غير. ثم ظهر أن الشهود عبيد لا ضمان عليهم كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a person who slanders a stoned man after witness retraction subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

ولو قذف رجل هذا المرجوم لا يحد القاذف لما ذكرنا أن رجوع الشاهد بعد القضاء لا يعمل في حق غيره كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to both freedom and zina, then retract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

شهدوا بالعتق والزنا فرجم ثم رجعوا ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Do witnesses who retract testimony about ihsan (being married) incur any liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

ولو رجعوا عن العتق لم يضمنوا شيئا لأن شهود الإحصان لا يضمنوا بالرجوع كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What happens when one of five witnesses retracts testimony of zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

إن كان الشهود خمسة ثم رجع واحد أمضي الحد على المشهود عليه بشهادة من بقي كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling when multiple witnesses retract after stoning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

إن شهد خمسة على رجل بالزنا والإحصان فرجم ثم رجع واحد فلا شيء عليه فإن رجع آخر غرما ربع الدية ويحدان جميعا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on partial retraction of witnesses in a stoning case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

ولو رجم بشهادة ستة فرجع اثنان فلا شيء عليهما فلو رجع ثالث غرموا ربع الدية

ويحد الراجعون في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – فلو شهد الراجعون على رق أحد الباقين يجب ربع آخر من الدية في بيت المال فإن رجع اثنان من الستة وشهدا على رق اثنين من الباقين جاز وربع الدية على الراجعين وربع في بيت المال ولو شهدا على رق ثلاثة لم يجز ولو رجم بشهادة ثمانية نفر بزنا واحد أو كل أربعة بزنا على حدة ثم رجع أربعة منهم فلا ضمان ولا حد فإن رجع الخامس غرموا ربع الدية بينهم ويحدون في قولهما كذا في خزانة المفتين والعتابية.

Mas'alah: What are the three scenarios for retraction of testimony after stoning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=727)

أو قالوا كان الأب زانيا ولكنك لم تر زناه أو لا تدري أنك رأيت زناه أم لا وقد شهدت بالباطل أو قالوا: لم يزن الأب وقد كذبت في قولك إنه زان ففي الوجه الأول لم يغرم الراجع شيئا من دية الأب ولا يحرم عن الميراث وفي الوجه الثاني غرم الراجع ربع الدية ويحرم عن الميراث ولا حد عليه وإن أقر على نفسه بحد القذف إلا أن الباقين صدقوه عن القذف والحق لهم لم يعدوهم حتى لو كان سواهم ممن ذكرنا قبل هذا لاستوفي الحد منه ولا يغرم الباقون شيئا من الدية ولا يحد الثلاثة الباقون على الشهادة وفي الوجه الثالث يغرمون جميعا ويحرمون عن الميراث وتكون الدية لأقرب الناس من المقتول بعدهم ويحدون حد القذف. رجل له امرأتان وله من إحداهما خمس بنين فشهد أربعة منهم على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيهم فهذا لا يخلو إما أن كان دخل بها أبوهم أو لم يدخل، وإما أن كانت أم هؤلاء الشهود حية أو كانت ميتة، وإما أن صدقهم الأب أو كذبهم، وإما أن شهدوا أنها طاوعته في الزنا أو شهدوا أنها كانت مكرهة من

قبل الأخ المشهود عليه بالزنا فأما إذا شهدوا أن أخاهم زنى بها وهي مطاوعة له وكان ذلك قبل الدخول بها فإن كانت أم الشهود حية لا تقبل هذه الشهادة صدقهم الأب في ذلك أو كذبهم جحدت الأم أم ادعت فإن كانت الأم ميتة إن كان الأب يدعي ذلك لا تقبل الشهادة وإن كان الأب يجحد ذلك تقبل وإن كان قد دخل بها أبوهم فإن كانت مطاوعة وكانت أمهم حية فشهادتهم لا تقبل؛ ادعى الأب ذلك أم جحدت؛ ادعت الأم أم جحدت فإن كانت أمهم قد ماتت فإن ادعى الأب لا تقبل الشهادة وإن جحد تقبل وهذا كله إذا شهدوا أن أخاه زنى بها وهي طائعة فأما إذا شهدوا أنها كانت مكرهة فإن كانت أمهم ميتة قبلت الشهادة

بكل حال؛ ادعى الأب ذلك أم جحد دخل بها الأب أم لم يدخل بها فإن كانت أمهم حية فإن ادعى الأب قبلت شهادتهم وإن جحد لا تقبل جحدت الأم ذلك أم ادعت وفي كل موضع تقبل شهادتهم يقام حد الزنا على الأخ المشهود عليه وعلى المرأة إذا كانت مطاوعة كذا في المحيط. إذا شهد أربعة نصارى على نصرانيين بالزنا فقضى القاضي بشهادتهم ثم أسلم الرجل أو المرأة قال: يبطل الحد عنهما جميعا فإن أسلم الشهود بعد ذلك لم ينفع أعادوا الشهادة أو لم يعيدوها وإن كانوا شهدوا على رجلين وامرأتين فلما حكم الحاكم بذلك أسلم أحد الرجلين أو إحدى المرأتين درئ الحد عن الذي أسلم وعن صاحبه ولا يدرأ عن الآخر كذا في المبسوط. قال محمد – رحمه الله تعالى: إذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه بالزنا أنه محدود في القذف فالقاضي يسأل الشاهدين من حده وذلك لأن إقامة حد القذف إن حصلت من السلطان أو نائبه تبطل شهادته وإن حصلت من واحد من الرعايا بغير إذن الإمام فإنها لا تبطل شهادته فلا بد من السؤال عن الذي حده وإن قالا: حده قاضي كورة كذا. وسموه فقال المشهود عليه بحد القذف: أنا أقيم البينة على إقرار ذلك

القاضي أنه لم يحدني ولم توقت واحدة من البينتين وقتا. فإن القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يمتنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في قذف بسبب بينة الإقرار فإن كان الشهود قد وقتوا في ضربه وقتا بأن شهدوا بأن قاضي بلد كذا حده حد القذف سنة سبع وخمسين وأربعمائة مثلا فأقام المشهود عليه البينة أن ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة أو أقام البينة أنه قد كان غائبا في أرض كذا سنة سبع وخمسين وأربعمائة فإن القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت إلى بينته إلا أن يكون أمرا مشهورا من ذلك فحينئذ لا يقضي بكونه محدودا في قذف بأن كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير عالم وجاهل وكان كون القاضي في أرض كذا في الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا عرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا في قذف ويقضي على المشهود عليه بحد الزنا كذا في المحيط. إذا ادعى المشهود عليه بالزنا أن هذا الشاهد محدود في القذف وأن عنده بينة بذلك أمهله ما بينه وبين أن يقوم عن مجلسه من غير أن يخلي عنه بالبينة وإلا أقام عليه الحد فإن أقر أن شهوده ليسوا بحضور في المصر وسأله أن يؤجله أياما لم يؤجله وإن لم يدع المشهود عليه شيئا ولكن أقام رجل البينة على بعض الشهود أنه قذفه فإنه يحبسه ويسأل عن شهود القذف فإذا زكوا وزكي شهود الزنا بدأ بحد القذف ودرأ عنه حد الزنا وكذلك لو قذف رجل من شهود الزنا رجلا من المسلمين بين يدي القاضي فإن حضر المقذوف وطالبه بحده أقيم عليه حد القذف وسقط عنه حد الزنا وإن لم يأت المقذوف ليطالب بحده يقام حد الزنا وإذا أقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف وطلب حده يحد له أيضا وكذلك لو كان مكان الرامي سارق أو كانت الشهادة بشيء آخر من حقوق العباد كذا في المبسوط. وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فقتله رجل عمدا أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد

والدية في الخطأ على عاقلته وكذا إذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم كذا في الكافي. وكما يجب ضمان نفسه في هذين الفصلين يجب ضمان أطرافه حتى لو قطع إنسان يده أو فقأ عينه ضمنه كذا في المحيط. وإن قضي برجمه فقتله رجل عمدا أو خطأ لا شيء عليه كذا في الكافي. وكما لا يجب ضمان نفسه في هذا الفصل لا يجب ضمان أطرافه ولو رجع

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in hudud and jinayat cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1615)

[الباب التاسع في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات] إذا شهد شاهدان على رجل بسرقة ألف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا، ضمنا دية اليد في مالهما ولا قصاص عليهما عندنا، وضمنا الألف أيضا لأنهما أتلفاه على المشهود عليه، وكذلك كل قصاص في نفس أو دونها كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract one of two theft testimonies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1615)

ولو شهدوا عليه بسرقتين فقطعت يده ثم رجعا عن أحدهما فلا ضمان كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about zina when lashes caused injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1615)

ولو شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يحصن فجلده الإمام وجرحته السياط ثم رجعوا عن الشهادة، فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ليس عليهم أرش الجراحة خلافا لهما، ولو لم تجرحه السياط فلا ضمان عليهم بالاتفاق، وعلى هذا حد القذف وحد الخمر والتعزير كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to manumission and zina retract their testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1615)

إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده، وشهد عليه أربعة بالزنا والإحصان وقضى القاضي بشهادتهم وأعتقه ورجمه، ثم رجعوا عن شهادتهم، فإن على شهود العتق قيمته لمولاه وعلى شهود الزنا الدية وتكون الدية للمولى إذا لم يكن للمرجوم وارث آخر من العصبات كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to manumission, zina, and ihsan retract only the manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1615)

ولو شهد أربعة على العتق والزنا والإحصان فأمضى القاضي ذلك كله ثم رجعوا عن العتق، ضمنوا القيمة ولا شيء عليهم من الدية،

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses retract from adultery and two from manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1615)

ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان آخران عن العتق لا شيء على اللذين رجعا عن العتق، وعلى اللذين رجعا عن الزنا نصف الدية وحد القذف كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when one witness retracts after stoning for adultery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1616)

فإن رجم ولم يصيبوا مقتله فرجع واحد غرم ربع ديته وورث الراجع، فإن أصابوا مقتلا فرجع واحد فكذبوه في الرجوع لم يغرم شيئا وورث، وإن قالوا شهدت بباطل لأنك ما رأيت زناه ورأيناه غرم ربع الدية لهم ولا يرث، وإن كذبوه في الشهادة وصدقوه في الرجوع غرموا ديته وحدوا للقذف وحرموا عن الإرث وصرف إلى أقرب الناس إليه كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying to qisas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1616)

إذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying to manslaughter or injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1616)

لو شهدا أنه قتل فلانا خطأ ثم رجعا ضمنا الدية ويكون في مالهما وكذا لو شهدا أنه

قطع يد فلان خطأ وقضى القاضي ثم رجعا، ضمنا دية اليد كذا في البدائع ثلاثة شهدوا بالقتل عمدا فقضى للولي بالقود فضربه فقطع يده ثم رجع واحد منهم فالقود على حاله، فإن قتله الولي ثم رجع آخر فلا ضمان على الولي ويضمن الراجع الأول ربع دية اليد في ماله ثلثا ذلك في السنة الأولى وثلثه في السنة الثانية، ويضمن الراجع الثاني نصف دية النفس في ماله في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه، فإن رجع آخر مع ذلك غرم نصف الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه، ويضمن الراجع الأول فضل ما بين ربع دية اليد إلى ثلثها، فإن وجد الشاهد الثالث عبدا كانت دية اليد كاملة على الأول والثاني، ودية النفس على عاقلة الولي في ثلاث سنين. ثلاثة شهدوا بالقتل العمد فقضى فقطع الولي يده، ثم رجع واحد فقطع رجله، ثم رجع آخر بطل القود على عامة الروايات، فإن برئ من الجراحتين، فعلى الأول ربع الدية وعلى الثاني ربع الدية ونصف أرش الرجل، فإن كان الثالث عبدا كانت دية الرجل على الولي، فإن مات منهما والثالث عبد، فعلى الراجعين نصف الدية ونصفها على عاقلة الولي، فإن رجع الثالث ولم يظهر أنه عبد، فإن برئ منهما فأرش اليد عليهم أثلاثا، وأرش الرجل على الثاني والثالث نصفان، فإن مات من ذلك كله فالدية عليهم أثلاثا كذا في محيط السرخسي. رجل ادعى على رجل أنه قطع يد وليه خطأ ومات منها وجاء ببينة شهدوا عليه أنه قطع يد وليه خطأ، ولم يشهدوا أنه مات منها، وجاء بشاهدين آخرين شهدا أنه مات من اليد ولم يشهدوا على القطع، فقضى بالدية على عاقلته ثم رجع الشهود على القطع خاصة، فإنهما يضمنان جميع الدية، ثم إن رجع شاهدا الموت فشهود القطع يرجعون عليهم، وكذلك لو أن رجلا ادعى على رجل أنه قطع أصبعا منه من المفصل خطأ وأن كفه شلت منها وأنكر المدعى عليه ذلك، فجاء المدعي بشاهدين شهدا على القطع ولم يشهدا على الشلل، وجاء بشاهدين آخرين شهدا على أن كفه شلت منها فقضى على عاقلة القاطع بدية الكف ثم رجع شاهدا القطع، فإنهما يضمنان جميع أرش الكف، ثم إن رجع اللذان شهدا على

الشلل، فإن شاهدي القطع يرجعان على شاهدي الشلل بجميع أرش الكف إلا أرش الأصبع فيكون على اللذين شهدا بالضربة خاصة هكذا في الذخيرة. شهدا بقتل عبده رجلا خطأ، وآخران بإعتاقه، فقضى بهما معا أو بالقتل أولا فرجعوا، ضمن شهود القتل ألفا قيمته، وشهود العتق عشرة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying to manumission and homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1617)

آلاف ألف قيمته وتسعة آلاف تمام الدية، فإن شهدوا بعتقه أولا وقضى به، ثم شهدا آخران أنه قتله قبل العتق والمولى يعلم به ثم رجعوا، ضمن شهود العتق قيمته، وشهود الجناية عشرة آلاف كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying to conditional manumission and homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1617)

إذا شهدا بعتق معلق بأن شهدا أن عبده قتل ولي هذا الرجل أول من أمس وهو يعلم وقيمة العبد ألف درهم، وآخران أنه قال أمس: إن دخل عبدي الدار فهو حر، وآخران أنه دخل الدار اليوم، وقضى بها ثم رجعوا، ضمن شهود اليمين أرش الجناية، وضمن شهود الجناية ألف درهم ولا شيء على شهود الدخول كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying to multiple homicides?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1617)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – في الإملاء: شاهدان شهدا على رجل أنه قتل ابن هذا الرجل عمدا، وشهد هذان الشاهدان على هذا الرجل أيضا أنه قتل ابن هذا الرجل الآخر عمدا، والأبوان يدعيان ولا وارث لهذين المقتولين غير هذين الأبوين، فقضى القاضي بالقصاص وقتله الأبوان، ثم رجعا عن أحد الابنين وقالا: لم يقتل ابن هذا ضمنا نصف الدية، ولو لم يرجعا عن شهادتهما ولكن جاء أحد الابنين حيا فلولي المقتول أن يضمن نصف الدية – إن شاء – الشاهدين، وإن شاء الأب القاتل الذي جاء ابنه حيا، ولو كان المقتولان ابني رجل واحد وقضى القاضي له بالقصاص، وقتله الأب بابنيه ثم رجع الشاهدان عن قتل أحد الابنين فلا ضمان عليهما كذا في المحيط. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony about a settlement for intentional homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1619)

ولو شهدا أنه صالحه عن دم عمد على ألف درهم ثم رجعا، لم يضمنا شيئا أيهما كان المنكر للصلح، ولو شهدا أنه صالحه على عشرين ألفا والقاتل يجحد ثم رجعا عن شهادتهما فعليهما الفضل على الدية، وكذلك هذا فيما دون النفس كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying about ihsan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1621)

ولو شهدوا بالإحصان ثم رجعوا لم يضمنوا عندنا كذا في الكافي والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Are witnesses of ihsan liable if they retract their testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=466)

"

Mas'alah: What is the ruling on retraction of ihsan witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=466)

فإن رجع شهود الإحصان لا يضمنون" عندنا خلافا لزفر وهو فرع ما تقدم والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Why is the retracting witness subject to the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=351)

وأما الحد فمذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا يحد لأنه إن كان الراجع قاذف حي فقد بطل بالموت وإن كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فيورث ذلك شبهة ولنا أن الشهادة إنما تنقلب قذفا بالرجوع لأن به تفسخ شهادته فجعل للحال قذفا للميت وقد انفسخت الحجة فينفسخ ما يبتنى عليه وهو القضاء في حقه فلا يورث الشبهة بخلاف ما إذا قذفه غيره لأنه غير محصن في حق غيره لقيام

القضاء في حقه

Mas'alah: Are witnesses of ihsan liable for damages if they retract their testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=353)

فإن رجع شهود الإحصان لا يضمنون عندنا خلافا لزفر وهو فرع ما تقدم والله تعالى أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses of ihsan when they retract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=349)

قال : (ولا ضمان على شهود الإحصان) لأن الإحصان شرط محض ، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى الشرط .

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts in a zina case?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=645)

وإن رجع واحدا فربعها) لأنه تلف بشهادته ربع النفس ؛ أو نقول : بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التالف بشهادته ربع الحق ، ولا وجه إلى وجوب القصاص لأنه متسبب ولا قصاص على المتسبب ، ويحد حد القذف مع الدية خلافا لزفر لأنه قذف حيا ومات فبطل ؛ وإن كان قذف ميتا فقد رجم بقضاء فأورث شبهة .

ولنا أن الشهادة إنما تصير قذفا بالرجوع فيجعل قاذفا للميت حالة الرجوع فقد بطلت الحجة فبطل القضاء الذي يبتني عليها فلا يورث شبهة ؛ وإن رجعوا بعد الجلد فالحد لما مر ولا يضمنون أرش السياط ، وكذلك إن مات من الجلد ، وقالا : يضمنون ، وإن رجع واحد فعليه ربع الأرش ، وإن مات فربع الدية لأنه من الجلد وقد حصل بسبب الشهادة ، فكان الشاهد هو الموجب كما في الرجم . ولأبي حنيفة أن أثر الضرب والموت ليس موجب الشهادة ، لأن الجلد قد يؤثر ولا يؤثر ، وقد يموت منه ولا يموت ، ولو كان موجب الشهادة لما انفك عنها كما في الرجم ، وإذا لم يكن موجب الشهادة لا يلزم الشاهد ضمانه ، ولأنه لو وجب إما أن يجب على الشاهد ولا وجه له لما بينا . أو على الجلاد ولا وجه له أيضا لأنه مأذون في فعله لا على وجه البدل ، ولم يتعمد تجاوز ما أمر به كمعين القصار ، ولأنا لو أوجبناه عليه لامتنع الناس من ذلك وفيه ضرر جلي ، أو على بيت المال ، ولا وجه له ، لأن الحكم غير موجب له لأنه ينفك عنه غالبا فلا يجب كما قلنا في الشاهد .

"" "" "" صفحة رقم 86 "" "" "" ""

Mas'alah: How is the fine calculated when a witness retracts in a zina case?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2301)

وأما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق، والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع على ما عرف (

Mas'alah: Who bears the blood money when witnesses are found to be disqualified after stoning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2301)

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فإذا الشهود مجوس أو عبيد فالدية على المزكين عند أبي حنيفة) معناه إذا رجعوا عن التزكية (وقالا هو على بيت المال) وقيل هذا إذا قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم، لهما أنهم [العناية] ومعناه يحدان جميعا، لأنه لما رجع الثاني لم يبق من الشهود من تتم به الحجة، وقد انفسخت الشهادة في حقهما بالرجوع فيحدان. فإن قيل: الأول منهما حين رجع لم يجب عليه حد ولا ضمان، فلو لزمه ذلك لكان لزومه برجوع الثاني ورجوع غيره لا يكون ملزما إياه بالحد. أجيب بأن الحد لم يجب لا لانعدام السبب بل لوجود المانع وهو بقاء الحجة التامة، فإذا زال المانع برجوع الثاني وجب الحد على الأول بالسبب المتقرر لا بزوال المانع، ولو اعتبرنا هذا المعنى لوجب القول بأنهم لو رجعوا معا لم يحد واحد منهم لأن في حق كل واحد منهم لا يلزمه شيء برجوعه وحده لو ثبت أصحابه على الشهادة، وهذا بعيد. قال (وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا) التزكية من زكى نفسه إذا مدحها، وتزكية الشهود الوصف بكونهم أزكياء، وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا (فرجم فظهر الشهود مجوسا أو عبيدا فالدية على المزكين عند أبي حنيفة، معناه إذا رجعوا عن التزكية، وقال أبو يوسف ومحمد: هو) أي الضمان (على بيت المال) ولما كان قوله رجعوا عن التزكية محتملا أن يكون الرجوع بأن يقولوا أخطأنا وذلك لا يوجب الضمان بالاتفاق وأن يكون بأن يقولوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم وهو محل النزاع. قال (وقيل هذا إذا قالوا) يعني لو قالوا أخطأنا لما وجب الضمان بالاتفاق، قالا: المزكون ما أثبتوا سبب الإتلاف لأنه هو الزنا وما تعرضوا له، وإنما أثنوا على الشهود خيرا فكان كما إذا أثنوا على المشهود عليه خيرا فكانوا في المعنى كشهود

الإحصان، إذ إن أولئك أثبتوا خصالا حميدة في الزاني وهؤلاء أثبتوا

أثنوا على الشهود خيرا فصار كما إذا أثنوا على المشهود عليه خيرا بأن شهدوا بإحصانه. وله أن الشهادة إنما تصير حجة عاملة بالتزكية، فكانت التزكية في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليها بخلاف شهود الإحصان؛ لأنه محض الشرط. ولا فرق بين ما إذا شهدوا بلفظة الشهادة أو أخبروا، وهذا إذا أخبروا بالحرية والإسلام، أما إذا قالوا هم عدول وظهروا عبيدا لا يضمنون؛ لأن العبد قد يكون عدلا، ولا ضمان على الشهود؛ لأنه لم يقع كلامهم شهادة، ولا يحدون حد القذف؛ لأنهم قذفوا حيا وقد مات فلا يورث عنه [العناية] خصالا حميدة في الشاهد، فكما لا ضمان على أولئك كذلك لا ضمان على هؤلاء. وقوله (وله أن الشهادة) ظاهر. وقوله (وهذا) يعني وجوب الضمان على قول أبي حنيفة. وقوله (لأنه لم يقع كلامهم شهادة) فيه نظر لما تقدم أن كلام كل منهم يصير شهادة باتصال القضاء به وقد اتصل به القضاء، فما وجه قوله؛ لأنه لم يقع كلامهم شهادة؟ والجواب أن القضاء لما ظهر خطؤه بيقين صار كأن لم يكن فلم يتصل القضاء بكلامهم فلم يصر شهادة. فإن قيل: فلم لا تحد الشهود؟ قلت: لأنهم قذفوا حيا ثم مات فلا يورث عنه، وإليه الإشارة في الكتاب. لا يقال: لم لم يجعل قذفا للميت للحال بطريق الانقلاب كما في صورة الرجوع عن الشهادة. لأنا نقول: علة الانقلاب الرجوع عن الشهادة ولم يوجد. فإن قيل: لم لا يكون ظهورهم عبيدا أو مجوسا علة للانقلاب كالرجوع؟

)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of ihsan retracting their testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2306)

فإن رجع شهود الإحصان لا يضمنون) عندنا خلافا لزفر وهو فرع ما تقدم. [العناية] لو شهد رجل وامرأتان أن فلانا تزوج هذه المرأة ودخل بها في غير حالة الزنا قبلت شهادتهم فكذلك هاهنا (بخلاف ما ذكر) يعني زفر من شهادة الذميين على ذمي أنه أعتق عبده قبل الزنا (لأن العتق) هناك (يثبت) أيضا (بشهادتهما وإنما لا يثبت سبق التاريخ لأنه) تاريخ (ينكره المسلم أو يتضرر به) من حيث إقامة العقوبة الكاملة عليه، وما ينكره المسلم أو يتضرر به لا يثبت بشهادة أهل الذمة. فلو قلنا بجواز هذه الشهادة كان ذلك قولا بجواز شهادة الكافر على المسلم. وقوله (فإن رجع شهود الإحصان لا يضمنون) أحد الأمرين المترتبين على الأصل الذي ذكرناه من قبل، والله أعلم.

(باب حد الشرب) (ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاءوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد، [العناية] [باب حد الشرب] إنما أخر حد الشرب عن حد الزنا؛ لأن جريمة الزنا أشد من جريمة شرب الخمر فإنه بمنزلة قتل النفس، فإن الله تعالى قرن ذكره بعبادة الأصنام وقتل النفس حيث قال تعالى {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون} [الفرقان: 68] ولهذا لم يحل في دين من الأديان وأخر حد القذف عن حد الشرب لما أن جريمة الشرب متيقن بها، بخلاف جريمة القذف فإن القذف خبر محتمل بين الصدق والكذب، ولهذا كان ضرب حد القذف أخف من ضرب حد الشرب لضعف في ثبوت القذف لجواز أن يكون صادقا في نسبته إلى الزنا فلا يكون قذفا (ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاءوا به سكران فشهد الشهود عليه) أي على الشارب

(بذلك) أي بشرب الخمر ووجود الرائحة من باب قوله تعالى {عوان بين ذلك} [البقرة: 68] (أو شهدوا على شرب الخمر مع مجيئهم به وهو سكران فعليه الحد) وظاهره يقتضي أن لا تشترط الرائحة بعدما شهد الشهود عليه بالسكر من الخمر، ولكن الروايات في الشروح مقيدة بوجود الرائحة في حق وجوب الحد على شارب الخمر عند أبي حنيفة

وكذلك إذا أقر وريحها موجودة) لأن جناية الشرب قد ظهرت ولم يتقادم العهد. والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» . (وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحد) وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحد، فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق، [العناية] وأبي يوسف سواء ثبت وجوب الحد بالشهادة أو بالإقرار (والأصل فيه) أي في وجوب الحد قوله – صلى الله عليه وسلم – «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» قيل تمام الحديث «فإن عاد فاقتلوه» وهو متروك العمل به فليكن الباقي كذلك. وأجيب بأنه ترك العمل بذلك لمعارض وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وليس شرب الخمر منها، فبقي الباقي معمولا به لعدم المعارض. وقوله (فإن أقر بعد ذهاب رائحتها) واضح.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a qisas penalty and then retract?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3507)

قال (وإذا شهدا بقصاص ثم رجعا إلخ) إذا شهدا على رجل بالقصاص فاقتص منه ثم رجعا ضمنا الدية في مالهما (ولا يقتص منهما. وقال الشافعي: يقتص منهما لوجود القتل تسبيبا فأشبه المكره) أي فأشبه المسبب هاهنا وهو الشاهد المكره إن كان اسم فاعل، أو فأشبه القاضي المكره؛ لأنه كالملجإ بشهادتهما، حتى لو لم ير الوجوب كفر إن كان اسم مفعول. وقيل أشبه الولي المكره وهو ليس بشيء؛ لأنه ليس بملجإ إلى القتل. وقوله: (بل أولى) أي التسبيب هاهنا أولى من الإكراه؛ لأن التسبيب موجب من حيث الإفضاء والإفضاء هاهنا أكثر؛ لأن المكره يمنع عن القتل ولا يعان عليه، والولي يعان على الاستيفاء فكان هذا أكثر إفضاء، ومع ذلك يقتص من المكره للتسبيب فمن الشاهد أولى (ولنا أن القتل مباشرة لم يوجد) وهو ظاهر، وهو مستغنى عنه هاهنا؛ لأنه لم يختلف فيه أحد، وليس له تعلق بما نحن فيه إلا أن

لأن التسبيب ما يفضي إليه غالبا، وهاهنا لا يفضي لأن العفو مندوب، بخلاف المكره لأنه يؤثر حياته ظاهرا، ولأن الفعل الاختياري مما يقطع النسبة، ثم لا أقل من الشبهة وهي دارئة للقصاص، [العناية] يكون إيماء إلى أن المباشر للقتل وهو الولي لما لم يلزمه القصاص فكيف يلزم غيره وهو تكلف بعيد، وكذا تسبيبا؛ لأن التسبيب إلى الشيء هو ما يفضي إليه غالبا، وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأن العفو مندوب إليه، قال الله تعالى {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] بخلاف المكره فإن الإكراه يفضي إلى القتل غالبا؛ لأن المكره يؤثر حياته ظاهرا. ولقائل أن يقول: ظهور إيثار حياته إما أن يكون شرعا أو طبعا، والأول ممنوع؛ لأن المسلم مندوب إلى الصبر على القتل فصار كالعفو عن القصاص، والثاني مسلم ولكن معارض بطبع ولي المقتول فإنه يؤثر التشفي بالقصاص ظاهرا ولهذا تنزل فقال (ولأن الفعل الاختياري) يعني سلمنا أن ثمة تسبيبا، ولكن الفعل الاختياري يقطع نسبة ذلك الفعل إلى غيره، والفعل هاهنا وهو القتل وجد

من الولي باختياره الصحيح فقطع نسبته إلى الشهود. سلمنا أنه لا يقطع نسبته إلى الشهود لكن لا أقل أن يورث شبهة يندرئ بها القصاص. فإن قيل: لو أورث شبهة لا تدفع

Mas'alah: What is the distinction between property and qisas regarding retraction of testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3509)

بخلاف المال لأنه يثبت مع الشبهات والباقي يعرف في المختلف.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after a stoning sentence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4790)

قال: (ومن قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي) لأن المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=219)

قوله غرم إلخ أما غرم ربع الدية فلأنه أتلف ربع النفس واما ضرب حد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to adultery retract their testimony after stoning?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=220)

أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجم فكلما رجع واحد غرم ربع الدية وحد فإن لم يحد المشهود عليه حتى رجع أحدهم حدوا جميعا فإن كانوا خمسة فرجع أحدهم فلا شيء عليه وإن رجع آخر حدا أو غرما ربع الدية

Mas'alah: Who bears blood money when witnesses are found to be disqualified after stoning?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=220)

أربعة شهدوا على رجل بالزنى فزكوا فرجم فإذا الشهود مجوس أو عبيد فالدية على المزكين وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) الدية على بيت المال أربعة شهدوا على رجل بالزنى فأمر الإمام برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية وإن ـــــــ القذف عندنا خلافا لزفر لأنه قذف حيا وقد بطل بالموت ولنا أن الشهادة انقبلت قذفا للحال فصار قاذف ميت

Mas'alah: Why is there no penalty when one of five witnesses retracts?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=220)

قوله فلا شيء عليه لأن قضاء القاضي بكونه زانيا باق

Mas'alah: Why do two retracting witnesses pay three-quarters of the diyah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=220)

قوله وغرما لأن الثابت ثلاثة أرباع الدية ببقاء الثلاث وعليهما الحد لأن القضاء انفسخ في حقهما

Mas'alah: What is the ruling on stoning a person sentenced to death when a witness later retracts?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=432)

رجل قضى عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به ـــــــ باب في اعتبار حالة القتل

Mas'alah: What is the ruling when one witness retracts before judgment in a zina case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1846)

إما أن يرجع أحدهم قبل القضاء أو بعد القضاء قبل إقامة الحد أو بعد إقامة الحد، فإن رجع أحدهم قبل القضاء يحدون حد القذف عندنا كما لو رجعوا جميعا، وقال زفر – رحمه الله تعالى – لا يحد إلا الراجع خاصة وجه قوله أن الحجة تمت باجتماع الأربعة

على أداء الشهادة، وتمام الحجة يمنع من أن يكون كلامهم قذفا، ثم الراجع فسخ معنى الشهادة من كلامه برجوعه فينقلب كلامه قذفا ولكن له ولاية فسخ الشهادة على نفسه لا على غيره فيبقى كلام الباقين

شهادة وصار في حقهم كأنه لم يرجع فلا يلزمهم الحد بخلاف ما إذا شهد ثلاثة وامتنع الرابع؛ لأن الحجة لم تتم هناك والشهادة على الزنا في الحقيقة قذف، ولكن باعتبار تمام الحجة يخرج من أن يكون قذفا شرعا فلما لم تتم الحجة هناك بقي كلامهم قذفا فيلزمهم الحد ولما تمت الحجة هنا لم يكن كلامهم قذفا، ثم حكم فسخ الشهادة برجوع الرابع مقصور عليه فلا يتعدى إلى الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on all witnesses retracting their testimony after stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1849)

(قال) ولو رجعوا جميعا حدوا حد القذف وغرم كل واحد منهم ربع الدية عندنا، وقال ابن أبي ليلى والحسن رحمهما الله تعالى: يقتلون؛ لأنهم قاتلون له، فإن ما يحصل بقضاء القاضي يكون مضافا إلى شهادة الشهود، ونحن نسلم أنهم بمنزلة القاتلين له، ولكن قضاء القاضي بإباحة دمه شبهة مانعة من وجوب القصاص مع أن الرجم يكون بالحجارة، ومباشرة القتل بالحجر لا يوجب القصاص عندنا، والشهود متسببون عندنا، ولا قصاص على المتسبب على ما نبين في كتاب الديات في شهود القصاص

Mas'alah: What is the ruling on blood money when witnesses are found false after stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1850)

(قال) فإن وجد الرجل مجبوبا بعد ما رجم فعلى الشهود الدية؛ لأنه ظهر كذبهم بيقين؛ لأن المجبوب ليس له آلة الزنا فكيف يزني، وظهور كذبهم هنا فوق ظهور كذبهم فيما إذا رجعوا بخلاف ما إذا ظهر أنهم عبيد أو كفار، فإن هناك لم يتيقن بكذبهم والعبد والكافر قد يصدق، ولكن لا شهادة لهم فكان خطأ من الإمام فلهذا كان الضمان في بيت المال، وإن كانت امرأة فنظر النساء إليها بعد الرجم، وقلن هي عذراء أو رتقاء فلا ضمان على الشهود بقول النساء؛ لأن شهادة النساء لا تكون حجة تامة في إلزام ضمان المال ولا مقصود هنا سوى إيجاب ضمان المال على الشهود بخلاف الجب فذلك معاين يتيقن به لا من جهة قول النساء، لكن إن نظر إليها النساء قبل إقامة الحد وقلن هي عذراء أو رتقاء يدرأ عنها الحد؛ لأن الشبهة تتمكن بقول النساء ولا شبهة أبلغ من هذا فمع الرتق لا يتصور الزنا الموجب للحد، وبعد الزنا الموجب للحد لا يتصور بقاء العذرة

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina and then retract their testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1875)

(قال) أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم أقروا عند القاضي أنهم شهدوا بالباطل فعليهم الحد؛ لأنهم أكذبوا أنفسهم بالرجوع عن الشهادة فإن لم يحدهم القاضي حتى شهد أربعة أخر غيرهم على ذلك الرجل بالزنا جازت شهادتهم لظهور عدالتهم وأقيم الحد على المشهود عليه بشهادتهم؛ لأن شهادة الفريق الأول ورجوعهم في حق الفريق الثاني كالمعدوم، ويدرأ عن الفريق الأول حد القذف؛ لأنه تبين بشهادة الفريق الثاني أن المشهود عليه زان وأنهم صادقون في قذفه بالزنا، ولأنه تبين أنه غير محصن وقذف غير

المحصن لا يوجب الحد وأكثر ما في الباب أن الفريق الأول لم يعاينوا الزنا منه فحالهم كحال سائر الأجانب في قذفه والقاذف إنما يستوجب الحد إذا لم يكن هناك أربعة يشهدون على المقذوف بالزنا

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses retract in a zina case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1903)

(قال)، وإذا شهد ثمانية نفر على رجل بالزنا كل أربعة يشهدون على الزنا بامرأة على حدة فرجمه القاضي ثم رجع أربعة منهم عن الشهادة لم يضمنوا، ولم يحدوا؛ لأنه قد بقي على الشهادة أربعة منهم، ولأن ما يثبته عليه شهادة الأربعة، والمعتبر في مسائل الرجوع بقاء من بقي على الشهادة، فإن بقي على الشهادة من تتم به الحجة لم يضمن الراجعون شيئا، ولا يحدون أيضا؛ لأنه غير محصن في حق أحد ما بقيت حجة تامة على زناه، فإن رجع واحد من الآخرين أيضا فعلى الراجعين ربع الدية؛ لأنه قد بقي على الشهادة من يستحق بشهادته ثلاثة أرباع النفس، وإنما انعدمت الحجة في الربع فعلى الراجعين ذلك القدر وليس بعضهم بالوجوب عليه بأولى من البعض؛ لأنه قبل شهادتهم جميعا ويحدون حد القذف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد – رحمه الله تعالى – لا يحدون، وكذلك إن رجع

Mas'alah: What is the ruling when two groups of witnesses retract in separate zina cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1904)

الفريقان جميعا فعليهم ضمان الدية ويحدون عندهما، ولا حد عليهم عند محمد؛ لأن كل أربعة أثبتوا بشهادتهم زنى آخر فالزنا بزينب غير الزنا بعمرة ففي حق كل فريق يجعل كأن الفريق الأول ثابتون على الشهادة في حكم سقوط الإحصان، ألا ترى أن شهود الزنا لو رجعوا وقذف المرجوم إنسان فلا حد على القاذف؟ ويجعل في حقه كأنهم ثابتون على الشهادة، وكذلك لو شهد أربعة سواهم أنه كان زانيا بعد رجوعه لا يحدون إلا أن هذا المعنى لا يعتبر في سقوط ضمان بدل النفس؛ لأنه يؤدي إلى إهدار الدم ويعتبر في امتناع وجوب الحد عليهم؛ لأن الحد يندرئ الشبهات وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا: هم في حق الرجوع كالشاهدين عليه بزنى واحد؛ لأن المقصود بهذه الشهادة إقامة الحد، ولا يقام عليه إلا حد واحد، وإن تعدد فعل الزنا منه، والدليل عليه أن في حكم الضمان جعلوا كالشاهدين بزنى واحد، وأنه لو رجع اثنان من كل فريق لا يضمنون شيئا أيضا، ولو لم يجعلوا كذلك لضمنوا؛ لأن الباقي على الشهادة شاهدان أنه زنى بامرأة وشاهدان أنه زنى بامرأة أخرى، والحجة لا تتم بهذا فعرفنا أنهم جعلوا كالشاهدين عليه بزنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling when five witnesses retract after stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1904)

(قال)، ولو شهدوا بذلك ثم رجع خمسة حدوا جميعا فهذا مثله، وهذا؛ لأنهم إذا رجعوا جميعا، فقد حكمنا في حقهم بأنه محصن مقتول ظلما حتى غرمناهم الدية فيبعد أن يقال: لا يقام عليه الحد ومن زعمهم أنه عفيف، وأنهم قذفوه بغير حق

Mas'alah: What is the ruling when one or two of five witnesses retract in a zina case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1904)

(قال) وإن شهد خمسة على رجل بالزنا والإحصان فرجم ثم رجع واحد فلا شيء عليه لبقاء حجة تامة، فإن رجع آخر غرما ربع الدية؛ لأن الباقي على الشهادة من يستحق بشهادته ثلاثة أرباع النفس ويحدان جميعا؛ لأنه لم يبق على الشهادة من تتم به الحجة، وقد انفسخت الشهادة في حقهما بالرجوع فعليهما الحد.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony after a hand amputation ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3441)

- رحمه الله - قال شهد شاهدان على قطع يد فقضى القاضي بذلك، ثم رجعا عن الشهادة فعليهما الدية، وإن رجع أحدهما فعليه نصف الدية، وبه نأخذ؛ لأنهما سببا لقطع اليد بطريق هو تعد منهما وهو سبب معتاد في الناس فقد يقصد المرء الإضرار بغيره في نفسه، أو ماله بالشهادة الباطلة عند عجزه عن تحصيل مقصوده بالمباشرة والتسبب بهذه الصفة موجب ضمان الدية كحفر البئر ووضع الحجر في الطريق إلا أن ضمان الدية في مالهما؛ لأن وجوبه بقولهما وهو إقرارهما على أنفسهما عند الرجوع وقولهما ليس بحجة على العاقلة. وإذا كان ضامنين للدية إذا رجعا كان أحدهما ضامنا لنصف الدية إذا رجع؛ لأن بشهادة كل واحد منهما يقوم بنصف الحجة فببقاء أحدهما على الشهادة تبقى الحجة في النصف أيضا فيجب على الراجع من الضمان بقدر ما انعدمت الحجة فيه، وذلك النصف، وكذلك لو شهدا بمال فقضى القاضي به، ثم رجع أحدهما فعليه نصف المال فإن رجعا جميعا فعليهما المال كله، وهذا بخلاف ما إذا

رجع قبل قضاء القاضي حتى امتنع القاضي من القضاء للمشهود له؛ لأنهما لم يتلفا عليه شيئا مستحقا له فالشهادة قبل القضاء لا توجب شيئا للمشهود له. فأما بعد القضاء فقد أتلفا على المشهود عليه ما كان مستحقا له من المال فيضمنان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding pardon from qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3462)

وعلى هذا الخلاف شهود العفو عن القصاص إذا رجعوا لم يضمنوا شيئا عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – يضمنون الدية؛ لأن القصاص ملك متقوم للولي. (ألا ترى) أن القاتل إذا صالح في مرضه على الدية يعتبر ذلك من جميع المال وقد أتلفوا عليه ذلك بشهادتهم فيضمنون عند الرجوع وإن لم يكن مالا كما تضمن النفس بالإتلاف حالة الخطإ ولكنا نقول ملك القصاص كملك البضع للزوج من حيث إنه لا يظهر إلا في حق الاستيفاء وقد بينا أن ملك البضع غير متقوم وإنما المتقوم المحل المملوك فكذلك ملك القصاص إلا أن بالصلح القاتل إنما يلتزم الدية بمقابلة ما هو من أصول حوائجه فهو محتاج إلى هذا الصلح لإبقاء نفسه وحاجته مقدمة على حق الوارث فيعتبر من جميع المال لهذا والمريضة إذا اختلعت فإنما التزمت المال لا بمقابلة ما هو من أصول حوائجها فاعتبر من الثلث كذلك؛ ولأنه يسلم للقاتل المحل المملوك وهو نفسه وذلك متقوم وهنا بالطلاق بطل ملك الزوج من غير أن يسلم لها شيء كان قد أشرف على الزوال عنها. وقد بينا أنه لا قيمة للملك الوارد على المحل فأما تقوم النفس بالدية عند الإتلاف فللصيانة عن الهدر وإظهار خطر المحل وهذا لا يوجد في ملك القصاص فالعفو مندوب إليه فيكون إهداره حسنا بهذا الطريق؛ لأن القصاص حياة حكما وفي

العفو حياة حقيقة فلا يمكن إيجاب الضمان على المتلف هنا بمعنى الصيانة

Mas'alah: What is the liability when two witnesses who converted to Islam retract their testimony about a pig?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3465)

وإن كان الشاهدان أسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير؛ لأن الخنزير ليس من

Mas'alah: What is the liability for wine and pig when witnesses convert to Islam after retraction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3466)

ذوات الأمثال وكان الواجب عليهما ضمان القيمة بنفس الإتلاف وإسلامهما لا يمنع نفوذ ذلك وفي الخمر عند محمد – رحمه الله – يضمنان القيمة، وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يضمنان شيئا بناء على إسلام المسلمين المطلوب بعد إتلاف الخمر وقد بيناه في الغصب

Mas'alah: What is the liability when the defendant converts to Islam before the witnesses retract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3466)

ولو لم يسلم الشاهدان وأسلم المشهود عليه ثم رجعا ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا الخمر؛ لأن الواجب عليهما مثل الخمر وإسلام الطالب يسقط الخمر لا إلى بدل

فالمشهود عليه في حقهما طالب فأما إتلاف الخنزير يوجب القيمة وإسلام الطالب لا يمنع بقاءها واستيفاءها

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract testimony that a man is a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3472)

ولو شهد شاهدان على رجل أنه عبد لهذا الرجل فقضى القاضي به ثم أعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا للمشهود عليه شيئا؛ لأنهما ما ألزماه مالا بالشهادة إنما أبطلا حريته وألزماه الرق بشهادتهما وذلك ليس بمال وقد بينا أن ما ليس بمال لا يضمن بالمال بالشهادة الباطلة ثم العبد التزم المال باختياره حين قبل العتق بجعل وذلك لا يوجب الضمان على الشهود بخلاف الأول فقد ألزمه المال هناك يوضحه أنهما لو ضمنا إنما يضمنان باعتبار قضاء

Mas'alah: To whom does the compensation go when witnesses retract testimony of slavery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3473)

القاضي برقه فذلك الضمان يكون للمولى؛ لأنه محكوم بأنه عبده فماله يكون لمولاه والمولى يكذبهما في الرجوع بخلاف مسألة المكاتب فهناك إنما يضمنان المال للمشهود عليه لا لمولاه وهو مصدق لهما في الرجوع

Mas'alah: What is the chapter heading on retraction of testimony in hudud and other matters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3479)

]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after a hand is cut for theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3479)

(قال – رحمه الله – وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة ألف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية اليد في مالهما ولا قصاص عليهما عندنا)؛ لأن الوجوب منهما بسبب القصاص والقصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بين المباشرة والسبب؛ ولأن اليدين لا يقطعان بيد واحدة هكذا ذكره إبراهيم – رحمه الله – عن علي – رضي الله عنه – قال لا يقطع يدان بيد فإذا امتنع وجوب القود عليهما ضمنا دية اليد في مالهما؛ لأن رجوعهما عن الشهادة قول وهو ليس بحجة في حق العاقلة وضمنا الألف أيضا؛ لأنهما أتلفاه على المشهود عليه وكذلك كل قصاص في نفس أو دونها والشافعي – رحمه الله – يوجب القود على الشهود عند الرجوع والمسألة في الديات

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries when witnesses retract after a hadd punishment for zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3479)

ولو شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يحصن فجلده الإمام وجرحته السياط ثم رجعوا عن الشهادة فعند أبي حنيفة – رحمه الله – ليس عليهم أرش الجراحة خلافا لهما وقد بينا

في الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony for manumission and zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3479)

ولو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده وشهد عليه أربعة بالزنا والإحصان فأجاز القاضي شهادتهم وأعتقه ورجمه ثم رجعوا فعلى شهود العتق قيمة العبد لمولاه؛ لأنهم أتلفوا مالية المولى فيه بشهادتهم بالعتق وعلى شهود الزنا الدية لمولاه أيضا إن لم يكن له وارث غيره؛ لأنهم أتلفوا نفسه بشهادتهم عليه بالزنا والإحصان بغير حق فإن (قيل) المولى كان جاحدا للعتق فكيف يضمنون الشهود الدية؟. (قلنا): لأن القاضي حكم بعتقه وزعم المولى بخلاف ما قضى القاضي بعد قضائه غير معتبر، فإن (قيل) : كيف يجب للمولى بدلان عن نفس واحدة؟ (قلنا) وجوب القيمة على شهود العتق بدل عن المالية ووجوب الدية باعتبار النفسية، ثم الدية لا تجب للمولى ولكن للمقتول حتى تنفذ منه وصاياه ويقضي ديونه. (ألا ترى) أنه لو كان له ابن حر كانت الدية له دون مولاه أرأيت لو شهدوا أنه ابنه وشهد آخرون بالزنا والإحصان ثم رجعوا أما كان على شهود النسب القيمة وعلى شهود الزنا الدية وكذلك لو كان شاهدا العتق بعض شهود الزنا فعليهما من القيمة حصتهما من الدية؛ لأن المشهود به مختلف فاتحاد الشهود في ذلك واختلافهم سواء. وكذلك لو كان شهود العتق رجلا وامرأتين؛ لأن العتق ليس بسبب للحد وهما مما يثبت مع الشبهات فشهادة رجل وامرأتين به كشهادة رجلين ولو شهد أربعة على العتق والزنا والإحصان

Mas'alah: What is the ruling on partial retraction of testimony for manumission and zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3480)

فأمضى القاضي ذلك كله ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة لإقرارهم بالرجوع؛ لأنهم أتلفوا مالية المولى فيه بغير حق ولا شيء عليهم من الدية؛ لأنهم مصرون على الشهادة عليه بالزنا وفي حق العتق هم بمنزلة شهود الإحصان ورجوع شهود الإحصان لا يوجب الضمان عليهم عندنا ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان آخران عن العتق فلا ضمان على شهود العتق؛ لأنه قد بقي على العتق حجة كاملة وعلى اللذين رجعا عن الزنا نصف الدية؛ لأن الباقي على الشهادة في حكم الرجم نصف الحجة فيجب على الراجعين نصف الدية وحد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony for a settlement regarding intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3480)

ولو شهدا أنه صالحه من دم عمدا على ألف درهم ثم رجعا لم يضمنا شيئا أيهما كان المنكر للصلح؛ لأنه إذا كان المنكر للصلح هو المولى فقد شهدا عليه بسقوط حقه بعوض وقد بينا أنهما لو شهدا عليه بالعفو بغير عوض ثم رجعا لم يضمنا فهذا أولى وإن كان المنكر هو القاتل فقد سلم له بنفسه وما ألزماه من العوض دون بدل نفسه وقد بينا تقوم النفس في حقه، ولهذا لو صالح في مرضه على قدر الدية أو دونه اعتبر من جميع المال فلا يضمنان له شيئا لذلك

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a pardon for homicide or injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3480)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه عفا عن دم خطأ أو جراحة خطأ أو عمدا فيها أرش فقضى بذلك ثم رجعا ضمن الدية وأرش تلك الجراحة؛ لأنهما أتلفا على المشهود عليه المال بشهادتهما فالخطأ موجب للضمان فيضمنان ذلك عند الرجوع ولكن بالصفة التي كانت واجبة وقد كانت

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony in a homicide case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5344)

النصف قصاصا، فإن كان قتل بعد عفو أخيه، أو صلحه وبعد ما علم بأن الدم قد حرم عليه فعليه القصاص لانتفاء الشبهة وله نصف الدية في مال القاتل؛ لأن نصيبه كان انقلب مالا لو مات القاتل فيستوفى من تركته فكذلك إذا قتله والله أعلم [باب رجوع الشهود عن القتل] (قال: - رحمه الله -) وإذا شهد شاهدان على رجل بقتل عمدا وقبلت شهادتهما، ثم رجعا فعليهما الدية في مالهما في قول علمائنا - رحمهم الله - وقال الشافعي عليهما القصاص، وكذلك إذا رجع أحدهما واحتج الشافعي بحديث علي - رضي الله عنه - حيث قال لشاهدي السرقة حين رجعا لو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، والمعنى فيه أنهما باشرا قتلا بغير حق؛ لأنهما ألجآ القاضي إلى القضاء بالقتل فإنه يخاف العقوبة إذا امتنع من ذلك، والملجئ مباشر حكما في وجوب القود عليه كالمكره، والدليل عليه أن الدية تجب مغلظة في مالهما عندكم وذلك لا يكون إلا

بمباشرة القتل. وحجتنا في ذلك أن الشاهد سبب للقتل، والسبب لا يوجب القصاص كحفر البئر وهذا؛ لأنه يعتبر في القصاص المساواة ولا مساواة بين السبب والمباشرة وبيان الوصف أن المباشر هو الوالي، وهو طائع مختار في هذه المباشرة فعرفنا أن الشاهد غير مباشر حقيقة ولا حكما ولا معنى لما ذكره من الإلجاء؛ لأن القاضي إنما يخاف العقوبة في الآخرة وبه لا يصير ملجأ إلى ذلك، بل هو مندوب إلى العفو شرعا ولا نسلم أن الدية تجب مغلظة على الشهود فكل واحد يقيم الطاعة خوفا من العقوبة على تركها ولا يصير به مكرها، ثم إن وجد هذا الإلجاء في حق القاضي فبمجرد القضاء ما صار المقضي عليه مقتولا، وإنما صار مقتولا باستيفاء الولي، وهو غير ملجأ إلى ذلك، بل هو مندوب إلى العفو شرعا ولا يسلم أن الدية تجب مغلظة على الشهود، بل إنما تجب مخففة بمنزلة الواجب على حافر البئر إلا أنها تجب على الحافر البئر في ماله؛ لأنها وجبت بإقراره وإقراره غير مقبول في حق العاقلة ولم يثبت لهم أن الشاهد مباشر حكما. فقد بينا أن المباشر حقيقة هاهنا لا يلزمه القصاص، وهو الولي لشبهة قضاء القاضي، فالمباشر حكما أولى أن لا يلزمه شيء من ذلك، وإنما قال علي – رضي الله عنه – ذلك على سبيل التهديد، فقد صح من مذهب علي أن اليدين لا يقطعان واحدة، وقد تقدم بيان هذا في كتاب الرجوع، فإذا لم يجب القود عليهما كان عليهما الدية إن رجعا، وإن رجع أحدهما فعليه نصف الدية؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling when the guardian also retracts or the victim appears alive, and who bears the diyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5345)

كل واحد منهما سبب لإتلاف نصف النفس، فإن رجع الولي معهما، أو جاء المشهود

بقتله حيا فلولي المقتول الخيار بين أن يضمن الشاهدين الدية وبين أن يضمن القاتل؛ لأن القاتل متلف للنفس حقيقة، والشهود متلفون له حكما، والإتلاف الحكمي في حكم الضمان كالإتلاف الحقيقي فكان له أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الولي الدية لم يرجع على الشاهدين بشيء؛ لأنه يضمن بفعل باشره لنفسه باختياره. وإن ضمن الشاهدين لم يرجعا على الولي أيضا في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ثبت لهما حق الرجوع على الولي بما ضمنا؛ لأنهما ضمنا بشهادتهما وقد كانا عاملين فيه للولي فيرجعان عليه بما يلحقهما من الضمان كما لو شهدا بالقتل الخطأ أوبالمال فقضى القاضي واستوفى المشهود له، ثم رجعوا جميعا وضمن المشهود عليه الشاهدين كان لهما أن يرجعا على المشهود له ولا يقال هناك قد ملك المقبوض بالضمان وهاهنا لم يملكاه؛ لأن القصاص لا يملك بالضمان، والمشهود به هو القصاص وهذا؛ لأنهما، وإن لم يملكا بعد، فقد قام مقام من ضمنهما في الرجوع على القاتل بمنزلة من غصب مدبرا فغصبه آخر منه، ثم ضمن المالك الغاصب الأول فإنه يرجع بالضمان على الثاني، وإن لم يملك المدبر بالضمان، ولكنه قام مقام من ضمنه وهذا؛ لأن القصاص مما يملك في الجملة وله بدل متقوم محتمل التمليك فيكون السبب معتبرا على أن يعمل في بدله عندنا لتعذر أعماله في الأصل كاليمين على أن تعمل في بلده حتى يرجع بالضمان من أن يكون متعقدا في إيجاب الكفارة التي هي خلف عن البر لما كان الأصل، وهو البر متوهم الوجود في الجملة وعلى هذا غاصب المدبر فإن المدبر متقوم مملوك في الجملة فينعقد السبب للغاصب الأول فيه على أن يعمل في بدله حتى يرجع بالضمان على الغاصب الثاني. وكذا شهود الكتابة إذا رجعوا وضمنهم الولي القيمة كان لهم أن يرجعوا على المكاتب ببدل الكتابة ولم يملكوا رقبة المكاتب، ولكن لما كان المكاتب مملوكا رقبة للمكاتب انعقد السبب في حقهم على أن يكون عاملا في بدل، وهو بدل الكتابة بذلك، وإن لم يملكوا رقبة المكاتب فهذا مثله وأبو حنيفة يقول الشهود ضمنوا

لإتلافهم المشهود عليه حكما، والمتلف لا يرجع بما يضمن بسببه على غيره كالولي وهذا؛ لأنهم لم يكونوا متلفين ما كانوا ضامنين مع مباشرة الإتلاف؛ لأن مجرد السبب يسقط اعتباره في مقابلة المباشرة. (ألا ترى) أنه لو وقع إنسان في بئر حفرها غيره في الطريق كان الضمان على الحافر ولو دفعه غيره حتى وقع فيه كان الضمان على الدافع دون الحافر وهاهنا لما ضمن الشهود عرفنا أنهم جناة متلفون للنفس حكما، وإن كان تمام ذلك الإتلاف عند استيفاء

Mas'alah: What is the difference between retraction in intentional homicide and in accidental homicide regarding recourse against the guardian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5346)

الولي فإن استيفاء الولي بمنزلة شرط بقدر جنايته، ومن ضمن بجنايته على النفس لا يرجع على غيره فأما في الخطأ فإنما رجع؛ لأنه ملك المقبوض، وهو الدية، وقد أتلفه المستوفي بصرفه إلى حاجته وهذا سبب آخر موجب للضمان عليه للشاهد، وكذلك الشاهد بالمال قولهما إن في هذا الموضع يجعل هو قائما مقام من ضمنه قلنا هذا أن لو بقي حق من ضمنه قبل الولي واختياره فتضمين الشاهد إبراء منه للولي فكيف يقوم الشاهد مقامه في الرجوع عليه وقوله بأنه ينعقد السبب موجبا للملك له أن يعمل في بدله قلنا هذا أن لو كنا في الأصل نتوهم الملك في الضمان، وليس في القصاص توهم الملك بالضمان بحال فلا ينعقد السبب باعتبار الحلف كيمين الغموس، ثم لو كان القصاص ملكا لهما لم يضمنه المتلف عليهما كما إذا شهدا على الولي بالعفو وقتل من عليه القصاص إنسان آخر فليس له القصاص قبل الضمان وانعقاد السبب لا يكون أقوى من ثبوت الملك حقيقة، وإذا كان المتلف للقصاص لا يضمنه للمالك، فكيف يضمنه

لمن انعقد له السبب؟ وبه فارق مسألة غصب المدبر والكتابة، فإن هناك لو كان مالكا حقيقة لم يضمنه المتلف عليه فكذلك إذا جعل كالمالك حكما باعتبار انعقاد السبب فيكون له أن يرجع بالبدل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony but the guardian brings new witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5346)

ولو رجع الشاهدان دون الولي فقال الولي أنا أجيء بشاهدين آخرين يشهدان على ذلك، وقد قتل القاتل لم ألتفت إلى ذلك؛ لأن الولي لا يثبت لنفسه شيئا بهذه البينة فإنه قد استوفى القصاص ولا سبيل لأحد عليه إذا كان مصرا على دعواه ولم يظهر القتيل فلو قبلت هذه البينة إنما تقبل لإسقاط ضمان الدية على الراجعين وهما لا يدعيان ذلك، بل يكذبان الشاهدين ويقران على أنفسهما بالدية لنسبتهم للقتل بغير حق فلا فائدة في قبول هذه البينة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the alleged victim appears alive and witnesses have not retracted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5347)

أنه إذا لم يرجع الشهود، والولي، ولكن جاء المشهود بقتله حيا فإن الدية تجب على عاقلة الولي، والشهود ويتخير ولي القتيل في ذلك وهكذا ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة، وإنما تجب في مالهم إذا رجعوا؛ لأن وجوب ذلك بالاعتراف.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after qisas and claim the killer was someone else?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5347)

وإذا شهد شاهدان بالدم فاقتص من القاتل، ثم قالا: أخطأنا إنما القاتل هذا لم يصدقا على الثاني؛ لأنهما شهدا على أنفسهما بالقتل وغرما الدية للأول؛ لأنهما – رجعا عن الشهادة عليه ونحو ذلك مروي عن علي بن إبراهيم يعني في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses who are creditors testify in a homicide case and then retract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5348)

ولو شهد شاهدان على دم عمد ولهما على المقتول دين أجزت شهادتهما؛ لأنهما يثبتان القود بشهادتهما ولا منفعة لهما في ذلك الدم، فإن رجعا عن شهادتهما بعد القتل ضمنا الدية ويقبضان دينهما من الثلث، فإن كان على الميت دين سوى ذلك حاصهم فيه قال الحاكم – رحمه الله – ولا تصح هذه المسألة أن يحمل على أن الدين على المقتول قصاصا، وهو كما قال فإن الدين إذا كان لهما على الأول، والدية عند الرجوع تجب عليهما للمقتول قصاصا فكيف يستوفيان دينهما من هذه الدية، وإن كان دينهما على المقتول قصاصا فبدل نفسه واجب عليهما عند الرجوع ودينه يقضى من بدل نفسه والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony in a theft case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4061)

قال محمد رحمه الله: وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة ألف درهم بعينها من رجل وقضى القاضي بها وقطع يد المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما ضمنا دية اليد للمشهود عليه؛ لأنهما أتلفا على المشهود عليه يده، ويكون ذلك في مالهما؛ لأنه وجب بإقراره؛ ولأنهما تعمدا الإتلاف حيث شهدا بالزور، والعاقلة لا تعقل عمدا ولا اعترافا، ويضمنان الألف أيضا؛ لأنهما كما أتلفا على المشهود عليه يده أتلفا عليه الألف.

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony in a zina case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4061)

أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان عليه بالإحصان فأجاز القاضي شادتهم وأمر برجمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم، فإن شهود الزنا يضمون الدية ويحدون حد القذف عند علمائنا الثلاثة، ولا ضمان على شهود الإحصان، وهذه المسألة بتمامها مرت في كتاب الحدود من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony in manumission and zina cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4061)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده وشهد عليه أربعة بالزنا والإحصان وقضى القاضي بشهادتهم وأعتقه ورجمه ثم رجعوا عن شهادتهم، فإن على شهود العتق قيمته لمولاه؛ لأنهم أتلفوا عليه مالية العبد بغير حق وعلى شهود الزنا الدية؛ لأنهم أتلفوا

بشهادتهم حرا؛ لأن الحرية قد ثبتت بقضاء القاضي وتكون الدية للمولى إذا لم يكن

المرجوم وارثا آخر من العصبات، فإن قيل من وجهين، أحدهما: كيف تجب الدية للمولى وكان المولى جاحدا العتق؟ والثاني: كيف يجب بدلان للمولى عن نفس واحدة. قلنا: أما الأول القاضي قد حكم بعتقه وزعم المولى بعدما قضى القاضي عليه بخلافه غير معتبر، وأما الثاني قلنا القيمة تجب بدلا عن المالية والدية تجب بدلا عن النفس غير أن الدية تجب حقا للمقتول حتى يقضي منه ديونه وينفذ قضاياه، ألا ترى أنه لو كان له ابن حر كانت الدية له دون مولاه، فالدية تجب للمقتول أولا ثم تصير للمولى؛ لأنه أقرب الناس إلى المقتول، فلا تؤدي إلى أن يجب بدلان عن نفس واحدة للمولى.

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony in combined zina and manumission cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4062)

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا والعتق والإحصان وأمضى القاضي كله، ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة، ولا شيء عليهم من (الدية) ، لأنهم يصيرون على الشهادة عليه بالزنا، وفي حق العتق هم بمنزلة شهود الإحصان ولا ضمان على شهود الإحصان عند الرجوع على قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله، ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان عن العتق فلا ضمان على شهود العتق؛ لأنه قد بقي على العتق حجة كاملة، وعلى اللذين رجعا عن الزنا نصف الدية؛ لأن الباقي على الشهادة في حق حكمه نصف الحجة فيجب على الراجعين نصف الدية وحد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony about two thefts leading to amputation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4066)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق من عبد الله ليلة الجمعة مئة وشهدا عليه بعينه أنه سرق من عمرو ليلة السبت عشرة دنانير، وقضى القاضي عليه بالقطع وقطع يده ثم رجعا عن إحدى السرقتين، فلا ضمان عليهما؛ لأن اليد إنما قطعت بالحد فصار ذلك كأنه شيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding a fatal injury?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4091)

قال: وهو بمنزلة رجل ادعى على رجل أنه قطع يده أنه خطأ، ومات منها وجاء

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding a fatal injury and a severed hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4092)

ببينة شهدوا على المدعى عليه أنه قطع يد ولي المدعي خطأ، ولم يشهدوا أنه مات منها، وجاء بشاهدين آخرين شهدا أنه مات من اليد، ولم يشهدا على القاطع بالقطع،

فإن القاضي يقضي بدية المقتول على عاقلة القاتل، وإذا قضى بذلك ثم رجع الشهود على قاطع اليد خاصة، فإنهما يضمنان جميع الدية؛ لأنهما شهدا على الجناية نفسها، فإن قضى القاضي عليها بذلك ثم رجع اللذان شهدا أنه مات منها، فإن شهود قطع اليد يرجعون عليهم؛ لأنهم يقولون شهدنا على اليد وما شهدنا على النفس، وإنما صارت اليد نفسا علينا بشهادتكم، قلنا: أن يرجع بالدية عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a severed finger and resulting paralysis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4092)

وكذلك لو أن رجلا ادعى على رجل أنه قطع أصبعا منه من المفصل خطأ، وأن كفه شلت منها وأنكر المدعى عليه ذلك، فجاء المدعي بشاهدين شهدا أنه قطع إصبعه من المفصل خطأ، ولم يشهدا على الشلل وجاء بشاهدين آخرين شهدا أن كفه شلت منها، فإن القاضي يقضي على عاقلة القاطع بدية الكف، فإن قضى بذلك ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا على قطع الأصبع، فإنهما يضمنان جميع أرش الكف، فإن ضمنا ذلك ثم رجع اللذان شهدا على شلل الكف، فإن شاهدي القطع يرجعان على شاهدي شلل الكف، بجميع أرش الكف، إلا أرش الأصبع (172ب4) فيكون الأصبع على اللذين شهدا بالضربة خاصة وهذا بمنزلة الأمة وولدها.

Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts after stoning?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1130)

لا المشهود عليهما ولو حد فوجد أحدهم عبدا أو محدودا حدوا وأرش ضربه هدر وإن رجم فديته على بيت المال فلو رجع أحد الأربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع أحد الخمسة لا شيء عليه فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية. _____

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in zina after stoning?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1130)

(ولو رجع أحد الأربعة بعد الرجم حد) لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا (وغرم ربع الدية) لأن الذي تلف بشهادته إنما هو ربع الحق ول1الو رجع الكل حدوا وغرموا الدية، ولو ثبت عليه الزنا مرتين كل واحدة بأربعة فرجم، ثم رجع الفريقان ضمنوا الدية إجماعا ويحدون للقذف عندهما خلافا لمحمد (و) إن رجع (قبله) أي: الرجم سواء كان قبل القضاء أو بعده (حدوا) ، أما إذا كان قبل القضاء فهو قول علمائنا الثلاثة لأنهم صاروا قذفة، وأما إذا كانوا بعده فهو قولهما وقال محمد: يحد الراجع فقط لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فلا تنفسخ إلا في حق الراجع ولهما أن الإمضاء من القضاء ولذا يسقط الحد عن المشهود عليه والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by one of five witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1130)

(ولو رجع أحد الخمسة لا شيء عليه) سواء كان قبل القضاء أو بعده لأن ثمة من يبقي

شهادته كل الحق والله أعلم، (فإن رجع آخر حدا) لأن شهادتهما حينئذ تنفسخ قذفا لعدم تمام بقاء الحجة لأن الرجوع الثاني هو الموجب للحد، (وغرما ربع الدية) لأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق إذ المعتبر في قدر لزوم الغرامة بقي من بقاء لا رجوع من رجع، وفي قوله: غرما إيماء إلى أن الرجوع بعد الرجم.

Mas'alah: What is the ruling on a third witness retracting testimony in a criminal case?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1130)

قال في (الحاوي القدسي) : ولو رجع الثالث كان عليه ربع الدية وكذا الثاني

Mas'alah: What is the ruling when one of the four witnesses in a zina case retracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5832)

مسألة 1422 [رجوع أحد الشهود الزنى بعد تمام الشهادة] 28683 - قال أصحابنا: إذا شهد أربعة بالزنى، وحكم الحاكم بشهادتهم ثم رجع قبل استيفاء الحد أو بعده حد الرابع. وأما الثلاثة فإن كان الحد لم يستوف حدوا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وإن كان استوفى لم يحدوا. 28684 - وقال الشافعي: لا حد على الثلاثة في الوجهين. وهل يحد الرابع؟ فيه قولان. وأما الرابع فلا شبهة فيه. لأنه اعترف بالقذف والكذب فيما قذف. فوجب عليه الحد باعترافه. وأما الثلاثة: فقد دللنا على أنهم لو شهدوا ابتداء وجب عليهم الحد والرجوع عن الشهادة قبل استيفاء الحد كالرجوع قبل الحكم. ألا

ترى أنه لا يستوفي فكأنه لم يشهد إلا ثلاثة فيحدون. 28685 – احتجوا: بأن الشهادة قد تمت من جهة الشهود. فإذا رجع أحدهم اختص الحد به أصله بعد إقامة الحد. 28686 – قلنا: الرجوع بعد الاستيفاء غير مؤثر في الحكم بدلالة أن الحد وقع موقعه، وقبل الاستيفاء الرجوع أثر في الشهادة والحكم. بدلالة أنه لا يجوز أن يستوفي بهذا الحد فكأن الحاكم لم يحكم. * * *

Mas'alah: Who bears liability when witnesses retract after testifying to zina and ihsan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1726)

بالزنا وشهد آخران بالإحصان ثم رجعوا، فالضمان على شهود الزنا لا على شهود الإحصان؛ لأن الإحصان شرط

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to manslaughter or injury?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1726)

ولو شهدا أنه قتل فلانا خطأ، وقضى القاضي ثم رجعا ضمنا الدية؛ لأنهما أتلفاها عليه وتكون في مالهما؛ لأن الشهادة منهما بمنزلة الإقرار منهما بالإتلاف، والعاقلة لا تعقل الإقرار كما لو أقرا صريحا، ولهذا لو رجعا في حال المرض اعتبر إقرارا بالدين حتى يقدم عليه دين الصحة كما في سائر الأقارير، وكذا لو شهدا أنه قطع يد فلان خطأ، وقضى القاضي، ثم رجعا ضمنا دية اليد لما قلنا.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to intentional murder?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1726)

ولو شهدا أنه قتل فلانا عمدا فقضى القاضي وقتل، ثم رجعا فعليهما الدية عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - عليهما القصاص، وعلى هذا الخلاف إذا شهدا أنه قطع يد فلان، (وجه) قول الشافعي - رحمه الله - أن شهادتهما وقعت قتلا تسبيبا؛ لأنها تفضي إلى وجوب القصاص، وإنه يفضي إلى القتل فكانت شهادتهما تسبيبا إلى القتل، والتسبيب في باب القصاص في معنى المباشرة كالإكراه على القتل." (ولنا) أن نسلم أن الشهادة وقعت تسبيبا إلى القتل لكن وجوب القصاص يتعلق بالقتل مباشرة لا تسبيبا؛ لأن ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل شرعا، ولا مماثلة بين القتل مباشرة وبين القتل تسبيبا، بخلاف الإكراه على القتل؛ لأن القاتل هو المكره مباشرة لكن بيد المكره وهو كالآلة، والفعل لمستعمل الآلة لا للآلة على ما عرف على أن ذلك وإن كان قتلا تسبيبا فهو مخصوص عن نصوص المماثلة فمن ادعى تخصيص الفرع يحتاج إ

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a pardon from qisas?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1726)

وعلى هذا يخرج ما إذا شهدا على ولي القتيل أنه عفا عن القتل وقضى القاضي، ثم رجعا: أنه لا ضمان عليهما في ظاهر الرواية؛ لأنه لم يوجد منهما إتلاف المال ولا النفس؛ لأن شهادتهما قامت على العفو عن القصاص، والقصاص ليس بمال، ألا ترى أنه لو أكره رجلا على العفو عن القصاص فعفا لا يضمن المكره، ولو كان القصاص مالا

يضمن؛ لأن المكره يضمن بالإكراه على إتلاف المال وكذا من وجب له القصاص وهو مريض فعفا، ثم مات في مرضه ذلك لا يعتبر من الثلث ولو كان مالا اعتبر من الثلث، كما إذا تبرع في مرضه، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنهما يضمنان الدية لولي القتيل؛ لأن شهادتهما إتلاف للنفس؛؛ لأن نفس القاتل تصير مملوكة لولي القتيل في حق القصاص، فقد أتلفا بشهادتهما على المولى نفسا تساوي ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فيضمنان، وهذا غير سديد؛ لأنا لا نسلم أن نفس القاتل تصير مملوكة لولي القتيل، بل الثابت له ملك الفعل لا ملك المحل؛ لأن في المحل ما ينافي الملك لما علم في مسائل القصاص فلم تقع شهادتهما إتلاف النفس ولا إتلاف المال فلا يضمنان.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a zina case?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1729)

فأما الذي يرجع إلى نفسه فنوعان: أحدهما – وجوب الحد لكن في شهادة مخصوصة وهي الشهادة القائمة على الزنا، وجملة الكلام فيه أن الرجوع عن الشهادة بالزنا، إما أن يكون من جميع الشهود وإما أن يكون من بعضهم دون بعض، فإن رجعوا جميعا يحدون حد القذف، سواء رجعوا بعد القضاء أو قبل القضاء، أما قبل القضاء؛ فلأن كلامهم قبل القضاء انعقد قذفا لا شهادة، إلا أنه لا يقام الحد عليهم للحال لاحتمال أن يصير شهادة بقرينة القضاء، فإذا رجعوا فقد زال الاحتمال فبقي قذفا فيوجب الحد بالنص. وأما بعد القضاء؛ فلأن كلامهم وإن صار شهادة باتصال القضاء به فقد انقلب قذفا بالرجوع فصاروا بالرجوع قذفة فيحدون، ولو رجعوا بعد القضاء والإمضاء، فلا خلاف في أنهم يحدون إذا كان الحد جلدا، وإن كان رجما فكذلك عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر –

رحمه الله – لا حد عليهم، وجه قوله أنهم لما رجعوا بعد الاستيفاء تبين أن كلامهم وقع قذفا من حين وجوده، فصار كما لو قذفوا صريحا، ثم مات المقذوف، وحد القذف لا يورث بلا خلاف بين أصحابنا فيسقط. (ولنا) أن بالرجوع لا يظهر أن كلامهم كان قذفا من حين وجوده، وإنما يصير قذفا وقت الرجوع، والمقذوف وقت الرجوع ميت فصار قذفا بعد الموت، فيجب الحد هذا حكم الحد. وأما حكم الضمان، فأما قبل الإمضاء: لا ضمان أصلا لعدم الإتلاف أصلا، وأما بعد الإمضاء، فإن كان الحد رجما ضمنوا الدية بلا خلاف لوقوع شهادتهم إتلافا أو إقرارا بالإتلاف، وإن كان الحد جلدا فليس عليهم أرش الجلدات إذا لم يمت منها ولا الدية إن مات منها عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما يضمنون، وجه قولهما أن شهادتهم وقعت إتلافا بطريق التسبيب؛؛ لأنها تفضي إلى القضاء. والقضاء يفضي إلى إقامة الجلدات وأنها تفضي إلى التلف فكان التلف بهذه الوسائط مضافا إلى الشهادة فكانت إتلافا تسبيبا، ولهذا لو شهدوا بالقصاص أو بالمال، ثم رجعوا وجبت عليهم الدية والضمان كذا هذا، ولأبي حنيفة – عليه

الرحمة – أن الأثر حصل مضافا إلى الضرب دون الشهادتين لوجهين: أحدهما – أن الشهود لم يشهدوا على ضرب جارح؛؛ لأن الضرب الجارح غير مستحق في الجلد، فلا يكون الجرح مضافا إلى شهادتهم والثاني – أن الضرب مباشرة الإتلاف والشهادة تسبيب إليه. وإضافة الأثر إلى المباشرة أولى من إضافته إلى التسبيب، إلا أنه لا ضمان على بيت المال؛ لأن هذا ليس خطأ من القاضي ليكون عطاؤه في بيت المال لنوع تقصير منه، ولا تقصير من جهته ههنا فلا شيء على بيت المال، هذا إذا رجعوا جميعا، فأما إذا رجع واحد منهم، فإن كان قبل القضاء يحدون جميعا عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يحد الراجع خاصة، وجه قوله أن كلامهم وقع شهادة قذفا لكمال نصاب الشهادة، وهو عدد الأربعة. وإنما ينقلب قذفا بالرجوع، ولم يوجد إلا من أحدهم،

فينقلب كلامه قذفا خاصة، بخلاف ما إذا شهد ثلاثة بالزنا أنهم يحدون؛؛ لأن هناك نصاب الشهادة لم يكمل فوقع كلامهم من الابتداء قذفا. (ولنا) أن كلامهم لا يصير شهادة إلا بقرينة القضاء، ألا ترى أنها لا تصير حجة إلا به فقبله يكون قذفا لا شهادة، فكان ينبغي أن يقام الحد عليهم بالنص لوجود الرمي منهم، إلا أنه لا يقام لاحتمال أن يصير شهادة بقرينة القضاء، ولئلا يؤدي إلى سد باب الشهادة، فإذا رجع أحدهم زال هذا المعنى فبقي كلامهم قذفا فيحدون، وصار كما لو كان الشهود من الابتداء ثلاثة، فإنهم يحدون لوقوع كلامهم قذفا كذا هذا، وإن كان بعد القضاء قبل الإمضاء، فإنهم يحدون جميعا عندهما، وعند محمد الراجع خاصة، وجه قوله أن كلامهم وقع شهادة لاتصال القضاء به، فلا ينقلب قذفا إلا بالرجوع، ولم يرجع إلا واحد منهم فينقلب كلامه خاصة قذفا، فلم يصح رجوعه في حق الباقين فبقي كلامهم شهادة فلا يحدون، ولهما أن الإمضاء في باب الحدود من القضاء، بدليل أن عمى الشهود أو ردتهم قبل القضاء كما يمنع من القضاء فبعده يمنع من الإمضاء، فكان رجوعه قبل الإمضاء بمنزلة رجوعه قبل القضاء. ولو رجع قبل القضاء يحدون جميعا بلا خلاف بين أصحابنا الثلاثة، كذا إذا رجع بعد القضاء قبل الإمضاء، وإن كان بعد الإمضاء، فإن كان الحد جلدا يحد الراجع خاصة بالإجماع؛؛ لأن رجوعه صحيح في حقه خاصة لا في حق الباقين فانقلبت شهادته خاصة قذفا فيحد خاصة، وإن كان الحد رجما ومات المقذوف يحد الراجع عند أصحابنا خلافا لزفر وقد مرت المسألة هذا حكم الحد. فأما حكم الضمان فلا ضمان إذا كان رجوعه قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء لما قلنا. وأما بعد الإمضاء فإن كان الحد جلدا فلا شيء على الراجع من أرش السياط ولا من الدية إن مات عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يجب، وإن كان رجما غرم الراجع ربع الدية؛؛ لأن الثلاثة يحفظون ثلاثة أرباع الدية فكان التالف بشهادته الربع، هذا إذا كان شهود الزنا أربعة، فأما إذا كانوا خمسة فرجع واحد منهم، فإن القاضي يقيم الحد على المشهود

عليه بما بقي من الشهود؛؛ لأن الأربعة نصاب تام يحفظون الحد على المشهود عليه، وإن أمضى الحد ثم رجع اثنان ضمنا ربع الدية إن مات المرجوم؛ لأن الثلاثة قاموا بثلاثة أرباع الحق فكان التالف بشهادتهما الربع فيضمنانه. وإن لم يمت فليس عليهما أرش للضرب عند أبي حنيفة، وعندهما يجب، وقد تقدمت المسألة،

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract before stoning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=488)

وغرم ربع الدية) خلافا للشافعي (وقبله) أي أي رجع منهم قبل الرجم (حدوا) أي حد جميع الشهود حد القذف لأن كلامهم قذف في الأصل وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به فإذا لم يتصل بقي قذفا فيحدون (

Mas'alah: What is the ruling on a fifth witness who retracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=488)

لا شيء على خامس رجع) إذ بقي من يبقى بشهادتهم كل الحق وهو الأربعة (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when the victim appears alive?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

أو الشهود) لأن المال تلف بشهادتهم (ورجعوا) أي الشهود (عليه) أي على الولي لأنهم ملكوا المضمون وهو ما في يد الولي كالغاصب مع غاصب الغاصب (

Mas'alah: What is the difference between intentional and accidental killing regarding witness liability when the victim appears alive?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

والعمد كالخطأ إلا في الرجوع) أي إذا كان الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء حيا تخير الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود فإن ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي عند أبي حنيفة لأنهم أوجبوا هنا للولي ما ليس بمال وهو القصاص فلا وجه لأن يرجعوا بمال إذ لا مماثلة بينهما وعندهما يرجعون على الولي كما في الخطأ

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a confession of homicide and the victim appears alive?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

(ولو) شهدا (على إقراره) أي إقرار القاتل بالخطأ أو العمد ثم جاء حيا لم يضمنا إذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما (أو) شهدا على شهادة (غيرهما في الخطأ) وقضي بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا أيضا إذا لم يظهر كذبهما في شهادتهما لأن المشهود به شهادة الأصول على القتل لا نفس القتل (

Mas'alah: What is the liability for retracting testimony on qisas (retaliatory killing)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=814)

(و) ضمن (في القصاص الدية) يعني إذا شهدا أن زيدا قتل بكرا فاقتص زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا لا القصاص لأنه جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك وعند الشافعي يقتص.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses of ihsan retract their testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=814)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses of ihsan retract their testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=814)

لا شاهد الإحصان) يعني لو شهدوا بالإحصان ثم رجعوا لم يضمنوا لأنه شرط محصن (

Mas'alah: What is the ruling on liability for false testimony regarding pardon from qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2492)

ثالثا – العفو عن القصاص : لو شهد اثنان على عفو ولي القتيل عن القصاص ثم رجعا بعد الحكم فلا يلزمهما ضمان ; لأن القصاص ليس بمال (أبو السعود) .

Mas'alah: What is the exception for retraction of testimony in qisas cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2494)

– مستثنى – ويستثنى القصاص من عدم نقض الحكم وهو أنه إذا رجع الشهود الذين شهدوا على القتل العمد بعد الحكم وقبل إنفاذه فلا ينفذ ولا يجري الحكم ; ويحتاج إلى إقامة بينة أخرى وحكم جديد للشهود . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in a qisas case?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2497)

– القصاص : إذا رجع الشهود عن شهادتهم في القصاص بعد الحكم والإجراء يلزم الشهود الدية ويلزمهم التعزير أيضا , ولا يلزمهما القصاص ; لأن القصاص هو منتهى العقوبة ولا يلزم إلا في منتهى الجناية وفي التسبب قصور وفيه شبهة والقصاص يسقط بالشبهة (الزيلعي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of retraction made outside the judge's presence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2500)

بناء على ذلك إذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم في محل آخر فلا تسمع دعواه ; لأنه حسب المادة (1630) يشترط في صحة الدعوى أن يكون المدعى عليه محكوما وملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى فإذا ثبت بأن الشهود قد رجعوا عن شهادتهم في غير حضور القاضي فلا يلزم الشهود شيء , وفي هذه الصورة لا تقام البينة في هذه الدعوى كما أنه لا يحلف المدعى عليهم الشهود ; لأن ادعاء وقوع الرجوع في غير مجلس القاضي هو ادعاء للرجوع الباطل , والبينة واليمين إنما تكون بعد الدعوى الصحيحة (تكملة رد المحتار والشبلي) .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony outside the judge's presence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2500)

فلذلك إذا رجع الشهود في محل غير حضور القاضي وأقروا بأن المحكوم به دين في ذمتهم ثم أنكروا الرجوع أو الإقرار فلا تقام البينة على الرجوع ولا على الإقرار (الولوالجية) .

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before a different judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2500)

وإذا شهدوا في حضور القاضي ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور قاض آخر

يعتبر رجوعهم (الولوالجية) .

Mas'alah: What happens if a witness retracts during the execution of the hadd penalty for zina?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و في الزنا إذا ضرب و بقي سوط واحد و رجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف و يدرأ عن المشهود ما بقي من الحد *

Mas'alah: What is the ruling when a witness in a zina case retracts after stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2351)

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد حد الراجع وحده وغرم ربع الدية) أما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التالف بشهادة الراجع ربع الحق.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on retraction of testimony in qisas cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2351)

وقال الشافعي: يجب القتل دون المال بناء على أصله في شهود القصاص، وسنبينه في الديات إن شاء الله تعالى، وأما الحد فمذهب علمائنا الثلاثة.

Mas'alah: What are the three scenarios of retraction by one of four witnesses to adultery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2351)

قوله: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم) حاصل وجوه رجوع واحد ثلاثة: إما قبل القضاء، أو بعده قبل الإمضاء، أو بعده. ذكرها المصنف كلها، فذكر أولا ما إذا رجع واحد من الأربعة بعد الإمضاء وهو الرجم مثلا، وأن حكمه أنه وحده يغرم ربع الدية. أما غرامة ربع الدية فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباعها فيكون التالف بشهادة الراجع ربعها لإتلافه بها ربع النفس حكما فيضمن بدل الربع. وقال الشافعي: يجب القتل لا المال بناء على أصله في شهود القصاص أنهم إذا رجعوا يقتلون. قال المصنف (وسنبينه في الديات) قيل وقعت الحوالة غير رائجة لأنه لم يذكره فيه وأما حد الراجع وحده فمذهب علمائنا الثلاثة أنه يحده وقال زفر: لا يحد لأنه إن كان قاذف حي برجوعه فقد بطل بالموت لأن حد القذف لا يورث لأن الغالب فيه حق الله فيورث شبهة، وإن كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم

Mas'alah: What is the ruling when one of five witnesses retracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

)

Mas'alah: What is the ruling when one of five witnesses retracts and four remain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

فإن كانوا خمسة فرجع أحدهم فلا شيء عليه) ؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهو شهادة الأربعة

Mas'alah: What is the ruling when a second witness retracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

)

Mas'alah: What is the ruling when a second witness retracts regarding hadd and diyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts after stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

فرجع أحدهم) أي بعد الرجم (لا شيء عليه) أي لا حد ولا غرامة (لأنه بقي) بعد رجوعه (من يبقى بشهادته كل الحق وهو شهادة الأربعة) وهو قول الأئمة الأربعة سوى قول للشافعي – رحمه الله – غير الأصح عندهم (

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses retracting after stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

وإن رجع آخر) مع الأول (حد كل منهما وغرما ربع الدية) وللشافعي تفصيل، وهو أنهما إن قالا: أخطأنا وجب عليهما قسطهما من الدية. وفيه وجهان: في وجه خمساها، وفي وجه ربعها كقولنا ولو قالا: تعمدنا الكذب يقتلان (أما الحد فلما ذكرنا) يعني من أن الشهادة تنقلب قذفا للحال فعليهما الحد

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of ihsan retracting their testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2359)

فإن رجع شهود الإحصان لا يضمنون) عندنا خلافا لزفر وهو فرع ما تقدم. [فتح القدير] لم يكن سببا للعقوبة ولا علة جاز أن يدخل في إثباته شهادة النساء، كما لو شهدتا مع الرجل بالنكاح في غير هذه الحالة والدخول في غرض آخر كتكميل المهر حتى يثبت إحصانه، ثم اتفق أنه شهد عليه بالزنا أليس أنه يرجم كذا إذا شهدتا بعد ظهور الزنا به، فكما يثبت قبله لعدم كونه سببا كذا بعده، وصار كما لو علق عتق عبده بظهور دين لفلان عليه فشهد اثنان بالدين عتق العبد، ولا يضاف العتق إلى الشهادة بالدين بل إلى المعلق، كذا هنا لا يضاف الرجم بعد الشهادة بالإحصان إلى هذه الشهادة بل إلى الزنا (بخلاف ما ذكر لأن العتق يثبت بشهادة الذميين) على الذمي بشهادتهما عليه بالإعتاق (وإنما لا يعتق بسبق التاريخ لأنه ينكره) العبد (المسلم أو يتضرر به) فلا تنفذ شهادتهما عليه لأنه تتغلظ العقوبة عليه فتصير مائة بعد أن كانت خمسين. واستشكل كونه ليس في معنى العلة للحد بأنه لو أقر بالإحصان ثم رجع عنه صح رجوعه كالزنا

ولذا تقبل بينة الإحصان حسبة بلا دعوى، فيجب أن يشترط في الشهادة به الذكورة كالتزكية عند أبي حنيفة. أجيب بأن صحة الرجوع لا تتوقف على كون المقر به علة للعقوبة بل على كون المقر به لا مكذب له فيه إذا رجع عنه ولا مكذب له في سبب الحد، بخلاف الإقرار بالدين فإن المقر له يكذبه في رجوعه، وإنما صحت الحسبة فيه لأنه من إظهار حق الله تعالى، والمانع من شهادة النساء ليس هذا القدر بل كونه سببا لأصل العقوبة، فحين ثبتت العقوبة بشهادة الرجال بسببها كان كالشهادة على عتق الأمة تسمع بلا دعوى عند أبي حنيفة لتضمنه تحريم الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for witnesses who retract after execution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3577)

وقد نقض عليه أيضا بإيجاب القصاص على الشهود إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه مع وجود المباشر وهو الولي المقتص والقاضي. وأجيب عنه بأن ذلك لدليل خاص وهو قول علي – رضي الله تعالى عنه – لشاهدي السرقة بعدما قطع ورجعوا وجاءوا بآخر وقالوا هذا الذي سرق: لو علمت أنكما تعديتما لقطعت أيديكما، أخرجه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about qisas after execution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3587)

(وإن شهدوا بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية ولا يقتص منهم) وقال الشافعي – رحمه الله: يقتص منهم لوجود القتل منهم تسبيبا فأشبه المكره بل أولى، لأن الولي

يعان والمكره يمنع. ولنا أن القتل مباشرة لم يوجد، وكذا تسبيبا [فتح القدير] بالضمان لأن المكاتب لا يقبل النقل من ملك إلى ملك ويرد المولى ما أخذ منهما لزوال حيلولتهما برده في الرق، فهو كغاصب المدبر إذا ضمن قيمته بعد إباقه ثم رجع يكون مردودا على المولى ويرد المولى على الغاصب ما أخذه منه. ولو كانا شهدا على إقراره بأن هذه الأمة ولدت منه فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا للمولى نقصان قيمتها وذلك بأن تقوم أمة وأم ولد لو جاز بيعها مع الأمومة فيضمنان ما بين ذلك، فإن مات المولى بعد ذلك فعتقت كان عليهما بقية قيمتها أمة للورثة وإن هما نصا في شهادتهما على إقراره في ابن في يده أنه منه بأن شهدا أنه أقر أنها ولدت منه هذا الولد كان عليهما مع ما ذكرنا للمولى قيمة الولد، فإن قبضهما ثم مات فورثه هذا الابن كان عليه أن يرد على الشاهدين مما ورث مثل ما كان الميت أخذه منهما من قيمته وقيمة أمه لأنه يقول الميت أخذه بغير حق وأنه دين في تركته لهما. والذي عندي أنه ينبغي أن يضمنا للورثة مقدار ما ورث الابن لأنهما أتلفا، عليهم بشهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in qisas cases and liability for blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3587)

(قوله وإذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما) وهو مذهب مالك خلافا لأشهب والدية على عاقلة الشهود. ومذهب أحمد إن قالا أخطأنا ضمنا الدية في مالهما، وإن قالا تعمدنا اقتص منهما (وقال الشافعي – رحمه الله: يقتص لوجود القتل) منهما (تسبيبا فأشبه) الشاهد (المكره) فإنه تسبب بشهادته في قتل الولي، كما أن المكره تسبب بإكراهه في قتل المكره فيقتل كما يقتل المكره (بل هو أولى منه

لأن ولي القصاص) بعد الشهادة (يعان) على قتل المشهود عليه ولا ينكر عليه أحد (والمكره) لا يعان على القتل بإكراهه بل (يمنع) وينكر عليه للعلم بأنه محظور عليه (ولنا أن القتل) من الشاهد (لم يوجد) تسبيبا

لأن التسبيب ما يفضي إليه غالبا، وهاهنا لا يفضي لأن العفو مندوب، بخلاف المكره لأنه يؤثر حياته ظاهرا، ولأن الفعل الاختياري مما يقطع النسبة، ثم لا أقل من الشبهة وهي دارئة للقصاص [فتح القدير] لأن التسبيب ما يفضي إليه) أي إلى ما تسبب فيه (غالبا) والشهادة لا تفضي إلى قتل الولي على وجه الغلبة، وإن أفضت إلى القضاء، بل كثيرا ما يقع ثم تقف الناس في الصلح على قدر الدية بل على قدر بعضها فلم تفض غالبا إليه بل قد وقد، فمن الناس من يغلب عليه طلب التشفي، ومنهم من يغلب عليه العفو بالمال يرى أنه جمع بين ما هو الأحب للشارع وحصول مال ينتفع به فهو جمع بين دنيا وأخرى، ولا شك أن هذا بالنظر إلى مجرد ذاته ومفهومه يقتضي كثرة وجوده بالنسبة إلى القتل فكيف إذا علم كثرة وقوعه، وإذا انتفى التسبيب من الشاهد حقيقة انتفى قتله (بخلاف المكره) يعني فحالف الولي المكره (لأن) الغالب أن (الإنسان يؤثر حياته) على حياة غيره فكان المكره بإكراهه مسببا حقيقة حيث ثبت بفعله ما هو المفضي للقتل بسبب الإيثار الطبيعي، ولا يصح قياس الشاهد عليه لانتفاء الجامع وهو إثبات ما يفضي غالبا إلى الفعل. ووجه آخر وهو (أن الفعل الاختياري) ذي الاختيار الصحيح أعني قتل الولي المعترض بعد الشهادة (مما يقطع نسبة الفعل) إلى الشاهد كما عرف فيمن فك إنسان قيده فأبق باختياره وأمثاله، كمن دفع إنسانا في بئر حفرها غيره تعديا فإنه بدفعه الاختياري انقطعت نسبة التلف إلى الحافر فلا وجود للمسبب مع المباشر مختارا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of ihsan retracting their testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1953)

لا شاهد الإحصان) أي لا يضمن شهود الإحصان إذا رجعوا وهو قول للشافعي ورواية عن مالك، سواء رجعوا مع الشهود أو وحدهم. وقال زفر وأحمد والشافعي في قول ومالك في رواية: يضمنون، لأن الزنا صار موجبا للرجم بقولهم، فكان في معنى علة العلة. ولنا أن الإحصان شرط محض لا يضاف الحكم إليه، كما تقرر في الأصول.

Mas'alah: Do witnesses of the oath and witnesses of the condition guarantee upon retraction?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1953)

)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of the oath and condition when they retract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1953)

و) ضمن (شاهدا اليمين) أي التعليق (لا الشرط) أي لا يضمن شاهدا وجود الشرط (إذا رجعوا) أي شاهدا اليمين وشاهدا وجود الشرط، فلو شهدا بتعليق العتق أو الطلاق قبل الدخول بشرط، وشهد آخران بوجود الشرط فقضى القاضي ثم رجعوا كلهم، ضمن

شهود اليمين قيمة العبد ونصف المهر، لا شهود وجود الشرط. وقال زفر: يضمنون لأن التلف حصل بشهادة الفريقين جميعا، ولو رجع شهود الشرط وحدهم، بأن كانت اليمين ثابتة بالإقرار ضمنوا عند بعض المشايخ، وإليه مال فخر الإسلام. والصحيح أن شهود الشرط لا يضمنون بحال، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، والله تعالى أعلم. – –

***

Mas'alah: Do witnesses of qisas guarantee the diyah when they retract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1954)

ولو رجعوا بعدما شهدوا بقصاص ضمنوا الدية وإن قالوا: تعمدنا الكذب، ولا يقتص منهم عندنا. وبه قال مالك. وحكم الشافعي بالقصاص ومعه أشهب المالكي إن قالوا: تعمدنا، وصاروا كالمكره، لأن كل واحد قاتل تسببا. ولنا أن القصاص جزاء مباشرة الفعل، ولم يوجد منهم القتل مباشرة، لأنها بفعل الولي، بخلاف المكره، لأن المكره صار آلة للمكره، فأضيف فعله إليه، لأن اختياره فاسد واختيار المكره صحيح، على أنه إن لم يقطع النسبة بالكلية، فلا أقل من أن يورث الشبهة، وهي مانعة للقود، بخلاف الدية، لأن المال يثبت مع الشبهة، والله سبحانه وتعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony of zina after execution?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=71)

قال: وإذا رجع الرجل عن شهادته بالزنا وقد رجم صاحبه بها، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يضرب الحد ويغرم ربع الدية، وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: أقتله، فإن رجعوا أربعتهم قتلتهم ولا

لغرمهم الدية، فإن رجع ثلاثة في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ضربوا الحد وغرم كل واحد منهم ربع الدية.

Mas'alah: What are the rules for testimony on zina and retraction of testimony?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=352)

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو أثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة ولو أقر بالزنا بمجهولة حد وإن شهدوا عليه بذلك لا كاختلافهم في طوعها أو في البلد ولو على كل زنا أربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر أو والشهود فسقة أو شهدوا

على شهادة أربعة وإن شهد الأصول أيضا لم يحد أحد ولو كانوا عميانا أو محدودين أو ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد أحدهم عبدا أو محدودا حدوا وأرش ضربه هدر وإن رجم فديته على بيت المال ولو رجع أحد الأربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع أحد الخمسة لا شيء عليه فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكون دية المرجوم إن ظهروا عبيدا كما لو قتل من أمر

برجمه فظهروا كذلك وإن رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم

ولو أنكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه رجم

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by witnesses to zina and liability for diyah?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=199)

شهد أربعة بالزنا فرجم ثم رجع منهم واحد حد وغرم ربع الدية وهكذا كلما رجع واحد منهم حد وغرم ربع الدية، وإن كانوا خمسة فرجع أحدهم لا شيء عليه فإن رجع آخر حد وغرم ربع الدية، وإذا شهد أربعة على الزنا فزكوا فرجم ثم ظهروا مجوسا، أو عبيدا فالدية على المزكي عند أبي حنيفة وقالا: على بيت المال، قيل: هذا إذا قالوا تعمدنا التزكية على علمنا بحالهم، وإن قالوا: أخطأنا فالدية في بيت المال اتفاقا وهذا إذا أخبروا بالحرية والإسلام وأما إذا قالوا هم عدول وظهروا عبيدا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا ضمان على الشهود ذكره في الهداية.

Mas'alah: What is the liability of those who vouch for witnesses if they retract after stoning?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=199)

ولو رجع المزكون عن التزكية بعد الرجم عزروا وعليهم الضمان عند أبي حنيفة خلافا لهما ذكره في المجمع قال في شرحه هذا إذا قالوا تعمدنا التزكية، وإن قالوا أخطأنا في

التزكية يضمنون اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina and witnesses to ihsan retract after stoning?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=199)

وإن شهد أربعة على محصن بالزنا ورجلان على الإحصان ثم رجع شهود الإحصان بعد الرجم لا يجب الضمان على شهود الإحصان ولا يحدون ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر لا حد على أحد وتكون الدية على الفريقين نصفين، وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فأمر القاضي برجمه فقتله رجل ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية في ماله في ثلاث سنين ويجب القصاص، ولو رجم ثم ظهروا عبيدا فالدية على بيت المال كما لو باشر الإمام الرجم بنفسه ذكره في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after a wound or death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=597)

وكذا الخلاف لو رجع الشهود) وفيه

تسامح؛ لأنه يوهم أن أرش الجرح أو موته هدر عند الإمام وعندهما في بيت المال وليس كذلك، بل إذا رجع الشهود بعد الجرح، والموت لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون، وهو قول الأئمة الثلاثة تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after stoning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=598)

)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after stoning regarding hadd punishment and blood money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=598)

ولو رجعوا) الشهود (بعد الرجم) أي رجم المحصن (حدوا) أي الشهود حد القذف. وقال زفر لا يحدون قيد بالرجوع؛ لأنهم لو ظهروا عبيدا لا يحدون اتفاقا وقيد ببعد الرجم؛ لأنهم لو رجعوا بعد الجلد يحدون اتفاقا (وغرموا الدية) ؛ لأن النفس تلف بشهادتهم. وقال الشافعي يقتلون هذا إذا قالوا تعمدنا وإن قالوا أخطأنا غرموا الدية اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are found to be disqualified after stoning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=598)

)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=977)

)

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in qisas cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=977)

وفي القصاص) يضمن (الدية فقط) يعني إذا شهدا أن زيدا قتل بكرا فاقتص زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا لا القصاص؛ لأن القتل وجد باختيار الولي؛ لأنه ليس بمضطر فيه لاقتداره على العفو أيضا ولم يكونا سببا بالقتل فلرائحة السببية وقعت الشبهة وهي مانعة عن القود لا عن الدية؛ لأن المال يثبت مع الشبهة بخلاف المكره؛ لأنه مباشر فيه فيكون سببا يضاف إليه القتل فيقتص وعند الشافعي يقتصان لوجود القتل تسبيبا كالمكره.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a person sentenced to death if the witnesses retract after the stoning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1394)

وإن رمى من قضي عليه برجم) أي إذا قضى القاضي برجم رجل فرماه رجل (فرجع

شهوده) بعد الرمي (فوصل) بعد رجوع الشهود (لا يضمن) الرامي لما أن المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after judgment but before stoning?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=196)

وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم فإن رجع بعد الرجم حد الراجع وحده

Mas'alah: What is the ruling on the arsh of a wound caused by a witness?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=905)

وأرش جرح ضربه أو موته منه هدر

Mas'alah: What happens if witnesses retract after stoning?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=906)

شهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية

Mas'alah: What is the penalty for each retracting witness in a stoning case?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=906)

وكل واحد رجع حد وغرم ربعها

Mas'alah: What is the ruling if one of five witnesses retracts?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=906)

ولو رجع أحد خمسة فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after another in a hudud case?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=906)

فإن رجع آخر حدا وغرما ربعها

Mas'alah: What is the ruling if one of four witnesses retracts after the judge has sentenced the accused to stoning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2723)

[مسألة:] قال: (وإن قضى القاضي بشهادتهم، ثم رجم، ثم رجع أحدهم: فإن عليه ربع دية المشهود عليه، وعليه الحد في قذفه إياه) . وذلك لأن الشهادة قد تمت بإمضاء الرجم، وسقطت المراعاة فيها، فإذا رجع أحدهم: صدق على نفسه خاصة في إيجاب الضمان والحد، ولم يصدق على فسخ شهادة الآخرين، وقد تلفت النفس بشهادة الأربعة، وقد رجع واحد، فعليه ضمان ما أتلفه بشهادته، وهو ربع النفس، وعليه الحد؛ لأن ذلك القول صار قذفا منه الآن فلزمه الحد، كمن قذف رجلا بعد الموت. وليس

هذا بمنزلة من قذف رجلا في حياته، ثم يموت المقذوف: فيسقط الحد عن القاذف، من قبل أن هذه كانت شهادة صحيحة إلى وقت الرجوع، وإنما صارت قذفا عند الرجوع، فصار كقاذف الميت. وذهب زفر على أن هذا قاذف قبل الموت، فلا حد عليه. [مسألة:] قال أبو جعفر: (وإن رجع أحدهم بعد قضاء القاضي بشهادتهم، وقبل إقامة الحد على المشهود عليه، فإن أبا حنيفة قال: يحدون جميعا، وقال أبو يوسف ومحمد: يحد الراجع، ولا يحد الباقون) . قال أبو بكر: أبو يوسف مع أبي حنيفة في هذه المسألة، والذي ذكره

هو قول محمد وحده. وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أن هذه الشهادة حكمها مراعي، ما لم يستوف الحد بها، ألا ترى أن الشهود هم الذين يبدؤون بالرجم امتحانا لهم، وليعلم أنهم ثابتون على الشهادة أم لا. ويدل عليه: اتفاق الجميع على سقوط الحد عن المشهود عليه برجوع الراجع منهم، فوجب أن يكون حالها بعد قضاء الحكم بها قبل استيفاء الحد، كهي قبله. وليست هذه كرجوع الشاهد بعد إمضاء الحكم بشهادته في إثبات الأموال وسائر الحقوق، في أنه لا تأثير لرجوعه إلا في إيجاب الضمان عليه؛ لأن رجوعهم قبل استيفاء المال لا يؤثر في الحكم الذي أمضاه الحاكم، ورجوعهم في الحد قبل استيفائه يبطله. وأيضا: فلما كانت الشبهة العارضة في الحد قبل استيفائه، بمنزلة الشبهة الموجودة في حال الفعل في باب سقوط الحد، وجب أن يكون الرجوع عن الشهادة قبل استيفاء الحد، بمنزلة الرجوع عنها قبل الحكم. *وذهب محمد إلى أنه لما لم يبطل المال برجوع الشاهد بعد الحكم، وبطل قبل الحكم، وجب مثله في الحد، فلا ينفسخ الحكم الواقع من الحاكم، والحد والمال وإن كانا مفترقين من جهة سقوط الحد بالرجوع بعد إمضاء الحكم، وامتناع سقوط المال، فإن اختلافهما إنما كان من جهة أن من شأن الحدود إسقاطها بالشبهة، فغير جائز إيجاب الحد على الشهود الباقين

بالشبهة التي بها أسقطنا الحد عن المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on witness liability when they retract testimony about pardon from qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3554)

مسألة: [رجوع شاهدي العفو عن القصاص] قال أبو جعفر: (وإن كان لرجل قبل رجل قصاص في نفس، فشهد شاهدان على الولي بالعفو عن القاتل، وقضى القاضي به، ثم رجعا: لم يضمنا شيئا) . وذلك لأن الدم لا قيمة له في خروجه من ملك الولي، ألا ترى أنه لو عفا عنه في مرضه: كان عفوه جائزا من جميع المال، فصار بمنزلة شهادتهما على رجل أنه أباح لرجل سكنى داره، ثم رجعا: فلا ضمان عليهما. * قال أبو جعفر: (وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال: عليهما ضمان الدية لولي المقتول) . قال أحمد: هذا القول لا يستمر على أصولهم.

Mas'alah: What is the chapter heading on testimony regarding zina and retraction of testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=813)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood money and compensation when witnesses retract after stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=818)

وأرش ضربه هدر وإن رجم فديته على بيت المال) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا أرش الضرب أيضا على بيت المال وعلى هذا لو مات من الضرب تجب الدية في بيت المال عندهما خلافا له وعلى هذا الخلاف لو رجع الشهود وقد جرحته السياط أو مات من الضرب لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون أما الرجم فلأنه حصل بقضاء القاضي وهو خطأ منه وخطؤه في بيت المال ولأن عمله يقع للمسلمين فيجب غرمه في مالهم وهذا بالإجماع وأما أرش الضرب فلهما أن الجرح أضيف إلى شهادتهم ولأن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب والاحتراز عن الجرح غير ممكن فينتظم الجارح وغيره فيكون الكل مضافا إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال لأن فعل الجلاد ينتقل إلى القاضي وهو عامل للمسلمين فصار كالرجم والقصاص وهذا لأن الإمام لا يلزمه ضمان ما أخطأ فيه وإنما يلزم من وقع فعله له وفعله وقع هنا لعامة المسلمين فيجب ضمانه عليهم ومال بيت المال لهم فيجب فيه ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن المستحق هو الجلد حدا وهو ضرب مؤلم غير مهلك ولا جارح ولا يقع جارحا ظاهرا إلا لمعنى في الضارب وهو قلة اهتدائه لذلك فاقتصر عليه إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كي لا يمتنع الناس من الإقامة مخافة الغرامة وهذا لأنه مأمور بالضرب وفعل المأمور لا يتقيد بالسلامة بخلاف الرجم والقصاص لأن المستحق بشهادتهم فيهما الإتلاف فيجب عليهم ضمانه عند رجوعهم وعلى بيت المال عند ظهورهم عبيدا لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of one witness after stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=818)

فلو رجع أحد الأربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية) وكذا كلما رجع واحد منهم يحد ويغرم ربع الدية أما الغرامة فلأن تلف النفس بشهادتهم فإذا أقر أنه أتلف بغير حق تجب عليه الغرامة بحسابه من الدية إذا لم يكن التلف مستحقا بغيره ولأن في هذا الباب يعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع حتى لو كان الشهود خمسة فرجع واحد لا شيء عليه ولأن التلف مستحق بغيره وأما الحد فالمذكور هنا مذهب الثلاثة وقال زفر لا يجب الحد على الراجع ولأنه لو وجب إما أن يجب بالقذف قبل الرجم ولا سبيل إليه لأن من قذف حيا ثم مات المقذوف لا يحد القاذف لكونه لا يورث أو بالقذف بعد الرجم فلا سبيل إليه أيضا لأن المرجوم لا يحد قاذفه لكونه مرجوما بحكم الحاكم فيكون شبهة فصار كما لو قذفه غيره ولنا أن كلامه ليس بقذف للحال ولأنه انعقد شهادة ووقع الحكم به بهذا الوصف لكنه عند الرجوع ينقلب قذفا لأنه فسخ لشهادته به بعد [حاشية الشلبي] قوله في المتن ولو كانوا عميانا أو محدودين) أي أو أحدهم عبدا أو محدودا في قذف. اهـ. (قوله ولا حسبة عند نقصان العدد) أي وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها. اهـ. كافي (قوله وشبل بن معبد) الذي بخط الشارح شهد بشين معجمة وهاء ودال قلت والصواب أنه شبل بن معبد قال في الإصابة في القسم الثالث من حرف الشين المعجمة شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث نسبه الطبراني والعسكري وقال لا يصح له سماع من النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال ابن السكن يقال له صحبة وأمه سمية والدة أبي بكرة وزياد وروى الطبراني في ترجمته من طريق أبي سليمان التيمي عن أبي عثمان قال شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة وأنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى الميل في المكحلة فجاء زياد فقال عمر جاء رجل لا يشهد إلا بحق قال رأيت منظرا قبيحا ولا أدري ما وراء ذلك فجلدهم عمر الحد اهـ مع حذف. (قوله في

المتن وأرش ضربه هدر) يعني إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الإمام ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو محدودين في قذف أو وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف وقد جرحته السياط فليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب عند أبي حنيفة خلافا لهما وإن كان محصنا فرجم فديته في بيت المال بالاتفاق. اهـ. (قوله وعندهما يضمنون) أي أرش الجراحة إن لم يمت والدية إن مات. اهـ. كاكي (قوله وعند عدم الرجوع يجب) أي بأن ظهروا عبيدا أو محدودين في قذف أو ظهر أحدهم لم يضمنوا. اهـ. كاكي (قوله وصار) أي الجرح في هذه الصورة اهـ كاكي (قوله كالرجم) يعني إذا رجم الإمام أحدا ثم ظهر الشهود عبيدا أو محدودين في قذف فالضمان في بيت المال فكذا هذا اهـ كاكي (قوله والقصاص) يعني إذا حكم بالقصاص لأحد ثم ظهر الشهود عبيدا أو محدودين في قذف فالضمان على المقضي له بالقصاص اهـ كاكي (قوله ولأبي حنيفة) أي أن الجرح غير مضاف إلى شهادتهم ولأنهم أوجبوا بشهادتهم الحد وهو ضرب مؤلم لا جارح ولا متلف ولهذا لا يحد في الحر أو البرد الشديد ولا المرض تفاديا عن الإتلاف. اهـ. كافي (قوله إلا لمعنى في الضارب) أي وهو الجلاد اهـ (قوله لا يجب عليه الضمان في الصحيح) أي ولأنه ما تعمد الجرح فلو ضمناه لامتنع الناس عن إقامة الحدود. اهـ. كافي. (قوله لا يجب الحد على الراجع)

الوجود فينفسخ ما ينبني عليه وهو القضاء فيكون قذفا للحال وهو محض في زعمه فيحد بخلاف ما إذا قذفه غيره ولأنه مرجوم بحكم الحاكم ولم يوجد فسخ الشهادة في حقه لأن زعم الراجع يعتبر في حقه لا في حق غيره ونظيره الطلاق المعلق بالشرط فإنه ليس بطلاق للحال ولأنه زعم ويصير طلاقا عند وجود الشرط فإن قيل غاية ما فيه أنه قد أقر بعدما قذفه بأنه كان عفيفا وذلك لا يوجب الحد عليه برجمه بحكم الحاكم فصار كما إذا قذفه غيره فأقر بأنه كان عفيفا قلنا الحجة ليست بكاملة في حق الراجع

لانفساخها في حقه على ما بيناه وفي حق غيره كاملة فلا يعتبر زعمه فيه وهذا بخلاف ما إذا وجد واحد منهم عبدا حيث لا يحدون لأنه لما ظهر أنه عبد تبين أن شهادتهم لم تكن شهادة بل كانت قذفا في ذلك الوقت فصاروا قاذفين حيا ثم مات والحد لا يورث على ما يجيء إن شاء الله تعالى ولو كان حده الجلد فجلد بشهادتهم ثم رجع واحد منهم حد الراجع وحده بالإجماع والفرق لزفر أن المقذوف حي هنا فيطالب هو بالحد وفي مسألة الكتاب قد مات بالرجم والحد لا يورث على ما عرف ولو شهد على رجل أربعة أنه زنى بفلانة وشهد عليه أربعة آخرون بالزنا بغيرها ورجم فرجع الفريقان ضمنوا ديته إجماعا وحدوا للقذف عندهما وقال محمد لا يحدون ولأن رجوع كل فريق يعتبر في حقهم لا غير ولهما أن كل فريق أقر على نفسه بحد القذف ولأن كل فريق يقول إنه عفيف قتل ظلما وأنه قذفه كاذبا.

Mas'alah: What is the ruling if one of five witnesses retracts after stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=819)

قال – رحمه الله – (ولو رجع أحد الخمسة لا شيء عليه) يعني لو كان الشهود خمسة فرجم بشهادتهم ثم رجع واحد منهم لا شيء على الراجع من الضمان والحد لما ذكرنا أن المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يقوم بكل الحق.

Mas'alah: What is the ruling if a second witness retracts after stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=819)

قال – رحمه الله – (فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية) أما الحد فلانفساخ القضاء بالرجم في حقهما وأما الغرم فلأن المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي ببقائه ثلاثة أرباع الحق فيلزمهما الربع فإن قيل الأول منهما حين رجع لم يلزمه شيء فكيف يجتمع عليه الحد والضمان بعد ذلك برجوع غيره قلنا وجد منه الموجب للحد والضمان وهو قذفه وإتلافه بشهادته وإنما امتنع الوجوب لمانع وهو بقاء من يقوم بالحق فإذا زال المانع برجوع الثاني ظهر الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony leading to qisas execution?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1207)

قال – رحمه الله – (وفي القصاص الدية ولم يقتصا) أي فيما إذا شهدا بوجوب القصاص على شخص بأن شهدا أنه قتل فلانا عمدا فقضى القاضي به فقتل ثم رجعا يجب عليهما الدية ولا يقتص منهما وقال الشافعي – رحمه الله – يقتص منهما؛ لأنهما تسببا لقتله فصارا كالمكره بل أولى؛ لأن الولي يعان، والمكره يمنع فكانت الشهادة أفضى إلى القتل وأولى بوجوب القصاص عليهما ولنا أنهما تسببا لقتله وليسا بملجئين إذ الولي بالخيار إن شاء قتل، وإن شاء عفا بل جانب العفو مترجح، والتسبب لا يوجب القصاص كحفر البئر ولأن القصاص نهاية العقوبة فلا يجب إلا بنهاية الجناية وهو القتل مباشرة عمدا بآلة صالحة له ولم يوجد ذلك هنا؛ لأن الشهادة ليست بقتل حقيقة، وإنما تصير قتلا بواسطة ليست في يد [حاشية الشلبي] قوله: فإن الشاهدين يضمنان لشريكه نصيبه) أي إذا لم يقبض الأب منهما غير نقصان قيمة الأم. اهـ. (قوله: ويرجعان على الولد بما قبض الأب) أي من نقصان قيمة الأب. اهـ. (قوله: فصارا كالمكره) وهذا لأن

الشاهد كالمكره أيضا للقاضي على قضائه، فإنه لو لم ير وجوب القضاء على نفسه بعد الشهادة يكفر ولو رأى وأخر يفسق ثم المكره يجب عليه القصاص فبالطريق الأولى أن يجب على الشاهد. اهـ. غاية (قوله: لأن الولي يعان) أي يعان على استيفاء القصاص من جهة المسلمين. اهـ. (قوله: والمكره يمنع) بفتح الراء اهـ أتقاني وقال الكاكي قوله والمكره يمنع بنصب الراء على صيغة اسم المفعول؛ لأن الشاهد بمنزلة المكره بكسر الراء والولي بمنزلة المكره اهـ

الشاهد وهو حكم الحاكم واختيار الولي قتل المشهود عليه، والفعل الاختياري من المباشر يقطع النسبة إلى المتسبب كدلالة السارق وفتح باب القفص وحل قيد العبد فلم يوجد منه القتل حقيقة لعدم المباشرة ولا حكما لعدم الإلجاء؛ لأن الملجأ هو الذي يخاف العقوبة الدنيوية على نفسه فيؤثر نفسه بالطبع فيكون كمسلوب الاختيار ولم يوجد ذلك في حق الولي ولا في حق القاضي؛ لأن القاضي إنما يخاف العقوبة في الآخرة ولا يصير به ملجأ؛ لأن كل واحد يقيم الطاعة خوفا من العقوبة في الآخرة ولا يصير بذلك مقهورا. والولي يباشر القتل باختياره وليس عليه حرج في العفو بل هو مندوب إليه فكيف يتأتى الإكراه في حقه بخلاف المكره، فإن المكره يؤثر حياته فيقدم على القتل فينسب الفعل إلى المكره، والمكره كالآلة له ولأن أقل أحواله أن يكون شبهة، والقصاص يسقط بها دون الدية؛ لأن المال يجب مع الشبهة، وإن رجع الولي معهما أو جاء المشهود بقتله حيا فالولي بالخيار إن شاء ضمن الولي الدية، وإن شاء ضمن الشاهدين؛ لأن الولي متلف له حقيقة، والشاهدان متلفان له حكما، والإتلاف الحكمي مثل الحقيقي في حكم الضمان وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وكذا عندهما إن ضمن الولي، وإن ضمن الشاهدين فلهما أن يرجعا على الولي؛ لأنهما عاملان له في الشهادة فيرجعان عليه بما لحقهما بها كما لو

شهدا له بقتل الخطأ فقضى له بها وأخذ الدية ثم رجعوا جميعا. وهذا لأنهما لما ضمنا قاما مقام الولي، وإن لم يملكا القصاص فيرجعان عليه كغاصب المدبر إذا غصب منه آخر فهلك عند الثاني واختار المولى تضمين الغاصب الأول فضمنه فللغاصب أن يضمن الغاصب منه؛ لأنه لما ضمن قام مقام المولى، وإن لم يملك المدبر وهذا؛ لأن القصاص مما يملك في الجملة حتى ملكه الولي وورثته إذا مات من له القصاص وله بدل متقوم محتمل للتملك فيكون السبب معتبرا على أن يعمل في بدله عند تعذر أعماله في الأصل كاليمين على مس السماء ينعقد في إيجاب الكفارة الذي هو خلف عن البر لما كان الأصل هو البر وهو متصور الوجود عقلا وكذا شهود الكتابة إذا رجعوا وضمنوا للمولى القيمة كان لهم أن يرجعوا بها على المكاتب، وإن لم يملكوا منه شيئا ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الشهود ضمنوا لإتلافهم المشهود عليه حكما، والمتلف لا يرجع بما ضمن بسببه على غيره كالولي وهذا؛ لأنهم لو لم يكونوا متلفين لما ضمنوا مع المباشر إذ لا يعتبر مجرد التسبب مع المباشر. ألا ترى أن الحافر لا يعتبر مع الدافع فثبت بهذا أنهم جناة ومن ضمن بجنايته لا يرجع على غيره، وأما في الخطأ، فإنما يرجعان عليه؛ لأنهما لما ضمنا ملكا الدية وقد أتلفه القابض بصرفه إلى حاجته فيرجعان عليه، وإنما ينعقد السبب موجبا للحكم على أن يعمل في بدله أن لو كان السبب مما يتصور وجود حكمه ولا يتصور وجود الملك في القصاص بالضمان بحال فلا ينعقد في حق خلفه كاليمين الغموس، ولو كان القصاص ملكا لإنسان حقيقة لم يضمنه المتلف عليه بأن قتله شخص أو شهد عليه شهود بالعفو ثم رجعوا لا يضمن القاتل ولا الشهود شيئا لولي القتيل وانعقاد السبب لا يكون أقوى من وجود الملك حقيقة وبهذا فارق مسألة غصب المدبر، والمكاتب، فإنه فيه لو كان مالكا حقيقة لكان يضمنه المتلف عليه فكذا إذا جعل كالمالك حكما باعتبار انعقاد السبب له فيكون له أن يرجع بالبدل لذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability if a stoning witness retracts after the stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1713)

قال – رحمه الله – (ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي) معناه إذا قضى القاضي برجم رجل فرماه رجل، ثم رجع أحد الشهود بعد الرمي قبل الإصابة، ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي لما أن المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to qisas retract after execution or the victim appears alive?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=491)

196 – مسألة: شهود القصاص إذا رجعوا بعد الاستيفاء أو جاء المشهود بقتله حيا والشهود أقروا بالتعمد – لا يجب عليهم القتل. والوجه فيه – أن قتل الشهود لا يساوي الجناية الموجودة منهم، فلا يستحق عليهم. وإنما قلنا ذلك – لأن فوات الحياة في حق الشهود / يتعلق بحز الرقبة، بطريق العلة والإيجاب، ولا يتوقف على اختيار أحد. وفوات الحياة في حق المشهود عليه يتعلق بوسائط وأفعال اختيارية: منها – حصول غلبة الظن للقاضي بصدقهم. ومنها – قضاء القاضي. ومنها – اختيار الولي القصاص دون الدية. ومنها – مباشرة حقيقة القتل. ولا يخفى على أحد أن الأول في كونه جناية أقوى، فلا يجب، لأنه خالف النصوص المقتضية للماثلة. فإن قيل: ما ذكرتم إن دل على عدم وجوب القصاص، ولكن ههنا دليل يدل على وجوب القصاص، وذلك لأن الموجود من الشهود قتل تسبيبا، وإن لم يكن مباشرة، لأن فعلهم يقضي إلى زهوق

الروح، بواسطة تغلب وجودها، لأنه يجب على القاضي القضاء، وذلك بحمل الولي على الاستيفاء، فيصير الشاهد قاتلا، كالمكره، بل أولى، لأن إقدام المكره حرام، وقضاء القاضي واجب، فيكون الملازمة ههنا أكثر، فيكون قتلا معنى وتسببا. ولهذا تجب الدية عليهم، والدية حكم القتل، فيجب القصاص بالنصوص المقتضية للقصاص. ولئن سلمنا أن الموجود منه ليس بقتل، لكن لم قلتم بأنه لا يجب القصاص؟ . أما النصوص المقتضية للمماثلة، فالاعتراض عليها ما مر في المسألة المتقدمة.

ولكن القول بعدم وجوب القصاص سد لباب القصاص وفتح باب الظلم والعدوان ولأنهم أسقطوا عصمة المشهود عليه، فوجب أن تسقط عصمتهم تحقيقا للمماثلة الجواب: قوله بأن فعل الشهود قتل معنى وتسببا – قلنا عنه جوابان: أحدهما – لا نسلم/ بأنه قتل تسببا، لأن القتل تسببا ما يفضي إلى زهوق الروح غالبا كإلجاء المكره، وهنا لا يفضي غالبا، لأن القاضي غير مضطر في ذلك، وكذلك الولي لأن العفو مندوب، ووجوب الدية لا يختص بالقتل، بدليل أنه يجب الدية بقطع اليدين أو اللسان أو المارن وغيرها، والثاني – إن كان الموجود منه قتلا تسبيبا، ولكن يماثله القتل بطريق المباشرة، على ما ذكرنا. والجواب عن اعتراضات المماثلة، ما مر في المسألة المتقدمة. قوله: يؤدي إلى فتح باب الظلم – قلنا: لا نسلم، وهذا لأنه لا يغلب وجود القتل بهذا الطريق، بل هو نادر جدا، فلا يؤدي إلى ما ذكرتم. قوله: بأنهم أسقطوا عصمة المشهود عليه – قلنا: فعل الشهود أوجب سقوط العصمة بالوسائط، وقتلهم يوجب سقوط عصمتهم من غير واسطة اختيار القاضي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in a qisas case?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=850)

وعلى هذا شهود القصاص إذا رجعوا لا يجب عليهم القصاص ولكن تجب عليهم الدية عندنا خلافا للشافعي لأنه لم يوجد منهم القتل مباشرة وإنما وجد منهم سبب القتل

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for stoning when a witness is found unfit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2257)

وإن شهدوا والزاني محصن فرجم، ثم ظهر أحدهم عبدا، أو نحوه فدية الرجم في بيت المال [(1)] .

Mas'alah: What is the punishment for a witness who retracts after stoning?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2257)

(وأي [(2)] رجع من الأربعة [بعد رجم(3)] (4) حد): أي حد الراجع فقط حد القذف. (1) قوله: في بيت المال؛ هذا اتفاقي، ووجهه أن الرجم مضاف إلى شهادتهم، فيضمنون بالرجوع، وعند عدم الرجوع يجب في بيت المال؛ لأن رجمه مضاف إلى أمر القاضي، وهو عامل للمسلمين، فتجب الغرامة في مالهم، بخلاف الجلد، فإن المأمور به هناك هو الجلد الغير الجارح، فالفعل الجارح لا ينتقل إلى القاضي بل يقتصر على الجلاد. (2) قوله: وأي؛ بفتح الهمزة وتشديد الياء، أي أي الشهود الأربعة رجع عن شهادته بعدما رجم المشهود عليه، فقال: كذبت في شهادتي، أقيم على ذلك الراجع حد القذف فقط؛ لأنه صار قاذفا، ولا حد على الباقين لعدم صدور القذف عنهم؛ لبقائهم

على شهادتهم. (3) في ج: الرجم. (4) سقطت من ق.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on punishing a retracting witness after stoning?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2258)

وعند زفر – رضي الله عنه – لا يحد(1)؛ لأنه [(2)] إن كان قاذف حي فقد(3) سقط بالموت(4)، وإن قاذف ميت، فهو مرجوم بحكم القاضي(5) (1) حاصل الاستلال والجواب: أن زفر – رضي الله عنه – قال: لا يجب الحد على الراجع؛ ولأنه لو وجب، إما أن يجب بالقذف قبل الرجم ولا سبيل إليه؛ لأن من قذف حيا، ثم مات المقذوف لا يحد القاذف لكونه لا يورث، أو بالقذف بعد الرجم فلا سبيل إليه أيضا؛ لأن المرجوم لا يحد قاذفه لكونه مرجوما بحكم الحاكم فيكون شبهة فصار كما لو قذفه غيره، ولنا أن كلامه ليس بقذف للحال؛ ولأنه انعقد شهادة ووقع الحكم به بهذا الوصف لكنه عند الرجوع ينقلب قذفا؛ لأنه فسخ لشهادته به بعد الوجود فينفسخ ما ينبني عليه وهو القضاء فيكون قذفا للحال، وهو محض في زعمه فيحد بخلاف ما إذا قذفه غيره؛ ولأنه مرجوم بحكم الحاكم ولم يوجد فسخ الشهادة في حقه؛ لأن زعم الراجع يعتبر في حقه لا في حق غيره. ينظر: ((التبيين)) 3: 192). (2) قوله: لأنه... الخ؛ حاصله أن الراجع وإن صار قاذفا برجوعه لكن لا يخلو إما أن يكون قاذفا، فالمرجوم في حياته قبل رجمه بناء على أن بالرجوع أخبر أنه كذب في شهادة نسبته إلى الزنا، وكان ذلك في حياته، فيكون قاذفا عند ذلك، وإما أن يكون قاذفا للمرجوم بعد مماته بالرجم، بناء على أن القذف ثبت بالرجوع وهو بعد موته، وعلى كل تقدير: فلا وجه لإقامة حد القذف على الراجع، أما على الأول فلأن حد القذف يسقط بموت المقذوف، ولا

يورث عنه على ما تقرر في موضعه، وأما على الثاني فلأن المقذوف مرجوم بحكم القاضي بزناه، وهو إن لم يسقط الإحصان فلا أقل من أن يورث شبهة، والحد يبطل بالشبهة. (3) في م: فقربه. (4) لأن حد القذف لا يوؤث؛ لأن الغالب فيه حق الله تعالى فيورث شبهة. ينظر: ((الفتح)) (5: 293) . (5) وذلك إن لم يسقط الإحصان، فلا أقل من إيراث الشبهة والحد يسقط بها. ينظر: ((العناية)) (5: 293) .

Mas'alah: How do Hanafi scholars refute Zufar's argument on retraction of testimony in hudud cases?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2259)

، فلا يجب الحد [(1)] . قلنا [(2)] : هو قاذف ميت؛ لأن شهادته بالرجوع انقلبت قذفا، فصار قاذفا بعد الموت، ولم يبقى مرجوما بحكم القاضي؛ لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة. (1) قوله: فلا يجب الحد؛ هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها بدله: ويورث ذلك شبهة فلا يجب الحد لعدم الإحصان. انتهى. (2) قوله: قلنا... الخ؛ جواب عن دليل زفر من قبل أئمتنا الثلاثة، وحاصله أنا نختار الشق الثاني، وهو أن الراجع قاذف مرجوم بعد موته، وكونه مرجوما بحكم القاضي كان موقوفا على الشهادة، وإذ قد بطلت برجوع الشاهد انفسخ حكم القاضي من أصله، فلم يبق المرجوم مرجوما بحكم القاضي، فلم يبطل الإحصان ولم تعرض شبهة تسقط الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a retracting witness paying a quarter of the blood money?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2260)

(وغرم [(1)] ربع الدية(2)): هذا عندنا، وعند الشافعي(3) – رضي الله عنه – يقتص بناء أصله [(4)] في شهود القصاص، كما قال في الديات [(5)] .

Mas'alah: When is the public treasury liable for blood money in a stoning case?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2264)

(وبيت المال إن لم يزك [(1)] فرجم): أي ضمن بيت المال إذا شهد الشهود بالرجم، فلم يزكوا فرجم، فظهروا عبيدا، أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in a homicide case?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3256)

] في العتق القيمة، وفي القصاص الدية فحسب): أي إذا شهدا أن زيدا قتل عمرا(1)، فاقتص زيد، ثم رجعا يجب(2) الدية عندنا، وعند الشافعي(3) – رضي الله عنه – يقتص[(4) (1) في ب: عمروا. (2) في أ و ف: تجب. (3) ينظر: ((المنهاج)) (4: 457) ، ((نهاية المحتاج)) (8: 328) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (4: 333) ، وغيرها. (4) قوله: يقتص؛ لوجود القتل من الشاهدين تسبيبا، فكما أن المكره سبب غير مباشر، كذلك الشاهدان سببان غير مباشرين، والمكره يقتل قصاصا، فكذلك الشاهدان، بل أولى وجوب القصاص؛ لأن الولي يعان على استيفاء القصاص، والمكره يمنع عنه شرعا وعادة، فعسى أن يمتنع المكره من المباشرة فلا يقتضى إلى القتل غالبا،

فإذا قتل المكره وهو السبب فلأن يقتل الشاهد، وهو في التسبيب فوق المكره أولى. ولنا: إن القتل منهما ليس مباشرة ولا تسبيبا؛ لأن السبب ما يفضي إليه غالبا، ولا يفضي بالشهادة هاهنا؛ لأن العفو مندوب إليه، وهو ظاهر بالنظر إلى حال المسلم المتدين، ولا يلحقه بعفوه ضرر بنفسه وماله، ويحصل له الأجر الكثير، بخلاف المكره، فإنه يختار حياته بأدنى رخصة في الشرع، وترجحه على حياة غيره. ولأن القصاص نهاية العقوبة، فلا يجب إلا بنهاية الجناية، وهو القتل مباشرة عمدا بآلة صالحة له، ولم يوجد ذلك هاهنا؛ لأن الشهادة ليست بقتل حقيقة، وإنما تصير قتلا بواسطة ليست في يد الشاهد وهو حكم الحاكم، واختيار الولي قتل المشهود عليه، والفعل الاختياري من المباشر يقطع النسبة إلى المسبب، كدلالة السارق، وفتح باب القفص، وحل قيد العبد، فلم يوجد منه القتل حقيقة؛ لعدم المباشر. ولا حكما؛ لعدم الالتجاء؛ لأن الملجأ وهو الذي يخاف العقوبة الدنيوية على نفسه، فيؤثر نفسه بالطبع، فيكون كمسلوب الاختيار، ولم يوجد ذلك في حق المولى ولا في حق القاضي، فإن القاضي إنما يخاف العقوبة الأخروية، ولا يصير به ملجأ؛ لأن كل مسلم يطيع خوفا من العقوبة الأخروية، ولا يصير بذلك مقهورا، والولي يباشر القتل باختياره، وليس عليه حرج في العفو، بل هو مندوب إليه، فكيف يأتي الإكراه في حقه بخلاف المكره، فإن المكره يؤثر حياته، فيقدم على القتل فينسب إلى المكره، والمكره كالمكره، وعلى أن أقل أحواله أن يكون شبهة، والقصاص يسقط بها بخلاف الدية، فإن المال يجب مع الشبهة.

.[

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding tazkiyah (character certification) compared to ihsan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3261)

لا يضاف الحكم إليه بخلاف التزكية [(1)] ، وهما قاسا [(2)] المزكي على شاهد الإحصان. (كما ضمن [(3)] شاهد اليمين لا الشرط[(4) (1) قوله: بخلاف التزكية؛ فإن القاضي لا يعمل بالشهادة إلا بالتزكية، فصارت التزكية في معنى علة العلة، فيضاف إليها الحكم كما تقدم. (2) قوله: وهما قاسا... الخ؛ وقالا: المزكي أثنى على الشهود ثم رجع عن ثنائه، ولا ضمان به فلا يضمن، كما إذا شهدوا بإحصان المشهود عليه فرجم، ثم رجعوا بعد ذلك، لا يضمنون، ووجه الفرق ظاهر، فإن شهود الإحصان لم يجعلوا غير الموجب موجبا؛ لأن الموجب هو الزنا، ولم يثبتوه، بخلاف التزكية، فإن الشهادة لا تعمل إلا بها. (3) قوله: كما ضمن... الخ؛ أي ضمن شاهد اليمين، أو أشهد بتعليق العتق بشرط، أو بتعليق الطلاق بشرط قبل الدخول، ثم رجع عنها فيجب عليه قيمة العبد، ونصف المهر؛ لأنه شاهد العلة، إذ التلف يحصل بسببه، وهو الإعتاق أو التطليق، والشرط وإن كان مانعا، لكن إذا وجد أضيف التلف إلى تلك الكلمة، وهي العلة دون زوال المانع، وإنما قيدنا المسألة بقولنا: قبل الدخول؛ لأن رجوع الشاهد بالطلاق عن الشهادة إذا كان بعد الدخول لا يضمن شيئا كما صرحوا به. (4) قوله: لا الشرط؛ يعني لا يضمن شاهد الشرط إذا رجع، واعلم أن شهود الشرط لا يخلو: إما أن يرجعوا وحدهم. أو مع شهود العلة، وهي التعليق. فإن رجعوا مع شهود اليمين لا يضمنون، وعند زفر – رضي الله عنه – يضمنون؛ لأن التلف حصل بشهادة الفريقين جميعا، قلنا: شهود اليمين أثبتوا بشهادتهم العلة الموجبة للحكم، وهو قوله: أنت حر، أو أنت طالق، والآخرون أثبتوا الشرط، والشرط لا يعارض العلة في إضافة الحكم إليه؛ لأن الحكم يضاف إلى علة حقيقة؛ لأنه هو المؤثر فيه، وإلى الشرط مجازا؛ لأنه موجود

عند الشرط، والمجاز لا يعارض الحقيقة. وإن رجع شهود الشرط وحدهم يضمنون عند بعض المشايخ؛ لأن الشرط إذا لم يعارضه العلة صلح؛ لإضافة الحكم إليه، وصار علة؛ لأن العلل لم تجعل عللا بذواتها، فجاز أن يخلفها الشروط، والصحيح أن شهود الشرط لا يضمنون بحال، نص عليه في ((الزيادات)) ، ومال إليه شمس الأئمة السرخسي – رضي الله عنه –، وإلى الأول مال فخر الإسلام علي البزدوي – رضي الله عنه –. كذا في ((التبيين)) (4: 253–254) ، وغيره.

[

Sub-topic – Retraction in Financial Liabilities (Diyah, Dower, Sale)

Mas'alah: What is the liability of witnesses who testify to a deferred sale at a higher price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=497)

(ولو شهدا على البائع بالبيع بألفين إلى سنة وقيمته ألف، فإن شاء ضمن الشهود قيمته حالا، وإن شاء أخذ المشتري إلى سنة وأيا ما اختار برئ الآخر) وتمامه في خزانة المفتين

Mas'alah: How is the compensation for injury calculated when witnesses retract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

قلت: لكن قوله ينقص من الدية بمثله لا محل له، بل الظاهر أن يقال فينظر ما ينقص به القيمة يؤخذ من الشهود. وبيانه أنه لو فرض أن قيمته سليما ألف وقيمته بهذه الجراحة تسعمائة تكون الجراحة نقصته مائة هي الأرش فيرجع على الشهود بها

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract in a case involving diyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

(قوله وغرم ربع الدية) ؛ لأن التالف بشهادته ربع الحق، وكذا لو رجع الكل حدوا وغرموا الدية نهر، وقول البحر وغرموا ربع الدية صوابه جميع الدية كما قاله الرملي

Mas'alah: What is the ruling on witnesses being liable for damages after retraction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3237)

وضمنا ما أتلفاه للمشهود عليه) [رد المحتار] [باب الرجوع عن الشهادة] (قوله فلو أنكرها) أي بعد القضاء (قوله مجلس القاضي) وتتوقف صحة الرجوع على القضاء به أو بالضمان خلافا لمن استبعده كما نبه عليه في الفتح. وفيه أيضا: ويتفرع على اشتراط المجلس أنه لو أقر شاهد بالرجوع في غير المجلس وأشهد على نفسه به وبالتزام المال لا يلزمه شيء، ولو ادعى عليه بذلك لا يلزمه إذا تصادقا أن لزوم المال عليه كان بهذا الرجوع. (قوله لأنه فسخ) تعليل لاشتراط مجلس القاضي، وقوله فسخ أي فيختص بما تختص به الشهادة من مجلس القاضي منح. (قوله وهي) أي التوبة (قوله فلو ادعى) بيان لفائدة اشتراط مجلس القاضي (قوله عند غيره) أي عند غير القاضي ولو شرطيا كما في المحيط (قوله لا يقبل) أي ولا يستحلف (قوله لفساد الدعوى) أي لأن مجلس القاضي شرط للرجوع فكان مدعيا رجوعا باطلا، والبينة أو طلب اليمين إنما يكون بعد الدعوى الصحيحة. (قوله وتضمينه) أي القاضي أي حكمه عليهما بالضمان (قوله سقطت) أي الشهادة فلا يقضي القاضي بها لتعارض الخبرين بلا مرجح للأول. (قوله وعزر) قال في الفتح: قالوا يعزر الشهود سواء رجعوا قبل القضاء أو بعده، ولا يخلو عن نظر لأن الرجوع ظاهر في أنه توبة عن تعمد الزور إن تعمده أو السهو والعجلة إن كان أخطأ فيه، ولا تعزير على التوبة ولا على ذنب ارتفع بها وليس فيه حد مقدر اهـ. وأجاب في

البحر بأن رجوعه قبل القضاء قد يكون لقصد إتلاف الحق أو كون المشهود عليه غره بمال لا لما ذكره، وبعد القضاء قد يكون لظنه بجهله أنه إتلاف على المشهود له مع أنه إتلاف لماله بالغرامة. (قوله عن بعضها) كما لو شهدا بدار وبنائها أو بأتان وولدها ثم رجعا في البناء والولد لم يقض بالأصل منح. (قوله مطلقا) قال في المنح: وقولي مطلقا يشمل ما إذا كان الشاهد وقت الرجوع مثل ما شهد في العدالة أو دونه أو أفضل منه، وهكذا أطلق في أكثر الكتب متونا وشروحا وفتاوى. وفي المحيط يصح رجوعه لو حاله بعد الرجوع أفضل منه وقت الشهادة في العدالة وإلا لا ويعزر ورده في البحر. ونقل في الفتح أنه قول أبي حنيفة أولا، وهو قول شيخه حماد ثم رجع إلى قولهما، وعليه استقر المذهب، وعزاه في البحر أيضا إلى كافي الحاكم. (قوله لترجحه) الأولى لترجحها (قوله ويرد ما أخذ) أي إلى المقضي عليه بحر. (قوله إذا أخطأ) وهنا أخطأ بعدم الفحص عن حال الشهود. (قوله وضمنا ما أتلفاه) اعلم أن تضمين الشاهد لم ينحصر في رجوعه مثل ما إذا ذكر شيئا لازما للقضاء ثم ظهر بخلافه كما أوضحه في لسان الحكام وأشار إليه في البحر فراجعهما. وذكر في البحر ما يسقط به ضمان الشاهد. ويؤخذ من قوله أتلفاه أنه لو لم يضف التلف إليهما لا يضمنان،

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about receipt of dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3239)

بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر أو بعضه ثم رجعا) ضمنا لها لإتلافهما المهر (

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about an increased price in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3239)

أو زاد) لو الشهادة على المشتري للإتلاف بلا عوض،

Mas'alah: What is the liability of witnesses who testify to a deferred sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3240)

ولو شهدا على البائع بالبيع بألفين إلى سنة وقيمته ألف، فإن شاء ضمن الشهود قيمته حالا، وإن شاء أخذ المشتري إلى سنة وأياما اختار برئ الآخر) وتمامه في خزانة المفتين)

Mas'alah: What is the correct amount of blood money when witnesses retract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1597)

[منحة الخالق] (قوله: وغرموا ربع الدية) كذا في عامة النسخ وفي نسخة كل الدية وعلى ما في العامة قال الرملي صوابه جميع الدية قال في النهر بعد قوله وغرم ربع الدية؛ لأن الذي تلف بشهادته إنما هو ربع الحق ولذا لو رجع الكل حدوا وغرموا الدية اهـ.

Mas'alah: How is the debt from retraction of testimony treated in illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2349)

لأن الحكم ماض فاعتبر التسبب وفي المحيط رجع الشاهدان في المرض وعليهما دين

الصحة وماتا بدئ بدين الصحة لأن ما وجب عليهما بالرجوع في المرض دين المريض لأنه وجب بإقرارهما في المرض اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between liability for retraction regarding a specific item versus a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2349)

وظاهره أن اشتراط القبض مرجوع عنه وفرق في المحيط بين العين والدين فقال: شهدا بعين ثم رجعا ضمنا قيمتها قبضها المشهود له أم لا لأن ضمان الرجوع ضمان إتلاف مقدر وضمان الإتلاف بالمثل إن كان المشهود به مثليا وبالقيمة إن لم يكن مثليا وإن كان المشهود به دينا فرجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون وإن قبضه المشهود له ثم رجعا ضمنا لأنهما أوجبا عليه دينا فيجب في ذمتهما مثل ذلك ولا يستوفى منهما إلا بعد قبض المشهود به تحقيقا للمعادلة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on witness liability for property damage when testimony is retracted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2350)

وبهذا علمت أن فرع الكرابيسي منقول في التلخيص واندفع الإيراد على القول بالتضمين إذا ظهر كذبه به بما لو وجد المشهود بنكاحها أما أو أختا فإنه ظهر الكذب ولا ضمان وشمل أيضا ما أتلفاه العقار فيضمنه الشاهد برجوعه كما في خزانة المفتين فهو وإن كان لا يضمن بالغصب عندهما خلافا لمحمد يضمن بالإتلاف وهذا منه وفي جامع صدر الدين ادعى عبدا في يده ملكا وقضي به فادعاه آخر وقضي له وادعاه آخر

وقضي له ثم رجعوا ضمن كل فريق لمن شهد عليه قال محمد: ولا يشبه الوصية يعني لا يضمن للورثة لاتحاد المقضي عليه بخلاف الملك دليله وجد شهود الأول عبدا يرد عليه في الملك دون الوصية وتمامه فيه وشمل كل المشهود به أو بعضه فلذا قال في جامع الفصولين عند محمد شهدا له بدار وحكم له ثم قالا: لا ندري لمن البناء فإني لا أضمنهما قيمة البناء للمشهود عليه كأنهما قالا: قد شككنا في شهادتنا ولو قالا: ليس البناء للمدعي أضمنهما قيمة البناء وعن أبي يوسف شهدا له بدار فقالا قبل الحكم: إنما شهدنا بالعرصة أقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قالاه بعد الحكم أضمنهما قيمة البناء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on witness liability for false testimony regarding discharge or deferment of a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2350)

وأما الإبراء والتأجيل ففي المحيط شهدا أنه أبرأه عن الدين أو أجله سنة أو أوفاه فقضي به ثم رجعا ضمنا ولو شهدا أنه –

Mas'alah: What do witnesses guarantee when they retract testimony about a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2354)

(قوله ولم يضمنا في البيع إلا ما نقص) أي عن قيمة المبيع فلو شهدا على البائع بمثل القيمة أو أكثر فلا ضمان لأنه إتلاف بعوض إن شهدا به بأقل من قيمته ضمنا النقصان لأنه بغير عوض أطلقه فشمل ما إذا شهدا به باتا أو بخيار شرط للبائع ومضت المدة

لاستناد الحكم عند سقوطه إلى السبب السابق وهو البيع بدليل استحقاق المشتري الزوائد وأما إذا رد البائع البيع فلا إتلاف أو أجازه اختيارا بقول أو فعل فرضاه به قيد الشهادة بالبيع أي فقط لأنهما لو شهدا به مع قبض الثمن فإن شهدا بهما متفرقين ثم رجعا عن الشهادتين فإنهما يضمنان الثمن وإن كان جملة واحدة وجبت القيمة عليهما ولو شهدا بالبيع والإقالة معا فلا ضمان ولو قال المؤلف ولم يضمنا البيع والشراء إلا ما نقص أو زاد لكان أولى ليشمل ما إذا كان المشهود عليه المشتري فلا ضمان لو شهدا بشرائه بمثل القيمة أو أقل وإن كان بأكثر ضمنا ما زاد عليها ولو كان بخيار له وجاز البيع بمضي المدة وأما إذا فسخه أو أجازه اختيارا فلا كما في البائع

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a deferred sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2354)

وفي خزانة المفتين وإن شهدا على البائع بالبيع بألفين إلى سنة وقيمته ألف فإن شاء ضمن الشهود قيمته حالا وإن شاء أخذ المشتري بالثمن إلى سنة وأياما اختار برئ الآخر فإن اختار الشهود رجعوا بالثمن على المشتري ويتصدقون بالفضل فإن رد المشتري المبيع بعيب بالرضا أو تقايلا رجع على البائع بالثمن ولا شيء على الشهود وإن رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله وإن أديا رجعا بما أديا اهـ.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about a sale and deferred payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2354)

وفي منية المفتي شهدا بالبيع بخمسمائة وقضى القاضي ثم شهدا أن البائع أخر الثمن ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن خمسمائة عند الإمام كما لو شهدا بأجل دين ثم رجعا ضمنا اهـ.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who testify to receipt of payment in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2354)

(قوله فإنهما يضمنان الثمن) قال الزيلعي لأن الثمن تقرر في ذمة المشتري بالقضاء ثم أتلفاه عليه بشهادتهما بالقبض فيضمنانه وإن كان الثمن أقل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة أيضا مع ذلك لأنهما أتلفا عليه هذا القدر بشهادتهما الأولى اهـ. فإن قلت: حيث ضمنا الزيادة أيضا فما الفرق بين هذه وبين الثانية فإنه يئول إلى تضمين القيمة قلت: يظهر فيما إذا كان الثمن أكثر من القيمة فيضمنه هنا وفي الثانية لا يضمن إلا القيمة تأمل

Mas'alah: Why is the value (price) imposed on witnesses who retract testimony about a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2354)

(قوله وجبت القيمة عليهما) قال الزيلعي لأن القاضي يقضي بالبيع لا بوجوب الثمن لأن القضاء بالثمن يقارنه ما يوجب سقوطه أي الثمن وهو القضاء بالقبض والقضاء بالشيء إذا اقترن به ما يوجب بطلانه لا يقضى به ثم استشهد عليه بمسألة الشهادة بالبيع والإقالة معا.

Mas'alah: What do witnesses guarantee when retracting testimony about a named dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2355)

وأشار بالمهر إلى أن الكلام فيما إذا كان مسمى فلو لم يكن مسمى ضمنا المتعة لأنها الواجبة وقد أتلفاها

Mas'alah: What do witnesses guarantee when retracting testimony about a settlement for mut'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2355)

وفي المحيط تزوجها بلا مهر وطلقها قبل الدخول فشهد أنه صالحها من المتعة على عبد وقبضته وهي تنكر ثم رجعا لا يضمنان العبد بل المتعة وإن كان مهر مثلها عشرة ضمنا لها خمسة دراهم لأن القاضي لم يقض لها بالعبد لكونه مقبوضا فقد أتلفا بشهادتهما على المرأة المتعة لا العبد بخلاف ما لو شهدا أنه صالحها عنها بعبد وقضي لها به ثم شهدا بقبضه ثم رجعا ضمنا قيمة العبد لوقوع القضاء بالعبد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about payment of maintenance or mut'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2355)

وأما النفقة ففي المحيط فرض القاضي لها النفقة أو المتعة ثم شهدا بالاستيفاء وقضى ثم رجعا ضمنا للمرأة وكذلك نفقة الأقارب قيل في نفقة الأقارب سهو لأنها لا يصير دينا بقضاء فما أتلفه شيئا وقيل: إنها مؤولة وتأويلها أن القاضي قضى له وأمره بالاستدانة

عليه حتى يرجع بما استدان على المقضي عليه بالنفقة وقد استدان وصار دينا له على المقضي عليه فقد شهدا عليه باستيفاء دين مستحق له على المقضي عليه فضمنا بالرجوع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability for property after retracting their testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4595)

قال: وإذا شهد شاهدان بمال، فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه؛ لأن التسبيب على وجه التعدي سبب الضمان كحافر البئر، وقد سببا للإتلاف تعديا. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يضمنان؛ لأنه لا عبرة للتسبيب عند وجود المباشرة. [البناية] واذكر الله تعالى عند كل شجر وحجر، وإذا علمت شرا فأحدث توبة، السر بالسر، والعلانية بالعلانية» . م: (وإذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي، فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما وأراد يمينهما لا يحلفان) ش: لأنه البينة، واليمين يترتبان على دعوى صحيحة، ودعوى الرجوع في غير مجلس الحكم باطلة م: (وكذا لا تقبل بينته) ش: أي بينة المشهود عليه م: (عليها) ش: أي على الشاهدين م: (لأنه ادعى رجوعا باطلا) ش: إذ الرجوع في غير مجلس القاضي باطل م: (حتى لو أقام) ش: أي المشهود عليه م: (البينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال تقبل) ش: أي بينته م: (لأن السبب صحيح) . قال الأكمل – رحمه الله: الضمير المستكن في ضمنه يجوز أن يكون للقاضي، ومعناه حكم عليه بالضمان، لكنه لم يعط شيئا إلى الآن، ويجوز أن يكون للمدعي، ومعناه طلب من القاضي تضمنه وإلا كف، واللام في قوله لأن السبب بدل من المضاف إليه وهو قبول البينة، أي لأن سبب قبول البينة صحيح، وهو دعوى

الرجوع في مجلس حكم، وقيل هو الضمان، ومعناه: لأن سبب الضمان صحيح، وهو الرجوع عند الحاكم، وليس بصحيح؛ لأن الدعوى حينئذ ليست بمطابقة للدليل، فإنها قبول البينة لا وجوب الضمان. [شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه) ش: وبه قال مالك وأحمد والشافعي – رحمهم الله – في القول الأصح، وعنه في قول لا يضمنان م: (لأن التسبيب على وجه التعدي سبب الضمان كحافر البئر) ش: وواضع الحجر م: (وقد سببا) ش: أي الشاهدان م: (للإتلاف تعديا) ش: أي من حيث التعدي فوجب الضمان على الشهود. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: لا يضمنان؛ لأنه لا عبرة للتسبيب عند وجود المباشرة) ش: هذا ينتقض بشهود القصاص إذا رجعوا على أصله، وبالمحرم إذا أمسك صيدا حتى قتله محرم

Mas'alah: What is the liability when witnesses testify to a sale at or above market value and then retract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4600)

وكذلك إذا شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها؛ لأنه إتلاف بعوض لما أن البضع متقوم حال الدخول في الملك والإتلاف بعوض كلا إتلاف، وهذا لأن مبنى الضمان على المماثلة، ولا مماثلة بين الإتلاف بعوض وبينه بغير عوض. وإن شهدا بأكثر من مهر المثل، ثم رجعا ضمنا الزيادة؛ لأنهما أتلفاها من غير عوض. قال: وإن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا؛ لأنه ليس بإتلاف معنى نظرا إلى العوض. وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان؛ لأنهما أتلفا هذا الجزء بلا عوض، ولا فرق بين أن يكون البيع باتا أو فيه خيار البائع. لأن السبب هو البيع السابق، فيضاف

الحكم عند سقوط الخيار إليه، فيضاف التلف إليهم [البناية] متقومة ضرورة الملك إبانة) ش: أي إظهارا م: (لخطر المحل) ش: حتى يكون مصونا عن الابتذال م: (وكذلك) ش: أي لا ضمان م: (إذا شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها؛ لأنه إتلاف بعوض لما أن البضع متقوم حال الدخول في الملك والإتلاف بعوض كلا إتلاف) ش: كما لو شهد بشراء شيء بمثل قيمته ثم رجعا لا يضمنان م: (وهذا لأن مبنى الضمان على المماثلة) ش: معناه لعدم المماثلة بينهما وهو معنى قوله: م: (ولا مماثلة بين الإتلاف بعوض وبينه بغير عوض، وإن شهدا بأكثر من مهر ثم رجعا ضمنا الزيادة؛ لأنهما أتلفها) ش: أي الزيادة م: (من غير عوض) ش: وهو يوجب الضمان. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا) ش: قال الكاكي – رحمه الله: هذا إذا كان المدعي هو المشتري، ولو كان المدعي هو البائع بأن ادعى رجل أنه باع عبده منه بألف درهم والمشتري ينكر، وقيمة العبد خمسمائة وشهدا بذلك ثم رجعا يضمنان خمسمائة، ولو كان المشتري يدعي المبيع بخمسمائة والعبد يساوي ألف درهم فشهد المشتري ثم رجعا يضمنان للبائع خمسمائة ذكره في "شرح الطحاوي" م: (لأنه ليس بإتلاف معنى) ش: أي من حيث المعنى م: (نظرا إلى العوض) ش: لأنهما لما أخرجا البيع من ملكه فقد أدخلا في ملكه بإزائه مثله، م: (وإن كان أقل من القيمة ضمنا النقصان) ش: أي للبائع إن كان المدعي هو المشتري م: (لأنهما أتلفا هذا الجزء بلا عوض) ش: أي الجزء الذي هو في مقابله الألف من قيمته بلا عوض. م: (ولا فرق بين أن يكون البيع باتا أو فيه خيار البائع؛ لأن السبب هو البيع السابق) ش: أي لأن السبب المزيل للملك هو العقد السابق على مضي المدة أو على سقوط بمضي المدة م: (فيضاف الحكم) ش: وهو زوال الملك م: (عند سقوط الخيار إليه) ش: أي إلى ذلك السبب، وقد حصل سبب الزوال بشهادة الشهود م: (فيضاف التلف إليهم) ش: يجب عليهم ضمان النقصان. وقال الأترازي – رحمه الله:

هذا الذي ذكره جواب سؤال بأن يقال: ينبغي أن لا يجب الضمان على الشاهدين إذا شهدا بالبيع بشرط الخيار؛ لأنهما لم تبلغا شيئا على البائع؛ لأنهما أثبتا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony about a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1009)

شاهدان شهدا على أرض أن فلانا جعلها مسجدا أو مقبرة أو خانا للمارة ثم رجعا فالمشهود به وقف على حاله ويضمن الشاهدان قيمة الأرض للمشهود عليه يوم قضى القاضي عليه، وكذا لو شهدا أنه وقفها على المساكين أو على فلان ثم على المساكين ثم رجعا، كذا في الحاوي.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to inherit from a man she falsely claimed was her father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1414)

فإن مات الأب وترك ميراثا هل يحل لها أكله؟ ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادة أنه يحل لها أكله من غير ذكر خلاف، واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا: هذا على الخلاف وبعضهم قالوا: لا يحل لها أكله بلا خلاف، وبعضهم قالوا: يحل لها أكل ميراثه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the subject of testimony is not property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

وإن لم يكن المشهود به مالا بأن كان قصاصا، أو نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا، وإن صار الشاهد متلفا بشهادته، وكذلك إن كان مالا وكان الإتلاف بعوض يعادله، وإن كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب فيما وراءه هكذا في المحيط.

Mas'alah: When are the witnesses liable for the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

وإنما يضمنان إذا قبض

Mas'alah: What is the ruling on holding the witness liable after retraction if the subject is a specific item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1596)

وفي الذخيرة ومبسوط شيخ الإسلام إن كان المشهود به عينا فللمشهود عليه أن يضمن الشاهد بعد الرجوع قبض المشهود له العين، أو لم يقبض بخلاف ما إذا كان المشهود به دينا، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the valuation date for the subject matter of testimony after retraction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1596)

وينظر إلى قيمة المشهود به يوم القضاء، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in a case involving competing claims against an estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1597)

في المنتقى رجل مات وترك مائة درهم فادعى رجلان كل واحد منهما على الميت مائة درهم وأقام شاهدين بمحضر من الوارث وقضى القاضي لكل واحد منهما بمائة درهم، وقسمت المائة المتروكة بينهما نصفان، ثم رجع شاهدا أحد الرجلين عن خمسين درهما وقالا: لم يكن إلا خمسون درهما غرما للغريم الآخر ثلث الخمسين، وذلك ستة عشر وثلثان.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a gift, charity, or discharge of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1598)

ولو كان لرجل على آخر دين فشهدا أنه وهبه له أو تصدق به عليه أو أبرأه، ثم رجعا بعد القضاء ضمنا كذا في الخلاصة. وكذا إذا شهدا أنه أوفاه، ثم رجعا بعد القضاء هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a deferment of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1598)

ولو شهدا أنه أجله سنة، ثم رجعا بعد القضاء قبل الأجل أو بعده ضمنا المال للطالب

ورجعا على المطلوب إلى أجله كذا في الخلاصة، ثم هذا يتضح في رجوعهما قبل حل الأجل، وكذلك لو رجعا بعد حل الأجل؛ لأن الضمان إنما وجب بسبب أنهما بشهادتهما فوتا عليه حق القبض. وبحلول الأجل لم يتبين أن ذلك لم يكن إتلافا، فلهذا كان له حق الرجوع عليهما وكان الخيار له إن شاء أخذ المطلوب، وإن شاء أخذ الشاهد كذا في المبسوط فإن نوى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب كذا في الخلاصة ولو أسقط المديون الأجل لم يضمنا كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying about ownership of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1598)

لو شهدا على عبد في يدي رجل أنه لهذا الرجل وقضي به له وهو أبيض العين، ثم ذهب البياض عنه وازداد خيرا أو مات عند المقضي له، ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته يوم قضي به، ولا يلتفت إلى ما كان فيه بعد ذلك من زيادة أو نقصان، والقول قولهما في القيمة كذا في الحاوي والله أعلم.

Mas'alah: What is the fourth chapter on retraction of testimony regarding sale, gift, and pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1598)

[الباب الرابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة والرهن] والعارية الوديعة والبضاعة والمضاربة والشركة والإجارة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying about a sale at market value or less?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1599)

إن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر، ثم رجعا لم يضمنا، وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان ولا فرق بين أن يكون البيع باتا أو فيه خيار البائع كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying about a sale with a stipulation of option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1599)

فإن شهدوا أنه باع من هذا عبده بألف درهم وشرط الخيار للبائع ثلاثة أيام وقيمة العبد ألفان فأنكر البائع فحكم الحاكم بالبيع، ثم رجعوا إن فسخ البائع البيع في الثلاثة أو أجازه فلا ضمان عليهم، وإن لم يفسخ ولا أجازه حتى مضت الثلاثة واستقر البيع ضمنوا إلى تمام القيمة وذلك ألف درهم كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying about a purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1599)

ولو شهدا على رجل بالشراء فقضي به، ثم رجعا، فإن كان بمثل القيمة أو أقل لم يضمنا للمشتري شيئا، وإن كان بأكثر من قيمته ضمنا ما زاد على قيمته للمشتري، وكذا إذا شهدا عليه بالشراء بشرط الخيار للمشتري، وجاز البيع بمضي المدة، وإن جاز بإجازته لا يضمنانه كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a sale and receipt of price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1599)

إذا كانت لرجل أمة قيمتها مائة فشهد شاهدان عليه أنه باع من فلان بخمسمائة وقبض الثمن، والبائع يجحد والمشتري يدعي فقضى به، ثم رجعا ضمنا قيمتها مائة للبائع، ولو شهدا بالبيع أولا فقضى به وبالثمن، ثم شهدا بقبض الثمن وقضى به، ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a deferred sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1599)

ادعى أنه اشترى عبد هذا بألفين إلى سنة وقيمته ألف فشهدوا عليه بذلك ثم رجعوا، فللبائع الخيار إن شاء اتبع المشتري بألفين إلى سنة، وإن شاء اتبع الشهود بألف حالة وأيهما اختار تضمينه برئ الآخر، فإن اتبع الشهود رجعوا على المشتري بألفي درهم عند حلول الأجل ويطيب لهم الألف ويتصدقون بألف آخر هكذا في المضمرات فإن وجد المشتري بالعبد عيبا فرده، فإن كان بغير قضاء قاض فهذا بمنزلة بيع جديد فيأخذ من البائع ألف درهم ولا سبيل له على الشاهدين، وإن كان بقضاء القاضي يرد العبد على البائع ويأخذ من الشاهدين ما دفع إليهما ألفي درهم، ويرجع الشاهدان على البائع بما دفعا إليه ألف درهم كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a sale and a deferment of payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1599)

ولو شهدا ببيع عبد قيمته خمسمائة بألف درهم حالة وقضى القاضي بشهادتهما، ثم شهدا أن البائع أجل المشتري الثمن إلى سنة وقضى القاضي بالأجل، ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن للبائع وذلك ألف درهم، ولو كانت الشهادة بالتأجيل مع الشهادة بالعقد بدفعة واحدة وقضى القاضي بشهادتهم، كان البائع بالخيار إن شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسمائة حالة، وإن شاء اتبع المشتري بألف درهم إلى سنة هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a sale and a deferment of payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1599)

ولو شهدا على البيع بخمسمائة واتصل به القضاء، ثم شهدا أن البائع أخر الثمن سنة واتصل به القضاء، ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة عند الإمام وهو قول الثاني – رحمه الله تعالى – أولا كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a sale and a release?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1599)

لو شهدا على البائع أنه أبرأه عن كل قليل وكثير له قبله وقضى به، ثم شهدا عليه أنه باعه هذا العبد قبل ذلك وأخذ العبد، فإن رجعا عن البيع ضمنا القيمة، وإن رجع عن

البراءة ضمنا الثمن كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the liability of witnesses to a contract if the sold item perishes before judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1600)

فإن مات المبيع وقت الخصومة فلا شيء على شهود العقد؛ لأنهم شهدوا على عقد منتقض إلا أن يتأخر الحكم بشهادة شهود العقد فيغرمون الزيادة هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a gift and delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1600)

شهدا أنه وهب عبده من فلان وقبضه، ثم رجعا بعد القضاء ضمن قيمة العبد، فإن ضمنهما قيمة العبد لم يرجع في هبته ولا يرجع الشاهدان في العبد، ولو كان أبيض العين يوم القضاء بالهبة، ثم رجعا والبياض زائل ضمنا قيمته أبيض كذا في محيط السرخسي ولو لم يضمن المقضي عليه الشاهد القيمة فله الرجوع في العبد بقضاء القاضي كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a deposit, commodity, or loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1601)

رجعا، فإنهما يضمنان ذلك، وكذلك البضاعة والعارية على هذا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a mudaraba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1601)

ولو شهدا أنه أعطاه بالثلث فلا ضمان عليهما في هذا الوجه إذا رجعا؛ لأن القول قول رب المال بغير شهود فلم يتلفا على المضارب شيئا بشهادتهما، ولو توي رأس المال في الوجهين لم يضمنا شيئا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a partnership (sharika mufawada)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1601)

في يد رجل مال فشهدا لرجل أنه شريكه شركة مفاوضة، فقضى له بنصف ما في يده ثم رجعا، ضمنا ذلك النصف للمشهود عليه كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying about a profit-sharing partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1601)

لو شهدا أنهما اشتركا ورأس مال كل واحد منهما ألف على أن الربح بينهما أثلاثا، وصاحب الثلث يدعي النصف، وقد ربحا قبل الشهادة فقسمه القاضي بينهما أثلاثا، ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا لصاحب الثلث ما بين الثلث والنصف، وما ربحا فيما اشتريا بعد الشهادة فلا ضمان عليهما فيه كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying about a rental contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1601)

رجل ادعى على رجل أنه آجر داره منه شهرا بعشرة والمستأجر ينكر، فشهد شاهدان على ذلك ثم رجعا، فإن كان في أول المدة ينظر إن كان أجرة مثل الدار مثل المسمى فلا ضمان عليهما، وإن كانت دونه يضمنان الزيادة، وإن كانت الدعوى بعد مضي المدة يضمنان الأجرة كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying about a rental of an animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1601)

ولو ادعى رجل أنه استأجر هذه الدابة من فلان بعشرة دراهم وأجرة مثلها مائة درهم والمؤاجر ينكر فشهد شاهدان وقضى القاضي ثم رجعا، لم يضمنا للمؤاجر شيئا كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying about a disputed camel rental?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1601)

ولو ركب رجل بعيرا إلى مكة فعطب فقال رب البعير: غصبتني وقال الراكب: استأجرته منك بكذا، وأقام عليه شاهدين فأبرأه القاضي من الضمان وأنفذ عليه ما وجب من الأجر ثم رجعا عن شهادتهما، ضمنا قيمة البعير إلا مقدار ما أخذه صاحبه من الأجر، ولو كان البعير أول يوم ركبه يساوي مائتي درهم وآخر يوم عطب فيه يساوي ثلثمائة

درهم لزيادة في بدنه والأجر خمسون درهما، فإنهما يضمنان مائتي درهم وخمسين درهما بحساب قيمته يوم عطب، من أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول هذا في قولهما، أما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، فإنما يضمنان بحساب قيمته يوم ركب، والأصح أن هذا قولهم جميعا كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a father's conversion and inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1607)

ولو شهدوا لرجل مسلم كان أبوه كافرا أن أباه مات مسلما وللميت ابن كافر فقضى القاضي بمال أبيه للمسلم ثم رجعوا عن شهادتهم، يضمنون الميراث كله للكافر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding paternity and inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1607)

وكذلك لو مات رجل عن أخ معروف فادعى أخ أنه ابنه، وشهد له بذلك شاهدان وحكم له بالميراث ثم رجعا، ضمنا جميع ذلك للأخ.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a pardon for blood money or injury compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1619)

إذا شهد شاهدان على رجل أنه عفا عن دم خطأ أو جراحة خطأ أو عمدا فيها أرش، وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما، ضمنا الدية وأرش الجراحة، وتكون الدية عليهما في ثلاث سنين وما بلغ من أرش الجراحة خمسمائة فصاعدا إلى ثلث الدية ففي سنة، وما زاد إلى الثلثين ففي سنة أخرى وما كان أقل من خمسمائة ضمناه حالا، وإن كانت الدية وجبت حالا ولم يؤخذ منها شيء، وشهد شاهدان أنه أبرأه منها وقضى بالبراءة ثم رجعا، ضمنا ذلك حالا كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the liability of a witness who retracts after a settlement in a property claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1619)

شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي إلى الصلح فاصطلحا على بعضه، ثم رجع أحد الشاهدين لا يضمن شيئا كذا في القنية.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony that a man is a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1619)

لو شهد شاهدان على رجل أنه عبد لهذا الرجل وقضى به، ثم أعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا للمشهود عليه شيئا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding ownership of a slave after a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1619)

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى: إذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل لرجل وقضى القاضي بشهادتهما، ثم إن المشهود عليه اشترى العبد من المشهود له بمائة دينار، ثم رجعت الشهود عن الشهادة، فالمشهود عليه يرجع على الشهود بالمائة إذا لم يصدقهما أن شهادتهما حق بعد أن يرجعا عن الشهادة، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a slave when the claimant later gifts or inherits the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1619)

إذا شهد شاهدان على عبد في يد رجل أنه لفلان فقضى به، والذي في يديه العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما، وضمنهما القاضي القيمة فأدياها، أو لم يؤدياها حتى وهب المشهود له العبد من المشهود عليه وقبضه، فإن الشاهدين يبرآن من الضمان ويرجعان فيما أدياه، فإن رجع الواهب في العبد وقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين، ولو مات المشهود له فورث المشهود عليه العبد رجع الشاهدان عليه بما أدياه إليه من القيمة كذا في الحاوي وكذا إذا شهدا عليه بدين أو عين وقضى للمشهود له بذلك ثم رجعا عن شهادتهم، ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه ذلك فقد برئ الشاهدان عن الضمان كذا في المحيط وكذلك لو كان العبد قتل فأخذ المشهود

له قيمته فورث المشهود عليه عنه تلك القيمة أو مثلها من ميراثه، وكذلك إن كان معه وارث آخر وفي حصته من ميراثه وفاء بتلك القيمة كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding a slave woman and her child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1619)

وفي نوادر عيسى بن أبان رجل ادعى جارية في يدي رجل وبنتا لها أنهما جاريتاه، وأنكر الذي في يديه أن تكون الجارية للمدعي وأن تكون الصبية بنتا للجارية، فجاء المدعي بشاهدين شهدا أن الجارية للمدعي وجاء بشاهدين آخرين أن الصبية بنت الجارية، فقضى بالجارية وبنتها للمدعي ثم رجع اللذان شهدا أن الجارية للمدعي، فإن القاضي يضمنهما قيمة الأمة وقيمة ولدها؛ لأن القاضي إنما قضى بالولد بشهادتهم أن الجارية جارية؛ لأنه استحقاق من الأصل فكل ما كان معها من مال أو ولد فهو

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding a slave and his property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1620)

تبع لها، فكأنهم شهدوا بالولد كما شهدوا بالجارية قال: أرأيت رجلا في يديه عبد تاجر كثير المال، مات العبد وترك مالا كثيرا، فجاء رجل وادعى أن العبد عبده ليأخذ ما تركه العبد، وأنكر الذي في يديه أن يكون العبد للمدعي وأن يكون المال للعبد، فجاء المدعي بشاهدين شهدا أن العبد ملك المدعي أودعه الذي كان العبد في يديه، وجاء بشهود كثيرة شهدوا أن المال للعبد، وقضى القاضي للمدعي بالعبد والمال، ثم رجع

الذين شهدوا أن العبد للمدعي، فإنهم يضمنون المال للذي كان العبد والمال في يده، فبعد ذلك إن رجع الذين شهدوا أن الصبية بنت الأمة فشهود الأمة يرجعون على شهود الولد بقيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding pre-emption?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1620)

إذا اشترى رجل دارا بألف درهم وهي قيمتها ونقده الثمن، فشهد شاهدان أن هذا الرجل شفيعها بدار تلزق هذه الدار المشتراة فقضى له بالشفعة ثم رجعا فلا ضمان عليهما، فإن كان المشتري قد بنى فيها بناء فأمره القاضي بنقضه ضمن له الشاهدان قيمة بنائه حين رجعا، ويكون النقض لهما كذا في الحاوي. وفي المنتقى: شاهدان شهدا على رجل أنه أقر لهذا المدعي أمس بألف درهم، وقضى القاضي عليه وقبضه منه ثم رجعا عن شهادتهما، فلما أراد القاضي أن يضمنهما الألف قالا: نحن نجيئك ببينة أن هذا الذي قضيت عليه قد أقر لفلان المقضي له بهذا الألف منذ سنة، قال: لا أقبل ذلك منهما وأضمنهما الألف. ولو شهد شاهد على رجل أنه أقر بعتق عبده منذ شهر، وشهد رجل آخر عليه أنه أقر بعتق عبده منذ سنة وقضى القاضي بعتق العبد ثم رجعا عن شهادتهما فأراد القاضي أن يضمنهما قيمة العبد فقالا نحن نجيء بشاهدين آخرين يشهدان أنه أقر بعتق عبده منذ عشر سنين قال: أقبل ذلك منها استحسانا كذا في المحيط. لو شهدا على رجل أنه وكل هذا الرجل بقبض دين له على فلان وفلان يقر بالدين، فقضى القاضي به للوكيل وقبضه واستهلكه، ثم قدم صاحبه فأنكر الوكالة، ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما، والوكيل ضامن لما استهلك من ذلك، وكذلك لو

شهدا أنه وكله بقبض وديعة أو غلة أو ميراث أو غير ذلك كذا في الحاوي. إذا شهد شاهدان ذميان للذمي على ذمي بمال أو بخمر

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying about wine or pigs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1621)

أو خنزير، فقضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا المال وقيمة الخنزير ومثل الخمر، وإن كان الشاهدان أسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير، وفي الخمر عند محمد – رحمه الله تعالى – يضمنان القيمة، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يضمنان شيئا، ولو لم يسلم الشاهدان وأسلم المشهود عليه ثم رجعا، ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا الخمر كذا في المبسوط.

Mas'alah: When does liability attach to retracting witnesses in property cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3497)

وإنما يضمنان: يعني أن الضمان إنما يجب على الشاهدين إذا قبض المدعي ما قضي له به دينا كان أو عينا، وهو اختيار شمس الأئمة؛ لأن الضمان بالإتلاف، والإتلاف يتحقق بالقبض، وفي ذلك لا تفاوت بين العين والدين؛ ولأن مبنى الضمان على المماثلة ولا مماثلة بين أخذ العين وإلزام الدين. وبيان ذلك أنهما إذا ألزما دينا بشهادتهما، فلو ضمنا قبل الأداء إلى المدعي كان قد استوفى منهما عينا بمقابلة دين أوجبا ولا مماثلة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's liability after retraction when the testified property is a specific item versus a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3498)

قال (فإن رجع أحدهما ضمن النصف) [العناية] العين والدين فقال: إن كان المشهود به عينا فللمشهود عليه أن يضمن الشاهد بعد الرجوع وإن لم يقبضها المدعي، وإن كان دينا فليس له ذلك حتى يقبضه، وذلك؛ لأنه ضمان الإتلاف وضمان الإتلاف مقيد بالمثل، وإذا كان المشهود به عينا فالشاهدان بشهادتهما أزالاه عن ملكه إذا اتصل القضاء بها، ولهذا لا ينفذ فيه تصرف المشهود عليه بعد ذلك، فإزالة العين عن ملكهما بأخذ الضمان لا تنتفي المماثلة، وإذا كان دينا فبإزالة العين عن ملكهما قبل القبض تنتفي المماثلة كما ذكرنا. والجواب أن الملك وإن ثبت للمقضي له بالقضاء ولكن المقضي عليه يزعم أن ذلك باطل؛ لأن المال في يد ملكه فلا يكون له أن يضمن الشاهدين شيئا ما لم يخرج المال من يده بقضاء القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony about a sale at fair value or higher?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3503)

قال (وإن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا) لأنه ليس بإتلاف معنى. [العناية] كلا إتلاف، كما لو شهدا بشراء شيء بمثل قيمته ثم رجعا لا يضمنان (قوله: وهذا؛ لأن مبنى الضمان) معناه أن الإتلاف بغير عوض مضمون بالنص والإتلاف بعوض ليس في معناه لعدم المماثلة بينهما فلا يلتحق به بطريق الدلالة (وإن شهدا بأكثر

من مهر الثلاثة ثم رجعا ضمنا للزيادة؛ لأنهما أتلفاها من غير عوض) وهو يوجب الضمان. قال (وإن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة إلخ) شهدا بأنه باع عبده بألف درهم ثم رجعا، فإن كان

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an oath and others testify to a condition, then all retract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3512)

وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط [العناية] إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع وذلك لا يفيد شيئا. قال (وإن رجع المزكون عن التزكية ضمنوا إلخ) إذا شهدوا بالزنا فزكوا فرجم المشهود عليه ثم ظهر الشهود عبيدا أو كفارا، فإن ثبتوا على التزكية فلا ضمان عليهم؛ لأنهم اعتمدوا على ما سمعوا من إسلامهم وحريتهم ولم يتبين كذبهم بما أخبروا من قول الناس إنهم أحرار مسلمون ولا على الشهود؛ لأنه لم يتبين كذبهم ولم تقبل شهادتهم؛ إذ لا شهادة للعبيد والكفار على المسلمين والدية في بيت المال، وإن رجعوا عن تزكيتهم وقالوا تعمدنا ضمنوا عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما؛ لأن المزكين ما أثبتوا سبب الإتلاف؛ لأنه الزنا وما تعرضوا له، وإنما أثنوا على الشهود خيرا ولا ضمان على المثني على الشهود كشهود الإحصان. وله أن التزكية إعمال للشهادة؛ إذ القاضي لا يعمل بالشهادة إلا بالتزكية، وكل ما هو كذلك فهو بمنزلة علة العلة من حيث التأثير، وعلة العلة كالعلة في إضافة الحكم إليها، وإنما قال بمعنى علة العلة؛ لأن الشهادة ليست بعلة، وإنما هي سبب أضيف إليه الحكم لتعذر الإضافة إلى العلة، بخلاف شهود الإحصان فإنه شرط محض؛ لأن الشهادة على الزنا بدون الإحصان موجبة للعقوبة، وشهود الإحصان ما جعلوا غير الموجب موجبا. قال

(وإذا شهد شاهدان باليمين إلخ) إذا شهدا على رجل أنه قال لعبده إن دخلت هذه الدار فأنت حر أو قال ذلك لامرأته قبل الدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses to an oath retract their testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3513)

ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة) لأنه هو السبب، والتلف يضاف إلى مثبتي السبب دون الشرط المحض: ألا ترى أن القاضي يقضي بشهادة اليمين دون شهود الشرط، ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses who retract false testimony?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=220)

قوله على المزكين هذا إذا رجعوا وقالوا علمنا أنه مجوس ومع ذلك زكيناهم أما إذا قالوا زكيناهم وأخطأنا لا يجب عليهم الضمان لان القاضي لان لو زكاهم في نفسه وأخطأ لا يجب عليه الضمان فالمزكون إذا أخطأوا فلأن لا يجب عليهم الضمان أولى

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and the two companions on diyah for false testimony?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=220)

قوله وقال أبو يوسف ومحمد إلخ لهما أن المزكين ما أظهروا علة التلف وهي الزنا ولأبي حنيفة بلى ولكنهم أظهروا علة الظهور وهي الشهادة

رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract their testimony regarding real estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2300)

وقد ذكر في كتاب الرجوع من الشهادات أنهم إذا شهدوا بدار لإنسان وقضى القاضي، ثم رجعوا ضمنوا قيمتها للمشهود عليه فقيل: ذلك قول محمد – رحمه الله –؛ لأن تسليطهما الغير على الدار بالشهادة كتسليط الغاصب على الدار بالبيع والتسليم إليه، وقيل: بل هو قولهم جميعا، والفرق بين الفصلين لهما أن هناك إتلاف الملك على المشهود عليه قد حصل بشهادتهما حتى لو أقام البينة على الملك لنفسه لا تقبل بينته، والعقار يضمن بالإتلاف، وهنا إتلاف الملك لم يحصل بالبيع والتسليم بل بعجز المالك عن إثبات ملكه بالبينة، ألا ترى أنه لو أقام البينة على أنها ملكه قضي له بها، فلهذا لا يكون الغاصب ضامنا، ولكن يدخل على هذا جحود الوديعة، فإن العقار يضمن بالجحود في الوديعة، وليس فيه إتلاف الملك حتى لو أقام المالك البينة قضي له بها، والأصح أن يقول: جحود الوديعة بمنزلة الغصب، فلا يكون موجبا للضمان

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3445)

رجل ادعى على رجل أنه باع منه جاريته هذه بألف درهم والمشتري يجحد ذلك فأقام عليه شاهدين فألزمه القاضي البيع والمشتري يعلم أنه لم يشترها منه، ثم رجعا عن شهادتهما لم يصدقا على نقض البيع؛ لأن شهادتهما ما تأدت بحكم الحاكم وتناقض كلامهما

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding property before it is handed over?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3447)

ولو شهدا على مال فقضى به القاضي فقبضه، أو لم يقبضه، ثم رجعا ضمنا المال إذا أخذه المقضي له من المقضي عليه وقبل الأخذ لا يضمنهما المقضي عليه شيئا؛ لأن تحقق النقصان عند تسليم المال إلى المقضي له. فأما ما بقيت يده على ماله فلا يتحقق الخسران في حقه، ولأن الضمان مقدر بالمثل وهما أتلفا عليه دينا حين ألزماه ذلك بشهادتهما فلو ضمنهما عينا قبل الأداء كان قد استوفى منهما عينا مماثلة الدين ولا مماثلة بين العين والدين، وفي الأعيان يثبت الملك للمقضي

Mas'alah: What is the ruling on liability for false testimony regarding real estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3448)

وكذلك هذا في العقار فإن بالشهادة الباطلة يضمن العقار كالمنقول؛ لأن فيها إتلاف الملك واليد على المقضي عليه والعقار يضمن بمثل هذا السبب فإن إتلاف الملك يتحقق فيها بخلاف الغصب على قول من يقول العقار لا يضمن بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract and then confess to a debt before the retraction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3450)

وإذا رجعا عن شهادتهما وأشهدا بالمال على أنفسهما من قبل الرجوع، ثم جحدا ذلك فشهدت عليهما شهود بالمال عليهما قبل الرجوع والضمان لم يقبل ذلك؛ لأن الرجوع في غير مجلس القضاء باطل فإنما أشهدا على أنفسهما بالمال بسبب باطل، وذلك لا يلزمهما شيء.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a sale case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3451)

وإذا شهدا على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بألف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي، ثم رجعا عن الشهادة فإن كانت قيمة العبد ألف درهم، أو أقل فلا ضمان على الشاهدين؛ لأنهما أدخلا في ملك البائع ما يعدل ما أخرجاه عن ملكه، أو يزيد عليه وهو الثمن الذي استوفاه من المشتري، وإن كانت قيمة العبد أكثر من ألف ضمنا الفضل؛ لأنهما أتلفا الفضل عليه بغير عوض يعدله والبعض معتبر بالكل، وكذلك كل بيع، أو صرف شهدا به، وإن أخر المقضي عليه الضمان عنهما جاز؛ لأن هذا تأجيل دين واجب في الذمة وهو وسائر الديون سواء، ثم إذا أجل رب الدين للمدين صح هذا التأجيل فكذا هنا، ولأن الواجب عليهما

ليس ببدل الصرف، وإنما هو بدل الغصب، أو مال مستهلك، وقد تقدم بيان صحة التأجيل به.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding debt forgiveness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3452)

وإذا كان لرجل على رجل دين فشهد شاهدان أنه وهبه، أو تصدق به عليه، أو أبرأه منه، أو حلله، أو أوفاه، ثم رجع ضمنا المال؛ لأنهما أتلفا عليه المال بشهادتهما فإن (قيل) قد أتلفا عليه الدين فكيف يضمنان له العين (قلنا) قد أتلفا عليه دينا يتعين بالقبض فيضمنان له مثل ذلك دينا في ذمتهما يتعين بالقبض منهما.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding deferment of a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3452)

وإن شهدا أنه أجله سنة فقضى بذلك، ثم رجع قبل الحل، أو بعده ضمنا المال للطالب؛ لأنهما فوتا عليه حق القبض بالشهادة بالتأجيل إلى انقضاء الأجل، وذلك موجب للضمان عليهما، وهذا؛ لأن التأجيل في الحكم كالإبراء. (ألا ترى) أن المريض إذا أجل في دين له يعتبر خروجه من الثلث كما لو أبرأ، ثم هذا يتضح في رجوعهما قبل حل الأجل، وكذلك لو رجعا بعد حل الأجل؛ لأن الضمان عليهما عند الرجوع بالشهادة لا بالرجوع فالإتلاف بالشهادة يحصل. وإذا صار ضامنين بها لا يسقط الضمان عنهما بحلول الأجل كالوكيل بالبيع بثمن حال إذا باع بثمن حال، ثم أجل عن المشتري كان ضامنا للموكل قبل حلول الأجل، وبعده لهذا المعنى، ولأن الضامن كان ضامنا للموكل قبل حلول الأجل، وبعده، ولأن الضمان إنما وجب عليهما بسبب الإتلاف لما بينا أنهما بشهادتهما فوتا عليه حق القبض وبحلول الأجل لم يتبين أن ذلك لم يكن إتلافا؛ فلهذا كان له حق الرجوع عليهما وكان الخيار له إن شاء أخذ المطلوب، وإن شاء أخذ

الشاهد. فإذا أخذ الشاهد كان لهما حق الرجوع به على المطلوب إلى أجله؛ لأنهما ملكا ذلك المال بالضمان في ذمة المطلوب، ولأن الطالب حين ضمنهما فقد أقامهما مقام نفسه في الرجوع على المطلوب فإن نوى على المطلوب برئ من الشاهدين؛ لأنهما قاما في ذلك مقام الطالب لو اختار الرجوع على المطلوب ولا يكون لهما حق الرجوع على الطالب؛ لأنهما قاما مقامه، ثم إذا أدى للطالب لا يكون له حق الرجوع على أحد. فكذلك للذي قام مقامه بخلاف الحوالة فإنه إذا نوى المال على المحتال عليه يرجع به على المحيل؛ لأن تحول الحق إلى ذمة المحتال عليه كان بشرط سلامة المال للطالب من المحتال عليه. فإذا لم يسلم عاد إلى ذمة المحيل وهنا أصل المال صار للشاهدين بالضمان مطلقا فإن خرجا كانا لهما، وإن نوى كانا عليهما؛ لأنهما قاما في ذلك مقام الطالب.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3452)

ولو شهدا على رجل أنه وهب عبده لهذا الرجل وقبضه وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا ضمنا قيمة العبد؛ لأنهما أتلفا ملكه بغير عوض ولا رجوع للمولى في الهبة إذا أخذ القيمة إما؛ لأن القيمة عوض له من هبته، أو؛ لأنه يزعم أنه ملك العبد من الشاهدين بما أخذ

منهما من الضمان فلا سبيل له على الموهوب له ولا للشاهدين؛ لأن رجوعهما فيما يرجع إلى إبطال قضاء القاضي باطل والقاضي بقضائه جعل العبد هبة للموهوب له من

جهة المقضي عليه لا من جهة الشاهدين، وليس لغير الواهب حق الرجوع في الهبة، ولو لم يضمن المقضي عليه للشاهدين فله الرجوع في العبد بقضاء القاضي؛ لأنه هو الواهب للعبد بحكم القاضي وللواهب أن يرجع في الهبة ما لم يصل إليه العوض فإن (قيل) . فإذا ضمن الشاهدان القيمة ينبغي أن يكون لهما حق الرجوع في الهبة باعتبار أنهما قاما مقام الواهب في ذلك كما في مسألة الدين (قلنا) الدين في الذمة مال وهو يحتمل التمليك بعوض؛ ولهذا جاز الاستبدال بالدين مع من عليه الدين فيمكن أن يجعل مملكا ولك من الشاهدين بما استوفى منهما. فأما في حق الرجوع في الهبة ليس بمال محتمل للاعتياض فيه فلا يكون مملكا ذلك من الشهود بالرجوع عليهما بالضمان ولا يمكن إثبات حق الرجوع لهما باعتبار أنهما يقومان مقامه؛ لأنه بعد ما وصل إليه العوض لا يكون له حق الرجوع في الهبة فلا يكون ذلك لمن قام مقامه أيضا.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding ownership of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3453)

ولو شهدا على عبد في يد رجل أنه لهذا الرجل فقضى له به وهو أبيض العين، ثم ذهب البياض عنه وازداد خيرا، أو مات عند المقضي له، ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته يوم قضى به ولا يلتفت إلى ما كان فيه بعد ذلك من زيادة، أو نقصان؛ لأن وجوب الضمان عليهما بالإتلاف بسبب الشهادة ففي القضاء بالضمان يعتبر القيمة وقت الشهادة كما في المغصوب والمستهلك والقول قولهما في القيمة؛ لأن الضمان يجب عليهما فالقول في مقداره قولهما.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3453)

ولو شهدا على رجل أنه وكل هذا الرجل بقبض دينه الذي على فلان وفلان مقر بالدين فقضى القاضي به للوكيل وقبضه واستهلكه، ثم قدم صاحب الدين فأنكر الوكالة، ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يتلفا المال بشهادتهما إنما بصناعته ثانيا يقبض المال فيحفظ له والوكيل ضامن لما استهلكه من ذلك؛ لأن المال بقضاء القاضي حصل في يده أمانة للموكل، وقد تعدى بالاستهلاك، وكذلك هذا في قبض كل وديعة وغلة وميراث وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract testimony about a sale with a stipulation of option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3454)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا بألف درهم وهو يساوي ألفين على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فقضى القاضي بذلك، ثم مضت الثلاثة فوجب البيع، ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل ما بين القيمة والثمن؛ لأنهما أتلفاه بشهادتهما بغير عوض (فإن قيل) لا كذلك فالبيع بشرط خيار البائع لا يزيل ملكه عن المبيع، وقد كان متمكنا من دفع الضرر عن نفسه بفسخ البيع في المدة. فإذا لم يفعل كان راضيا بهذا البيع فينبغي أن لا يضمن الشاهدان شيئا (قلنا) زوال الملك، وإن كان يتأخر إلى سقوط الخيار فالسبب هو البيع المشهود به؛ ولهذا استحق المشتري المبيع بزوائده فكان الإتلاف حاصلا بشهادتهم والبائع كان منكرا لأصل البيع فمع إنكاره لا يمكن أن

يتصرف بحكم الخيار؛ لأنه إذا تصرف بحكم الخيار يصير مقرا بالبيع ويتبين للناس كذبه والعاقل يتحرز عن ذلك بجهده؛ فلهذا لا يعتبر تمكنه من الفسخ في إسقاط الضمان عن الشهود، ولو أوجب البيع في الثلاثة لم يضمن له الشاهدان شيئا؛ لأنه صار مقرا بالبيع مزيلا ملكه باختياره فلا يكون الشاهد متلفا عليه بشهادته، وكذلك لو كان شرط الخيار للمشتري وهو منكر للشراء، وفي قيمة العبد نقصان عن الثمن فإن سكت المشتري حتى مضت المدة ضمن المشهود له النقصان عند الرجوع، وإن اختار البيع قبل الثلاثة لم يضمنا له شيئا لما بينا في جانب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract testimony about a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3454)

ولو شهدا برهن عبده والراهن مقر بالدين جاحد للرهن فقضى القاضي بالعبد رهنا، ثم رجعا فإن لم يكن في قيمة العبد فضل على الدين فلا ضمان عليهما؛ لأنهما شهدا بثبوت يد الاستيفاء للمرتهن، ولو شهد على المطلوب بحقيقة إيفاء الدين بمال في يده هو مثل الدين لم يضمنا عند الرجوع. فكذلك إذا شهدا بثبوت يد الاستيفاء للمرتهن في ماله، وإن كان في قيمته فضل على الدين لم يضمنا أيضا ما دام العبد حيا؛ لأنه باق على ملك المطلوب وهو متمكن من أخذه بقضاء الدين وهو مقر بالدين. فإذا مات عند المرتهن ضمنا ذلك الفضل؛ لأنهما أتلفا الفضل عليه بغير عوض حين أثبتا حق الحبس فيه للمرتهن ولم يسقط شيء من الدين عنه باعتباره ولو كان الراهن هو الذي ادعى الرهن وجحد المرتهن ذلك فقضى القاضي بشهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما ما أتلفا على المرتهن شيئا فإن حقه في المطالبة بالدين بعد الرهن كما كان من قبل وهو متمكن

من رد الرهن؛ لأن

عقد الرهن لا يتعلق به اللزوم في جانب المرتهن (فإن قيل) فلماذا تقبل البينة عليه بذلك وهي لا تلزم شيئا (قلنا) إثبات السبب بالبينة صحيح، وإن كان لا يتعلق به اللزوم في الحال كما في البيع بشرط الخيار للبائع أو للمشتري إلا أن يكونا شهدا عليه برهن هالك في يده فحينئذ هذا بمنزلة شهادتهما عليه باستيفاء الدين؛ لأن الاستيفاء يتم بملك الرهن فيكونان متلفين للمال عليه فيضمنان له ذلك عند الرجوع.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a partnership (mufawada)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3455)

ولو كان في يدي رجل مال فشهد شاهدان لرجل أنه شريكه شركة مفاوضة فقضى القاضي له بنصف

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a partnership (sharika)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3456)

ما في يده، ثم رجعا ضمنا ذلك النصف للمشهود عليه؛ لأن القول قول المنكر للشركة وهو ذو اليد لولا شهادتهما فإنما صار نصف ما في يده مستحقا عليه بشهادتهما، وقد أقر أنهما أتلفاه بغير حق

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a deposit (wadi'a), loan ('ariyya), or commenda (bida'a)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3456)

ولو شهدا على رجل بوديعة فجحدها، أو عارية، أو بضاعة فضمنه القاضي ذلك رجعا ضمنا له ما غرم من ذلك؛ لأنهما شهدا عليه بدين فالوديعة المجحودة دين على المودع، وقد أقرا بالرجوع أنهما ألزماه بغير حق فيضمنان له ما استوفي منه بذلك السبب.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a disputed camel hire and guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3456)

ولو ركب رجل بعير رجل إلى مكة فعطب فقال رب البعير غصبني. وقال الراكب استأجرته منك بكذا وأقام عليه شاهدين فأبرأه القاضي من الضمان، وأنفذ عليه ما وجب من الأجر، ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة البعير إلا مقدار ما أخذ صاحبه من الأجر؛ لأن ركوب بعير الغير موجب للضمان على الراكب لولا شهادتهما لكان ضمان القيمة دينا على الراكب بما ظهر منه فهما بشهادتهما أثبتا له سبب البراءة، وقد أقر عند الرجوع أنهما أتلفا ذلك على رب البعير فكانا ضامنين له إلا أنهما عوضاه مقدار ما شهدا له من الأجر فيطرح عليهما ذلك، ولأن صاحب البعير مقر أن الراكب غاصب لا أجر له عليه، وأن ما استوفي منه استوفاه بحساب ضمان القيمة وزعمه معتبر في حقه فلا يرجع على الشاهدين إلا بالفضل، ولو كان البعير أول يوم ركبه يساوي مائتي درهم

وآخر يوم عطب فيه يساوي ثلثمائة درهم لزيادة في يده والأجر خمسون فإنهما يضمنان مائتين وخمسين درهما بحساب يوم عطب. من أصحابنا – رحمهم الله – من يقول هذا في قولهما. فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – إنما يضمنان بحساب قيمته يوم ركب وقالوا هذا نظير الجارية المغصوبة إذا ازدادت في بدنها، ثم باعها الغاصب وسلمها إليه فإنه كما لم يذكر الخلاف هنا لم يذكر هناك، وإنما ذكر قول أبي حنيفة – رحمه الله – في تلك المسألة في النوادر وحكم هذه وحكم تلك سواء والأصح أن هذا قولهم جميعا وأبو حنيفة – رحمه الله – يفرق بينهما فيقول ضمان البيع والتسليم ضمان غصب؛ ولهذا لا يضمن به إلا ما يضمن بالغصب والغصب بعد الغصب في الأصل لا يتحقق من واحد والزيادة المتصلة لا تفرد عن الأصل. فأما ضمان الركوب إذا عطبت الدابة ضمان إتلاف. (ألا ترى) أن الحر يضمن به والإتلاف الحقيقي بعد الغصب يتحقق في الأصل مع الزيادة فكان الراكب ضامنا قيمتها حين عطبت لولا شهادتهما فيضمنان عند الرجوع قيمتها باعتبار تلك الحال.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a disputed pledge that perished?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3457)

درهم، ثم رجعا ضمنا مائة درهم للطالب؛ لأن القول قوله في الثوب أنه ملكه باعتبار يده فهما أتلفا عليه ملك الثوب بشهادتهما أنه للمطلوب فيضمنان له عند الرجوع (فإن قيل) كيف يضمنان ولم يخرج الثوب من يده حتى هلك (قلنا) عين الرهن أمانة في يد المرتهن فيده في ذلك كيد الراهن، ثم أثبتا بشهادتهما يد الاستيفاء للمرتهن في مقدار المائة، وقد تم ذلك بهلاك الرهن فكأنهما شهدا عليه أنه استوفاه مائة، ثم رجعا، ولو

كان ذو اليد مقرا بالثوب للراهن غير أنه يقول هو عندي وديعة. وقال الراهن بل هو رهن عندك وأقام شاهدين عليه فقضى به، ثم هلك، ثم رجعا فلا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يتلفا على ذي اليد عين الثوب؛ لأنه لا يدعي ملكه لنفسه، وقد كان متمكنا من رده على الراهن بعد قضاء القاضي فالرهن لا يكون لازما في جانب المرتهن فيجعل إمساكه الثوب بعد قضاء القاضي بأنه رهن عنده رضا منه بما شهدا عليه فلا يضمنان له عند الرجوع شيئا بخلاف الأول فقد أتلفا عليه ملكه في الثوب هناك.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3457)

ولو شهد شاهدان على رجل أنه أسلم عشرة دراهم في كر حنطة إلى رجل يجحد ذلك ولم يعترفا فقضى القاضي به وأمر بدفع العشرة إليه وأوجب الكر عليه، ثم رجعا فلا ضمان عليهما حتى يقبض الكر؛ لأنهما ألزما المسلم إليه الكر دينا فلو ضمنا له يضمنان العين والعين فوق الدين في المالية وضمان الإتلاف يتقدر بالمثل. فإذا قبضه منهما فهما ضامنان لطعام مثله إلا عشرة دراهم ينقص من ذلك الكر؛ لأن مقدار العشرة حصل الإتلاف فيه بعوض فلا يجب ضمانه عليهما عند الرجوع، وما زاد على ذلك أتلفاه بغير عوض فإن كان رأس المال مثل الكر لم يضمنا شيئا؛ لأنهما عوضاه مثل ما أتلفا عليه والإتلاف بعوض يعدل المتلف ولا يوجب الضمان على المتلف.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a hire contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3457)

ولو شهدا على رجل أنه أكرى شق محمل إلى مكة بمائة درهم فقضى له القاضي وحمله وقبض الأجر، ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما إذا كان المستأجر هو المدعي، وإن كان الأجر ضعف ذلك؛ لأنهما أتلفا المنفعة على رب الإبل والمنفعة ليست بمال يضمن بالاستهلاك عندنا، ولو أتلفاه مباشرة بأن ركبا لم يضمنا. فإذا أتلفاه بشهادتهما أولى، وإن كان ادعاه صاحب الإبل وجحده المستأجر ضمنا له مما أدى ما زاد على أجر مثل البعير؛ لأنهما أتلفا عليه ما التزماه بشهادتهما من الأجر وعوضاه من ذلك منفعة البعير والمنافع تتقوم بالعقد وتأخذ حكم المالية؛ ولهذا لا يثبت الحيوان دينا في الذمة بمقابلته فلا يضمنان مقدار ما أتلفاه بعوض ويضمنان ما سوى ذلك؛ لأنه لولا شهادتهما لكان القول قول الراكب ولم يضمن شيئا فإنما لزمه الأجر بشهادتهما، ولو أقر عند الرجوع

أنهما أتلفا ذلك بغير حق فيضمنان له مالا يقابله من ذلك عوض يعدله.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a disputed dower amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3463)

ولو ادعى رجل أنه تزوج امرأة على مائة درهم وقالت المرأة بل تزوجني على ألف درهم وذلك مهر مثلها فأقام الزوج شاهدين بما ادعى وقضى بذلك وقد دخل بها ثم رجعا ضمنا لها تسعمائة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يضمن لها شيئا في قول أبي يوسف – رحمه الله – وهو بناء على مسألة كتاب النكاح إذا اختلف الزوجان في المهر ومهر المثل مثل ما تقوله المرأة فعندهما القول قولها وعنده القول قول الزوج

ولولا شهادة الشاهدين لكان يقضى لها على الزوج بالألف فهما أتلفا عليها بشهادتهما مقدار تسعمائة فيضمنان لها ذلك عند الرجوع، وعند أبي يوسف – رحمه الله –

القول قول الزوج في المهر فالشاهدان لم يتلفا على المرأة شيئا فبهذا يتبين أن الصحيح في معنى المستنكر عند أبي يوسف – رحمه الله – أن يدعي الزوج دون العشرة

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding dower when mut'ah is awarded after divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3464)

وذكر في بعض نسخ الأصل يضمنان لها أربعمائة وخمسين درهما وهذا إن صح فهو بناء على ما ذكره في الجامع من تحكيم المتعة بعد الطلاق عندهما أن تكون متعتها خمسمائة فقد أتلفا عليها ما زاد على الخمسين وذلك أربعمائة وخمسون فيضمنان ذلك لها

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they testify about receipt of maintenance or dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3464)

وإذا قضى القاضي لامرأة بمهر أو متعة أو نفقة فمضت مدة ثم شهد شاهدان عليها بالاستيفاء وقضى به ثم رجعا ضمنا ذلك للمرأة؛ لأن ذلك كان دينا مستحقا لها على الزوج فنفقة الزوجة تصير دينا بقضاء القاضي وقد بينا أن الشهادة باستيفاء الدين

موجب الضمان عند الرجوع

Mas'alah: What do witnesses guarantee when they retract testimony about a settlement for mut'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3465)

وإذا طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهرا فشهد شاهدان أنه صالحها من المتعة على عبد ودفعه إليها وقبضته وهي تنكر ذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنا المتعة لها وهي ثلاثة أثواب مثل كسوتها في بيتها ولا يضمنان لها العبد؛ لأن أصل حقها هو المتعة وقد أتلفا بشهادتهما ذلك عليها، فأما العبد كان ملكا للزوج لولا شهادتهما فلا يضمنان لها العبد وإن شهدا عليها بقبضه؛ لأن وجوب ذلك لها بشهادتهما وهي تنكر فلا يكون لها أن تضمنهما قيمة العبد مع ما سبق من إنكارها وإنما تضمنهما أصل حقها وهو المتعة

Mas'alah: What do witnesses guarantee when retracting testimony about mut'ah based on half of the dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3465)

فإن كان مهر مثلها عشرة دراهم ضمنا له خمسة دراهم؛ لأنه لا يراد بالمتعة على نصف مهر المثل فلولا شهادتهما؛ كان لها هذه الخمسة فلهذا ضمنا لها عند الرجوع الخمسة

Mas'alah: What does a witness guarantee when retracting testimony about a specific sum of money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3465)

ولو شهد شاهدان على مائة درهم بعينها في يد رجل أنها لرجل آخر وآخران على مائة منها أنها له فقضى له بذلك ثم رجع أحد شاهدي المائتين ضمن خمسين؛ لأن مقدار المائة استحق بشهادته وشهادة صاحبه خاصة، وقد بقي نصفه ببقاء صاحبه على الشهادة فيغرم نصفه وذلك خمسون

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3470)

ضمن الشاهدين القيمة؛ قاما مقامه في الرجوع على المشتري بالثمن وتصدقا بالفضل؛ لأنه حصل لهما بكسب خبيث؛ ولأنه من وجه كالملك للثمن منهما فإن استوفى منهما من القيمة وتمليك الألف بالخمسمائة ربا فلشبهه بالربا يلزمهما التصدق بالفضل وإن اختار المولى اتباع المشتري بالثمن لم يرجع على الشاهدين بشيء أبدا؛ لأن ذلك منه رضا بالبيع بالثمن المؤجل. وكذلك لو تقاضى المشتري بعد رجوعهما فذلك منه رضا بالثمن في ذمة المشتري فيكون مبرئا لهما باختيار اتباع المشتري فلا يتبع الشاهدين بشيء بعده أبدا نوى ماله على المشتري أو خرج

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony of a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3475)

وإذا مات الرجل فادعى رجل أنه أوصى له بالثلث من كل شيء وأقام شاهدين فقضى له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الثلث؛ لأن المشهود له استحق الثلث بشهادتهما فكذلك

لو شهدوا أنه أوصى له بالثلث في حياة الميت ولم يختصموا في ذلك حتى مات وفي هذا نوع إشكال فالوصية أخت الميراث وقد بينا أنهم لو شهدوا بالنسب في حال الحياة لم يضمنوا شيئا بعد الموت وإذا شهدوا بالوصية ضمنوا؛ لأن استحقاق الوصية عند الموت بالعقد لا بالموت فإن الملك للموصى له ملك متجدد ثابت بالعقد بخلاف الميراث فإنه خلافه على معنى أنه يبقى للوارث من الملك ما كان ثابتا للمورث وهذه الخلافة لا تتحقق إلا بالموت يوضح الفرق أن الشهادة بالنسب في حالة الحياة وإن كانت توجب الميراث بعد الموت ففيها معنى المعاوضة لجواز أن يموت المشهود له أولا فيرثه المشهود عليه فلهذا لا يجب الضمان على الشهود ولا تتحقق مثل هذه المعاوضة في الشهادة بالوصية بالثلث فكان هذا بمنزلة الشهادة على النسب بعد الموت فيكون موجبا للضمان عليهما إذا رجعا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony of a bequest of a slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3475)

ولو شهدا بعد موته أنه أوصى بهذه الجارية لهذا المدعي وهي تخرج من ثلثه فقضى له بها فاستولدها ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمتها يوم قضي بها ولم يضمنا العقر ولا قيمة الولد؛ لأنهما أتلفا ملك الرقبة على الورثة بشهادتهما لملك الموصى له فيضمنان قيمة الرقبة كذلك بمنزلة ما لو شهدا بالهبة والتسليم في حياة صاحبها وكذلك لو ولدت من غيره لم يضمنا للورثة شيئا من قيمة الولد؛ لأنهم ما استحقوا الولد، والاستحقاق لا يثبت إلا بعد الوجود، وعند وجود الولد هي مملوكة للموصى له يحكم الحاكم دون الورثة وإن كانت ميتة فالقول في قيمتها قول الشاهدين في قيمتها لإنكارهم الزيادة وإن

كانت حية فقال الشاهدان قد ازدادت قيمتها لم يصدقا على ذلك وضمنا قيمتها اليوم إلا أن يقيما البينة على ما قالا؛ لأن قيمتها

في الحال دليل ظاهر على قيمتها فيما مضى والبناء على الظاهر واجب وعلى من يدعي خلاف الظاهر إقامة البينة فإن أقام البينة؛ أخذ بذلك إلا أن تقيم الورثة البينة على أن قيمتها يوم شهدا أكثر مما قال شهودهما فيؤخذ ببينة الورثة لما فيها من إثبات الزيادة

Mas'alah: Are witnesses liable if they retract testimony about an appointment of an executor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3476)

ولو شهدا أن الميت أوصى إلى هذا في تركته فقضى القاضي بذلك ثم رجعا لم يضمنا شيئا؛ لأنهما ما أتلفا على الميت ولا على الورثة شيئا بشهادتهما إنما نصبا من يحفظ المال عليهم ويقوم التصرف فيه لهم وذلك غير موجب إتلاف شيء عليهم فإن استهلك الوصي المال فهو ضامن؛ لأنه كان أمانة في يده ولا ضمان على الشاهدين؛ لأنهما لم يشهدا على استحقاق في علمه المال بعينه وإنما أتلف المال باستهلاك الوصي باختياره فيكون ضمانه عليه والله أعلم.]

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a settlement exceeding the blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3480)

ولو شهدا أنه صالحه على عشرين ألفا والقاتل يجحد ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا

الفضل على الدية؛ لأنهما ألزماه ما زاد على الدية بغير عوض. وكذلك هذا فيما دون النفس إن شهدوا على الصلح على مقدار الأرش أو دونه لم يضمنا عند الرجوع شيئا وإن شهدا على الصلح على أكثر من الأرش ضمنا الفضل للجارح إذا كان جاحدا لذلك

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a disputed settlement amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3480)

ولو قال الطالب صالحتك على ألف درهم وقال المدعى عليه بل على خمسمائة فالقول قوله مع يمينه لإنكاره الزيادة فإن أقام الطالب بينة على ألف درهم فقضى له بها ثم رجع شهوده ضمنوا الخمسمائة التي وجبت بشهادتهم؛ لأنه لولا شهادتهم لكان القول قول المنكر فإنما لزمته تلك الزيادة بشهادتهم

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to ownership of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3481)

وإذا شهد شاهدان على عبد في يد رجل أنه لفلان فقضى القاضي له به والذي في يده العبد يجحد ذلك ثم رجعا وضمنهما القاضي القيمة فأدياها أو لم يؤدها حتى وهب المشهود له العبد من المشهود عليه وقبضه فإن الشاهدين يبرآن من الضمان ويرجعان فيما أديا؛ لأن وجوب الضمان عليهما لأجل الجبران وقد انعدمت الحاجة إلى ذلك برجوع العبد إلى يد المولى من غير عوض وهو يزعم أن العبد سلم له بملكه القديم لا بالهبة التي باشرها المشهود له فزعمه معتبر في حقه فإن رجع الواهب في العبد وقبضه

رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين؛ لأن فوات ملكه ويده كان بسبب شهادتهما لولا ذلك لما تمكن المشهود له من استرداد العبد منه؛ ولأن الهبة لما انفسخت بالرجوع صارت كأن لم تكن. وإن مات المشهود له فورث المشهود عليه منه العبد رجع عليه الشاهدان بما أعطياه من القيمة؛ لأنه يزعم أن وصول العبد إلى يده بقديم ملكه لا بالموت. وكذلك لو كان العبد قتل فأخذ المشهود له القيمة فورث المشهود عليه منه تلك القيمة؛ لأن عود بدل العبد إليه كعود عينه. وكذلك لو ورث مثلها من تركته؛ لأن في زعمه أن القيمة دين له على المشهود وأنه استوفى تركته بحساب الدين دون الميراث وكذلك إن كان معه وارث آخر وفي حصته من تركة الميت وفاء بالقيمة ففي حقه يجعل ذلك سالما له بجهة دينه كما يزعم وينعدم النقصان بسببه فلا يجب ضمانه على المشهود بطريق الجبران

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3482)

وإذا شهد أربعة نفر على رجل بحق فشهد عليه اثنان بخمسمائة واثنان بألف فقضى به القاضي ثم رجع أحد شاهدي الألف فعليه ربع الألف؛ لأن نصف الألف ثبت بشهادته وشهادة صاحبه على الشهادة وإنما انعدمت الحجة في نصفه فإن رجع معه شاهد الخمسمائة كان على شاهدي الألف ربع الألف كما بينا وعليه أيضا وعلى الآخرين ربع سهم أثلاثا؛ لأن الشهود على النصف الآخر كانوا أربعة وقد بقي نصفه ببقاء الواحد على الشهادة فيجب على الذين رجعوا نصف ذلك النصف بينهم أثلاثا وإن رجع أحد شاهدي الخمسمائة وحده أو هما جميعا فلا شيء عليهما؛ لأنه قد بقي على الشهادة

بتلك الخمسمائة من يتم الحجة بشهادته وإن رجعوا جميعا كان على شاهدي الألف خمسمائة خاصة؛ لأن ذلك يستحق بشهادتهما خاصة والخمسمائة الأخرى عليهم

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3483)

أثلاثا أرباعا؛ لأنها ثابتة بشهادة الأربعة فعند الرجوع ضمانها عليهم أرباعا وإن رجع شاهدا الألف وأحد شاهدي الخمسمائة فنصف الألف على شاهدي الألف خاصة والربع عليهم أثلاثا؛ لأن الحجة بقيت في ربع الألف ببقاء أحد شاهدي الخمسمائة على شهادته

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about inheritance and lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3483)

رجل مات وترك عبدين وأمة ومالا فشهد شاهدان أن هذا الرجل أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره فقضى بالمال له والعبدين والأمة ثم شهد شاهدان بعد ذلك أن أحد العبدين بعينه ابن الميت فأجاز القاضي شهادتهما وأعطاه الميراث كله ثم شهد آخران أن العبد الثاني ابن الميت فقضى به أيضا ثم شهد آخران أن الميت أعتق هذه الأمة وتزوجها في حياته وصحته فقضى بذلك وجعلها وارثة معهم ثم رجع اللذان شهدا للعبد الأول ضمنا قيمته بين الابن الآخر والمرأة أثمانا؛ لأنه لولا شهادتهما لكانت رقبة المشهود له بين الآخر والمرأة على ثمانية فإنما تلف ذلك عليهما بشهادتهما فقد أقرا بالرجوع أنهما أتلفا ذلك بغير عوض وكذلك لو لم يرجع ورجع شهود الابن الثاني

ضمنا قيمته بين الابن الأول والمرأة أثمانا لما قلنا ويضمنان ميراثه لأخته دون المرأة؛ لأن جميع الميراث كان مستحقا له بقضاء القاضي قبل شهادتهما فإنما أتلفا عليه ذلك بشهادتهما وما أتلفا من الميراث على المرأة بشهادتهما؛ لأن استحقاقها عند الشهادة لم يكن ثابتا وإنما ثبت بالبينة على نكاحها بعد ذلك ولهذا في الفصل الأول لا يضمن الشهود شيئا مما يورث الابن الأول؛ لأنهما لم يثبتا استحقاق ذلك على الابن الثاني والمرأة بشهادتهما فالاستحقاق لم يكن ظاهرا عند شهادتهما وإنما ثبت بثبوت سببه بعد ذلك ولا يضمنان للأخ أيضا؛ لأن ما استحق بشهادتهما على الأخ مستحق عليه بشهادة غيرهما ففي حق الأخ بقيت الشهادة حجة تامة في حق استحقاق الميراث عليه ولو لم يرجع هذان ورجع شاهدا المرأة ضمنا قيمتها وميراثها بين الابنين؛ لأنهما أتلفا بشهادتهما ملك الابنين في رقبتهما وأثبت استحقاقها الميراث عليهما بشهادتهما بالنكاح وقد

أقرا بالرجوع أنهما شهدا بذلك كله بغير حق وإن كان الشاهدان للمرأة هما الشاهدان على نسب الابن الأول والابن الآخر ثم رجعوا عن الشهادة كلها كان الضمان عليهم كذلك؛ لأن المشهود به مختلف فلا فرق بين اتحاد المشهود واختلافهم في ذلك وسواء رجعوا معا أو متفرقين؛ لأن أصل الشهادة كان مختلفا بعضها قبل بعض والضمان عليهم عند الرجوع باعتبار الشهادة السابقة. ولو شهد شاهدان على ذلك كله معا وبعضهم لا يصدق بعضا ثم رجعا ضمنا ثمن المرأة وقيمتها بين الاثنين؛ لأنهما أتلفا على الاثنين فلولا شهادتهما بذلك لكان ذلك مستحقا للاثنين بقضاء القاضي بينهما ويضمنان من قيمة كل ابن لصاحبه سبعة أسهم من ثمانية أسهم وللمرأة الثمن كما لو شهد بكل شيء شاهدان آخران وكذلك لو رجعا عن الشهادة واحد بعد واحد كان الحكم كما بينا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about agency for litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3869)

ولو شهد رجلان على وكالة رجل بالخصومة في دار فأثبته القاضي وكيلا فيها ثم رجعا لم أضمنهما؛ لأنهما بالشهادة على الوكالة لم يتلفا على أحد شيئا، وإنما نصبا عن الموكل نائبا ليطالب بحقه، والشاهد عند الرجوع إنما يضمن ما أتلف بشهادته، ثم رجوعهما غير مقبول في حق الوكيل، فيضمن القاضي وكالته على حالها. وإذا ادعى الوكيل دعوى في دار في يدي رجل لموكله فأنكر ذو اليد الوكالة والدعوى، فشهد ابنا ذي اليد على الوكالة بالخصومة فهو جائز؛ لأنهما يشهدان على أبيهما فإنهما يلزمانه الجواب عند دعوى الوكيل، وإذا أشهدا رجلين على شهادتهما، ثم ارتد الأصليان، ثم أسلما لم تجز شهادة الآخرين على شهادتهما؛ لأن شهادتهما عند الآخرين تبطل بارتدادهما، بمنزلة شهادتهما عند القاضي

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to pardon retract their testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5323)

وإذا شهد شاهدان على العفو وقضى القاضي، ثم رجعا فلا ضمان عليهما؛ لأن القود ليس بمال، والشاهد عند الرجوع إنما يضمن ما أتلف من المال بشهادته فأما ما ليس بمال فيما هو مبتذل لا يكون مضمونا بالمال عند الإتلاف، وقد بينا هذا في الرجوع عن الشهادات، وإن لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا، فالقصاص كما هو على حاله؛ لأن الشهادة لا توجب شيئا ما لم يتصل بها القضاء، فإذا لم يقض القاضي هاهنا لم يسقط القود فانعدم المانع من استيفاء القود واختلاف شهود العفو في الوقت،

والمكان لا يمنع قبول الشهادة؛ لأن العفو قول يعاد ويكرر فيكون الثاني هو الأول ولو شهدا على أحد الورثة بالعفو ولم يعرفوا أنه هو فشهادتهما باطلة؛ لأن المشهود عليه مجهول وجهالته تمنع القاضي من القضاء بالشهادة فيبقى القصاص كما كان ولو شهد أحدهما أنه عفا على ألف درهم وشهد الآخر أنه عفا على غير جعل، فالشهادة باطلة لاختلافهما في المشهود به، وهو نظير الطلاق، والعتاق إذا اختلف الشاهدان فيه بهذه الصفة، وكذلك إن شهد أحدهما بالصلح بألف والآخر بخمسمائة؛ لأن القاتل لا بد أن يدعي شهادة أحدهما، وهو الذي شهد بخمسمائة فيكون مكذبا شهادة الآخر، وهو شهادة من شهد بألف، وإن لم يدعه القاتل وادعاه ولي الدم، فقد جاز العفو بإقرار الولي بسقوط حقه في القود، ثم لا يقضي بشيء من المال

Mas'alah: What is the ruling when two heir–witnesses retract their testimony about a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5581)

قالا: وإذا شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفعا ذلك إليه، ثم شهدا إنما كان أوصى به لآخر، وقالا: أخطأنا فإنهما لا يصدقان على الأول؛ لأنهما رجعا عن شهادتهما بعد تمام الاستحقاق للأول فلا يعمل رجوعها في حقه، وهما ضامنان للثلث يدفعانه إلى الآخر؛ لأن إقرارهما على أنفسهما صحيح، وقد أقرا أنهما استهلكا محل حق الثاني بالدفع إلى الأول فكانا ضامنين له ولو لم يكونا دفعا شيئا أجزت شهادتهما للآخر، وأبطلت وصية الأول؛ لأنهما يشهدان للأول على الآخر فإن محل الوصية ما ثبت مستحقا للأول، وقد شهدا أن استحقاق ذلك المحل للثاني دون الأول فوجب قبول شهادتهما لانتفاء التهمة عنهما خلاف الأول فقد صارا ضامنين هناك لأنهما

متهمان في حق الأول من حيث إنهما قصدا بشهادتهما للثاني إسقاط الضمان عن أنفسهما قال: وإذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a sale of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2267)

وكذلك البيع إذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بألف درهم إلى سنة، وقيمة العبد ألف درهم، والمشتري يدعي ذلك، والبائع يجحد، فقضى القاضي به، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما؛ كان للمولى الخيار؛ إن شاء اتبع المشتري بالثمن إلى أجل، وإن شاء ضمن الشاهدين قيمته حالا، وإن أدخل الشاهدان في ملك البائع بمقابلة العبد أضعاف قيمته، وذلك ألفي درهم إلا أن ذلك مؤجل والمؤجل بمنزلة التاوي فكان البيع به إتلافا من وجه فصارا متلفين العبد على البائع من وجه، فوجب المثل لهذا، فإن اختار تضمين الشهود،.... مقام البائع في ملك الثمن؛ لا في ملك العبد؛ إذ العبد خرج عن ملك المولى إلى ملك المشتري، ورجوع الشاهدين في حق المشتري غير معتبر، ويطيب لهما أخذ الألفين، ويتصدقان بالألف الآخر لما مر قبل هذا، فإن قبض أحدهما من الثمن شيئا لا يشاركه صاحبه فيه لما قلنا في مسألة المكاتب.

Mas'alah: Do witnesses who testify to a discharge become liable if they retract their testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4018)

فإن قيل: إذا ثبت إقرار المدعى عليه بدعواه البراءة كان يجب أن يقال: بأن شهود البراءة إذا رجعوا يضمنون للمدعي؛ لأن الدين وجب بإقرار المدعى عليه، ثم سقط بشهادتهما بالبراءة مع هذا لا يضمنون، والجواب أن يقال بأن الدين وجب على المدعى عليه بإقراره في حق صحة البراءة؛ لأن البراءة لا تكون إلا بعد وجوب الدين، ولكن لا يقضي بالإيجاب في حق الاستيفاء، لأن الاستيفاء يكون بعد الوجوب، لأن إثبات حق الاستيفاء مع البراءة لا يتصور، وإذا لم يثبت الدين في حق الاستيفاء (159أ4) لم يصر شاهدا البراءة متلغين على صاحب المال شيئا، فلا يضمنون، إلا أن يقيم المدعي البينة ثانيا أن له على المدعى عليه ألف درهم بحضرة شهود الإبراء، فإذا شهدوا بذلك ضمن شاهدا البراءة الدين للمدعي، وذلك لأن القاضي يقضي بإيجاب الدين على المدعى عليه في حق شاهدي البراءة؛ لأن الشهادة بالبراءة قد بطلت في حق شاهدي البراءة بالرجوع؛ فيمكن القضاء بإيجاب الدين في حق الشهود حتى يضمنان بالبراءة، ولكن لا يقضى بإيجاب الدين في حق المدعى عليه؛ لأن الشهادة بالبراءة قائم في حقه، لأن الرجوع عن البراءة في حقه لم يصح، وإذا أمكن القضاء بإيجاب الدين في حق الضمان على شهود الإبراء وجب القضاء، وإذا وجب القضاء صار الدين واجبا في حق شهود الإبراء، ثم سقط بشهادتهما بغير عوض فيضمنان للمدعي إذا رجعا، ويشترط حضرة الشهود وهي شهود الإبراء في إقامة البينة على الدين، لا حضرة المدعى عليه؛ لأن الاستحقاق بهذه البينة على شهود الإبراء لا على المدعى عليه، فيشترط حضرة شهود الإبراء لا حضرة المدعى عليه من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the liability of a retracting witness for monetary judgments with or without compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4024)

وإن كان مالا، فإن كان الإتلاف بعوض يعادله، فلا ضمان على الشاهد أيضا، لأن الإتلاف بعوض كلاإتلاف وإن كان بعوض لا يعدله، فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه، فإن كان الإتلاف بغير عوض أصلا يجب ضمان الكل، وهذا لأن في الإتلاف الحقيقي إنما يجب الضمان على المتلف جبرا لحق المتلف عليه، وهذا المعنى موجود في الإتلاف الحكمي الحاصل بالشهادة.

Mas'alah: When can the defendant claim damages from a retracting witness for a specific item versus a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4024)

ثم إن كان المشهود به عينا فللمشهود عليه أن يضمن الشاهد بعد الرجوع قبض المشهود له العين من المشهود عليه أو لم يقبض بعد، وإن كان المشهود به دينا، فليس للمشهود عليه أن يضمن الشاهد للحال، وإنما يضمنها إذا استوفى المشهود له ذلك من المشهود عليه. هكذا ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» .

Mas'alah: What is the difference of opinion between Sarakhsi and other scholars on liability for a specific item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4024)

الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» سوى بين العين والدين، وقال: «ليس للمشهود عليه أن يضمن الشاهد في فصل العين قبل أن تؤخذ العين من يده» ، كما في فصل الدين.

Mas'alah: How does Abu Hanifa's view on retracted testimony regarding divorce affect the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4031)

قال مشايخنا: وهذا إنما يستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الشاهدين عند الرجوع وإن زعما الطلاق لم يكن، فقد وقع طلاق مبتدأ بقضاء القاضي فيعتبر بما لو وقع بإيقاع الزوج ولو وقع بإيقاع الزوج لم يكن لها إلا نصف المهر كذا إذا وقع بإيقاع القاضي.

Mas'alah: How does Abu Yusuf's and Muhammad's view on retracted testimony regarding divorce affect the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4031)

فأما على قول أبي يوسف آخرا وهو قول محمد: لم يقع الطلاق مبتدأ بقضاء القاضي، فكان في زعم الشاهدين أن حقها باق في جميع المهر، وإنما فات عليها إمكان الأخذ فيما زاد على النصف بشهادتهما، فكانا مقرين للمرأة بالضمان فيما زاد على النصف فيغرمان ذلك.

Mas'alah: Are witnesses liable for the inheritance share when they retract a divorce testimony during the husband's lifetime?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4032)

ثم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا لم يكن لها الميراث لم يغرم الشاهدان نصيبها من الميراث وإن أبطلا عليها النكاح الذي هو سبب الميراث، لأنهما إنما أبطلا النكاح حال حياة الزوج، والنكاح حال حياة الزوج ليس بسبب الإرث، فما أبطلا عليها ما هو سبب الإرث فلا يضمنان لذلك، هذا إذا شهدا بذلك حال حياة الزوج.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about dower when the marriage is admitted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4033)

وإذا اتفق الزوجان على أصل النكاح واختلفا في التسمية فقال الزوج: تزوجتها بغير شيء، وقالت المرأة: تزوجتني بألف درهم وجاءت بشاهدين شهدا أنه تزوجها بألف درهم وقضى القاضي بشهادتهما، ثم طلق الزوج المرأة عند القاضي، ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما ضمنا للزوج فضل ما بين المئة، إلى تمام الخمسمئة التي غرمها الزوج، لأنه لولا شهادتهما بالتسمية لكان يتخلص الزوج بالمتعة، فإنما لزمه الزيادة على المتعة بشهادتهما بالتسمية، وهذه زيادة حصلت بغير عوض، لأن ثبوت النكاح غير مضاف إلى شهادتهما ليجعل ما حصل للزوج من ملك منافع البضع عوضا عما أوجبا عليه، لأن النكاح كان ثابتا قبل شهادتهما بتصادق الزوجين، بخلاف ما إذا كان الزوج

جاحدا، لأن هناك ثبوت الملك في منافع بضعها للزوج مضاف إلى شهادتهما؛ لأن ملك النكاح لم يكن ثابتا قبل شهادتهما، فكان ذلك إيجابا بعوض.

Mas'alah: What is the liability of marriage witnesses when they retract their testimony regarding the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4036)

ويضمن شهود النكاح أيضا ألفا أخرى؛ لأنهم أوجبوا ألفا أخرى، وهو الزيادة على مهر المثل بغير عوض، وذلك مضاف إلى شهادتهم دون شهادة شهود الدخول، فيكون ضمان ذلك عليهم.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony in sales and gifts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4045)

الفصل السابع: في الرجوع عن الشهادات في البيع والهبة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a sale and then retract their testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4045)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع داره من هذا الرجل، والبائع يجحد، والمشتري يدعي، وقضى القاضي بالبيع ونقد المشتري الثمن وأخذ الدار، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإن كانت قيمة الدار مثل الثمن المسمى أو أقل، فلا ضمان عليهما لأن الإزالة حصلت لعوض يعدل الدار أو يزيد عليه، وإن كانت قيمة الدار أكثر من الثمن ضمنا الفضل لأن في حق الفضل الإزالة حصلت بلا عوض؛ هذا إذا شهدا بالبيع ولم يشهدا نقد الثمن، فأما إذا شهدا بالبيع ونقد الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على وجهين. الأول: أن يشهدا على البيع وإيفاء الثمن بشهادة واحدة بأن شهدا أنه باع هذه الدار منه بألف درهم وأوفاه الثمن، وفي هذا الوجه القاضي يقضي عليهما بقيمة المبيع للبائع ولا يقضي بالثمن. الوجه الثاني: أن يشهدا على البيع وإيفاء الثمن بشهادتين مختلفتين بأن شهدا على البيع أولا، ثم شهدا أن المشتري أوفاه الثمن، وفي هذا الوجه القاضي يقضي عليهما

بالثمن للبائع، والفرق بينهما أنهما إذا شهدا بالبيع وإيفاء الثمن شهادة واحدة، فالمقضي به البيع دون الثمن لأنه لا يمكن للقاضي القضاء بإيجاب الثمن لأنه يقارن القضاء بالثمن ما يوجب سقوطه وهو القضاء بالإيفاء. لهذا قلنا: لو شهد الشاهدان على رجل أنه باع عبده من هذا الرجل وقابله شهدا عل البيع والإقالة (163ب4) شهادة واحدة فالقاضي لا يقضي بالبيع لأنه قارن القضاء بالبيع ما يوجب انفساخه، وهو القضاء بالإقالة كذا ههنا، وإذا كان المقضي به في هذه الصورة المبيع دون الثمن، والشاهد عند الرجوع يضمن المقضي يضمن به قيمة المبيع لأن إزالة المبيع حصلت بغير عوض لما رجعا عن شهادتهما، فأما إذا شهدا بالبيع وإيفاء الثمن بشهادتين مختلفتين، والثمن مقضي به فلأن القضاء بالثمن ممكن لأنه لم يقارن القضاء بالثمن ما يوجب سقوطه لأن حال ما شهدا بالبيع لم يشهدا بالإيفاء؛ وإنما شهدا بالإيفاء بعد ذلك، وإذا صار مقضيا به فإذا رجعا

عن شهادتهما ضمنا الثمن، ولم يضمنا قيمة المبيع، وإن صار المبيع مقضيا به في هذه الحالة مع الثمن لأن إزالة المبيع حصلت بعوض، فلا يضمنان قيمة المبيع، ويضمنان الثمن لأن الثمن مقضي به.

Mas'alah: How does the ruling on retraction differ between bequest and gift testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4046)

قال محمد رحمه الله: ولا يشبه هذا الوصية، يريد به أنه إذا شهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل، وشهد آخران أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل الآخر، وزكيت البينتان وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفين لاستوائهما في الدعوى والحجة، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهم لا يضمنون للورثة شيئا، وههنا قال: كل فريق يضمن للواهب نصف قيمة العبد، والفرق أن في مسألة الوصية، القاضي قضى بجميع الوصيتين، فإن الوصية بعد الوصية صحيحة. فإن من أوصى بعبده لرجل ثم أوصى به لرجل آخر صحت الوصيتان، حتى لو رد أحدهما كان العبد كله للآخر، ولما كان هكذا كان ما شهد به كل فريق مستحقا على الوارث بشهادة الفريق الآخر، ورجوع كل لم يظهر في حق غيره، فصار في حق كل فريق كأن الفريق الآخر ثابت على الشهادة، أما في مسألة الهبة قضاء القاضي بشهادة الفريقين بهبة واحدة النصف لهذا والنصف لذلك، أما ما قضى بالهبتين؛ لأن الهبة بعد غير صحيحة، ولما كان هكذا صار الثابت بكل بينة النصف، ولهذا قلنا: لو كانت هذه الدعاوي في شيء يحتمل القسمة لا يقضي بين الموهوب لهما بشيء لأنه يؤدي إلى تجويز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، ولما كان هكذا صار كل فريق متلفا على الواهب النصف من غير أن

يكون ذلك مستحقا بشهادة الفريق الآخر، فلهذا ضمن كل فريق النصف للواهب. ثم قال في مسألة الهبة: أحد الفريقين لا يضمن للمدعين شيئا، وفي مسألة الوصية

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4047)

قال: يضمن كل فريق للذي لم يشهد له بالوصية نصف قيمة العبد.g

Mas'alah: What is the distinction between retraction in gift and bequest cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4047)

والفرق أن الشاهد إنما يضمن عند الرجوع قدر ما قضى القاضي بشهادته، وفي مسألة الهبة، القاضي إنما قضى بشهادة كل فريق للذي شهد له بهبة نصف العبد وقد سلم لكل واحد من المدعين نصف العبد، فلم يصر واحد من الفريقين متلفا شيئا على الذي لم يشهد له، أما في مسألة الوصيتين، القاضي قضى لكل واحد منهما بالوصية في جميع العبد، وإنما منع من الاستيفاء بحكم المزاحم الثابت بشهادة الفريق الآخر فكان كل فريق متلفا على الموصى له الذي لم يشهد له نصف العبد، فيضمن له نصف القيمة فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a deferred sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4047)

رجل في يديه عبد قيمته خمسمئة جاء رجل وادعى أن صاحب اليد باع العبد منه إلى سنة بألف درهم، وأقام على ذلك بينة، وقضى القاضي بشهادتهم، ثم رجعا عن شهادتهما، فالبائع بالخيار إن شاء ضمن الشهود وقيمة العبد خمسمئة حالة، وإن شاء اتبع المشتري بألف درهم إلى سنة، فإن ضمن الشهود قيمة العبد خمسمئة حالة كان للشهود أن ... المشتري بألف درهم، إلى سنة، لأن البائع لما ضمن الشهود فقد أقامهم مقام نفسه، فيحول إليهم من المطالبة ما كانت للبائع، وإذا رجعوا على المشتري بعد حلول الأجل يطيب لهم من ذلك قدر رأس مالهم، وذلك خمسمئة ويتصدقان بخمسمئة لاستفادتهما هذا القدر بسبب خبيث وهو الشهادة، ولو شهدا بالبيع بألف درهم حالة، وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهدا أن البائع أجل المشتري الثمن إلى سنة، وقضى القاضي بالأجل، ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن للبائع وذلك ألف درهم، ولو كانت الشهادة بالتأجيل مع الشهادة بالعقد بدفعة واحدة، وقضى القاضي بشهادتهما كان البائع بالخيار، إن شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسمئة حالة، وإن شاء اتبع المشتري بألف درهم إلى سنة.

Mas'alah: What is the distinction between retraction in immediate and deferred payment sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4047)

والفرق: أن في الفصل الأول الثمن الحال صار مقضيا به إذا لم يقارن القضاء بالثمن

الحال ما يمنع القضاء به فصار الثمن الحال مقضيا به فحين شهدا عليه بالأصل فقد فوتا عليه إمكان الأخذ فيضمنان عند الرجوع، أما في الفصل الثاني فالثمن الحال ما صار مقضيا به لأنه قارن القضاء ما يمنع القضاء بالثمن الحال، وهو الأجل فلم يكونا مفوتين عليه إمكان الأخذ فلا يضمنان.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony on a settlement for intentional killing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4062)

وإذا شهد شاهدان على الصلح عن دم العمد على ألف درهم ثم رجعا لم يضمنا شيئا أيهما كان المنكر، أما إذا كان الذي له القصاص ينكر والقاتل يدعي؛ فلأنهما لو ضمنا للذي له القصاص أو للقاتل ولا وجه إليهما أما للذي له القصاص؛ فلأنهما لو شهدا عليه بالعفو عن القصاص بغير عوض لا يضمنان له شيئا فههنا أولى، وقد شهدا عليه بالعفو بالألف، وأما للقاتل فلأنه هو المدعي للصلح، فإنما لزمه المال بإقراره لا بشهادتهما فلا يضمنان له شيئا، وأما إذا كان القاتل يجحد والذي له القصاص يدعي، أما الذي له القصاص فلأنه سقط حقه عن القصاص بإقراره إذا كان هو مدعيا لا بشهادتهما، ولو سقط حقه عن القصاص بشهادتهما لا يضمنان له شيئا فههنا أولى، وأما للقاتل فكذلك؛ وكان ينبغي أن يضمنا للقاتل؛ لأن ما سلم للمطلوب من القصاص ليس بمال وما ليس بمال لا يعتبر عوضا من المال، فلا يصير عوضا عما أوجبا عليه من الألف، فكأنهما أوجبا عليه ألف درهم بغير عوض. والجواب: ما سلم للقاتل من القصاص وإن لم يكن مالا يصلح عوضا عن المال الذي أوجبا عليه؛ لأنه ملك نفسه من جهة المولى من كل

وجه من حيث الاعتبار؛ لأن المولى استحق على القاتل نصيبه بالقصاص من كل وجه، وإنما يملك القاتل نفسه بعد ذلك من جهة الطالب من كل وجه بالصلح. وما ليس بمال يصلح عوضا عن المال إذا استفاده ملتزم المال من جهة من ضمن له المال من كل وجه أصله منافع البضع في باب النكاح، فإن الشرع جعل منافع البضع في حق الزوج عوضا عن المال، وإن لم يكن منافع البضع مالا. قلنا: والزوج ملك منافع بضع المرأة من جهة المرأة من كل وجه، فصار فصل

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony on a pardon for accidental killing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4063)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه عفى عن دم خطأ أو جراحة خطأ أو عمد فيهما أرش وقضى القاضي بذلك، ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية وأرش تلك الجراحة؛ لأنهما أتلفا على المشهود عليه الدية وأرش تلك الجراحة، فموجب الخطأ المال فيضمنان ذلك عند الرجوع ولكن بالصفة التي كانت واجبة؛ لأن الضمان إنما يجب على الشاهدين بطريق الجبر لمأمور، وإنما يتحقق الجبر إذا كان الضمان بصفة الفائت، وبهذا يضمن الجيد بمثله والرديء بمثله. إذا ثبت هذا فيقول: الدية مؤجلة في ثلاث سنين، فيجب على الشاهد ضمانها مؤجلا في ثلاث سنين، وما بلغ من أرش الجراحة خمسمئة فصاعدا إلى ثلث الدية من ذلك في سنة، وما زاد على ذلك إلى الثلثين فذلك في سنة أخرى، فيجب على الشاهدين عند الرجوع كذلك، وإن كان أرش الجراحة أقل من خمسمئة يجب حالا، فيضمنه الشاهد عند الرجوع. كذلك قال محمد رحمه الله في «الجامع» .

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony on manumission and killing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4064)

ولو شهد شاهدان أن المولى أعتق عبده أمس، وقضى القاضي بشهادتهما وأعتق العبد، ثم شهد آخران أن العبد قتل ولي هذا أول من أمس، والمولى يعلم بذلك قضى بالدية على المولى؛ لأن الجناية إذا ثبتت والمولى عالم بها أول من أمس كان من ضرورته أن يكون الإعتاق أمس اختيارا للفداء، فإن رجع الشهود عن شهادتهم ضمن شاهدا الإعتاق قيمة العبد ألف درهم؛ لأن شاهدا الإعتاق ههنا أثبتا اختيار الفداء؛ لأن الجناية لم تكن ظاهرة وقت شهادتهما بالإعتاق؛ ليكون القضاء بالإعتاق قضاء بالدية، فصار شهود العتق متلفين على المولى قيمة العبد دون الدية، فيضمنان القيمة لا غير لهذا، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن في المسألة الأولى الجناية كانت ظاهرة عند القاضي وقت القضاء بالعتق، فكان القضاء بالإعتاق قضاء بالفداء، ويضمن شهود الجناية عشرة آلاف درهم؛ لأنهم شهدوا بجناية معلومة قد اختار المولى فيها، فإن إعتاق العبد مع العلم بالجناية اختيار للفداء وهم شهدوا بجناية معلومة للمولى عند الإعتاق، فكانوا ملتزمين بشهادتهم إياه الدية، فلهذا ضمنوا الدية، ولو حضر الشهود جميعا عند القاضي، فشهد شهود الجناية وشهود العتق بما قلنا في المسألة الثانية، فإن العبرة بحالة القضاء لا بحال أداء الشهادة لما مر أن الشهادة إنما تصير حجة بإيصال القضاء بها، فإن زكى شهود العتق

أولا، فقضى القاضي به ثم زكى شهود الجناية فهو نظير الفصل الثاني، وإن زكى شهود الجناية أولا فقضى القاضي ثم زكى شهود العتق فهو نظير الفصل الأول، وإن زكوا جميعا ووقع القضاء بالعتق والجناية معا، فهذا وما لو وقع القضاء بالجناية أولا ثم بالعتق

سواء، وإنما كان كذلك، لأن القاضي إنما يقضي على حسب ما شهد به الشهود والشهود شهدوا بالجناية سابقا؛ لأن شهود الجناية شهدوا أنه حتى أول من أمس والمولى علم به، وشهود العتق شهدوا أنه أعتقه أمس، فإذا وقع القضاء بشهادتهم معا كان القضاء واقعا بالجناية أولا، ومتى كان هكذا صارت هذه المسألة وتلك المسألة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony about a slave's homicide, conditional manumission, and entry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4065)

ولو شهد شاهدان على رجل أن عبده قتل فلانا خطأ أول من أمس والمولى يعلم بذلك وقيمة العبد ألف، وشهد آخران أن المولى قال له أمس: إن دخلت الدار فأنت حر ثم شهد آخران أنه دخل الدار اليوم، وقضى القاضي بالجناية وبعتقه وبالفداء على المولى ورجع الشهود جميعا عن شهادتهم، فشهود الجناية يضمنون ألفا وشهود اليمين يضمنون عشرة آلاف درهم، ولا ضمان على شهود الشرط وهم شهود دخول الدار، ولو كان مكان الشهادة على تعليق العتق بدخول الدار شهادة على تعريض العتق إلى فلان بأن شهد شاهدان أنه جعل أمس أمر عبده في العتق إلى فلان يعتقه متى شاء، وإنما قيده بقوله يعتقه متى شاء، حتى لا يقتصر على المجلس، وشهد آخران أن فلانا أعتقه اليوم وباقي المسألة بحاله كان الضمان على شهود الإعتاق لا على شهود التفويض. والفرق: أن ضمان العتق إنما يجب على من أوجب العتق، ففي المسألة الأولى شهود اليمين هم الذين أوجبوا العتق إنما يثبت بكلمة الإعتاق إلا أن تعلق الجزاء بالشرط كان

مانعا كلمة الإعتاق، فعند زوال المانع كان العتق مضافا إلى كلمة الإعتاق وذلك ثابت بشهود اليمين دون شهود الشرط. وفي المسألة الثانية: شهود الإعتاق هم الذين أثبتوا كلمة الإعتاق وشهود التفويض إنما أثبتوا صيرورة المفوض إليه مالكا أمر عبده وقيامه مقام المالك، ثم العتق من المولى لا يثبت بدون كلمة الإعتاق، فكذا ممن قام مقامه، وكلمة الإعتاق إنما تثبت بشهود الإعتاق دون شهود التفويض فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony about intentional homicide and the father executes the killer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4065)

وعن محمد رحمه الله في «الإملاء» : شاهدان شهدا على رجل أنه قتل ابن هذا الرجل عمدا وشهد هذان الشاهدان على رجل أنه قتل ابن هذا الرجل عمدا، وشهد هذان الشاهدان على هذا الرجل أيضا: أنه قتل ابن هذا الرجل الآخر عمدا، والأبوان يدعيان ولا وارث لهذين المقتولين غير هذين الأبوين، فقضى القاضي بالقصاص وقتله الأبوان ثم رجعا عن أحد الابنين وقالا: لم يقتل ابن هذا، ضمنا نصف الدية إن شاء الشاهدان وإن شاء الأب القاتل الذي جاء ابنه حيا ولو كان المقتول ابني رجل واحد فقضى القاضي له بالقصاص وقتله الأب بابنيه، ثم رجع الشاهدان عن قتل أحد الابنين فلا ضمان عليهما؛ لأن الأب إذا كان واحدا فقتله المقتول بقصاص واحد وبقصاصين سواء، ألا ترى أن الشاهدين لو لم يرجعا عن شهادتهما ورجع أحد الابنين حيا لم يغرم الشاهدان شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on liability and inheritance when a son retracts testimony against his father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4066)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجلان شهدا على أبيهما بالقتل وقتل ثم رجع أحدهما، فعلى الراجع نصف الدية ولا ميراث للراجع في شيء من مال الأب، وإنه خلاف ظاهر الرواية؛ لأنه مسبب والمسبب لا يحرم عن الميراث، ولو شهدا على أبيهما بدين ألف درهم لرجل وقد مات أبوهما، فقضى عليه بها ومعهما أخ آخر، ثم رجع أحدهما فإن الراجع يضمن الذي لم يشهد على أبيه نصف حصته من الألف، ولا يضمن الآخر شيئا من قبل أنه يقول له لما شهدت فقد أقررت بالدين قال: ولا نسبه، هذه الشهادة على الكل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses testify to a confession of murder and the accused appears alive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4067)

ولو كانت الشهادة في الخطأ أو في العمد على إقرار القاتل والمسألة بحالها، فلا ضمان على الشهود؛ لأنه لم يثبت كذب الشهود لأن المشهود الإقرار بالقتل، وليس من ضرورة حياته عدم إقرار المشهود عليه بالقتل وإنما الضمان على الولي في الفصلين.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony regarding gifts, charity, pledge, loan,

deposit, and lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4068)

الفصل الحادي عشر: في الرجوع عن الشهادة في الهبة والصدقة والرهنوالعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والإجارة

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony in a gift case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4068)

عبد لرجل شهد شاهدان عليه أنه وهب هذا العبد من رجل وقبضه، والموهوب له يدعي، والواهب يجحد، وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة العبد للواهب والعبد للموهوب له. فإن قيل: ينبغي أن لا يضمنان للواهب إذا كان العبد قائما في يد الموهوب له؛ لأن الواهب قادر على أخذ العبد مادام قائما؛ لأن للواهب حق الرجوع في الهبة مادام الموهوب قائما، ومع التمكن من الوصول إلى العين لا يصار إلى الضمان. قلنا: وجوب الضمان للواهب على الشاهدين باعتبار أنهما أزالا العين عن ملكه، وقد عجزا عن رد العين إلى المالك؛ لأن العبد ليس في أيديهما، إنما هو في يد الموهوب له، وهما لا يملكان الأخذ منه، وإذا عجز الشاهدان عن رد العبد بعينه على الواهب كان للواهب تضمينها وإن تمكن الواهب من الأخذ من يد غيره، هذا كما قلنا في غاصب الغاصب مع الغاصب: إذا أقر غاصب الغاصب بالمغصوب للمالك، وأنكر الأول كان للمالك تضمين الغاصب الأول؛ لأن الغاصب الأول ضمن بالغصب وقد عجز عن رده الى المالك فضمن المالك مع أن المالك يتمكن من الأخذ من

غاصب الغاصب كذا ههنا، ويكون العبد للموهوب له. وهل يحل الانتفاع له بالعبد متى علم أن الشهود شهود زور؟ وعن أبي حنيفة في هذا روايتان بناء على أن قضاء القاضي في التبرعات هل ينفذ باطنا؟ ففي إحدى الروايتين عنه ينفذ باطنا فيحل الانتفاع به، وفي الرواية الأخرى وهو قول أبي يوسف وهو قول محمد لا ينفذ باطنا ولا يحل له الانتفاع به، وليس للمولى أن يرجع في الهبة بعدما ضمن الشاهدان وهذا باتفاق الروايات. أما على الرواية التي قال أبو حنيفة رحمه الله قضاء القاضي في الهبة ينفذ ظاهرا وباطنا، فلأنه وصل إليه عوض الهبة حين أخذ الضمان من الشاهدين، أكثر ما في الباب أن العوض وصل إليه من جهة غير الموهوب له، ولكن وصول العوض من غير الموهوب له، في حق قطع الرجوع بمنزلة وصوله من الموهوب له. وأما على الرواية التي قال قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا، فلأن الموهوب وإن بقي على ملك الواهب إلا أنه لما أخذ الضمان من الشاهدين وهو بدل العبد فقد أزال ملكه عن العبد إلى الشاهدين، فكيف ما كان ليس له أن يرجع في العبد بعد تضمين الشاهدين، قال: وله أن يرجع في العبد قبل تضمين الشاهدين وهذا باتفاق الروايات

أيضا، أما على الرواية التي قال (4أ168) بنفاذ القضاء في الهبة باطنا فالرجوع بحكم الهبة عند عدم وصول العوض إليه، وأما على الرواية التي قال بعدم نفاذ القضاء في الهبة باطنا له أن يرجع فيها من غير قضاء ولا قضاء لأن الهبة بقيت على ملكه في الباطن، ولو لم يضمن المولى الشاهدين حتى يرجع في الهبة، فليس له أن يضمنها بعد ذلك؛ لأن العين وصل إلى المالك، ووصول العين إلى المالك يوجب براءة الضامن عن الضمان وصل العين إلى المالك من جهة الضامن أو من جهة غيره كما في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony in a pledge case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4069)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين وهو مقر، فادعى رب الدين على المديون أنه رهنه عبدا له وقبضه منه والمديون يجحد ذلك وقضى القاضي بالرهن بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما، فهذه المسألة على وجهين: الأول: أن يرجعا بعد موت العبد، وفي هذا الوجه إن لم يكن في قيمة العبد فضل على الدين، فلا ضمان عليهما، وإن كان في قيمة العبد فضل على الدين ضمنا الفضل للراهن؛ لأن في الوجه الأول أزالا يده عن العبد بعد، وفي الوجه الثاني أزالا يده عن الفضل على الدين من غير رضاه ومن غير عوض. الوجه الثاني: أن يرجعا في حال حياة العبد، وفي هذا الوجه لا ضمان عليهما وإن كان في قيمة العبد فضل على الدين، وكان ينبغي أن يضمنا الفضل؛ لأنهما أزالا يده عن الفضل بغير عوض، كما لو رجعا بعد موت العبد. والجواب وهو الفرق بين الفصلين: أن زوال يد المرتهن عن الفضل حال حياة العبد، حصل تبعا لزوال يده عن المضمون؛ لأن الفضل لا يمتاز عن المضمون في

الحبس، ولهذا صار الكل محبوسا عن الراهن، وإن لم يثبت حكم الرهن في الفضل حتى يهلك الفضل أمانة. قلنا: ولم يجب الضمان عليهما في المضمون لأن إزالة اليد عن المضمون حصلت بعوض يعدله، فلا يجب الضمان في الفضل أيضا؛ لأن حكم التبع لا يخالف حكم الأصل، أما بعد هلاك العبد لم يبق الفضل تبعا للمضمون، ولأن قدر المضمون بعد الهلاك يصير ملكا للمرتهن، وقدر الفضل لا يصير ملكا له وإذا زالت التبعية بعد الهلاك زال المانع من وجه الضمان بعد إزالة اليد.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a pledge and delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4070)

وإذا قضى القاضي بالرهن ببينة المطلوب في هذه الصورة ثم رجعوا عن شهادتهم لا شك أنهما لا يضمنان الفضل للراهن؛ لأنهما أزالا يده عن الفضل برضاه إذا كان هو المدعي للرهن وهل يضمنان للمرتهن قدر الدين بعده؟ فإن رجعا فالمسألة على التفصيل: إن رجعا عن الرهن والقبض بأن قالا: ما رهن ولا سلم إليه شيئا، وإنا كذبنا في كلا الأمرين، فإنهما يضمنان الدين للمرتهن؛ لأنهما أقرا أنهما أبطلا حقه في الدين بغير عوض لما رجعا عن الرهن والقبض؛ لأنهما زعما أنه ليس إليه شيء فكان بمنزلة ما لو شهدا بقبض الثمن ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما يضمنان قيمة المبيع للبائع، وطريقه ما قلنا. فأما إذا رجعا عن الرهن ولم يرجعا عن التسليم بأن قالا: سلم هو إليه هذا العبد إلا أنه ما رهنه منه، وفي هذا الوجه لا ضمان عليهما، وكان ينبغي أن يجب عليهما الضمان؛ لأن التسليم إذا كان بإذن المالك من غير عقد الرهن كان التسليم بجهه الإيداع، وبهلاك الوديعة في يد المرتهن لا يصير المرتهن مستوفيا للدين، فيكون هلاك الدين بغير عوض وقد أتلفا الدين على المرتهن بغير عوض فيضمنانز قلنا: التسليم وإن كان بحق الإيداع إلا أن المرتهن لما جحد صار ضامنا له، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a denied deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4071)

وإذا شهد شاهدان بوديعة في يدي رجل والمودع يجحد ذلك فقضى عليه القاضي بالقيمة ثم رجعا فإنهما يضمنان ذلك؛ لأن الشهادة بالوديعة المجحودة والشهادة بالدين سواء. ولو شهدا بدين ثم رجعا فإنهما يضمنان ذلك كذا ههنا، وكذلك البضاعة و ... على هذا.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying about a disputed profit-sharing ratio in a mudaraba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4071)

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة وعمل المضارب بها وربح، ثم اختلف رب المال والمضارب، فقال المضارب: أعطيتني بالنصف، وقال رب المال: لا بل بالثلث، فشهد شاهدان للمضارب بالنصف وقضى القاضي بشهادتهما، فقبض المضارب نصف الربح ورد رأس المال مع نصف الربح على رب المال، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان لرب المال سدس الربح؛ لأن القول قول رب المال إنه شرط له الثلث لولا شهادتهما؛ لأن الربح يستفاد من جهته؛ فإنما استحق المضارب السدس الزائد بشهادتهما وقد أقرا بالرجوع أنهما أتلفا ذلك عليه بغير حق. وإن كان الربح كله دينا لم يقبض فلا ضمان عليهما حتى يقبض المضارب ذلك، وإذا قبض المضارب ذلك اقتسماه نصفين وضمن الشاهدان لرب المال سدسه؛ لأن وجوب الضمان لرب المال على الشاهدين بتفويت اليد على رب المال ولا يتحقق ذلك ما لم يخرج الدين ويصل إلى المضارب حصته، فعند ذلك يتم التفويت عليه بشهادتهما.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying that the profit share was one-third?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4071)

ولو شهدا أنه أعطاه بالثلث والباقي بحاله، فلا ضمان عليهما في هذه الصورة للمضارب؛ لأنهما لم يتلفا على المضارب شيئا، فإنه لولا شهادتهما لكان للمضارب الثلث بقول رب المال، فما أتلفا على المضارب شيئا بشهادتهما، بخلاف ما إذا شهدا بالنصف حيث ضمنا لرب المال السدس، لأن هناك أتلف على رب المال السدس بشهادتهما على ما مر، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying about a rental contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4071)

وإذا شهد شاهدان بإجارة دابة وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما، فهذه المسألة على وجهين: (168ب4) الأول: أن يكون المدعي للإجارة المستأجر، وفي هذا الوجه لا ضمان على الشاهدين لصاحب الدابة وإن كان أجر مثل الدابة أكثر من المسمى؛ لأنهما أتلفا على صاحب الدابة فيما زاد على المسمى مجرد منفعة من غير عقد؛ لأنه لا عقد فيما وراء المسمى، ومجرد المنفعة من غير عقد لا يضمن عندنا بالإتلاف الحقيقي، فكذا بالإتلاف الحكمي بالشهادة. وإن كان المدعي للإجارة صاحب الدابة والمستأجر ينكر، ينظر إلى الأجر

المسمى وإلى أجر مثل المستأجر، إن كان أجر مثل المسمى أو أكثر، لا ضمان عليهما للمستأجر أصلا وإن أتلفا على المستأجر الأجر؛ لأنهما أتلفا (هـ) بعوض يعدله. فإن قيل: كيف يكون الإتلاف بعوض يعدله ولم يستوف المستأجر بإزاء ما وجب عليه من الأجر سوى مجرد المنفعة، ومجرد المنفعة لا قيمة لها من غير عقد ولا شبهة عقد، وإذا لم يجب على المستأجر ضمان ما استوفى من المنفعة حتى يلتقيا قصاصا بما وقع، كيف الإتلاف بعوض؟. قلنا: مجرد المنفعة لا تتقوم من غير عقد ولا شبهة عقد كما قلتم، وإنما تتقوم بالعقد بقدر ما قوم، وقد حصل التقويم بالأجر المسمى بقضاء القاضي؛ لأن عقد الإجارة ثبت بقضاء القاضي في الظاهر والباطن عند أبي حنيفة وإن كان الشهود زورا، وإذا ثبت التقوم عند أبي حنيفة بقدر الأجر وجب على المستأجر باستيفاء ما استوفى من الأجر وقد سلم ذلك له بما أدى، فكان إتلافا بعوض، وعلى قول من يقول بأن عقد الإجارة يثبت بقضاء القاضي في الظاهر دون الباطن، فكذا الجواب في الظاهر وفي الباطن لا تثبت الإجارة ولا يثبت الإيجاب، فكان له أخذ قدر الأجر من مال الشاهدين في الباطن متى ظفر به.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony regarding property, debt, and discharge of debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4072)

الفصل الثاني عشر: في الرجوع عن الشهادات على المال وعلى الدينوعلى الإبراء عن الدين وما يتصل بذلك

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in a case involving two claimants against a deceased estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4073)

وفي «المنتقى» رجل مات وترك مئة درهم، فادعى رجلان كل واحد منهما على الميت مئة درهم، وأقام شاهدين بمحضر من الوارث وقضى القاضي لكل واحد منهما بمئة درهم، وقسمت المئة المتروكة بينهما نصفان، ثم رجع شاهد أحد الرجلين عن خمسين درهما، وقال: لم يكن له إلا خمسون درهما غرما للغريم الآخر ثلث الخمسين، وذلك ستة عشر وثلثان؛ لأن في زعم الراجعين أن حق الآخر ضعف حق الذي شهدا له وأن الواجب المئة بينهما أثلاثا، ثلثها وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث للذي شهدا له، وثلثاها ستة وستون وثلثان للآخر، وإنما قسمت المئة بينهما نصفان بشهادتهما بالمئة، فصارا متلفين على الآخر ما زاد على ثلاثة وثلاثين إلى تمام خمسين، وذلك ستة عشر وثلثان وهو ثلث الخمسين، فيضمنان ذلك القدر.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in a case of two claimants against a deceased estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4073)

وفيه أيضا: رجل مات وترك ألف درهم، فادعى رجل على الميت ألف درهم، وأقام على ذلك بينة، وادعى رجل آخر عليه ألف درهم أيضا وأقام على ذلك بينة، وقضى القاضي بالألف بين المدعيين ثم رجعوا، ضمن كل شاهد خمسمئة، وإن رجع شاهد أحد

المدعيين لم يضمنا للوارث شيئا؛ لأن ههنا من قد استحق الألف كلها. ولم يذكر في «الكتاب» هل يضمنان للمدعي الآخر، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن يضمنا، وإن رجع بعد ذلك شاهدا المدعي الآخر، فهذا وما لو رجعوا جملة سواء مع المباشر إذا اجتمعا كان الضمان على المباشر إذا لم يصر الإتلاف منقولا إلى المسبب؛ والإتلاف ههنا لم يصر منقولا إلى المسبب؛ لأن الوكيل مختار في القبض وليس بمجبر عنه بخلاف القاضي؛ لأن القاضي مجبر على القضاء، فيصير فعله منقولا إلى الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after a bequest of a slave woman leads to pregnancy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4080)

وإذا شهدوا أنه أوصى بهذا الخادم لهذا الرجل وقضى القاضي بشهادتهم ووطئها الموصى له، فعلقت منه ثم رجعوا عن شهادتهم، فإنهم يضمنون قيمة الأمة يوم قضاء القاضي بها؛ لأنهم أزالوا الأمة عن ملكه بغير عوض، فيضمنون قيمتها للورثة ولا يضمنون قيمة الولد ولا العقر؛ لأن العقر إنما يجب بدلا عما استوفى الموصى له من منافع البضع بسبب شهادة الشهود وقد ضمن الشهود ذلك حين ضمنوا القيمة يوم القضاء؛ لأن منافع البضع ألحقت بسائر أجزائها من حيث الحكم، فكما دخل ضمان سائر الأجزاء في ضمان القيمة، فكذا ضمان منافع البضع تدخل في ضمان القيمة، فإن وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة في قيمة الجارية يوم القضاء، فقال الشهود: كانت قيمتها يوم القضاء ألف درهم، وقالت الورثة: لا بل كانت ألفي درهم فإن كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود؛ لأن الورثة يدعون عليهم زيادة قيمة وهم ينكرون، وإن كانت الجارية قائمة بحكم الحال فإن كانت قيمتها في الحال ألفي درهم فالقول

قول الورثة، وإن كانت قيمتها في الحال ألفا فالقول قول الشهود؛ لأنهما اختلفا في قيمتها فيما مضى وأمكن تحكيم

الحال؛ لأن القيمة قائمة للحال فيجب تحكيم الحال كما في مسألة الطاحونة. وإن كانت قيمتها في الحال ألفي درهم وأقام الشهود بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألف درهم أخر ببينتهم، وكذلك إذا كانت قيمتها في الحال ألف درهم وأقام الورثة بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألفي درهم أخر بينتهم؛ لأنه لا عبرة لتحكيم الحال متى جاءت البينة بخلافة، كما في مسألة الطاحونة، وإن أقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الورثة؛ لأن في بينتهم زيادة إثبات في قيمتها فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying to an appointment of an executor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4081)

وإذا شهد الشهود أن الميت أوصى إلى هذا الرجل، وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا، فلا ضمان عليهم؛ لأنهما ما أتلفا على الميت ولا على الورثة شيئا بشهادتهما، إنما نصبا من يحفظ المال عليهم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple sets of witnesses retract after testifying to competing bequests?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4081)

قال: رجل مات وترك ابنا وثلاثة آلاف درهم، فادعى رجل وهو الأكبر أن الميت أوصى له بثلث ماله، وأقام على ذلك بينة، وادعى رجل آخر وهو الأوسط بمثل دعواه، وأقام على ذلك بينة وادعى رجل آخر وهو الأصغر بمثل دعواهما، وأقام على ذلك بينة والوارث يجحد ذلك كله والموصى لهم يجحد كل واحد منهم وصية صاحبه، وزكت البينات وقضى القاضي بالثلث بينهم أثلاثا؛ لاستوائهم في الدعوى والحجة وازدحام الحقوق في الثلث الذي اقتصرت الوصايا عليهم عند عدم إجازة الورثة، فإذا قضى القاضي به ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم، لم يضمنوا للابن شيئا؛ لأن كل فريق يحتج على الابن ويقول: لولا شهادتنا لكان الثلث مستحقا عليك بشهادة الفريقين الآخرين، ورجوع كل فريق يقتصر عليه ولا يظهر في حق غيره، فيجعل في حق كل فريق كأن الفريقين الآخرين لم يرجعا عن الشهادة، ويضمن كل فريق للموصى لهما اللذين لم يشهد لهما هذا الفريق ثلث الثلث؛ لأن في زعم كل فريق أنه لولا شهادتنا لكان الثلث بين الموصى لهما اللذين لم يشهد لهما نصفين، فإنما تلف على كل واحد منهما نصف الثلث وهو سدس الكل بشهادتنا، فيضمنان ذلك، ولو عدلت شهود الأكبر أولا وقضى القاضي به بكل الثلث؛ ثم عدلت شهود الأوسط وقضى القاضي له بنصف ما أخذ الأكبر، ثم عدلت شهود الأصغر وقضى القاضي له بثلث ما أخذ، ثم رجعوا فالجواب فيه كالجواب في المسألة الأولى. فإن قيل: ينبغي أن يضمن شهود الأوسط للأكبر في هذه الصورة نصف الثلث؛ لأنهم أتلفوا بشهادتهم نصف الثلث. قلنا: نعم إلا أن ثلث هذا النصف، وهو سدس الكل مستحق بشهادة شهود الأصغر، فلهذا لا يضمنون له نصف الثلث.

Mas'alah: How does the liability of witnesses shift from the heir to the legatee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4083)

بالوصية للأوسط ويظهر حينئذ أن شهود الأصغر أتلفوا على الأوسط بشهادتهم لا على الوارث، فيضمن شهود الأصغر للأوسط جميع الثلث إن كانت الوصية بالثلث، وقيمة العبد الموصى له إن كان الوصية بالثلث، ثم يرجع شهود الأصغر على الوارث بما أخذ الوارث منهم؛ لأنه تبين أن ما أخذ الوارث منهم أخذ بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of witnesses for the middle legatee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4084)

عليهما بحقه، فإذا أقامها قضى القاضي له بنصف الثلث على شهود الأوسط؛ لأنه تبين أنهما أتلفا على الأكبر نصف الثلث على ما مر في المسألة المتقدمة، ولا يضمن واحد منهم شيئا للوارث لما مر قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract only part of their testimony about a will?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4084)

قال: ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الأولى وبالوصية الثانية معا، وقضى القاضي بالأمرين ثم رجعا عن الشهادة بالوصية الثانية خاصة، سألهما القاضي أترجعان عن

الشهادة على الرجوع عن الوصية الأولى؟ وهذا سؤال حسبة وليس بواجب، وهذا

لأنهما لما رجعا عن بعض الشهادة ثبت احتمال الرجوع عن الباقي، فصار الموضع موضع الاحتياط، وفي هذا السؤال فائدة؛ لأنهما لو لم يرجعا عن الشهادة على الرجوع عن الوصية الأولى يجب القضاء بالثلث للوارث عند رجوعهما عن الشهادة بالوصية الثانية، وإذا قضى القاضي بذلك تبقى الشهادة على الرجوع مفردة، فإن رجعوا بعد ذلك عنها ضمنوا الثلث مرة أخرى للموصى له الأول لما تبين، فتكرر الضمان على الشهود. ولو رجعا عن الشهادة على الرجوع قبل قضاء القاضي بالثلث للوارث ضمنوا الثلث للموصى له، ولا يضمنان للوارث لما تبقى، فقد أفاد السؤال بيان المستحق وتخفيف الأمر على الشهود، وتحقيق النظر، فلهذا سألهما القاضي. فإن قالا: نحن ثابتان على شهادتنا بالرجوع يضمنان الثلث للوارث؛ لإقرارهما أن الشهادة بالوصية الثانية كانت باطلة، وأن الثلث كان للوارث، وأنهما أتلفاه على الوارث بشهادتهما بغير عوض. وإن قالا: نحن راجعان عن تلك الشهادة أيضا، فإن كان ذلك بعد قضاء القاضي عليهما بالثلث للوارث ضمنا للموصى له ثلثا آخر؛ لأنهما لما رجعا عن شهادتهما على الرجوع بعدما قضى القاضي عليهما بالثلث للوارث، فقد أقرا بشيئين يضمنان الثلث على أنفسهما للموصى له الأول؛ لإتلافهما ذلك عليه، وبثبوت ولاية استرداد ما دفعا إلى الوارث لأنفسهما؛ لأنهما يقولان: إتلاف الثلث حصل على الموصى له الأول لا على الوارث، فيصدقان فيما يقران على أنفسهما ولا يصدقان فيما يقران على الوارث، ولو كان ذلك قبل قضاء القاضي بالثلث للوارث ضمنا ثلثا واحدا للموصى له الأول، ولا يضمنان للوارث شيئا، وكان ينبغي أن يضمنا للوارث ثلثا أيضا، لأن الرجوع عن الشهادة بالوصية الثانية قبل الرجوع عن الشهادة بالرجوع عن الوصية الأولى إقرار بإتلاف الثلث على الوارث، ويضمنان الثلث للوارث والرجوع عن الشهادة على الرجوع بعد ذلك إقرار للموصى له الأول بالثلث رجوع عما أقر للوارث، والإقرار صحيح، أما الرجوع عن الإقرار غير صحيح. والجواب أن يقول: الإقرار بالثلث

للوارث غير مفصح به، وإنما يثبت ذلك في ضمن الرجوع عن الشهادة على الوصية الثانية، والرجوع عن الشهادة غير معتبر قبل اتصال القضاء به، فما ثبت في ضمنه من الإقرار أيضا لا يكون معتبرا قبل اتصال، فإذا رجعا عن ذلك قبل اتصال القضاء به يعمل رجوعهما، فلو أن القاضي حين سألهما لم يثبتا بل سكتا، فالقاضي لا يجبرهما، لأن السؤال إنما كان نظرا للشهود وتخفيفا عليهم، وهذا لا يقتضي الجبر، فإذا سكتوا ولم يثبتوا قضى القاضي بالضمان للوارث؛ لأنهم شهدوا بالرجوع عن الوصية الأولى، ولم يوجد الرجوع عن تلك الشهادة، والظاهر هو الثبات عليهما، فيكون الجواب فيه الجواب كالجواب فيما إذا صرحوا أنهم ثابتون على الشهادة بالرجوع عن الوصية الأولى، ولو أنهما رجعا على الشهادة على الرجوع ولم يرجعا عن

الشهادة بالوصية الثانية، فإن القاضي يضمنهما نصف الثلث للموصى له الأول؛ لأنهما صارا مقرين أن شهادتهما على الرجوع كانت باطلة وأن الميت أوصى للأول كما أوصى للثاني، وأن الثلث بينهما نصفان لولا شهادتنا بالرجوع عن الوصية الأولى، فصارا مقرين له بإتلاف نصف الثلث على الموصى له الأول بغير عوض، فإن رجعا بعد ذلك عن الشهادة على الوصية ضمنا نصف الثلث أيضا للموصى له الأول؛ لأنهما صارا مقرين أن الشهادة على الوصية الثانية كانت باطلة، وأن الثلث كله كان للموصى له الأول لولا شهادتنا بالرجوع عن الوصية الأولى، فصارا مقرين له بإتلاف كل الثلث عليه إلا أنهما قد ضمنا نصف الثلث مرة، فيضمنان النصف الباقي، ولم يذكر ههنا أنهما متى رجعا عن الشهادة على الرجوع أن القاضي يسألهما أترجعان عن الوصية الثانية، بخلاف الفصل الأول. والفرق بينهما: أن في الفصل الأول القاضي إنما يسألهما لمعان، من جملة ذلك تعيين المستحق؛ لأنهما إن رجعا عن الشهادة على الرجوع بعد الرجوع عن الشهادة على الوصية الثانية قبل قضاء القاضي بالثلث للوارث، كان الثلث للموصى له

الأول، وإن ثبتا على الشهادة على الرجوع كان الثلث للوارث، يسألهما القاضي لتعيين المستحق، أما ههنا بعدما رجعا عن شهادتهما على الرجوع المستحق معلوم، وهو الموصى له الأول على كل حال، وإنما الاشتباه في مقدار ما يجب له من ثلث أو نصف ثلث، فيقضي القاضي بالقدر المتيقن، ولا يسألهما عن الرجوع عن الشهادة الثانية لهذا.

Mas'alah: How is witness liability calculated when the bequeathable third varies relative to the value of the bequeathed slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4087)

عبده، فإن رجع الشهود جميعا ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به؛ لأن كل فريق أزال العبد الذي شهد به عن ملك الورثة ولم يدخل في ملك الورثة بشهادته شيء، فكان هذا إتلافا بغير عوض، ولا يضمن الشهود للموصى لهما شيئا إذا سلم لهما العبدان، ولو كان ثلث ماله ألف وخمسمئة بأن كان له مال سوى العبدين ألفان وخمسمئة كان لكل واحد منهما ثلاثة أرباع عبده، فإن رجعوا جميعا عن الشهادة ضمن كل فريق سبعمئة وخمسين درهما، مائتان وخمسون من ذلك للموصى له الآخر، وخمسمئة منها للورثة؛ لأن كل فريق بشهادته أتلف على الوارث من العبد الذي شهدوا بوصية ثلاثة أرباعه، وذلك سبعمئة وخمسون، إلا أن مائتين وخمسين من ذلك عاد إلى الورثة عوضه؛ لأنه لولا (171ب4) شهادة هؤلاء كان العبد الآخر كله مستحقا للموصى له الآخر، فإنما عاد ربعه إلى الورثة بشهادتهم، فصار عوضا، فبقي مقدار خمسمئة متلفا بغير عوض، فيضمنه كل فريق، وأما مائتان وخمسون للموصى له الآخر، لأنه لولا شهادة كل فريق لقضي للآخر بكمال كل العبد الذي أوصى له به، فإنما يقضي

منه مقدار ربعه، وذلك قدر المائتين وخمسين درهما بشهادة هؤلاء، فيضمون له ذلك القدر ولو كان قيمة أحد العبدين ألفان وقيمة العبد الآخر ألف، وثلث ماله ألفان بأن كان له سوى العبدين ثلاثة آلاف درهم قضى لكل واحد من الموصى لهما بثلثي عبده؛ لأن الوصيتين حصلتا بأكثر من الثلث، فيرد إلى الثلث عند عدم إجازة الورثة، وذلك ألفان، فيقسم الألفان بينهما على قدر حقوقهما، وحق أحدهما في ألفي درهم، وحق الآخر في ألف درهم فيقسم الألفان بينهما، ثلثاه لصاحب الألفين وذلك ألف وثلاثمئة وثلاثة وثلاثون وثلث، وثلثه لصاحب الألف، وذلك ستمئة وستة وستون وثلثان، فلو رجع الشهود عن شهادتهم ضمن الذي شهد بالعبد الأرفع ألفا وثلاثمئة وثلاثة وثلاثين، وثلث ألف من ذلك للورثة، وثلاثمئة وثلاثة وثلاثون وثلث للموصى له الآخر، أما الألف للورثة؛ لأنهم وإن أخرجوا عن ملكهم ألفا وثلاثمئة وثلاثة وثلاثون، وثلث فقد أدخلوا في ملكهم ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون وثلث؛ لأنه لولا شهادة هذا الفريق لكان يقضي بكل العبد الآخر للموصى له الآخر، فإنما عاد إلى الورثة ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون وثلث من العبد الآخر بشهادة هؤلاء، فلا يضمنون ذلك القدر، فكان المضمون عليهم قدر ألف درهم، وأما ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون وثلث للموصى له الآخر، فإنه لولا شهادة هذا الفريق لكان العبد الآخر مستحقا للموصى له الآخر، فإنما يقضي عليه ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون وثلث بشهادة هؤلاء، فيضمون ذلك القدر، قال وضمن الذي شهد بالعبد الأدون للموصى له الآخر ستمئة وستة وستون وثلثان، ولا يضمن للوارث شيئا، أما لا يضمن للوارث؛ لأنه إنما استحق على الوارث بشهادة هذا الفريق ثلثا العبد الأدون، وقيمته ستمئة وستة وستون وثلثان وقد أدخلوا عوض ذلك في ملك الوارث عن العبد الأرفع وهو ثلث الأرفع، وأما يضمن للموصى له الآخر ستمئة وستة وستون وثلثان؛ لأنه لولا شهادة هذا الفريق لكان كل كل العبد الآخر، مستحقا للموصى له الآخر فإنما يقضي عنه ستمئة وستة وستون وثلثان بشهادة هؤلاء، فيضمنون له ذلك القدر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony about a revoked bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4088)

رجل مات وترك عبدين، قيمة كل واحد منهما ألف درهم وثلث ماله ألف درهم، شهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى القاضي به، ثم شهد آخران أن الميت رجع عن تلك الوصية وأوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر وقضى القاضي به ثم رجع الفريقان جميعا عن شهادتهما، فلا ضمان على الفريق الأول لا للورثة ولا للموصى له الآخر، أما للوارث فلأنهما، وإن أخرجا العبد الأول عن ملك الوارث، إلا أن القاضي لما قضى بالرجوع عن الوصية الأولى وأعاد العبد إلى الوارث فقد ارتفع ذلك الإخراج، وأما للموصى له الآخر؛ فلأن الفريق الأول ما شهدوا على الموصى له الآخر بشيء، والفريق الثاني يضمنون للموصى له الأول قيمة عبده؛ لإتلافهم العبد الأول عليهم بشهادتهم، ولا يضمنون للوارث شيئا؛ لأنهم إن أخرجوا العبد الثاني عن ملك الوارث فقد أدخلوا العبد الأول في ملكه، بشهادتهم ولو كان العبدان يخرجان من الثلث، فلا ضمان على الفريق الأول لا للوارث ولا للموصى له الأول كما ذكرنا في الفصل الأول، وأما الفريق الثاني فيضمنون للموصى له الأول قيمة عبده لما ذكرنا في الفصل الأول ويضمنون أيضا للورثة قيمة العبد الثاني، ولا يصير العبد الأول عوضا عن العبد الثاني بخلاف ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by dhimmis regarding wine and pigs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4089)

الفصل الخامس عشر: في رجوع أهل الذمة عن الشهادات ذميان شهدا لذمي على ذمي بخمر أو خنزير بعينه أو مال، وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا، فعليهما قيمة الخنزير وخمر مثله؛ لأن الخمر والخنزير فيما بينهم بمنزلة الشاة والخل بين المسلمين، والجواب في الخل والشاة بين المسلمين أن الشاهد عند الرجوع يضمن مثل الخل وقيمة الشاة فكذا ههنا، وإن أسلم الشاهدان ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير عندهم جميعا، ولا يضمنان الخمر عند أبي يوسف، وعند محمد رحمه الله يضمنان قيمته؛ لأن الشهادة إتلاف حكمي فيعتبر بالإتلاف الحقيقي،

والذمي إذا أتلف على ذمي خمرا أو خنزيرا ثم أسلم المتلف وهو المطلوب، ضمن قيمة الخنزير عندهم، وفي الخمر خلافه عرف ذلك في كتاب الغصب، ولو لم يسلم الشهود ولكن أسلم المشهود عليه، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما يضمنان قيمة الخنزير، ولا ضمان عليهما في الخمر عندهم؛ لأن المشهود عليه طالب؛ لأن الحق له قبل الشهود عند الرجوع، والمتلف عليه وهو الطالب إذا أسلم ولم يسلم المطلوب، ففي الخنزير القيمة، وفي الخمر لا ضمان أصلا، عرف ذلك في كتاب الغصب فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding spousal maintenance settlement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4090)

إذا ادعت المرأة على زوجها أنه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر، وقال الزوج صالحتها على خمسة دراهم كل شهر، فشهد شاهدان أنه صالحها على عشرة دراهم كل شهر، وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما، قال: ننظر إلى نفقة مثلها فإن كان عشرة أو أكثر، فلا ضمان عليهما للزوج؛ لأنهما متى اتفقا على الصلح واختلفا في بدله كان القول لمن يشهد له نفقة المثل، كما في النكاح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وههنا نفقة مثلها يشهد لها، فيكون القول قولها، وصار عشرة دراهم مستحقة للمرأة على الزوج بقولهما، فهما بشهادتهما ما أوجبا على الزوج مالا، فلهذا لا ضمان عليهما، وإن كان نفقة مثلها خمسة دراهم مثلا، فإنهما يضمنان للزوج خمسة لما مضى؛ لأن المستحق على الزوج في هذه الصورة خمسة دراهم لولا شهادتهما، فهما بشهادتهما أوجبا على الزوج الزيادة على الخمسة، بحيث لا يمكنه دفعها عن نفسه؛ لأنه لا يمكنه رد الصلح فيما مضى، ولكن لا يضمنان في المستقبل؛ لأن رد هذا الصلح في المستقبل يمكن للزوج بأن يردها إلى نفقة مثلها، فإذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لامرأته نفقة مثلها، فمضى لذلك سنة، ثم شهد شاهدان أنه قد أوفاها النفقة، وأجاز ذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما يضمنان ذلك للمرأة لأن نفقة المنكوحة يصير دينا في الماضي بقضاء أو رضى وقد وجد القضاء ههنا، فصار نفقة ما مضى دينا في ذمة الزوج، والتحقت بسائر ديونها، ولو شهدا باستيفاء دين آخر لها سوى النفقة، وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا كذا ههنا. وقال: وكذلك الوالد وكل ذي رحم محرم ممن فرض القاضي له نفقة، هكذا ذكر في رجوع «الأصل» ، وهذا الجواب مستقيم على رواية «الجامع» ، نفقة المحارم تصير دينا بقضاء القاضي، فأما لا يستقيم على رواية «الجامع» ، فإن على رواية النكاح نفقة المحارم لا تصير دينا بقضاء القاضي فإذا لم تصر دينا فيما مضى لم يصيرا شاهدين عليهما باستيفاء دين مستحق لهما على الزوج، فلا يضمنان عند الرجوع. وإذا طلق امرأته قبل الدخول بها

ولم يفرض لها مهرا، فشهد شاهدان أن صالحها من المتعة على عبد ودفعه إليها وقبضته وهو ينكر ذلك، فقضى القاضي عليها بذلك، ثم

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding compensation for mut'ah and a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4091)

رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما لا يضمنان للمرأة المتعة ولا يضمنان لها قيمة العبد، بخلاف ما لو شهدا أنه صالحها من المتعة عن عبد ولم يشهدا على قبض العبد، وقضى القاضي لها بالعبد، ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما يضمنان لها قيمة العبد. والفرق: أن في المسألة الأولى القاضي لم يقض لها بالعبد؛ لأن القضاء لها بالعبد مع قبض العبد لا يفيد، وإذا لم يقض لها بالعبد ظهر أنهما بشهادتهما أتلفا على المرأة المتعة لا العبد، فلا يضمنان عند الرجوع. أما في الفصل الثاني القاضي قضى لها بالعبد؛ لأن القضاء بالعبد لها ممكن؛ لأن حال ما يقضي لها بالعبد على الزوج لم تقم الشهادة على قبض العبد، فقضى لها بالعبد وصار حقها في العبد، فإذا رجعا فقد أتلفا عليها العبد، فضمنا لها قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a prior debt acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4091)

وفي «المنتقى» : شاهدان شهدا على رجل أنه أقر لهذا المدعي أمس بألف درهم وقضى القاضي عليه وقبضها منه، ثم رجعا عن شهادتهما، فلما أراد القاضي أن يضمنهما الألف، قالا: نجيئك ببينة أن هذا الذي قضيت عليه قد أقر لفلان المقضي له بهذه الألف منذ سنة، قال: لا أقبل ذلك منهما وأضمنهما الألف؛ لأن الذي يدعي الحق غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding ownership of a slave girl and her daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4091)

وفي «نوادر عيسى بن أبان» : رجل ادعى جارية في يد رجل وابنة لها ادعى أنهما جاريتاه، وأنكر الذي في يده أن تكون الجارية للمدعي، وأن تكون الصبية ابنة للجارية، فجاء المدعي بشاهدين شهدا أن الجارية للمدعي وجاء بشاهدين آخرين شهدا أن الصبية بنت الجارية، فإن القاضي يقضي بالجارية وابنتها للمدعي، فإن قضى بذلك ثم رجع اللذان شهدا أن الجارية للمدعي، فإن القاضي يضمنهم قيمة الأمة وقيمة ولدها؛ لأن القاضي إنما قضى بالولد بشهادتهم أن الجارية جاريته؛ لأنه استحقاق من الأصل، فكل ما كان معها من مال أو ولد فهو تبع لها، فكأنهم شهدوا بالولد كما شهدوا بالجارية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding ownership of a slave and his property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4091)

قال: أرأيت رجلا في يديه عبد تاجر كثير المال مات العبد وترك مالا كثيرا، فجاء رجل وادعى أن العبد عبده، ليأخذ ما تركه العبد، وأنكر الذي في يده العبد أن يكون العبد للمدعي، وأن يكون المال للعبد، فجاء المدعي بشاهدين شهدا أن العبد للمدعي أودعه الذي كان العبد في يديه، وجاء بشهود كثير شهدوا أن المال للعبد، وقضى القاضي للمدعي بالعبد والمال، ثم رجع الذين شهدوا أن العبد للمدعي، فإنهم يضمنون المال للذين كان العبد والمال في يده، وطريقة ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when the defendant later purchases the disputed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4092)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: إذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل لرجل وقضى القاضي بشهادتهما، ثم إن المشهود عليه اشترى العبد من المشهود له بمئة دينار، ثم رجع الشهود عن الشهادة، فالمشهود عليه يرجع على الشهود بالمئة إذا لم يصدقهما أن شهادتهما حق بعد أن رجعا عن الشهادة، وهذا لأن المشهود عليه لما اشتراه من المدعي فقد أقر أن الشهود شهدوا عليه بحق، فالشهود بالرجوع أكذبوا أنفسهم وزعموا أنهم ضامنون قيمة العبد، فإذا لم يصدقهما أن شهادتهما بحق، بل قال: شهدتما بباطل، فقد صدقهما فيما زعم، فرجع عليهما بمئة لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when the claimant enters a kitaba contract with the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4092)

وعنه أيضا شاهدان شهدا على رجل أنه عبد فلان وهو يزعم أنه حر، وقضى القاضي به للمدعي، ثم إن المدعي كاتب العبد على مال معلوم وأداه إليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، قال: أضمنهما ما كاتبه المولى عليه إلا إذا ازداد المكاتبة على الدية فحينئذ لا ضمان عليهما في الزيادة على الدية.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when the claimant gifts the slave to the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4092)

وإذا شهد شاهدان لرجل بعبد في يدي رجل والمشهود عليه يجحد ذلك، وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما، وضمنهما القاضي القيمة فأدياها أو لم يؤديا حتى وهب المشهود له العبد للمشهود عليه، وقبضه المشهود عليه فقد برء الشاهدان عن الضمان، وإن كانا قد أديا الضمان رجعا على المشهود عليه بذلك؛ لأنه وصل إلى المشهود عليه بزعم المشهود عليه والشاهدين عين العبد الذي أزاله الشاهدان عن يده بحكم قديم ملكه لا بالهبة؛ لأن في زعمهم أن العبد لم يصر ملكا للمشهود له بقضاء القاضي، بل بقي على ملك المشهود عليه؛ لأن القاضي إنما قضى بالملك مرسلا،

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when the claimant gifts the slave to the

defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4093)

والقضاء بالملك المرسل ينفذ ظاهرا لا باطنا بالإجماع، فبقي العبد على ملك المشهود عليه بزعم الشاهدين والمشهود عليه، إلا أنهما كانا يضمنان قيمته لإزالة يد المشهود عليه من العبد؛ لأن إزالة اليد تكفي لإيجاب الضمان.

Mas'alah: What happens when the defendant receives the slave as a gift from the plaintiff after retraction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4093)

كما في الغصب إذا ثبت هذا فنقول: إذا وصل العبد إلى المشهود عليه بالهبة وقد وصل إليه قديم ملكه بزعمه وزعم الشاهدين، فهو نظير ما لو وصل المغصوب إلى المغصوب منه من جهة الغاصب الثاني بالهبة، وهناك يبرأ الأول عن الضمان كذا ههنا، قال: فإن رجع الواهب في الهبة واسترده رجع المشهود عليه على الشاهدين بالضمان؛ لأن بالرجوع زال العبد عن يد المشهود عليه بشهادتهما، فإنه لولا شهادتهما بالملك له لما تمكن من هبته منه والرجوع فيه، فزوال يده عن العبد بعد الرجوع في الهبة مضاف إلى شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff dies and the defendant inherits the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4093)

ولو مات المشهود له فورث المشهود عليه بزعم المشهود عليه والشاهدين عين العبد الذي أزاله الشاهدان في يده بحكم قديم ملكه لا بالميراث على ما بينا، فيوجب براءة الشاهدين عن الضمان على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the slave is killed and the plaintiff receives compensation, then the defendant inherits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4093)

وكذلك لو قتل العبد في يد المشهود له وأخذ المشهود له قيمته، ثم مات المشهود له وورثه المشهود عليه ملك القيمة من المشهود له، برئ الشاهدان عن الضمان؛ لأن في زعم المشهود عليه والشاهدين أنه وصل إليه بدل عبده ووصول البدل كوصول العين، فكأنه وصل إليه عين عبده.

Mas'alah: What is the ruling if the witnesses retract testimony regarding a debt and the defendant inherits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4093)

قال: وكذلك جميع الأشياء من الدين وغيره يريد به أنهما إذا شهدا عليه بدين أو عين، وقضى للمشهود له بذلك، ثم رجعا عن شهادتهما ثم مات المشهود له ورث المشهود عليه ذلك، فقد برئ الشاهدان عن الضمان والمعنى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the compensation is lost and then inherited by the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4093)

ولو قتل العبد في يد المشهود له وأخذ القيمة من القاتل، فهلكت القيمة في يده، ثم مات المشهود له، وورثه منه المشهود عليه مثل تلك القيمة برئ الشاهدان عن الضمان، لأن في زعم المشهود عليه أنه وصل ذلك إليه من حساب القيمة لا بجهة الميراث، لأن في زعمه أن قدر القيمة صار دينا له في تركة المشهود عليه، والدين يقوم على الميراث، وكذلك إن كان مع المشهود عليه وارث آخر وحصة المشهود عليه بقي تلك القيمة، برئ الشاهدان عن الضمان أيضا، ويجعل ذلك سالما له بحساب القيمة لا لجهة الإرث كما زعم هو.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability for a house when they retract their testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4093)

وإذا شهد شاهدان لرجل بدار في يدي رجل آخر، وقضى القاضي بالدار للمشهود له بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما يضمنان قيمة الدار، وهذا بلا خلاف؛ لأن ما يجب على الشهود عند الرجوع ضمان الإتلاف؛ لأنه بالشهادة أزال العين عن ملك المشهود عليه بغير حق والعقار يضمن بالإتلاف بالإجماع، فإنه لو هدم البناء ونقل التراب يضمن بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on witness retraction when a mother and child are claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4094)

وفي «المنتقى» : رجل ادعى أمة في يدي رجل أنها أمته، وقضى القاضي له بالأمة، وقد كانت الأمة ابنة في يد المدعى عليه ولم يعلم القاضي بها، فأقام المدعي بعد ذلك بينة أنها ابنتها، فإن القاضي يقضي له بالابنة أيضا تبعا للأم، فإن قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود الذين شهدوا على الأم أنها للمدعي عن شهادتهم، فإنهم يضمنون قيمة الأم وولدها، وقد مرت المسألة من قبل، قال: ويستوي في هذه المسألة أن يكون القاضي قضى بذلك معا، أو قضى بالأم ثم بالولد بعد ذلك؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on witness retraction regarding a slave woman and her property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4094)

قال: ولو ادعى أمة في يدي رجل وأقام بينة أنها أمته، وقضى القاضي بها ثم أقام المدعي بينة على ألف في يد المدعى عليه أنها للأمة، وقضى القاضي بها للمدعي، ثم رجع اللذان شهدا بالأمة فإن القاضي يضمنهم قيمة الأمة، ولا يضمنهم من المال شيئا، ولا يشبه المال هنا الولد؛ لأن المال مال الأمة والولد ليس مال الأمة، ألا ترى أن الأمة خصم في مالهما حتى تقبضه، وليس بخصم في ولدها، وألا ترى أن المال لو كان في يد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony about a building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4244)

قال: ألا ترى أن القاضي لو قضى بالدار في هذا الوجه ببنائها للمدعي، ثم حضر شهوده وقالوا: إن البناء لم يكن للمدعي، إنما كان للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه، فإن قالوا للقاضي حين رجعوا عن البناء: ليس البناء للمدعي، ولا ندري لمن البناء لم يضمنوا من قيمة البناء شيئا، وكان البناء للمدعي؛ وقيل للمدعى عليه: أقم البينة أن البناء بناؤك على الشهود الذين شهدوا للمدعي، فإن أقام عليهم البينة ضمنهم قيمة البناء؛ ألا ترى أن البناء دخل فيما شهدوا به.

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract after judgment for a slave woman and child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4245)

وإذا شهد الرجل بجارية في يدي رجل أنها له وقضي له بها، ثم غاب الشاهدان وظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه لم يره الشهود، وأخذ المدعي الولد ثم رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمة الأم والولد.

Mas'alah: What is the ruling on retracted testimony regarding a slave woman and her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4245)

قال: لأن الولد بمنزلة الأم، وكذلك لو كان الولد ظاهرا، وشهدوا بالأم، ولم يتعرضوا للولد، ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنوا قيمة الأم والولد، وإن قالوا: الأم لهذا، والولد عبد للذي في يديه فهو كما قالوا.

Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony regarding financial liability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1724)

[كتاب الرجوع عن الشهادة] الكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضع واحد، وهو بيان حكم الرجوع عن الشهادة، فنقول وبالله التوفيق: الرجوع عن الشهادة يتعلق به حكمان: أحدهما - يرجع إلى مال الشاهد، والثاني - يرجع إلى نفسه أما الذي يرجع إلى ماله فهو وجوب الضمان، والكلام فيه في ثلاثة مواضع: في بيان سبب وجوب الضمان، وفي بيان شرائط الوجوب، وفي بيان مقدار الواجب، أما الأول - فسبب وجوب الضمان في هذا الباب إتلاف المال أو النفس بالشهادة؛ لأن الضمان في الشرع إنما يجب إما بالالتزام أو بالإتلاف، ولم يوجد الالتزام فيتعين الإتلاف فيها سببا لوجوب الضمان، فإن وقعت إتلافا انعقدت سببا لوجوب الضمان وإلا فلا. وعلى هذا يخرج ما إذا شهدا على رجل بألف، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا أنهما يضمنان الألف؛ لأنهما لما رجعا عن شهادتهما بعد القضاء تبين أن شهادتهما وقعت سببا إلى الإتلاف في حق المشهود عليه، والتسبب إلى الإتلاف بمنزلة المباشرة في حق سببية وجوب الضمان، كالإكراه على إتلاف المال وحفر البئر على قارعة الطريق ونحوه، (فإن قيل) لما رجعا عن شهادتهما تبين أن قضاء القاضي لم يصح فتبين أن المدعي أخذ المال بغير حق، فلم لا يرده إلى المشهود عليه؟ قيل له: إنه بالرجوع لم يتبين بطلان

القضاء؛ لأن الشاهد غير مصدق في الرجوع في حق القاضي والمشهود له لوجهين: الأول – أن الرجوع يحتمل الصدق والكذب، والقضاء بالحق للمشهود به نفذ بدليل من حيث الظاهر، وهو الشهادة الصادقة عند القاضي، فلا ينتقض الثابت ظاهرا بالشك والاحتمال فبقي القضاء ماضيا على الصحة والمدعى في يد المدعي كما كان. والثاني – أن الشاهد في الرجوع عن شهادته متهم في حق المشهود له، لجواز أن المشهود عليه غره بمال أو غيره ليرجع عن شهادته فيظهر كذب المدعي في دعواه فلم يصدق في الرجوع في حق المشهود له للتهمة، إذ التهمة كما تمنع قبول الشهادة تمنع صحة الرجوع عن الشهادة، فلم يصح الرجوع في حقه فلم ينقض القضاء، ولا يسترد المدعى من يده، ومعنى التهمة لا يتوهم في المشهود عليه فصح الرجوع في حقه، إلا أنه لا يمكن إظهار الصحة في نقض القضاء والتوصل إلى عين المشهود به، فيظهر في التوصل إلى بدله رعاية للجوانب كلها، وإذا رجعا قبل القضاء لا يضمنان؛؛ لأن الشهادة لا تصير حجة إلا بالقضاء، فلا تقع تسبيبا إلى الإتلاف بدونه، وعلى هذا إذا شهدا على رجل أنه طلق امرأته فقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا، إن كان الطلاق بعد الدخول بأن كان الزوج مقرا بالدخول: لا ضمان عليهما لانعدام الإتلاف؛ لأن المهر يجب بنفس العقد، ويتأكد بالدخول لا بشهادتهما فلم تقع شهادتهما إتلافا، فلم يجب الضمان، وإن كان الطلاق قبل الدخول فقضى القاضي بنصف المهر بأن كان المهر مسمى أو بالمتعة بأن لم يكن المهر مسمى ثم رجعا: ضمنا ذلك للزوج؛ لأن شهادتهما وإن لم توجب على الزوج شيئا من المهر، لكنها أكدت الواجب لأن الواجب قبل الدخول كان محتملا للسقوط بأن جاءت الفرقة من قبلها وبشهادتهما بالطلاق تأكد الواجب عليه على وجه لا يحتمل السقوط بعده أصلا، فصارت شهادتهما مؤكدة للواجب، والمؤكد للواجب بمنزلة الواجب في الشرع، كالمحرم إذا أخذ صيدا فذبحه رجل في يده يجب الجزاء على الآخذ، ويرجع الآخذ بذلك على القاتل لوقوع القتل منه تأكيدا للجزاء الواجب

على المحرم، إذ لولا ذبحه لاحتمل السقوط بالإرسال، فهو بالذبح أكد الواجب عليه فنزل المؤكد منه منزلة الواجب كذا هذا، وعلى هذا إذا شهدا على رجل أنه أعتق عبدا أو أمة له، وهو ينكر فقضى القاضي، ثم رجعا يضمنان قيمة العبد أو الأمة لمولاه؛ لأنهما بشهادتهما أتلفا عليه مالية العبد أو الأمة فيضمنان، ويكون ولاؤه للمولى؛ لأن الإعتاق نفذ عليه والولاء لمن أعتق، فإن قيل: "هذا إتلاف بعوض وهو الولاء فلا يوجب الضمان" قيل له: "الولاء لا يصلح عوضا؛ لأنه ليس بمال، وإنما هو من أسباب الإرث فكان هذا إتلافا بغير عوض فيوجب الضمان" . ولو شهدا على إقرار المولى أن هذه الأمة ولدت منه، وهو منكر فقضى القاضي بذلك، ثم رجعا فنقول هذا في الأصل لا يخلو من

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding lineage and inheritance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1725)

فأما إذا كانت الشهادة بعد وفاته بأن مات رجل وترك ابنا وعبدا وأمة وتركة، فشهد شاهدان أن هذا العبد ولدته هذه الأمة من الميت، وصدقهما الولد والأمة، وأنكر الابن فقضى القاضي بذلك وجعل الميراث بينهما ثم رجعا: يضمنان قيمة العبد والأمة ونصف الميراث للابن، فرق بين حال الحياة وبين حال الممات، فإن هناك لا يضمنان الميراث، ووجه الفرق أن الشهادة بالنسب حال الحياة لا تكون شهادة بالمال والميراث لا محالة؛ لأنه يجوز فيه التقدم والتأخر، فمن الجائز أن يموت الأب أولا فيرثه الابن، كما يجوز أن يموت الابن أولا ويرثه الأب، فلم تكن الشهادة بالنسب شهادة بالمال والميراث لا محالة، فلا تتحقق الشهادة إتلافا للمال فلا يضمنان، بخلاف الشهادة بعد

الموت فإنها شهادة بالمال لا محالة فقد أتلفا عليه نصف الميراث فيضمنان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to lineage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1726)

ولو شهدا أن هذا الغلام ابن هذا الرجل، والأب يجحده فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا لا يبطل النسب، ولا ضمان على الشاهدين لانعدام إتلاف المال منهما. (وأما) شرائط الوجوب فأنواع: منها أن يكون الرجوع بعد القضاء، فإن كان قبله لا يجب الضمان لما ذكرنا: أن الركن في وجوب الضمان بالشهادة وقوع الشهادة إتلافا، ولا تصير إتلافا إلا إذا صارت حجة ولا تصير حجة إلا بالقضاء فلا تصير إتلافا إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on retraction when the loss is a benefit rather than a tangible asset?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1726)

(ومنها) أن يكون المتلف بالشهادة عين مال حتى لو كان منفعة لا يجب الضمان؛ لأن الأصل أن المنافع غير مضمونة بالإتلاف عندنا، وعلى هذا يخرج ما إذا شهدا أنه تزوج هذه المرأة بألف درهم، ومهر مثلها ألفان، وهي تنكر فقضى القاضي بالنكاح بألف درهم، ثم رجعا لا يضمنان للمرأة شيئا؛؛ لأنهما أتلفا عليها منفعة البضع. والمنفعة ليست بعين مال حقيقة، وإنما يعطى لها حكم الأموال بعارض عقد الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on liability for false testimony regarding a lease?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1727)

ثم رجعا لا يضمنان للمؤجر شيئا؛؛ لأنهما بشهادتهما أتلفا المنفعة لا عين المال

Mas'alah: What is the ruling on liability for false testimony in a marriage dower claim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1727)

وعلى هذا يخرج ما إذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها على ألف درهم، والرجل ينكر فشهد لها شاهدان بذلك، وقضى القاضي بالنكاح بألف، ثم رجعا: أنه ينظر إن كان مهر مثلها ألفا أو أكثر من ذلك لم يضمنا للزوج شيئا وإن أتلفا عليه عين المال؛؛ لأنهما أتلفاها بعوض له حكم عين المال، وهو البضع؛؛ لأنه يعتبر مالا حال دخوله في ملك الزوج بدليل أن الأب يملك أن يزوج من ابنه امرأة ولو لم يعتبر البضع مالا حال دخوله في ملك الزوج لما ملك؛؛ لأن الأب لا يملك على ابنه معاوضة مال بما ليس بمال، وكذلك المريض إذا تزوج امرأة على ألف درهم، وذلك مهر مثلها، لا يعتبر من الثلث بل من جميع المال، ولو لم يكن البضع في حكم المال في حال الدخول في ملك الزوج لاعتبر من الثلث كالتبرع، دل أن البضع يعتبر مالا في حق الزوج حال دخوله في ملكه فكان الإتلاف بعوض هو في حكم عين المال، فلا يكون إتلافا معنى، وإن كان مهر مثلها أقل من ألف درهم يضمنان الزيادة على مهر المثل للزوج؛؛ لأنهما أتلفا الزيادة عليه من غير عوض أصلا. وهذا بخلاف ما إذا ادعى رجل على امرأة أنه طلقها بألف درهم، والمرأة تنكر فشهد شاهدان بذلك وقضى القاضي عليها بألف درهم، ثم رجعا: أنهما يضمنان للمرأة ألف درهم؛؛ لأنهما أتلفا عليها عين المال بغير عوض

أصلا؛؛ لأن البضع حال خروجه عن ملك الزوج لا يعتبر مالا بدليل أن الأب لا يملك أن يخلع من ابنته الصغيرة على مال، ولو فعل وأدى من مالها يضمن ولو كان مالا لملك؛ لأنه يملك عليها معاوضة مال بمال، وكذلك المريضة إذا اختلعت من نفسها حال مرضها على مال يعتبر من الثلث كالوصية، ولو كان له حكم المال لاعتبر من جميع المال، كما في سائر معاوضات المال بالمال، وإذا لم يكن له حكم المال حال الخروج عن ملك الزوج حصلت شهادتهما إتلافا عليهما من عوض أصلا فيجب الضمان وعلى هذا يخرج ما إذا ادعى رجل أنه آجر داره من فلان شهرا بعشرة دراهم، والمستأجر ينكر فشهد شاهدان بذلك، وقضى القاضي، ثم رجعا، فأما إن كان في أول المدة ينظر، إن كان أجرة الدار مثل المسمى لا ضمان عليهما للمستأجر، ولو أتلفا عليه عين مال لكن بعوض، له حكم عين المال، وهو المنفعة؛؛ لأن المنفعة في باب الإجارة لها حكم عين المال، وإن كانت أجرة مثلها أقل من المسمى فإنهما يضمنان الزيادة؛ لأن التلف بقدر الزيادة حصل بغير عوض أصلا، وإن كانت الدعوى بعد مضي مدة الإجارة فعليهما ضمان الأجرة؛؛ لأنهما أتلفا عليه من غير عوض أصلا، فكان مضمونا عليهما. وعلى هذا يخرج ما إذا شهد شاهدان على القاتل: أنه صالح ولي القتيل على مال، والقاتل ينكر فقضى القاضي بذلك، ثم رجعا أنهما لا يضمنان شيئا للقاتل؛ لأنهما أتلفا عليه عين مال بعوض، وهو النفس؛ لأن النفس تصلح أن تكون عوضا بدليل أن المريض وجب عليه القصاص فصالح الولي على الدية جاز، ولا تعتبر من الثلث، بل من جميع المال، ولو لم تصلح النفس عوضا لاعتبر من الثلث، دل أن هذا إتلاف بعوض فلا يوجب الضمان إلا إذا شهدا على الصلح بأكثر من الدية فيضمنان الزيادة على الدية للقاتل؛؛ لأن تلف الزيادة حصل بغير عوض، ويمكن تخرج هذه المسائل على فصل التسبب؛ لأن ما قابله عوض، لا يكون إتلافا معنى، فلم يوجد سبب وجوب الضمان فلا يجب فافهم ذلك. ويستوي في وجوب الضمان الرجوع

عن الشهادة، والرجوع على الشهادة حتى لو رجعت الفروع وثبت الأصول يجب الضمان على الفروع لوجود الإتلاف منهم لوجود الشهادة منهم حقيقة، ولو رجع الأصول وثبت الفروع فلا ضمان على الفروع لانعدام الرجوع منهم، وهل يجب الضمان على الأصول، قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله – لا يجب، وقال محمد يجب، (وجه) قوله أن الفروع لا يشهدون بشهادة أنفسهم، وإنما يفعلون بشهادة الأصول فإذا شهدوا فقد أظهروا شهادتهم، فكأنهم حضروا بأنفسهم، وشهدوا ثم رجعوا، (وجه) قولهما أن الشهادة وجدت من الفروع لا من الأصول لعدم الشهادة حقيقة، فإنهم لم يشهدوا حقيقة، وإنما شهد الفروع، وهم ثابتون على شهادتهم فلم يوجد الإتلاف من الأصول لعدم الشهادة منهم حقيقة، فلا يضمنون، وعلى هذا إذا رجعوا جميعا فالضمان على الفروع عندهما، ولا شيء على الأصول لوجود الشهادة من الفروع حقيقة لا من الأصول، وعنده المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الفروع وإن شاء ضمن الأصول لوجود الشهادة من الفريقين، ولو لم يرجع أحد من الفريقين ولكن الأصول أنكروا الإشهاد، فلا ضمان على أحد لانعدام الرجوع عن الشهادة. ويستوي في وجوب ضمان الرجوع رجوع الشهود والمزكين عند أبي حنيفة حتى إن المزكين لو زكوا الشهود فشهدوا، وقضى القاضي بشهادتهم، ثم رجع المزكون ضمنوا عنده، وعندهما رجوع المزكين لا يوجب الضمان وجه قولهما أن رجوع المزكين بمنزلة رجوع شهود الإحصان؛؛ لأن التزكية ليست إلا بناء عن الشهود، كالشهادة على الصفات التي هي خصال حميدة، ثم الرجوع عن الشهادة على الإحصان لا يوجب الضمان كذا هذا، ولأبي حنيفة أن التزكية في معنى الشهادة في وجوب الضمان؛؛ لأن الرجوع عن الشهادة إنما يوجب الضمان لوقوعه إتلافا، وإنما يصير إتلافا بالتزكية، ألا ترى أنه لولا التزكية لما وجب القضاء، فكانت الشهادة عاملة بالتزكية، فكانت التزكية

في معنى علة العلة، فكانت إتلافا بخلاف الشهادة على الإحصان؛ لأن الإحصان شرط كون الزنا علة، والحكم للعلة لا للشرط. وأما بيان مقدار الواجب من الضمان فالأصل أن مقدار الواجب منه على قدر الإتلاف؛؛ لأن سبب الوجوب هو الإتلاف، والحكم يتقدر بقدر العلة، والعبرة فيه لبقاء من بقي من الشهود بعد رجوع من رجع منهم، فإن بقي منهم بعد الرجوع من يحفظ الحق كله فلا ضمان على أحد لانعدام الإتلاف أصلا من أحد، وإن بقي منهم من يحفظ بعض الحق وجب على الراجعين ضمان قدر التالف بالحصص، فنقول: بيان هذه الجملة إذا شهد رجلان بمال ثم رجع أحدهما: عليه نصف المال؛؛ لأن النصف محفوظ بشهادة الباقي، ولو كانت الشهود أربعة، فرجع واحد منهم: لا ضمان عليه، وكذا إذا رجع اثنان؛ لأن الاثنين يحفظان المال، ولو رجع منهم ثلاثة فعليهم نصف المال؛؛ لأن النصف عندنا بشهادة شاهد واحد. ولو شهد رجل وامرأتان بمال، ثم رجع الرجل: غرم نصف المال؛ لأن النصف بقي بثبات المرأتين، ولو رجعت المرأتان غرمتا نصف المال بينهما نصفين لبقاء النصف بثبات الرجل، ولو رجع رجل وامرأة فعليهما ثلاثة أرباع المال، نصفه على الرجل، وربعه على المرأة؛؛ لأن الباقي ببقاء امرأة واحدة الربع، فكان التالف بشهادة الرجل والمرأة ثلاثة الأرباع، والرجل ضعف المرأة فكان عليها الربع وعلى الرجل النصف، ولو رجعوا جميعا فنصف المال على الرجل، والنصف على المرأتين بينهما نصفان. ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين، ولا شيء على المرأة؛؛ لأن المرأة الواحدة في الشهادة وجودها وعدمها بمنزلة واحدة؛؛ لأن القاضي لا يقضي بشهادتها، ولو شهد رجلان وامرأتان ثم رجعت المرأتان فلا ضمان عليهما؛؛ لأن الحق يبقى محفوظا بالرجلين، ولو رجع الرجلان يضمنان نصف المال؛ لأن المرأتين تحفظان النصف، ولو رجع رجل واحد لا شيء عليه؛ لأن رجلا وامرأتين يحفظون جميع المال ولو رجع رجل وامرأة فعليهما ربع المال بينهما أثلاثا: ثلثاه على الرجل، وثلثه على المرأة؛؛ لأنه بقي ثلاثة

الأرباع ببقاء رجل وامرأتين، فكان التالف بشهادة رجل وامرأة الربع، والرجل ضعف المرأة فكان بينهم أثلاثا، ولو رجعوا جميعا فالضمان بينهم أثلاث أيضا: ثلثاه على الرجلين، وثلثه على المرأتين لما ذكرنا أن الرجل ضعف المرأة، فكان التالف بشهادته ضعف ما تلف بشهادتها ولو شهد رجل وعشر

نسوة ثم رجعوا جميعا فالضمان بينهم أسداس: سدسه على الرجل، وخمسة أسداسه على النسوة، وهذا قول أبي حنيفة، فأما عندهما فالضمان بينهم نصفان: نصفه على الرجل ونصفه على النسوة، وجه قولهما أن النساء وإن كثرن فلهن شطر الشهادة لا غير، فكان التالف بشهادتهن نصف المال والنصف بشهادة الرجل، فكان الضمان بينهم أنصافا ولأبي حنيفة أن كل امرأتين بمنزلة رجل واحد في الشهادة، فكان قسمة الضمان بينهم أسداسا ولو رجع الرجل وحده ضمن نصف المال؛؛ لأن النصف محفوظ بشهادة النساء، وكذا لو رجعت النسوة غرمن نصف المال؛ لأن النصف محفوظ بشهادة الرجل، هذان الفصلان يؤيدان قولهما في الظاهر ولو رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن؛ لأن الحق بقي محفوظا برجل وامرأتين، ولو رجعت امرأة بعد ذلك فعليها وعلى الثمان ربع المال؛؛ لأنه بقي بثبات رجل وامرأة ثلاثة أرباع المال، فكان التالف بشهادتهن الربع، ولو رجع رجل وامرأة فعليهما نصف المال أثلاثا: ثلثاه على الرجل، والثلث على المرأة؛ لأن تسع نسوة يحفظن المال، فكان التالف بشهادة رجل وامرأة النصف، والرجل ضعف المرأة، فكان بينهما أثلاثا، ولو شهد رجل وثلاث نسوة، ثم رجع الرجل وامرأة فعلى الرجل نصف المال، ولا شيء على المرأة في قياس قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –، وفي قياس قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – نصف المال يكون عليهما أثلاثا: ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة ولو رجعوا جميعا فالضمان بينهم أخماس عند أبي حنيفة: خمساه على الرجل، وثلاثة أخماسه على النسوة؛ لأن

الرجل ضعف المرأة، وعندهما نصف الضمان على الرجل ونصفه على المرأة لما ذكرنا أن لهن شطر الشهادة وإن كثرن، فكان التالف بشهادة كل نوع نصف المال، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلى هذا يخرج ما إذا شهد شاهدان أنه طلق امرأته ثلاثا، والزوج ينكر وشهد شاهدان بالدخول فقضى القاضي بشهادتهم، ثم رجعوا فالضمان عليهم أرباع: على شاهدي الطلاق الربع؛ لأن شاهدي الدخول شهدا بكل المهر؛؛ لأن كل المهر يتأكد بالدخول، وللمؤكد حكم الموجب على ما مر، وشاهدي الطلاق شهدا بالنصف؛؛ لأن نصف المهر يتأكد بالطلاق على ما ذكرنا، والمؤكد للواجب في معنى الواجب، فشاهد الدخول انفرد بنصف المهر، والنصف الآخر اشترك فيه الشهود كلهم، فكان نصف النصف وهو الربع على شاهدي الطلاق، وثلاثة الأرباع على شاهدي الدخول.

Mas'alah: When is a person liable for immovable property through sale, denial of deposit, or retraction of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=683)

(قيل) قائله عماد الدين والأسروشني في فصوليهما (الأصح أنه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة) يعني إذا كان العقار وديعة عنده فجحد كان ضامنا بالاتفاق (وبالرجوع عن الشهادة) بأن شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony in a sale case regarding the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=813)

(ولا) يضمن أيضا (راجع في البيع إلا ما نقص من قيمة المبيع إن ادعى المشتري) بأن يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بألف وهو يساوي ألفين فأنكر المدعى عليه فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان ألفا للبائع لأنهما أتلفاه عليه

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony in a sale case regarding the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=813)

(ولا) يضمن أيضا (راجع في البيع إلا ما زاد على القيمة من الثمن إن ادعى البائع) بأن يقول إن المشتري اشترى مني هذا العبد بكذا وعليه الثمن وأنكر المشتري فشهد شاهدان أنه اشترى العبد بألفين وهو يساوي ألفا ثم رجعا يضمنان للمشتري ألفا لأنهما أتلفاه عليه

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding ownership of real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1203)

6 – إذا حكم الحاكم أن العقار للمدعي بناء على شهادة الشهود على كونه ملكه ثم رجعوا عن شهاداتهم لزم أولئك الشهود ضمان ذلك العقار (الدر المنتقى) . أما على قول الإمام محمد والشافعي فظاهر وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فكان إتلافا والعقار يضمن به (العناية) والشهود إنما يضمنونه بالرجوع لكونه ضمان إتلاف لا

ضمان غصب حتى لو أقام الشاهد بينة على أن العقار له لا تقبل بينته ولو كان غصبا لقبلت والعقار يضمن بالإتلاف (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on witness liability when the debtor dies insolvent after a verdict based on false testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2492)

أولا – الإفلاس : إذا شهد شاهدان على الإبراء وبعد حكم القاضي بذلك ووفاة المدين مفلسا رجع الشهود عن شهادتهم فلا يلزمهم ضمان ; لأن تلف المبلغ المذكور لم يحصل بمجرد شهادة الشهود زورا بل حصل بوفاة المدين مفلسا .

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony establishing paternity and inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2492)

ثانيا – الوفاة إذا شهد شاهدان أن فلانا هو ابن فلان وبعد صدور الحكم بذلك توفي الأب وورثه الابن وأخذ مالا من التركة فرجع الشهود عن الشهادة فلا يلزمهم ضمان ; لأن أخذ المذكور مالا بطريق الإرث لم يكن بمجرد شهادة الزور بل كان بوفاة ذلك الرجل (ابن عابدين على البحر ورد المحتار والهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony regarding usufruct in a lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2492)

أولا – المنفعة – إذا شهد الشهود على المؤجر بالإجارة بحل من أجر المثل فلا ضمانة عليهم ; لأن الشيء الذي تلف بالشهادة الكاذبة لم يكن مالا بل منفعة ما لم يكن المأجور معدا للاستغلال أو مال وقف أو مال يتيم انظر المادة (596) . أما إذا كان مدعي الإجارة المؤجر , والمستأجر منكر , وشهد الشهود على هذا الوجه ثم رجعوا يضمنون المقدار الزائد عن أجر المثل ; لأن الشهود يكونون قد أتلفوا هذا المقدار بلا عوض أما إتلاف مقدار أجر المثل فلا يلزم ضمانه ; لأنه بعوض (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony about a sale at fair value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2493)

ثالثا الشهادة على البيع بمثل القيمة أو بأكثر منها : إذا شهد شاهدان بالبيع بمثل القيمة أو بأكثر منها ثم رجعا بعد الحكم فلا يلزمهما ضمان ; لأن المال لم يتلف بهذه الشهادة بل أخذ بدله الحقيقي أو ما يزيد عنه أبو السعود أما إذا شهدا على البائع بالبيع بنقصان القيمة ثم رجعا بعد الحكم فيضمنان مقدار نقصان القيمة ; لأن الشيء الذي تلف بلا عوض هو ذلك المقدار أبو السعود ولا فرق في خصوص الضمان بين البيع البات وبين البيع الذي يشترط فيه خيار الشرط للبائع ; لأن سبب التلف هو البيع السابق وفي حال

سقوط الخيار بمضي المدة يضاف حكم البيع إلى السابق كما أن التلف يضاف إليه (الزيلعي) فكأنه إذا كان للبائع خيار شرط وأجاز البيع فلا يرجع على الشهود إذ يكون قد أتلف ماله مباشرة ولا يضاف الحكم على المسبب مع وجود المباشر (الزيلعي) وفي الرجوع عن الشهادة بالبيع بعد الشهادة على البائع ثلاث صور : الصورة الأولى : أن يشهد الشهود على البيع ولا يشهدون على قبض الثمن , مثلا لو شهد شاهدان أن فلانا قد باع ماله الفلاني لفلان بألف درهم وحكم القاضي بموجب شهادتهما ثم رجعا عنها ينظر فإذا كانت قيمة تلك الدار ألف درهم أو أقل فلا يلزمهما ضمان وإذا كانت قيمتها ألفا ومائة درهم فيضمنان المائة درهم مناصفة . الصورة الثانية – أن يشهدا أولا على البيع وبعد أن يحكم القاضي يشهدان ثانية على قبض الثمن فإذا رجعا عن تينك الشهادتين فيلزمهما ضمان الثمن كما أنه لو كان الثمن أدون من قيمة المبيع فيضمنان نقصانه أيضا . الصورة الثالثة – أن يشهد الشهود على البيع وعلى قبض الثمن جملة فيضمن الشهود الذين يرجعون عن هذه الشهادة تمام قيمة المبيع (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony about both sale and rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2493)

رابعا : أن يشهد الشهود على البائع بالبيع وبالإقالة معا , مثلا إذا شهد الشهود على البائع بالبيع وبالإقالة معا , ثم رجعوا عن شهادتهم بعد حكم القاضي فلا يلزمهم ضمان ; لأنه في هذه الصورة

لم يحكم القاضي بالبيع بل حكم بالإقالة فليس في ذلك تلف مال الزيلعي .

Mas'alah: What is the ruling on liability for the subject matter of a judgment whether it is debt or property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2494)

– المحكوم به – سواء كان دينا أو كان عينا منقود أو عقار أو سواء كان مقبوضا أي أجري حكم الإعلام أو كان غير مقبوض (الشبلي وعلي أفندي) . أنه وإن كان بعض الفقهاء قال : إنه إذا كان المحكوم به لم يقبض فيبطل الحكم ولا يلزم الشهود ضمان , الآن إطلاق المجلة وإفتاء علي أفندي يقضيان بلزوم الضمان (انظر المادة 64) وإن يكن قد بين في شرح كتاب الغصب أن جريان الغصب في العقار مختلف فيه إلا أنه يوجد اتفاق على لزوم الضمان للرجوع عن الشهادة علي أفندي والزيلعي . * * * * *

Mas'alah: How do witnesses guarantee fungible and non-fungible property after retraction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2494)

– يضمن – يعني إذا كان المحكوم به من المثليات يضمنون مثله وإذا كان من القيميات يضمنون قيمته يوم الحكم وإذا كان الحكم الواقع قصاصا ونفذ يضمن الشهود دية المقتص منه انظر المادة (416) (الهندية والزيلعي) وتلزم قيمته يوم القضاء ; لأن إتلاف المال قد حصل بالقضاء والحكم فلذلك يضمن الشهود قيمته يوم

صدور الحكم ولا عبرة للزيادة والنقصان الحاصلين بعد اليوم المذكور في قيمة ذلك المال انظر المادة (891) . وفي هذه الصورة إذا اختلف المشهود عليه والشهود في مقدار القيمة فيقبل الإثبات من أيهما فإذا أثبت الاثنان فترجح بينة المشهود عليه المثبتة للزيادة فإذا لم يثبت الاثنان فالقول مع اليمين للشهود ; لأن الشهود ينكرون الزيادة (الولوالجية) انظر المادة (76) . * * * * *

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a debt after judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2495)

الدين : إذا شهد الشهود على دين عشرة دنانير وحكم القاضي ثم رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم فيضمنون العشرة دنانير للمشهود عليه أما إذا كان رجوع الشهود في مرض موتهم فيقدم دين الصحة (الكنز والبحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a discharge of debt after judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2495)

– الإبراء : إذا شهد الشهود أن الدائن قد أبرأ مدينه من عشرة دنانير أو أن المدين قد أوفى الدائن دينه وبعد أن حكم القاضي بذلك رجع الشهود فيضمنون ذلك المبلغ , مثلا لو شهد الشهود قائلين في حضور القاضي : إن هذا الدائن قد وهب أو تصدق أو

أبرأ أو حلل بالعشرة دنانير المطلوبة له من ذمة هذا المدين أو أنه قد أبرأ المدين المذكور من الدين أو أن المدين المذكور قد أوفى الدين المذكور للدائن وحكم القاضي بذلك بعد التعديل والتزكية ثم رجع الشهود عن شهادتهم فللدائن تضمين الشهود المبلغ المذكور (الهندية والبحر) . سؤال – إن الدين الذي أتلفه الشهود هو وصف شرعي وأمر اعتباري فبإعطاء بدله عينا لا يكون مماثلة في التضمين ويلزم بنص القرآن في ضمان العدوان المماثلة فلذلك كان الواجب عدم الضمان في ذلك كما أنه لا يلزم ضمان المنفعة ؟ الجواب – بما أن الدين باعتبار عاقبة القبض هو مال وعين منتفع بها فيتحقق أن الشيء المتلف هو العين (الزيلعي بزيادة وإيضاح) .

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a deferment of a debt after judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2495)

التأجيل : إذا شهد الشهود على تأجيل دين معجل في ذمة آخر ورجع الشهود بعد الحكم فيلزم الشهود الضمان سواء كان رجوعهم قبل حلول الأجل أو بعده (البحر) وإذا رجعوا قبل الأجل فيضمنون حالا الشبلي ويرجع الشهود على المشهود له بالمبلغ الذي ضمنوه للمشهود عليه عند حلول الأجل وإذا تلف مطلوبهم عند المدين فليس لهم الرجوع على الدائن (الشبلي) . * * * * *

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony regarding both a debt and a discharge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2495)

– الشهادة على الدين والإبراء معا , إذا شهد شاهدان بأن هذا الرجل مدين لذلك الشخص بعشرة دنانير وشهد آخر بأن ذلك الشخص قد أبرأ المدين من العشرة دنانير المذكورة وبعد أن حكم القاضي بالأمرين رجع الشهود فعلى المدعي أولا أن يقيم البينة على الدين , والخصم في ذلك شاهدا الإبراء , فإذا أقام البينة على هذا الوجه يضمن شاهدا الإبراء العشرة دنانير

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a sale, a waqf, or an ijarah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2496)

وليس لهؤلاء الشهود الرجوع بالمبلغ الذي ضمناه على الشخص الذي شهدا له (البحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2496)

– البيع : إذا شهد الشهود بأن هذا الرجل قد باع فرسه بخمسة عشر دينارا مؤجلة لسنة واحدة وكان قيمة تلك عشرة دنانير ثم رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم فالبائع مخير , إن شاء أخذ الخمسة عشر دينارا بعد سنة من المشتري وإن شاء ضمن الشهود قيمة تلك الفرس معجلا وليس له تضمين الخمسة عشر دينارا للشهود فإذا

ضمنهم فلهم عند حلول الأجل الرجوع على المشتري بالثمن ; لأنهم قاموا مقام البائع بالضمان وطاب لهم قدر عشرة وتصدق الفضل الشبلي . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony and division of blood money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و قال زفر رحمه الله تعالى لا حد على أحد و تكون الدية على الفريقين نصفين *

Mas'alah: What is the ruling on diyah when witnesses retract their testimony after stoning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و لو شهد أربعة بالزنا و الإحصان جميعا و عدلهم نفر فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تجب الدية في أموالهم * و قال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجب الضمان على المزكين

Mas'alah: What is the ruling on diyah when witnesses are found to be slaves or disbelievers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و لو لم يرجع المزكون عن التزكية و لكن ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تجب الدية على المزكين في أموالهم * و قال صاحباه رحمهما الله تعالى تكون الدية في بيت المال *

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract after a non-muhsan is flogged?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و لو شهدوا على رجل بالزنا و هو غير محصن فضربه الإمام فجرحته السياط أو مات ثم رجع الشهود أو ظهروا عبيدا لا شيء على أحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و قال صاحباه رحمهما الله تعالى إن رجعوا كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط * و إن ظهروا عبيدا فضمان النقصان يكون في بيت المال و كذا الدية إذا مات لأنه خطأ القاضي *

Mas'alah: What is the diyah liability on a retracting witness after judgment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و على الراجع بعد القضاء ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم *

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when witnesses retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2354)

وأما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق، والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع على ما عرف

Mas'alah: What is the ruling on false testimony and diyah when witnesses are found to be disqualified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2354)

)

Mas'alah: What is the ruling when the witnesses admit to intentionally giving false testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2354)

وقيل هذا إذا قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم،

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses retract after a judge's verdict on property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3576)

(قوله وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه)

وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي في الجديد لا ضمان عليهما لأنهما مسببان ولا

Mas'alah: When is a witness liable for damages after retracting testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3578)

ثم متى يقضى بالضمان على الشاهد؟ .

Mas'alah: What is the distinction between liability for a specific item and a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3578)

وفرق شيخ الإسلام بين كون المشهود به عينا فيضمنان قبل قبض المدعي إياها بعد القضاء له بها أو دينا فلا يضمنان حتى يقبضه المدعي.

Mas'alah: What is the fatwa regarding witness liability after judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3578)

قال البزازي – رحمه الله – في فتاواه: والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعي المال أو لا، وكذا العقار يضمن بعد الرجوع إن اتصل القضاء بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a deferred payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3579)

شهدا أنه أجله إلى سنة ثم رجعا ضمناه حالا ثم يرجعان على المطلوب بعد السنة، ولو توى ما على المطلوب لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a discharge of debt or gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3579)

ولو شهدا أنه أبرأه أو وهبه أو تصدق به عليه ثم رجعا ضمنا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a gift of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3579)

ولو شهدا على هبة عبد وتسليم ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك ولا رجوع للواهب على الموهوب له ولا عليهما لأنه كالعوض، وإن لم يضمن الواهب الشاهدين له الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a sale on credit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3579)

شهدا أنه باع عبده بخمسمائة إلى سنة وقيمة العبد مائة وقضى به ثم رجعا يخسر البائع بين رجوعه على المشتري إلى سنة وبين تضمين الشاهدين قيمته حالة ولا يضمنهما الخمسمائة، فإن ضمن الشاهدين رجعا على المشتري بالثمن إذا حل الأجل لأنهما قاما مقام البائع بالضمان وطاب لهما قدر مائة وتصدقا بالفضل

Mas'alah: What is the ruling on liability when two witnesses testify to a marriage with a proper dower and then retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3582)

قال (وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما، وكذلك إذا شهدا بأقل من مهر مثلها) لأن منافع البضع غير متقومة عند الإتلاف لأن التضمين يستدعي المماثلة على ما عرف، وإنما تضمن وتتقوم بالتملك لأنها تصير متقومة ضرورة الملك إبانة لخطر المحل [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses testify to a man marrying a woman with a proper dower and then retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3583)

(وكذا إذا شهدا على رجل يتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها) لأنه إتلاف بعوض لما أن البضع متقوم حال الدخول في الملك والإتلاف بعوض كلا إتلاف، وهذا لأن مبنى الضمان على المماثلة ولا مماثلة بين الإتلاف بعوض وبينه بغير عوض (وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة) لأنهما أتلفاها من غير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses testify to a sale at fair value or more and then retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3583)

قال (وإن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا) لأنه ليس بإتلاف معنى [فتح القدير] تقومه حال الدخول، فكذا في غيره لأنه في حال الخروج عين ذلك الذي ثبت تقومه. وأجابوا بحاصل توجيه المصنف بأن تقومه حال الدخول ليس إلا لإظهار خطره حيث كان منه النسل المطلوب في الدنيا والآخرة وغير ذلك من النفع، كما شرطت الشهادة على العقد عليه دون سائر العقود لذلك لا لاعتباره متقوما في نفسه كالأعيان المالية لأنه لا يرد الملك على رقبته والمنافع لا تتقوم فلا تضمن لأن التضمين يستدعي المماثلة بالنص ولا مماثلة بين الأعيان التي تحرز وتتمول والأعراض التي تتصرم ولا تبقى. وفرع في النهاية على الأصل المذكور خلافية أخرى، هي ما إذا شهدوا بالطلاق الثلاث ثم رجعوا بعد القضاء بالفرقة لم يضمنوا عندنا، وكذا إذا قتل

رجل امرأة رجل لا يضمن القاتل لزوجها شيئا، وكذا إذا ارتدت المرأة لا شيء عليها لزوجها. وعنده عليها وعلى القاتل للزوج مهر المثل. وأورد على قولنا نقضا أنهم أوجبوا الضمان بإتلاف منافع البضع حقيقة فيما إذا أكره مجنون امرأة فزنى بها يجب في ماله مهر المثل فكذا يجب في الإتلاف الحكمي. وأجاب نقلا عن الذخيرة بأنه في الإتلاف الحقيقي بالشرع على خلاف القياس، والحكمي دونه فلا يكون الوارد فيه واردا في الحكمي، ونظيره ما في شرح الطحاوي: لو ادعى أنه استأجر الدار من هذا شهرا بعشرة وأجرة مثلها مائة والمؤجر ينكر فشهدا بذلك ثم رجعا لا ضمان عليهما لأنهما أتلفا المنفعة ومتلف المنفعة لا ضمان عليه (قوله وكذا لا ضمان عليهما إذا شهدا على رجل يتزوج امرأة بمهر مثلها) بأن ادعت امرأة عليه بذلك فشهدا ثم رجعا لا يفسخ النكاح على كل حال بعدما قضى به، ولا يضمنان ما أتلفا عليه من مهر المثل لأنهما عوضا ملك البضع وهو متقوم حين ورود العقد عليه، والإتلاف بعوض كلا إتلاف، وإنما كان كذلك لأن مبنى الضمان على المماثلة كما ذكرنا، ولا مماثلة بين الإتلاف بعوض وهو الثابت في حق الزوج، والإتلاف بلا عوض وهو الذي يحكم به على الشاهدين (وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة) على مهر المثل (لأنهما أتلفاها بلا عوض) وهي من الأعيان التي تقع المماثلة بالتضمين فيها (قوله وإن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر) بأن ادعى ذلك مدع فشهدا له به. (ثم رجعا لم يضمنا لأنه ليس بإتلاف معنى

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a sale below market value and then retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3584)

نظرا إلى العوض (وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان) لأنهما أتلفا هذا الجزء بلا عوض. ولا فرق بين أن يكون البيع باتا أو فيه خيار البائع، لأن السبب هو البيع السابق فيضاف الحكم عند سقوط الخيار إليه فيضاف التلف إليهم [فتح القدير] نظرا إلى العوض، وإن) شهدا به (بأقل من القيمة) ثم رجعا (ضمنا نقصان القيمة لأنهما أتلفا هذا القدر) عليه (بلا عوض) هذا إذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن، فلو شهدا به وبنقد الثمن ثم رجعا، فإما أن ينظماها في شهادة واحدة بأن شهدا أنه باعه هذا بألف وأوفاه الثمن أو في شهادتين بأن شهدا بالبيع فقط ثم شهدا بأن المشتري أوفاه الثمن، ففي الأول يقضى عليهما بقيمة البيع لا بالثمن، وفي الثاني يقضى عليهما بالثمن للبائع. وجه الفرق أن في الأول المقضي به البيع دون الثمن لأنه لا يمكن القضاء بإيجاب الثمن لاقترانه بما يوجب سقوطه وهو القضاء بالإيفاء، ولهذا قلنا: لو شهد اثنان على رجل أنه باع من هذا عبده وأقاله بشهادة واحدة لا يقضى بالبيع لأنه قارن القضاء به ما يوجب انفساخه وهو القضاء بالإقالة، فكذا هذا، وإذا كان المقضي به البيع فقط وزال المبيع بلا عوض فيضمنان القيمة، بخلاف ما إذا كان بشهادتين فإن الثمن يصير مقضيا به لأن القضاء بالثمن لا يقارنه ما يسقطه لأنهما لم يشهدا بالإيفاء بل شهدا به بعد ذلك، وإذا صار الثمن مقضيا به ضمناه برجوعهما. ثم قال المصنف (ولا فرق بين كون البيع باتا أو فيه خيار البائع لأن السبب) يعني البيع (هو السابق) حتى استحق المشتري المبيع بزوائده وقد أزالاه بشهادتهما فيضاف الحكم إليه عند سقوط الخيار إليه (فانضاف التلف إلى الشهود) وهذا جواب عن

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a sale with a condition of option and then retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3585)

حاصله: ينبغي أن لا ضمان عليهما لأنهما إنما أثبتا البيع بشرط الخيار للبائع، وبه لا يزول ملكه عن المبيع وإنما يزول إذا لم يفسخ حتى مضت المدة، وإذا لم يفسخ حتى مضت المدة كان مختارا في إزالة ملكه عنه إلى غيره فلا يجب الضمان. والجواب أن سبب التلف العقد السابق وثبوته بشهادتهم فيضاف إليهم. غاية الأمر أنه سكت إلى أن مضت المدة وهو لا يستلزم رضاه لجواز كونه لتحرزه عن أن يضاف إليه الكذب لأنه قد أنكر العقد، فإذا فسخ كان معترفا بصدوره منه فيظهر للناس تناقضه وكذبه، والعاقل يحترز عن مثله، وكذا لو شهدا بالعقد على أن فيه خيار المشتري ومضت المدة ولم يفسخ وفي قيمة المبيع نقصان عن الثمن الذي شهدا به ضمناه، ولو أن المشهود عليه بالشراء أجازه في المدة سقط الضمان عنهما لأنه أتلف ماله باختياره، كما لو أجازه البائع في شهادتهما بالخيار له بثمن ناقص عن القيمة حيث يسقط أيضا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a divorce before consummation and then retract regarding the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3585)

(قوله وإن شهدا أنه طلق امرأته قبل الدخول فقضى بالفرقة ثم رجعا ضمنا نصف المهر) هذا إذا كان في العقد مهر مسمى، فإن لم يكن ضمنا المتعة لأنها الواجبة فيه، وذلك (لأنهما أكدا ما كان على شرف السقوط) وعلى المؤكد ما على الموجب. أما كونه على شرف السقوط فإن المهر بحيث لو ارتدت الزوجة والعياذ بالله تعالى أو طاوعت ابن زوجها يسقط المهر أصلا. وأما أن على المؤكد ما على الموجب فبمسألتين: هما ما إذا أخذ محرم صيد الحرم فقتله في يده آخر يجب الجزاء على الآخر ورجع به على القاتل لأنه أكد ما كان بحيث يسقط بأن يتوب فيطلقه، وما إذا أكره رجل آخر على

الطلاق قبل الدخول وجب على الزوج نصف المهر ورجع به على المكره، وكذلك بارتدادها ونحوه (ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ فتوجب سقوط كل المهر كما مر في النكاح) أي من باب المهر من أن بالطلاق قبل الدخول يعود المعقود

ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة فكان واجبا بشهادتهما

Mas'alah: When is a woman liable for inheritance she consumed after witnesses testified she was the wife at death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=359)

رجل مات فادعت امرأة أنها امرأة الميت فأنكر الولد نكاحها فبرهنت أنه مات وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها، وحكم لها بإرث، وأهلكته ثم برهن الولد أنه طلقها في صحته فتضمن المرأة لا الشاهد، وإن شهد أنه مات، وهي امرأته؛ لأن قوله مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج إليها فإنهما لو قالا كانت امرأته كفى للحكم بالإرث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء؛ لأنهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا، وهذا أصل ممهد في تضمين الشاهد أنهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا، ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج إليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا من الفصل الرابع عشر من الفصولين.

Mas'alah: Who can the son hold liable when witnesses falsely testified the brother was the sole heir?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=359)

شهد شاهدان أن فلانا أخو الميت لأبيه وأمه لا يعلمان له وارثا غيره وقضى به ثم شهد آخران للآخر أنه ابنه ينتقض القضاء ويدفع المال إلى الابن وإن كان هالكا فللابن أن يضمن الأخ أو الشاهدين فإن ضمن الأخ لا يرجع على أحد، وإن ضمن الشاهدين رجعا على الأخ من الوجيز.

Mas'alah: Who is liable when witnesses falsely testify to wala' inheritance and another claimant appears?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=359)

مولى الموالاة لو مات فادعى رجل إرثه بسبب الولاء فشهدا أن له ولاء الموالاة وأنه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بإرثه فأتلفه وهو معسر ثم برهن آخر أنه نقض ولاء الأول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث

Mas'alah: What is the ruling when false witnesses cause a judgment of inheritance based on wala'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=360)

له غيره يحكم بالإرث للثاني ويخير الثاني إن شاء ضمن الشاهدين الأولين أو المشهود له الأول؛ لأنه ظهر كذب الشاهدين الأولين فيما للحكم به تعلق، وبيانه أن قولهما هو وارثه لا وارث له غيره أمر لا بد منه للحكم له بالإرث؛ لأنهما لو شهدا بأصل الولاء ولم يقولا: إنه وارثه لا يحكم له بالإرث فورثه بقولهما إنه مولاه ووارثه اليوم فظهر

كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح؛ إذ المولى لا يرثه في كل حال بل قد يحجب بغيره، فأما المرأة فهي وارثة على كل حال، ولا تحجب بغيرها (أقول) : المرأة لا ترثه في حال الردة وقتلها زوجها فلا يستقيم قوله هي وارثة على كل حال فينبغي أن يشترط فيها قولهما وارثته أيضا فلا فرق حينئذ من الفصولين من الفصل الرابع عشر.

Mas'alah: What is the distinction between a specific item and a debt regarding witness liability after retraction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=974)

وظاهره أن اشتراط القبض مرجوع عنه كما في البحر وفرق شيخ الإسلام بين العين والدين فقال: إن كان المشهود به عينا فللمشهود عليه أن يضمن الشاهد بعد الرجوع وإن لم يقبضها المدعي وإن كان دينا فليس له ذلك حتى يقبضه.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=977)

وفي البيع) يضمن (ما نقص عن قيمة المبيع) وفي المنح ولو شهدا على البائع به بمثل القيمة، أو أكثر فلا ضمان؛ لأنه إتلاف بعوض وإن شهدا به بأقل من قيمته ضمنا

النقصان؛ لأنه بغير عوض ولو شهدا على المشتري فلا ضمان لو شهدا بشرائه بمثل القيمة أو أقل وإن كان بأكثر ضمنا ما زاد عليها كذا صرحوا فعلى هذا لو قال: ولا في البيع إلا ما نقص من قيمة المبيع إن ادعى المشتري ولا في البيع إلا ما زاد على القيمة من الثمن إن ادعى البائع كما في الغرر لكان أظهر، وأولى تدبر.

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony about a deferred sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=977)

وفي التنوير ولو شهدا على البائع بالبيع بألفين إلى سنة وقيمته ألف وإن شاء ضمن الشهود قيمته حالا وإن شاء أخذ المشتري إلى سنة وأياما اختار برئ الآخر

Mas'alah: What is the ruling when only the witness to the condition retracts his testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=978)

ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ) قال بعضهم: يضمن شاهد الشرط والصحيح أن شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات وإليه مال شمس الأئمة السرخسي وإلى الأول مال فخر الإسلام علي البزدوي كما في التبيين وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a witness claiming ownership after testifying to a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=816)

وعلى هذا لو الادعى رجل شراء ثوب وشهدا له بالشراء من المدعى عليه وقضى أولا ثم زعم أحد الشاهدين أن الثوب له أو لابيه وورثه هو عنه لا يسمع دعواه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on witness liability when they retract testimony about rental payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3552)

مسألة: [رجوع شاهدي المؤجر في قدر الأجرة] قال أبو جعفر: (وإذا شهد شاهدان على رجل أنه استأجر هذه الدار من هذا الرجل سنة بألف درهم، فقضى القاضي بذلك، وسكن الدار السنة، ثم رجع الشاهدان، فإن كانت أجرة مثلها ألف درهم: لم يكن

عليهما شيء، وإن كانت أقل من ألف: ضمنا الفضل). قال أحمد: وهذا مثل النكاح إذا ادعته المرأة؛ لأن المنافع لها قيمة في دخولها في ملك المستأجر، بدلالة أن من استأجر دارا في مرضه بأجرة مثلها: جاز، وكان بمنزلة من أخذ بدل ما ملك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on witness liability when the landlord is the claimant in a rental dispute?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3553)

مسألة: قال أبو جعفر: (ولو كان صاحب الدار هو المدعي، والمسألة على حالها: فلا ضمان على الشاهدين) . قال أحمد: ينبغي أن يكون السؤال: ولو كان المستأجر هو المدعي؟ لأن المسألة الأولى على أن صاحب الدار هو المدعي، ودعوى المستأجر

هاهنا للأجرة مثل دعوى الزوج للنكاح في المسألة المتقدمة، فلا يعتبر فيه قلة الأجرة ولا كثرتها؛ لأن المنافع لا قيمة لها في خروجها من ملك صاحب الرقبة، بدلالة أن مريضا لو أجر دارا بأقل من أجرة المثل: لم يكن على المستأجر ضمان الفضل، ولم يكن بمنزلة الوصية والمحاباة، ألا ترى أنه لو أباح له المنافع وسكناها بغير أجر: جاز، ولم يكن عليه أجرة.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about a settlement for blood money?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3554)

مسألة: [رجوع شاهدي الصلح عن القصاص إلى مال] قال أبو جعفر: (ولو شهدا على القاتل أنه صالح ولي المقتول من الدم على مال، فقضى القاضي بذلك، ثم رجعا عن شهادتهما، فإن كان ما شهدا به مقدار الدية أو دونها: فلا ضمان عليهما، وإن كان أكثر من الدية: كان عليهما ضمان الفضل من الدية) . قال أحمد: وذلك لأن الدم لا قيمة في دخوله في ملك القاتل، وقيمته هي الدية، والدليل على ذلك: أن القاتل إذا كان مريضا، فصالح ولي لمقتول على عشرة آلاف: جاز ذلك، وكان بمنزلة من اشترى عبدا بمثل قيمته، ويضمنان الفضل على الدية؛ لأن قيمة النفس هي الدية،

والفضل إنما ألزمناه بشهادتهما، ليس بإزائه شيء.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1205)

قال – رحمه الله – (ولم يضمنا في البيع إلا ما نقص) يعني إذا شهدا على البائع بأنه باع ثم رجعا عن الشهادة لم يضمنا له إذا كان البيع بمثل القيمة أو أكثر؛ لأنهما أتلفا عليه المبيع بعوض يعدله أو يفوقه، والإتلاف بعوض كلا إتلاف، وإن شهدا عليه بأنه باع بأقل من القيمة ضمنا النقصان؛ لأن ذلك القدر أتلفاه عليه بلا عوض ولا فرق في ذلك بين أن يكون البيع بخيار الشرط للبائع أو كان باتا؛ لأن السبب هو البيع السابق فيضاف الحكم إليه عند سقوط الخيار بمضي المدة فيكون التلف مضافا إليهما، فإن قيل: البيع بشرط الخيار للبائع لا يزيل ملك البائع عن المبيع وقد كان متمكنا من دفع الضرر عن نفسه بفسخ البيع في المدة، فإذا لم يفعل فقد رضي بالبيع فوجب أن لا يضمنا له شيئا قلنا: السبب الموجب لزوال الملك هو البيع المشهود به، وإن تأخر حكمه وهو زوال الملك ولهذا يستحق المشتري المبيع بزوائده عند النفاذ فكان الإتلاف حاصلا بشهادتهما فيضمنان. وهذا لأن البائع كان منكرا للبيع فلا يمكنه أن يتصرف بحكم الخيار؛ لأنه يصير كالمقر بالبيع فيتناقض كلامه عند الناس فيكون كاذبا عندهم فيتوقاه حذرا من ذلك حتى إذا أجازه باختياره ليس له أن يرجع على الشهود؛ لأنه أتلفه بمباشرته ولا يضاف الحكم إلى المسبب مع وجود المباشر هذا إذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن، وإن شهدا بنقد الثمن مع أنهما شهدا بالبيع ينظر، فإن شهدا بالبيع بألف مثلا فقضى به القاضي ثم شهدا عليه بعد القضاء بقبض الثمن فقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن؛ لأن الثمن تقرر في ذمة المشتري بالقضاء ثم أتلفاه عليه بشهادتهما بالقبض فيضمنانه، وإن كان الثمن أقل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة أيضا مع ذلك؛ لأنهما أتلفا عليه هذا القدر بشهادتهما الأولى، وإن شهدا عليه بالبيع وقبض الثمن جملة واحدة فقضى به ثم رجعا عن شهادتهما تجب عليهما القيمة فقط؛ لأن

القاضي يقضي بالبيع لا بوجوب الثمن؛ لأن القضاء بالثمن يقارنه ما يوجب سقوطه وهو القضاء بالقبض، والقضاء بالشيء إذا اقترن به ما يوجب بطلانه لا يقضى به ولهذا قلنا لو شهد شاهدان بالبيع، والإقالة دفعة واحدة أن القاضي لا يشتغل بالقضاء بالبيع لاقتران ما يوجب انفساخه وهو القضاء بالإقالة فكذا هنا، ولو شهدا على رجل بالشراء فقضى به ثم رجعا. فإن كان بمثل قيمته أو أقل لم يضمنا للمشتري شيئا؛ لأن الإتلاف بعوض لا يكون إتلافا في المعنى على ما بينا، وإن كان بأكثر من قيمته ضمنا ما زاد على قيمته للمشتري؛ لأنهما أتلفا عليه الزائد بغير عوض فيضمنانه له وكذا إذا شهدا عليه بالشراء بشرط الخيار للمشتري وجاز البيع بمضي المدة، وإن جاز بإجازته لا يضمنان على ما بينا في حق البائع

Mas'alah: How is liability calculated when witnesses retract in a sale dispute?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3252)

] إلا ما نقص(1) عن قيمة مبيعه): أي لا يضمن الراجع [في بيع(2)] (3) إلا ما نقص(4) عن قيمة المبيع. صورة المسألة: إذا ادعى المشتري أنه اشترى العبد بألف، وهو يساوي ألفين، فشهد شاهدان، ثم رجعا، ضمنا الألف. وإنما قلنا: ادعى المشتري حتى إذا ادعى البائع [الثمن] (5) لم يضمنا؛ لأن البائع رضي بالنقصان. وإن كان الثمن مساويا للقيمة، فلا ضمان لعدم الإتلاف. وإن كان الثمن أكثر، فإن كان الدعوى من المشتري فلا ضمان؛ لأن المشتري رضي بالزيادة على القيمة، وإن كان الدعوى من البائع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة. وهذه المسألة [(6)] غير مذكورة في ((المتن)) ؛ لأن وضع مسألة(7) ((المتن)) فيما إذا كان الدعوى من المشتري، فإن

عبارة ((الهداية)) [(8)] هكذا: وإن شهدا ببيع(9). (1) في أ: نقض. (2) في ف: مبيع (3) سقطت من ص. (4) في ص: نقض. (5) زيادة من أ. (6) قوله: وهذه المسألة... الخ؛ دفع دخل مقدر، تقريره: إن رجوع الشهود أعم من أن يكون الدعوى من البائع أو المشتري مع أن ضمان ما نقص لا يتصور إلا في الثاني، كما صرح به الشارح – رضي الله عنه – آنفا، فما وجه الاستثناء المطلق الذي يشمل كلا القسمين، وحاصل الدفع أن المسألة مخصوصة بدعوى المشتري، ومعنى قوله: وفي بيع؛ إن الشاهدين إذا شهدا ببيع على البائع فاستقام الاستثناء. (7) في ب و م: المسألة في. (8) قوله: فإن عبارة ((الهداية)) ... الخ؛ عبارة ((الهداية)) (3: 134) هكذا: وإن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا. انتهى. (9) في أ: شهد البيع. وفي م: شهودا على بيع. في ب: شهدا على بيع. انتهى من ((الهداية)) (3: 134) .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability for the value of a slave woman and her child after retracting testimony?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=273)

1064. عن أبي يوسف في رجل ادعى أمة في يدي رجل وأقام البينة أنها أمته فقضى له القاضي وقد كانت الأمة ولدت في يدي المدعا عليه ولذا لم يعلمها القاضي فأقام المدعى البينة بعد ذلك أنها أمته فالقاضي يقضي له بالابنة. فإن رجعوا الشهود الذين شهدوا على الأم فإنهم يضمنون قيمة الأمة وولدها لأنه إنما قضى بشهادتهما، ألا ترى أن الشهود الذين شهدوا على الأم لو ارتدوا عن الإسلام أو فسقوا أو رجعوا بعد ما قضى القاضي بالأم للمدعى قبل أن يقضي

بالولد ثم أقام المدعى البينة على الولد بأنها ابنة الجارية التي قضى بها لم يقض له القاضي بالولد إلا أن يشهدوا أنها ولدت في ملكه.

Sub-topic – Liability Apportionment Among Multiple Witnesses

Mas'alah: How is liability apportioned among conflicting groups of witnesses who retract testimony about divorce and consummation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=497)

(ولو شهدا أنه طلقها ثلاثا وآخران أنه طلقها واحدة قبل الدخول وآخران بالدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير) للحرمة الغليظة (ولو بعد وطئ أو خلوة فلا ضمان) ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول وآخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر وشهود الطلاق ربعه. اختيار.

Mas'alah: How is liability divided when one of two witnesses retracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3238)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when all witnesses retract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3239)

فإن رجعوا فالغرم بالأسداس) وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط. (

Mas'alah: How is liability divided when some witnesses retract their testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3239)

ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن، فلو في شهادة واحدة [رد المحتار] ولكن لما رجع الثلاثة غيره تنصفت فضمنوا الخمسين أثلاثا سائحاني، وقوله: والثالث بقي شاهدا، لعله: والثاني والمسألة مذكورة في البحر عن المحيط موجهة بعبارة أخرى فراجعه. (قوله ضمنت الربع) إذ بقي على الشهادة من يبقى به ثلاثة الأرباع منح. (قوله فإن رجعوا) أي رجع الكل من الرجل والنساء. (قوله بالأسداس) السدس على الرجل وخمسة الأسداس على النسوة، لأن كل امرأتين تقوم مقام رجل واحد. (قوله فقط) لأنهن وإن كثرن بمنزلة رجل واحد. (قوله ولا يضمن راجع إلخ) هذه المسألة على ستة أوجه، لأنهما إما أن يشهدا بمهر المثل أو بأزيد أو بأنقص، وعلى كل فالمدعي إما هي أو هو، ولا ضمان إلا في صورة ما إذا شهدا عليه بأزيد، ولو قال المصنف بعد قوله ضمناها للزوج كما في المنح لأفاد جميع الصور خمسة منطوقا وواحدة مفهوما ولا غنى عما نقله الشارح عن العزمية، وكان عليه أيضا أن يقول وإن بأقل ويحذف، ولو شهدا بأصل النكاح لإيهامه أن الشهادة في الأول ليست على أصله، وعلى كل فقول الشارح أو أقل تكرار كما لا يخفى. قال الحلبي: فلو قال المتن ويضمن الزيادة بالرجوع من شهد على الزوج بالنكاح بأكثر من مهر المثل لاستوفى الستة واحدا منطوقا وخمسة مفهوما، ثم ظهر لي أن المصنف أظهر ما خفي وأخفى ما ظهر من هذه الصور فذكر عدم الضمان في الشهادة بمهر المثل ويلزم منه عدمه في الشهادة بالأقل

وصرح بضمان الزيادة، وهذا كله لو هي المدعية كما نبه عليه الشارح وأشار به إلى أن ما بعده فيما لو كان هو المدعي، فذكر المصنف بعده أنه لا ضمان لو شهدا بأقل من مهر المثل وسكت عما لو شهدا بمهر المثل أو أكثر للعلم بأنه لا ضمان بالأولى، لأن الكلام فيما إذا كان هو المدعي، ولم يصرح به الشارح كما صرح بالأقل في الأول اعتمادا على ظهور المراد فتنبه. (قوله على المعتمد) خلافا لما في المنظومة النسفية وشرحها، وتبعهما صاحب المجمع حيث ذكروا أنهما يضمنان عندهما خلافا لأبي يوسف. قال في الفتح: وما في الهداية وشروحها هو المعروف ولم ينقلوا سواه، وهو المذكور في الأصول كالمبسوط وشرح الطحاوي والذخيرة وغيرها، وإنما نقلوا فيها خلاف الشافعي، فلو كان لهم شعور بالخلاف في المذهب لم يعرضوا عنه بالكلية ولم يشتغلوا بنقل خلاف الشافعي. (قوله ولو شهدا بالبيع) قال العيني: فإن شهدا بالبيع بألف مثلا فقضى به القاضي ثم شهدا عليه بعد القضاء بقبض الثمن فقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن، وإن كان أقل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة أيضا مع ذلك، وإن شهدا عليه بالبيع وقبض الثمن جملة واحدة فقضى به ثم رجعا عن شهادتهما تجب عليهما القيمة فقط ح، ولا يظهر تفاوت بين المسألتين في الحكم بالضمان لأنه فيهما

Mas'alah: What is the liability of witnesses who testify in one or two testimonies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3240)

ضمنا القيمة، ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني. . (

Mas'alah: How is liability divided when multiple witnesses retract sequentially?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1598)

برجوع الثاني؛ لأنه وجد منه الموجب للحد، والضمان وهو قذفه وإتلافه شهادته، وإنما امتنع الوجوب لمانع وهو بقاء من يقوم بالحق، فإذا زال المانع برجوع الثاني ظهر الوجوب، وإذا رجع الثالث ضمن ربع الدية وكذا الثاني، والأول، وإذا رجع الخمسة ضمنوا الدية أخماسا كذا في الحاوي القدسي.

Mas'alah: What is the liability when only one of two witnesses retracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4596)

قال: فإن رجع أحدهما ضمن النصف، والأصل [البناية] آخر لا يقال: إن الشهود لم يوجد منهم إلا مجرد القول، ومجرد القول لا يوجب الضمان، لأنا نقول: يبطل ذلك بشهود العتق والطلاق قبل الدخول إذا رجعوا. م: (قلنا: تعذر إيجاب الضمان على المباشر وهو القاضي؛ لأنه كالملجأ إلى القضاء) ش: لأن القضاء فرض عليه بما يثبت عنده ظاهرا حتى لو لم يرد وجوب القضاء عليه يكفر، ولو رأى ذلك ومع هذا أخر القضاء يفسق، وإذا كان كالملجأ معذورا في قضائه، وإنما قال "كالملجأ" ولم يقل "أنه ملجأ حقيقة" ، إذ لو كان ملجأ حقيقة على الحكم بعد الشهادة لوجب القصاص على الشاهدين في الشهادة بالقتل العمد، إذا ظهر كذبه كما في المكره، كما هو مذهب الشافعي – رحمه الله – وليس كذلك، وهذا لأن الملجأ حقيقة من يخاف العقوبة الدنيوية، والقاضي إنما يخاف عقوبة الآخرة، ولا يصير به ملجأ؛ لأن كل واحد يقيم الطاعة خوفا من العقوبة على تركها في الآخرة ولا يصير به مكرها، ولكن لا يجب الضمان على القاضي لأنه غير متعمد. م: (وفي إيجابه) ش: أي وفي إيجاب الضمان على القاضي م: (صرف الناس عن تقلده) ش: أي عن تقلد القضاء، وفي ذلك ضرر عام

فيحتمل الضرر الخاص م: (وتعذر استيفاؤه من المدعي) ش: أيضا م: (لأن الحكم ماض فاعتبر التسبيب) ش: لأن الشهود صاروا لأجله سببا لإزالة مال متقوم للغير بغير حق، كما لو شهدوا بالعتق ثم رجعوا م: (وإنما يضمنان) ش: أي الشاهدان م: (إذا قبض المدعي المال) ش: سواء م: (دينا كان أو عينا؛ لأن الإتلاف به) ش: أي بالقبض م: (يتحقق) ش: وفي ذلك لا يتفاوت بين العين والدين، وهو اختيار شمس الأئمة – رحمه الله – وفرق شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله – بين العين والدين، فقال: إن كان المشهود به عينا يضمن للمشهود عليه قبض المدعي العين أولا، وإن كان المشهود به دينا يضمنه إذا استوفاه المدعى عليه. م: (ولأنه لا مماثلة بين أخذ العين وإلزام الدين) ش: بيان ذلك أنهما إذا لزما دينا بشهادتهما فلو ضمنا قبل الأداء إلى المدعي كان قد استوفى منهما عينا بمقابلة دين، ولا مماثلة بينهما، وقال الأترازي: يعني أن المشهود به إذا كان دينا لم يستوفه المشهود له لا يجب الضمان على الشهود؛ لأن الضمان يعتمد على المماثلة، ولا مماثلة بين العين والدين. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: فإن رجع أحدهما) ش: أي أحد الشاهدين م:

Mas'alah: How is liability calculated when multiple witnesses retract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4597)

أن المعتبر في هذا إبقاء من بقي لا رجوع من رجع، وقد بقي من بقي بشهادته نصف الحق. وإن شهد بالمال ثلاثة، فرجع أحدهم فلا ضمان عليه؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق، وهذا لأن الاستحقاق باق بالحجة، والمتلف متى استحق سقط الضمان فأولى أن يمتنع. فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف الحق؛ لأن ببقاء أحدهم يبقى

نصف الحق. [البناية] (ضمن النصف) ش: أي النصف المشهود به م: (والأصل) ش: هنا ما ذكروا في "شرح الجامع الكبير" م: (أن المعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع، وقد بقي من بقي بشهادته نصف الحق) ش: لأن وجوب الحق في الحقيقة بشهادة الشاهدين، وما زاد فهو فضل في حق القضاء، إلا أن الشهود إذا كانوا أكثر من الاثنين يضاف القضاء، ووجوب الحق إلى الكل لاستواء حالهم، وإذا رجع واحد زال الاستواء وجلت إضافة القضاء إلى الشيء. وعلى هذا رجع أحد الاثنين ضمن النصف؛ لأنه بقي من شهادة من بقي نصف الحق، فإن قيل: لا نسلم ذلك وأن الباقي فرد لا يصح لإثبات شيء به ابتداء فكذا بقاء. أجيب بأن البقاء أسهل من الابتداء، فيجوز أن يصلح في البقاء للإثبات ما لا يصلح في الابتداء لذلك كما في النصاب، فإن بعضه لا يصلح في الابتداء لإثبات الوجوب، ويصلح في البقاء بقدره. م: (وإن شهد بالمال ثلاثة، فرجع أحدهم فلا ضمان عليه) ش: أي على الراجع م: (لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق) ش: وبه قال مالك – رحمه الله – في رواية، والشافعي – رحمه الله – في قول، وقال أحمد: يغرم ثلث الحق، وبه قال الشافعي في قول آخر، ومالك – رحمه الله –، م: (وهذا) ش: يعني عدم الضمان على الثالث الذي رجع، وقال الأترازي: وهذا، إشارة إلى قوله: لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق م: (لأن الاستحقاق) ش: أي المدعي للشهود به م: (باق بالحجة) ش: التامة. م: (والمتلف متى استحق سقط الضمان) ش: أي عن المتلف بكسر اللام، صورته فيما إذا أتلف إنسان مال زيد فقضى القاضي له على المتلف بالضمان، ثم استحق المتلف عمرو، وأخذ الضمان من المتلف سقط الضمان الثابت لزيد بقضاء القاضي على المتلف م: (فأولى أن يمتنع) ش: أي الضمان من الراجع؛ لأن ابتداء استحقاق التلف يسقط الضمان، فبقاؤه أولى أن يمنع؛ لأن المنع أسهل من الدفع. م: (فإن رجع آخر) ش: أي من الثلاثة م: (ضمن الراجعان نصف المال؛ لأن ببقاء أحدهم يبقى نصف الحق) ش: هذا أيضا بناء على الأصل

المتقدم؛ لأن العبرة لما كان لبقاء من بقي كان الباقي نصف الحق، فإذا بقي نصف الحق كان الثالث بالرجوع نصف الحق لا محالة فيضمنه الراجعان؛ لأن أحدهما ليس أولى من الآخر، فكان ضمان النصف عليهما على السواء.

Mas'alah: What is the ruling when each witness retracts one by one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

وكذا كلما رجع واحد حد وغرم ربع الدية كذا في الكافي.

Mas'alah: How is liability divided when all five witnesses retract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

وكلما رجع واحد بعدهما غرم ربع الدية وإن رجع الخمسة معا غرموا أخماسا كذا في الحاوي القدسي.

Mas'alah: What is the liability when some witnesses retract and others do not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1597)

رجعت النسوة العشر دون الرجل فعليهن نصف الحق على القولين كذا في الهداية، وإن رجع مع الرجل ثماني نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة كذا في محيط السرخسي، ولو رجع الرجل فعليه نصف المال بالإجماع، ولو رجع رجل وامرأة

فعليهما نصف المال أثلاثا ثلثاه على الرجل والثلث على المرأة هكذا في شرح الطحاوي والله أعلم.

Mas'alah: How is liability divided when multiple witnesses retract different portions of testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1597)

في الجامع أربعة شهدوا على آخر بأربعمائة وقضي بها فرجع واحد عن مائة وآخر عن تلك المائة ومائة أخرى والآخر عن تينك المائتين ومائة أخرى فعلى الراجعين خمسون درهما أثلاثا، فإن رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة أرباعا، وضمنوا سوى الأول خمسين أيضا أثلاثا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony in a case with multiple claimants against an estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1597)

وفيه أيضا رجل مات وترك ألف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم وأقام على ذلك بينة، وادعى رجل آخر ألف درهم أيضا وأقام على ذلك بينة، وقضى القاضي بالألف بين المدعيين ثم رجعوا، ضمن كل شاهدين خمسمائة، وإن رجع شاهدا أحد المدعيين لم يضمنا للورثة شيئا، ولم يذكر في الكتاب هل يضمنان للمدعي الآخر؟ على قياس المسألة الأولى ينبغي أن يضمنا، وإن رجع بعد ذلك شاهدا المدعي الآخر فهذا وما لو رجعوا جملة سواء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability when some witnesses retract after testifying on different amounts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1597)

إذا شهد أربعة على رجل بحق فشهد اثنان عليه بخمسمائة وشهد اثنان بألف وقضى القاضي بشهادتهم، ثم رجع أحد شاهدي الألف، فإن عليه ربع الألف، وإن رجع معه شاهد الخمسمائة فعليه ربع الألف خاصة وعليه وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الألف أثلاثا، وإن رجع أحد شاهدي الخمسمائة وحده أو رجعا فلا ضمان عليهما، وإن رجعوا جملة فعلى شاهدي الألف ضمان الخمسمائة التي تفردا بإيجابها، والخمسمائة الأخرى ضمانهما على الفريقين أرباعا، وإن رجع أحد شاهدي

الخمسمائة وشاهد الألف، فإن على شاهدي الألف نصف الألف خمسمائة، وعليهما وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الألف أثلاثا، وإن رجع أحد شاهدي الألف وأحد شاهدي الخمسمائة كان على أحد شاهدي الألف ولا شيء على أحد شاهدي الخمسمائة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a sale and others to delivery, then all retract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1599)

رجلان شهدا لرجل ببيع عبده من فلان بألفين والمشتري يجحد فقضي بذلك ولم يدر ما فعل العبد، فشهد آخران أن

Mas'alah: How is liability apportioned when witnesses to a sale and to delivery both retract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1600)

المشتري قبض العبد فقضى للبائع على المشتري بألفين، ثم رجعوا جميعا، فإن شاء المشتري ضمن الثمن شاهدي القبض وبرئ شاهدا البيع، وإن شاء ضمن شاهدي البيع قيمة العبد ألفا فأخذها ورجع على شاهدي القبض بألفين فسلم له ألفا منهما ويرد على شاهدي البيع ألفا، وكذلك لو قضى بالشهادتين معا أو قضى بشهادة البيع أولا كذا في شرح الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of one group of witnesses in a gift dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1600)

ولو شهدا بالهبة لرجل وآخران بالهبة لآخر فرجع أحد الفريقين ضمنا نصفه للواهب ونصفه للموهوب له كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the liability when one witness retracts testimony on consummation and another on divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1604)

لو شهد رجلان على الطلاق ورجلان على الدخول وقضى بذلك، ثم رجع أحد شاهدي الدخول، ضمن ربع المهر، فإن رجع بعد ذلك أحد شاهدي الطلاق لم يضمن شيئا، ولو رجع شاهد الطلاق وأحد شاهدي الدخول، ضمنوا جميعا نصف المهر، على شاهدي

الدخول من ذلك نصفه والباقي عليهم أثلاثا كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract conflicting testimony on the number of divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1604)

ولو شهد شاهدان أنه طلق امرأته واحدة وآخران أنه طلقها ثلاثا ولم يكن دخل بها فقضى بالفرقة وبنصف المهر لها ثم رجعوا جميعا، فضمان نصف المهر على شهود الثلاث ولا ضمان على شهود الواحدة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when a second set of witnesses testifies to a different time of divorce after retraction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1604)

إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته عام أول في رمضان قبل أن يدخل بها فأجاز القاضي ذلك وألزمه نصف المهر، ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي نصف المهر أو لم يضمنهما حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها عام أول في شوال قبل الدخول بها لم تقبل شهادة الفريق الثاني كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on multiple sets of witnesses retracting testimony in a chain of claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1620)

رجل في يده عبد فشهد شاهدان أنه لرجل آخر وقضى به له، ثم شهد آخران على

المقضي له بالعبد لرجل آخر أنه له وقضى له، ثم شهد آخران على المقضي له الثاني أن العبد لهذا الثالث وقضى للثالث ثم رجعوا، ضمن كل فريق للمشهود عليه جميع قيمة العبد كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses of an oath and witnesses of a condition retract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=349)

قال : (وإن رجع شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين) لأن السبب هو اليمين ، والتلف مضاف إلى من أثبت السبب دون الشرط ، فإن القاضي يقضي بشهادة شهود اليمين دون شهود الشرط . وصورة المسألة : شهد شاهدان أنه علق عتق عبده أو طلاق امرأته بدخول الدار ، وشهد شاهدان بالدخول والطلاق قبل الدخول تجب قيمة العبد ونصف المهر على شهود التعليق لأنه السبب .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses who vouched for character retract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=349)

قال : (وإذا رجع المزكون ضمنوا) وقالا : لا يضمنون لأنهم أثنوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الإحصان . وله أن القاضي إنما يعمل بالشهادة بالتزكية ، فهي علة العلة فيضاف الحكم إليها ، بخلاف شهود الإحصان لأنه شرط محض ، والله أعلم بالصواب .

"" "" "" "" صفحة رقم 167 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling if one of five witnesses retracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2300)

فإن كانوا خمسة فرجع أحدهم فلا شيء عليه) ؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهو شهادة الأربعة (

Mas'alah: What is the ruling if a second witness retracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2300)

فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية) أما الحد فلما ذكرنا [العناية] قاذفا للميت فيحد. وقوله (فإن لم يحد المشهود عليه) ظاهر. وقوله (ولنا أن كلامهم قذف في الأصل) يعني لكونه صريحا فيه لكن سلب عنه ذلك إذا صار شهادة (وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به، فإذا لم يتصل به بقي قذفا) وهذا يناقض ما تقدم؛ لأنه قال هناك: إن الشهادة إنما تنقلب قذفا بالرجوع وهاهنا قال: إنها قذف، وإنما تصير شهادة باتصال القضاء بها. ويمكن أن يجاب عنه بأنه لا منافاة بينهما لأنه قذف في الأصل، وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به ثم يعود إلى ما كان بالرجوع، وعلى هذا لا يرد قول من يقول: إن فيما قال أصحابنا مؤاخذة من لم يرجع بذنب من رجع، وقد قال تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] لأن الكل قذفة عند عدم اتصال القضاء بالشهادة، فكل منهم مؤاخذ بذنبه لا بذنب غيره. وقوله (وإن كانوا خمسة فرجع أحدهم) يعني بعد

الرجم لأن وضع المسألة في ذلك. وقوله (فلما ذكرنا) إشارة إلى ما قال من قبل. ولنا أن الشهادة إنما تنقلب قذفا إلخ،

Mas'alah: What is the principle regarding the remaining witnesses when one witness retracts testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3498)

قال (وإذا رجع أحدهما ضمن النصف إلخ) المعتبر في باب الرجوع عن الشهادة بقاء من بقي؛ لأن وجوب الحق في الحقيقة بشهادة الشاهدين وما زاد فهو فضل في حق القضاء، إلا أن الشهود إذا كانوا أكثر من الاثنين يضاف القضاء ووجوب الحق إلى الكل لاستواء حقوقهم. وإذا رجع واحد زال الاستواء وظهر إضافة القضاء إلى المثنى وعلى هذا إذا شهد اثنان فرجع أحدهما ضمن النصف؛ لأنه بقي بشهادة من بقي نصف الحق. قيل لا نسلم ذلك، فإن الباقي فرد لا يصلح لإثبات شيء ابتداء فكذا بقاء. وأجيب بأن البقاء أسهل من الابتداء فيجوز أن يصلح في البقاء

Mas'alah: What is the principle that the consideration is the remaining witnesses, not the one who retracted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3499)

والأصل أن المعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses testify and one retracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3499)

(وإن شهدا بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه) لأنه بقي من بقي بشهادته كل الحق، وهذا لأن الاستحقاق باق بالحجة، والمتلف متى استحق (سقط الضمان فأولى أن يمتنع)

Mas'alah: What is the ruling when the second witness also retracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3499)

فإن رجع الآخر [العناية] للإثبات ما لا يصلح في الابتداء لذلك، كما في النصاب فإن بعضه لا يصلح في الابتداء لإثبات الوجوب ويصلح في البقاء بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of three witnesses retracts and the claim remains established?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3499)

(وإذا شهد ثلاثة فرجع واحد فلا ضمان عليه) ؛ لأنه بقي من بقي بشهادته كل الحق (لأن استحقاق المدعي للمشهود به باق بالحجة) التامة، واستحقاق المتلف يسقط الضمان فيما إذا أتلف إنسان مال زيد فقضى القاضي له على المتلف بالضمان ثم استحق المتلف عمرو وأخذ الضمان من المتلف سقط الضمان الثابت لزيد بقضاء القاضي على المتلف فلأن يمنعه بطريق الأولى؛ لأن الدفع أسهل من الرفع (فإن رجع

الآخر

Mas'alah: What is the liability of two retracting witnesses when one remains?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3500)

ضمن (الراجعان نصف المال) لأن ببقاء أحدهم يبقى نصف الحق

Mas'alah: How is liability apportioned when multiple witnesses retract testimony about divorce and consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1290)

القدر أثلاثا. فإن رجعت المرأة الأخرى أيضا لزمها مع الراجعين الأولين ربع المهر؛ لأنه قد بقي على الشهادة رجل، وهو يقوم بنصف الحق، ثم نصف هذا الربع على الرجل الراجع، ونصفه على المرأتين، وإن رجعوا جميعا كان على المرأتين سدس المهر، وعلى الرجلين الثلث؛ لأن الثابت بشهادة كل رجل مثل الثابت بشهادة المرأتين.

Mas'alah: How is liability calculated when all witnesses retract testimony about divorce and consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1291)

الدخول، وقد بقي نصفه ببقاء أحدهما فيجب نصفه على الآخر، والنصف الآخر يثبت بشهادة الأربعة، وقد بقي واحد على الشهادة فيبقى نصف ذلك النصف ببقائه، وتنعدم

الحجة في نصفه فيكون عليهم أثلاثا. وإن رجعوا جميعا كان على شاهدي الدخول ثلاثة أرباع المهر وعلى شاهدي الطلاق ربع المهر؛ لأن النصف يثبت بشهادة شاهدي الدخول خاصة فضمان ذلك عليهما إذا رجعا، والنصف الآخر يثبت بشهادة الأربعة فيكون عليهم أرباعا نصفه على شاهدي الدخول ونصفه على شاهدي الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of three witnesses retracts testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3448)

ولو شهد ثلاثة نفر على رجل بمال وقضى به القاضي، ثم رجع أحدهم لم يضمن شيئا؛ لأن الأصل في ضمان الرجوع أنه يعتبر بقاء من بقي على الشهادة لا رجوع من رجع، وقد بقي على الشهادة حجة تامة فلا يضمن الراجع شيئا، وهذا؛ لأن الراجع، وإن زعم أنه متلف بشهادته عليه فما أتلفه يستحق عليه بشهادة غيره واستحقاق ذلك عليه بالحجة يمنعه من الرجوع عليه على المتلف بالضمان كمن غصب مال إنسان، أو أتلفه، ثم استحق رجل ذلك المال بالبينة فلا ضمان للمتلف عليه إذا لم يضمنه المستحق شيئا، ولو رجع اثنان منهم ضمنا نصف المال؛ لأنه بقي على الشهادة لم يثبت نصف المال بشهادته، وإنما انعدمت الحجة في النصف خاصة فيضمن الراجعان ذلك.

Mas'alah: How is liability apportioned when multiple female witnesses retract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3449)

امرأتين في الشهادة يقومان مقام الرجل الواحد فعشر نسوة بخمسة من الرجال وهذه

المسألة بمنزلة ما لو شهد ستة من الرجال، ثم رجعوا فيكون الضمان عليهم أسداسا ودليل صحة هذا الكلام أن حكم الشهادة كحكم الميراث، وفي الميراث عند كثرة البنات مع الابن يجعل كل اثنتين كابن واحد ولم يجعل حالة الاختلاط كحالة انفراد البنات فعند الانفراد لا يزاد لهن على الثلثين، ثم عند الاختلاط يجعل كل اثنتين كابن. فكذلك في الشهادة، وهذا؛ لأن النقصان على أدنى العدد في الشهادة يمنع القضاء. فأما الزيادة على النصاب معتبر في أن القضاء يكون بشهادة الكل فبكثرة النساء عند وجود الرجل يزداد النصاب، ويكون القضاء بشهادة الكل على أن كل امرأتين كرجل واحد فعند الرجوع كذلك يقضي بالضمان، ولو رجع ثمان نسوة لم يكن عليهن شيء؛ لأنه قد بقي على الشهادة من يثبت الاستحقاق بشهادته وهو رجل وامرأتان فإن رجعت امرأة بعد ذلك كان عليها وعلى الثمان ربع المال؛ لأن الحجة إنما بقيت في ثلاثة أرباع الحق فيجب الضمان بقدر ما انعدمت الحجة فيه، وليس البعض بأولى من البعض في وجوب ذلك عليه؛ فلهذا ضمن التسع ربع المال عليهن بالسوية، وإن رجعت العاشرة فعليها وعلى التسع نصف المال أما عندهما ظاهر؛ لأن الثابت بشهادتهن نصف المال، وعند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه بقي على الشهادة من يثبت نصف المال بشهادته بمنزلة ما لو شهد ستة من الرجال، ثم رجع خمسة.

Mas'alah: How is liability divided when two men and two women retract their testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3450)

وإذا شهد رجلان وامرأتان، ثم رجعوا فالضمان أثلاث؛ لأن المرأتين قامتا مقام رجل واحد فكأنه شهد ثلاثة بالمال، ثم رجعوا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when some retract testimony about dirhams and dinars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3453)

ولو شهد رجل وامرأتان على ألف درهم ورجل وامرأتان عليهما وعلى مائة دينار فقضى القاضي بذلك، ثم رجع رجل وامرأتان عن شهادتهم على الدراهم دون الدنانير لم يضمنوا شيئا؛ لأنه قد بقي على الدراهم من تتم الحجة بشهادته ورجوع هؤلاء في حق الدراهم لا يكون رجوعا منهم عن الشهادة في الدنانير؛ فلهذا لا يضمنون شرعا، ولو رجعوا جميعا عن الدراهم والدنانير فضمان الدنانير على الذين شهدوا بها خاصة وضمان الدراهم جميعا عند أبي حنيفة أرباع على كل امرأتين ربع

Mas'alah: What is the ruling when one of two witnesses retracts testimony about a hundred dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3465)

وإن رجع أحد شاهدي المائة أيضا لمن يضمن شيئا؛ لأن مقدار المائة ثبت بشهادة الأربع وقد بقي اثنان على الشهادة بتلك المائة فلا يغرم الراجعان شيئا من ذلك والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the liability when one of two witnesses retracts testimony against one of two defendants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5347)

ولو شهدا بدم على رجلين فقتلا بشهادتهما، ثم رجع أحدهما في أحد الرجلين فعليه نصف دية هذا الرجل الواحد في ثلاث سنين ولا يضمن من دية الآخر شيئا؛ لأنه لم يرجع عن شهادته فيه، وقد بقي على الشهادة في حق الآخر من يقوم به نصف الحق فيجب على الراجع نصف ديته ولو لم يرجع وادعى عليه أولياء المقتص منه أنه رجع وسألوا يمينه على ذلك فليس عليه يمين؛ لأنهم لو أقاموا البينة عليه بالرجوع لم يقبل فكيف يستحلف عليه وهذا؛ لأن الرجوع في غير مجلس الحكم لا يتعلق به حكم فكانت هذه دعوى باطلة منهم، وإن رجع الشاهد فلزمه نصف الدية في ماله في ثلاث سنين فمات أخذ ذلك من ماله حالا لوقوع الاستغناء له عن الأجل بالموت، وإن

Mas'alah: Does the ruling on retracting witnesses' liability differ if they paid from joint or separate property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2267)

قال في «الكتاب» : ويستوي في هذا إن أديا القيمة من مال مشترك، أو غير مشترك؛ لأن رجوعهما لا يتوقف على الأداء.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4025)

الفصل الثاني: في رجوع بعض الشهود عن الشهادة يجب أن يعلم أن العبرة في باب

الرجوع عن الشهادة في حق بقاء الحق ووجوب الضمان لبقاء من بقي لا لرجوع من رجع، حتى إنه إذا شهد ثلاثة نفر على رجل بدين ألف درهم مثلا، وقضى القاضي بشهادتهم، ثم رجع اثنان منهم ضمنا نصف المال، ولو رجع واحد منهم فلا ضمان على الراجع، وهذا لأن وجوب الحق في الحقيقة بشهادة الشاهدين، لأن ما زاد على الشاهدين في هذه الحقوق فضل في حق القضاء إلا أن

الشهود إذا كانوا أكثر من الاثنين يضاف القضاء ووجوب الحق إلى الكل لضرورة المزاحمة لاستواء حالهم، فإذا رجع واحد منهم زالت المزاحمة لزوال الاستواء، فظهر أن القضاء كان مضافا إلى شهادة المثنى. إذا ثبت هذا فنقول: إذا شهد بالحق ثلاثة ورجع واحد منهم، فقد بقي من يقوم بشهادته جميع الحق، فلا يضمن الراجع شيئا، وإذا رجع الاثنان منهم، فقد بقي من يقوم بشهادته نصف الحق، فكان التالف بشهادة الراجعين نصف الحق، فيجب ضمان ذلك النصف عليهما لاستوائهما في ذلك. وإن شهد رجل وامرأتان ثم رجعت المرأتان، فعليهما نصف المال؛ لأن المرأتين قامتا مقام رجل، وكأنه شهد بالحق رجلان فرجع واحد منهما، وهناك يجب على الراجع نصف الحق؛ لأنه بقي من يقوم بشهادته نصف الحق، وإن رجعت واحدة من المرأتين فعليها ربع المال؛ لأنه بقي من يقوم بشهادته ثلاثة أرباع المال. ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا، فلا ضمان على المرأة؛ لأن المرأة الواحدة لا شهادة لها فيما يطلع عليه الرجال، فلا يضاف ثبوت الحق إلى شهادتها. وإن شهد رجلان وامرأتان ثم رجعوا، فعلى المرأتين ثلث الضمان، لأن شهادة المرأتين حالة الاختلاط بمنزلة شهادة رجل واحد؛ فكأنه شهد بالحق ثلاثة رجال. وإن شهد رجل واحد وعشر نسوة، ثم رجعوا فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: النصف على الرجل والنصف على النسوة، لأن النسوة وإن كثرن أقمن مقام رجل واحد، كما في حالة الانفراد حتى إن النسوة وإن

كثرن لا يقطع الحكم بشهادتهن فكذا في حالة الاجتماع، وصار تقدير مسألتنا: كأن رجلين شهدا ثم رجع واحد منهم، وعند أبي حنيفة الضمان عليهم أسداسا: سدسه على الرجل وخمسة أسداسه على النسوة؛ لأن حالة الاختلاط كل اثنتين من النسوة أقمن مقام رجل، ألا ترى أنه يقطع الحكم بشهادة رجل وامرأتين كما يقطع بشهادة رجلين، وصار تقدير مسألتنا: كأنه شهد ست رجال، ورجع خمسة. وإن رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن، وإن رجعت امرأة بعد الثمان فعليها وعلى الثمان ربع المال، وإن رجعت العاشرة بعد ذلك فعليها وعلى التسع ضمان نصف المال. وإن شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الرجل مع امرأة، فإنه يجب ضمان نصف المال، ويكون ذلك على الرجل خاصة عندهما؛ لأن النسوة وإن كثرن فعندهما أقمن مقام رجل واحد حالة الاختلاط والانفراد جميعا، فكان نصف المال ثابتا بشهادة النسوة، والنصف ثابتا بشهادة النسوة والنصف ثابتا بشهادة الرجل، فإذا بقي امرأتان على الشهادة فقد بقي منهن من يقوم بشهادتهما نصف المال، فعرفنا أن الحجة قد بطلت في حق النصف الثابتة بشهادة الرجل خاصة، فكان ضمان ذلك عليه. وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يجب أن يكون ضمان ذلك النصف على الرجل والمرأة الراجعة أثلاثا؛ لأن عنده كل ثنتين من النساء حالة الاختلاط أقمن مقام

رجل واحد، فكأن كل امرأة قائمة مقام نصف رجل، فإذا كانت المرأة ثلاثا والرجل واحد، فكأنه شهد رجلان ونصف رجل، ثم رجع رجل ونصف رجل، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا رجعوا جملة فهذه الصورة كان الضمان على الرجل و (المرأتين) أخماسا والله (4أ160) أعلم.

Mas'alah: How is liability divided between witnesses of divorce and witnesses of consummation when all retract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4032)

وإذا شهد رجل وامرأتان على طلاق امرأة، وشهد رجل وامرأتان على دخوله بها، وقضى القاضي بالطلاق والصداق، ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم، فإن على شاهدي الدخول ثلاثة أرباع المهر، وعلى شاهدي الطلاق ربع المهر، لأن شاهدي الطلاق شهدا بنصف المهر وقد شهد بهذا النصف شهود الدخول أيضا؛ لأنهما شهدا بجميع المهر فكانا شاهدين بهذا النصف، وعند الرجوع ضمان هذا النصف عليهما على كل فريق نصفه وهو ربع الكل، وقد تفرد شاهد الدخول بالشهادة بنصف المهر، فكان ضمان ذلك النصف عليهما خاصة، فكان على شاهدي (161أ4) الدخول ثلاثة أرباع المهر من هذا الوجه.t

Mas'alah: How is liability divided among witnesses who retract testimony on consummation and dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4033)

ولو شهد آخران على الدخول قبل الطلاق، ثم طلقها الزوج وألزم القاضي الزوج ألف درهم، ثم رجعوا، فعلى شاهدي الدخول خمسمئة خاصة لا يشاركهما فيها شاهدا التسمية، لأنه لولا شهادة شاهدي الدخول لكان برىء الزوج عن خمسمئة مما أوجبا عليه شاهدا التسمية بالطلاق قبل الدخول، فإنما بقي ملك الخمسمئة بشهادة شاهدي

الدخول، وكان ضمان ذلك عليهما خاصة، وعلى شاهدي الدخول وشاهدي التسمية فضل ما بين المتعة إلى تمام الخمسمئة الأخرى نصفان؛ لأن لزوم ذلك القدر للزوج بشهادة الفريقين لولا شهادتهم لكان يتخلص الزوج بقدر المتعة، هذا الذي ذكرنا.

Mas'alah: How is liability apportioned among witnesses who retract testimony on marriage, divorce, and consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4034)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم، ومهر مثلها خمسمئة درهم، والزوج يجحد ذلك، وشهد آخران بالطلاق قبل الدخول، وأجاز القاضي شهادتهم، ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم، فإن على شاهدي النكاح مئتين وخمسين، وعلى شاهدي الطلاق مئتين وخمسين، أما على شاهدي النكاح مئتين وخمسين؛ لأنهما أوجبا على الزوج ألف درهم خمسمئة بعوض فلا يجب ضمان ذلك عليهما وخمسمئة بغير عوض، لا يشاركهما في ضمان هذه الخمسمئة لا شاهد الطلاق ولا شاهد الدخول، أما شاهدا الطلاق؛ لأن شاهدي الطلاق ما أوجبا على الزوج إلا نصف الألف، وقد ضمنا قدر ما أوجباه على ما تبين بعد هذا، ولا يضمنان من هذه الخمسمئة شيئا، وأما شاهدا الدخول فلا يشاركهما في هذه الخمسمئة وإن أكدا هذه الخمسمئة لأنه لولا شهادتهما على الدخول لكان يسقط خمسمئة بالطلاق قبل الدخول؛ لأنهما وإن أكدا هذه الخمسمئة إلا أنهما لم يوجباها، وشاهدا النكاح أوجباها فصار شاهدا الدخول من حيث إنهما لم يوجبا هذه الخمسمئة بمنزلة صاحب الشرط، وشاهد النكاح بمنزلة صاحب العلة على ما عرف، وأما الخمسمئة الأخرى فثلاثة أرباعها على

شاهدي الدخول وربعها على شاهدي الدخول تفردا بإيجاب هذه الخمسمئة فيكون ضمان ذلك عليهما والنصف الآخر ثبت بشهادة الفريقين فيكون ضمان ذلك عليهما نصفين، وصار الجواب في هذا نظير الجواب فيما إذا كان مهرها هذه الخمسمئة لا غير، وشهد شاهدان بالدخول وشاهدان بالطلاق ثم رجعوا، وهناك صار الخمسمئة عليهم أرباعا فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the husband's option to sue witnesses who retract testimony on marriage, consummation, and triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4034)

قال محمد في «الجامع» : وإذا شهد شاهدان لامرأة على رجل أنه تزوجها بألفي درهم، ومهر مثلها ألف درهم، فقضى القاضي بذلك وقبضت المرأة الألفين، ثم شهد آخران أن الزوج دخل بها وطلقها ثلاثا، والزوج يجحد، ففرق القاضي بينهما، ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالزوج بالخيار؛ إن شاء ضمن شهود النكاح بألف درهم؛ لأنهم ألزموه ألفي درهم منها بعوض وهو منافع البضع الذي له قيمة عند الدخول في ملك الزوج وهو مهر المثل، وألف ألزموه بغير عوض فيما أوجبا بعوض لا يضمنانه، وما أوجبا بغير عوض يلزمهم ضمانه، وإن شاء ضمن شهود الدخول والطلاق ألفي درهم؛ لأنهم بشهادتهم قرروا عليه الألفين جميعا، لأن المهر قبل الدخول كله (على) شرف السقوط بردة جائية من قبل المرأة، أو غير ذلك فشهود الطلاق والدخول بشهادتهم قرروا عليه ذلك، وللتقرير حكم الإثبات من وجه، فلهذا كان له أن يضمن شاهدي الطلاق والدخول ألفي درهم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between witnesses who retract testimony in a marriage case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4035)

فإن ضمن شهود الدخول والطلاق ألفي درهم ليس له تضمين شهود النكاح، لأنه وصل إليه جميع ما غرم للمرأة، وليس لشهود الطلاق والدخول أيضا أن يرجعوا على شهود النكاح، لأنهم ضمنوا لجنايتهم، وهو تقرير المهر على الزوج، ولم يعترض جناية على حقهم، فلا يكون لهم حق الرجوع على أحد بما ضمنوا كما في غاصب الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the husband sues marriage witnesses and they then sue the divorce witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4035)

وإن ضمن شهود النكاح ألف درهم رجع على شهود الدخول والطلاق بألف أخرى، لأنه بقي إلى إتمام حقه ألف درهم، فيرجع بذلك على شهود الطلاق والدخول، وكان لشهود النكاح أن يرجعوا بالألف التي ضمنوا للزوج على شهود الطلاق والدخول، لأنهم بأداء الضمان قاموا مقام الزوج في المضمون، وقد كان للزوج حق الرجوع عليهم بذلك الألف، فكذا لمن قام مقامه.

Mas'alah: Who collects the compensation from retracting witnesses in a marriage case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4035)

ثم اختلفت الروايات في حق قبض تلك الألف، ذكر في الرجوع عن الشهادات في «المبسوط» أن شهود النكاح هم الذين يقبضون ذلك. وذكر في «الجامع:» أن الزوج هو الذي يقبض ذلك ثم يدفعه إلى شهود النكاح. فوجه رواية كتاب الرجوع: هو أن الزوج لما ضمن شهود النكاح ألفا فقد أقامهم مقام نفسه في الرجوع بها على شهود الطلاق، فتحول ولاية القبض إليهم، كما قلنا في المالك إذا ضمن الغاصب الأول، كان للغاصب الأول أن يضمن الغاصب (161ب4) الثاني، ويقبض الضمان بنفسه لنفسه، لقيامه مقام المالك كذا هذا. وجه رواية «الجامع» هو: أن السبب الذي ضمن به شهود الطلاق هو الشهادة على ما يؤكد المهر وهو الدخول؛ وهذا السبب إنما جرى بين الزوج وبين شهود الطلاق والدخول، لا بين شهود النكاح وشهود الدخول، فيكون حق القبض للزوج، وإن كان المقبوض ملكا للغير وهو شاهدا النكاح؛ كالوكيل في باب البيع حق القبض له، وإن كان المقبوض ملكا للموكل كذا هنا، بخلاف الغاصب الأول مع الغاصب الثاني؛ لأن هناك جرى بين الغاصب الأول وبين الغاصب الثاني سبب لوجوب الضمان عليه وهو الغصب المفوت لليد المحترمة، وبأداء الغاصب الأول الضمان صار المغصوب ملكا له من وقت الغصب بالأول، فصار الغصب الثاني موجبا الضمان للغاصب الأول، أما هنا بخلافه.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony when the judge rules on consummation witnesses first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4035)

وصورته: أن يشهد شاهدان أن هذا الرجل دخل بهذه المرأة أمس بحكم النكاح، وشهد

آخران أن هذا الرجل تزوج هذه المرأة أول من أمس على ألف درهم، فعدل شهود الدخول والطلاق أولا، فقضي على الزوج بضمان البضع، وذلك مهر مثلها وهو ألف درهم، ثم عدلت شهود النكاح، فقضى القاضي عليه بألف أخرى، ثم رجعوا جميعا لم يضمن شهود الدخول والطلاق إلا ألف درهم، لأنهم لم يوجبوا إلا موجب البضع،

وذلك مهر المثل؛ لأنهم أثبتوا الدخول بنكاح لا تسمية فيه، وموجبه مهر المثل لا غير، أما الزيادة عليه إنما تكون بتسمية صحيحة في العقد، ولم يظهر ذلك بعد.

Mas'alah: Can one group of witnesses seek recourse against another group after retraction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4036)

ولا يرجع كل فريق على الفريق الآخر بشيء، أما شهود الدخول فظاهر، وأما شهود النكاح فلأن الزوج لم يكن له حق تضمين شهود الدخول والطلاق هذه الزيادة باعتبار أن الزيادة على مهر المثل ما ثبت بشهادتهم، فلا يكون ذلك أيضا لمن قام مقام الزوج، وهم شهود النكاح.

Mas'alah: How can the husband's choice to hold one group liable constitute a discharge of the other group?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4036)

علل محمد رحمه الله في «الكتاب» فقال: لأنه حين اختار تضمين شهود الدخول فقد أبرأ شهود النكاح. فإن قيل: كيف يصح هذا الإبراء؟ فإن صحة الإبراء تعتمد بعدم الوجوب، والضمان لم يكن واجبا على شهود النكاح وقت تضمين شهود الدخول؛ لأنهم لم يرجعوا بعد. قلنا: إنما صح باعتبار أن يرجع شهود النكاح يظهر تقديمهم عند الرجوع بنفس الشهادة، فظهر أن الضمان كان واجبا عليهم يوم تضمين شهود الدخول، فإذا ظهر الوجوب ظهرت صحة الإبراء.

Mas'alah: What is the liability of witnesses when the judge rules on consummation testimony before marriage testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4037)

ولو قضى القاضي بشهادة شهود الدخول أولا، ثم قضى بشهادة شهود النكاح، ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم ضمن شهود الدخول بمهر مثلها، لأن حال ما قضى القاضي بشهادتهما التسمية لم تكن ثابتة، والدخول في نكاح لا تسمية فيه يوجب مهر المثل، فحصل للقاضي بشهادتهم مقدار مهر المثل لا غير، فعند الرجوع لا يضمنون إلا ذلك القدر، ويضمن شهود النكاح ألفا أخرى وهو الألف الزائد على مهر المثل، لأن القاضي إنما يقضي بالألفين بشهادتهم، لأنه حين قضى بشهادتهم كان الدخول مقضيا به، فردة المرأة بعد الدخول لا تنافي الصداق، فحصل القضاء بشهادتهم بالألفين، ألف من ذلك حصل بعوض وهو منافع البضع فلا يجب ضمانه وألف من ذلك بغير عوض، فيجب ضمانه، بخلاف ما لو قضى القاضي بشهادة شهود النكاح لكن لم يقع القضاء بالمهر بشهادتهم وإنما وقع القضاء به بشهادة شهود الدخول والطلاق، أما ههنا بخلافه ولا

يرجع أحد الفريقين على الآخر لما قلنا من قبل.

Mas'alah: What did the Iraqi scholars say about witnesses' recourse against the son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4052)

ومشايخ عراق قالوا: لا بل يرجع كل فريق من الشهود في نصيب الابن الذي شهدوا له بما قلنا سواء رجعوا عن الرجوع أو داموا على الرجوع، وإطلاق محمد في «الكتاب» يدل عليه.

Mas'alah: What is the reasoning behind witnesses not being liable when the sons confirm each other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4052)

ووجه ذلك: أن كل فريق من الشهود لم يكذب الابن المشهد له فيما أقر؛ لأن رجوعهم محتمل يحتمل أن يكون باعتبار أن الأب لم يدع بسبب هذا الولد أصلا، وعلى هذا التقدير يكون تكذيبا له فيما أقر، ويحتمل أن يكون باعتبار أنهم لم يعلموا دعوة الأب بسبب الولد المشهود له، والابن المشهود له علم بذلك، وعلى هذا التقدير لا يكون تكذيبا له، ولا يبطل الإقرار بالشك ولا يرجع كل فريق من الشهود على الابن المشهود له بما غرم لأخيه من نصف قيمة أمه بعد النقصان، لأن في زعمه أن أخاه ذلك أخذ بغير حق، وأن ذلك دين على أخيه، أما إذا كان تصديق كل واحد منهما صاحبه فالشهود لا يضمنون شيئا للابنين، ويأخذ كل فريق من الشهود ما ضمن للميت من قيمة الولد

المشهود له، ومن نقصان أمه مما ورثا عن أبيهما؛ لأنهما أقرا أن جميع ذلك دين لهما على أبيهما، والدين مقدم على الميراث، وفيما إذا جحد كل واحد منهما صاحبه؛ فكل فريق من الشهود يأخذ ما ضمن للميت من نصيب الابن المشهود له خاصة، لأن هناك كل واحد من الابنين منكر أن يكون ما أخذه أبوه من شهود صاحبه دينا في تركته، فلا يستوفي ذلك من نصيبه، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: How does the sons' mutual acknowledgment or denial affect witnesses' liability after retraction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4053)

أما ههنا الأب لم يأخذ شيئا من الشهود، إنما أخذ الأخ من الشهود وصار ذلك دينا على الأخ بزعم كل ابن، ودين الأخ لا يستوفى من تركة الأب، ولا يضمن كل فريق للابن الآخر ما أحرز المشهود له من الميراث، لما ذكرنا في الوجه الأول وهذا الذي ذكرنا إذا كان كل ابن يجحد صاحبه، فأما إذا صدق كل ابن صاحبه فالشهود لا يضمنون للابنين شيئا، لما ذكرنا في الوجه الأول.

Mas'alah: What is the difference between one group of witnesses and two groups regarding retraction of testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4054)

والفرق بين الفريقين والفريق الواحد يأتي بعد هذا كله إذا كان الولدان كثيرين والشهود

فريق واحد، فأما إذا كان الشهود فريقا واحدا والولدان صغيران وقت الشهادة ينتظر بلوغهما، فإذا بلغا فإن صدق كل واحد منهما الشهود في جميع ما شهد به الشهود فهذا وما لو كانا كبيرين وقت الشهادة وادعيا جميع ما شهد به الشهود سواء، وإن كان صدق كل واحد منهما الشهود فيما شهدوا له به وكذبهم فيما شهدا لصاحبه به فهذا، وما لو شهد لكل ابن فريق وجحد كل واحد منهما صاحبه سواء؛ لأن الشهادة ههنا لا تنتقض، وإن كذب كل واحد منهما شهوده إما لأن هذا تكذيب بعد القضاء وإنه لا يوجب بطلان القضاء والشهادة لما تبين، أو لأن هذا تكذيب فيما شهدا له، وتكذيب المشهود لا يبطل الشهادة، وإذا لم تنتقض الشهادة ههنا بهذا التكذيب صار هذا الفصل وما إذا شهد لكل فريق على حده وجحد كل واحد منهما صاحبه سواء، ولم يذكر محمد رحمه الله في الكبيرين هذا الفصل، أنه إذا كان الشهود فريقا واحدا وصدق كل من الابنين الشهود فيما شهدوا له وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه هل تقبل شهادتهم؟.

Mas'alah: What is the liability of witnesses when they retract testimony in an inheritance dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4055)

وفي «نوادر عيسى بن أبان» : رجل مات وترك أخا لأبيه، فجاء رجل وادعى أنه أخوه لأبيه وأمه، وجاء بشاهدين شهدا أنه أخوه لأبيه وشاهدين آخرين شهدا أنه أخوه لأمه، فالقاضي يقضي بأنه أخوه لأبيه وأمه، ويعطيه كل الميراث، فإن قضى بذلك ثم رجع الشهود عن شهادتهم جملة، ضمن اللذان شهدا أنه أخ لأب ثلثي الميراث واللذان شهدا أنه أخ لأمه ثلث الميراث من قبل أنه قد استحق بشهادة اللذين (شهدا) أنه أخ لأب نصف الميراث، إذ للميت أخ آخر لأب، فضمان ذلك عليهما خاصة واستحق بشهادة

اللذين (شهدا) أنه أخ للأم سدس الميراث، وضمان ذلك عليهما أيضا، والثلث الباقي لم يستحق بشهادة واحد من الفريقين دون صاحبه، فهو على الفريقين نصفين، على كل فريق نصفه وهو السدس، ولو رجع أحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لأب، وأحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لأم ضمنا النصف بينهما أثلاثا، ولو لم يكن الأمر على ذلك ولكن شهد شاهدان أنه أخ لأب وقضى القاضي له بنصف المال ثم جاء بشاهدين آخرين شهدا

Mas'alah: How is liability divided among witnesses who retract testimony in an inheritance case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4056)

أنه أخ لأم وقضى القاضي له بالنصف الآخر ثم رجع الشهود جميعا، فعلى كل فريق (165ب4) نصف المال لما ذكرنا أن الواجب على الشهود عند الرجوع ما قضي به بشهادته، وإنما قضي بشهادة كل فريق في هذه الصورة بالنصف.

Mas'alah: What is the ruling on witness liability when different groups testify to different degrees of brotherhood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4056)

ولو شهد شاهدان أنه أخ لأم وقضى القاضي له بسدس الميراث ثم شهد آخران أنه أخ لأب وقضى القاضي له بباقي الميراث ثم رجعوا، فعلى اللذين شهدا أنه أخ لأم سدس

المال وعلى اللذين شهدا أنه أخ الأب خمسة أسداس المال، وهو بناء على ما قلنا، وكذلك إذا شهدوا معا وعدل أحد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم، فإنه ينظر في هذا إلى القضاء، فمن قضي بشهادته أولا فعليه ضمان ما قضي بشهادته والباقي على الفريق الآخر، ولو أن الذي ادعى أنه أخ لأب وأم شهد له شاهد أنه أخ لأب وأم، وشهد له شاهد آخر أنه أخ لأب وقضى القاضي بالميراث له ثم رجع الذي شهد أنه أخ لأب وأم، فعليه ضمان نصف الميراث، وإن لم يرجع هو، لكن رجع الذي شهد أنه أخ لأب، فعليه ضمان ثلث المال، وإن رجع الذي شهد أنه أخ لأم فعليه ضمان ثلث المال، وإن رجعوا جملة فالضمان عليهم كذلك.

Mas'alah: How does al-Hakim Abu al-Fadl explain the division of liability among witnesses in a brotherhood claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4056)

قال الحاكم أبو الفضل: يحتمل أن تكون وجه هذه المسألة: أن الشاهد بالأخوة لأب وأم شارك الشاهد بالأخوة لأب في إيجاب النصف، فهو عليهما نصفان، وشارك الشاهد بالأخوة لأم في إيجاب السدس في ذلك عليهما، وشهد بانفراده بالثلث الباقي وكان مجموع شهادة الآخرين بشهادته أيضا، فصار نصف ذلك الثلث على الشاهد بالأخوة لأب وأم، ونصفه على الآخرين نصفان، ومعنى قوله: مجموع شهادة الآخرين، شهادته أنه شهد بالأخ لأب وأم ومجموع شهادة الآخرين، هذا أيضا؛ لأن أحدهما شهد بالأخوة لأب والآخر بالأخوة لأم.

Mas'alah: How is the liability calculated when multiple witnesses retract testimony about sibling status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4056)

قال الحاكم أبو الفضل: إنه استحق نصف مال أخذ بشهادة الذي شهد أنه أخ لأب وأم، وشهادة الذي شهد أنه أخوه لأب هو عليها جميعا، والنصف الآخر استحقه بشهادتهم جميعا، فنصفه على الذي شهد أنه أخ لأب وأم ونصفه على الآخرين؛ لأن شهادتهما بإزاء شهادته، هذا هو المنقول عن الحاكم الشهيد رحمه الله، ومعنى هذا الكلام: أن المدعي أخذ بحكم الميراث النصف وصار نصف هذا النصف نصفين، فاحتجنا إلى حساب ينتصف نصف نصفه، وأقل ذلك ثمانية جعلنا (هـ) ميراث الميت.

Mas'alah: How is the liability apportioned among witnesses who retract testimony about sibling status in inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4057)

أنه أخ لأب وأم، وبشهادة الذي شهد أنه أخ لأب، فعند الرجوع يكون ضمان ذلك عليهما، على كل واحد منهم، والنصف الآخر وذلك سهمان قضي به بشهادة الكل نصفه، وذلك سهم بشهادة الذي شهد أنه أخ لأب وأم، ونصفه وذلك سهم بشهادة الآخرين، وهذا لأن شهادة الآخرين بإزاء شهادة من شهد أنه أخ لأب وأم، لأن أحد الآخرين شهد أنه أخ لأب، والآخر شهد أنه أخ لأم، فمجموع شهادتهما أنه أخ لأب وأم، فصار النصف الآخر مقضيا به بشهادت الكل، فيكون نصفه وذلك سهم على الذي

شهد أنه أخ لأب وأم، ونصفه وذلك سهم على الآخرين فانكسر هذا السهم فنضعف السهام حتى يزول الكسر.

Mas'alah: What is the final calculation of liability for witnesses who retract testimony about sibling status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4057)

فجعلنا ميراثه على ستة عشر: في يدي الأخ لأب ثمانية قضي بمجموعهما للمدعي نصفها، وذلك أربعة بشهادة الذي شهد أنه أخ لأب وأم، فضمان ذلك عليهما نصفان على كل واحد سهمين، ونصفها وذلك أربعة بشهادتهم جملة، نصفها وذلك سهمان بشهادة الآخرين بشهادة كل واحد منهما سهم، فضمان ذلك يكون عليهما، فأصاب الذي شهد بالأب والأم مرة سهمان من ثمانية ومرة سهمان أيضا، فذلك أربعة وهو نصف ما صار للمدعي بالميراث وأصاب الذي شهد بالأب مرة سهمان من ثمانية ومرة سهم، فذلك ثلاثة، وهو ثلاثة أثمان ما صار للمدعي من الميراث، وأصاب الذي شهد بالأم سهم من ثمانية وهو ثمن ما صار للمدعي من الميراث.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about paternity and inheritance in a disputed estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4057)

رجل مات وترك ابنا وأخذ ميراثه، فجاء رجل آخر وادعى أنه ابن الميت وأراد أن

يشارك الابن المعروف، فأنكر الابن المعروف نسبه وأنكر أن يكون وصل إليه شيء من الميراث، فأتى بشاهدين فشهدا أنه ابن الميت وقضى القاضي له بنسبه ثم أتى بشاهدين آخرين فشهدا أنه وصل إليه من مال الميت كذا وكذا، فقضى القاضي عليه بنصف ذلك للابن المدعي، ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمنا ما وصل إلى المدعي من المال، فإن ضمنا ذلك ثم رجع الآخران رجع شاهدا النسب عليهما بما ضمنا؛ لأن شاهدا النسب بما ضمنا فأما مقام الابن المعروف وكان للابن المعروف يضمن شاهدي المال عند الرجوع، فكذا لمن قام مقامه ولو كانوا رجعوا جميعا، فالابن المعروف بالخيار: إن شاء ضمن شاهدي النسب ورجعا على شاهدي المال، وإن شاء ضمن شاهدي المال، وإنما ضمن شاهدي النسب؛ لأن الشهادة بالنسب بعد الموت شهادة بالميراث، والقضاء بالنسب بعد الموت قضاء بالميراث، فكل ما كان للميت من مال في يدي وارث أو غيره فقد قضى القاضي للابن المدعي بحصته من حيث قضي له بالنسب.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract part of their testimony about a claimant's paternal and maternal brotherhood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4057)

رجل مات وترك ابنة وأخا وأما وأخذ (ت) البنت نصف الميراث، وأخذ الأخ نصف الميراث، فجاء رجل وادعى أنه أخ الميت لأب وأم وجاء بشاهدين شهدا بذلك وقضى القاضي بنسبه وأشركه مع الأخ المعروف في الميراث، ثم رجعا عن شهادتهما أنه أخ لأب، وثبتا على شهادتهما أنه أخ لأم أو على العكس: ضمنا نصف ما صار في يده من

الميراث ولا يضمنان جميع ذلك؛ لأنه استحق الميراث بنسبين وقد رجعا عن شهادتهما.

Mas'alah: How is liability divided when multiple groups of witnesses on testimony retract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4060)

ولو شهد شاهدان على شهادة أربعة وشهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق على رجل وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا، فعلى قول أبي حنيفة: الضمان على الفريق أثلاثا، ثلثاه على الذين شهدوا على شهادة الأربع، وثلثه على الذين شهدوا على شهادة المسبب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: الضمان على الفريقين نصفان، وأجمعوا على أنه إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد أربعة على شهادة شاهدين والباقي بحاله أن الضمان على الفريقين نصفان، والفرق لهما أن الحكم مقطوع بشهادة الفروع ولهذا لا ضمان على الأصول عند الرجوع عندهما، ولما كان الحكم مقطوعا بشهادة الفروع يجب اعتبار عدد الفروع دون عدد الأصول.

Mas'alah: How is liability calculated when one witness from each of two groups retracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4060)

إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف درهم وشهد آخران على شهادة شاهد واحد بتلك الألف بعينها وقضى القاضي بالألف بالشهادتين جميعا ثم رجع واحد

من الفريق الأول، وواحد من الفريق الثاني كان عليهما ثلاثة أثمان المال، الثمنان على أحد الأولين والثمن على أحد الآخرين؛ لأن الفريق الأول أثبت جميع المال؛ لأنهما قاما مقام شاهدين والفريق الثاني أثبت نصف المال؛ لأنه قام مقام شاهد واحد إلا أن ذلك النصف شائع في النصفين، فإذا بقي واحد من الفريق الأول بقي به نصف الحق، وإذا بقي واحد من الفريق الثاني بقي نصف النصف وهو الربع، إلا أن هذا الربع شائع في النصفين في نصف الباقي ببقاء أحد الأولين، وفي نصف الساقط برجوع أحد الأولين، فصار نصف الربع وهو الثمن داخلا في النصف الذي بقي ببقاء أحد الأولين فلا يظهر ذلك، ونصفه وهو الثمن في النصف الساقط فبقي ذلك القدر ببقاء أحد الآخرين فكان الباقي من الحق بالشاهدين الباقيين خمسة أثمان، فكان التالف برجوع الراجعين ثلاثة أثمان، فيجب ضمان ذلك على الراجعين ولكن أثلاثا؛ لأن الفريق الأول أوجب كل المال، والفريق الثاني أوجب نصف المال فكان الفريق الأول سببا، مثل ما أثبته أحد الآخرين، فيكون العزم عليهما أثلاثا، ولو لم يرجع إلا أحد الأولين كان عليه ربع الحق؛ لأنه بقي ببقاء صاحبه على الشهادة نصف الحق، والآخران أيضا بقيا بنصف الحق، إلا

أن الثابت بشهادتهما نصف الحق شائع نصفه وهو الربع مما بقي ببقاء أحد الأولين ونصفه وهو الربع مما سقط برجوع أحد الأولين فبقي من النصف الساقط بحكم بقاء الآخرين على الشهادة نصفه وهو الربع، فيكون الباقي في الحاصل ثلاثة الأرباع وضمن الراجع الربع لهذا، ولو رجع الآخران مع أحد الأولين ضمنوا نصف المال؛ لأنه بقي من يقوم بشهادته نصف الحق، فيكون التالف نصف المال ثم ضمان هذا النصف يكون نصفه على الراجع من الأولين ونصفه على الآخرين؛ لأن أحد الأولين (166ب4) أوجب نصف الحق والآخران أوجبا نصف الحق أيضا، فصار حال الواحد من الأولين كحال الآخرين، فلهذا كان الضمان عليهما نصفين.u

Mas'alah: What is the liability when one witness from each of two equal groups retracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4061)

ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف وشهد شاهدان آخران على شهادة شاهدين آخرين بتلك الألف بعينها وقضى القاضي به ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين، فعليهما ثمنان ونصف، هكذا ذكر في «الجامع» وذكر في «الأصل» أن عليهما نصف المال، وعن أبي يوسف أن عليهما ربع المال، وهو اختيار الكرخي وهو القياس، وهي مسألة الأسفكة.

Mas'alah: What is the liability when two groups of witnesses testify to different amounts and one group retracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4074)

وإذا شهد رجلان على رجل بألف درهم، وشهد رجل وامرأتان عليه بتلك الألف وبمئة دينار وقضى القاضي بالكل ثم رجع الفريق الثاني عن الدراهم دون الدنانير، فلا ضمان عليهم؛ لأنه قد بقي على الدراهم من يتم الحجة بشهادته وهو الفريق الأول، ورجوع الفريق الثاني عن الدراهم لا يكون رجوعا عن الدنانير، فلهذا قال: لا ضمان عليهم، فإن رجعوا جملة فضمان الدنانير على الفريق الثاني خاصة، وضمان الدراهم على الفريق الأول والثاني نصفان؛ لأن الدراهم تثبت بشهادة الفريقين جميعا.

Mas'alah: What is the liability when four witnesses testify to four hundred dirhams and some retract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4074)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : أربعة شهدوا على رجل بأربعمئة درهم وقضى القاضي بها، ثم رجع واحد منهم عن مئة، وواحد منهم عن مئتين وواحد منهم عن ثلاثمئة وبقي شاهد واحد لم يرجع، فإن على الراجعين خمسون درهما أثلاثا، وهذا لأن العبرة في هذا الباب لبقاء من بقي من الشهود لا لرجوع من رجع، والشهادة قد بقيت بمقدار ثلاثمئة وخمسين؛ لأن الراجع عن مئة منها بقي شاهدا بثلاثمئة، والذي لم يرجع بقي شاهدا بأربعمئة، فيبقى على ثلاثمئة شهادة شاهدين، فلا يجب ضمانهما على أحد، وأما المئة الزائدة فعليها شاهد واحد، وهو الذي لم يرجع أصلا، فيبقى ببقائه نصفها، وذلك خمسون فعرفت أن التالف بمقدار خمسين، فيجب على الراجعين هذا القدر، ويجب عليهم ذلك أثلاثا؛ لاستوائهم في إيجابه، ولو رجع الرابع أيضا عن الأربعمئة، فإن عليهم ضمان مئة وخمسين؛ لأن الشهادة قد بقيت بمقدار مئة وخمسين؛ لأن الراجع عن مئة بقي شاهدا بثلاثمئة، والراجع عن مئتين بقي شاهدا بمئتين، فبقي على المئتين ههنا شاهد واحد وهو الراجع عن المئة، فبقي ببقائه نصفه وذلك خمسون، فعرفت أن التالف بمقدار مئة وخمسين، فيجب على الراجعين ضمان ذلك، غير أن ضمان المئة يجب عليهم أرباعا لاستوائهم في إيجابها (4أ169) والرجوع عنها وأما ضمان الخمسين، فلا يجب شيء منه على الراجع عن المئة؛ لأنه لم يرجع عن المئة التي هي الخمسون نصفها، بل بقي هو على الشهادة فيها، ولأجله بقي نصفها، ولكن يجب على الراجعين الباقين أثلاثا؛ لاستوائهم في إيجابها والرجوع عنها.

Mas'alah: What is the liability when two witnesses testify to five hundred and two to a thousand, and some retract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4074)

قال في «الأصل» : وإذا شهد أربعة على رجل بحق، شهد اثنان عليه بخمسمئة، وشهد اثنان بألف وقضى القاضي بشهادتهم، ثم رجع أحد شاهدي الألف، فإن عليه ربع الألف؛ لأن نصف الألف، وذلك خمسمئة تفرد بها شاهدا الألف، وقد بقي على ذلك صاحبه، وبه يقوم نصف الحق، فكان التالف بشهادة هذا الراجع عن الخمسمئة التي تفرد بإيجابها نصفها وهو الربع الألف، وإن رجع معه شاهد الخمسمئة فعليه ربع الألف خاصة لما بينا، وعليه وعلى شاهدي الخمسمئة ربع الألف أثلاثا؛ لأن الشهود على الخمسمئة أربعة وقد بقي من يقوم به نصفها، وهو أحد شاهدي الألف، فكان التالف برجوع هؤلاء من الخمسمئة نصفها، فيجب ضمان ذلك عليهم أثلاثا، وإن رجع أحد شاهدي الخمسمئة وحده أو رجعا، فلا ضمان عليهما؛ لأنه قد بقي على هذه الخمسمئة شاهدا الألف، وإن رجعوا جملة فعلى شاهدي الألف ضمان الخمسمئة التي تفرد

بإيجابها، والخمسمئة الأخرى ضمانها على الفريقين أرباعا؛ لأنها تثبت بشهادة الفريقين، وإن رجع أحد شاهدي الخمسمئة وشاهدا الألف فإن على شاهدي الألف نصف الألف خمسمئة، وعليهما وعلى شاهدي الخمسمئة ربع الألف أثلاثا؛ لأن الخمسمئة الأخرى ثبتت بشهادة الأربع وقد بقي عليها من يقوم به نصفها، فكان التالف من الخمسمئة الأخرى نصفها وهو ربع الألف فيكون ذلك على الراجعين أثلاثا، وإن رجع أحد شاهدي الألف وأحد شاهدي الخمسمئة كان على أحد شاهدي الألف ربع الألف ولا

شيء على أحد شاهدي الخمسمئة والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in sequential bequest claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4082)

الأكبر ودفعه إلى الأصغر، ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة فالثلث سالم للأصغر، ولا ضمان للوارث على أحد من الشهود؛ لأن من حجة كل فريق أن يقول للوارث: لولا شهادتنا لكان الثلث مستحقا عليك بشهادة الفريقين الآخرين، ويضمن شاهدا الأصغر للأوسط جميع الثلث؛ لأنه لولا شهادتهما لكان جميع الثلث مستحقا للأوسط؛ لأنه ثبته بشهادة شهوده وصيته، والرجوع عن الوصية للأكبر ويضمن شاهدا الأوسط للأكبر نصف الثلث؛ لأنه لولا شهادتنا لكان الثلث بين الأكبر والأصغر نصفين، لأن شهود الأصغر ما أثبتوا رجوع الميت (170ب4) عن الوصية للأكبر، إنما أثبت ذلك شهود الأوسط فحصل التلف على الأكبر بشهادة شهود الأوسط، إلا أن شهود الأوسط يضمنون نصف الثلث لا جميع الثلث؛ لأن نصف الثلث مستحق بشهادة شهود الأصغر بالوصية للأصغر فلا يضمنان ذلك، فأما النصف الآخر صار مستحقا على الأكبر بشهادة شهود الأوسط لا غير، فيضمنون ذلك النصف، ولا يضمن شاهدا الأكبر شيئا؛ لأنهما ما شهدا على الأوسط، والأصغر إنما شهدا على الوارث، وقد ذكرنا أنهما لا يضمنان للوارث ولو لم يرجعا، ولكن وجد أحد شاهدي الأوسط عبدا فالثلث بين الأكبر والأوسط نصفان. لأن شهود الأكبر أثبتوا الوصية للأكبر، وشهود الأصغر أثبتوا الوصية للأصغر ولم يثبتوا الرجوع عن الوصية للأكبرو والأوسط خرج من البين، فيكون الثلث بين الأكبر والأصغر نصفان،

Mas'alah: What is the distinction in liability between sequential and simultaneous witness retraction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4083)

فرق بين هذا وبينما إذا كانت الشهادات على التفاريق والتعديل والقضاء بها على التفاريق، ثم رجعوا حيث لا يضمن شهود الأصغر للوارث شيئا على ما مر قبل هذا، والفرق: أن ثمة شهود الأصغر ما أتلفوا على الوارث شيئا، فإن بشهادتهم لم يستحق الأصغر شيئا على الوارث، إنما استحق على الأوسط؛ لأن القاضي قضى للأوسط بالثلث قبل القضاء للأصغر، وشهادتهم بالرجوع عن الوصية للأوسط لا يوجب عود الثلث إلى الوارث إذا اقترن بذلك شهادتهم بالوصية للأصغر، ولهذا قلنا إن الوارثين إذا شهدا أن الميت رجع عن وصيته لفلان، وأوصى لهذا الثاني تقبل شهادتهما، ولو كانت الشهادة بالرجوع عن الوصية الأولى عند اقتران الشهادة بالوصية الثانية بها يوجب عود الموصى به إلى الورثة، لكانت هذه الشهادة لأنفسهما، فينبغي أن لا تقبل هذه الشهادة، فعلم أن شهادة شهود الأصغر بالرجوع عن الوصية للأصغر لا توجب عود الثلث إلى الوارث إذا اقترنت به شهادتهم بالوصية للأصغر، بل ينتقل الثلث بشهادتهم من الأوسط إلى الأصغر، ولما كان هذا لم يكن التلف حاصلا على الوارث بشهادة شهود الأصغر، فلهذا لا يضمنون للوارث، أما ههنا القاضي لما لم يقض الثلث للأكبر وللأوسط، بقي الثلث على ملك الوارث من حيث الظاهر، فصار شهود الأصغر بشهادتهم متلفين على الوارث ذلك فيضمنان ذلك للوارث، فإن أراد الأوسط تضمين شهود الأصغر لعلمه أنهم شهدوا برجوع الميت عن وصيته، ورجعوا عن شهادتهم، فإن القاضي يقول للأوسط: أقم بينة على وصيتك وخصمك على شهود الأصغر، لأن القاضي لم يقدر على القضاء بالوصية للأوسط وقت ظهور عدالة شهوده؛ لأنه قارن القضاء بالوصية له ما يمنع القضاء بها

على ما مر، ولم يقدر على القضاء بتلك البينة الآن؛ لأن بينته رجعوا أيضا، فلابد من أقامة بينة أخرى، فإذا أقام بينة أخرى حينئذ أمكن للقاضي القضاء بالوصية له؛ لارتفاع المانع من القضاء لما رجع شهود الأصغر عن شهادتهم، فيقضي القاضي

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract two separate testimonies causing double liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4084)

رجل أوصى بثلث ماله لرجل ثم مات الموصي ودفع القاضي الثلث إلى الموصى له، ثم شهد شاهدان أن الميت قد كان رجع عن هذه الوصية، وقضى القاضي بالرجوع وأخذ الوارث الثلث من الموصى له، ثم شهد هذان الشاهدان أن الميت أوصى بالثلث لهذا الرجل الآخر وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادتين جميعا، ضمنا الثلث مرتين، مرة للوارث ومرة للموصى له الأول؛ لأنهما أتلفا الثلث على الموصى له الأول بالشهادة على الرجوع عن وصية، وأتلفاه على الوارث بشهادتهما للموصى له الثاني.

Mas'alah: What is the distinction in liability when testimonies are given jointly versus separately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4084)

فرق بين هذا وبينما إذا شهدا بالرجوع عن الوصية الأولى وبالوصية الثانية جملة، وقضى القاضي بالرجوع وبالوصية الثانية، ثم رجعا عن الشهادتين جميعا، فإنهما يضمنان ثلثا واحدا للموصى له الأول، ولا يضمنان للوارث شيئا، والفرق وهو أنهما إذا شهدا

بالرجوع والوصية الثانية جملة، فالثلث لا يعود إلى ملك الوارث بل ينتقل من الموصى له الأول إلى الثاني، فيكون التلف حاصلا على الموصى له الأول لا على الوارث، أما ههنا الثلث قد عاد إلى ملك الوارث لما شهدا بالرجوع مفردا، وقضى القاضي بشهادتهم، فإذا شهدا بالوصية الثانية بعد ذلك بزور، فقد أتلفا الثلث على الوارث، وقد أتلفاه على الموصى له الأول بالشهادة على الرجوع، فصارا متلفين الثلث مرتين فضمناه مرتين لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses who testified about the slave girl retract and then witnesses about the daughter retract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4091)

قال: ولو رجع الذين شهدوا بالجارية على ما وصفت لك وضمنهم القاضي قيمة الجارية وقيمة الولد ثم رجع الذين شهدوا أن الصبية ابنة الأمة، فالذين شهدوا بالأمة يرجعون على الذين شهدوا بالولد بقيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses retract their testimony over a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4094)

شهد شاهدان آخران لرجل ثالث بمثله على المقضي له الثاني، وقضى القاضي به، ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة، ضمن كل فريق قيمة العبد كلها للذي شهد عليه؛ لأن

كل فريق أتلف على المشهود عليه العبد، فيضمن له قيمة العبد.

Mas'alah: How much diyah do retracting witnesses pay when some remain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5847)

مسألة 1427 [كم يغرم الراجع من الشهود من الدية] 28770 - قال أبو حنيفة: إذا شهد ستة بالزنى. فرجع ثلاثة منهم ضمنوا [ربع] الدية. 28771 - وقال الشافعي: في البويطى: إذا قالوا: لم نعتمد القتل ضمنوا نصف الدية. 28772 - لنا: أن المعتبر في الضمان عند رجوع الشهود الباقي على الشهادة دون الراجع بدلالة: أنه لو رجع اثنان لم يضمنا؛ لأنه لو بقى على الزنى من يثبت بشهادته فلم يلزم الراجع الضمان، وقد بقي من يثبت بشهادته ثلاث أرباع الحق. والربع متلف بشهادة الراجعين فكان عليهم ضمانه. ولأن ما يثبت بشهادة الباقي على الشهادة لا يضمنه الراجع. أصله؛ إذا رجع اثنان لم يضمنوا مع اعترافهم بالإتلاف. لأن ما أتلفوه يثبت [بشهادة الباقين على الشهادة. 28773 - احتجوا: بأنهم لو رجعوا جميعا كان الضمان عليهم] أسداسا. فإذا رجع بعضهم وضمن لزمه عند الانفراد ما كان يلزمه عند الاجتماع على الرجوع أصله إذا شهد أربعة فرجع أحدهم. 28774 - قلنا: إذا رجعوا كلهم فلم يبق على الحق شاهد تساووا في الإتلاف والضمان. فأما الأربعة: إذا رجعوا رجع أحدهم ضمن الربع. ليس لأنا اعتبرناه بحال الانفراد لكن لأنه يبقى على الحق من يثبت بشهادته ثلاثة أرباعه نضمن الراجع ما بقي. 28775 - كذلك في مسألتنا قد بقي من يثبت بشهادته ثلاثة أرباعه فضمن الراجعون ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling when another witness retracts after the first?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=488)

فإن رجع آخر حدا وغرما الربع) أي ربع الدية إذا بقي ثلاث أرباع الحق ببقاء الثلاثة [حاشية الشرنبلالي] قوله لأنهم ما نسبوا المشهود عليه بالزنا) ضمن نسبوا معنى رموا لتعدية الزنا بالباء (قوله وإن جاء الأصول. . . إلخ) إنما لم تقبل شهادة الأصول بعد رد شهادة الفروع للشبهة المذكورة لدرء الحد فرد شهادة الفرع رد لشهادة الأصل للشبهة وفيه إشارة إلى أن شهادة الأصول تقبل بعد رد شهادة الفروع في غير الحدود لثبوت المال مع الشبهة دون الحد ولو ردت شهادة الأصل لا تقبل بعده شهادة الفرع في كل شيء إن كان الرد لتهمة مع بقاء الأهلية وإن ردت لعدم الأهلية كالرق والكفر تقبل شهادتهم بعد زوال المانع لثبوت الأهلية كما في البحر عن التبيين (قوله أو أحدهم محدود في قذف أو عبد) كذا لو كان أعمى (قوله أو وجد كذا. . . إلخ) كذا إذا وجد أعمى أو كافرا كما في الفتح (قوله حدوا) أي الشهود لا المشهود عليه وهو جواب لقوله فإن شهدوا ولا يخفى أن نفي الحد عن المشهود عليه ظاهر فيما إذا فات شرط صحة الشهادة قبل إمضاء الحد أما إذا مضى الحد ثم ظهر فوات الشرط كيف ينفى الحد عن المشهود عليه وقد حد فكان ينبغي أن يقول حد الشهود لا المشهود عليه قبل الإمضاء وبعده الشهود (قوله ويجب الحد لكونهم قذفة) يعني فيقام إذا طلبه المشهود عليه عند علمائنا الثلاثة كما في التتارخانية (قوله فأرش الجلد هدر عنده خلافا لهما) أي فيكون الأرش عندهما في بيت المال وكذا الخلاف فيما إذا مات من الجلد كما في الفتح (قوله وقبله حدوا) أي ولو بعد القضاء قبل الإمضاء (قوله وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به فإذا لم يتصل بقي قذفا) المراد بالقضاء القضاء الممضي لأنه لو اتصل

به القضاء ولم يمض فرجع أحدهم حدوا كما لو كان قبل القضاء لأن الإمضاء وهو الاستيفاء من القضاء في الحدود

على الشهادة لأن كمال العدد ليس بشرط للبقاء بل يبقى لكل رجل قسطه فصار عليهما الربع وعلى كل واحد من الراجعين حد كامل لأن الحد لا يتجزأ (

Mas'alah: What is the principle regarding liability for the remaining witness versus the retracting one?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=812)

(العبرة) في حق الضمان (للباقي لا الراجع) هذا هو الأصل وقد فرع عليه بقوله (

Mas'alah: If one of two witnesses retracts, does he owe half the value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=812)

فإن رجع أحدهما ضمن النصف) إذ بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة فبقاء أحدهما على الشهادة تبقى الحجة في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم تبق الحجة فيه وهو النصف ويجوز أن لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى ببقاء بعض العلة كابتداء الحول لا ينعقد على بعض النصاب ويبقى منعقدا ببقاء بعض النصاب

Mas'alah: If one of three witnesses retracts, does he owe anything?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=812)

(وإن رجع أحد الثلاثة لم يضمن) أي الراجع إذ بقي من يبقى بشهادته كل الحق

Mas'alah: If a second witness retracts, what do both retractors owe?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=812)

(وإن رجع آخر ضمنا) أي الراجعان (النصف) إذ بقي على الشهادة من يبقى به نصف المال

Mas'alah: What is the ruling on liability when all witnesses retract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=812)

(وإن رجع الكل) أي الرجل والنساء (فعليه السدس عنده والنصف عندهما وما بقي) وهو خمسة الأسداس في الأولى والنصف في الثانية (عليهن على القولين) لهما أن النساء وإن كثرن في الشهادة لم يقمن إلا مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل وكان الثابت بشهادته نصف المال وبشهادتهن نصفه وله أن كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد فعشر نسوة كخمسة من الرجال فصار كما لو شهد به ستة رجال ثم رجعوا فإن الضمان عليهم يكون أسداسا

Mas'alah: What is the ruling when both original and branch witnesses retract their testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=814)

(ولو رجع الكل) أي الأصول والفروع (ضمن الفروع فقط) عندهما لأن سبب الإتلاف الشهادة القائمة في مجلس القضاء وذا وجد من الفروع. وعند محمد المشهود عليه مخير بين تضمين الفروع وتضمين الأصول لأن القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث إن القاضي عاين شهادتهم ووقع بشهادة الأصول من حيث إن الفروع نائبون عنهم نقلوا شهادتهم بأمرهم

Mas'alah: Is the beneficiary of a judgment liable when witnesses retract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2494)

– ولا يلزم المشهود له أي المقضي له ضمان فلا يقال له (بما أنك قد أخذت المشهود به فرده) لأن الرجوع غير صحيح في حق الغير (الشبلي) . كذلك لا يلزم القاضي أيضا انظر شرح المادة (90) أما الإمام الشافعي فقد قال بلزوم الضمان على القاضي بناء على ضمان المادة (90) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses retract testimony and others remain?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2497)

– المادة (1730) (إذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفا فإن كان باقيهم بالغا نصاب الشهادة لا يلزم الضمان على من رجعوا ولكن يعزرون , وإن لم يكن الباقي بالغا نصاب الشهادة يضمن الذي رجع مستقلا نصف المحكوم به إن كان واحدا , وإن كان أزيد يضمنون النصف سوية بالاشتراك) . لأن الاعتبار للباقي على الشهادة وليس للراجع عنها , إذ لو كان الاعتبار للراجع وكان الباقي نصاب الشهادة لكان وجب الضمان على الراجع مع بقاء الحق المحكوم به ففي هذه الحالة يجب ضمان الإتلاف بلا وجود تلف وهو فاسد الشبلي . فلذلك إذا رجع بعض الشهود على الوجه المحرر , أي إذا رجع الشهود بعد الحكم في حضور الحاكم فإن كان باقيهم بالغا نصاب الشهادة لا يلزم الضمان على من رجعوا ; لأنه إذا كان يوجد شهود لإثبات المدعى به بعد الرجوع فلا يكون قد حصل إتلاف للمال ; لأن الباقي كاف للحكم ولذلك أضيف وجوب الحكم ولزوم القضاء على الباقي ; وإن يكن الحكم والقضاء قبل الرجوع مضافا على جميع الشهود لضرورة المزاحمة إلا أنه إذا زالت المزاحمة فالقضاء والحكم يكون مضافا على النصاب الباقي (الولوالجية في الفصل الثاني عشر من الشهادات) ولكن يعزر ويشهر الشهود ; لأنه قد تبين

Mas'alah: What is the ruling when the second witness retracts, dissolving the testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2354)

يعني عند رجوع الثاني تنفسخ شهادتهما قذفا لعدم بقاء تمام الحجة بعد رجوع الثاني، لا أن رجوع الثاني هو الموجب للحد، (

Mas'alah: How is the financial liability calculated when some witnesses retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2354)

وأما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق والمعتبر) في قدر لزوم الغرامة (بقاء من بقي) لا رجوع من رجع على ما عرف (

Mas'alah: What is the ruling if one of two witnesses retracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3578)

قال (فإن رجع أحدهما ضمن النصف)

Mas'alah: What is the principle regarding remaining witnesses after retraction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3579)

والأصل أن المعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق

Mas'alah: What is the ruling when one of three witnesses retracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3579)

(وإن شهدا بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه) لأنه بقي من بقي بشهادته كل الحق، وهذا لأن الاستحقاق باق بالحجة، والمتلف متى استحق (سقط الضمان فأولى

أن يمتنع) فإن رجع الآخر [فتح القدير]

Mas'alah: What is the principle regarding the effect of retraction when some witnesses remain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3579)

(قوله والأصل أن المعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع) وهذا لأن الشهادة إنما تثبت المال والرجوع إنما يوجب الضمان لأنه إتلاف له، فإذا بقي بعد رجوع من رجع من يستقل بإثبات المال بقي المال ثابتا فلم يتحقق بالرجوع إتلاف شيء، ومن المحال أن يضمن مع عدم إتلاف شيء.

Mas'alah: What is the ruling when one of two witnesses retracts testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3579)

وأما ما أورد من أنه ينبغي إذا رجع واحد من الاثنين أن لا يبقى شيء من المال لأن الواحد لا يثبت بشهادته شيء أصلا فيقتضي أن يضمن الواحد الراجع كل المال وهو مصادم للإجماع على نفيه، وإنما كان الإجماع على نفيه لأن عدم ثبوت شيء بشهادة الواحد إنما هو في الابتداء، ولا يلزم في حل البقاء ما يلزم في الابتداء، وحينئذ فبعدما ثبت ابتداء شيء بشهادة اثنين نسب إلى كل منهما في حال البقاء ثبوت حصة منه بشهادته فتبقى هذه الحصة ما بقي على شهادته ويكون متلفا لها برجوعه.

Mas'alah: What is the liability of one witness who retracts from a pair?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3579)

إذا عرف هذا فإذا رجع أحد الاثنين لزمه ضمان النصف لأنه أتلفه برجوعه

Mas'alah: What is the ruling when one of three witnesses retracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3579)

(وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه) لأنه بقي الحق من غير إتلاف شيء منه ببقاء الشاهدين والاستحقاق باق بالحجة (والمتلف متى استحق سقط الضمان) كما إذا أتلف مال زيد فقضي بضمانه عليه فظهر أن مستحقه عمرو فإنه يأخذه ويسقط الضمان لزيد (فأولى أن يمنع الضمان) وما نحن فيه من هذا فإن بالرجوع أتلف على المشهود له حصته التي أثبتها له بشهادته له وصارت مستحقة للمشهود عليه، وببقاء من يبقى كل الحق به ظهر استحقاق المشهود له لتلك الحصة دون المشهود عليه فيدفع الضمان للمشهود عليه (فإن رجع آخر) من الثلاثة

Mas'alah: What is the liability when two of three witnesses retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3580)

ضمن (الراجعان نصف المال) لأن ببقاء أحدهم يبقى نصف الحق

Mas'alah: How is liability apportioned among multiple retracting witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3580)

وحقيقة الوجه أن تلف النصف وإن كان مما يستقل به رجوع واحد إذا فرض تحققه مع رجوع جماعة تحاصصوا الضمان لأنه ليس أحدهما أولى به من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on liability when some witnesses retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3581)

فعندهما لأن الثابت بشهادتهن نصف المال وعنده لبقاء من يثبت به النصف وهو الرجل، كما لو شهد ستة رجال ثم رجع خمسة ثم ليست إحداهن أولى بضمان النصف من الآخرين

Mas'alah: What is the ruling on a partial witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3582)

بعض الشاهد فلا يضاف إليه الحكم.

Mas'alah: How is liability divided when witnesses on testimony retract after judgment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=362)

لو شهد اثنان على شهادة شاهدين واثنان على شهادة أربعة ثم رجعوا بعد الحكم فثلث الضمان على مدعي الاثنين، والثلثان على مدعي الأربع عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is Imam Muhammad's ruling on the division of liability when witnesses retract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=362)

وقال محمد: الضمان عليهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling if one of five witnesses retracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=598)

)

Mas'alah: What is the ruling if one of five witnesses retracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=598)

ولو رجع أحد خمسة) الذين شهدوا به ورجم لشهادتهم (فلا شيء عليه) أي على الراجع من الضمان والحد سواء كان قبل القضاء أو بعده (فإن رجع آخر) بعد رجوع الخامس (حدا) لانفساخ القضاء بالرجوع في حقهما (وغرما) أي الراجعان من الخمسة (ربعها) أي الدية؛ لأن المعتبر فيه بقاء من شهد لا رجوع من رجع فبقي ثلاثة الأرباع من الدية

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses being liable for damages after retracting testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=974)

وضمنا) أي الشاهدان الراجعان للمشهود عليه (ما أتلفاه بها) أي بالشهادة لإقرارهما على أنفسهما بالضمان.

Mas'alah: What is the liability of one of two witnesses who retracts after judgment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=974)

فإن رجع أحدهما) أي أحد الشاهدين عن شهادته في دعوى حق بعد القضاء (ضمن) الراجع (نصفا) إذ بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة فببقاء أحدهما على الشهادة تبقى الحجة في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم تبق الحجة فيه وهو النصف وعن هذا قال)

Mas'alah: Is the consideration in liability based on the remaining witness or the retracting one?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=974)

والعبرة) في باب الضمان (لمن بقي) من المشهود وعند الأئمة الثلاثة العبرة لمن رجع إلا في رواية عنهم)

Mas'alah: What is the principle of liability when two witnesses remain after retraction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=974)

لا لمن رجع) هذا هو الأصل فإن بقي اثنان يبقى كل الحق وإن بقي واحد يبقى النصف كما مر آنفا.

Mas'alah: What sub-cases are derived from the principle of witness liability?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=974)

ولذا فرع عليه المسائل

Mas'alah: What is the ruling when one of three male witnesses retracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=975)

فقال (فإن شهد ثلاثة) رجال بحق (ورجع واحد) عن شهادته (لا يضمن) الراجع شيئا لبقاء نصاب الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling when a second witness retracts after the first?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=975)

فإن رجع آخر) بعد رجوع واحد من الثلاثة فعلى هذا إن الفاء في قوله فإن رجع تعقيبية (ضمنا) أي الراجعان (نصفا) من المقبوض لبقاء نصف نصاب الشهادة وهو واحد من ثلاثة فيبقى نصف الحق فإن قيل ينبغي أن يضمن الراجع الثاني فقط؛ لأن التلف أضيف إليه أجيب بأن التلف مضاف إلى المجموع إلا أنه عند رجوع الأول لم يظهر أثره لمانع وهو بقاء الشاهدين فلما زال ذلك المانع برجوع آخر ظهر أثره. (

Mas'alah: What is the liability distribution when a man and ten women retract their testimony about a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3555)

مسألة: [شهد رجل وعشرة نسوة بمال على رجل ثم رجعوا عنها] قال أبو جعفر: (وإذا شهد رجل وعشرة نسوة على رجل بمال، فقضى القاضي بشهادتهم، ثم رجعوا جميعا عنها، فإن أبا حنيفة قال: على الرجل سدس المال، وعلى النسوة خمسة أسداسه، وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل نصف المال، وعلى النسوة نصفه) . وجه قول أبي حنيفة: أن عدد النساء وإن كثر فلا حظ له في الشهادة دون الرجل، فإن انضاف إليهن رجل، صارت كل امرأتين بمنزلة رجل. والدليل عليه: أن خمسين امرأة لو شهدن بحق، لم يكن لشهادتهن حكم، حتى إذا انضاف إليهن رجل: قبلت شهادتهن، فثبت أن عدد النساء لا حكم له في الشهادة إذا انفردن. والدليل على أنه إذا انضاف إليهن رجل صارت كل امرأتين منهن بمنزلة رجل: قول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} إلى قوله: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} . ودلالة هذه الآية على صحة ما ذكرنا من وجهين: أحدهما: قوله: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} : ومعناه والله

أعلم: فإن لم يكن الشهيدان رجلين، فالشهيدين رجلين، فالشهيدين رجل وامرأتان؛ لأنه معلوم أنه ليس المراد: فإن لم يوجد رجلان: فرجل وامرأتان؛ لأنه لا خلاف أن وجود الرجلين لا يمنع قبول شهادتهن معهما، فدل على أن المعنى فيه ما وصفنا. فتضمن هذا اللفظ الدلالة على إطلاق اسم الشهيد على المرأتين، فثبت أن حكم كل اثنتين منهن حكم رجل، فوجب أن يكون الضمان عليهن على قدر ذلك. والوجه الآخر من دلالة الآية على صحة ما ذكرنا: قوله: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} ، فقرئ على وجهين: بالتخفيف والتشديد. حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أبو عبيد مؤمل الصيرفي قال: حدثنا أبو يعلى البصري قال: حدثنا الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء قال: من قرأت: {فتذكر إحداهما الأخرى} : مخففة: أراد أنه تجعل شهادتهما بمنزلة شهادة ذكر، ومن قرأ: {تذكر} : أراد من جهة الذكر. فدلت قراءة التخفيف على أن كل امرأتين بمنزلة رجل، لما تضمنه معنى الآية على ما ذكرنا عن أبي عمرو. ومن جهة السنة: ما روى ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: "ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منهن، قيل: وما نقصان عقولهن؟ قال: شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل" . وروى أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "نقص عقولهن: أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل" . فأثبت لكل امرأتين حكم رجل. ومن جهة النظر: أنه لو شهد رجل وامرأتان، ثم رجعوا: كان على المرأتين ضمان النصف، وعلى الرجل النصف، فدل أن المرأتين بمنزلة الرجل إذا وجد معهما رجل، فحيثما وجدنا نسوة مع رجل، وجب أن يحكم لكل اثنتين بحكم رجل. وقال أبو يوسف ومحمد: هن وإن كثرن، فإنما يقمن مقام رجل، بدلالة أنهن إذا انفردن كن بمنزلة رجل، ولا تقبل شهادتهن.

Mas'alah: What is the ruling if one of two witnesses retracts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1202)

قال – رحمه الله: (فإن رجع أحدهما ضمن النصف، والعبرة لمن بقي لا لمن رجع) وهذا هو الأصل في باب الرجوع عن الشهادة، ولولا ذلك لوجب الضمان مع بقاء من يقوم بكل الحق بأن بقي النصاب وفي هذه المسألة بقي من يقوم بنصف الحق فيجب ضمان النصف ولا يقال لا يجوز أن يثبت الحكم ببعض العلة فوجب أن لا يبقى به أيضا؛ لأنا نقول يجوز أن يبقى الحكم ببعض العلة، وإن لم يثبت به ابتداء كالحول المنعقد على النصاب يبقى ببقاء بعض النصاب، وإن ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: وقال شيخ الإسلام) أي خواهر زاده. اهـ. (قوله: وإن كان عينا يجب على الشهود الضمان) قال الأتقاني – رحمه الله – وجه قول السرخسي في شرط القبض لضمان العين أن قضاء القاضي بالملك للمقضي له في زعم المقضي عليه باطل والمرء مؤاخذ بزعمه فلا يضمن الشهود ما لم يخرج الملك عن يده. اهـ. (قوله: وإن لم يقبض المشهود له) وإلى هذا ذهب شمس الأئمة البيهقي في قسم المبسوط من الشامل فقال شهدا بعين ثم رجعا ضمنا قيمته قبضه المشهود له أم لا؛ لأنهما أزالا ملك الآخر عن العين المقضي به أو؛ لأنهما حالا بينه وبين ماله، وإن كان المشهود به دينا ثم رجع الشهود قبل قبض الدين لا يضمنون؛ لأنهما أتلفا وما حالا ولأنهما أوجبا دينا ولا يوجب ضمان العين؛ لأن ضمان العدوان مقيد بالمثل ولا مماثلة بين الدين والعين لا جرم لو قبض المشهود له وصار عينا يضمن إلى هنا لفظ الشامل. اهـ. أتقاني. (فروع) شهدا أنه أجله إلى سنة ثم رجعا ضمناه حالا ثم يرجعان على المطلوب بعد السنة ولو توى ما على المطلوب لو يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة شهدا على هبة عبد

وتسليم ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك ولا رجوع للواهب على الموهوب له ولا عليهما؛ لأنه كالعوض، وإن لم يضمن الواهب الشاهدين له الرجوع شهدا أنه باع عبده بخمسمائة إلى سنة وقيمة العبد مائة وقضى به ثم رجعا يخير البائع بين رجوعه على المشتري إلى سنة وبين تضمين الشاهدين قيمته حالة ولا يضمنهما الخمسمائة، فإن ضمن الشاهدين رجعا على المشتري بالثمن إذا حل الأجل؛ لأنهما قاما مقام البائع بالضمان وطاب لهما قدر مائة وتصدقا بالفضل. اهـ. كمال مع حذف فروع منه (قوله: لأن الضمان) أي ضمان الإتلاف وضمان الإتلاف إلخ. اهـ. فتح (قوله: وجاز للمقضي له ذلك وفي الدين لا يزول ملكه) وشمس الأئمة يوافق في وجه الدين ويقول في العين: إن الملك، وإن ثبت فيه للمدعي بمجرد القضاء لكن المقضي عليه يزعم أن ذلك باطل؛ لأن المال الذي في يده ملكه فلا يكون له أن يضمن الشاهد شيئا ما لم يخرج من يده قال البزازي – رحمه الله – في فتاويه والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعي المال أو لا. اهـ. كمال قال في الخلاصة ما نصه الشاهدان إذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضى به أو لم يقبض وكذا العقار. اهـ. (قوله: في المتن والعبرة لمن بقي لا لمن رجع) قال الأتقاني – رحمه الله – والأصل هنا ما ذكروا في شرح الجامع الكبير أن العبرة في الرجوع لبقاء من بقي لا لرجوع من رجع وأن الشاهد في رجوعه يضمن للمشهود عليه ما أثبت بشهادته للمشهود له ورجوعه يعتبر في حق الضمان عليه لا في إبطال ما ثبت للمشهود له، وإنما قلنا العبرة لبقاء من بقي؛ لأنه لو كانت العبرة لرجوع من رجع لزم أن يكون الضمان واجبا على الراجع مع بقاء الحق عند وجود المبقي كما إذا رجع أحد الثلاثة؛ لأنه لو كان كذلك لكان ضمان الإتلاف بلا تلف وهو فاسد إذ الحق باق لم يتلف منه شيء ببقاء الشاهدين. اهـ. (قوله: كالحول المنعقد على النصاب

يبقى إلخ) قال الكمال: وأما ما أورد من أنه ينبغي إذا رجع واحد من الاثنين لا يبقى شيء من المال؛ لأن الواحد لا يثبت بشهادته شيء أصلا فيقتضي أن يضمن الواحد الراجع كل المال فهو مصادم للإجماع على نفيه، وإنما كان الإجماع على نفيه؛ لأن عدم ثبوت شيء بشهادة واحد إنما هو في الابتداء ولا يلزم في حالة البقاء

لم ينعقد به ابتداء

Mas'alah: What is the ruling when one of three witnesses retracts testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1203)

قال – رحمه الله – (: فإن شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن) ؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق؛ لأن شهادة شاهدين تكفي لثبوت الحق في غير الزنا، والكلام فيه وقد بقيت فصار الحق مستحقا بها، والاستحقاق يمنع وجوب الحق كمن أتلف مال إنسان ثم استحق المتلف ببينة لا يضمن للأول شيئا فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling when a second witness retracts after the first?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1203)

قال – رحمه الله: (وإن رجع آخر ضمنا النصف) ؛ لأنه بقي منهم واحد فيبقى ببقائه نصف الحق ولا يقال ينبغي أن لا يضمن الراجع الأول؛ لأن التلف كان مضافا إلى

الباقيين ولهذا لم يضمن شيئا برجوعه؛ لأنا نقول التلف مضاف إلى المجموع إلا أنه عند رجوع الأول لم يظهر أثره لمانع وهو بقاء الشاهدين فلما رجع آخر ظهر أثره إذ لم يبق إلا من يقوم بنصف الحق فيغرمان النصف إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر وهذا كما يلزم جميعهم الضمان إذا رجعوا وهم ثلاثة وليس لواحد منهم أن يقول لا يلزمني الضمان؛ لأني لو رجعت وحدي لما وجب علي فلا يجب علي الضمان برجوع غيري

Mas'alah: How is liability divided when all witnesses retract their testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1203)

قال – رحمه الله: (وإن رجعوا فالغرم بالأسداس) يعني سدسه على الرجل وخمسة أسداسه على النسوة وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف؛ لأنهن، وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل. فعلم بهذا أن الحجة لا تتم بهن ما لم يشهد معهن رجل فكان الثابت بشهادته نصف الحق وبشهادتهن النصف وهذا؛ لأن الرجل متعين في هذه الشهادة للقيام بنصف الحجة فلا تتم الحجة إلا بوجوده فلا يتغير هذا الحكم بكثرة النساء، فإذا ثبت نصف الحق بشهادته ضمن ذلك عند الرجوع، والنصف الآخر ثبت بشهادتهن فعليهن ضمانه عند الرجوع ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن كل امرأتين يقومان مقام رجل واحد قال – عليه الصلاة والسلام – في نقصان عقلهن «عدلت شهادة كل اثنتين بشهادة رجل واحد» فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا فيكون الضمان عليهم أسداسا وعدم الاعتداد بكثرتهن عند انفرادهن لا يلزم منه عدم الاعتداد بكثرتهن عند الاجتماع مع الرجال ألا ترى أن كل اثنتين منهن في الميراث تقومان مقام ابن

واحد وعند انفرادهن لهن الثلثان فلا يزداد نصيبهن، وإن اختلطن بابن يزيد فيعتد بكثرتهن فكذا هنا، وإن رجع النسوة العشر دون الرجل كان عليهن نصف الحق بالاتفاق؛ لأنه بقي من يبقى به نصف الحق وهو الرجل وكذلك إذا رجع الرجل وحده عليه نصف الحق لبقاء من يقوم بالنصف وقال في المحيط إن رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة؛ لأنهن، وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد وقد بقي من النساء من يثبت بشهادتهن نصف الحق فيجعل الراجعات كأنهن لم يشهدن وهذا سهو بل يجب أن يكون النصف أخماسا عنده وعندهما أنصافا. وذكر الإسبيجابي أنه لو رجع رجل وامرأة كان النصف بينهما أثلاثا، ولو كان كما قال لما وجب على المرأة شيء، وإن شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة؛ لأن الواحدة ليست بشاهدة بل هي بعض الشاهد [حاشية الشلبي] ما يلزم في الابتداء وحينئذ فبعدما ثبت شيء بشهادة اثنين نسب إلى كل منهما في حال البقاء ثبوت حصة منه بشهادته فتبقى هذه الحصة ما بقي على شهادته ويكون متلفا لها برجوعه. اهـ. (قوله: فعليهما الربع أثلاثا) ثلثا الربع وهو سدس على الرجل وثلث الربع وهو نصف سدس على المرأة. اهـ. (قوله: في المتن، فإن رجعت أخرى ضمن) أي النسوة التسع الراجعات. اهـ. (قوله في المتن: وإن رجعوا) أي الرجل والنسوة. اهـ. (قوله ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل) فصارت شهادة عشر نسوة كشهادة امرأتين اهـ غاية (قوله: ولأبي حنيفة) أي لأبي حنيفة أن الشرع جعل شهادة المرأتين عند الاختلاط بمنزلة شهادة رجل واحد فتصير شهادة عشر نسوة بمنزلة شهادة خمسة رجال فصار كأن الشهود كانوا ستة رجال فرجعوا جميعا فوجب الضمان أسداسا. اهـ. غاية (قوله: كان عليهن نصف الحق بالاتفاق) على اختلاف التخريج فعندهما؛ لأن الثابت بشهادتهن نصف المال وعنده. اهـ. فتح (قوله: لأنه بقي من يبقى به نصف الحق وهو الرجل) كما لو شهد ستة رجال ثم رجع خمسة ثم ليست إحداهن أولى بضمان

النصف من الأخريين. اهـ. فتح (قوله: وذكر الإسبيجابي أنه لو رجع رجل وامرأة إلخ) ما ذكره في المحيط وكذا في الاختيار على قولهما وما ذكره الإسبيجابي بناء على قول أبي حنيفة بدليل ما ذكر آخر المسألة من قوله، ولو رجع الرجل وامرأة فعليه النصف كله عندهما إلخ فلا سهو إذ كذا أفاد شيخنا البرهان الطرابلسي. اهـ. (قوله:، وإن شهد رجلان وامرأة) قال الأتقاني هذه من مسائل المبسوط، وإنما لم يجب الضمان على المرأة؛ لأنه لم يقض بشهادتها؛ لأنها نصف شاهد فلا يضاف الحكم إلى بعض العلة اهـ

فلا يضاف الحكم إليه بخلاف ما إذا شهد رجلان وامرأتان، ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعوا فعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعنده عليه الخمسان وعليهن ثلاثة الأخماس على الأصل الذي تقدم، ولو رجع الرجل وامرأة فعليه النصف كله عندهما ولا يجب على المرأة شيء وعنده عليه وعلى الراجعة أثلاثا على ما تقدم

Mas'alah: How is liability divided when one of multiple witnesses retracts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3247)

، والعبرة للباقي [(1)] لا للراجع، فإن رجع [(2)] أحد ...(3) ثلاثة شهدوا لم يضمن)؛ لبقاء نصاب الشهادة، (وإن رجع آخر ضمنا نصفا) ؛ لأن نصف نصاب الشهادة باق [(4)] . (1) قوله: والعبرة للباقي؛ أي والاعتبار في باب الضمان لمن بقي من الشهود، وعند الأئمة الثلاثة: العبرة لمن رجع إلا في رواية عنهم، هذا هو الأصل، فإن بقي اثنان يبقى كل الحق، وإن بقي واحد يبقى النصف كما مر آنفا. (2) قوله: فإن

رجع... الخ؛ يعني إذا شهد ثلاثة، ورجع واحد منهم لم يضمن؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق؛ لأن شهادة شاهدين تكفي بثبوت الحق في غير الربا، والكلام فيه، وقد بقيت فصار الحق مستحقا بها، والمتلف اسم مفعول، متى استحق سقط الضمان، كما إذا غصب زيد مال بكر وأتلفه، ثم استحق خالد ذلك المال بالبينة فلا ضمان للمتلف عليه على المتلف إذا لم يضمن المستحق شيئا، فأولى أن يمتنع الضمان عن الرجوع؛ لأن المنع أسهل من الدفع. (3) في أ زيادة: من. (4) قوله: باق ببقائه؛ بقي نصف الحق، فإن قلت: ينبغي أن لا يضمن الراجع الأول؛ لأن التلف كان مضافا إلى الباقين، ولهذا لم يضمن شيئا برجوعه. قلنا: لا نسلم، بل التلف مضاف إلى المجموع، إلا أنه عند رجوع الأول لم يظهر أثره لمانع، وهو بقاء الشاهدين، فلما رجع شاهد آخر ظهر أثره إذا لم يبق إلا من يقوم بنصف الحق، فيغرمان النصف، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، وهذا كما يلزم جميعهم الضمان إذا رجعوا وهم ثلاثة، وليس لواحد منهم أن يقول: لا يلزمني الضمان؛ لأني لو رجعت وحدي لما وجب علي فلا يجب علي الضمان برجوع غيري.

Mas'alah: How is liability apportioned when all witnesses retract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3249)

(وإن رجع الكل فعلى الرجل سدس [(3)] عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ونصف عندهما، وما بقي عليهن على القولين)، لهما [(4)] (5) : إن الرجل الواحد نصف النصاب، والنساء(6) وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد، ولأبي حنيفة - رضي الله عنه -[(7)] (1) قوله: وإن رجعت... الخ؛ يعني إذا شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجعت

ثمان منهم فلا ضمان عليهن لبقاء من يبقى كل الحق بشهادته، أعني رجلا وامرأتين، وإن رجعت أخرى سوى الثمان، كان على الراجعات التسع ربع الحق؛ لبقاء النصف بشهادة الرجل، والربع بشهادة المرأة الباقية، فبقي ثلاثة الأرباع. (2) في ف و ق: فإن. (3) قوله: فعلى الرجل سدس... الخ؛ يعني فعلى الرجل سدس الحق، وعلى النسوة خمسة أسداسه عند الإمام، وعندهما على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف. (4) قوله: لهما... الخ؛ تقريره: إن النسوة وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد؛ ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل، فعلم بهذا أن الحجة لا يتم بهن إلا مع رجل فصار شهادة عشر نسوة كشهادة امرأتين، فكان الثابت بشهادتهن نصف الحق، وبشهادته النصف، فإذا ثبت نصف الحق بشهادته ضمن ذلك عند الرجوع، والنصف الآخر ثبت بشهادتهن فعليهن ضمانه عند الرجوع. (5) في أ: هما. (6) في أ و ص و ف: فالنساء. (7) قوله: ولأبي حنفية – رضي الله عنه –؛ تحريره: إن كل امرأتين مع الرجل تقومان مقام رجل واحد، فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا، فيكون الضمان عليهم أسداسا، وعدم الاعتداد بكثرتهن عند انفرادهن لا يلزم منه عدم الاعتداد بكثرتهن عند الاجتماع مع الرجال، ألا ترى أن كل اثنتين منهن في الميراث تقومان مقام ابن واحد، وعند انفرادهن لهن الثلثان، فلا يزداد نصيبهن وإن اختلطن بابن يزيد، فيعتد بكثرتهن، فكذا هنا. كذا في ((التبيين)) (4: 246) ، وغيره.

Sub-topic – Retraction in Manumission and Tadbir

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=497)

(ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة) لمولاه (مطلقا) ولو معسرين لانه ضمان إتلاف (والولاء للمعتق) لعدم تحول العتق إليهما بالضمان فلا يتحول الولاء هداية

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding tadbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=497)

(وفي التدبير ضمنا ما نقصه) وهو ثلث قيمته، ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته. وتمامه في البحر

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3240)

ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة) لمولاه (مطلقا) ولو معسرين لأنه ضمان إتلاف (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about manumission of a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2355)

(قوله وفي العتق ضمنا القيمة) لأنهما أتلفا مالية العبد عليه من غير عوض والولاء للمعتق لأن العتق لا يتحول إليهما بهذا الضمان وهو لا يصلح عوضا أطلقه فشمل ما إذا كانا موسرين أو معسرين لأنه ضمان إتلاف الملك بخلاف ضمان الإعتاق لأنه لم يتلف إلا ملكه ولزم منه فساد ملك صاحبه فضمنه الشارع صلة ومواساة له أطلق العتق فانصرف إلى العتق بلا مال فلو شهدا أنه أعتق عبده على خمسمائة وقيمته ألف فقضى ثم رجعا إن شاء ضمن الشاهدين الألف ورجعا على العبد بخمسمائة وولاء العبد للمولى كذا في المحيط

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying about a past manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2355)

ولو شهدا أنه أعتق عبده عام الأول في رمضان وقضى القاضي بعتقه ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضي وحكمه في حدوده وجزاء جناية فيما بين رمضان إلى أن أعتقه [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract after testifying about tadbir and manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2356)

ولو شهدا بالتدبير وآخران بالعتق فرجعوا فالضمان على شهود العتق لأن القضاء بالتدبير

مع العتق لا يفيد لأن حكم التدبير بقاء الرق إلى وقت الموت ولا يبقى الرق مع العتق البات فلا يقضى بالتدبير فإن قضي بشهادة التدبير ثم شهد آخران بالعتق البات فقضي به ثم رجعوا ضمن شهود التدبير ما نقصه التدبير وشهود العتق قيمته مدبرا لأن القضاء بالتدبير يفيد حكمه لأنه ليس حالة القضاء بالتدبير شهادة قائمة بالعتق فأمكن القضاء بالتدبير وشاهدا العتق أزالا المدبر عن ملكه بغير عوض فيضمنان قيمته مدبرا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about an admission of emancipation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2356)

وفي العتابية ولو شهد واحد بإقراره بالعتق أمس وآخر بإقراره بالعتق من سنة وقضي به ثم أقام الشاهدان بينة على إعتاقه من سنين برئا عن الضمان وهذا قولهما لأن عندهما الدعوى ليس بشرط اهـ. يعني ثم رجعا بعد القضاء ثم برهنا

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2356)

أما الأول ففي المحيط لو شهدا أنه دبر عبده فقضي ثم رجعا ضمنا ما نقضه التدبير فإنه بالتدبير فات بعض المنافع من حيث التجارة بالإخراج عن ملكه فانتقض ملكه فضمنا نقصانه بتفويتهما وإن مات المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا لأنهما أزالا الباقي عن ملك الورثة بغير عوض فإن لم يكن له مال غير العبد عتق ثلثه وسعى في ثلثيه وضمن الشاهدان ثلث القيمة بغير عوض ولم يرجعا به على العبد

فإن عجز العبد عن الثلثين يرجع به الورثة على الشاهدين ويرجع به الشاهد على العبد عندهما اهـ. وبه علم أن ما ذكره الشارح الزيلعي من أن العبد إذا كان معسرا فإنهما يضمنان جميع قيمته مدبرا ويرجعان به عليه إذا أيسر سهوا لما علمت أنه إنما يرجعان عليه بالثلثين وهو مصرح به لما في المبسوط وصرح فيه بأنهما يضمنان ثلث قيمته مدبرا وعليه يحمل ما في المحيط وقدمنا أن الفتوى أن قيمته مدبرا نصف قيمته لو كان قنا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony against a mukatab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2357)

ولم يذكر الشارحون ما إذا شهدا على المكاتب ثم رجعا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a master's acknowledgment of an umm walad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2357)

وأما الثالث ففي البدائع شهدا على إقرار المولى أن هذه الأمة ولدت منه وهو ينكر فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فإن لم يكن معها ولد فرجعا في حياته ضمنا نقصان قيمتها بأن تقوم قنة وأم ولد لو جاز بيعها فيضمنان النقصان فإن مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها للورثة فإن كان معها ولد فرجعا في حياته ضمنا قيمة الولد مع ضمان نقصانها فإن مات المولى بعده فإن لم يكن مع الولد شريك في الميراث لم يضمنا له شيئا ورجعا على الولد بما قبض الأب منهما من تركته إن كانت وإلا فلا ضمان عليه

وإن كان معه أخ ضمنا له نصف البقية من قيمتها ويرجعان على الولد بما أخذ الأب منهما لا بما قبض الأخ ولا يضمنان للأخ ما أخذه الولد من الميراث فإن رجعا بعد وفاة المولى فإن لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهما وإلا ضمنا للأخ نصف البقية من قيمتهما ونصف قيمة الولد لا ميراثه ولا يرجعان على الولد هنا وإن كانت الشهادة بعد موت المولى بأن ترك ولدا وعبدا وأمة وتركة فشهدا أن هذا العبد ولدته هذه الأمة من الميت وصدقهما الولد والأمة لا الابن وقضي ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والأمة ونصف الميراث اهـ.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding manumission of a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4602)

قال: وإن شهدا على أنه أعتق عبده ثم رجعا، ضمنا قيمته لأنهما أتلفا مالية العبد عليه من غير عوض والولاء للمعتق؛ لأن العتق لا يتحول إليهما بهذا الضمان، فلا يتحول الولاء إليهما. [البناية] مالك – رحمه الله –. م: (فيوجب) ش: أي الفرقة م: (سقوط جميع المهر كما مر في النكاح) ش: أي في باب المهر عند قوله: وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة، وهي التي طلقها قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا. وفي "التحفة" : ولو شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، وقد دخل بها وقضى القاضي ثم رجعا يضمنان الأمان أو على مهر المثل؛ لأن بقدر المهر إتلاف بعوض وهو استيفاء منافع البضع؛ لأن قبل الدخول إن كان المهر مسمى ضمنا النصف وإن لم يكن مسمى يضمنان المتعة؛ لأن ذلك تلف بشهادتهما، ولم يحصل له بمقابلته عوض. م: (ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريقة المتعة) ش: ولهذا لا يجمع بينهما وبين مهر المثل. حاصل

الكلام: أن نصف المهر إنما يجب في الطلاق قبل الدخول ابتداء على طريق المتعة، وقد ألزمه الشاهدان على الزوج ولم يكن واجب عليه م: (فكان واجبا بشهادتهما) ش: فوجب الضمان عليهما كما إذا شهدا بمال فقضى به ثم رجعا. [شهدا على أنه أعتق عبده ثم رجعا] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (وإن شهدا على أنه أعتق عبده، ثم رجعا ضمنا قيمته) ش: أي قيمة العبد، ولا خلاف فيه موسرين كانا أو معسرين م: (لأنهما أتلفا مالية العبد عليه) ش: أي على مولى العبد م: (من غير عوض والولاء للمعتق؛ لأن العتق لا يتحول إليهما) ش: أي إلى الشاهدين م: (بهذا الضمان) ش: لأنه مما لا يحتمل الفسخ، فإذا كان كذلك م: (فلا يتحول الولاء إليهما) ش: لأن الولاء لمن أعتق، فإن قيل ينبغي أن لا يكون الولاء للمولى لأنه ينكر العتق، قلنا صار مكذبا شرعا بالقضاء؛ لأن القاضي لما قضى عليه بالعتق تبعه بالولاء. وفي "المبسوط" : لو شهدا أنه دبره فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا ما نقضه التدبير؛ لأن ملك المالية للموصي ينتقض بالتدبير فيضمنان النقصان؛ ولو شهدا بالكتابة فقضى بذلك، ثم رجعا ضمنا قيمة العبد، ويتبعان المكاتب ببدل الكتاب على نحوهما؛ لأنهما قاما مقام المولى في ذلك حتى ضمنا قيمته، وبه قال مالك - رحمه الله - وهكذا قال في المدبر. وقال أحمد - رحمه الله: في المكاتب يرجع بالنقصان ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه إليهما، فإذا أداه إليهما، فالولاء للذي كاتبه، ولو عجز ورد إلى الرق كان لمولاه؛ لأن رقبته لم

Mas'alah: What is the ruling on a witness marrying a slave woman after retracting his testimony that led to her manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=334)

رجلان شهدا على رجل أنه أعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا

عن شهادتهما ثم تزوج أحدهما الجارية قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إن تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه مسلم أذن لعبده النصراني في التزوج فأقامت المرأة شهودا من النصارى أنه تزوجها تقبل ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding a kitaba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=914)

وفي الجامع أيضا شاهدان شهدا على رجل أنه كاتب عبدا له بألفي درهم إلى سنة، وقيمة العبد ألف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار إن شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد ألف درهم حالة، وإن شاء اتبع المكاتب ببدل الكتابة ألفي درهم، فإن ضمن الشاهدين قيمته حالة قام الشاهدان مقام المولى في ملك بدل الكتابة، فإذا استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهما أحد الألفين ولزمهما التصدق بالألف الآخر ويعتق المكاتب ويكون ولاء المكاتب للمولى فإن أدى المكاتب إلى أحد الشاهدين ألف درهم لا يعتق، وهل لصاحبه أن يشاركه فيما قبض؟ قال: ليس له ذلك، قال في الكتاب: ويستوي في هذا أديا القيمة من مال مشترك أو غير مشترك، وكذلك البيع إذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بألفي درهم إلى سنة وقيمة العبد ألف درهم والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فقضى به ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار إن شاء اتبع المشتري بالثمن إلى أجل، وإن شاء ضمن الشاهدين قيمته حالة فإن اختار تضمين الشهود قاما مقام البائع في ملك الثمن لا في ملك العبد فيطيب لهما أحد الألفين ويتصدقان بالألف الآخر

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after a judgment of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1414)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع: إذا شهد شاهدان على رجل في شوال أنه أعتق عبده في رمضان، وقيمة العبد يوم الشهادة ألفا درهم وكانت قيمته في رمضان ألفا فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم ثم عدلا فقضى بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضي وذلك ثلاثة آلاف، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman when witnesses retract after judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1414)

وفي الفتاوى العتابية وإذا قضى بعتق أمة ثم رجع الشهود فالعتق ثابت ولأحد الشاهدين أن يتزوجها، وفي المنتقى شرط على قولهما أن يكون ذلك بعد القضاء بالقيمة على الشاهدين كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony regarding manumission, tadbir, and kitaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1605)

[الباب السادس في الرجوع عن الشهادة في العتق والتدبير والكتابة]

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about manumission of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1605)

إذا شهدا أنه أعتق عبده فقضى بالعتق ثم رجعا، ضمنا قيمته سواء كانا موسرين أو معسرين والولاء للمولى كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding kitaba (contract of manumission)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1606)

ولو شهدا عليه أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة فقضى بذلك ثم رجعا عن الشهادة وهو يساوي ألفا أو ألفين، فإنهما يضمنان قيمته ويتبعان العبد بالكتابة على نحوهما ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي والولاء للذي كاتبه، وإن عجز فرد في الرق كان لمولاه، ويرد المولى ما أخذ من الشاهدين عليهما كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony regarding conditional emancipation for a payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1606)

لو شهدا على رجل أنه أعتق عبده على خمسمائة وقيمته ألف درهم فأعتقه القاضي ثم رجعا، فالمشهود عليه مخير إن شاء ضمن الشاهدين الألف ويرجعان على العبد بخمسمائة، وإن شاء رجع على العبد بخمسمائة وأيهما اختار ضمانه لم يكن له أن يرجع على الآخر بعد ذلك بشيء أبدا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to the manumission of a slave and then retract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3506)

قال (وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته) لأنهما أتلفا مالية العبد عليه من غير عوض والولاء للمعتق لأن العتق لا يتحول إليهما بهذا الضمان فلا يتحول الولاء [العناية] المبدل إلى ملكها من غير تصرف فيه أشبه الفسخ. (وإن شهدا أنه أعتق عبده) فقضي بذلك (ثم رجعا ضمنا قيمته؛ لأنهما أتلفا مالية العبد عليه من غير بدل) وذلك يوجب الضمان والولاء للمعتق؛ لأن العتق لا يتحول إليهما بالضمان، فكذلك الولاء؛ لأنه تابع له. قيل ينبغي أن لا يكون الولاء للمولى؛ لأنه ينكر العتق. وأجيب بأنه مكذب في ذلك شرعا بقضاء القاضي بالحجة. وقيل لما ثبت الولاء ثبت العوض فانتفى الضمان. وأجيب بأنه لا يصلح عوضا؛ لأنه ليس

(وإن شهدوا بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية ولا يقتص منهم) وقال الشافعي – رحمه الله: يقتص منهم لوجود القتل منهم تسبيبا فأشبه المكره بل أولى، لأن الولي يعان والمكره يمنع. ولنا أن القتل مباشرة لم يوجد، وكذا تسبيبا [العناية] بمال متقوم، ثم لا يختلف الضمان باليسار والإعسار لكونه ضمان إتلاف وإنه لا يختلف بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses in cases of oath of manumission and divorce before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3513)

ومعنى المسألة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول. [العناية] وشهد آخران على دخولها

ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود اليمين خاصة، وقوله: خاصة رد لقول زفر – رحمه الله – فإنه يقول: الضمان عليهم؛ لأن المال تلف بشهادتهما. وقلنا: السبب هو اليمين لا محالة، والتلف يضاف إلى السبب دون الشرط المحض؛ لأن السبب إذا صلح لإضافة الحكم إليه لا يصار إلى الشرط كحافر البئر مع الملقي فإن الضمان عليه دون الحافر (قوله: ألا ترى) توضيح للإضافة إلى السبب دون الشرط، فإن القاضي يسمع الشهادة باليمين ويحكم بها وإن لم يشهد بالدخول (ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه) ومال شمس الأئمة السرخسي إلى عدم وجوب الضمان على شهود الشرط، وفيما إذا كانت اليمين ثابتة بإقرار المولى ورجع شهود الشرط ظن بعض المشايخ أنهم يضمنون؛ لأن العلة لا تصلح لإضافة الحكم إليها هاهنا فإنها ليست بتعد فيضاف إلى الشرط خلفا عن العلة وشبهه بحفر البئر. قيل وهو غلط، بل الصحيح من المذهب أن شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات؛ لأن قوله أنت حر مباشرة لإتلاف المالية، وعند وجود مباشرة الإتلاف يضاف الحكم إلى العلة دون الشرط سواء كان بطريق التعدي أو لا، بخلاف مسألة الحفر فإن العلة هناك ثقل الماشي، وليس ذلك من مباشرة الإتلاف في شيء فلذلك جعل الإتلاف مضافا إلى الشرط (قوله: ومعنى المسألة) يريد به صورة المسألة وقد قدمناها في صدر البحث، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What happens if witnesses of manumission retract their testimony after judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1469)

وإذا رجع شهود العتق بعد القضاء لم يبطل العتق؛ لأنهما لا يصدقان في إبطال الحكم،

ولا في إبطال حق العبد، ولكنهما يضمنان قيمته؛ لأنهما أتلفا ماليته على المولى، وقد أقر بالرجوع أنهما أتلفاه عليه بغير حق، والمعتبر في الضمان عند الرجوع بقاء من بقي على الشهادة لا رجوع من رجع، وقد بينا هذا في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses of manumission when another testimony confirms prior manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1469)

وإذا شهدا بعتقه فحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمنا قيمته ثم قامت بينة غيرهم، بأن المولى قد كان أعتقه فإن شهدوا أنه أعتقه بعد شهادة هؤلاء لم يسقط عنهم الضمان بالاتفاق؛ لأنهم شهدوا بما هو لغو فإنه عتق بقضاء القاضي والمعتق لا يعتق، وإن شهدوا أنه أعتقه قبل شهادة هؤلاء لم يرجعوا بما ضمنوا في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وفي قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يرجعون على المولى بما ضمنوا، وهذا بناء على ما بينا أن عندهما الشهادة على عتق العبد تقبل من غير دعوى فثبت بشهادة الفريق الثاني حرية العبد من الوقت الذي شهدوا به، وإن لم يكن هناك مدعيا لذلك ثم تبين به أن الفريق الأول لم يتلفوا على المولى شيئا بشهادتهم، وإنه أخذ ما أخذ منهم بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when a slave is freed by judicial decree based on their testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1470)

العبد إنما عتق بحل القيد لا بشهادتهما فلا يضمنان عندهما شيئا. وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إنما عتق العبد بقضاء القاضي لنفوذ قضائه ظاهرا وباطنا، وقضاء القاضي كان بشهادتهما فلهذا ضمنا قيمته؛ لأنا علمنا أنهما شهد بالباطل (فإن قيل) هما إنما شهدا بشرط العتق؛ لأنهما شهدا بوزن القيد أنه دون عشرة أرطال، وذلك شرط العتق، ولا ضمان على شهود الشرط (قلنا) لا كذلك بل شهدا بتنجيز العتق؛ لأنهما زعما أن المولى علق عتقه بشرط موجود، والتعليق بشرط موجود يكون تنجيزا حتى يملكه الوكيل بالتنجيز، وشهود العتق يضمنون عند الرجوع. (فإن قيل) قضاء القاضي إنما ينفذ عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا لم يتيقن ببطلانه فأما بعد التيقن ببطلانه لا ينفذ كما لو ظهر أن الشهود عبيد، أو كفار، وهنا قد تيقنا ببطلان الحجة حين كان، وزن القيد خمسة أرطال، وبعدما علم كذبهم بيقين لا ينفذ القضاء باطنا فإنما عتق بحل القيد. (قلنا) لا كذلك بل نفوذ القضاء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – باعتبار أنه يسقط عن القاضي تعرف ما لا طريق له إلى معرفته، وهو حقيقة صدق الشهود ولا يسقط عنه الوقوف على ما يتوصل إليه كفرهم، ورقهم؛ لأن التكليف يثبت بحسب الوسع، وقد تعذر على القاضي هنا الوقوف على حقيقة، وزن القيد؛ لأنه لا يعرف ذلك إلا بعد أن يحله وإذا حله عتق العبد فيسقط عنه حقيقة معرفة وزن القيد ونفذ قضاؤه بالعتق بشهادتهما ظاهرا، وباطنا. (فإن قيل) لا كذلك فقد يمكنه معرفة وزن القيد قبل أن يحله، بأن يضع رجلي العبد مع القيد في طست، ويصب فيه الماء حتى يعلوا القيد، ثم يجعل على مبلغ الماء علامة، ثم يرفع القيد إلى ساقه، ويضع حديدا في الطست إلى أن يصل الماء إلى تلك العلامة ثم يزن ذلك الحديد فيعرف به وزن القيد. (قلنا) هذا من أعمال المهندسين، ولا تنبني أحكام الشرع على مثله مع أنه إنما يعرف وزن القيد بهذا الطريق إذا استوى الحديدان في الثقل، ولا يعرف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about manumission and zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1928)

(قال) أربعة شهدوا على عبد أن مولاه أعتقه، وأنه قد زنى، وهو محصن فرجم ثم رجعوا عن شهادة الزنا والعتق فعليهم ضمان القيمة للمولى؛ لأنهم أقروا عند الرجوع أنهم أتلفوا ماليته بشهادتهم عليه بالعتق وبالزنا بغير حق ويضربون الحد لإقرارهم أنه كان عفيفا وبطلان معنى الشهادة من كلامهم عند رجوعهم، وإن شهد اثنان منهم على العتق فأعتقه ثم شهدا مع آخرين على الزنا عليه فرجم ثم رجع شاهدا العتق عن العتق، ولم يرجعا عن الزنا ورجع الآخران عن الزنا فعلى شاهدي العتق جميع القيمة للمولى؛ لأن تلف المالية كان بشهادتهما عليه بالعتق وعلى الآخرين نصف الدية للورثة؛ لأنه بقي على الشهادة بالزنا من يستحق بشهادته نصف النفس، فإنما انعدمت الحجة في النصف، فلهذا ضمن الراجعان نصف الدية وعليهما الحد، وإن شهد الرجلان على عتقه فأعتقه ثم شهد هو وآخر مع شاهدي العتق على رجل بالزنا فرجمه ثم رجعا عن العتق جميعا ضمنا قيمته للمولى، ولم يضمنا من دية المرجوم شيئا؛ لأنه قد بقي على الشهادة بالزنا حجة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony about a man freeing his slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3446)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق أمته هذه فأجاز القاضي ذلك وأعتقها وتزوجت، ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمتها للمولى

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with a slave woman freed by a judge's ruling after witnesses retract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3447)

لأن ملك المولى فيها كان مالا متقوما، وقد أبطلا ذلك بشهادتهما. فإذا زعما بالرجوع أنهما أتلفاه بغير حق صدقا على أنفسهما وضمنا قيمتها للمولى ولم يسع المولى وطؤها؛ لأنها عتقت بحكم الحاكم ومن ضرورة سلامة الضمان للمولى أن لا تبقى هي على ملكه وبدون ملك الرقبة لا يثبت له عليها ملك الحل بغير سبب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding manumission or tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3466)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده وقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا قيمة العبد؛ لأنهما أتلفا عليه ملكا هو مال متقوم ولا يمنع وجوب الضمان عليهما بثبوت الولاء للمولى؛ لأن الولاء ليس بمال متقوم بل هو كالنسب فلا يكون عوضا عما أتلفا عليه من ملك المال ولو شهدا عليه أنه دبره فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير؛ لأنهما أوجبا حق العتق للعبد بذلك ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير؛ لأنهما أوجبا حق العتق للعبد وبذلك ينقض ملك المالية للمولى فيضمنان ذلك النقصان وقد بينا في كتاب العتاق مقدار نقصان التدبير فإن مات المولى يخرج

Mas'alah: Who is liable when witnesses retract testimony about an oath and its condition for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3468)

رجعوا جميعا ضمن شاهد اليمين قيمة العبد ولا ضمان على شاهدي الدخول عندنا وقال زفر – رحمه الله – الضمان عليهم جميعا؛ لأن تلف المال حصل بشهادة الفريقين جميعا ولكنا نقول شهود اليمين أثبتوا بشهادتهم العلة الموجبة للعتق وهو قوله أنت حر وشهود الدخول إنما أثبتوا شرط العتق والشرط لا يعارض العلة في إحالة الحكم عليه فالحكم يضاف إلى علته حقيقة؛ لأنه واجب بها شرعا وإلى الشرط مجازا؛ لأنه موجود عند الشرط لا به والمجاز لا يعارض الحقيقة بل متى كانت العلة صالحة لإضافة الحكم إليها لا يضاف شيء إلى الشرط وهو نظير حافر البئر مع الملقي فإن الضمان على الملقي دون الحافر وعلى القائد دون الممسك لهذا المعنى وقد بينا هذا في مسألة شهود الإحصان في كتاب الحدود ولم يذكر هنا أن اليمين لو كانت ثابتة بإقرار المولى وشهد شاهدان بالشرط ثم رجعا ظن بعض مشايخنا – رحمهم الله – أنهما يضمنان في هذا الفصل وقالوا إن العلة لا تصلح لإضافة الحكم إليها هنا فإنها ليست تتعدى فيكون الحكم مضافا إلى الشرط على أن الشرط يجعل خلفا عن العلة هنا باعتبار أن الحكم يضاف إليه وجودا عنده وشبه هذا حفر البئر وهو غلط بل الصحيح من المذهب أن شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات.

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony about absolute manumission versus tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3468)

ولو شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده عن مدبر منه وآخران أنه أعتق عبده ألبتة

فقضى به ثم رجعوا فضمان القيمة على شاهدي العتق ولا ضمان على شاهدي التدبير؛ لأن القضاء كان بشهادة شاهدي العتق فمنع جر العتق المضاف إلى ما بعد الموت

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract sequential testimony on tadbir and manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3468)

ولو شهد شاهدا التدبير فقضى القاضي به ثم شهد شاهدا العتق فقضى به ثم رجعوا فعلى شاهدي التدبير؛ لأن ضمان ما نقصه التدبير ذلك الجر تلف بشهادتهما حين قضى بها القاضي ويضمن شاهدا العتق قيمته مدبرا؛ لأنهما أتلفا مالية المولى بشهادتهما، وعند شهادتهما كان هو مدبرا فيضمنان ذلك عند الرجوع ولو كان شاهدا العتق على الثياب شهدا أنه أعتقه قبل التدبير فأعتقه القاضي ثم رجعوا ضمن شاهد العتق قيمته ولا ضمان على شاهدي التدبير؛ لأنه تبين أن شاهدي التدبير ما أتلفا عليه شيئا وأن القاضي أخطأ في قضائه بالتدبير حين قامت الحجة على الحرية قبل ذلك فإنما حصل تلف المالية بشهادة شاهدي العتق فالضمان عليهما

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a sale and tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3469)

عند الرجوع. (ألا ترى) أنهما لو شهدا أنه باع عبده من هذا بألف درهم ووقتا لذلك وقتا قبل التدبير فإن القاضي يبطل التدبير وينفذ البيع فإن رجعوا بعد ذلك لم يضمن شهود التدبير شيئا وضمن شهود البيع فضل القيمة على الثمن؛ لأن الإتلاف في الفضل

حصل بشهادتهم بغير عوض وإن كانت القيمة أقل من الثمن والمشتري هو المنكر ضمنا للمشتري فضل الثمن على القيمة؛ لأنهما أتلفا عليه الفضل بغير عوض ولو كان سواء وشهدا أنه نقد الثمن والبائع منكر ثم رجعا عن البيع ولم يرجعا عن نقد الثمن لم يضمنا شيئا؛ لأنهما بالشهادة على البيع أزال ملكه عن العبد بعوض يعدله وهما ثابتان على شهادتهما بنقد الثمن فهو وما لو شهد به غيرهما سواء ولو رجع عن نقد الثمن ضمن الثمن؛ لأنهما أقرا بالرجوع أنهما أتلفا ملك البائع في الثمن بشهادتهما عليه بالاستيفاء ولو كان البائع هو المدعي والمشتري يجحد لم يضمنا شيئا؛ لأنهما أدخلا في ملك المشتري ما يعدل ما ألزماه من الثمن.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3469)

ولو شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة وقيمته خمسمائة فأجاز القاضي ذلك ثم رجعا فاختار المولى ضمان الشاهدين فله ذلك؛ لأنهما حالا بينه وبين مالية العبد بشهادتهما وبدل الكتابة في ذمة العبد المفلس كالتاوي فإن قبض المولى منهما القيمة لم يعتق المكاتب حتى يؤدي ألف درهم إلى الشاهدين؛ لأنهما قاما مقام المولى في استيفاء بدل الكتابة حين ضمنهما القيمة ويتصدقان بالفضل؛ لأن ذلك ربح حصل لهما بكسب خبيث وهو شهادة الزور وإن لم يجبر المولى يضمنهما ولكن جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم أو لم يقبضها غير أنه علم برجوع الشاهدين فهذا اختيار للمكاتبة ولا يضمن الشاهدان شيئا أبدا ما خلا خصلة واحدة وهي أن تكون المكاتبة أقل من القيمة فإن هنا له أن يأخذ المكاتب بالمكاتبة ويرجع

على الشاهدين بفضل القيمة؛ لأنه بعد ما علم برجوع الشاهدين كان مخيرا بين تضمين الشاهدين القيمة ومطالبة المكاتب ببدل الكتابة فاختياره اتباع المكاتب بالتقاضي منه يتضمن براءة الشاهدين كما في الغصب مع غاصب الغاصب ولكن هذا في مقدار بدل الكتابة فأما ما زاد عليه إلى تمام القيمة فحقه فيه قبل الشاهدين خاصة فلا يكون اختياره اتباع المكاتب ببدل الكتابة أبرأ الشاهدين عن ذلك الفضل فلهذا يرجع عليهما به. ولو شهدا أنه باع عبده من رجل بألف درهم إلى سنة وقيمته خمسمائة والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فأجاز القاضي ثم رجعا فهو مخير بين أن يبيع المشتري الثمن وبين أن يضمن الشاهدين القيمة لإتيانهما الحيلولة بينه وبين ملكه في الحال والبدل لا يصل إليه إلا بعد مضي الأجل فإن

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract testimony of manumission for a price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3473)

ولو شهدا على رجل أنه أعتق عبده على خمسمائة وقيمته ألف درهم فأعتقه القاضي ثم رجعا فالمشهود عليه مخير إن شاء ضمن الشاهدين الألف ويرجعان على العبد بخمسمائة؛ لأنهما قاما مقام المولى في ذلك وإن شاء رجع على العبد بخمسمائة وأيهما اختار ضمانه لم يكن له أن يرجع على الآخر بعد ذلك بشيء أبدا بمنزلة الغاصب مع غاصب الغاصب إذا اختار المغصوب منه تضمين أحدهما والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony that a person is a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3483)

وإذا شهدا على مجهول الحال أنه عبد لهذا الرجل فقضى بشهادتهما ثم رجعا فلا شيء عليهما للعبد؛ لأنهما أبطلا عليه الحرية الثابتة له باعتبار الظاهر والحرية ليست بمال؛ ولأنهما لو ضمنا إنما يضمنان للعبد وما يكون للعبد فهو لمولاه منكرا لرجوعهما فإن كان العبد كاتب نفسه على مال أو اشترى نفسه بمال ثم رجع فلا شيء له على الشاهدين؛ لأنهما لو رجعا قبل العتق والمكاتبة لم يضمنا شيئا فكذلك بعده؛ ولأن هذا المال التزمه العبد باختياره فلا يستوجب الرجوع به على الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses who retract their testimony regarding a contract of kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2266)

وفيه أيضا: شاهدان شهدا على رجل أنه كاتب عبدا بألفي درهم إلى سنة قيمته ألف درهم، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار، إن شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد ألف درهم حالا؛ لأنهما قصرا يد المولى عنه من غير عوض حصل له للحالب شهادتهما الباطلة، وإن شاء اتبع المكاتب بدل الكتابة ألفي درهم؛ لأن الكتابة تثبت بشهادتهما؛ إما ظاهرا وباطنا، أو ظاهرا لا باطنا على ما اختلفوا فيه، وكان له حق اتباع المكاتب ببدل الكتابة؛ لأن بدل الكتابة قابل لانتقال من ملك إلى ملك.

Mas'alah: What is the sixth section on retraction of testimony regarding manumission, kitaba, tadbir, and istis'a?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4038)

الفصل السادس: في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة والتدبير والاستسعاء

Mas'alah: What do witnesses who retract testimony regarding manumission owe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4038)

قال محمد رحمه الله: شهود العتق يضمنون عند الرجوع قيمة العبد المشهود به موسرين كانا أو معسرين، لأن هذا ضمان إتلاف الملك، وإنه لا يختلف باليسار والعسار (4أ162) ولا يمتنع وجوب الضمان عليهما بسبب ما أوجبا من الولاء (لأنه) ليس بمال متقوم، فلا يصلح عوضا عما أتلفا من ملك الرقبة على المولى.

Mas'alah: What do witnesses who retract testimony regarding tadbir (deferred manumission) owe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4038)

قال: وشهود التدبير يضمنون عند الرجوع ما نقصه التدبير؛ لأنهم فوتوا بعض المنافع من حيث التجارة دون البعض، فإنه بقي من حيث الإجارة فلم يكن الفائت جنس منفعة على المالك، فكان نقصانا فيضمنان ذلك.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding tadbir when the master dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4038)

فإن مات المولى والعبد يخرج من الثلث عتق العبد كله مجانا، لأن رجوع الشاهد لا يعمل في حق العبد ويجعل في حق العبد كأنه لم يرجع، ولو لم يرجع حتى مات المولى، وباقي المسألة بحاله، كان الجواب كما قلنا كذا ههنا، وضمن الشهود قيمته مدبرا؛ لأن تلف ما بقي حصل عند موت المولى، وقد ضمنوا النقصان مرة، فلهذا قال: ضمنوا له قيمته مدبرا؛ وإن كان العبد لا يخرج من الثلث عتق ثلثه مجانا، وسعى في ثلثي قيمته للورثة، كما لو لم يرجع الشهود ويضمن الشاهدان للورثة ثلث قيمة العبد مدبرا، لأنهما أزالا هذا القدر عن ملكهم بغير عوض، ولا رجوع لهما على العبد بذلك، وهل يضمنان قيمة الثلثين؟ ينظر إن عجل العبد السعاية يضمنان، وإن لم يعجل لا يضمنان، لأن في الوجه الأول أزالا ملكهم بعوض معجل، وفي الوجه الثاني أزالا ملكهم بعوض معجل، ويرجعان على العبد بذلك؛ لأنهما قاما مقام الورثة في ذلك لما ضمنا ذلك، وقد كان للورثة حق تضمين ذلك القدر، فكذا لمن قام مقامه بخلاف ضمان الثلث.

Mas'alah: What do witnesses who retract testimony regarding kitaba (contract manumission) owe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4038)

قال: وشهود الكتابة عند الرجوع يضمنون قيمة العبد بخلاف شهود التدبير، فإنهم يضمنون النقصان عند الرجوع دون القيمة.

Mas'alah: What value do retracting witnesses pay when the slave's value changes between testimony and judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4039)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا شهد شاهدان على رجل في شوال أنه أعتق عبده في رمضان، وقيمة العبد يوم الشهادة ألفا درهم، وكانت قيمته في رمضان ألف درهم، فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم، ثم عدلا، وقضي بشهادتهما، ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضي، وذلك ثلاثة آلاف درهم؛ لأن الشهادة إنما تصير موجبة بواسطة اتصال القضاء بها فتعتبر قيمته يوم القضاء، وهذه المسألة (تثبت) بذلك أن العتق يثبت بقضاء القاضي بشهادة الزور وإن لم يكن له ولاية إعتاق عبد الغير.

Mas'alah: How can a judge's ruling based on false testimony establish manumission of another's slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4039)

ووجه ذلك: أن القاضي إن كان لا يملك إعتاق عبد الغير بولاية القضاء، فالخصمان يملكان ذلك وكما ثبت بقضاء القاضي بشهادة الزور لا يملك القاضي إنشاءه بولاية القضاء، يثبت ما يملك الخصمان إثباته، وقد مر جنس هذا.

Mas'alah: What is the liability of false witnesses when the defendant later buys his freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4039)

في كتاب «أدب القاضي» : وإذا ادعى رجل على رجل أنه عبده، والمدعى عليه يجحد

دعواه، وقضى القاضي بكونه عبدا له ببينة قامت عليه، ثم أعتقه على مال، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما لا يضمنان للمشهود عليه شيئا لا بدل العتق؛ ولا بدل ما أتلفاه عليه من الحرية، أما بدل العتق لأن بدل العتق وجب على المشهود عليه بعقده لا بشهادتهما.

Mas'alah: Is the defendant compelled to accept the contract of manumission due to false testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4039)

فإن قيل: المال وإن وجب على المشهود عليه بعقده إلا أنه مضطر في قبول هذا العقد لإحياء حقه في نفسه، كما كان، فهو بمنزلة صاحب العلو إذا بنى السفل، وهذا الاضطرار جاء من قبل شهادتهما عليه بالرق، فكان وجوب المال مضافا إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of freedom through false testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4039)

وأما ضمان بدل ما أتلفا، وإن كان الحر يضمن بالإتلاف الحقيقي؛ لأن إيجاب ضمان الحر بالإتلاف الحقيقي عرف بخلاف القياس بالنص، والنص الوارد في الإتلاف الحقيقي، وفي إتلاف صفة الحرية، وإجزاء الحر لا يكون واردا في الإتلاف الحكمي، وفيه إتلاف صفة الحرية دون إجزاء الحر، فرد هذا إلى أصل القياس، والقياس يأبى إيجاب المال بمقابلة ما ليس بمال.m

Mas'alah: Which false witnesses are liable when some testify to absolute manumission and others to deferred manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4040)

وإذا شهد شاهدان أنه أعتقه البتة وشهد آخران أنه أعتقه عن دبر منه، وقضى القاضي بشهادتهم، ثم رجعوا جميعا فالضمان على شاهدي الإعتاق لا على شاهدي التدبير، لأن القاضي قضى بشهادة شاهدي الإعتاق لا بشهادة شاهدي التدبير، لأن القضاء بالتدبير مع الإعتاق لا يفيد وإن كان يتصور وقوعهما على الصحة، بأن كان التدبير أولا ثم العتق، وإذا كان القضاء بالتدبير لا يفيد مع العتق لا يقضى به، وكان بمنزلة ما لو شهد شاهدان بالواحدة، وشهد آخران بالثلاث ورجعوا إنه لا ضمان على شهود الواحدة؛ لأن القضاء لم يقع بشهادة الواحدة، لأن القضاء بالواحدة مع الثلاث لا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony regarding tadbir and absolute manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4040)

ولو شهد شاهدا التدبير أول مرة وقضى القاضي بشهادتهما، ثم شهد شاهدا الإعتاق بالإعتاق، وقضى القاضي بذلك، ثم رجعوا فإن شاهدي التدبير يضمنان ما نقصه التدبير، ويضمن شاهدا العتق قيمته مدبرا، أما شاهدا التدبير يضمنان النقصان، لأن القاضي قضى بشهادتهما، لأن القضاء بالتدبير يقرن حكمه مع العتق البات، وإذا قضى بشهادة التدبير، والتدبير مكن نقصانا به، فإذا رجعا ضمنا ذلك ويضمن شاهدا العتق قيمته مدبرا؛ لأنهما

أزالا المدبر عن ملكه بغير عوض، ألا ترى أن من غصب مدبر إنسان وعجز عن رده ضمن قيمته؟ وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony regarding absolute manumission and tadbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4040)

وإن كان شاهدا العتق البات شهدا أنه أعتقه قبل التدبير البتة، فأعتقه القاضي، ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن شاهدا العتق قيمته، ولم يضمن شاهدا التدبير، إذ تبين أن القضاء بالتدبير كان باطلا، وإذا ظهر بطلان القضاء صار كأن القاضي لم يقض بها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony regarding manumission on a specific date?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4040)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده (عام أول يوم من رمضان) ، فأجاز القاضي شهادتهما وأعتقه، ثم رجعا عن شهادتهما فيضمنان القيمة، أو لم يضمنها حتى شهد شاهدان أنه أعتقه عام أول في شوال لا تقبل شهادتهما، وبقي الضمان على الأولين لا ينتفعان بشهادة الفريق الأول، لأن الفريق الثاني شهدوا بعتق باطل لأن بعدما أعتقه في رمضان لا يتصور عتقه بعد ذلك في شوال (162ب4) فكأنه لم يشهد به الفريق الثاني إنما شهد به الفريق الأول، ثم رجعوا، وهناك يضمنان قيمة العبد للمولى فهنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding a kitaba contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4041)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده بألف درهم إلى سنة وقيمة العبد خمسمئة وقضى القاضي بالكتابة، ثم رجعوا عن شهادتهم، فإن القاضي يخير المولى فيقول له: إن شئت اخترت تضمين الشاهدين خمسمئة قيمة العبد للحال، وإن شئت اخترت اتباع المكاتب ببدل المكاتبة إلى أجله؛ لأنه وجد من الشاهدين سبب ضمان قيمة العبد وهو إزالة العبد عن يد المولى بالكتابة، فيخير المولى والتخيير مفيد؛ لأن قيمة العبد خمسمئة، وإنها وجبت حالة على الشاهدين، وبدل الكتابة ألف درهم وإنه مؤجل، والإنسان ربما يختار القليل العاجل على الكثير الآجل، وربما يختار الكثير الآجل على القليل الآجل، فكان التخيير مفيدا من هذا الوجه فيخير.

Mas'alah: What is the effect of the master's choice to hold witnesses liable after their retraction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4041)

وإن اختار المولى تضمين الشاهدين لا يكون له اختيار اتباع المكاتب ببدل الكتابة أبدا، وإن اختار اتباع المكاتب لا يكون له تضمين الشاهدين أبدا، إلا في خصلة واحدة وهو أن تكون المكاتبة أقل من القيمة، وإنما يضمن باختياره تضمين أحدهما إبراء الآخر؛ لأن الشاهدين بمنزلة الغاصبين، لأنهما أزالا العبد عن يد المولى من غير عوض يصل إليه للحال، والمكاتب بمنزلة غاصب الغاصب؛ لأنه يثبت للمكاتب يد على نفسه بغير رضا

المولى بعد شهادتهما، والمغصوب منه متى اختار تضمين الغاصب، أو تضمين غاصب

Mas'alah: What is the ruling on the witnesses' profit when they recover the kitaba amount after paying damages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4042)

فإن اختار تضمين الشاهدين كان للشاهدين أن يرجعا على العبد ببدل الكتابة على نجومه لما ذكرنا أنهما بأداء الضمان يقومان مقام المولى في بدل الرقبة، وهو بدل الكتابة، فإذا أدى المكاتب ألف درهم وقبض الشاهدان ذلك؛ فإنه يطيب لهما من ذلك خمسمئة؛ لأنه رأس مالهما ويتصدقان بالزيادة؛ لأنه ربح استفاده من كسب خبيث، وهي شهادتهما الباطلة فإنها بمنزلة الغصب، هكذا ذكر في «الكتاب» ولم يذكر فيه خلافا، ويجب أن يكون هذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فأما على قول أبي يوسف رحمه الله: يطيب له الربح؛ لأنه ربح ما قد ضمن، وإن كان استفاده من كسب خبيث.

Mas'alah: Does the master's knowledge of the witnesses' retraction affect their discharge from liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4042)

قال: ويستوي في ذلك أن علمه المولى برجوع الشاهد أم لم يعلمه، أما إذا علم برجوعه فلا إشكال؛ لأنه غير مضطر في اتباع المكاتب لما علم برجوع الشاهدين

ووجوب الضمان عليهما، واتباعه المكاتب يتضمن براءة الشاهد عن الضمان، كما في المغصوب منه إذا اختار تضمين أحد الغاصبين، إما الأول، وإما الثاني، مع علمه بغصبهما فإنه يبرأ الآخر، إنه غير مضطر في تضمين الذي ضمنه، فإن له أن يضمن الآخر وإذا لم يكن مضطرا فقد انعقدت معاوضة بالتضمن عن طواعية، فلا يكون له فسخ ذلك، وأما إذا لم يعلم برجوعه فكذلك أيضا، وكان يجب أن لا يكون اختياره اتباع المكاتب إبراء للشاهدين عن الضمان؛ لأنه مضطر في تضمين المكاتب؛ إذ ليس يمكنه تضمين الشاهدين لما لم يعلم برجوعهما، ولما كان مضطرا في اتباع المكاتب يجب أن لا يبرأ الشهود عن الضمان، كالمغصوب منه إذا اختار تضمين الغاصب الأول ولم يعلم بغصب الثاني منه ثم علم، كان له أن يتبع الثاني ويفسخ تضمينه الغاصب الأول؛ لأنه مضطر في تضمين الغاصب الأول لما لم يعلم بغصب الثاني فيجب أن يكون هنا كذلك، إلا أن الجواب عنه أن تضمين المكاتب إنما حصل من المولى وهو عالم بوجود سبب الضمان من الشاهد، فإنه علم أنه شهد بزور وأنه ضامن وإن لم يرجع، وإذا علم بوجود سبب الضمان من الشاهد كان بمنزلة ما لو ضمن الغاصب الأول وهو يعلم بغضب الثاني ولو كان كذلك برئ الثاني، فكذلك هذا.

Mas'alah: Does the master's pursuit of the mukatab discharge false witnesses from liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4043)

ولو أن الشاهدين حين رجعا عند القاضي لم يجبر القاضي المولى ولكن المولى جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه مئة درهم، أو لم يقبضها برئ الشاهدان عن الضمان؛ لأن الشاهدين في حق المولى بمنزلة الغاصب، والمكاتب بمنزلة غاصب الغاصب على

ما بينا، والمغصوب منه متى اختار تضمين أحدهما برئ الآخر عن الضمان، علم بوجوب الضمان على الآخر أو لم يعلم، فإنه إذا ضمن الأول وكان غصب منه آخر ولم يعلم بغصب الثاني برئ الثاني عن الضمان، فكذلك هنا إذا اختار تضمين المكاتب برأ الشاهدان عن الضمان علم بوجوب الضمان على الشاهدين بأن علم برجوعهما أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a mukatab was contracted for kitaba, then retract their testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4045)

قال: فإن كان المكاتب ادعى أنه حر فجاء المولى بشاهدين فشهدا أنه كاتبه على ألفين، وقضى القاضي عليه بذلك فأدى المال، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، وقالا: شهدنا بباطل، فإن هما يضمنان للمكاتب ألفين وإن كانت قيمته أقل من ذلك؛ لأنهما أوجبا على المكاتب ألفين من غير عوض حصل له، فإنهما زعما أنه كان حرا، وأنه لم يحصل له شيء من جهة المولى بإزاء ما أوجبا عليه من ألف درهم، فيضمنان ذلك للمكاتب قضى بشهادتهما هنا، وإن كان المكاتب جاحدا للكتابة. وقال في المسألة الأولى: لا يقضى بالكتابة متى كان المكاتب جاحدا للكتابة، وذلك لأن القضاء بالكتابة بشهادتهما لا يفيد شيئا في المسألة الأولى لا دوام العقد، فإن للمكاتب فسخه ولا ثبوت الرق، فإن الرق كان ثابتا من قبل بتصادقهما، وإذا لم ينقد شيئا لم يجز الاشتغال به، فأما في مسألتنا هذه فالقضاء بالكتابة إن كان لا يفيد دوام العقد فإن للمكاتب أن يفسخه، يفيد ثبوت الرق؛ فإنه متى قضى بكتابته إذا فسخت الكتابة يصير رقيقا للمولى،

وقبل ذلك لم يكن الرق ثابتا للمولى فيه، وإذا أفاد القضاء بالكتابة فائدة ما، وهو ثبوت الرق عليه جاز الاشتغال به، ثم قال: ولا يثبت هذا الرق، يريد بذلك أنه متى كان مقرا بالرق فإنه لا يقضى بشهادتهما، ومتى كان منكرا للرق وادعى أنه حر يقضي لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the liability when each witness retracts a different part of their testimony about paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4058)

وكذلك لو رجع أحدهما عن شهادته أنه أخ لأب وثبت على شهادته أنه أخ لأم ورجع الآخر عن شهادته أنه أخ لأم وثبت على شهادته أنه أخ لأب ضمن كل واحد منهما الربع مما صار في يده؛ لأنهما رجعا عن نصف الشهادة وثبتا على نصف الشهادة، والشاهدان في هذا على النسبين، فالفريقان إذا شهدا كل فريق على أحد النسبين سواء، ولو شهد كل فريق على نسب فإن شهد أحد الفريقين أنه أخوه لأبيه وشهد الفريق الآخر أنه أخوه لأمه، ثم رجع أحد الفريقين عن شهادتهم ضمن نصف المال كذا ههنا.

Mas'alah: Why should witnesses who retract one of two lineages not be liable for the entire inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4058)

فإن قيل: إذا رجعا عن أحد النسبين ينبغي أن يضمنا جميع الميراث؛ لأنهما عند الرجوع صارا مقرين أنه ليس بوارث وأنهما أتلفا جميع المال بشهادتهما أنه وارث.

Mas'alah: What is the response to the objection that retracting one lineage should entail full liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4058)

قلنا: إنهما لم يشهدا أنه وارث فقط، ولو شهدا أنه وارث لا تقبل شهادتهما، وإنما شهدا له بنسبين واستحق الميراث بهما، ثم رجعا عن أحدهما وثبتا على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony about lineage in an inheritance case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4058)

رجل مات وترك أخوين لأم وأخا لأب، فأعطى القاضي الأخوين لأم الثلث وأعطى الأخ لأب الثلثين، ثم ادعى رجل أنه أخوه لأبيه وأمه وشهد له شاهدان أنه أخوه لأمه وقال: شاهداي على النسب من الأب غائبان، فإن القاضي يقضي بأنه أخ لأم وله أن يدخل مع أخوته لأم؛ لأنه شريك في الميراث كله وهو يقول: قد ظلمني الأخ لأب حيث جحد حقي فلي أن أدخل مع الأخوة لأم، فإن قضى القاضي بذلك وأشركه مع الأخوين لأم ثم قدم الشاهدان الآخران فشهدا أنه أخ لأب، فإن القاضي يقضي بأنه أخ لأب وأم ويرجع الأخوة (4أ166) من الأم على الأخ لأب بما أخذ منهم، فيستكمل الأخ لأب وأم الثلثين، فإن رجع الشهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على الذي شهدا أنه أخ لأم؛ لأنه قد رجع إلى الإخوة من الأب مثل ما أخذ منهم ويضمن اللذان شهدا أنه أخ لأب جميع الثلثين للأخ لأب، لأنه إنما قضى به بشهادتهما، ولو كان أقام أولا شاهدين أنه

أخ لأب وقضى القاضي له بذلك وأخذ نصف ما في يد الأخ لأب ثم جاء بشاهدين أنه أخ لأم، وقضى القاضي بذلك وأخذ ما بقي في يد الأخ لأب ثم رجعوا جميعا، فعلى كل فريق نصف الضمان.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony in inheritance cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4075)

الفصل الثالث عشر: في رجوع الشاهدين عن الشهادة في المواريث

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony in a complex inheritance case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4075)

قال محمد رحمه الله: رجل مات وترك عبدين وأمة وأموالا، فشهد شاهدان لرجل أنه أخ هذا الميت لأبيه وأمه، ووارثه لا وارث له غيره، فقضى القاضي له بالعبدين والأمة والأموال ثم شهد شاهدان بعد ذلك لأحد العبدين بعينه أنه ابن الميت، وأجاز القاضي شهادتهما وأعطاه الميراث وحرم الأخ عن الميراث، ثم شهد آخران أن العبد الباقي ابن الميت وأجاز القاضي ذلك كله وجعله وارثا مع الأول وقسم المال بينهما نصفين ثم شهد شاهدان أن الميت أعتق هذه الأمة في حياته وصحته وتزوجها، وقضى القاضي بنكاحها، وقضى لها الثمن بالمهر وجعل لها الثمن وكل واحد يجحد صاحبه أن يكون

وارثا، ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالابن الأول عن شهادتهما، فإنهما يضمنان جميع قيمة الابن الأول للابن الثاني والأمة بينهما أثمانا، سبعة أثمانها للابن الثاني، وثمنها للمرأة، ويضمنان جميعا ما ورثه الابن الأول للابن الثاني؛ ولا يضمنان للمرأة من ميراث الأول شيئا، أما يضمنان جميع قيمة الابن الأول للابن الثاني والمرأة؛ لأن في زعمها عند الرجوع أنهما أتلفا الابن الأول على الميت، وأنهما ضمنا قيمته وصار ذلك ميراثا للابن الآخر والأمة على ثمانية أسهم، لأن في زعمهما أن الابن الأول لم يكن وارثا ولم يصر وارثا بقضاء القاضي؛ لأن الأب ميت والنسب لا يثبت بقضاء القاضي بشهادة الزور بعد موت الأب، فصارا مقرين للابن الثاني والأمة بجميع القيمة على ثمانية أسهم وقد صدقهما الابن الثاني، والأمة في ذلك حيث جحدا (.d . .) الابن الأول، وأما يضمنان جميع ما ورثه الابن الأول للابن الثاني لأنهما بشهادتهما أتلفا على الابن الثاني ذلك؛ لأن الشهادة حصلت بعد موت الأب، فكان استحقاق الابن الأول الميراث مضافا إلى شهادتهما ولا يضمنان للمرأة من ذلك شيئا، لأنهما لم يتلفا على المرأة شيئا من حقها في الميراث؛ لأن حقها ثمن جميع المال سواء كان للميت ابن واحد أو أكثر من ذلك وقد استوفت ثمنها من جميع أموال الميت، إنما لم تستوف من قيمة الابن الأول؛ لأنها

ظهرت بعد موت الزوج، فيستوفي الابن ذلك ليتم حقها، وإذا استوفت المرأة تمام حقها لا يضمنان لها شيئا، وكذلك لا يضمنان للأخ شيئا؛ لأن ما استحق بشهادتهما على الأخ استحق عليه بشهادة غيرهما وهو شاهد الابن الثاني ففي حق الأخ بقي على الشهادة حجة تامة في حق استحقاق الإرث عليه هذا الذي ذكرنا إذا كان يكذب بعضهم بعضا يزعم أنه هو الوارث دون غيره، فأما إذا صدق بعضهم بعضا في كونه وارثا والباقي بحاله، فإن شهدا للابن الأول لا يضمنان للابن الثاني ولا للمرأة شيئا، وإن

صارا مقرين عند الرجوع أنهما أتلفا للابن الأول وما ورثه الابن الأول على الابن الثاني والأمة، لأن الابن الثاني والأمة لما صدقا الابن الأول في دعواه أنه ابن الميت، فقد كذبا الشاهدين فيما أقرا لهما من الضمان، والإقرار يبطل بتكذيب المقر له، وكذلك لا يضمنان للأخ شيئا وإن رجع شاهدا الابن الثاني أيضا، فإنهما يضمنان قيمة الابن الثاني للابن الأول ولا يضمنان للأمة شيئا من الميراث لما ذكرنا في المسألة الأولى، وهذا إذا كان يكذب بعضهم بعضا فأما إذا كان يصدق بعضهم بعصا، فلا ضمان عليهما للابن الأول ولا للمرأة لما ذكرنا وكذلك لا يضمنان للأخ شيئا، فإن رجع شاهدا المرأة أيضا ضمنا قيمة المرأة بين الابن الأول والثاني نصفين ويضمنان المهر وما ورثته الأمة أيضا بينهما، وهذا إذا كان يكذب بعضهم بعضا، فأما إذا كان يصدق بعضهم بعضا، فلا ضمان عليهما في شيء من ذلك لما ذكرنا وهذا الذي ذكرنا إذا كان ثبت وراثة كل واحد منهم بشهادة شاهدين على حدة، فأما إذا ثبت وراثة الكل بشهادة شاهدين بأن شهد شاهدان بنسب الابن الأول والثاني وبعتق الأمة ونكاحها وقضى القاضي بذلك، وكان ذلك بعد موت المولى ثم رجعا عن شهادتهما جملة. فالجواب فيها أن حق الضمان للابنين والمرأة كالجواب في المسألة الأولى حتى إذا جحد بعضهم بعضا يضمنان قيمة الابن الأول بين الابن الثاني والمرأة على ثمانية أسهم، ويضمنان ميراث الابن الأول للابن الثاني ولا يضمنان للمرأة من ذلك شيئا ويضمنان قيمة الابن الثاني بين الابن الأول والمرأة أثمانا، ويضمنان ميراث الابن الثاني للابن الأول، ولا يضمنان للمرأة من ذلك شيئا، سواء شهدا بذلك في أوقات مختلفة، بأن شهدا للابن الاول وقضى القاضي بذلك ثم شهدا بعد ذلك للابن الثاني والمرأة، أو شهدا بذلك في وقت واحد بعد أن شهدا بنسب كل ابن بدعوة على حدة بأن شهدا أنه ادعى هذا، ثم ادعى الآخر؛ لأن الفريق وإن كان واحدا من حيث الحقيقة فمن حيث الحكم فرق؛ لأن الثابت بشهادة الفرق ضرورة كل ابن مشهودا له ومشهودا عليه، فإن الأكبر كما صار

مشهودا له على الأصغر صار مشهودا عليه الأصغر وقد ثبت بالفريق الواحد وإذا صار الفريق الواحد فرقا معنى، كان الجواب في حق الضمان بين المرأة وبين الابنين كالجواب فيما إذا كانوا فرقا، إذا جحد البعض ضمن الشاهدان على نحو ما بينا، وإن صدق بعضهم البعض، فلا ضمان على الشاهدين على نحو ما بينا في الفرق، ففي حق هذا الحكم لا فرق، وإنما الفرق بين الفرق والفريق الواحد في ضمان الأخ، ففيما إذا كان المشهود فرقا لا يضمن الراجعان للأخ شيئا وإن أقر الراجعان بوراثة الأخ، وفيما إذا كان الفريق واحدا ضمنا للأخ إذا أقرا بوراثته.

ووجه الفرق أن الشهود إذا كانوا فرقا إنما لا يضمن الراجع للأخ شيئا؛ لأن من حجته أن يقول للأخ لولا شهادتنا (169ب4) . لكان الحرمان ثابتا لك بشهادة الفريق الآخر، فما أتلفت عليك، ولا يمكن للفريق الواحد أن يحتج على الأخ بهذه الحجة، لأنه لولا شهادتهم لم (يكن) الحرمان ثابتا بشهادة غيرهم، إذ ليس ههنا فريق آخر فالحرمان في حق الأخ ثابت بشهادتهما، وتبين أنهما شهدا بباطل فيضمنان ذلك للأخ. قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل مات وترك في يدي رجل ألف درهم وديعة والرجل مقر بها، جاء رجل وادعى أنه عم الميت أخ أبيه وأمه لا وارث له غيره وأقام على ذلك بينة، والعم مقر بأن صاحب اليد مودع الميت، فإن القاضي يجعل المودع خصما للعم، فرق بين هذا وبينما إذا كان في يد إنسان وديعة لرجل، جاء رجل وادعى انه اشترى هذه الوديعة من المالك، وأنكر المودع الشراء، فأقام المدعي بينة على الشراء من صاحب الوديعة، فإن المودع لا يجعل خصما له. والفرق ما أشار إليه محمد رحمه الله في «الكتاب» : أن الوارث قائم مقام المورث خلف عنه في أملاكه وحقوق عقده الذي باشره، حتى يرد بالعيب ويرد عليه بالعيب، وكونه مودعا لا يدفع خصومة من أودعه، فكذا لا يدفع خصومة من قام مقامه، ألا ترى أنه لا يدفع خصومة وكيل صاحب

الوديعة؛ لكونه قائما مقامه، فأما المشتري فليس بقائم مقام البائع، وليس بخلف عنه؛ لأنه بالشراء يثبت له ملك مبتدأ لا بطريق الخلافة من البائع، ولهذا لا يملك الرد على بائعه بالعيب، والمودع إنما ينتصب خصما للمودع ولمن قام مقام المودع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when all witnesses retract in a succession of inheritance claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4077)

فإذا دفع المال إليه جاء رجل آخر وأقام البينة أنه ابن الميت لا يعلم له وارثا غيره، قبل القاضي هذه البينة؛ لأنه لا منافاة بين هذه البينة وبينما تقدم من البينتين وهذه البينة قامت على الخصم أيضا لما قلنا في العم، وإذا قبل القاضي هذه البينة أخذ المال من العم ودفعه إلى الابن، وإذا دفع إلى الابن ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة، فالقضاء ماض ولا ضمان على شاهدي العم؛ لأن ما أتلف شهود العم مستحق بشهادة شهود الأخ والابن فلم يكن تلف ذلك مضافا إلى شهود العم. فإن قيل: هذا إنما يستقيم أن لو بقي شهود الأخ والابن، على الشهادة، وقد رجعوا مع شهود العم. قلنا: رجوع شهود الأخ والابن إنما يعمل في حقهما ولا يعمل في حق شهود العم كما لا يعمل في حق المشهود عليه، وإذا لم يعمل في حقهم صار كأنهم لم يرجعوا عن

شهادتهم ولا ضمان على شهود الأخ أيضا لما قلنا في شهود العم، وضمن شهود الابن للأخ ما أخذ الابن؛ لأنهم أتلفوا ذلك على الأخ، وذلك غير مستحق بشهادة غيرهم، فلهذا كان عليهم الضمان. وكذلك لو جاء الشهود جميعا، إلى القاضي يشهدون على ما

وصفنا قبل القاضي شهادتهم، وقضى بها؛ لأنه أمكن القضاء بالدعاوى كلها لعدم المنافاة وقد قامت الحجة على الكل، فيجب القضاء بالكل، ثم إذا قضى القاضي بشهادة الكل ورجعوا جميعا عن شهادتهم، كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا على (....) ، فلا يضمن شهود العم ولا شهود الأخ، ويضمن شهود ابن الأخ ما أخذ الابن.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding paternity and inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4079)

وفي «نوادر عيسى بن أبان» : رجل مات وترك أخا معروفا وترك عبدين وأمة، فشهد شاهدان لأحد العبدين أنه ابن الميت وشهد آخران للآخر أنه ابن الميت وشهد آخران للأمة أنها ابنة الميت، وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث بينهم ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا للأخ شيئا، ويضمن كل فريق من الشهود قيمة الذي شهدوا به وميراثه للأخوين، ولو كان الميت ترك أخا معروفا وعبدا وأمة، فشهد شاهدان للعبد أنه ابنه، وشهد آخران للأمة أنها ابنته، وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث كله بين الابن والابنة، ثم رجع الشهود جملة عن شهادتهم، فإن شاهدي الابن يضمنان للأخ نصف الميراث ونصف قيمة العبد، وللابنة سدس الميراث ونصف قيمة العبد من قبل أنه لولا شهادتهما لكان الميراث كله بين الأخ والابنة نصفان، ويضمن شاهدا الأمة قيمتها وميراثها للابن خاصة؛ لأنه لولا شهادتهم لكان جميع ذلك للابن.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in inheritance disputes between heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4079)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل مات وترك ابن عم وترك ألف درهم في يد ابن العم، فأقام رجل البينة أنه أخوه وقضى القاضي له بالألف، ثم أقام رجل آخر بينة أنه ابنه وقضى القاضي له بالألف، ثم رجع شاهدا الأخ عن شهادتهما، فليس للابن والعم أن يضمنهما، وإن رجع شاهدا الابن بعد ذلك، فللأخ أن يضمن شاهدي الابن، فإذا أخذ الألف من شاهدي الابن، فلابن العم أن يضمن شاهدي الأخ الألف؛ لأن من حجته أن يقول لهما: إنما وصلت هذه الألف إلى الأخ بشهادتكما، وما لم يرجع شاهد الأخ وشاهد الابن فليس لابن العم ههنا شيء، وإن رجع شاهد الابن أولا فللأخ أن يضمنهما، فإن رجع (4أ170) شاهدا الأخ بعد ذلك فلابن العم أن يضمنهما.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding paternity and inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4079)

رجل شهد عليه شاهدان أنه أقر أن هذا ابنه من أمته هذه، والرجل يجحد وقضى القاضي به ثم مات المشهود عليه، فشهد شاهدان بعد موته لصبي كان في يده من أمة له أن الميت أقر عندنا في حال حياته أن هذا الصبي ابنه من أمته هذه، فإن القاضي يقبل هذه الشهادة بمحضر من الابن الأول، ويثبت نسبه ويعتق أمه من جميع المال، ويعطيه نصف ما في يد الابن الأول، فإن رجع الشهود بعد هذا عن شهادتهم ضمن شاهدا الابن الثاني للابن الأول جميع قيمة الابن الثاني وقيمة أمه وما أخذ منه من الميراث؛ لأنهم شهدوا

بنسب الابن الثاني بعد موت الأب، ويضمن شاهدا الابن الأول للثاني نصف قيمة الأول ونصف قيمة أمه؛ لأنهم شهدوا بنسبه حال حياة المولى واستمسكا هذا على الأب في حياته، ولا يضمنان له من ميراثه شيئا، وقد مر جنس هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding manumission of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4091)

ولو شهد شاهد على رجل أنه قد أعتق عبده منذ سنة وقد قضى، بعتق العبد ثم رجعا عن شهادتهما، فأراد القاضي أن يضمنهما قيمة العبد، فقال: نحن نجيء بشاهدين آخرين يشهدان أنه أقر بعتق عبده منذ عشر سنين، قال: قبل ذلك منهما استحسانا.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding an umm walad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1725)

أحد وجهين: إما أن لم يكن معها ولد، وإما أن كان معها ولد، وكل ذلك لا يخلو إما أن رجعا في حال حياة المولى، وإما أن رجعا بعد وفاته، أما إذا لم يكن معها ولد ورجعا في حال حياة المولى يضمنان للمولى نقصان قيمتها، فتقوم أمة قنا وتقوم أم ولد: لو جاز بيعها فيضمنان النقصان؛؛ لأنهما أتلفا عليه بشهادتهما هذا القدر حال حياته فيضمنانه، فإذا مات المولى عتقت الجارية؛ لأنها أم ولده، وأم الولد تعتق بموت سيدها، ويضمنان بقية قيمتها للورثة؛ لأنهما أتلفا بشهادتهما كل الجارية، لكن بعضها في حال الحياة، والباقي بعد الوفاة فيضمنان، كذلك وإن كان معها ولد ورجعا في حال حياة المولى

فإنهما يضمنان قيمة الولد؛ لأنهما أتلفاه عليه. ألا ترى أنه لولا شهادتهما لكان الولد عبدا له، فهما بشهادتهما أتلفاه عليه فعليهما الضمان، وعليهما ضمان نقصان قيمة الأم أيضا لما قلنا، فإذا مات المولى بعد ذلك لم يكن مع الولد شريك في الميراث فلا يضمنان له شيئا، ويرجعان على الولد بما قبض الأب منهما؛ لأن في زعم الولدان رجوعهما باطل وأن ما أخذ الأب منهما أخذه بغير حق فصار مضمونا عليه فيؤدي من تركته إن كانت له تركة، وإن لم يكن له تركة فلا ضمان على الولد؛ لأن من أقر على مورثه بدين وليس للميت تركة لا يؤخذ من مال الوارث، وإن كان معه أخ فإنهما يضمنان للأخ نصف البقية من قيمتها؛ لأنهما أتلفا عليه ذلك القدر، ويرجعان على الولد بما أخذه الأب منهما لما قلنا، ولا يرجعان بما قبض الأخ؛ لأن الأخ ظلم عليهما في زعمهما فليس لهما أن يظلما عليه، ولا ضمان للأخ ما أخذ هذا من الميراث؛ لأنهما ما أتلفا عليه الميراث لما نذكر إن شاء الله تعالى، هذا إذا كان الرجوع في حال حياة المولى، فأما إذا كان بعد وفاته، فإن لم يكن مع الولد شريك في الميراث فلا ضمان عليهما؛ لأن الولد يكذبهما في الرجوع، وإن كان معه شريك في الميراث فإنهما يضمنان للأخ نصف البقية من قيمتهما لما قلنا، ويضمنان للأخ نصف قيمة الولد؛؛ لأنهما أتلفا عليه نصف الولد، ولا يضمنان له ما أخذ هذا الولد من الميراث لما قلنا، ولا يرجعان على الولد ههنا؛ لأن هذا ظلم للأخ في زعمهما فليس لهما أن يظلما الولد، هذا إذا كانت الشهادة في حال حياة المولى والرجوع عليه في حال حياته أو بعد وفاته.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding tadbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1725)

ولو شهدا أنه دبر عبده فقضى القاضي بذلك، ثم رجعا: يضمنان للمولى نقصان التدبير، فيقوم قنا، ويقوم مدبرا فيضمنان النقصان؛ لأنهما أتلفا عليه حال حياته بشهادتهما هذا القدر فيضمنانه فإذا مات المولى بعد ذلك عتق العبد كله إن كان يخرج من الثلث، ولا سعاية عليه؛ لأنه مدبره، ويضمنان للورثة بقية قيمته عبدا؛ لأنهما أتلفا بشهادتهما بقية ماليته بعد موته؛ لأن التدبير إعتاق بعد الموت، ولو لم يكن له مال سوى المدبر عتق عليه مجانا؛ لأن التدبير وصية فيعتبر بسائر الوصايا، ويسعى في ثلثي قيمته عبدا قنا للورثة؛ لأن الوصية فيما زاد على الثلث لا تنفذ من غير إجازة الورثة، ويضمن الشاهد أن للورثة ثلث قيمته؛ لأنهما أتلفا عليه بشهادتهما ثلث العبد، هذا إذا كانت السعاية تخرج من ثلث العبد، فإن كانت لا تخرج بأن كان معسرا فإنهما يضمنان جميع قيمته مدبرا، ثم يرجعان على العبد بثلثي قيمته إذا أيسر

Mas'alah: What is the liability for retracting testimony on manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=814)

)

Mas'alah: What is the liability for retracting testimony on manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=814)

وضمن في العتق القيمة) يعني إذا شهد على عتق عبد ثم رجع ضمن قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to the manumission of a slave and then retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3586)

قال (وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته) لأنهما أتلفا مالية العبد عليه من غير عوض والولاء للمعتق لأن العتق لا يتحول إليهما بهذا الضمان فلا يتحول الولاء [فتح القدير] عليه إليها كما كان سالما فلا يجب بمقابلته شيء (ثم يجب نصف المهر ابتداء) فقد أوجبا بشهادتهما عليه مالا فيجب ضمانه عليهما، وإنما قال في معنى الفسخ ولم يقل فسخ لأنه ليس حقيقة الفسخ وإلا لم ينقص من عدد الطلاق شيء، وإنما هو في معناه بسبب عود المعقود عليه إليها سالما، ولم يذكر المصنف ما لو شهدا بالطلاق بعد الدخول مع أنه مذكور في القدوري والبداية. وحكمه أن لا يجب ضمان لأن البضع لا تقوم له حال الخروج، وما دفع من المهر قد اعتاض عنه منافع البضع فلم يتلفا عليه مالا بلا عوض. وفي التحفة: لم يضمنا إلا ما زاد على مهر المثل لأن بقدر مهر المثل إتلاف بعوض وهو منافع البضع التي استوفاها. ثم المعروف أن الشاهدين لا يضمنان سوى نصف المهر من غير ذكر خلاف. وخرج بعضهم أن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. أما على قول محمد فيضمنان للمرأة ما زاد على نصف المهر إلى تمامه لأنهما برجوعهما زعما أن الزوج لم يطلقها وإنما وقع بالقضاء به. فعند أبي حنيفة – رحمه الله – وقوعه بالقضاء كإيقاع الزوج وبإيقاع الزوج ليس لها إلا النصف. وعند محمد – رحمه الله – القضاء به ليس إيقاعا منه فيبقى حقها ثابتا في كل المهر وفوتاه بشهادتهما فقد أتلفاه انتهى. والوجه عدمه لأن القضاء بالوقوع إنما هو عنه تكذيبا له في إنكاره الطلاق. على أن نقل هذا الخلاف غريب ليس في الكتب المشهورة فلا يعول عليه

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding manumission and liability for value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3586)

(قوله وإن شهدا أنه أعتق عبده) فقضى بالعتق (ثم رجعا ضمنا قيمته لأنهما أتلفا عليه) مالا متقوما (بلا عوض) فيضمنان سواء كانا موسرين أو معسرين لأنه ضمان إتلاف وهو لا يتقيد باليسار (والولاء للمولى لأن العتق من جهته) وهو وإن كان منكرا للعتق صار مكذبا شرعا، وإنما لا يتحول للشاهدين بضمانهما لأن العتق لا يقبل الانتقال ولا يكون الولاء عوضا نافيا للضمان لأنه ليس بمال بل هو كالنسب سبب يورث به. ولو كانا شهدا بتدبير العبد وقضى به كان عليهما ضمان ما بين قيمته مدبرا وغير مدبر وقد سلف في كتاب العتق قدر نقصان التدبير. وإن مات المولى بعد رجوعهما فعتق من ثلث تركته كان عليهما بقية قيمته عبدا لورثته، ولو شهدا بالكتابة ضمنا تمام قيمته. والفرق أنهما بالكتابة حالا بين المولى ومالية العبد بشهادتهما فكانا غاصبين فيضمنان قيمته بخلاف التدبير فإنه لا يحول بين المولى وبين مدبره بل ينقص ماليته، ثم إذا ضمنا تبعا المكاتب على نجومه لأنهما قاما مقام المولى حين ضمنا قيمته، ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي إليهما الجميع كما كان كذلك مع المولى، وولاؤه للذي شهدا عليه بالكتابة، وإن عجز فرد في الرق كان لمولاه لأن رقبته لم تصر مملوكة للشاهدين

Mas'alah: What is the ruling when witnesses falsely testify about the weight of a slave's shackle, leading to his freedom?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=360)

رجل قيد عبده فحلف بعتقه إن لم يكن قيده رطلا فهو حر ثم حلف وقال: إن حله هو أو غيره فهو حر فشهد شاهدان إن وزن قيده نصف رطل وحكم القاضي بعتقه بشهادتهما وحل فوزن فإذا هو رطل يضمن الشاهدان قيمة العبد عند أبي حنيفة وعندهما لا يضمنان، وهذا بناء على أن قضاء القاضي بشهادة الزور تنفذ ظاهرا أو باطنا فنفذ العتق بالشهود عنده فيضمنون وعندهما لا تنفذ باطنا فلا يكون العتق مضافا إلى شهادتهم بل إلى الحل فلا يضمنون من الحقائق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about manumission and later witnesses testify to an earlier manumission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=360)

إذا شهد شاهدان أنه أعتق عبده، وقضى القاضي به ثم رجعا وضمنا قيمته ثم شهد آخران بأن المولى أعتقه قبل وقت العتق الذي شهد به الأولان لا تقبل هذه الشهادة من الفريق الثاني عند أبي حنيفة ولا يسقط ما وجب من الضمان على الفريق الأول وعندهما تقبل حتى سقط ثم اختلفوا في أن هذه المسألة فرع اشتراط الدعوى في العتق أو فرع قضاء القاضي بشهادة الزور قال بعضهم بالأول، وقال بعضهم بالثاني كذا في الحقائق ووجه كل مذكور فيه. لو شهدا أنه أبرأه عن الدين أو أوفاه فقضى به ثم رجعا ضمنا وإن شهدا أنه أجله سنة فقضى به ثم رجعا قبل الحلول أو بعده ضمنا ورجعا به على المطلوب إلى أجله ولو قبض الطالب الدين بعد مضي الأجل من المطلوب يبرأ الشاهدان عن الضمان. لو شهد رجلان وامرأتان فرجعوا فالضمان عليهم أثلاثا على المرأتين الثلث وعلى كل رجل ثلث. الشهود بالبيع لو رجعوا ضمنوا قيمة المبيع لا الثمن المذكور ولو شهدوا بالبيع وعلى إيفاء الثمن دفعة واحدة ضمنوا قيمة المبيع لا

الفضل، وإن شهدوا بالبيع ثم شهدوا بإيفاء الثمن ضمنوا الثمن. شهدوا أنه باع عبده بألف درهم وشرط الخيار للبائع ثلاثة أيام، وقيمة العبد ألفان فأنكر البائع فحكم الحاكم بالبيع ثم رجعوا أن فسخ البائع البيع في الثلاثة أو أجازه فلا ضمان عليهم، وإن لم يفسخ، ولا أجازه حتى مضت الثلاثة، واستقر البيع ضمنوا إلى تمام القيمة، وذلك ألف درهم. شاهدا الموهوب وشاهدا الرهن وشاهدا الوكالة بقبض الدين لو رجعا لم يضمنا إلا في الرهن إذا هلك في يد المرتهن ضمنا الفضل على الدين ولو ادعى الراهن وأنكر المرتهن لم يضمنا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتهن. شهدا أنه تزوج امرأة على مائة درهم والزوج مقر وقالت المرأة لا بل على الألف درهم وهي مهر مثلها وقد دخل بها ثم

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=977)

)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=977)

وفي العتق) يضمن (القيمة) يعني إذا شهدا على عتق عبد ثم رجعا ضمنا قيمة العبد مطلقا أي سواء كانا موسرين، أو معسرين لإتلافهما مالية العبد عليه من غير عوض ولا يتحول

الولاء إليهما بالضمان؛ لأن العتق لا يحتمل الفسخ فلا يتحول بالضرورة إذ الولاء لمن أعتق أطلق العتق فانصرف إلى العتق بلا مال فلو شهدا أنه أعتق عبده بخمسمائة وقيمته ألف فقضى ثم رجعا إن شاء ضمن الشاهدين الألف ورجعا على العبد بخمسمائة وولاء العبد للمولى كما في البحر والتنوير

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about istilad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=977)

وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمة الأمة فإن مات المولى عتقت وضمن الشاهدان قيمتها للورثة

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding manumission of a slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1206)

قال – رحمه الله: (وفي العتق ضمنا القيمة) أي إذا شهدا بإعتاق عبد فحكم الحاكم بعتقه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة العبد لسيده؛ لأنهما أتلفا عليه مالية العبد من غير عوض، والولاء للذي شهدا عليه بالعتق؛ لأن العتق لا يتحول إليهما بهذا الضمان فلا يتحول الولاء ولا يمتنع وجوب الضمان عليهما بثبوت الولاء للمولى؛ لأن الولاء ليس بمال متقوم بل هو كالنسب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لحمة كلحمة النسب» فلا يكون الضمان بدلا عنه بل عما أتلفا عليه من ملك المال وهذا الضمان لا

يختلف بين أن يكونا موسرين أو معسرين؛ لأنه ضمان إتلاف الملك بخلاف ضمان الإعتاق؛ لأنه لم يتلف إلا ملكه ولكنه مع ذلك لزم منه فساد ملك صاحبه فأوجب الشارع عليه المواساة صلة، والصلات تجب على الموسر دون المعسر كالزكاة ونفقة الأقارب. ولو شهدا عليه بأنه دبره فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير؛ لأنهما أوجبا للعبد حق العتق وبذلك تنتقص ماليته، فإذا مات المولى عتق إن خرج من الثلث ويضمنان للورثة بقية قيمته، ولو لم يكن له مال سواء عتق ثلثه وسعى في ثلثيه ويضمنان للورثة ثلث قيمته، وإن كان العبد معسرا يضمنان جميع قيمته مدبرا ويرجعان به عليه إذا أيسر، ولو شهدا أنه كاتب عبده فقضى بالكتابة ثم رجعا ضمنا قيمته كلها؛ لأنهما حالا بينه وبين عبده فصارا كالغاصب له بخلاف التدبير ثم الشاهدان يتبعان المكاتب بالكتابة [حاشية الشلبي] قوله: في المتن ولم يضمنا لو بعد الوطء) قال في التحفة ولو شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وقد دخل بها وقضى القاضي ثم رجعا لم يضمنا إلا ما زاد على مهر المثل؛ لأن تقدير المهر إتلاف بعوض وهو استيفاء منافع البضع ولو كان قبل الدخول إن كان المهر مسمى ضمنا النصف، وإن لم يكن المهر مسمى يضمنان المتعة؛ لأن ذلك تلف بشهادتهم ولم يحصل له بمقابلة عوض. اهـ. أتقاني

على نجومها؛ لأنهما قاما مقام المولى في ذلك حين ضمنا قيمته وكان من قضية الضمان أن يملكاه كي لا يجتمع البدلان في ملك شخص لكن المكاتب لا يقبل النقل من ملك إلى ملك ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه كما كان قبل رجوعهما، فإذا أدى عتق، والولاء للمولى؛ لأنه هو المكاتب له، وإنما الشاهدان قاما مقامه في أخذ بدل الكتابة منه لا غير فأداؤه إليهما كأدائه إلى المولى ويطيب لهما ما أخذا من المكاتب إن كان بدل الكتابة مثل قيمته أو أقل، وإن كان أكثر تصدقا بالفضل، وإن عجز ورد في الرق

كان لمولاه؛ لأن رقبته لم تصر ملكا للشاهدين لما ذكرنا. ويرد المولى ما أخذ من الشاهدين؛ لأن الحيلولة قد بطلت بعجز المكاتب فصار نظير ما إذا غصب المدبر فأبق عنده فضمنه المولى قيمته ثم جاء من الإباق، فإنه يجب على المولى أن يرد على الغاصب ما أخذه منه فكذا هذا، ولو اختار المولى أن يتبع المكاتب ولا يضمن الشهود كان له ذلك، ولو شهدا أنه أقر أن أمته ولدت منه، والمولى ينكر فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فهذا على وجهين إما أن يكون معها ولد أو لم يكن وكل وجه على وجهين إما أن يكون الرجوع هنا حال حياة المولى أو بعد وفاته، فإن لم يكن معها ولد وكان الرجوع حال حياة المولى، فإنهما يضمنان للمولى نقصان قيمتها، فإذا مات المولى عتقت فيضمنان للورثة باقي قيمتها؛ لأنه لولا شهادتهما لورثها الورثة ففوتا عليهم هذا القدر، وإن رجعا بعد موت المولى ضمنا جميع قيمتها للورثة لإتلافهما ذلك عليهم، وإن كان معها ولد ورجعا حال حياة المولى ضمنا نقصان قيمتها له لما ذكرنا وضمنا جميع قيمة الولد؛ لأنه لولا شهادتهما كان عبدا له ففوتا عليه ذلك، فإذا مات المولى بعد ذلك إن لم يكن مع الولد شريك في الميراث لا يضمنان له شيئا ويرجعان على الولد بما قبض الأب منهما؛ لأن من زعم الولد أن رجوعهما باطل وقبض الأب الضمان كان بغير حق فكان مضمونا عليه فيؤدي من تركته إن كان له تركة وإلا فلا شيء على الابن؛ لأن من أقر على مورثه بدين وليس له تركه لا يجب عليه شيء. وإن كان معه شريك، فإن الشاهدين يضمنان لشريكه نصيبه من قيمة الولد ومن باقي قيمة الأم ويرجعان على الولد بما قبض الأب منهما لما ذكرنا إن ترك مالا ولا يرجعان بما أخذه منهما شريكه؛ لأنه في زعمه ظلمهما فلا يظلم هو وكذا في زعمهما فلا يظلمانه ولا يضمنان لشريكه ما أخذه الولد بالإرث، وإن رجعا بعد وفاة المولى، فإن لم يكن للولد شريك فلا ضمان عليهما؛ لأنه هو الوارث وحده وهو يكذبهما في الرجوع، وإن كان له شريك في الميراث يضمنان له حصته من قيمة الولد ومن جميع قيمة الأم ولا يضمنان

له ما ورثه الولد ولا يرجعان على الولد هنا بما أخذه منهما شريكه؛ لأن هذا ظلم شريكه لا ظلم أبيه فلم يكن ذلك دينا على الميت حتى يقدم على الإرث، وإنما يجب عليهما أن يضمنا جميع قيمتها هنا؛ لأنهما أتلفاها عليهم ولم يضمنا من قيمتها شيئا للمولى بخلاف المسألة الأولى هذا كله فيما إذا كانت الشهادة حال حياة المولى، وإن شهدا بعد وفاته، والمسألة بحالها فقضى بشهادتهما القاضي ثم رجعا، فإن لم يكن معها ولد ضمنا جميع قيمتها للورثة لما ذكرنا، وإن كان معها ولد ضمنا قيمتها وقيمة الولد كلها وما أخذه الولد بالإرث بخلاف ما إذا كانت الشهادة في حال حياة المولى حيث لا يضمنان ما أخذه الولد من التركة. والفرق بينهما أن الشهادة في حال الحياة لا تكون شهادة بالمال، والميراث؛ لأنه يجوز أن يموت الابن أولا فيرثه الأب فلا تكون شهادتهما إتلافا للمال فلا يضمنان، وأما بعد الموت فشهادتهما وقعت على المال فتكون إتلافا له فيضمنان ذلك كله حتى الولد نفسه؛ لأنه لولا شهادتهما كان عبدا ميراثا لهم

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding manumission of a slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3255)

(وضمن[(1) (1) قوله: وضمن... الخ؛ يعني إذا شهدا بإعتاق عبد فحكم الحاكم بعتقه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة العبد لسيده؛ لأنهما أتلفا عليه مالية العبد بلا عوض، والولاء كان للذي شهدا عليه بالعتق؛ لأن العتق لا يتحول إلى الشاهدين بالضمان، فلا يتحول الولاء لهما، فلا يكون الضمان بدلا عنه، بل عما أتلفا عليه من ملك المال. وإطلاق حكم الضمان يشمل ما إذا كانا موسرين أو معسرين؛ لأن هذا ضمان إتلاف

الملك، وهو لا يختلف باليسار والإعسار، بخلاف ضمان الإعتاق؛ لأنه لم يتلف إلا ملكه، ولزم منه فساد ملك صاحبه، فضمنه الشارع صلة ومواساة له، والصلات لا تجب إلا على الموسرين دون المعسرين. وإطلاق العتق ينصرف إلى العتق بلا مال، فلو شهدا أنه أعتق عبده على خمسمئة، وقيمته ألف، فقضى ثم رجعا إن شاء ضمن الشاهدين الألف، ورجعا على العبد بخمسمئة، وولاء العبد للمولى. كذا في ((البحر)) (7: 135) نقلا عن ((المحيط)) . وفي التدبير ضمنا ما نقصه التدبير؛ لأنه بالتدبير فات بعض المنافع من حيث التجارة بالإخراج عن ملكه، فانتقص ملكه، فضمنا نقصانه بتقويتهما، وإن مات المولى والعبد يخرج من ثلثة عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا؛ لأنهما أزالا الباقي عن ملك الورثة بغير عوض، فإن لم يكن له مال سوى العبد عتق ثلثه وسعى في ثلثيه، وضمن الشاهدان ثلث القيمة، إذا عجل العبد الثلثين، ولم يرجعا به على العبد، فإن عجز العبد عن الثلثين يرجع به الورثة على الشاهدين، ويرجع به الشاهد على العبد عندهما. كذا في ((البحر)) (7: 136) معزيا إلى ((لمبسوط)) (17: 9–10) . وفي الكتابة يضمنان قيمته، ولا يعتق به حتى يؤدي ما عليه إليهما، فإذا أداه عتق، والولاء للذي كاتبه، فإن عجز فرد في الرق وكان لمولاه، ورد ما أخذه على الشهود. كذا في ((البحر)) (7: 136) ، وفي الاستيلاد يضمنان له نقصان قيمة الأمة، فإن مات المولى عتقت، وضمنا الشاهدان قيمتها للورثة. كذا في ((المنح)) (ق2: 140/ب–141/أ) نقلا عن ((البدائع)) (6: 284) .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding a conditional manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3262)

إذا رجعوا [(1)]): أي إذا شهد(2) شاهدان أنه علق عتق عبده بشرط، وشهد آخران على وجود الشرط، فحكم بالعتق، ثم رجع الكل ضمن شاهدا(3) اليمين؛ لأنهما صاحبا العلة. [والله أعلم بالصواب] (4) . (1) قوله: إذا رجعوا؛ الضمير يرجع إلى شاهد الإحصان، وشاهد اليمين وشاهد الشرط. (2) في ص: شاهد. (3) في ب: شاهد. (4) زيادة من ج و ص و ق.

Sub-topic – Rationale and Legal Principles of Witness Liability

Mas'alah: What does the commentator say about liability in retraction cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

[رد المحتار] في مالهم.

Mas'alah: What does 'if they appear' refer to in the context of retraction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

(قوله إن ظهروا) أي شهود الزنا

Mas'alah: What is the author's comment on the text regarding retraction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

(قوله وهذا إلخ) تورك على المصنف

Mas'alah: Why is the right to claim retraction not inherited?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله؛ لأنه لا يورث) ؛ لأنهم قذفوا حيا وقد مات فلا يورث كما في الفتح. قلت: ولا يرد عليه المسألة المتقدمة، وهي ما إذا رجع أحد الأربعة بعد الرجم لما مر من انقلاب شهادته بالرجوع قذفا: أي؛ لأنها حين وقعت كانت معتبرة شهادة ثم انفسخت فصارت قذفا للحال كما حققه في الفتح هناك

Mas'alah: What are examples of causes that can be created for a judgment based on false testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3139)

(قوله: إن كان سببا يمكن إنشاؤه) كالبيع والنكاح والإجارة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's later ruling on witnesses' liability upon retraction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2349)

(قوله وفي الخلاصة أنه قول أبي حنيفة الآخر) أقول: عبارة الخلاصة هكذا الشاهدان إذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قوله الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضي له أو لم يقبض انتهت فقوله وهو قوله الآخر ليس نصا في رجوعه إلى الإطلاق وإلا لأخره والذي يظهر لي أنه أراد بقوله الآخر الضمان بالرجوع مطلقا أي سواء كان الشاهد كحاله الأول في العدالة أو لا فيكون إشارة إلى ما تقدم الكلام فيه في القولة السابقة يقر به ما في الفتح حيث قال واعلم أن الشافعية اختلفوا في هذه المسألة والصحيح عند الإمام والعراقيين وغيرهم أن الشهود يضمنون كمذهبنا والقول

الآخر لا ينقض ولا يرد المال من المدعي ولا يضمن الشهود وهو عين قول أبي حنيفة الأول إذا كان حالهما وقت الرجوع مثله وقت الأداء اهـ.

Mas'alah: What are the cases where witness liability is dropped after retraction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2350)

ثم اعلم أن الضمان عنهما يسقط بأشياء: الأول ضمنهما نصف المهر ثم أقر به رده إليهما الثاني ضمنهما قيمة العبد ثم أقر بالإعتاق رده الثالث ضمنهما قيمة العين ثم وهبها المشهود له للمشهود عليه ردها إليهما الرابع رجع الواهب في هبته بقضاء بعدما ضمن الشاهدين رد الضمان الخامس ورثه المقضي عليه رد الضمان بخلاف ما لو اشتراه الكل من العتابية وشمل قوله أيضا ما أتلفاه جميع الأبواب إلا أن المصنف ذكر بعضها وفاته البعض فذكر الدين والنكاح والبيع والطلاق والعتاق والقصاص وشهود الفرع والمزكى وشاهد اليمين وسنشرح كل واحد منهما وقد فاته الهبة والإبراء والاستيفاء والتأجيل والحد والنسب والولاء والكتابة والتدبير وأمومة الولد والإقالة والوكالة والرهن والإجارة والمضاربة والشركة والشفعة والميراث والوصية الوديعة والعارية أما الهبة ففي المحيط شهدوا أنه وهب عبده من فلان وقبضه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا قيمة العبد وحق الرجوع لا يمنع التضمين فإن ضمنهما القيمة لم يرجع فيها لوصول العوض ولا يرجع الشاهدان فيها ولو كان أبيض العين يوم شهدا بالهبة ثم رجعا والبياض زائل ضمنا قيمته أبيض لاعتبار القيمة يوم القضاء. اهـ.

Mas'alah: What is the textual correction regarding the pronoun in the ruling on retraction of testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2356)

[منحة الخالق] (قوله والصواب للذي بدل الذين) أي الصواب أن يبدل قوله للذين شهدوا عليه بقوله للذي شهدوا عليه فيأتي بدل الجمع بالمفرد فيكون واقعا على المولى على الشهود

Mas'alah: Why are retracting witnesses liable for damages when the judge is not?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4596)

قلنا تعذر إيجاب الضمان على المباشر وهو القاضي؛ لأنه كالملجأ إلى القضاء، وفي إيجابه صرف الناس عن تقلده وتعذر استيفاؤه من المدعي؛ لأن الحكم ماض، فاعتبر التسبيب، وإنما يضمنان إذا قبض المدعي المال دينا كان أو عينا؛ لأن الإتلاف به يتحقق. ولأنه لا مماثلة بين أخذ العين وإلزام الدين.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a false witness who retracts with repentance versus persistence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يشهر عندهما أيضا، كذا في الهداية قال الحاكم الإمام أبو محمد الكاتب إن رجع على سبيل التوبة والإنابة والندامة لا يعزر من غير خلاف، ولو رجع على سبيل الإصرار يعزر بالضرب من غير خلاف، وإن كان لا يعلم فعلى الاختلاف، كذا في النهاية.

Mas'alah: Why is the judge not liable for executing a judgment based on false testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3497)

وإنما يضمنان [العناية] وهاهنا كذلك؛ لأن المباشر هو القاضي، وإضافة الضمان إليه متعذرة؛ لأنه كان كالملجإ إلى القضاء بشهادتهم؛ لأنه بالتأخير يفسق وليس بملجإ حقيقة؛ لأن الملجأ حقيقة من خاف على نفسه العقوبة في الدنيا والقاضي ليس كذلك؛ ولأن في إيجابه عليه صرف الناس عن تقلد القضاء، وذلك ضرر عام فيتحمل الضرر الخاص لأجله، وتعذر استيفاؤه من المدعي أيضا؛ لأن الحكم ماض لما تقدم فاعتبر السبب.

Mas'alah: What is the difference between retraction in property and homicide testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3497)

فإن قيل: ما بال كل منكم ومن الشافعي ترك أصله المعهود في الشهادة بالقتل ثم الرجوع، فإنه إذا شهد شاهدان على أنه قتله عمدا فاقتص منه ثم رجعا فالدية عليهما في مالهما عندكم، وما جعلتم كالمباشر حتى يجب القصاص. وعند الشافعي يجب عليهما القصاص، جعل المسبب كالمباشر. قلنا: فعل المباشر الاختياري قطع النسبة أو صار شبهة كما سيجيء، والشافعي جعله مباشرا بما ورد عن علي - رضي الله عنه - في شاهدي السرقة إذا رجعا: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما. والجواب أنه كان على سبيل التهديد لما ثبت من مذهبه - رضي الله عنه - أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة، وجاز أن يهدد الإمام بما لا يتحقق كما قال عمر - رضي الله عنه: ولو تقدمت في المتعة لرجمت، والمتعة لا توجب الرجم بالاتفاق،

Mas'alah: What distinction did Shaykh al-Islam make regarding witness liability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3497)

وفرق شيخ الإسلام بين

Mas'alah: What does the author say about a partial witness not being attributed to the ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3502)

بعض الشاهد فلا يضاف إليه الحكم.

Mas'alah: Why are witnesses not punished if their testimony is rejected due to suspicion of lying?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=219)

قوله لم يحد لأنه تمكن تهمة الكذب في موضعين والاحتراز عنه ممكن في الجملة فأورث شبهة في باب الحدود

Mas'alah: What is the objection regarding the first retractor not being liable until a second retracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1904)

(فإن قيل) الأول منهما حين رجع لم يجب عليه الحد، ولا ضمان، فلو لزمه ذلك يلزمه برجوع الثاني ورجوع غيره لا يكون ملزما إياه الحد.

Mas'alah: What is the response regarding the liability of the first retractor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1904)

(قلنا) لم يجب لانعدام السبب بل لمانع، وهو بقاء حجة تامة، فإذا زال برجوع الثاني وجب الحد على الأول بالسبب المتقرر في حقه لا بزوال المانع، فلو اعتبرنا هذا المعنى لوجب القول بأنهم لو رجعوا معا لم يحد واحد منهم؛ لأن في حق كل واحد منهم لا يلزمه شيء برجوعه وحده لو ثبت أصحابه على الشهادة، وهذا بعيد

Mas'alah: What is the reasoning for the first opinion on retraction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3439)

وجه قوله الأول

Mas'alah: What is the reasoning for accepting retraction when the witness is more reliable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3440)

أن كل واحد من الخبرين متردد بين الصدق والكذب فإنما يترجح جانب الصدق فيه بالعدالة وحسن حال المخبر. فإذا كانت عدالته عند الرجوع أظهر وحاله عند ذلك أحسن فرجحان جانب الصدق في هذين الخبرين بين والظاهر أن رجوعه توبة واستدراك لما كان منه من التفريط والقاضي يتبع الظاهر؛ لأنه ما وراء ذلك غيب عنه. وإذا كان حاله عند الرجوع دون حاله عند الشهادة فرجحان جانب الكذب في الرجوع

أبين والظاهر أنه بالرجوع قاصد إلى الإضرار بالمقضي له، وإن كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند أداء الشهادة فعند المساواة يترجح الأول بالسبق واتصال القضاء به فإن الشيء لا ينقضه ما هو مثله، أو دونه وينقضه ما هو فوقه ولا ضمان عليه؛ لأنه ما يتناول شيئا إنما أخبر بخبر، وذلك لم يكن موجبا للإتلاف بدون القضاء والقاضي يختار في قضائه فذلك يمنع إضافة الإتلاف إلى الشهادة؛ فلهذا لا يضمن الشاهد شيئا.

Mas'alah: What is the reasoning for the second opinion on retraction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3440)

وجه قوله الآخر أن ظاهر العدالة ترجح جانب الصدق في الخبر، ولكن لا ينعدم به معنى التناقض في الكلام وهو بالرجوع مناقض في كلامه فعدالته عند الرجوع لا تعدم التناقض وكما أن القاضي لا يقضي بالكلام المتناقض. فكذلك لا ينقض ما قضاه بالكلام المتناقض. فكذلك لا ينقض ما قضاه بالكلام المتناقض، ثم جانب الصدق يعين في الشهادة وتأكد ذلك بقضاء القاضي في حق المقضي له فيه بتعين جانب الكذب في الرجوع. وإذا كان تهمة الكذب عند الرجوع لفسقه يمنع القاضي من إبطال القضاء فتعين الكذب فيه بدليل شرعي؛ لأنه يمنعه من إبطال القضاء أولى فلو أبطل القضاء باعتبار هذا المعنى أدى إلى ما لا يتناهى؛ لأنه يأتي بعد ذلك فيرجع عن هذا الرجوع فيجب إعادة القضاء الأول، ولكن يجب الضمان عليه لإقراره عند الرجوع أنه أتلف المال على المشهود عليه بشهادته بغير حق والتناقض لا يمنع ثبوت حكم إقراره على نفسه والإتلاف، وإن كان يحصل بقضاء القاضي فسبب القضاء شهادة للشهود، وإنما يحال بالحكم على أصل السبب، وهذا؛ لأن القاضي بمنزلة الملجأ من جهتهم فإن بعد

ظهور عدالتهم يحق عليه القضاء شرعا، ثم السبب إذا كان تعديا بمنزلة المباشرة في إيجاب ضمان المال، وقد أقر بالتعدي في السبب الذي كان منهما وبهذا السبب سلط المشهود له على مال المشهود عليه، ولو تسلطا عليه بإثبات اليد لأنفسهما ضمنا. فكذلك إذا سلطا الغير عليه؛ لأن وجوب الضمان للحاجة إلى الجيران ودفع الضرر والخسران عن المتلف عليه، وقد تحققت الحاجة إلى ذلك ولا يمكن إيجاب الضمان على القاضي؛ لأنه غير متعد في القضاء بل هو مباشر لما فرض عليه ظاهرا فتعين الشهود لإيجاب الضمان عليهم. وعن إبراهيم

Mas'alah: How does the retracting witnesses' right of recourse compare to agents in a purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2267)

ألا ترى أن المولى لو اختار ضمانهما كان لهما حق الرجوع قبل الأداء فكذلك إن تغير المؤدي، وصارت هذه المسألة نظير الوكيلين بالشراء، فإن في تلك المسألة كان للوكيل حق الرجوع بالثمن.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's initial ruling on a witness's retraction after the verdict based on his state of integrity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4023)

وإن كان بعد القضاء، كان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول: ينظر إلى حال الراجع إن كان

حاله عند الرجوع أفضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره، حتى وجب عليه التعزير، وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه، ولو كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة، أو دونه يجب عليه التعزير، ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه، ولا يجب الضمان على الشاهد، وهو قول أستاذه حماد رحمهما الله.

Mas'alah: What is the rationale for considering the witness's integrity in the validity of retraction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4023)

ووجه ذلك: أن الرجوع كلام محتمل للصدق والكذب، فلا يجب العمل به ما لم يترجح فيه جهة الصدق على الكذب، وإنما يترجح جهة الصدق في الرجوع إذا كان حال الراجع عند الرجوع في العدالة أفضل. أما إذا كان في حالة العدالة عند الرجوع مثل حاله في العدالة عند الشهادة فلا، وهذا لأنه لو ترجح صدقه في الرجوع بمثل العدالة التي ترجح صدقه بها في الشهادة، فقد ثبت حكمان متنافيان بشيء واحد، لأنه ثبت صدقه في النفي والإثبات بعدالة واحدة، والنفي ضد الإثبات، فلا يجوز إثباتها بشيء واحد. فأما إذا كان حاله في العدالة عند الرجوع أفضل، فقد أثبتنا الصدق في النفي بدليل آخر غير الذي أثبتنا الصدق به في الإثبات وإنه جائز. وإذا كان حاله عند الرجوع في العدالة أفضل حتى يترجح جهة الصدق في الرجوع يترجح جهة الكذب في الشهادة، ويتبين أن القضاء حصل بغير حجة فيجب نقضه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's final ruling on the witness's retraction regarding others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4023)

ثم رجع عن هذا القول. وقال: لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the witness's retraction and its effect on others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4024)

ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ووجه ذلك: أن الراجع برجوعه يقر على نفسه وعلى غيره: يقر على نفسه: فإنه يقر أنه شهد بغير حق واستهلك على المشهود عليه ماله بغير حق وصار مستوجبا التعزير والضمان، ويقر على غيره: فإنه يقر أن القاضي قضى بغير حق وأن المشهود له أخذ ماله بغير حق، وإقرار الإنسان على نفسه صحيح وإن كان المقر فاسقا، وإقراره على غيره لا يصح وإن كان عدلا، فصارفي حق هذا القاضي وجود هذا الرجوع وعدمه بمنزلة، وبهذا تبين لنا (أنه) يثبت الصدق في الرجوع بدليل زائد على ما أثبتنا الصدق به في الشهادة، وهو كونه إقرارا على نفسه، فصدقه في الرجوع ثابت بالعدالة وبكونه (159ب4) إقرارا على نفسه.

Mas'alah: What is the rationale for distinguishing between a specific item and a debt in witness liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4024)

والفرق على ما ذكره شيخ الإسلام: أن ما يجب على الشاهد من الضمان عند الرجوع ضمان إتلاف، وضمان الإتلاف مقيد بالمثل فمتى كان المشهود به عينا فالشهود أزالوه عن ملكه بشهادتهما عند اتصال القضاء بها، ألا ترى أن تصرف المشهود عليه فيه بعد ذلك لا ينفذ؟ فلو أزلنا العين عن ملكيهما بأخذ الضمان منهما لا تنتفي المماثلة، أما إذا كان المشهود به دينا، فالشهود ما أزالا عينا عن ملكه، بل أوجبا عليه دينا بغير حق، فلو استوفيا الضمان من الشهود قبل أن يستوفي المشهود له ذلك من المشهود عليه تنتفي به المماثلة؛ لأن المستوفى يكون عينا، والعين خير من الدين، وينظر إلى قيمة المشهود (به) يوم القضاء، لأن وجوب الضمان عليهما بالإتلاف، والإتلاف حصل بالقضاء، فتعتبر القيمة يوم القضاء.

Mas'alah: Why are witnesses liable when their testimony only preserved an existing obligation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4032)

فإن قيل: كيف يجب الضمان على الفريقين وإنهم بشهادتهم ما أوجبوا المهر ابتداء بل أبقوا ما كان عليه بعقد النكاح؟.

Mas'alah: What is the rationale for witness liability when testimony prevented the dower from falling due?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4032)

قلنا: لأن هذا الإبقاء كان بعد وجود سبب السقوط، بيانه: أن من زعم الشهود عند الرجوع أن الفرقة ما كانت من قبل الزوج بل من قبل القاضي، والفرقة الجائية لا من جهة الزوج توجب سقوط كل الصداق، كما لو ارتدت قبل الدخول بها، فلولا شهادتهم

بالدخول أو بالطلاق لكان يسقط جميع الصداق عن الزوج، وإنما بقي جميع المهر في زعم شاهدي الدخول بشهادتهما، ونصف المهر في زعم شاهدي الطلاق بزعمهما، والإبقاء بعد وجود سبب السقوط في معنى إيجاب مبتدأ، فإنما وجب الضمان عليهم من هذا الوجه. ولو رجع الرجل الشاهد على الدخول وحده فعليه ربع المهر؛ لأن نصف المهر ثبت بشهادة شاهدي الدخول وشاهدي الطلاق، وقد بقي شاهدا الطلاق على شهادتهما بذلك النصف، فلا يضمن الراجع من ذلك النصف شيئا، والنصف الآخر تفرد به شاهدا الدخول، وقد بقي من يقوم بشهادته نصف ذلك النصف وهو المرأتان، فكان التالف بشهادة هذا الراجع نصف ذلك النصف وهو الربع، فكان عليه ضمان الربع من هذا الوجه، ولو رجع شهود الدخول كلهم فعليهم ضمان النصف الذي تفردوا بالشهادة به. ولو لم يرجع شهود الدخول إنما رجع شهود الطلاق فلا شيء عليهم؛ لأنه بقي على الشهادة من يقوم بشهادته جميع ما شهد به شهود الطلاق، ولو لم يرجعوا على هذا الوجه، وإنما رجعت امرأة من شهود الدخول، وامرأة من شهود الطلاق، فلا ضمان على الراجعة من شهود الطلاق، وعلى الراجعة من شهود الدخول ثمن المهر وهو ربع النصف الذي تفرد به شهود الدخول.

Mas'alah: Why is the financial obligation not attributed to the false witnesses in manumission cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4039)

قلنا: المال ما أوجبه بقوله وحده حتى يقال: مضطر في القبول، فيكون الوجوب مضافا إلى الشهود، إنما وجب بقبوله وإيجاب الولي والمولى غير مضطر في هذا الإيجاب من جهة الشاهد، فاعتبار جانب المولى وجوب المال لا يكون مضافا إلى الشاهد، وباعتبار جانب العبد وجوب المال يكون مضافا إلى الشاهد، فلا تثبت الإضافة إلى الشاهد بالشك.

Mas'alah: Why do retracting witnesses guarantee value from the day of judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4041)

ولا يضمن قيمته في رمضان، وإنما فعل ذلك لأن الشاهد إنما يضمن بالمنع والحيلولة، والمنع والحيلولة بين المولى وعبده حصل من يوم القضاء، فيضمنان قيمته من يوم القضاء، وإن كان حرا قبل ذلك، هذا كما قلنا في المغرور يضمن قيمة الولد المستحق يوم الخصومة والمنع وإن علق حر الأصل؛ لأن المنع إنما يتحقق يوم الخصومة كذا ههنا.

Mas'alah: What is the response regarding the ruling of Abu Hanifa on retracted testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4049)

قيل في الجواب عن هذا: أن ما ذكر في «الكتاب» قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the reasoning behind the liability of witnesses who retract testimony regarding paternity and marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4049)

ووجهه أن يقال: بأن في زعم الشهود عند الرجوع متى حصلت الشهادة منهم حال حياة المولى أن ما وجب عليهم من قيمة الابن، والأمة مورثة بين الورثة المعروفين وبينهما عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه في زعمهما أن النكاح والنسب وإن لم يكن ثابتا فقد (ثبت) بقضاء القاضي، أما النكاح فلأن القاضي يملك إنشاء النكاح بولاية القضاء من غير بينة بملك أنشأه بشهادة الزور عند أبي حنيفة إذا لم يكن أنشأه، وحال حياة الزوجين الإنشاء ممكن فيثبت النكاح بقضاء القاضي وإذا كان في زعم الشهود أن النكاح ثبت بقضاء القاضي كان في زعمهم أن بعض قيمتها ميراث لها، والبعض لباقي الورثة المعروفين، فكانوا مقرين لها ببعض القيمة غير أنها كذبتهم في الإقرار ببعض القيمة لها بتكذيبها، ورفع عنهم حصتها من قيمتها من هذا الوجه، وأما النسب فلأن القاضي إن كان لا يملك إنشاء النسب بولاية القضاء من غير شهادة بحال؛ فالخصمان يملكان إثباته، وكما يملك القاضي الإنشاء بشهادة الزور فيما يملك إنشاؤه بولاية القضاء من غير بينة، يملك الإنشاء بشهادة الزور فما يملك الخصمين إنشاءه على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What do the scholars say about the interpretation of Muhammad's text?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4051)

قالوا ما ذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» مؤول.

Mas'alah: What is the distinction between direct and indirect causation in witness retraction liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4059)

بيانه: أن سبب التلف نقل شهادة الأصول إلى مجلس القاضي، ونقل شهادة الأصول ثبت بهما، فإنه لولا إشهاد الأصول ما تمكن الفرع من النقل، ولولا نقل الفرع لم يثبت النقل، وقولنا: على سبيل المباشرة؛ لأن الفرع في نقل شهادة الأصول مباشر حقيقة، وهذا ظاهر، والأصل مباشر من حيث الحكم؛ لأن أداء الفروع منقول إلى الأصول؛ لأن الفروع مضطرون من جهة الأصول إلى الأداء بعد الإشهاد، فإنهم لو امتنعوا من الأداء أتموا، ألا ترى أن قضاء القاضي اعتبر منقولا إلى الشاهد؛ لأنه مضطر إلى القضاء من جهة، فإنه لو امتنع عن القضاء يأثم، كذا ههنا، فإن ضمن الفروع، فالفروع لا يرجعون على الأصول كما في باب الغصب لو ضمن المالك الغاصب الثاني لا يرجع به على الغاصب الأول، وإن ضمن الأصول فالأصول لا يرجعون على الفروع، بخلاف ما لو ضمن المالك الغاصب حيث يرجع به على الغاصب، وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا: الأصول مسببون للتلف من وجه، والفروع مباشرون للتلف من كل وجه.

Mas'alah: What is the distinction between liability for retraction in cases of property versus qisas that

converts to property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4067)

فرق بين الفصلين، فقال: إذا كان المال واجبا من الابتداء، فالشهود إنما يرجعون على الولي باعتبار أنهم ملكوا المضمون على ما مر، هذا المعنى لا يمكن تحقيقة في القصاص المنقلب مالا؛ لأن المضمون هو الدم، والدم ليس يقابل للملك فلهذا افترقا. فإن قيل: ينبغي أن يظهر ملك المضمون ههنا في حق الملك البدل كمن غصب من أجر المدبر أو جاء آخر وغصبها منه وأجاز المولى تضمين الأول يصير المدبر ملكا للأول في حق ملك البدل على الثاني حتى كان للأول، ولأنه تضمين الغاصب الثاني. قلنا: المدبر مال متقوم ولهذا صح تسميته مهرا في باب النكاح، إلا أنه تعذر نقله من ملك بحقه ولما كان مالا متقوما أمكن إظهار الملك فيه في حق تملك البدل إن لم يكن إظهار الملك فيه في حق أحكام أخر. فأما الدم فليس بمال أصلا، ولهذا لا يصح تسميته مهرا في باب النكاح، فلم يمكن إظهار الملك فيه أصلا.

Mas'alah: Why is the compensation principle not applied when the causes of entry and removal are separate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4084)

فإن قيل: لم لا يصير ما أدخلاه الشاهدان في ملك الوارث بالشهادة على الرجوع عن الوصية الأولى عوضا عما أخرجاه عن ملكه بالشهادة الثانية. قلنا: لأن الإخراج مع الإدخال حصلا بشهادتين مختلفتين، فالإدخال حصل بالشهادة بالوصية الثانية،

والتعويض إنما يكون عند اتحاد سبب الإدخال والإخراج. كما لو شهدا على (4أ171) رجل ببيع عبد قيمته ألف بألف، أما عند تفرق السبب فلا، ألا ترى أنهما إذا شهدا لزيد على عمرو بألف درهم ثم شهدا بعد ذلك لعمرو على زيد بألف درهم، ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا لهما. وإن أدخلا في ملك واحد منهما مثل ما أخرجا عن ملكه ما كان الطريق إلا ما قلنا أن السبب قد تفرق، وعند تفرق السبب التعويض يمتنع.

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous rulings regarding retraction of testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4090)

الفصل السادس عشر: في المتفرقات

Mas'alah: What is the distinction between liability for retraction in property claims and in will cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4094)

فرق بين هذا وبينما إذا شهد شاهدان بالوصية لرجل بالثلث، وشهد آخران بالرجوع عن الوصية الأولى والوصية بالثلث لغيره، وشهد آخران بمثله ثم رجعوا، لم يضمن الفريق الأول لأحد، والآخران لا يضمنان للوارث شيئا، وهنا كان كل فريق يضمن للمشهود عليه قيمة العبد، والفرق بينهما وهو: أن الاستحقاق بالوصايا استحقاق على الميت، لأن كل فريق لما شهد بالرجوع فقد شهد أن الموصى له عاد إلى ملك الميت، فما ثبت من الاستحقاق بشهادة الفريق الأول فهو قائم بالثاني والثالث، ولم يمكن تضمين الفريق

الأول للوارث، وكذلك الفريقان الآخران لا يضمنان للوارث؛ لأن ما أوجبا كان مستحقا على الميت قبل شهادتهما، فإذا صار الحق مستحقا على الميت بكل شهادة لم يضمن فريق للوارث؛ لأن رجوع كل فريق لا يقصر في حق الفريقين الآخرين، فيصير في حق كل فريق كأن الآخرين ثابتان على الشهادة، فلهذا لا يضمن فريق للوارث شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses who retract their testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3291)

بحكم الملك [السابق] في المجحود، ويضمن الشهود بإتلاف الملك، بدلالة أن المشهود عليه لا يقبل ضرر نفسه. والعقار يضمن عندنا بالإتلاف.

Mas'alah: What is the distinction between direct cause and indirect cause in witness liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5846)

سبب. والسبب الذي ليس بملجأ عند المباشر. تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب. 28768 – فإن قيل: قد قال أبو حنيفة: إذا رجع شهود الزنى. وشهود التزكية ضمنوا جميعا. وشهود التزكية سبب. 28769 – قلنا: شهود التزكية جعلوا شهادة شهود الزنى شهادة. بدلالة أنها كانت موجودة ولا يتعلق بها حكم. حتى زكوهم. فصاروا في حكم المباشرين. وشهود الإحصان لم يجعلوا شهادة الشهود شهادة بدلالة أن شهادتهم كانت موجودة يتعلق بها الجلد وإنما شهدوا بحال الزانى لا يوجب عليه عقوبة. وإنما العقوبة بفعله إذا تقدمت [الصفة] . فلذلك قلنا: إنهم سبب.

Mas'alah: What is the general principle of witness liability for retraction in non-financial cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=813)

ولا يضمن راجع في النكاح بمهر مسمى مطلقا) أي سواء شهدا عليها أو عليه الأصل أن المشهود به إن لم يكن مالا بأن كان قصاصا أو نكاحا أو نحوهما لم يضمن الشهود عندنا خلافا للشافعي وإن كان مالا فإن كان الإتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد لأن الإتلاف بعوض كلا إتلاف وإن كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان بل فيما وراءه وإن كان الإتلاف بلا عوض أصلا وجب ضمان الكل إذا تقرر هذا فنقول إذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي جاحدة وأقام عليه بينة يقضى بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا لها شيئا سواء كان المسمى مهر مثلها أو أقل أو أكثر لأنهما وإن أتلفا عليها البضع بعوض لا يعدله ولكن البضع لا يتقوم على المتلف وإنما يتقوم على المتملك ضرورة التملك فإن ضمان الإتلاف يقدر بالمثل ولا مماثلة بين البضع والمال وأما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار متقوما إظهارا لخطره (

Mas'alah: What are some subsidiary issues related to retraction of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2491)

بعض مسائل متفرعة عن ذلك :

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in inheritance, bequest, deposit, loan,

qisas, and divorce cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2497)

الربح أثلاثا ثم رجعا عن شهادتهما فيضمنان لصاحب الثلث سدس الربح ولا يلزمهما ضمان الربح الحاصل بعد الشهادة , كذلك إذا شهد اثنان بأن المال الذي في يد فلان هو مشترك مع فلان شركة مفاوضة ثم رجعا عن الشهادة بعد الحكم فيضمنان نصف المال للمشهود عليه (البحر) . * * * * *

Mas'alah: What are the detailed rulings on liability when witnesses retract testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2498)

بإقرارهم أنهم ارتكبوا كبيرة شهادة الزور , وإن لم يكن الباقي بالغا نصاب الشهادة يضمن الراجع مستقلا نصف المحكوم به إن كان واحدا وإن كان أزيد يضمنون النصف سوية بالاشتراك ; لأن الضمان بقدر الجناية يعني أن ثبوت نصف الحق باق للشاهد الذي لم يرجع فيكون برجوع الشهود الذين رجعوا قد تلف نصف الحق الآخر فقط ولزم ضمان ذلك النصف (الولوالجية في الفصل الثاني عشر من الشهادات) . سؤال – إذا كان الذي لم يرجع عن الشهادة واحدا فلا يثبت بشهادته شيء فيجب أن يضمن الواحد الراجع كل المال . الجواب : إن عدم ثبوت شيء بالشاهد الواحد هو ابتداء والذي يلزم ابتداء لا يلزم بقاء انظر المادة (56) (تكملة رد المحتار والشبلي) . وتوضح الفقرة الأخيرة من هذه المادة على الوجه الآتي , وتتفرع عنها مسائل عديدة : أولا : إذا شهد رجل وامرأتان على دين بألف درهم فرجعت إحداهما بعد الحكم

والشهادة فتضمن ربع المحكوم به أي مائتين وخمسين درهما (الولوالجية في الفصل الثاني عشر من الشهادات) وإذا رجعت كلتاهما معا أو رجعت الثانية بعد ذلك فتضمنان نصف المحكوم به سوية الزيلعي . ثانيا : إذا شهد ثلاثة شهود على ألف وخمسمائة درهم ورجع أحدهم فقط بعد الحكم فيعزر الشاهد ولا يجب عليه ضمان , وإذا رجع مع ذلك الشاهد شاهد آخر أو رجع بعد ذلك شاهد فيضمن الشاهد نصف المحكوم به أي سبعمائة وخمسين درهما . سؤال – كان يجب ألا يلزم الشاهد الأول الذي رجع ضمان ; لأن التلف مضاف للشاهد الثاني الراجع حتى أنه لم يلزم الشاهد الأول حين رجوعه ضمان ما . الجواب : أن التلف مضاف للمجموع إلا أنه حين رجوع الشاهد الأول لم يظهر أثر الرجوع للمانع فالمانع هو بقاء الشاهدين إلا أنه حينما رجع الشاهد الآخر ظهر أثر الرجوع (الزيلعي) . ثالثا : لو شهد رجل وعشر نساء في دعوى وبعد حكم القاضي في الدعوى رجع جميعهم فعند الإمام الأعظم يضمن الرجل سدس المشهود به وتضمن النساء خمسة أسداس المشهود به ; لأن كل امرأتين بمنزلة رجل واحد (الزيلعي) , أما عند الإمامين فيضمن الرجل نصف المشهود به وتضمن النساء النصف الآخر ; لأن النساء ولو كن أزيد من اثنتين فهن في مقام الرجل الواحد حتى أنه لا يحكم بشهادتهن فقط كما أنه لا يحكم بشهادة رجل واحد (الولوالجية في الفصل الثاني عشر من الشهادات) . أما إذا رجع ثماني نساء مع بقاء الرجل على شهادته فلا يلزم النساء ضمان , أما إذا رجع تسع منهن فيضمن ربع المشهود به سوية بالاشتراك (رد المحتار والزيلعي) فإذا أرجعت بعد ذلك المرأة العاشرة فتضمن تلك المرأة مع التسع النساء اللاتي رجعن قبل نصف المحكوم به بالاتفاق (الولوالجية والزيلعي) . رابعا : إذا شهد رجل وعشر نساء في دعوى ورجع بعد الشهادة والحكم الرجل وثماني نساء

فيضمنون عند الإمام الأعظم نصف المحكوم به أخماسا وعند الإمامين أنصافا (الزيلعي) وفي هذه المسألة لو رجع رجل وامرأة فيضمنان عند الإمام الأعظم نصف المحكوم به أثلاثا الزيلعي . خامسا : إذا شهد رجلان وامرأة في دعوى ثم رجعوا بعد الشهادة والحكم فالضمان يلزم الرجلين فقط ولا يلزم المرأة شيء ما ; لأن المرأة هي نصف شاهد فالحكم لا يضاف إلى بعض العلة (الزيلعي) . سادسا : إذا رجع رجل وثلاث نساء عن شهادتهم بعد الشهادة والحكم فيضمن الرجل عند الإمام خمسين , والثلاث النساء الثلاثة الأخماس ويضمن الرجل عند الإمامين النصف والثلاث النساء النصف الآخر ; فإذا رجع في هذه المرة رجل وامرأة فيضمنان عند الإمام الأعظم نصف المحكوم به أثلاثا , أما عند الإمامين فيضمن الرجل نصف المال وحده ولا تضمن المرأة شيئا . * * * * * – تتمة : بعض مسائل في حق الرجوع عن الشهادة المسألة الأولى : إذا رجع بعد الحكم شهود الفروع فقط فيضمنون المحكوم به ولا يضمن الأصول شيئا أما إذا رجع شهود الأصول بأن قال الأولان : أشهدنا بباطل فلا يلزمهم ضمان كما أنه لا يلزم شهود الفروع ضمان أيضا أما عند محمد فالمشهود عليه مخير إن شاء ضمن شهود الأصول وإن شاء ضمن شهود الفروع (الولوالجية في الفصل الثاني عشر من الشهادات) (رد المحتار والزيلعي) . أما إذا رجع شهود الأصول وشهود الفروع معا فيلزم شهود الفروع الضمان فقط ولا يشترك شهود الأصول في الضمان ; لأن الأصول وإن كانوا مسببين من وجه للتلف إلا أن الفروع مباشرون للتلف على كل وجه كما أن شهادة الأصول هي في غير مجلس القاضي فلا تكون شهاداتهم سبب الإتلاف (أبو السعود والولوالجية) . * * * * * – المسألة الثانية : إذا شهد الفروع على شيء فإذا قال الأصول بعد الحكم : إن الفروع شهدوا كذبا أو إنهم أخطئوا في شهادتهم لا يعد ذلك رجوعا حتى أن الفروع الذين يقولون بذلك لا يلزمهم ضمان ; لأن هذا القول لم يكن رجوعا منهم عن شهادتهم بل هو بيان ; لأن الأصول

الذين هم الغير قد كذبوا (الزيلعي) . * * * * * – المادة (1731) – (يشترط أن يكون رجوع الشهود في حضور القاضي ولا اعتبار لرجوعهم في محل آخر , بناء على ذلك إذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم في محل آخر فلا تسمع دعواه وإذا شهدوا في حضور قاض ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور قاض آخر يعتبر رجوعهم) . يشترط أن يكون الرجوع في حضور القاضي ; لأن الرجوع هو فسخ للشهادة وهو ضدها

Mas'alah: What is the effect of possible falsehood in retraction of testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2343)

[فتح القدير] يحتمل كذبه في الرجوع فاحتمال الرجوع شبهة الشبهة

Mas'alah: What is the reasoning for liability of witnesses who retract after causing injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2349)

لهما أن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب، إذ الاحتراز عن الجرح خارج عن الوسع فينتظم الجارح وغيره فيضاف إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع، وعند عدم الرجوع تجب على بيت المال؛ لأنه ينتقل فعل الجلاد إلى القاضي وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم فصار كالرجم والقصاص. [فتح القدير]

Mas'alah: What does Zufar say about retraction of testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2351)

وقال زفر [فتح القدير]

Mas'alah: Why is the retracting witness not punished for qadhf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2352)

لا يحد؛ لأنه إن كان الراجع قاذف حي فقد بطل بالموت، وإن كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فيورث ذلك شبهة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that retraction transforms testimony into qadhf of a dead person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2352)

ولنا أن الشهادة إنما تنقلب قذفا بالرجوع؛ لأن به تفسخ شهادته فجعل للحال قذفا للميت وقد انفسخت الحجة فينفسخ ما يبتني عليه وهو القضاء في حقه فلا يورث الشبهة، بخلاف ما إذا قذفه غيره؛ لأنه غير محصن في حق غيره لقيام القضاء في حقه [فتح القدير]

Mas'alah: What is the detailed argument that retraction makes the testimony qadhf at the present moment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2352)

قوله: ولنا إلخ) حاصله اختيار الشق الثاني وهو أنه قذف ميت ثم نفى الشبهة الدارئة لحد القذف عنه، أما إنه قذف ميت فلأن بالرجوع تنفسخ شهادته فتصير قذفا للحال لا أنه بالرجوع يتبين أن تلك الشهادة كانت قذفا من الأول لأنها حين وقعت كانت معتبرة شهادة غير أن بالرجوع تنفسخ فتصير قذفا للحال، كمن علق الطلاق ثم وجد الشرط بعد سنة فوقع يقع الآن لا أنه يتبين أنه وقع حين التكلم به، وكذا إذا فسخ وارث المشتري البيع مع البائع بعد موت المشتري يثبت به الملك في الحال للبائع، بخلاف ما لو ظهر أحدهم عبدا بعد الحد فإنهم يحدون كلهم لأنه ظهر أن الراجع وغيره قذفة لأن العبد لا شهادة له فكان عدد الشهود ناقصا فيحدون، وإنما لا يحدون من بعد الرجم عند ظهور أحدهم عبدا لأنه قذف حيا فمات، وأما إن كونه مرجوما ليس شبهة في حقه دارئة للحد عنه، فلأنه لما انفسخت الحجة انفسخ ما بني عليها وهو القضاء برجمه في حقه بزعمه واعترافه، فإذا انفسخ تلاشى فكأنه لم يكن لكن ذلك في حق الراجع خاصة فلم يكن بحيث يوجب شبهة في حقه لأن زعمه معتبر في حقه، بخلاف غيره لأنه لم ينفسخ في حق غيره فلذا حد الراجع ولم يحد غيره لو قذفه لأن القضاء لما كان قائما في حق الغير صار المرجوم غير محصن في حقه. ثم

Mas'alah: What is the Hanafi argument that retraction before judgment is treated as slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

ولنا أن كلامهم قذف في الأصل وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به، فإذا لم يتصل به بقي قذفا فيحدون

Mas'alah: What is the reason for the hadd penalty on retracting witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

أما الحد فلما ذكرنا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the argument that execution is part of the judgment in hadd cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

ولهما أن الإمضاء) أي استيفاء الحد (من القضاء) وقد تقدم بيان كون الإمضاء من القضاء بحقوق الله تعالى في مسألة التقادم فكان رجوعه قبل الإمضاء كرجوعه قبل القضاء، وتظهر ثمرة كون الإمضاء من القضاء فيما إذا اعترضت أسباب الجرح في الشهود أو سقوط إحصان المقذوف أو عزل القاضي يمتنع استيفاء حد القذف وغيره، ثم ذكر رجوعه قبل القضاء فقال: (ولو رجع واحد منهم قبل القضاء حدوا جميعا) وهو قول الأئمة الثلاثة (وقال زفر: يحد الراجع خاصة) لأن رجوعه عامل في حق نفسه دون غيره فتبقى شهادتهم على ما هي عليه لا تنقلب قذفا (

Mas'alah: What is the argument that the witnesses' statement is slander (qadhf) in origin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

ولنا أن كلامهم قذف في الأصل، وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به) ولم يتصل به؛ لأن رجوعهم منع من ذلك فبقي قذفا فيحدون.

Mas'alah: What is the preferred explanation for why retraction turns testimony into slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

والأولى أن يقال: كلامهم قذف في الأصل، وإنما يصير شهادة ما دام بصفة إيجابه القضاء على القاضي وبالرجوع انتفى فكان قذفا، وهذا لأن كونه لا يخرج عن القذف إلى الشهادة إلا باتصاله بحقيقة القضاء مما يمنع. إذا عرف هذا قلنا: لو امتنع الرابع عن الأداء يحد الثلاثة ولا يكون ذلك بسكوت الرابع بل بنسبة الثلاثة إياه إلى الزنا قولا، فكذا إذا رجع أحدهم يحد ثلاثتهم بقولهم زنى)

Mas'alah: What is the argument of Abu Yusuf and Muhammad regarding the liability of the witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2354)

لهما أنهم [فتح القدير]

Mas'alah: Why does retraction of testimony before judgment nullify the testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3573)

(قال: إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت) لأن الحق إنما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي

Mas'alah: Why is retraction of testimony treated as a separate book?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3573)

(كتاب الرجوع عن الشهادة) لما كان هذا إيجاب رفع الشهادة وما تقدم إيجاب إثباتها فكانا متوازيين فترجم هذا بالكتاب كما ترجم ذاك للموازاة بينهما، وإلا فليس لهذا أبواب لتعدد أنواع مسائله ليكون كتابا كما لذلك ولتحققه بعد الشهادة، إذ لا رفع إلا بعد الوجود ناسب أن يجعل تعليمه بعده، كما أن وجوده بعده وخصوص مناسبته لشهادة الزور هو أن الرجوع لا يكون غالبا إلا لتقدمها عمدا أو خطأ

Mas'alah: Why is there no liability for contradictory testimony before judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3574)

[فتح القدير] حد مقدر (قوله ولا ضمان عليهم) لأنهم لم يتلفوا شيئا على المشهود له أو عليه

Mas'alah: What is the reasoning behind requiring the court session for a witness's retraction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3576)

وذكر بعضهم في وجهه أن الرجوع فسخ ونقض للشهادة فكان مقابلا لها فاختص بموضع الشهادة، ومنع الملازمة فيه ظاهر فبينه بأن السواد والبياض لما كانا متضادين اشترط للتضاد اتحاد المحل. ولا يخفى أن اتحاد المحل إنما هو شرط امتناع اجتماع المتضادين لا شرط لكل من المتضادين في نفسه، كما أن مجلس شرط لكل من الشهادة ونقضها. والوجه الثاني أن الرجوع توبة عن ذنب الكذب وكان ذلك الذنب في مجلس القضاء فتختص التوبة عنه بمجلسه، ولا شك أن ذلك أيضا غير لازم فيه

فبينوا له ملازمة شرعية بحديث «معاذ – رضي الله تعالى عنه – حين بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل اليمن فقال أوصني، فقال: عليك بتقوى الله تعالى ما استطعت، إلى أن قال: وإذا عملت شرا فأحدث توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية» وأنت تعلم أن العلانية لا تتوقف على الإعلان في محل الذنب بخصوصه مع أن ذلك لا يمكن بل في مثله مما فيه علانية وهو إذا أظهر الرجوع للناس وأشهدهم عليه وبلغ ذلك القاضي بالبينة عليه كي لا يكون معلنا

Mas'alah: Why are the judge and plaintiff not liable when witnesses retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3577)

[فتح القدير] عبرة بالتسبب، وإن كان تعديا مع وجود المباشرة. قلنا: المباشر القاضي والمدعي. ولا ضمان على القاضي اتفاقا لأنه كالملجإ إلى مباشرة القضاء الذي به الإتلاف من جهة الشرع بافتراضه عليه بعد ظهور العدالة، وإذا ألجأه الشرع لا يضمنه، ولأنه يوجب عدم قبول القضاء من أحد. وأما المدعي فلأنه أخذ بحق ظاهر ماض لأن خبر الرجوع ليس أولى من الأول لينقض الحكم، وإذا لم ينقض لا يمكن جبره على إعطاء ما أخذ بذلك الوجه الماضي شرعا. وإذا تعذر الإيجاب على المباشر تعين على المتعدي بالتسبب كحافر البئر في الطريق.

Mas'alah: How is the severity of blood matters compared to property matters in testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3578)

فإن نوقض بأنه لا يرى تقليد الصحابي أمكن الجواب عنه بأني إنما قلت به لما ظهر من مناطه من أن أمر الدم أشد من أمر المال.

Mas'alah: Does the severity of blood matters require establishing worldly liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3578)

قلنا: الأشدية لا يتوقف ثبوتها على ثبوت الضمان في أحكام الدنيا لجوازه باعتبار أمر الآخرة،

Mas'alah: What is the basis for the distinction in witness liability between property and debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3578)

وجه الفرق أن ضمانهما ضمان إتلاف، وضمان الإتلاف مقيد بالمماثلة، فإذا كان المشهود به عينا فالشاهدان وإن أزالاه عن ملك المشهود عليه بشهادتهما عند اتصال القضاء بها حتى لا ينفذ تصرفه فيه، فلو أزلنا قيمته عن ملكهما بأخذ الضمان منهما لا تنتفي المماثلة، أما إذا كان المشهود به دينا فالشاهدان أوجبا عليه دينا بغير حق، فلو استوفى الضمان منهما قبل أن يستوفي المشهود له من المشهود عليه انتفت المماثلة لأن المستوفى منهما عين في مقابلة دين أوجباه، وشمس الأئمة يوافق في وجه الدين، يقول في العين: إن الملك وإن ثبت فيه للمدعي بمجرد القضاء لكن المقضي عليه يزعم أن ذلك باطل، لأن المال الذي في يده ملكه فلا يكون له أن يضمن الشاهد شيئا ما لم يخرج من يده.

Mas'alah: What is the reasoning for liability when two of three witnesses retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3580)

ضمن الراجعان نصف المال لأن ببقاء الثالث يبقى نصف المال) فلو قال الراجع الأول كيف أضمن برجوع الثاني ما لا يلزمني ضمانه برجوع نفسي وقت رجوعي لا يقبل هذا، كما لا يقبل قول أحدهما لو رجع الثلاثة لا يلزمني شيء لأن غيري يثبت به كل الحق فرجوع غيري موجب عليه لا علي.

Mas'alah: What distinguishes property from blood in legal rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3589)

بخلاف المال لأنه يثبت مع الشبهات والباقي يعرف في المختلف.

Mas'alah: What is the critique of the detailed ruling on retraction after the verdict?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=974)

قال صاحب البحر وهو غير صحيح عند أهل المذهب لمخالفة ما نقلوه من وجوب الضمان على الشاهد إذا رجع بعد الحكم وفي هذا التفصيل عدم تضمينه مطلقا مع أنه في نقله مناقض؛ لأنه قال أول الباب بالضمان موافقا للمذهب انتهى.

Mas'alah: What does al-Bahr say about the scope of holding a witness liable?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=974)

وفي البحر تفصيل عدم انحصار تضمين الشاهد في رجوعه فليراجع (

Mas'alah: Why do witnesses of ihsan and condition not incur liability upon retraction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1210)

قال – رحمه الله – (لا شهود الإحصان، والشرط) أي لا يضمن شهود الإحصان ولا شهود الشرط وفيهما خلاف زفر – رحمه الله – أما شهود الإحصان فهو يقول إن الجناية تتغلظ عنده فصار كحقيقة العلة ولأنه شرط لوجوب الرجم، والشرط إذا سلم عن معارضة العلة صلح علة ألا ترى أن حافر البئر يضمن عند عدم من يلقي، والحفر شرط الوقوع فيضاف إليه الحكم قلنا: إن الإحصان علامة وليس بشرط حقيقة؛ لأن حقيقة الشرط أن توجد العلة بصورتها وتتوقف صيرورتها علة على وجود الشرط كتعليق العتق بالشرط، فإن العلة قد وجدت بصورتها وهي قوله عبده حر ونحو ذلك وتوقفت صيرورتها علة على وجود الشرط وهنا لو زنى ثم أحصن لا يرجم ولكن إذا زنى وهو محصن عرفنا أن حكمه الرجم وهذا معنى العلامة فلم يتعلق به وجوب الرجم ولا وجوده إذ الحكم لا يضاف إلى العلامة المظهرة، وأما شهود الشرط فلا يخلو إما أن يرجعوا وحدهم أو مع شهود العلة وهي التعليق، فإن رجعوا مع شهود اليمين لا يضمنون وعند زفر – رحمه الله – يضمنون؛ لأن التلف حصل بشهادة الفريقين جميعا قلنا شهود اليمين أثبتوا بشهادتهم العلة الموجبة للحكم وهو قوله أنت حر أو أنت

طالق، والآخرون أثبتوا الشرط، والشرط لا يعارض العلة في إضافة الحكم إليه؛ لأن الحكم يضاف إلى علته حقيقة؛ لأنه هو المؤثر فيه وإلى الشرط مجازا؛ لأنه موجود عند الشرط، والمجاز لا يعارض الحقيقة، وإن رجع شهود الشرط وحدهم يضمنون عند بعض مشايخنا – رحمهم الله –؛ لأن الشرط إذا لم تعارضه العلة صلح لإضافة الحكم إليه وصار علة؛ لأن العلل لم تجعل علة لذواتها [حاشية الشلبي] قوله في المتن: وشهود اليمين) قال العيني صورته شهدا بتعليق العتق بشرط أو بتعليق الطلاق بشرط قبل الدخول ثم شهد آخران بأن الشرط الذي علق عليه العتق أو الطلاق وجد وقد نزل المعلق فحكم بذلك ثم رجع الجميع فالضمان على شهود اليمين خاصة؛ لأن اليمين هي السبب والتلف إنما يضاف إلى من أثبت السبب دون الشرط المحض اهـ وكتب ما نصه قال في الهداية وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة قال الأتقاني وهذا لفظ القدوري في مختصره قال الشيخ أبو المعين النسفي في أواخر كتاب الإيمان من شرح الجامع الكبير قبيل باب اليمين في طلاق السنة وغير السنة إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر وشهد آخران أنه دخل الدار وقضى القاضي بعتقه ثم رجعوا ضمن شاهدا اليمين دون شاهدي الدخول؛ لأن العبد تلف بقضاء القاضي والقاضي قضى بعتقه بشهادة شهود العتق؛ لأن العتق يثبت عند دخول الدار بقوله: أنت حر لا بدخول الدار فكان التلف مضافا إلى ما أثبته شاهد اليمين دون شاهدي الشرط قالوا في شروح الجامع ولا يلزم على هذا إذا شهد اثنان أنه تزوج فلانة وشهد آخران أنه دخل بها وقضى القاضي بجميع المهر ثم رجعوا يجب الضمان على شهود الدخول. وإن كان وجوب المهر مضافا إلى التزوج؛ لأن شهود الدخول أثبتوا أن الزوج استوفى عوض ما وجب عليه من المهر فخرجت شهادة شهود النكاح من أن تكون إتلافا وقال الشيخ أبو المعين في شرح الجامع لم يذكر محمد أن شاهدي الشرط لو رجعا على الانفراد هل يضمنان ثم

قال وينبغي أن يقال يضمنان؛ لأن إيجاب الضمان على محصل الشرط عند انعدام إمكان الإيجاب على صاحب العلة واجب وقال العتابي في شرح الجامع، وإن رجع شهود الشرط وحدهم قال بعضهم لا يضمنون كشهود الإحصان إذا رجعوا وحدهم وقال أكثر المشايخ يضمنون؛ لأنهم تسببوا في التلف بغير حق وله أثر في وجوب العلة عند الشرط فيكون سبب الضمان عند عدم العلة بخلاف الإحصان؛ لأنه يؤثر في منع وجود العلة وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله في تقسيم الشرط قلنا في شهود التعليق وشهود الشرط إذا رجعوا الضمان على شهود التعليق خاصة؛ لأنهم نقلوا قول المولى أنت حر وهذا بانفراده علة تامة لإضافة حكم العتق إليه فلم يكن الشرط هناك شبه العلة فلهذا لا يضمن شهود الشرط شيئا سواء رجع الفريقان أو رجع شهود الشرط خاصة وكذلك شهود التخيير وشهود الاختيار، فإن الضمان على شهود الاختيار خاصة؛ لأن التخيير سبب وما عارضه وهو الاختيار علة تامة للحكم مضافا إليه دون السبب فلم يضمن شهود السبب شيئا كما لا يضمن شهود الشرط إلى هنا لفظ شمس الأئمة اهـ. (قوله: في المتن لا شهود الإحصان) صورته كما قال العيني أن يشهد أربعة بالزنا ويشهد آخران أنه محصن ثم رجعوا فالضمان على شهود الزنا؛ لأنه علة ولا ضمان على شهود الإحصان؛ لأنه علامة وليس بشرط حقيقة وقال زفر يجب عليهم أيضا. اهـ. (قوله والشرط) قال العيني صورته ما ذكرناه في شهود اليمين. اهـ.

فجاز أن تخلفها الشروط، والصحيح أن شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات وإليه مال شمس الأئمة السرخسي وإلى الأول مال فخر الإسلام علي البزدوي، وإذا شهد شاهدان بالتفويض وشاهدان بالإيقاع ثم رجعوا كان الضمان على شاهدي الإيقاع؛ لأنه العلة، والتفويض سبب

Sub-topic – Retraction Before vs. After Execution of Judgment

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony before stoning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

(قوله وإن رجع قبله) أي الرجم سواء كان قبل القضاء أو بعده نهر

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony after standing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3221)

فلم يبرح) لأنه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز أنه غره الخصم بالدنيا بحر. (قوله

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract before the judge's verdict?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3237)

فإن رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان) وعزر ولو عن بعضها لأنه فسق نفسه جامع الفصولين)

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after the judge's verdict?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3237)

وبعده لم يفسخ) الحكم (مطلقا) لترجيحه بالقضاء (بخلاف ظهور الشاهد عبدا أو محدودا في قذف) فإن القضاء يبطل ويرد ما أخذ وتلزم الدية لو قصاصا، ولا يضمن الشهود لما مر أن الحاكم إذا أخطأ فالغرم على المقضي له شرح تكملة (

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses who retract after the plaintiff has taken the property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3238)

لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لأنه كالملجأ إلى القضاء (قبض المدعي المال أو لا به يفتى) بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين، وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما إذا قبض المال لعدم الإتلاف قبله، وقيل إن المال عينا فكالأول، وإن دينا فكالثاني وأقره القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract after the death of the person testified against?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3238)

والعبرة فيه لمن بقي) من الشهود (لا لمن رجع فإن رجع أحدهما ضمن النصف، وإن رجع أحد ثلاثة لم يضمن، وإن رجع آخر ضمنا النصف، وإن رجعت امرأة من رجل وامرأتين [رد المحتار] كما لو شهدا بنسب قبل الموت فمات المشهود عليه وورث المشهود له المال من المشهود عليه ثم رجعا لم يضمنا لأنه ورث بالموت وذلك لأن استحقاق الوارث المال بالنسب والموت والاستحقاق يضاف إلى آخرهما وجودا فيضاف للموت ذكره الزيلعي في إقرار المريض سائحاني عن المقدسي. قلت: وفي

البحر عن العتابية شهدوا على أنه أبرأه من الدين ثم مات الغريم مفلسا ثم رجعا لم يضمنا للطالب لأنه توي ما عليه بالإفلاس اهـ. (قوله لتسببهما) قال في البحر: وفي إيجابه صرف الناس عن تقلده وتعذر استيفائه من المدعي لأن الحكم ماض فاعتبر التسبب اهـ. كذا في الهامش. (قوله لأنه كالملجأ) أي القاضي (قوله وقيده إلخ) أي وكذا في الهداية والمختار والإصلاح ومواهب الرحمن، وجزم به في الجوهرة وصاحب المجمع، وأنت على علم بأن اقتصار أرباب المتون على قول ترجيح له، وما في المتون مقدم على ما في الشروح فيقدم على ما في الفتاوى بالأولى، وما كان ينبغي للمصنف مخالفة عامة المتون، وما نقله في البحر عن الخلاصة أن ما في الفتاوى هو قول الإمام الأخير لنا فيه كلام، وكأنه هو الذي غر المصنف. (قوله فكالأول) أي يضمنه الشهود مطلقا قبضها المشهود له أو لا لأن العين يزول ملك المشهود عليه عنها بالقضاء وفي الدين لا يزول ملكه حتى يقبضه. (قوله فكالثاني) أي لو رجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون ولو بعده يضمنون. (قوله ضمن النصف) إذ بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة فببقاء أحدهما على الشهادة تبقى الحجة في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم تبق الحجة فيه وهو النصف، ويجوز أن لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى ببقاء بعض العلة، كابتداء الحول لا ينعقد على بعض النصاب ويبقى منعقدا ببقاء بعض النصاب منح. (قوله لم يضمن) أي الراجع (قوله ضمنا النصف) وفي المقدسي، فإن قيل ينبغي أن يضمن الراجع الثاني فقط لأن التلف أضيف إليه. قلنا التلف مضاف إلى المجموع إلا أن رجوع الأول لم يظهر أثره لمانع وهو من بقي فإذا رجع الثاني ظهر أن التلف بهما. أقول: تقدم في الحدود عن المحيط إذا شهد على حد الرجم خمسة فرجع الخامس لا ضمان، وإن رجع الرابع ضمنا الربع، وإن رجع ثالث يضمن الرابع، فقوله يضمن الثالث الربع مخالف لما هنا لأن المأخوذ من باب الرجوع في الشهادة أن الخامس والرابع والثالث يضمنون النصف أثلاثا، فما في المحيط إما غلط أو ضعيف أو

غير مشهور. وإذا شهد أربعة على شخص بأربعمائة درهم وقضي بها فرجع أحدهم عن مائة وآخر عن تلك المائة ومائة أخرى وآخر عن تلك المائتين ومائة أخرى فعلى الراجعين خمسون أثلاثا لأن الأول لم يرجع إلا عن مائة فبقي شاهدا بثلاثمائة، والرابع الذي لم يرجع شاهد بالثلاثمائة كما هو شاهد بالمائة الرابعة أيضا فوجد نصاب الشهاد في الثلاثمائة فلا ضمان فيها. وأما المائة الرابعة لما بقي الرابع شاهدا بها ورجع البقية تنصفت لأن العبرة لمن بقي فيضمنون نصفها وهو الخمسون أثلاثا، فإن رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة أرباعا يعني المائة التي اتفقوا على الرجوع عنها، وغير الأول يضمن الخمسين التي اتفقوا على الرجوع عنها أثلاثا. ووجه عدم ضمان المائتين والخمسين أن الأول بقي شاهدا بثلاثمائة والثالث بقي شاهدا بمائتين فالمائتان تم عليها النصاب وبقي على الثالثة شاهد واحد لم يرجع،

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses after retraction and prior to delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2349)

وإنما قيد بالقبض لأن الإتلاف به يتحقق ولأنه لا مماثلة بين أخذ العين وإلزام الدين وقد تبع المصنف صاحب الهداية في تقييده تبعا للإمام السرخسي وصاحب المجمع وأصحاب الفتاوى في إطلاقهم فقد صرح في الخلاصة والبزازية وخزانة المفتين بالضمان بعد القضاء قبض المدعي المال أو لا قالوا وعليه الفتوى وفي الخلاصة أنه قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before the judge's verdict?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4593)

كتاب الرجوع عن الشهادة قال: وإذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت؛ لأن الحق إنما يثبت بالقضاء. والقاضي لا يقضي بكلام متناقض، ولا ضمان عليهما؛ لأنهما ما أتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المدعى عليه، فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم؛ لأن آخر كلامهم يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض، ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، وعليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان. والتناقض لا يمنع صحة الإقرار، [البناية] [كتاب الرجوع عن الشهادة] [رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها] م: (كتاب الرجوع عن الشهادة) ش: أي: هذا كتاب في بيان أحكام الرجوع عن الشهادات. وجه المناسبة بين الكتابين من حيث إن الرجوع يقتضي سابقة الشهادة لا محالة. قيل ركنه قول الشاهد شهدت بزور شرطه أن يكون عند القاضي، وحكمه إيجاب التعزير على كل حال، سواء رجع قبل اتصال القضاء بالشهادة أو بعده، والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء، أو كان المشهود به مالا وقد أزاله بغير عوض، والرجوع عن الشهادة مشروع بالإجماع، وعن عمر – رضي الله عنه: الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت) ش: أي الشهادة ولا خلاف فيه م: (لأن الحق إنما يثبت بالقضاء) ش: أي بالحكم م: (والقاضي لا يقضي بكلام متناقض) ش: لأن الشاهد لما أكذب نفسه بالرجوع تناقض كلامه، والقضاء بالكلام المتناقض لا يجوز م: (ولا ضمان عليهما؛ لأنهما ما أتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المدعى عليه، فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا) ش: يعني بعد الحكم م: (لم يفسخ الحكم؛ لأن آخر كلامهم يناقض أوله، فلا ينقض الحكم بالتناقض) ش: لأنه لو اعتبر رجوعه في إبطال القضاء أدى إبطاله إلى ما لا يتناهى؛ لأنه يأتي بعد ذلك فيرجع عن هذا الرجوع، فيجب إعادة الرضاء الأول، كذا في "المبسوط" م: (ولأنه) ش: أي ولأن الكلام الآخر م: (في

الدلالة على الصدق مثل الأول) ش: وكلما كان كذلك ساواه واحتيج إلى الترجيح م: (وقد ترجح الأول باتصال القضاء به) ش: فلا ينقضه به. م: (وعليهم) ش: أي وعلى الشهود م: ضمان ما أتلفوه بشهادتهم لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان) ش: فقضاه القاضي، وإن كان علة للتلف لكنه كالملجأ من جهتهم فكان السبب منهم تعديا، فيضاف الحكم إليهم كما في حفر البئر على قارعة الطريق م: (والتناقض لا يمنع صحة الإقرار) ش: هذا جواب عما يقال كلامهم متناقض، وذلك ساقط العبرة، فعلى ما الضمان ووعد

Mas'alah: What is the ruling when all witnesses retract after judgment is executed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والإمضاء حدوا جميعا عندنا والدية في أموالهم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after the accused is killed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

الشهود عن شهادتهم بعد ما قتله في هذه الصورة فلا شيء على القاتل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after amputation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=746)

شهدا فقطع ثم قالا لا بل آخر لا يقطع، وضمنا الدية للأول، ولو شهد آخران على رجوعهما لا تقبل شهادتهما، ويقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony before or after judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

وأما حكمه فإيجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل القضاء بشهادته، أو بعد القضاء بها والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا، وقد أزاله بغير عوض، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the fatwa on the witness's liability after retraction following a judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1596)

قال البزازي والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المال أو لا، وكذا العقار يضمن بعد الرجوع إن اتصل القضاء بالشهادة، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract before or after the judge's verdict?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1596)

فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم بها لم يقض القاضي بشهادتهما، ولم يضمنا، وإن حكم بشهادتهما، ثم رجعا لم ينقض الحكم، كذا في الكافي. إذا رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي شهدا عنده فقامت عليه البينة بالرجوع وبقضاء القاضي عليه بالضمان فهذا القاضي ينفذ ذلك عليه فيأمره بأداء الضمان، وكذلك لو شهد عليه الشاهدان عند القاضي أنه أقر أنه رجع عند قاض من القضاة وقضى عليه بالضمان فهذا القاضي يقضي بهذه الشهادة ويلزمه الضمان، كذا في المحيط. والله أعلم. . [الباب الثاني في رجوع بعض الشهود] إن رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع، فإن شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن، وإن رجع آخر ضمنا النصف، كذا في الكنز. ولو شهد رجلان وامرأة، ثم رجعوا فلا ضمان على المرأة، كذا في الذخيرة. ولو شهد رجلان وامرأتان ثم رجعت المرأتان فلا ضمان عليهما، ولو رجع الرجلان يضمنان نصف المال، ولو رجع رجل واحد لا شيء عليه، ولو رجع رجل وامرأة فعليهما ربع المال أثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة، ولو رجعوا جميعا فالضمان بينهم أثلاثا ثلثاه على الرجلين وثلثه على المرأتين كذا في البدائع. ولو شهد رجل وامرأتان، ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال، وإن رجعت المرأتان فعليهما النصف، وإن رجع الرجل وحده فعليه نصف المال، وإن رجع رجل وامرأة فعليهما ثلاثة أرباع المال، على الرجل النصف، وعلى المرأة الربع، وإن رجعوا فعلى الرجل نصف المال، وعلى المرأتين النصف، كذا في المبسوط. ولو شهد رجل وثلاث نسوة، ثم رجعوا فعندهما على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف، وعنده عليه خمسان وعليهن ثلاثة الأخماس، ولو رجع الرجل وامرأة فعليه النصف كله عندهما، ولا يجب على المرأة شيء، وعنده عليه وعلى الراجعة أثلاثا كذا في التبيين. وإن شهد رجل وعشر نسوة، ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن، فإن رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق، وإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة

خمسة أسداس عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف، فإن

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony during the witnesses' terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1598)

وإذا كان الرجوع عن الشهادة في مرض الشاهدين وقضى القاضي بالضمان عليهما فذلك بمنزلة إقرارهما بالدين في المرض، حتى لو ماتا في مرضهما وعليهما ديون الصحة يبدأ بديون الصحة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts during stoning before the stone hits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2749)

إذا قضى القاضي برجم رجل فرماه ثم رجع أحد الشهود حالة الرمي قبل الإصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling when a witness to zina retracts after the accused has been stoned?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=464)

"وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد حد الراجع وحده وغرم ربع الدية" أما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التألف بشهادة

الراجع ربع الحق وقال الشافعي رحمه الله يجب القتل دون المال بناء على أصله في شهود القصاص وسنبينه في الديات إن شاء الله تعالى. وأما الحد فمذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا يحد لأنه إن كان الراجع قاذف حي فقد بطل بالموت وإن كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فيورث ذلك شبهة ولنا أن الشهادة إنما تنقلب قذفا بالرجوع لأن به تفسخ شهادته فجعل للحال قذفا للميت وقد انفسخت الحجة فينفسخ ما يبتنى عليه وهو القضاء في حقه فلا يورث الشبهة بخلاف ما إذا قذفه غيره لأنه غير محصن في حق غيره لقيام القضاء في حقه

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts before the accused is punished for zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=464)

"فإن لم يحد المشهود عليه حتى رجع واحد منهم حدوا جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه" وقال محمد رحمه الله حد الراجع خاصة لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فلا ينفسخ إلا في حق الراجع كما إذا رجع بعد الإمضاء ولهما أن الإمضاء من القضاء فصار كما إذا رجع واحد منهم قبل القضاء ولهذا سقط الحد عن المشهود عليه ولو رجع واحد منهم قبل القضاء حدوا جميعا وقال زفر رحمه الله يحد الراجع خاصة لأنه لا يصدق على غيره ولنا أن كلامهم قذف في الأصل وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به فإذا لم يتصل به بقي قذفا فيحدون

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after stoning has begun?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1128)

قال: "ومن قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي" لأن المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on retraction by one of four witnesses after stoning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=351)

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد حد الراجع وحده وغرم ربع الدية أما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التألف بشهادة الراجع ربع الحق وقال الشافعي رحمه الله يجب القتل دون المال بناء على أصله في شهود القصاص وسنبينه في الديات إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=351)

فإن لم يحد المشهود عليه حتى رجع واحد منهم حدوا جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه وقال محمد رحمه الله حد الراجع خاصة لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فلا ينفسخ إلا في حق الراجع كما إذا رجع بعد الإمضاء ولهما أن الإمضاء من القضاء فصار كما إذا رجع واحد منهم قبل القضاء ولهذا سقط الحد عن المشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling if one witness retracts before the judge's verdict in a zina case?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=351)

ولو رجع واحد منهم قبل القضاء حدوا جميعا وقال زفر رحمه الله يحد الراجع خاصة لأنه لا يصدق على غيره ولنا أن كلامهم قذف في الأصل وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به فإذا لم يتصل به بقي قذفا فيحدون

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before and after stoning?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=603)

وإن رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا، وإن رجعوا بعد الرجم يضمنون الدية، وإن رجع واحد فربعها، وإن شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل. [الاختيار لتعليل المختار] واحدة، لأن قولهم احتمل أن يكون شهادة، واحتمل أن يكون قذفا، وإنما تتميز الشهادة عن القذف إذا وقعت جملة، ولا يمكن ذلك دفعة واحدة منهم فاعتبرنا اتحاد المجلس وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد لقيام الشبهة لاحتمال أنها زوجته أو أمته. قال: (وإن رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا) أما سقوط الحد فلبطلان الشهادة بالرجوع؛ وأما وجوب الحد عليهم فلأنهم قذفة. (وإن رجعوا بعد الرجم يضمنون الدية) لأنهم تسببوا إلى قتله، والمتسبب تجب عليه الدية كحافر البئر. (وإن رجع واحد فربعها) لأنه تلف بشهادته ربع النفس؛ أو نقول: بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التالف بشهادته ربع الحق، ولا وجه إلى وجوب القصاص لأنه متسبب ولا قصاص على المتسبب، ويحد حد القذف مع الدية خلافا لزفر لأنه قذف حيا ومات فبطل؛ وإن كان قذف ميتا فقد رجم بقضاء فأورث شبهة. ولنا أن الشهادة إنما تصير قذفا بالرجوع فيجعل قاذفا للميت حالة الرجوع فقد بطلت الحجة فبطل القضاء الذي يبتنى عليها فلا يورث شبهة؛ وإن رجعوا بعد الجلد فالحد لما مر

ولا يضمنون أرش السياط، وكذلك إن مات من الجلد. وقالا: يضمنون، وإن رجع واحد فعليه ربع الأرش، وإن مات فربع الدية لأنه من الجلد وقد حصل بسبب الشهادة، فكان الشاهد هو الموجب كما في الرجم. ولأبي حنيفة أن أثر الضرب والموت ليس موجب الشهادة، لأن الجلد قد يؤثر ولا يؤثر، وقد يموت منه ولا يموت، ولو كان موجب الشهادة لما انفك عنها كما في الرجم، وإذا لم يكن موجب الشهادة لا يلزم الشاهد ضمانه، ولأنه لو وجب إما أن يجب على الشاهد ولا وجه له لما بينا. أو على الجلاد ولا وجه له أيضا لأنه مأذون في فعله لا على وجه البدل، ولم يتعمد تجاوز ما أمر به كمعين القصار، ولأنا لو أوجبناه عليه لامتنع الناس من ذلك وفيه ضرر جلي، أو على بيت المال، ولا وجه له، لأن الحكم غير موجب له لأنه ينفك عنه غالبا فلا يجب كما قلنا في الشاهد. قال: (وإن شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل) لما روي أن عمر – رضي الله عنه – خطب فقال: "أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فإنما هم شهود ضغن لا تقبل شهادتهم" ولأنها شهادة تمكنت فيها تهمة فتبطل. بيانه أن الشهود إذا عاينوا الفاحشة فهم بالخيار إن شاءوا شهدوا به حسبة لإقامة الحد، وإن شاءوا ستروا على المسلم حسبة أيضا، فإن اختاروا الأداء حرم عليهم التأخير، لأن تأخير الحد حرام، فيحمل تأخيرهم على الستر حسبة حملا لهم على الأحسن، فإذا أخروا

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract before or after stoning?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=645)

قال : (وإن رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا) أما سقوط الحد فلبطلان الشهادة

بالرجوع ؛ وأما وجوب الحد عليهم فلأنهم قذفة (وإن رجعوا بعد الرجم يضمنون الدية) لأنهم تسببوا إلى قتله ، والمتسبب تجب عليه الدية كحافر البئر (

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to adultery and one retracts after stoning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2298)

)

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to adultery and one retracts after stoning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2298)

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد حد الراجع وحده وغرم ربع الدية) أما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التالف بشهادة الراجع ربع الحق. وقال الشافعي: يجب القتل دون المال بناء على أصله في شهود القصاص، وسنبينه في الديات إن شاء الله تعالى، وأما الحد فمذهب علمائنا الثلاثة. وقال زفر [العناية] فيه زيادة ونقصان. قوله (إذ هم قائمون مقامهم) أي الفروع قائمة مقام الأصل، فكان الرد لشهادة الفروع ردا لشهادة الأصول، وذلك لأن الموضع الذي تقبل فيه شهادة الفروع تقبل فيه شهادة الأصول، وفي الموضع الذي ترد يتعدى ردها إلى شهادة الأصول من وجه وذلك شبهة. وقوله (ولا تحد الشهود) يعني الأصول والفروع (لأن عددهم متكامل) والأهلية موجودة (وامتناع الحد على المشهود عليه لنوع شبهة) وهو شبهة عدم التحميل في الفروع، وشبهة الرد في الأصول (وهي كافية للدرء لا

لإيجابه) لأن الشبهة مسقطة للحد لا موجبة له. قال (وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا) هذا شروع في بيان الرجوع عن الشهادة في الزنا وكلامه واضح. وقوله

لا يحد؛ لأنه إن كان الراجع قاذف حي فقد بطل بالموت، وإن كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فيورث ذلك شبهة. ولنا أن الشهادة إنما تنقلب قذفا بالرجوع؛ لأن به تفسخ شهادته فجعل للحال قذفا للميت وقد انفسخت الحجة فينفسخ ما يبتني عليه وهو القضاء في حقه فلا يورث الشبهة، بخلاف ما إذا قذفه غيره؛ لأنه غير محصن في حق غيره لقيام القضاء في حقه [العناية] لأنه إن كان قاذف حي فقد بطل بالموت) يعني لأن حد القذف لا يورث (وإن كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي) وذلك إن لم يسقط الإحصان فلا أقل من إيراث الشبهة والحد يسقط بها (ولنا أن الشهادة تنقلب قذفا بالرجوع) عنها لأنها تنفسخ به، وإذا انفسخت كانت قذفا لانتفاء الحسبتين جميعا (فجعل للحال قذفا للميت) وإذا انقلبت قذفا فقد انفسخت حجيتها، وإذا انفسخت حجيتها انفسخ ما يبنى عليها وهو القضاء، وإذا انفسخ القضاء اندفع القول بكونه مرجوما بحكم القاضي فلا يسقط الإحصان ولا يورث الشبهة فيجب حد قاذفه، لكن قيد بقوله في حقه لأنه زعم أن شهادته ليست بحجة وزعمه في حق نفسه معتبر، بخلاف ما إذا قذف غيره لأنه غير محصن في حق غيره لقيام القضاء في حقه، لأن قضاء القاضي في زعمه صحيح متقرر، فكان قذفه واقعا في حق غير المحصن فلا يجب حد القذف. ولقائل أن يقول: القضاء لو كان قائما في زعمهم وجب الحد لا محالة، فإذا كان قائما في زعم دون زعم كان قائما من وجه دون وجه، ومثله يورث الشبهة الدارئة للحد. واعترض أيضا بأن أحد الشهود لو ظهر عبدا بعد الرجم لم يحد الشهود حد القذف بالإجماع، ولو ظهر أحدهم عبدا بعد الجلد حد وما ذلك إلا لأن القذف إن ثبت بالشهادة ثبت من وقت الشهادة كما قال زفر. ومن قذف حيا ثم مات المقذوف

لا يحد القاذف. وأجيب بأن أحدهم إذا ظهر عبدا علم أن شهادتهم لم تكن شهادة بل كانت قذفا في ذلك الوقت لعدم أهلية الشهادة لأن العبد لا شهادة له، فإن كان الحد جلدا فقد قذف حيا فيحد، وإن كان رجما قذف حيا ثم مات فلا يحد، بخلاف ما نحن فيه فإنها كانت شهادة في ذلك الوقت، وبالرجوع انقلبت قذفا بعد الموت فكان

)

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts before the accused is punished?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2300)

فإن لم يحد المشهود عليه حتى رجع واحد منهم حدوا جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه) وقال محمد: حد الراجع خاصة؛ لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فلا ينفسخ إلا في حق الراجع، كما إذا رجع بعد الإمضاء. ولهما أن الإمضاء من القضاء فصار كما إذا رجع واحد منهم قبل القضاء ولهذا سقط الحد عن المشهود عليه. ولو رجع واحد منهم قبل القضاء حدوا جميعا. وقال زفر: يحد الراجع خاصة؛ لأنه لا يصدق على غيره. ولنا أن كلامهم قذف في الأصل وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به، فإذا لم يتصل به بقي قذفا فيحدون (

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before judgment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3493)

(كتاب الرجوع عن الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before judgment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3493)

(قال: إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت) لأن الحق إنما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي [العناية] [كتاب الرجوع عن الشهادة] تناسب هذا الكتاب لكتاب الشهادات، وتأخيره عن فصل شهادة الزور ظاهر، إذ الرجوع عنها يقتضي سبق وجودها وهو مما يعلم به كونها زورا وهو أمر مشروع مرغوب فيه ديانة؛ لأن فيه خلاصا من عقاب الكبيرة، فإذا رجع الشهود عن شهادتهم بأن قالوا في مجلس الحكم رجعنا عما شهدنا به أو شهدنا بزور فيما شهدنا، فإما أن يكون قبل الحكم بها أو بعده، فإن كان الأول سقطت الشهادة عن إثبات الحق بها على الغريم؛ لأن الحق إنما يثبت بقضاء القاضي، ولا قضاء هاهنا؛ لأن القاضي لا يقضي بكلام متناقض، ولا ضمان عليهما؛ لأن الضمان بالإتلاف، ولا

بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لأنهما ما أتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after judgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3494)

(فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم) لأن آخر كلامهم يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به (وعليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم) لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان، والتناقض لا يمنع صحة الإقرار، وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after judgment in a property case?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3496)

(وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود عليه) لأن التسبيب على وجه التعدي [العناية] الضمان فتأمل. (وإذا شهد شاهدان بمال فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه) هذه المسألة قد علمت من قوله وعليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم، إلا أنه ذكرها لبيان خلاف الشافعي ولما يأتي من رجوع بعض الشهود دون بعض. قال الشافعي: لا ضمان عليهما؛ لأنهما تسببا في الإتلاف، ولا معتبر به عند وجود المباشر. وقلنا وجب عليهما الضمان؛ لأنهما تسببا للإتلاف على وجه التعدي وذلك يوجب الضمان إذ لم يمكن إضافته إلى المباشر،

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in hudud cases before and after the judge's verdict?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=220)

قوله حدوا جميعا لأن هذا الكلام قذف في الأصل وإنما يصير شهادة بقضاء القاضي

فإذا رجع واحد منهم قبل القضاء لم يكن رجوعه نقضا للشهادة فبقي قاذفا ولو رجع واحد بعد القضاء قبل الإمضاء فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحد الرجع خاصة

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after the judgment but before stoning?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم، فإن رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية، وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا.

Mas'alah: What happens if a witness retracts testimony after the verdict but before stoning?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=330)

(وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم ضربوا) أي الشهود كلهم الراجع والباقي (الحد) أي حد القذف، لصيرورتهم قذفه بنقصان العدد قبل إقامة الحد كما قبل الحكم (وسقط الرجم) عن المحكوم عليه، لنقصان العدد قبل إقامة الحد، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يحد الراجع فقط، وعلى قولهما اعتمد الأئمة، تصحيح

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts testimony after stoning has been carried out?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=330)

(فإن رجع) أحدهم (بعد الرجم حد الراجع وحده) ، لأن الشهادة تأكدت بإقامة الحد، والراجع صار قاذفا في الحال بالشهادة السابقة (وضمن ربع الدية) ، لأن ربع النفس تلف بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony before and after judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3439)

أن يراقب الناس ورجوعه صحيح مقبول في حقه، وإن كان مردودا فيما يرجع إلى حق غيره حتى إذا رجع قبل القضاء لم يقض القاضي بشهادته لبطلانها بالرجوع. وإذا رجع بعد القضاء لم يبطل برجوعه حق المقضي له والأصل فيه الحديث الذي بدأ الكتاب به ورواه عن الشعبي – رحمه الله – أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم آتيا بعد ذلك بآخر فقال أوهمنا إنما السارق هذا فقال علي – رضي الله عنه – لهما لا أصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول، ولو أني أعلمكما فعلتما ذلك عمدا قطعت أيديكما ففيه دليل أن الرجوع عن الشهادة صحيح في حقه، وأنه عند الرجوع ضامن ما استحق بشهادته، وأنه غير مصدق في حق غيره للتناقض في كلامه والمناقض لا قول له في حق غيره، ولكن التناقض لا يمنع إلزامه حكم كلامه، ثم الشافعي – رحمه الله – يستدل بالحديث في فصلين أحدهما في وجوب القصاص على الشهود إذا رجعوا بعد ما استوفى العقوبة بشهادتهم وزعموا أنهم تعمدوا ذلك في شهادتهم، وفي أن اليدين يقطعان بيد واحدة فقد قال، ولو أني أعلمكما فعلتما ذلك عمدا قطعت أيديكما. فإذا جاز قطع اليدين في يد واحدة بطريق الشهادة فبالمباشرة أولى، ولكنا نقول هذا اللفظ منه على سبيل التهديد بدون

التحقيق، وقد تهدد الإمام بما لا يتحقق قال عمر – رضي الله عنه –، ولو تقدمت في المتعة لرجمت والمتعة لا توجب الرجم بالاتفاق، ثم لم يكن من علي – رضي الله عنه – هكذا كذبا؛ لأنه علق بما لا طريق إليه وهو العلم بأنهما فعلا ذلك عمدا فلم يكن هذا كذبا بهذا التعليق ويحصل المقصود وهو الزجر وهو نظير قوله تعالى {بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون} [الأنبياء: 63] ، ثم لم يكن هذا الكلام من إبراهيم صلوات الله عليه كذبا؛ لأنه علقه بما لا يكون ومعناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم والدليل عليه أن من مذهب علي – رضي الله عنه – أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة فقد روي ذلك عنه في الكتاب فهذا تبين أن مراده التهديد.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before the judge's verdict?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3450)

وإذا لم يقض القاضي بشهادة شاهدين حتى رجعا عنها لم يقض بها؛ لأن القضاء يستدعي قيام الحجة عنده ولم تبق الحجة حين رجعا، ولأن شهادتهما تتأكد بالقضاء فبالرجوع قبل التأكد يبطل بحيث لا يبقى له أثر ولا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يتلفا شيئا على أحد أما المشهود عليه فقد بقي المال على ملكه وأما المشهود له فلم يثبت له استحقاق قبل القضاء

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' retraction during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3454)

وعلى كل رجل ربع وعندهما ثلاث على كل رجل الثلث وعلى النسوة الثلث، وإن كان رجوع الشهود عن الشهادة في مرض الموت فذلك منهما بمنزلة الإقرار بالدين على أنفسهما في مرضهما فيبدآن بدين الصحة.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after a judge frees a slave based on their false testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3471)

جنايته وحدوده وغير ذلك حكم الأحرار فالفريق الثاني إنما شهدوا بإعتاق من هو محكوم بحريته وذلك لغو وعلى الأولين ضمان القيمة يوم أعتقه القاضي؛ لأنهما بالرجوع أقر أنهما أتلفا عليه ماليته حين أعتقه القاضي بشهادتهما بالزور وإقرارهما حجة عليهما فيضمنان قيمته في ذلك الوقت

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after a judge rules on divorce based on their testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3471)

ولو شهدوا عليه أنه طلق امرأته عام أول في رمضان قبل أن يدخل بها فقضى به القاضي وألزمه بنصف المهر ثم رجعا فضمنهما القاضي بنصف المهر ثم شهد شاهدان أنه طلقها عام أول في شوال قبل أن يدخل بها لم يقبل ذلك ولم ينتفع به الأولان؛ لأنها صارت مطلقة بقضاء القاضي في وقت سابق على الوقت الذي شهد به الفريق الثاني فإنما شهد به الفريق الثاني بطلاق من هي أجنبية منه في الحكم فكان ذلك لغوا ولو أقر الزوج

بذلك عند القاضي؛ لم يكن على الشاهدين ضمان ورد عليهما ما كان ضمنا له

Mas'alah: What happens if witnesses retract their testimony after a judge rules on a pardon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5328)

فإذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار فأجازه القاضي وأبرأ القاتل، ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية؛ لأن الواجب كان هو المال للورثة، وقد أتلفا ذلك عليهم بشهادتهما فيضمنان عند الرجوع كما لو شهدا بالإبراء عن دين آخر.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas when witnesses retract after the judge's verdict but before execution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5347)

وإذا قضى القاضي بالدم بشهادة الشاهدين فلم يقتل حتى رجعا استحسنت أن أدرأ القصاص عنه، وهو قول أبي حنيفة الآخر وكان يقول أولا يستوفى القصاص، وهو القياس؛ لأن القصاص محض حق العبد فيتم القضاء بنفسه، والرجوع بعد القضاء لا يمنع الاستيفاء كالمال، والنكاح فإن القاضي إذا قضى بالنكاح، ثم رجع الشهود لا يمنع استيفاء الوطء على الزوج، وإن كان في القصاص يحتاط في الاستيفاء فكذلك في الوطء وجه قوله الآخر أن القصاص عقوبة تندرئ بالشبهات، والغلط فيه لا يمكن تداركه فيكون بمنزلة الحدود فكما أن في الحدود لا يتم القضاء بنفسه ويجعل رجوع الشهود مع القضاء قبل الاستيفاء بمنزلة الرجوع قبل القضاء فكذلك في القصاص بخلاف المال فإنه يثبت مع الشبهات وبخلاف النكاح؛ لأن العقد هناك ينعقد بقضاء

القاضي ظاهرا وباطنا وهاهنا ما لم يكن واجبا من القصاص لا يصير واجبا بقضاء القاضي ولا بد من قيام الحجة عند الاستيفاء وأصل شهادة الشهود، فإذا لم يبقى حجة بعد رجوعهم يمتنع الاستيفاء وكل دية وجبت بغير صلح فهي في ثلاث سنين؛ لأنها وجبت بالقتل وتقوم الدم بالمال ثابت شرعا بخلاف القياس، وإنما قومه الشرع بمال مؤجل فكما لا يزاد في قدر ذلك بحال فكذلك لا يزاد في صفته بأن يجعل حالا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony outside the judge's court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3138)

وهو نظير ما لو شهد شاهدان على رجوع الشهود وعن شهادتهم في غير مجلس القاضي فالقاضي لا يقبل شهادتهم، ولو أقر الشهود عند القاضي أنهم قد رجعوا عن شهادتهم في غير مجلس القاضي صح إقرارهم وجعل ذلك منهم منزلة إنشاء الرجوع عند هذا القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when one witness retracts before judgment but all reaffirm their testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3814)

وفي «الفتاوى» : سئل شداد عن ثلاثة نفر شهدوا في حادثة، ثم قال أحدهم قبل القضاء: أستغفر الله قد كذبت في شهادتي، فسمع القاضي ذلك ولم يعلم أيهم قال

ذلك، فسألهم القاضي بعد ذلك، فقالوا: كلنا على شهادتنا، فالقاضي لا يقضي بشهادتهم، ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك، فإن جاء المدعي باثنين في اليوم الثاني يشهدان له بذلك قبلت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after a divorce verdict and the husband's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4031)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها وفرق القاضي بينهما، وقضى القاضي بنصف المهر، ثم مات الزوج، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يغرمان لورثة الزوج (، و) نصف المهر؛ لأن ورثة الزوج قاموا مقام الزوج، والزوج لو كان حيا ورجع الشهود عن الشهادة غرموا للزوج نصف المهر، فكذا لمن قام مقامه، ولا يغرمان لورثة الزوج قيمة منافع بضعها، لأن الزوج لو كان حيا لكان لا يغرمان له ذلك لما عرف أنه لا قيمة لمنافع البضع عند الخروج عن ملك الزوج، فكذا لا يغرمان ذلك لورثته. قال: ولا يغرمان للمرأة ما زاد على نصف المهر. هكذا ذكر في «الكتاب» .

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding divorce after the husband's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4032)

فأما إذا شهدا بذلك بعد موت الزوج والباقي بحاله ضمنا لها نصف الصداق، لأن صداقها تأكد كله بموت الزوج ظاهرا، فهما بشهادتهما أبرأا الزوج عن نصف المهر، فصارا متلفين ذلك عليها فغرما لها ذلك، ويغرمان لها حصتها من الميراث، لأن الميراث صار حقا لها بموت الزوج من حيث الظاهر، فهما بشهادتهما أتلفا عليها الميراث بغير حق، فيضمنان ذلك عند الرجوع، بخلاف المسألة الأول، فإن في المسألة الأولى لم يتلفا عليها الميراث؛ لأنها لم تستحق بعد، لم يتلفا عليها أيضا ما هو سبب الإرث على ما مر، فلهذا لا يضمنان لها شيئا ولا يضمنان للورثة شيئا في هذه المسألة؛ لأنهما ما أتلفا على الزوج شيئا بل أبرأاه عن نصف المهر.

Mas'alah: When does the liability of retracting witnesses begin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4041)

على الشاهدين جعله حرا من حيث قضى له القاضي بعتقه حتى ضمن قيمته يوم قضى القاضي بعتقه.

Mas'alah: What is the interpretation when witnesses retract their retraction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4051)

وتأويله: أن الشهود رجعوا عن الرجوع فقالوا صدقنا في الشهادة وكذبنا في

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are steadfast in their retraction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4052)

الرجوع، فأما إذا كانوا ثابتين على الرجوع فلا شيء لهم، وإذا كان تأويل المسألة هذا، فتقريبه أن كل فريق وإن ردوا إقرار الابن الذي شهدوا له، إلا أن الابن مصر على إقراره، فهب أن ذلك الإقرار بطل بالتكذيب، فالإقرار القائم بعد رجوع الشهود عن الرجوع لم يبطل لانعدام التكذيب فيلتحق التصديق به.

Mas'alah: What distinguishes the liability of witnesses when testimony is given before versus after the master's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4053)

بخلاف ما إذا كانت الشهادة في حياة المولى، فإن هناك يضمن كل فريق نصف قيمة الابن المشهود له ونصف قيمة أمه الابن الآخر، والفرق أن الشهادة إذا كانت في حالة الحياة، واتصل بها القضاء، ففي زعم كل فريق من الشهود عند الرجوع أن قيمة الابن المشهود له قد لزمه، وصار ذلك ميراثا بين الابنين؛ لأن في زعم (4أ165) كل فريق أن الابن المشهود له إن لم يكن وارثا، فقد صار وارثا بقضاء القاضي، وإن شهدا بالزور لما كانت الشهادة، والقضاء بهما في حالة الحياة، فلم يصر كل فريق مقرا للابن الآخر إلا بنصف قيمة الابن المشهود له، ونصف قيمة أمه فأما إذا كانت الشهادة والقضاء بها بعد الوفاة، ففي زعم كل فريق أن قيمة الابن المشهود له بكمالها للابن الآخر لا حظ

للابن المشهود له منها، لأن في زعمه أن الابن المشهود له لم يكن وارثا، ولم يصر وارثا بقضاء القاضي، بشهادتنا بالزور لما كانت الشهادة والقضاء بها بعد موت المولى، فصار كل فريق مقرا بجميع قيمة الابن المشهود له، وبجميع قيمة أمة للابن الآخر والابن الآخر صدقه في ذلك حيث جحد وراثة صاحبه، ويضمن كل فريق ما ورثه الابن المشهود له للابن الآخر بخلاف ما إذا كانت الشهادة في حال حياة المولى، وهذا لأن الشهادة إذا كانت بعد الوفاة فاستحقاق الإرث مضاف إلى النسب الذي ثبت بشهادة الشهود، فكان التلف مضافا إلى شهادة الشهود، فأما إذا كانت الشهادة في حالة الحياة فالتلف غير مضاف إلى شهادتهم على ما مر، فلهذا افترقا، ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن الأب الآخر في ميراث المشهود له لما قلنا في الوجه الثاني، ولا يغرم الشهود للأخ شيئا، لأن من حجة كل فريق أن يقول للأخ: لولا شهادتنا لكان الحرمان ثابتا في حقك بشهادة الفريق الآخر، هذا إذا كانت الشهادتان من فريقين متفرقين، فأما إذا كانت من فريق واحد بأن شهد شاهدان أن المولى قال في كلمة واحدة: هذان ابناي من هاتين الجاريتين، والابنان كبيران يدعيان ذلك مع

الجاريتين، فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when testimony and retraction occur during the master's life?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4054)

فإن كانت الشهادة والرجوع في حال حياة المولى ضمن الشهود للمولى قيمة الولدين

ونقصان الاستيلاد لما ذكرنا، فيما إذا كانت الشهادتان من فريقين، فإذا أخذ المولى ذلك واستهلكه ثم مات المولى لم يغرم الشهود شيئا من قيمة الابنين؛ لأنهم لو غرموا للابنين، والابنان قد أبرأا الشهود عن ذلك حيث ادعيا ما شهد به الشهود، ويرجع الشهود بما ضمنوا فيما ورث الولدان عن أبيهما؛ لأنهما يصدقان الشهود في الشهادة لما ادعيا ما شهد به الشهود، فصارا مقرين بأن ما أخذ الأب من الشهود صار دينا في تركة الأب، والدين مقدم على الميراث، ولا يضمن الشهود للأخ شيئا مما ورثه الابنان إن كان للميت أخ، لأنهم شهدوا بالنسب حال حياة المولى.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when testimony is given during life but retraction occurs after death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4054)

وإن كانت الشهادة في حال حياة المولى والرجوع بعد وفاة المولى لم يغرم الشهود شيئا للابنين ولا للأخ إن كان للميت أخ لما قلنا، وإن كانت الشهادة والرجوع بعد وفاة المولى فالشهود لا يغرمون للابن شيئا ويغرمون للأخ إن كان للمولى أخ قيمة الجاريتين وقيمة الابنين وما ورثه الابنان، بخلاف ما إذا كانت الشهادتان من فريقين، فإن هناك لا يضمن الشهود للأخ، وإن كانت الشهادة والرجوع بعد وفاة المولى.

Mas'alah: What is the effect of witnesses retracting their testimony before execution of the hadd penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1792)

(ومنها) رجوع الشهود بعد القضاء قبل الإمضاء؛ لأن رجوعهم يحتمل الصدق والكذب فيورث شبهة، والحدود لا تستوفى مع الشبهات، وقد ذكرنا الأحكام المتعلقة برجوع الشهود في باب الحدود كلهم أو بعضهم قبل القضاء أو بعده، قبل الإمضاء أو بعد الإمضاء، بما فيه من الاتفاق والاختلاف في كتاب الرجوع عن الشهادات. (ومنها) بطلان أهلية شهادتهم بعد القضاء قبل الإمضاء بالفسق والردة والجنون والعمى والخرس وحد القذف؛ لما ذكرنا فيما تقدم. (ومنها) موتهم في حد الرجم خاصة في ظاهر الرواية؛ لما ذكرنا أن البداية بالشهود شرط جواز الإقامة، وقد فات بالموت على وجه لا يتصور عوده فسقط الحد ضرورة. (وأما) اعتراض ملك النكاح أو ملك اليمين فهل يسقط الحد بأن زنى بامرأة، ثم تزوجها أو بجارية، ثم اشتراها؟ عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – فيه ثلاث روايات، روى محمد – رحمه الله – عنه أنه لا يسقط، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وروى أبو يوسف عنه أنه يسقط، وروى الحسن عنه أن اعتراض الشراء يسقط، واعتراض النكاح لا يسقط. (وجه) رواية الحسن أن البضع لا يصير مملوكا للزوج بالنكاح، بدليل أنها إذا وطئت بشبهة – كان العقر لها، والعقر بدل البضع، والبدل إنما يكون لمن كان له المبدل، فلم يحصل استيفاء منافع البضع من محل مملوك له، فلا يورث شبهة، وبضع الأمة يصير مملوكا للمولى بالشراء، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان العقر للمولى فحصل الاستيفاء من محل مملوك له؛ فيورث شبهة فصار كالسارق إذا ملك المسروق بعد القضاء قبل الإمضاء. (وجه) رواية أبي يوسف أن المرأة تصير مملوكة للزوج بالنكاح في حق الاستمتاع فحصل الاستيفاء من محل مملوك؛ فيصير شبهة كالسارق إذا ملك المسروق. (وجه) رواية محمد – رحمه الله – أن الوطء حصل زنا محضا؛ لمصادفته محلا غير مملوك له فحصل موجبا للحد والعارض – وهو الملك – لا يصلح مسقطا؛ لاقتصاره على حالة ثبوته؛ لأنه يثبت بالنكاح والشراء، وكل واحد منهما وجد للحال فلا يستند الملك الثابت به إلى وقت

وجود الوطء، فبقي الوطء خاليا عن الملك، فبقي زنا محضا موجبا للحد، بخلاف السارق إذا ملك المسروق؛ لأن هناك وجد المسقط وهو بطلان ولاية الخصومة؛ لأن الخصومة هناك شرط، وقد خرج المسروق منه من أن يكون خصما بملك المسروق، ولذلك افترقا، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. ولو غصب جارية فزنى بها فماتت؛ روى أبو يوسف عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – أن عليه الحد وقيمة الجارية، وروى الحسن عنهما أن عليه القيمة ولا حد عليه، وذكر الكرخي أن هذا أصح الروايتين. (وجه) رواية أبي يوسف أن الضمان لا يجب إلا بعد هلاك الجارية، وهي بعد الهلاك لا تحتمل الملك فلا يملكها الغاصب بالضمان فلا يمتنع وجوب الحد. (وجه) رواية الحسن أن الضمان لا يجب بعد الهلاك وإنما يجب في آخر جزء من أجزاء الحياة، وهي محتملة للملك في ذلك الوقت فيستند إلى وقت وجود السبب؛ ولأن حياة المحل تشترط؛ لثبوت الملك فيه مقصودا بمبادلة مقصودة، والملك ههنا يثبت ضرورة استحالة اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد في عقد المبادلة، فلا يشترط له حياة المحل فيثبت الملك في الميت، وأنه يمنع وجوب الحد ولو غصب حرة فزنى بها فماتت – فعليه الحد والدية؛ لأن ملك الضمان في الحرة لا يوجب ملك المضمون؛ لأن المحل لا يحتمل التملك فلا يمتنع وجوب الحد، بخلاف الأمة، والله – عز وجل – أعلم. [فصل في بيان حكم الحدود إذا اجتمعت] (فصل) : وأما حكم الحدود إذا اجتمعت، فالأصل في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله – عز وجل؛ لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه، وتعالى الله – تعالى – عن الحاجات، ثم ينظر إن لم يمكن استيفاء حقوق الله – تعالى – تسقط ضرورة، وإن أمكن استيفاؤها فإن كان في إقامة شيء منها إسقاط البواقي – يقام ذلك درءا للبواقي

Mas'alah: What is the ruling after judgment and receipt of property in retraction cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=812)

(وحكمه بعد القضاء وقبض المال التعزير والتضمين) أما التعزير فلما مر وأما التضمين أي تضمين ما أتلفاه بشهادتهما فلإقرارهما على نفسهما بسبب الضمان وهو الشهادة الباطلة والتناقض لا يمنع حكم إقراره على نفسه وإنما قال وقبض المال لأن القاضي إذا قضى ولم يقبض المدعي ما ادعاه لا يجب الضمان لعدم الإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before and after a verdict?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=68)

وقد أخذت هذه القاعدة من (باب الرجوع عن الشهادة) الوارد في الكتب الفقهية ومن ذلك ما ورد في الهداية (وإذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت ; لأن الحق إنما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض ولا ضمان عليهما ; لأنهما ما أتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المدعى عليه فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ; لأن آخر كلامهم يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض) . لقد عرفت الحجة في الأشباه بأنها ' بينة عادلة , أو إقرار , أو نكول عن اليمين . وجاء عنها في المادة (78) بأنها تشمل الشهادة والإقرار ولكن بما أن الحجة المقصودة هنا ليست سوى البينة والشهادة , وقد جاء في شرح المجامع عند تعليق الشارح على قول المتن (التناقض لا يمنع صحة الإقرار) مثلا لو أنكر شخص شيئا ثم بعد ذلك أقر به

فيعتبر الإقرار رغما مما حدث من التناقض ; لأن المقر لا يكون متهما بإقراره هذا – فليس من مأخذ في ذلك أو خطأ .

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract their testimony after a judge's ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=78)

كذلك القضاء هو من مستثنيات هذه المادة وإيضاح ذلك هو أنه إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أن حكم الحاكم بمقتضاها يترتب الضمان على الشهود المتسببين دون الحاكم المباشر مع أنه بمقتضى هذه المادة كان من الواجب أن يكون الضمان على الحاكم دون الشهود وقد ذهب الإمام الشافعي إلى هذا الرأي تمسكا بهذه القاعدة , ووجه استثناء هذه المسألة هو أنه لما كان الحاكم مجبرا على الحكم بعد أداء الشهود الشهادة وتحققه من عدالتهم ويأثم فيما لو امتنع عنه فهو بمنزلة المكره على الحكم , والشهود هم المكرهون له على ذلك , ولو وجب الضمان على الحاكم لامتنع الناس عن تقلد القضاء . وفي ذلك ما فيه من اختلال الأمور . فقد ترتب الضمان على الشهود وهم المتسببون دون الحاكم المباشر .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before the judge's verdict?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2489)

المادة (1738) – (إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أداء الشهادة وقبل الحكم في حضور القاضي تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون) . إذا رجع الشهود عن كل أو بعض شهادتهم بعد أداء الشهادة وقبل الحكم في حضور القاضي تكون شهادتهم كأن لم تكن ولا يصح الحكم بموجب شهادتهم ; لأن قول الشهود أولا : إننا نشهد على ذلك ثم رجوعهم ثانيا وقولهم : بأننا لا نشهد بذلك هو تناقض وبما أنه لا يجوز الحكم بالمتناقض ففي هذه الحال لا يلزم الشهود ضمان ; لأن شهادتهم لم تؤد إلى إتلاف شيء . سؤال : إن هذه الشهادة وإن تكن لم تسبب إتلاف حق المدعى عليه ولا يلزم الشهود ضمان شيء للمدعى عليه إلا أنهم لو بقوا على شهادتهم لاستوفى المدعي حقه فلذلك فهم قد تسببوا بإتلاف حق المدعي ؟

الجواب – إن عدم ثبوت حق المدعي لم يكن مضافا إلى الرجوع عن الشهادة بل هو باق في أصل العدم وكما أنه لا يلزم الشهود الضمان لو امتنعوا عن أداء الشهادة ابتداء فلا يلزمهم أيضا الضمان في هذه الحالة (الزيلعي) . بعد أداء الشهادة – أما قبل أداء الشهادة فلا يتصور الرجوع عن الشهادة ; لأنه لو قال الشاهد الذي جاء ليشهد في المحكمة : إنني رجعت عن الشهادة التي سأشهدها فلا يعد ذلك رجوعا ولا يلزم التعزير . قبل الحكم – أما حكم الرجوع عن الشهادة بعد الحكم فهو مبين في المادة الآتية . عن كل أو بعض الشهادة – إذا رجع الشاهد قبل الحكم عن كل شهادته فلا يحكم عليه بشيء كما أنه لو رجع عن بعض شهادته فلا يحكم بشيء أيضا , وتبطل الشهادة في الكل ; لأن الشاهد قد فسق نفسه (أبو السعود) . مثلا لو شهد الشهود قائلين : إن هذه الدار للمدعي ثم شهدوا قبل الحكم في مجلس حكم بأن عرصة الدار للمدعي وأن بناءها للمدعى عليه فيعد ذلك رجوعا في كل الشهادة ولا تقبل شهادتهم بموجب المادة (1707) باعتبار أنهم شهدوا بالأقل . كذلك لو شهد الشهود أن هذه

الفرس وفلوها للمدعي ثم رجع الشهود في حق الفلو فتبطل الشهادة ولا يحكم بالفرس أيضا (جامع الفصولين وأبو السعود) . وإذا لم يدع الشهود أنهم أخطئوا أو سهوا في شهادتهم فيعزرون . إن هذه الفقرة محتاجة للتفصيل وهو أن الرجوع يكون على ثلاثة أوجه : الوجه الأول : الرجوع على سبيل التوبة والندامة وفي هذه الصورة لا يلزم التعزير بالإجماع . الوجه الثاني : الرجوع من غير توبة وهو قول الشاهد قد شهدت في هذه المسألة كذبا وزورا وإنني لا أرجع ولا أتوب عن مثل هذه الشهادة الزور وفي هذه الصورة يلزم التعزير بالإجماع . الوجه الثالث : ألا يكون معلوما هل هو على سبيل التوبة أو على طريق الإصرار وفي هذه الحال قد اختلف في التعزير (الزيلعي) . * * * _ * *

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony after the judge's verdict?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2490)

المادة (1729) – (إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض حكم القاضي ويضمن الشهود المحكوم به راجع المادة 80) . إذا رجع الشهود عن كل أو بعض شهادتهم بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض حكم القاضي ويضمن الشهود المحكوم به وهو المال الذي تلف بشهادتهم انظر المادة (80) ؛ لأن رجوع الشهود عن الشهادة إقرار منهم بأن حكم القاضي كان بغير حق وأنهم كانوا سببا لضياع المال ولوجوب الضمان عليهم , إلا أنه وإن كان إقرار المرء على نفسه صحيحا ولو كان المقر أفسق الناس إلا أن إقراره على الغير غير صحيح ولو كان أعدل الناس فلذلك وإن صح الرجوع المذكور في حق الشاهد وأوجب عليه الضمان

إلا أنه لا يصح في حق الغير أي في حق المشهود

عليه الولوالجية في الفصل الثاني عشر . الشهود – لم يكن هذا التعبير تعبيرا احترازيا عن المزكين إذ أن المزكين إذا رجعوا عن تزكيتهم فيضمنون عند الإمام الأعظم ; لأن القاضي لا يحكم بالشهادة فقط والشهادة يصير إعمالها بالتزكية فأصبحت بمعنى علة العلة أما عند الإمامين فلا يلزم المزكين الراجعين ضمان ; لأنهم لم يذكروا الشهود إلا بالخير , أما إذا ادعى المزكون أنهم أخطئوا في تزكيتهم فلا يلزمهم ضمان بالإجماع , كذلك لو علم أن الشهود شهود زور برجوعهم عن شهادتهم فلا يلزم المزكين ضمان (ابن نجيم والهندية وأبو السعود) . بعد الحكم – أما إذا كان الرجوع قبل الحكم فقد بين في المادة الآنفة . * * * * * – ويدل هذا التعبير على أن الرجوع عن الشهادة التي لا يلحق حكم بموجبها لا يوجب الضمان , مثلا لو شهد شاهدان على ألف درهم وزكوا سرا وعلنا وقبل أن يحكم القاضي بالدعوى تصالح المدعي والمدعى عليه بتكليف من القاضي أو بلا تكليف على المبلغ المدعى به بستمائة درهم فإذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الصلح فلا يلزمهم ضمان (الهندية وعبد الحليم) . في حضور القاضي , وشرط الرجوع أن يكون في حضور القاضي انظر المادة (1731) . إذا رجع – ويفهم من ذكر الرجوع على الإطلاق مسألتان : 1 – أن الرجوع عن كل الشهادة صحيح كما أن الرجوع عن بعضها صحيح أيضا انظر مادة (64) . مثلا : إذا شهد الشهود أن دارا هي ملك للمدعي وبعد التعديل والتزكية والحكم قال الشهود : إن عرصة تلك الدار هي للمدعي وبناؤها للمدعى عليه فيضمن الشهود للمشهود عليه قيمة البناء فقط ; لأنهم يكونون قد أتلفوا البناء فقط (الولوالجية قبيل الفصل الثالث من الدعوى) . 2 – جواز الرجوع مطلقا – وبتعبير آخر سواء كانت عدالة الشهود وقت الرجوع مساوية لعدالتهم وقت الشهادة أو كانت أعلى أو أدنى (مجمع الأنهر)

فلا ينقض الحكم ; لأنه لما كان كلام الشهود متناقضا وبما أنه لا يجوز الحكم بالكلام المتناقض فلا يجوز أيضا نقض الحكم به ; لأن الكلامين متساويان في الدلالة على الصدق إلا أنه قد ترجح الكلام الأول بالحكم الزيلعي كما أن الرجوع ليس بشهادة حتى أنه لا يتحرى فيه لفظ الشهادة ولذلك فالحكم الذي يثبت بشهادة لا يبطل بالرجوع الذي لم يكن من قبيل الشهادة الشبلي . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a claim of retraction of testimony after a judgment has been passed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2500)

إن دعوى الرجوع عن الشهادة في حضور القاضي بعد الشهادة تقبل مع حكم الضمان وإلا فلا الشبلي مثلا أن يدعي المشهود عليه قائلا : إن هؤلاء الشهود قد شهدوا علي في حضور القاضي الفلاني بألف درهم وقد حكم القاضي المذكور علي بموجب شهادتهم , ثم بعد ذلك رجعوا عن شهادتهم هذه في حضور قاض آخر وقد حكم لي القاضي على هؤلاء الشهود بضمان المشهود به وادعى ذلك في حضور قاض ثالث وأثبت ذلك تقبل دعواه , وإذا عجز عن الإثبات يتوجب اليمين أما إذا لم يدع المشهود عليه الحكم بالضمان بل ادعى الرجوع الواقع أمام القاضي الثاني فلا

Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony before and after judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2507)

شرطه – أن يكون في مجلس القاضي (وله مستثنى) تقسيمه , أما قبل القضاء وله ثلاثة أوجه : 1 – يكون على سبيل التوبة والندامة ; فلا يجب التعزير فيه . 2 – يكون رجوعا من غير توبة فيجب التعزير فيه . 3 – ألا يعرف الرجوع هل هو على سبيل التوبة أو على غير هذا السبيل , وقد اختلف في لزوم التعزير , أما بعد القضاء فإذا رجع عن الكل أو بعض الشهادة فلا ينقض الحكم بل يضمن المحكوم به للشهود , إلا أنه يشترط في ضمانه للشهود ثلاثة شروط : 1 – أن يكون التلف حاصلا بشهادة الشهود فإذا انضم إليه أمر آخر فلا ضمان على الشهود . 2 – أن يكون المتلف مالا فإذا كان منفعة كالنكاح والعفو عن القصاص والإيصاء فلا يلزم ضمان . 3 – أن تكون إزالة الملك حاصلة بغير عوض , فإذا كان بعوض كمسائل الرهن والشفعة فلا يكون موجبا للضمان . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony about a building before judgment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=478)

ولو أدعى دار في يد رجل وأقام شاهدين فشهدا أن الدار داره ثم قالا قبل القضاء أن البناء ليس له إنما هو للمشهود عليه ذكر الناطقي رحمه الله تعالى أن قالا ذلك قبل أن يفترقا عن مجلس القضاء وقبل أن يطول جازت شهادتهما إستحسانا أما إذا قاما أو طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير إذا شهد الشهود بشيء فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا أوهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما *

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses after judgment but before execution?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و إن رجع بعد القضاء قبل الإمضاء حد الراجع في قولهم و يحد الباقون عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى في قوله الآخر * و قال أولا و هو قول محمد و زفر رحمهما الله تعالى لا يحد و لا حد على الباقين في قولهم *

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses after judgment and execution?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و إن رجع بعد القضاء و الإمضاء حد الراجع عندنا * و قال زفر رحمه الله تعالى لا يحد و لا حد على الباقين في قولهم *

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony after punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2349)

قال العبد الضعيف عصمه الله: معناه إذا كان جرحه، وعلى هذا الخلاف إذا مات من الضرب، وعلى هذا إذا رجع الشهود لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون.

Mas'alah: What is the ruling if one witness retracts before the hadd is carried out?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

)

Mas'alah: What is the ruling when one witness retracts before the hadd is executed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

فإن لم يحد المشهود عليه حتى رجع واحد منهم حدوا جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه)

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on retraction of testimony after the judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

وقال محمد: حد الراجع خاصة؛ لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فلا ينفسخ إلا في حق الراجع، كما إذا رجع بعد الإمضاء.

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Abu Yusuf's argument regarding retraction before judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

ولهما أن الإمضاء من القضاء فصار كما إذا رجع واحد منهم قبل القضاء ولهذا سقط الحد عن المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one witness retracts before the judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

ولو رجع واحد منهم قبل القضاء حدوا جميعا.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on retraction of testimony before judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

وقال زفر: يحد الراجع خاصة؛ لأنه لا يصدق على غيره.

Mas'alah: What is Muhammad and Zufar's view on retraction after judgment but before execution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

وقال محمد) وزفر: (يحد الراجع وحده لأن الشهادة تأكدت بالقضاء) فلم يبق طريق إلى وقوعها قذفا. فالرجوع بعد القضاء قبل الإمضاء إنما يؤثر ففسخ القضاء في حقه خاصة كالرجوع بعد الاستيفاء)

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3573)

(كتاب الرجوع عن الشهادة)

Mas'alah: What happens when witnesses retract their testimony before judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3573)

(قوله إذا رجع الشهود عن الشهادة سقطت) عن الاعتبار فلا يقضى بها لأن كلامهم

تناقض حيث قالوا نشهد بكذا لا نشهد به ولا يقضى بالمتناقض، ولأنه أي كلامه الذي ناقض له وهو المتأخر في احتماله الصدق كالأول، فليس القضاء بأحدهما بعينه أولى به من الآخر فوقف كل منهما.

Mas'alah: Are witnesses liable for damages if they retract before judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3574)

بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لأنهما ما أتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling on retraction before and after judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3574)

(قوله فإن حكم إلخ) إذا رجعوا قبل الحكم فلا ضمان عليهم، وإن رجعوا بعده لم يفسخ الحكم لما تقدم من أن الثاني ليس أولى من كلامهم الأول، ولا الأول أولى من الثاني فتعارضا، ولا ترجيح قبل الحكم لأحد الكلامين فلا يحكم بأحدهما، وبعده ترجح الأول لاتصال القضاء به لأنه مؤكد لحكمه وقع في حال لا معارض له فيه فلا ينقض الأقوى بالأدنى، لكن عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم، وإنما كانوا متلفين بسبب لزوم حكم شهادتهم: أعني اتصال القضاء الذي لا يجوز نقضه وبالرجوع مع العلم بأنه لا ينقض القضاء به كانوا معترفين بأن تسببهم في ذلك الإتلاف كان تعديا لأنه وقع على خلاف الحق، والتسبب في الإتلاف تعديا سبب للضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after stoning has begun?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4892)

قال: (ومن قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي) لأن المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts before judgment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=598)

)

Mas'alah: What is the ruling if one witness retracts after the verdict but before the hadd punishment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=598)

)

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract before the judge's verdict?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=973)

فإن رجعا) أي الشاهدان عن الشهادة (قبل الحكم لا يحكم) القاضي بشهادتهما إذ لا قضاء بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لعدم الإتلاف لكن يعزر الشاهد وإطلاقه شامل لما لو رجعا عن بعضها كما لو شهدا بدار وبنائها، أو بأتان وولدها ثم رجعا في البناء والولد لم يحكم بالأصل؛ لأن الشاهد فسق نفسه وشهادة الفاسق ترد كما في جامع الفصولين. (وإن) رجعا (بعده) أي بعد الحكم (لا ينقض) القاضي حكمه؛ لأن الكلام الأول قد تأكد بالقضاء فلا يناقضه الثاني وإطلاقه شامل لما إذا كان الشاهد وقت الرجوع مثل ما شهد في العدالة، أو دونه، أو أفضل منه كما في أكثر المعتبرات لكن في خزانة المفتين معزيا إلى المحيط إن كان الرجوع بعد القضاء ينظر إلى حال الراجع فإن كان حاله عند الرجوع أفضل من حاله وقت

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after the verdict, considering their state of integrity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=974)

الشهادة في العدالة صح برجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وإن كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة، أو دونه وجب عليه التعزير ولا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before judgment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=906)

واحد قبل القضاء حدوا كلهم

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts before stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=819)

قال – رحمه الله – (وقبله حدوا ولا رجم) أي لو رجع واحد من الشهود قبل الرجم يحد كلهم ولا يرجم المشهود عليه وقال محمد حد الراجع وحده إن رجع بعد القضاء وهو قول زفر ولأن الشهادة تأكدت بالقضاء فسقط إحصانه ثم بالرجوع ينفسخ في حق الراجع فقط كما في المسألة الأولى ولهما أن الإمضاء من القضاء في حقوق الله تعالى ولأن المقصود من القضاء إعلام من له حق بحقه ليستوفيه منه والله عالم بالأشياء ولا تخفى عليه خافية فكان المفوض إلى الحاكم الاستيفاء فلما لم يستوف لم يستحكم قضاؤه فكان العارض بعد القضاء قبل الإمضاء كالعارض قبل القضاء ولهذا يمتنع الإمضاء بموت القاضي وعزله وردة الشهود وعماهم وغيبتهم وخروجهم من أن يكونوا أهلا للشهادة بإقامة حد القذف عليهم وغير ذلك مما يمنع القبول ولهذا لا يجب الحد على المشهود عليه فدل على بطلان الحكم وإن رجع واحد منهم قبل القضاء حدوا جميعا وقال زفر حد الراجع وحده ولأن رجوع الراجع لا يصح في حق غيره ولنا أن كلامهم قذف في الأصل وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به وإذا لم يتصل به بقي قذفا على حاله ولا يكون شبهة ولهذا لا يقضى بها بالمال بعد الرجوع مع أنه يثبت مع الشبهة فيحد كلهم بخلاف ما تقدم ولا يقال كيف يجب عليهم الحد برجوع غيرهم بعد كمال النصاب ولا يؤاخذ أحد بفعل غيره ولأنا نقول الحد وجب عليهم بقذفهم لا بالرجوع ولأن الشهادة قذف وإنما تخرج من أن تكون قذفا باتصال القضاء بها

وبالرجوع امتنع القضاء لا غير فصار كما لو امتنع الشاهد الرابع عن الشهادة ابتداء بعدما شهد أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract before the judge's verdict?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1200)

قال – رحمه الله: (فإن رجعا قبل حكمه لم يقض بها) ؛ لأن كلامهما متناقض [حاشية الشلبي] بعده وخصوص مناسبته بشهادة الزور وهو أن الرجوع لا يكون غالبا إلا لتقدمها عمدا أو خطأ. اهـ. كمال – رحمه الله – قال الكاكي عقب الرجوع عن الشهادة؛ إذ الرجوع يقتضي سبق الشهادة وله مناسبة خاصة بشهادة الزور إذ الرجوع عن الشهادة مسبب عن شهادة الزور ثم للرجوع ركن وهو قول الشاهد شهدت بزور وهو أن يكون عند القاضي أي قاض كان فيختص بمجلس القاضي. اهـ. (قوله: وحكمه بعد القضاء) قالوا ويعزر الشهود سواء رجعوا قبل القضاء أو بعده ولا يخلو عن نظر؛ لأن الرجوع ظاهر في أنه توبة عن تعمد الزور إن تعمد أو التهور والعجلة إن كان أخطأ فيه ولا تعزير على التوبة ولا على ذنب ارتفع بها وليس فيه حد مقدر. اهـ. كمال وكتب ما نصه قال الأتقاني وحكمه إيجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل اتصال القضاء بالشهادة أو بعد اتصال القضاء والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا وقد أزاله بغير عوض اهـ. (قوله: وقبله التعزير فقط) أي بالضرب عندهما وبالتشهير عند أبي حنيفة على ما تقدم في شاهد الزور. اهـ. (قوله: في المتن ولا يصح الرجوع إلا عند القاضي) قال الكمال سواء كان هو القاضي المشهود عنده أو غيره اهـ وهو بمعنى قول الشارح أي حاكم كان اهـ وكتب ما نصه قال الكمال وزاد جماعة في

صحة الرجوع أن يحكم القاضي برجوعهما ويضمنهما المال وإليه أشار المصنف حيث قال وإذا لم يصح في غير مجلس القاضي فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما وأراد يمينهما أنهما لم يرجعا لا يحلفان وكذا لو أقام بينة على هذا الرجوع لا تقبل؛ لأنه ادعى رجوعا باطلا وإقامة البينة وإلزام اليمين لا يقبل إلا على دعوى صحيحة ثم قال حتى لو أقام البينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال تقبل فهذا ظاهر في تقيد صحة الرجوع بذلك ونقل هذا عن شيخ الإسلام واستبعد بعضهم من المحققين توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع أو بالضمان وترك بعض المتأخرين من مصنفي الفتاوى هذا القيد وذكر أنه إنما تركه تعويلا على هذا الاستبعاد ويتفرع على اشتراط المجلس أنه لو أقر شاهد بالرجوع في غير المجلس وأشهد على نفسه به وبالتزام المال لا يلزمه شيء ولو ادعى عليه بذلك لا يلزمه إذا تصادقا أن لزوم المال عليه كان بهذا الرجوع اهـ. (قوله: والتوبة بحسب الجناية) قال الأتقاني والجناية كانت مختصة بمجلس القضاء فينبغي أن تكون التوبة عنها وهي الرجوع عن الشهادة الباطلة مختصا بمجلس القضاء أيضا ألا ترى إلى ما روي عن «معاذ بن جبل – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه بعثه إلى اليمن فقال معاذ أوصني يا رسول الله قال عليك بتقوى الله تعالى ما استطعت واذكر الله تعالى عند كل شجر وحجر وإذا عملت شرا فأحدث توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية». اهـ. (قوله ولا يحلفان؛ لأنه ادعى رجوعا باطلا) وإقامة البينة وإلزام اليمين لا يقبل إلا على دعوى صحيحة. اهـ. كمال (قوله في المتن: فإن رجعا قبل حكمه لم يقض بها) حيث قالوا نشهد بكذا لا نشهد به اهـ فتح وكتب ما نصه قال الكمال وكان أبو حنيفة أولا يقول ينظر إلى حال الشهود إن كان حالهم عند الرجوع أفضل من حالهم وقت الأداء في العدالة صح رجوعهم في حق نفسه وفي حق غيره فيعزرون وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه، وإن كانوا عند الرجوع كحالهم عند الأداء أو دونه يعزرون ولا ينقض القضاء ولا يجب الضمان على الشاهد

وهذا قول أستاذه حماد بن أبي سليمان ثم رجع إلى أنه لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال فلا ينقض القضاء ولا يرد المال على المقضي عليه لما قلنا وهو قولهما اهـ. وكتب ما نصه قال الأتقاني ولو شهد عند قاض ورجع عند قاض آخر يصح ويجب الضمان عليه لكن إذا قضى عليه هذا القاضي بالضمان كما لو رجع عند القاضي الذي شهد عنده إنما يجب عليه الضمان إذا قضى القاضي عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract before judgment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1201)

فالقاضي لا يحكم بالكلام المتناقض ولا ضمان عليهما لأحد من الخصمين؛ لأنهما لم يتلفا شيئا على أحد بهذه الشهادة؛ لأن الشهادة لم يثبت بها الحق إلا بالقضاء فلم يتلفا على المدعى عليه شيئا ولا على المدعي؛ لأن عدم ثبوت حقه لا يضاف إلى رجوعهما بل هو باق على أصل العدم على ما كان غاية الأمر أن يقال: لولا رجوعهما لقضى بشهادتهما ولثبت له الحق لكن ذلك لا يوجب الضمان كما لو أبيا أن يشهدا ابتداء ولأن القاضي إنما يقضي بشهادتهما إذا ثبتت عدالتهما عنده وغلب على ظنه أنهما صادقان ولا يعرف ذلك إلا بعد الحكم لجواز أن يجرحا ولأن المدعي على دعواه فلعله يشهد له غيرهما من العدول فيثبت حقه ولا يتوى ولئن توى فهو مضاف إلى عجزه لا إليهما

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before execution of the stoning penalty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2260)

(وقبله [(6)] حدوا فقط): أي رجع من الأربعة حد جميع الشهود حد القذف، ولا يحد المشهود عليه. (1) قوله: وعزم اي وجب على الراجع ان يضمن ربع دية النفس فان رجعوا كلهم وجبت عليهم الدية كاملة. (2) في ت و ج و ق: ديته. وفي ف: دية. (3) ينظر: ((الأم)) (8: 368) ، و ((مغني المحتاج)) (4: 45) ، وغيرهما. (4) قوله: بناء على أصله... الخ؛ فإن شهود القتل عمدا الموجب للقصاص إذا رجعوا بعدما قتل المشهود عليه، فعند الشافعي يجب عليهم القصاص، وعندنا الدية، فكذا هاهنا فإن الرجم في حكم القتل. (5) قوله: كما قال في الديات؛ ظاهره أن هذه المسألة ذكرها المصنف في بحث الديات، وهو حوالة غير صحيحة، فإنه لا أثر لهذه المسألة لا في المتن ولا في الشرح في (كتاب الديات) ، نعم لها ذكر في (كتاب الشهادة) في فصل منعقد لذكر مسائل الرجوع عنها، حيث قال المصنف رح هناك: وفي القصاص الدية فقط، وقال الشارح: أي إذا شهدا أن زيدا قتل عمرا فاقتص زيد، ثم رجعا تجب الدية عندنا، وعند الشافعي يقتص. انتهى. وقد وقع الخطأ في هذا المقام عن صاحب ((الهداية)) في الحوالة إلى (كتاب الديات) أيضا، فطالعها إن شئت، ولنا توجيه يحفظ به كلام الشارح هاهنا عن الخطأ، وهو أن يقال: ضمير قال راجع إلى الشافعي لا إلى المصنف، ويكون المقصود أن الشافعي ذكر أصله المذكور في بحث الديات. (6) قوله: وقبله؛ يعني لو شهدوا بالزنى على رجل وهو محصن ولم يرجم حتى رجع واحد منهم عن شهادته سواء كان ذلك بعد قضاء القاضي بالرجم أو بعده أقيم حد القذف على الجميع لا على المشهود به؛ لعدم ثبوت الزنى.

Mas'alah: When does the liability of retracting witnesses become due?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3246)

)، حتى إذا قضى القاضي، ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان، بل يتوقف الضمان على القبض، فلما قبض يضمن الشهود، وعند الشافعي(1) – رضي الله عنه – لا ضمان على الشهود إذا رجعوا؛ إذ لا اعتبار للتسبيب(2) عند وجود المباشرة، وهو حكم القاضي، قلنا: إذا تعذر تضمين المباشر، وهو القاضي؛ لأنه ملجأ في القضاء [(3)] ، يعتبر التسبيب. (فإن(4) رجع أحدهما ضمن نصفا[(5) (1) لكن الأظهر عند الشافعية أنه لو رجع الشهود غرموا. ينظر: ((المنهاج)) (4: 459) ، و ((المحلي)) (4: 335) ، و ((مغني المحتاج)) (4: 459) ، وغيرهم. (2) في ص و ف: للسبب. وفي ب: التسبيب. (3) قوله: ملجأ في القضاء؛ من جهتهما، فإن القضاء واجب عليه عند ظهور عدالتهما، حتى لو امتنع يأثم، ويستحق العزل ويعزر، وفي تضمينه صرف الناس عن تقلده، فلا جرم يعتبر التسبيب، ولو قال: لأنه كالملجأ إلى القضاء، كما في ((الهداية)) (3: 133) وغيرها لكان أولى؛ لأن الملجأ حقيقة هو من يخاف العقوبة الدنيوية، والقاضي هاهنا إنما يخاف العقوبة في الآخرة، ولا يصير به ملجأ في الحقيقة؛ لأن كل أحد يقيم الطاعة خوفا من العقوبة على تركها في الآخرة، ولا يصير به مكرها. كذا في ((الكفاية)) (6: 537) لكن يمكن أن يقال: إنه يخاف العقوبة في الدنيا من العزل والتعزير. (4) في أ و ب: وإن. (5) قوله: ضمن نصفا؛ إذ بالشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة، فببقاء أحدهما على الشهادة تبقى الحجة في النصف، فيجب على الراجع ضمان ما لم تبق فيه، وهو النصف. فإن قلت: لا يجوز إثبات الحكم ببعض العلة، فوجب أن لا يبقى به أيضا. قلنا: يجوز أن يبقى الحكم ببعض العلة، وإن لم يثبت به ابتداء، كما أن الحول لا ينعقد على بعض النصاب، ويبقى منعقدا

ببقاء بعض النصاب.

[

Sub-topic – Liability of Original vs. Branch Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on the one who vouched for witnesses retracting his vouching?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

(قوله وضمن المزكي) أفرده؛ لأنه لا يشترط العدد في التزكية كما في الفتح: أي ضمن من زكى شهود الزنا إذا رجع عن التزكية وتؤخذ الدية من ماله لا من بيت المال خلافا لهما؛ لأن الشهادة إنما تصير حجة بالتزكية فكانت في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليها بخلاف شهود الإحصان إذا رجعوا؛ لأنه محض الشرط

Mas'alah: What is the ruling if the one who gave tazkiyah continues to affirm it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله وإلا) أي وإن لم يرجع بل استمر على تزكيته قائلا هم أحرار مسلمون، وكذا لو قال أخطأت فتح

Mas'alah: What is the liability of secondary witnesses upon retraction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3241)

وضمن شهود الفرع برجوعهم) لإضافة التلف إليهم (

Mas'alah: What is the liability of original witnesses who say they did not appoint the secondary witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3241)

لا شهود الأصل بقولهم) بعد القضاء (لم نشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا) وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم إتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم (

Mas'alah: What is the ruling if secondary witnesses claim the original witnesses lied?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3241)

ولا اعتبار بقول الفروع) بعد الحكم (كذب الأصول أو غلطوا) فلا ضمان، ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify on the testimony of four others and then retract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2357)

[شهدا على شهادة أربعة وآخران على شهادة شاهدين وقضي ثم رجعوا]

Mas'alah: What is the ruling when subsidiary witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2357)

(قوله وإن رجع شهود الفرع ضمنوا) لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم

فكان التلف مضافا إليهم

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract after testifying on the testimony of four or two?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2357)

وفي المحيط شهدا على شهادة أربعة وآخران على شهادة شاهدين وقضي ثم رجعوا فعلى شاهدي الأربعة

Mas'alah: What is the division of liability when witnesses retract after testifying on the testimony of two or one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2358)

ثلثا الضمان وعلى الآخرين الثلث عند أبي يوسف وقال محمد: على الفريقين نصفان

Mas'alah: What is the ruling on liability when one witness from each group retracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2358)

الجامع شهدا على شهادة شاهدين لرجل على آخر بألف وشهد آخران على شهادة واحد عليه بألف فقضي بشهادتهم ثم رجع أحد اللذين شهدا على شهادة الشاهدين وأحد اللذين شهدا على شهادة واحد فعليهما ثلاثة أثمان الحق ثمنان على الأول وثمن على الآخر ولو لم يرجع إلا واحد من الفريق الأول ضمن الربع ولو رجع بعد هذا

الفريق الآخر كلهم ضمنا ربعا آخر ولو شهد كل فريق على شهادة شاهدين ورجع واحد من هذا وواحد من ذلك ضمنا ثمنين ونصفا وذكر في المبسوط النصف وعن الكرخي يضمنان الربع وعن عيسى بن أبان الثلث والأصح أن المذكور في المبسوط جواب القياس والمذكور في الجامع جواب الاستحسان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when both original and substitute witnesses retract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2358)

(قوله ولو رجع الأصول والفروع ضمن الفروع فقط) أي لا الأصول عندهما لأن القضاء وقع بشهادتهم وعند محمد المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع

Mas'alah: What is the ruling on the statement of substitute witnesses that the original witnesses lied?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2358)

(قوله ولا يلتفت إلى قول الفروع كذب الأصول أو غلطوا) لأن ما أمضي من القضاء لا ينتقض بقولهم فلا يجب الضمان عليهم لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when subsidiary witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4604)

قال: وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا [البناية] الإكراه وكلامنا في الإكراه. م: (ولأن الفعل الاختياري) ش: هذا جواب عما يقال ظهور إيثار حياته، إما أن يكون شرعا أو طبعا، فالأول ممنوع لأن المسلم مندوب إلى الصبر على القتل، فصار كالعفو عن القصاص، والثاني مسلم ولكنه معارض بطبع ولي المقتول، فإنه يؤثر السعي في القصاص ظاهرا، فأجاب المصنف – رحمه الله – بطريق التبدل فقال: ولأن الفعل الاختياري – يعني سلمنا أن ثمة سبب ولكن الفعل الاختياري م: (مما يقطع النسبة) ش: أي نسبة ذلك العقل إلى غيره، والفعل ها هنا وهو القتل وجد من المولى باختياره الصحيح، فيقطع نسبته إلى الشهود، سلمنا أنه لا يقطع نسبته إلى الشهود، ولكن من شبهة هو معنى قوله: م: (ثم لا أقل من شبهة) ش: أي لا أقل أن يورث شبهته، أي شبهة قطع النسبة م: (وهي دارئة للقصاص) ش: أي مانعة من القصاص. وقال تاج الشريعة – رحمه الله: ولأن الفعل الاختياري إلى آخره، وهو قتل الولي يعني بعد الشهادة وحكم القاضي، وجد فعل الولي وهو ذلك مختار، فيقطع النسبة عن الشهود، كما إذا اشتكى إنسان كلبا على آخر فخرق ثوب المشتكى عليه لا يضمن المشتكى شيئا؛ لأن الخوف فعل اختياري من الكلب فيقطع النسبة عن المشتكى، وكمن فتح باب القفص حتى طار الطير، بخلاف المكره، فإنه وإن كان مختارا لكنه فاسد الاختيار، فصار كالآلة، بخلاف شق الذق بعدم إمكان الإضافة إلى المائع لعدم الاختيار. م: (بخلاف المال) ش: أي الدية م: (لأنه) ش: أي لأن المال م: (يثبت مع الشبهات) ش: فلا يلزم من سقوط ما يسقط بالشبهات سقوط ما يثبت بها. فإن رجع أحدهما فعليه نصف الدية، فإن رجع الولي معهما، أو جاء المشهود بقتله حيا فلولي المقتول الخيار بين تضمين الشاهدين، أو تضمين القاتل لأن القاتل متلف حقيقة، والشاهدين حكما، فإن ضمن الولي لم يرجع على الشاهدين بشيء. وإن ضمن الشاهدين لم يرجعا على الولي في قول أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما م: (والباقي يعرف في المختلف) ش: أي في مختلف الرواية

تصنيف الفقيه أبي الليث – رحمه الله – لا مصنف علاء الدين العالم. [رجوع شهود الفرع عن شهادتهم في مجلس القاضي بعد القضاء بشهادتهم] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا) ش: يعني إذا

Mas'alah: What is the ruling on liability when both original and subsidiary witnesses retract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4606)

حضروا، ولو رجع الأصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير؛ لأن القضاء وقع بشهادتهم. وعند محمد – رحمه الله – المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول، وإن شاء ضمن الفروع؛ لأن القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكرا، وبشهادة الأصول من الوجه الذي ذكر، فيتخير بينهما. والجهتان متغايرتان، فلا يجمع بينهما في التضمين.

Mas'alah: What is the ruling when subsidiary witnesses claim the original witnesses lied?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4606)

وإن قال شهود الفرع: كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك؛ لأن ما أمضى من القضاء لا ينتقض بقولهم، ولا يجب الضمان عليهم؛ لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع. [البناية] حضروا) ش: وشهدوا ثم حضروا ورجعوا م: (ولو رجع الأصول والفروع جميعا) ش: أي فعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – م: (يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير؛ لأن القضاء

وقع بشهادتهم) ش: وهذا لأن سبب الإتلاف الشهادة القائمة في مجلس القاضي، وإذا وجد من الفروع فيجب عليهم الضمان عند الرجوع. م: (وعند محمد – رحمه الله: المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول، وإن شاء ضمن الفروع؛ لأن القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكرا) ش: أي أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله: وهو أن القاضي يقضي بما يعاين من الحجة، وهي شهادتهم م: (وبشهادة الأصول) ش: أي القضاء وقع بشهادة الأصول م: (من الوجه الذي ذكر) ش: أي محمد – رحمه الله – وهو قوله – إن الفروع نقلوا شهادة الأصول – م: (فيتخير بينهما) ش: أي يتخير الشهود عليه في التضمين بينهما، أي بين الوجهين إن شاء ضمن الأصول، وإن شاء ضمن الفروع على مذهب محمد – رحمه الله –. م: (والجهتان متغايرتان) ش: هذا جواب عما يقال لم لا يجمع بين الجهتين حتى يضمن كل فريق نصف التلف، وتقريره أن الجهتين متغايرتان؛ لأن شهادة الأصول كانت على أصل الحق وشهادة الفروع على شهادة الأصول ولا مجانسة بينهما م: (فلا يجمع بينهما) ش: أي بين الأصول والفروع م: (في التضمين) ش: بأن يقال: يضمن الفريقان حق المدعي عليه أيضا قابل له الخيار وفي تضمين أي الفريقين شاء. [قال شهود الفرع كذب شهود الأصل وغلطوا في شهادتهم] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإن قال شهود الفرع: كذب شهود الأصل وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك) ش: أي إلى قولهم، وهذا القول بعد القضاء بشهادتهما، ولم يكن مهما ضمان ذلك؛ لأنهما يقران على غيرهما بأنهما كذبا، فلا يقبل قولهما فيه م: (لأن ما أمضى من القضاء لا ينتقض بقولهم، ولا يجب الضمان عليهم؛ لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم، إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع) ش: وذلك لا يفيد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when those who certified witnesses retract their certification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4607)

قال: وإن رجع المزكون عن التزكية ضمنوا، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يضمنون لأنهم أثنوا على الشهود خيرا، فصاروا كشهود الإحصان. وله أن التزكية إعمال للشهادة، إذ القاضي لا يعمل بها إلا بالتزكية، فصارت بمعنى علة العلة. بخلاف شهود الإحصان؛ لأنه شرط محض.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses to the oath and witnesses to the condition retract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4607)

قال: وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا، فالضمان على شهود اليمين خاصة؛ لأنه هو السبب، والتلف يضاف إلى مثبتي السبب دون الشرط المحض. [البناية] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإن رجع المزكون عن التزكية ضمنوا) ش: لم يذكر القدوري فيه الخلاف، وقال المصنف – رحمه الله: م: (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش:، وبه قال مالك وأحمد – رحمه الله – م: (وقالا: لا يضمنون؛ لأنهم أثنوا على الشهود خيرا) ش: ولم يشهدوا بحق م: (فصاروا كشهود الإحصان) ش: إذا شهدوا بإحصان المشهود عليه، فإذا رجعوا بعد ذلك لا يضمنون. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن التزكية إعمال للشهادة) ش: أي هي التي تميز الشهادة ويعمل بها م: (إذ القاضي لا يعمل بها) ش: أي بالشهادة م: (إلا بتزكية فصارت) ش: أي التزكية. م: (في معنى علة العلة) ش: والحكم يضاف

إلى علة العلة كما يضاف إلى العلة، وإنما قال في معنى علة العلة؛ لأن الشهادة ليست بعلة، وإنما هي سبب أضيف الحكم إليه لتعذر الإضافة إلى العلة. م: (بخلاف شهود الإحصان لأنه شرط محض) ش: لأن الشهادة على الزنا بدون الإحصان موجبة للعقوبة، وشهود الإحصان ما جعلوا غير الموجب موجبا، والحاصل أن الإحصان ليس فيه معنى العلة؛ لأن الإحصان علامة معرفة لحكم الزنا الصادر بعد الإحصان، فلا يتوقف بثبوت الزنا على ثبوت الإحصان، ويتوقف الحكم بشهود الزنا على التزكية فظهر الفرق، ولو رجع شهود الإحصان لم يضمنوا عندنا، وعند الشافعي في قول، ومالك – رحمه الله – في رواية، وأحمد – رحمه الله – في رواية: سواء رجعوا مع الشهود أو وحدهم، وقال زفر – رحمه الله – والشافعي في قول، ومالك في رواية، وأحمد في رواية – رحمه الله: يضمنون. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان) ش: أي وشهد شاهدان آخران م: (بوجود الشرط) ش: بيانه إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر وشهد آخران أنه دخل الدار، وقضى القاضي بعتقه. م: (ثم رجعوا فالضمان) ش: أي ضمان قيمة العبد أو ضمان العبد م: (على شهود اليمين خاصة) ش: لفظ خاصة احتراز عن قول زفر – رحمه الله – فإن الضمان عنده على الجميع م: (لأنه) ش: أي لأن اليمين م: (هو السبب، والتلف يضاف إلى مثبتي السبب دون الشرط المحض) ش: لأن السبب إذا صلح لإضافة الحكم إليه لا يضاف إلى الشرط كحافر البئر مع الملقي، فإن الضمان

ألا ترى أن القاضي يقضي بشهادة اليمين دون شهود الشرط، ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه. ومعنى المسألة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول. [البناية] عليه دون الحافر، ثم أوضح المصنف – رحمه الله – ذلك بقوله. م: (ألا ترى أن القاضي يقضي بشهادة شهود اليمين دون شهود الشرط) ش: يعني أن القاضي يسمع

الشهادة باليمين ويحكم بها، وإن لم يشهد بالدخول، وإن لم يتعلق بشهادتهم حق صاروا كشهود الإحصان، فلا يلزمهم الضمان كذا في "شرح الأقطع" . م: (ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ – رحمهم الله – فيه) ش: وقال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله: إلى عدم وجوب الضمان على شهود الشرط. وفي "المبسوط" : ظن بعض مشايخنا أن شهود الشرط يضمنون بالرجوع فيما إذا كان اليمين ثابتا بإقرار الولي، وقالوا: لأن العلة لا تصلح لإضافة الحكم إليها؛ لأنها ليست تنفذ، فيكون الحكم مضافا إلى الشرط، إذ الشرط يخلف العلة، وهو غلط، بل الصحيح من المذهب: أن شهود الشرط لا يضمنون، نص عليه في الزيادات؛ لأن قوله أنت حر مباشرة للإتلاف عند وجود المباشرة يضاف الحكم إليه لا إلى الشرط، سواء كان الشرط بطريق التعدي أو لا. م: (ومعنى المسألة) ش: يريد به صورة المسألة م: (يمين العتق والطلاق قبل الدخول) ش: يعني شهد رجلان على أنه على عتق عبده أو طلاق امرأته بدخول الدار، وشهد آخران أنه وجد الشرط، فقضى القاضي بوقوع العتق والطلاق، ثم رجعوا جميعا، فالضمان على شهود اليمين دون الشرط لما قلنا، وإنما قيد بقوله قبل الدخول؛ لأن رجوع الشهود بالطلاق عن الشهادة إذا كان بعد دخول الزوج لا يضمنون شيئا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony upon testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1617)

[الباب العاشر في الرجوع عن الشهادة على الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling when original and branch witnesses retract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1617)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لرجل ثم رجع الأصول والفروع جميعا قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى: لا ضمان على الأصول، وإنما الضمان على الفروع، وقال محمد – رحمه الله تعالى: المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول، وإن شاء ضمن الفروع كذا في الذخيرة، فإن ضمن الفروع فالفروع لا يرجعون على الأصول، وإن ضمن الأصول فالأصول لا يرجعون على الفروع كذا في المحيط وإن رجع الفروع وحدهم فعليهم الضمان بلا خلاف كذا في الذخيرة وإن قال شهود الفروع: كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهاداتهم لم يلتفت إلى ذلك، ولو قال شهود الفروع: رجعنا عن شهاداتنا، وقال شهود الأصل: قد غلطنا في شهاداتنا كان الضمان على شهود الفروع كذا في التتارخانية وإن قال الفرعان للقاضي: قد كانا أشهدانا على شهادتهما هذه ولكنهما رجعا عن هذه الشهادة، أو قالا: قد أخبرانا أنهما قد رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما في شيء من هذا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد ولو رجع الأصول فقالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا فلا ضمان على الأصول بالإجماع، وإن قالوا: أشهدناهم غالطين أو رجعنا عن ذلك فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، وقال محمد

– رحمه الله تعالى: ضمنوا. هكذا في العناية.

Mas'alah: How is liability divided when witnesses testify upon the testimony of four and two witnesses and then retract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1618)

إذا شهد شاهدان على شهادة أربعة وشاهدان على شهادة شاهدين بحق فقضى به ثم رجعوا، فعلى الشاهدين اللذين شهدا على شهادة الأربعة الثلثان، وعلى الشاهدين الآخرين الثلث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى: الضمان على الفريقين نصفان كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the consensus on liability when two and four witnesses testify upon the testimony of two witnesses and then retract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1618)

وأجمعوا على أنه إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين، وشهد أربعة على شهادة شاهدين فقضى القاضي به ثم رجعوا أن الضمان على الفريقين نصفان هكذا في المحيط

Mas'alah: How is liability apportioned when some witnesses from two groups retract their testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1618)

إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف درهم، وشهد آخران على شهادة شاهد واحد بذلك الألف بعينه، وقضى القاضي بالألف بالشهادتين جميعا ثم رجع واحد من الفريق الأول وواحد من الفريق الثاني كان عليهما ثلاثة أثمان المال، الثمنان على

أحد الأولين والثمن على أحد الآخرين، ولو لم يرجع إلا أحد الأولين كان عليه ربع الحق، ولو رجع الآخران مع أحد الأولين ضمنوا نصف المال، يكون نصفه على الراجع من الأولين ونصفه على الآخرين كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on liability when one witness from each of two groups retracts their testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1618)

ولو شهد كل فريق على شهادة شاهدين ورجع واحد من هذا وواحد من ذلك ضمنا ثمنين ونصفا، وذكر في المبسوط النصف، والأصح أن المذكور في المبسوط جواب القياس، والمذكور في الجامع جواب الاستحسان كذا في محيط السرخسي. .

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary witnesses who retract their testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3509)

قال (وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا) لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافا إليهم (

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses deny having appointed subsidiary witnesses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3509)

ولو رجع شهود الأصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم)

[العناية] الدية أيضا؛ لأنه بدل القصاص. أجاب بقوله (بخلاف المال؛ لأنه يثبت بالشبهات) فلا يلزم من سقوط ما سقط بالشبهات سقوط ما ثبت بها، وقد تضمن هذا الدليل الجواب عن صورة الإكراه فإنه لم يتحلل هناك من المباشرة فعل اختياري يقطع النسبة عن المكره؛ لأن اختياره فاسد واختيار المكره صحيح، والفاسد في مقابلة الصحيح في حكم العدم فجعل المكره كالآلة والفعل الموجود منه كالموجود من المكره وموضعه أصول الفقه، وإن رجع أحدهما فعليه نصف الدية، فإن رجع الولي معهما أو جاء المشهود بقتله حيا فلولي المقتول الخيار بين تضمين الشاهدين وتضمين القاتل؛ لأن القاتل متلف حقيقة والشاهدين حكما، والإتلاف الحكمي في حكم الضمان كالحقيقي، فإن ضمن الولي لم يرجع على الشاهدين بشيء؛ لأنه ضمن بفعل باشره لنفسه باختياره، وإن ضمن الشاهدين لم يرجعا على الولي في قول أبي حنيفة خلافا لهما. قالا: كانا عاملين للولي فيرجعان عليه، وقال: ضمنا لإتلاف المشهود عليه حكما، والمتلف لا يرجع بما يضمن بتسبيبه على غيره وتمام ذلك بما فيه، وعليه يعرف في المختلف تصنيف الفقيه أبي الليث لا تصنيف علاء الدين العالم. قال (وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا بالاتفاق) ؛ لأن الشهادة في مجلس الحكم صدرت منهم فكان التلف مضافا إليهم. ولو رجع الأصول، فإما أن يقولوا لم نشهد الفروع على شهادتنا،

Mas'alah: What is the effect of original witnesses denying the appointment of subsidiary witnesses after judgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3510)

لأنهم أنكروا السبب وهو الإشهاد فلا يبطل القضاء لأنه خبر محتمل فصار كرجوع الشاهد، بخلاف ما قبل القضاء (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses admit they appointed subsidiary witnesses but claim error?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3510)

وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهذا عند محمد – رحمه الله –. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا ضمان عليهم) لأن القضاء وقع بشهادة الفروع لأن القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادتهم. وله أن الفروع نقلوا شهادة الأصول فصار كأنهم حضروا [العناية] أو يقولوا أشهدناهم غالطين أو رجعنا عن ذلك، فإن كان الأول فلا ضمان على الأصول بالإجماع؛ لأنهم أنكروا سبب الإتلاف وهو الإشهاد على شهادتهما، ولا يبطل القضاء؛ لأن إنكارهم خبر محتمل للصدق والكذب فصار كما لو شهد الأصول وقضى بشهادتهم ثم رجعوا، وإن كان الثاني فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد – رحمه الله: ضمنوا (لهما أن القضاء وقع بشهادة الفروع؛ لأن القاضي يقضي بما يعاين من الحجة) وقد عاين شهادتهم، والموجود من الأصول شهادة في غير مجلس القضاء وهي ليست بحجة حتى تكون سببا للإتلاف (وله أن الفرعين قاما مقام الأصلين في نقل شهادتهما إلى مجلس القاضي) والقضاء يحصل بشهادة الأصلين ولهذا

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when both original and branch witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3511)

ولو رجع الأصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير) لأن القضاء وقع بشهادتهم: وعند محمد – رحمه الله – المشهود عليه بالخيار، إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع، لأن القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكرا وبشهادة الأصول من الوجه الذي ذكر فيتخير بينهما، والجهتان متغايرتان فلا يجمع بينهما في التضمين (

Mas'alah: What is the ruling if branch witnesses accuse original witnesses of lying or error?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3511)

وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك) لأن ما أمضي من القضاء لا ينتقض بقولهم، ولا يجب الضمان عليهم لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع. [العناية] يعتبر عدالتهما فصارا كأنهما حضرا بأنفسهما وشهدا ثم رجعا، وفي ذلك يلزمهم الضمان فكذا هاهنا. (ولو رجع الأصول والفروع جميعا) فعندهما (يجب الضمان) على الفروع لا غير لما مر أن القضاء وقع بشهادتهم (وعند محمد المشهود عليه مخير) بين تضمين الأصول والفروع عملا بالدليلين، وذلك (لأن القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكر) أبو حنيفة وأبو يوسف (وبشهادة الأصول من الوجه الذي ذكره محمد) والعمل بهما أولى من إهمال أحدهما. فإن قيل: فلم لم يجمع بين الجهتين حتى يضمن كل فريق نصف المتلف. أجاب بقوله (والجهتان متغايرتان) ؛ لأن شهادة الأصول كانت على أصل الحق وشهادة الفروع على شهادة الأصول، ولا مجانسة بينهما ليجعل الكل في حكم شهادة واحدة فلم يبق إلا أن يكون الضمان على كل فريق كالمنفرد عن غيره، وتأخير دليل

محمد في المسألتين يدل على اختيار المصنف. قول محمد (وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى قولهم) ولا يبطل به القضاء؛ لأنه خبر محتمل ولا ضمان عليهم؛؛ لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم

Mas'alah: What is the effect of rejecting subsidiary witnesses on the original witnesses?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=219)

قوله لم يحد أيضا لأن القاضي لما رد شهادة الفروع صار رادا لشهادة الأصول أيضا لأن الفروع نائبون عنهم من وجه والشهادة متى ردت في حادثة لا تقبل

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony upon testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3476)

باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة] باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة

Mas'alah: How is liability divided when witnesses retract testimony upon testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3476)

(قال – رحمه الله – وإذا شهد شاهدان على شهادة أربعة وشاهدان على شهادة شاهدين بحق فقضى به ثم رجعوا فعلى الشاهدين اللذين شهدوا على شهادة الأربعة الثلثان وعلى الشاهدين الآخرين الثلث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد –

رحمه الله – الضمان على الفريقين نصفين) ؛ لأن شهادة كل فريق على شهادة غيره في حكم الضمان عند الرجوع بمنزلة شهادته على شهادة نفسه (ألا ترى) أن الإتلاف يحصل بشهادة كل فريق إذا انفرد سواء شهد على شهادة نفسه أو على شهادة غيره وسواء شهد على شهادة شاهدين أو شهادة أربعة فلما استويا في علة الإتلاف يستويان في الضمان عند الرجوع وهذا لأن شهادة الاثنين على شهادة الأربعة أضعف من شهادتهما على الحق بعينه؛ لأنهما في الشهادة على الحق بعينه يشهدان على معاينة وفي الشهادة على شهادة الأربعة يشهدان عن خبر ثم لو شهدا على الحق بعينه وشهد آخران كذلك ثم رجعوا كان الضمان على الفريقين نصفين كذا هنا وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله قالا: اللذان شهدا على شهادة الأربعة في الصورة اثنان وفي المعنى أربعة؛ لأن القضاء يكون بشهادة الأصول لا بشهادة الفروع ولهذا يعتبر عدالة الأصول وهذا لأن الفروع ينقلون شهادة الأصول إلى مجلس القاضي فكأن الأصول حضروا بأنفسهم وشهدوا وإذا ثبت هذا كان بمنزلة ما لو شهد أربعة على الحق واثنان على الحق ثم رجعوا بعد القضاء فيكون الضمان عليهم أسداسا ثم ما يجب على الأربعة لو حضروا وشهدوا يقضى به على من

أثبت شهادتهم في مجلس القاضي بشهادته وهما اللذان شهدا على شهادة الأربعة قال. (ألا ترى) أن أربعة لو شهدوا على شهادة اثنين وشهد اثنان على شهادة اثنين ثم رجعوا بعد القضاء أن نصف الضمان على الأربعة ونصفه على الاثنين وما كان ذلك إلا باعتبار عدد الأصول دون الفروع وكذلك في الفصل الأول إلا أن محمدا – رحمه الله – يفرق بينهما ويقول شهادة الأربعة على شهادة المثنى أضعف من شهادتهم على الحق بعينه فلهذا لا يجب عليهم ما يلزمهم أن لو شهدوا على الحق بعينه وفي الأول كذلك يقول شهادة الاثنين على شهادة الأربعة أضعف من شهادتهما على الحق فلا يجوز أن يلزمهما

به أكثر مما يلزمهما أن لو شهدوا على الحق بعينه فإنما أنظر في الوجهين إلى الأقل مما يلزم الشهود بشهادتهم وشهادة من شهدوا على شهادته فألزمهم الأقل من ذلك وهذا نوع استحسان فيه والقياس ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله

Mas'alah: What is the liability when one witness from each pair retracts testimony upon testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3477)

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشاهدان على شهادة شاهدين فقضى القاضي بذلك ثم رجع واحد من هؤلاء وواحد من هؤلاء فعلى الراجعين ربع المال؛ لأن ببقاء أحد الشاهدين من أحد الفريقين يبقى نصف المال فإنه مع صاحبه كان حجة تامة في جميع المال فيبقى ببقائه نصف المال وكذلك ببقاء الواحد من الفريق الآخر يبقى نصف المال إلا أن هذا النصف شائع نصفه مما هو باق بشهادة الواحد من الفريق الأول فإنما يعتبر بقاء نصف هذا النصف ببقائه على الشهادة وإنما انعدمت الحجة في ربع المال فيضمن الراجعان ذلك (وقع) في بعض النسخ فعلى كل واحد من الراجعين ربع المال ووجهه أنهم لو رجعوا جميعا ضمن كل واحد منهم ربع المال وببقاء المثنى هنا على الشهادة لم تبق الحجة بجميع المال فيجب على الراجعين ما يلزمهما لو رجعوا وذلك نصف المال وقيل هذا قول أبي يوسف – رحمه الله – فأما عند محمد – رحمه الله – على الراجعين ثمنان ونصف على ما ذكره في الجامع وهي مسألة الفئة معروفة بناء على اعتبار حال من بقي على الشهادة في القوة والضعف فقد ذكر هناك مسألة الرجوع لإكمال الحجة، فيها وجه واحد وأوجب على الراجعين ثلاثة أثمان المال وذكر مسألة لإكمال الحجة فيها ثلاثة وجوه وأوجب على الراجعين ثمني المال ثم قال في هذه

المسألة لإكمال الحجة وجهان أن يشهد واحد على شهادة هذين أو يشهد واحد على شهادة الآخرين فكان حال من بقي على الشهادة في هذا الفصل دون حاله في الوجه الثاني وفوق حاله في الوجه الأول فباعتبار ذلك أوجب على الراجعين ثمنين ونصفا وقد بينا ذلك فيما أمليناه من شرح الجامع وإذا شهد شاهدان على

Mas'alah: What happens if original witnesses deny having appointed substitutes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3478)

شهادة شاهدين فقضى به القاضي ثم إن الشاهدين الأولين أتيا القاضي فقالا لم نشهدهما على شهادتنا فقضاء القاضي ماض على حاله؛ لأن إنكارهما الإشهاد خبر متمثل بين الكذب والصدق فلا يبطل قضاء القاضي كما لو شهدا بأنفسهما وقضى القاضي ثم رجعا ولكن لا ضمان عليهما هنا؛ لأنهما ينكران سبب الإتلاف وهو الإشهاد على شهادتهما ولو قالا كنا أشهدناهما على شهادتنا ولكنا رجعنا عن ذلك فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد – رحمه الله – هما ضامنان للمال؛ لأن الفرعين قاما مقامهما في نقل شهادتهما إلى مجلس القاضي فأما القضاء حصل بشهادة الأصلين ولهذا تعتبر عدالتهما فكأنهما حضرا بأنفسهما وشهدا ثم رجعا فيلزمهما الضمان وهما قالا الموجود منهما شهادة في غير مجلس القضاء والشهادة في غير مجلس القضاء لا تكون سببا لإتلاف شيء فلا يلزمهما الضمان وإن رجعا عن ذلك؛ لأن الشهادة تختص بمجلس القضاء كالرجوع، وقد بينا أن الرجوع في غير مجلس القضاء لا يوجب الضمان على الشهود فكذلك الشهادة في غير مجلس القضاء ولا نقول إن الفروع نائبون عن الأصول في نقل شهادتهم إلى مجلس القاضي فإنهم بعد

الإشهاد لو منعوهم عن أداء الشهادة كان عليهم الأداء إذا طلب المدعي ولو كانوا نائبين عن الأصول لما كان لهم ذلك إذا منعهم الأصول عن الأداء ولكنهم يشهدون على ما تحملوا وهو إشهاد الأصول إياهم على شهادتهم ولو شهدوا على الحق بعينه ما كانوا نائبين فيه عن أحد فكذلك إذا شهدوا على شهادة الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on liability when both original and branch witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3478)

ولو رجع الفروع والأصول جميعا فالضمان على الفروع خاصة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لما بينا أن سبب الإتلاف الشهادة القائمة في مجلس القاضي وإنما وجد ذلك من الفروع دون الأصول فالضمان عليهم عند الرجوع، وعند محمد – رحمه الله – المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الفروع وإن شاء ضمن الأصول؛ لأن كل واحد من الفريقين لو رجع وحده كان ضامنا للمال المقضي به عند محمد – رحمه الله – فإذا رجع الفريقان يجعل في حق كل فريق كأنه هو المنفرد بالرجوع ويتخير المشهود عليه؛ لأنه لا يجانس بين شهادة الفريقين فقد كانت شهادة الأصول على أصل الحق وشهادة الفروع على شهادة الأصول ولا مجانسة بينهما ليجعل الكل في حكم شهادة واحدة فيكون الضمان عليهم جميعا بل يجعل كل فريق كالمنفرد للمشهود عليه بالخيار يضمن أي الفريقين شاء كالغاصب مع غاصب الغاصب للمغصوب منه أن يضمن أيهما شاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify based on the husband's admission rather than direct

observation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4036)

وكذلك لو كان شهود الدخول شهدوا على إقرار الزوج، أنه تزوج هذه المرأة ودخل بها وطلقها ثلاثا، فقضى القاضي على الزوج بمهر مثلها اعتبارا للإقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا، فلو جاءت المرأة بعد ذلك بشاهدين يشهدان على إقرار الزوج أنه تزوجها على ألفي درهم، وقضى القاضي عليه بالفصل، ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا على معاينة الدخول والطلاق وعلى معاينة النكاح، لما مر من اعتبار الثابت بالبينة بالثابت معاينة فلو أن شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق زكوا معا وقضى القاضي بشهادتهم معا، ثم رجع شهود النكاح ضمنهم ألف درهم وهو الألف الزائد على مهر المثل، لإيجاب ذلك بغير عوض، فإن رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنهم ألفي درهم، ألف من ذلك للزوج، وألف أخرى يعطيه الزوج إلى شهود النكاح لما مر قبل هذا، وإن رجع شهود الدخول أولا ضمنهم الزوج ألفي درهم، فلو لم يقبضها الزوج حتى رجع شهود النكاح، فلا ضمان للزوج على شهود النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony about one of two original witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4058)

قال: ألا ترى أن رجلين لو شهدا على شهادة شاهدين بحق لرجل وقضى القاضي

بشهادتهما، ثم رجعا عن شهادتهما على شهادة أحد الشاهدين وثبتا على شهادة الشاهد الآخر، إنهما لا يضمنان إلا نصف المال وقد زعما أن الشهادة التي ثبتا عليهما لا يستحق بها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when original and branch witnesses retract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4058)

قال محمد في «الأصل» : وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل ثم رجع الأصول والفروع جميعا، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا ضمان على الأصول وإنما

Mas'alah: What is the ruling on liability when original and branch witnesses retract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4059)

الضمان على الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the defendant to sue original or branch witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4059)

وقال محمد: المشهود عليه بالخيار، إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع،

وإن رجع الأصول وحدهم فلا ضمان عليهم عندهما خلافا لمحمد، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله: أنه إذا رجع الأصول فهم ضامنون وإن (ضمن) الفروع وحدهم فعليهم الضمان بلا خلاف.

Mas'alah: What is the reasoning behind Muhammad's view on liability of original and branch witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4059)

فوجه قول محمد رحمه الله: أنه وجد من كل فريق يعني الأصول والفروع في حق المشهود عليه سبب ضمان على حده على سبيل المباشرة فكان له أن يضمن أيهما شاء كما في الغاصب مع غاصب الغاصب.

Mas'alah: What is the liability of original witnesses (usul) when they alone retract their testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4060)

وجه أولى من إيجابه على المباشر من وجه، وإذا رجع الفروع وحدهم وجب عليهم الضمان وهذا ظاهر، وإن رجع الأصول وحدهم فلا ضمان عليهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفيه نوع إشكال؛ لأنه تعذر إيجاب الضمان على المباشر، فيجب على المسبب كما في الحافر مع الماشي.

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses deny having testified at all?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4060)

والجواب: أن الأصول لو كانوا مباشرين مع الفروع من كل وجه بأن شهدوا جملة بشهادة أنفسهم ثم رجع اثنان لا يجب على الراجعين الضمان؛ لأنه بقي من يقوم بشهادته جميع الحق؛ فلأن لا يجب الضمان هنا، وقد بقي من يقوم بشهادته جميع الحق والراجع سبب من وجه أولى، وهكذا الذي ذكرنا: إذا قال الأصول: كنا أشهدناكما بباطل، فأما إذا قالوا لم نشهدهم أصلا، فلا ضمان على الأصول بلا خلاف؛ لأنه لم يوجد منهم الرجوع لما أنكروا الإشهاد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when secondary witnesses testify and the primary witnesses deny authorizing them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4067)

وكذلك لو شهدوا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة والباقي بحاله، لا ضمان على الفروع إذا لم يثبت كذبهما إذ ليس من ضرورة حياته عدم استشهاد الأصول الفروع على شهادتهم، ولكن يرد الولي الدية على العاقلة، ولو جاء الشاهدان الأصلان وأنكرا الإشهاد أصلا لم يصح إنكارهما في حق الفرعين، حتى لا يجب عليهما الضمان فلا يجب الضمان على الأصلين أيضا، وهذا لا يشكل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الأصلين لو رجعا عن شهادتهما بأن أقرا أنهما

أشهداهما بباطل لا ضمان عليهما عندهما فههنا أولى، وإنما يشكل على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن عنده لو رجع الأصلان عن شهادتهما ضمنا؛ لأن شهادة الأصل صارت منقولة إلى مجلس القاضي، فإنهما شهدا بأنفسهما ثم رجعا، والعذر لمحمد رحمه الله بين إنكار الأصول الإشهاد وبين رجوعهم عن الشهادة: أن شهادة الأصلين عند محمد إنما تصير منقولة إلى مجلس القضاء حكما لا حقيقة؛ لأنها موجودة في غير مجلس القضاء حقيقة، والشهادة في غير مجلس القاضي لا يكون سببا للضمان، وإن ظهر كذب الشهود في الشهادة فاعتبرنا الحكم حال رجوع الأصلين، واعتبرنا الحقيقة حال إنكارهما عملا بالدليلين بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantors of integrity being liable for blood money when witnesses retract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1131)

وضمن المزكون دية المرجوم إن ظهرا عبيدا كما لو قتل من أمر برجمه فظهرا كذلك وإن رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال وإن قال شهود الزنا: تعمدنا النظر قبلت شهادتهم. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the muzakkun being liable if the witnesses turn out to be slaves?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1131)

والأول ولو رجع الخمسة ضمنوا الدية أخماسا (وضمن المزكون) برجوعهم وطواه اكتفاء بدلالة ضمن (دية / المرجوم إن ظهروا) أي: الشهود (عبيدا) أي: غير أهل

[304/ب] للشهادة عند الإمام بأن قالوا بعد قولهم هم أحرار مسلمون تعمدنا الكذب لعلمنا بأنهم ليسوا كما قلنا: وأوجبناها على بيت المال لأنهم إنما أثبتوا على الشهود خبرا فصار كما إذا أثبتوا على المشهود عليه خيرا بأن شهدوا بالإحصان فظهر بعد رجمه أنه غير محصن فإنهم لا يضمنون، فكذا المزكون وله أن الشهادة إنما تصير حدة بالتزكية فكانت في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليها بخلاف شهود الإحصان لأنه محض الشرط قيد بالرجوع، لأنه لو ثبتوا على التزكية، وقالوا: أخطأنا: كانت الدية في بيت المال اتفاقا وبالتزكية لأنهم لو أخبروا بأنهم عدول وظهروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا إذ ليس هذه بتزكية والخطأ مضاف إلى القاضي لاكتفائه بهذا القدر، (كما لو قتل من أمر برجمه) رجل (فظهروا كذلك) أي: عبيدا فإن القاتل يضمن الدية استحسانا في ثلاث سنين لأن القضاء وقت القتل كان صحيحا ظاهرا فأورث شبهة قيد بأمره لأنه لو قتل قبله كان على القاتل القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطأ، وظاهر أن المراد بالأمر هو الكامل وهو أن يكون بعد استيفاء ما لا بد منه، أما لو كان ناقصا بأن كان قبل تعديل الشهود خطأ منه وجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ وقيد بالمأمور برجمه لأن المأمور بقتله قصاصا لو قتل وجب القصاص بقتله ظهر الشهود عبيدا أو لا نص عليه الشارح في الدية.

Mas'alah: What is the liability of a branch witness upon retraction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=814)

(و) ضمن (الفرع برجوعه) لأن الحكم أضيف إلى أداء شهادته في مجلس القضاء فكان التلف مضافا إليه فيضمن

Mas'alah: What is the ruling on the original witnesses denying they appointed the branch witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=814)

)

Mas'alah: What is the ruling on the original witnesses denying they appointed the branch witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=814)

ولا الأصل بقوله ما أشهدته) يعني أن الأصول إذا رجعوا بعد الحكم وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لم يضمنوا إذ لم يوجد من جهتهم سبب موجب للضمان لإنكارهم سبب الإتلاف وهو الإشهاد على شهادتهم ولا يبطل القضاء للتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لأنهم أنكروا التحميل ولا بد منه

Mas'alah: What is the ruling on the original witnesses admitting they appointed the branch witnesses but claiming they erred?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=814)

(أو) بقوله (أشهدته وغلطت) يعني إذا قال الأصول أشهدناهم ولكنا غلطنا فإنهم لا يضمنون عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن القضاء لم يقع بشهادتهم بل وقع بشهادة الفروع. وعند محمد ضمنوا لأن الفروع نقلوا شهادة الأصول فكأنهم حضروا وشهدوا

ثم حضروا ورجعوا

Mas'alah: What is the Shafi'i view on witnesses' liability after retraction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3577)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يضمنان لأنه لا عبرة للتسبيب عند وجود المباشرة. قلنا: تعذر إيجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لأنه كالملجإ إلى القضاء، وفي إيجابه صرف الناس عن تقلده وتعذر استيفائه من المدعي لأن الحكم ماض فاعتبر التسبيب، وإنما يضمنان

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'is on this issue?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3577)

واعلم أن الشافعية اختلفوا في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the correct view on witness liability for retraction in Hanafi and Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3577)

والصحيح عند الإمام والعراقيين وغيرهم أن الشهود يضمنون كمذهبنا، والقول الآخر لا ينقض. ولا يرد المال من المدعي ولا يضمن الشهود وهو عين قول أبي حنيفة الأول إذا كان حالهما وقت الرجوع مثله عند الأداء.

Mas'alah: What is the ruling when subsidiary witnesses retract their testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3589)

قال (وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا) لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافا إليهم (ولو رجع شهود الأصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم) [فتح القدير] بخلاف المكره فإنه وإن اعترض فعله الاختياري عن الإكراه لكن اختياره اختيار فاسد للإكراه عليه فكان كلا اختيار، ولذا لا يصح مع اختياره هذا البيع ولا إجازة بيعه ولا إجارته ونحوها فلم يصلح لقطع نسبة الفعل عن المكره فاعتبر المكره كآلة للمكره قتل بها ذلك القتيل، على أنه لو لم يقطع الاختيار الصحيح النسبة إلى الشاهد فلا أقل من أن يوجب شبهة في إيجاب القصاص عليه والقصاص يندرئ بالشبهات (بخلاف المال فإنه يثبت مع الشبهة) وقوله فأشبه المكره بكسر الراء، وقوله والمكره يمنع بفتحها، والمراد بالمختلف مختلف الرواية للفقيه أبي الليث.

Mas'alah: What is the ruling when branch witnesses retract their testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3589)

(قوله وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا) وهذا بالاتفاق (لأن الشهادة) التي (في مجلس القضاء) وهي التي بها القضاء (صدرت منهم فكان التلف مضافا إليهم. ولو رجع شهود الأصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لم يضمنوا) ولم يذكر المصنف خلافا.

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses deny having appointed branch witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3590)

لأنهم أنكروا السبب وهو الإشهاد فلا يبطل القضاء لأنه خبر محتمل فصار كرجوع الشاهد، بخلاف ما قبل القضاء

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses admit they made a mistake?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3590)

(وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهذا عند محمد – رحمه الله –. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا ضمان عليهم) لأن القضاء وقع بشهادة الفروع لأن القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادتهم. وله أن الفروع نقلوا شهادة الأصول فصار كأنهم حضروا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the liability of subsidiary witnesses who retract their testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=977)

)

Mas'alah: What is the liability of subsidiary witnesses who retract their testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=977)

ويضمن الفرع إن رجع) أي يضمن شهود الفرع بالرجوع عن شهادتهم؛ لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم وكان التلف مضافا إليهم (

Mas'alah: What is the liability of original witnesses when they deny appointing subsidiary witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=977)

لا الأصل إن قال) الأصل (ما أشهدته) أي الفرع (على شهادتي) أي لا يضمن شهود الأصل بعد الحكم بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا بالإجماع؛ لأن الحكم لم يضف إليهم بل إلى الفرع ولا يبطل القضاء بعد الحكم للتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses say they made a mistake in appointing subsidiary witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=977)

)

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the liability of the original witness who says he made a mistake?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=977)

ولو قال) الأصل (أشهدته) أي الفرع (وغلطت ضمن عند محمد) ؛ لأن الفروع نقلوا شهادة الأصل

فكأن الأصل حضر وشهد عند مجلس القاضي ثم رجع)

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and Abu Yusuf on the liability of the original witness who says he made a mistake?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=978)

لا) يضمن (عندهما) ؛ لأن الحكم لم يقع بشهادة الأصل بل بشهادة الفرع وقوله غلطت اتفاقي إذ لو قال رجعت عنها فلا ضمان أيضا عندهما

Mas'alah: What is the ruling when both the original and substitute witnesses retract their testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=978)

)

Mas'alah: What is the ruling of the two shaykhs when both original and substitute witnesses retract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=978)

وإن رجع الأصل والفرع) جميعا بعد الحكم (ضمن الفرع فقط) عند الشيخين؛ لأن الإتلاف يحصل بعد القضاء والقضاء بشهادة الفرع فيضاف التلف إليه بعد رجوعه والضمان على المتلف)

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the liability when both original and substitute witnesses retract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=978)

وعند محمد يضمن المشهود عليه أي الفريقين) من الأصل والفرع (شاء) أي إن المشهود عليه مخير بين تضمين الفرع والأصل عنده؛ لأن القضاء وقع بشهادة الفرع من وجه وشهادة الأصل من وجه فيخير بينهما والجهتان متغايرتان ولا يجمع بينهم في التضمين

Mas'alah: What is the ruling on a secondary witness saying 'the original witness lied or made a mistake'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=978)

)

Mas'alah: What is the effect of a secondary witness accusing the original witness of lying after judgment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=978)

وقول الفرع: كذب) فعل ماض (أصلي، أو غلط ليس بشيء) يعني بعد الحكم بشهادتهم؛ لأن ما أمضى من القضاء لا ينقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم؛ لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a character witness (muzakki) who retracts his recommendation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=978)

)

Mas'alah: Why is a character witness liable when he retracts his recommendation after the judge relied on it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=978)

وإن رجع المزكي عن التزكية ضمن) أي ضمن المزكي بالرجوع عن تزكية الشاهد بعد أن زكاه عند الإمام؛ لأن قبول الشهادة عند القاضي بالتزكية يكون علة العلة معنى فيضاف الحكم إلى علة العلة (

Mas'alah: What is the ruling when subsidiary witnesses retract their testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1208)

قال – رحمه الله: (وإن رجع شهود الفرع ضمنوا) ؛ لأن التلف مضاف إلى شهادتهم لصدورها منهم في مجلس الحكم

Mas'alah: What is the ruling when both original and subsidiary witnesses retract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1209)

قال – رحمه الله: (ولو رجع الأصول، والفروع ضمن الفروع فقط) ؛ لأن الإتلاف حصل بالشهادة الموجودة في مجلس القاضي وهي من الفروع مباشرة من كل وجه، والأصول مسببون للتلف من وجه وقد عرف أن المباشر، والمسبب إذا اجتمعا وهما متعديان كان الضمان على المباشر دون المسبب وهذا عندهما وقال محمد – رحمه الله – المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول، وإن شاء ضمن الفروع؛ لأن القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث إن القاضي عاين الشهادة من الفروع ووقع بشهادة الأصول من حيث إن الفروع نائبون عنهم ونقلوا شهادتهم بأمرهم فيخير في تضمين أي الفريقين شاء، والجهتان متغايرتان؛ لأن شهادة الأصول على أصل الحق وشهادة الفروع على شهادة الأصول أو نقول إحداهما إشهاد، والأخرى أداء الشهادة في مجلس القاضي فلا يجمع بينهما في التضمين بل يجعل كل فريق كالمنفرد فيكون له الخيار كالغاصب مع غاصب الغاصب وهذا؛ لأن التلف يثبت بالنقل، والإشهاد، والنقل من

الفروع، والإشهاد من الأصول فلولا إشهاد الأصول لما تمكن الفروع، ولولا نقل الفروع لما تمكن الأصول فكان فعل كل فريق في حق المشهود عليه سبب ضمان على سبيل المباشرة. أما الفروع فظاهر؛ لأنهم نقلوا شهادة الأصول عند القاضي على وجه لو لم يعمل القاضي بشهادتهم يأثم وكذلك الأصول مباشرون من حيث الحكم؛ لأن أداء الفروع منقول إلى الأصول؛ لأن الفروع مضطرون من جهة الأصول إلى الأداء بعد الإشهاد بحيث لو امتنعوا عن الأداء أثموا فصاروا نظير القاضي لما ألجأه الشهود إلى القضاء نسب إليهم فضمنوا ثم أي فريق أدى لا يرجع على صاحبه؛ لأن كلا ضمن بجنايته بخلاف الغاصب إذا ضمن حيث يرجع على غاصب الغاصب لما عرف في موضعه

Mas'alah: Is the testimony of branch witnesses that the original witnesses lied accepted after judgment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1209)

قال – رحمه الله – (ولا يلتفت إلى قول الفروع كذب الأصول أو غلطوا) يعني بعد الحكم بشهادتهم؛ لأن ما مضى من القضاء لا ينتقض بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم ولا يلزمهم غرامة؛ لأنهم لم يرجعوا، وإنما شهدوا على غيرهم بأنهم كذبوا

Mas'alah: Do character witnesses (muzakkun) incur liability upon retraction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1209)

قال – رحمه الله – (وضمن المزكون بالرجوع) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا يضمنون؛ لأنهم أثنوا على الشهود خيرا فصار كما لو أثنوا على المشهود عليه بأن شهدوا على إحصان الزاني ثم رجعوا وهذا؛ لأنهم لم يثبتوا سبب التلف وهو الزنا مثلا ولم يتعرضوا له بالأصالة، وإنما أثنوا على الشهود فصاروا في المعنى كشهود الإحصان ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنهم جعلوا ما ليس بموجب موجبا فصاروا بمنزلة من أثبت سبب الإتلاف. وبيان ذلك أن الشهادة لا توجب شيئا بدون التزكية وسبب التلف الشهادة وهي لا تعمل إلا بالتزكية فكانت التزكية علة العلة وهي بمنزلة العلة في إضافة الحكم إليها بخلاف شهود الإحصان، فإنهم لم يجعلوا غير الموجب موجبا؛ لأن الموجب هو الزنا وهم لم يثبتوه ولهذا يثبت الإحصان بشهادة النساء بخلاف التزكية لشهود الحد؛ لأن الشهادة لا تعمل إلا بها فصار التلف مضافا إليها كما يضاف إلى الشهادة ولهذا لا يجوز أن تكون النساء مزكيات مع الرجال في الحدود كما لا تصلح للشهادة فيها، ولولا إضافة الحكم إليها لصلحن للتزكية فيها وهذا؛ لأن التأثير هو المعتبر، والعلة مؤثرة في إثبات الحكم وكذلك علة العلة مؤثرة أيضا في إعمال العلة إذ الشهادة لا توجب العمل إلا بها بخلاف شهود الإحصان، فإن ذلك ليس بمؤثر في إثبات الزنا، فإنهم أثنوا [حاشية الشلبي] قوله: لأن شهادة الأصول على أصل الحق وشهادة الفروع على شهادة الأصول) فلا يجمع بينهما في التضمين بأن يقال يضمن الفريقان حق المدعى عليه أنصافا بل له الخيار في تضمين أي الفريقين شاء. اهـ. (قوله: فصاروا نظير القاضي لما ألجأه الشهود) قال العيني – رحمه الله: وإن رجع شهود الشرط وحدهم يضمنون عند البعض والصحيح أنهم لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات. اهـ. (قوله: في المتن ولا يلتفت إلى قول الفروع كذب الأصول أو غلطوا) قال أبو محمد الناصحي في تهذيب أدب القاضي: وإن قال اللذان شهدا عند القاضي قد أشهدانا على شهادتهم ولكنهما كذبا في هذه الشهادة وهذا القول بعد القضاء

بشهادتهما لم يلتفت إليه ولم يلزمهما الضمان وذلك؛ لأنهما يقران على غيرهما بأنهما كذبا فلا يقبل قولهما فيه. اهـ. غاية

عليه بقولهم إنه حر مسلم تزوج امرأة نكاحا صحيحا وقد أوفى حقها شرعا بالدخول عليها وهذه الخصال تمنع الزنا فلا تكون موجبة له؛ لأن الزنا مذموم وهذه الخصال محمودة فهما متضادان فكيف يكون أحدهما سببا للآخر فلما لم يوجب الزنا لا يوجب الرجم أيضا بل هو موجب الزنا عند وجود الإحصان

Mas'alah: What is the liability of witnesses to an oath (shuhud al-yamin) upon retraction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1210)

قال – رحمه الله – (وشهود اليمين) أي يضمن شهود اليمين ومعنى المسألة أن يشهدا بتعليق العتق بشرط أو بتعليق الطلاق بشرط قبل الدخول ثم يرجعان عنها فيجب عليهما قيمة العبد ونصف المهر؛ لأنهم شهود العلة إذ التلف يحصل بسببه وهو الإعتاق أو التطليق وهم الذين أثبتوا ذلك بشهادتهم، والشرط، وإن كان مانعا، فإذا وجد الشرط أضيف التلف إلى تلك الكلمة وهي العلة دون زوال المانع

Mas'alah: Does the rejection of secondary witnesses' testimony affect the original witnesses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2253)

بها لا يسري إلى الأصول؛ لعدم ذلك المعنى في شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the original witness and the branch witness when the branch witness retracts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3257)

(وضمن [(1)] الفرع بالرجوع. لا أصله بقوله: ما أشهدته على شهادتي و(2) أشهدته وغلطت(3)): قوله: لا أصله؛ مسألة مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع، فإذا قال الأصل: ما أشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت إلى قوله(4)، ولا يضمن، وإن قال: أشهدته وغلطت، فلا ضمان عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، ويضمن عند محمد – رضي الله عنه –. (1) قوله: وضمن... الخ؛ يعني إن شهود الفرع ضمنوا المشهود به برجوعهم؛ لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم، فكان التلف مضافا إليهم، فوجب الضمان عليهم، ولا يضمن شهود الأصل، بقولهم: لم تشهد الفروع على شهادتنا، أو أشهدناهم وغلطنا في الصورتين. وأما في الصورة الأولى؛ فلأن شهود الأصل أنكروا سبب إتلاف مال المدعى عليه، وهو الإشهاد على شهادتهم، والعلة وهي شهادة باقية، فلا يبطل القضاء؛ لأن الإنكار المذكور خبر يحتمل الصدق والكذب، فتعارض الخبران، فكما إذا شهد شاهد الأصل بنفسه، وقضى للقاضي بشهادته، ثم رجع، لا يبطل القضاء بالرجوع، فكذا هاهنا بخلاف ما إذا أنكر شهود الأصل الإشهاد قبل القضاء بشهادة الفروع، لا يقضي القاضي بشهادة الفروع بعد ذلك، كما إذا رجع الشهود قبل القضاء حيث لا يحكم القاضي بذلك. وأما في الصورة الثانية فهو قول الشيخين، وقال محمد – رضي الله عنه: يضمنون؛ لأن الفروع

قاموا مقام الأصول في نقل شهادتهم إلى مجلس القضاء، والقضاء يحصل بشهادة الأصول؛ ولذا يعتبر عدالتهم، فصار كأنهم حضروا بأنفسهم، وشهدوا ثم رجعوا، وفي ذلك يلزمهم الضمان، فكذا هاهنا. ولهما: إن القضاء وقع بشهادة الفروع؛ لأن القاضي يقضي مما يعاين من الحجة، وهي شهادة الفروع، وشهادة الأصول في غير مجلس القضاء فليست بحجة. (2) في ب و م: و. (3) في أ: وغلت. (4) في أ: حق له.

Mas'alah: What is the ruling when both the original and branch witnesses retract their testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3258)

(ولو رجع الأصل والفرع غرم الفرع)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأن القضاء [(1)] وقع بشهادة الفرع في علة قريبة، فيضاف الحكم إليه، وعند محمد – رضي الله عنه – إن شاء [(2)] ضمن الأصل وإن شاء ضمن الفرع(3). (1) قوله: لأن القضاء... الخ؛ حاصله: إن القضاء وقع بشهادة الفروع، فاختص بهم الضمان، وتفصيله: إن الإتلاف قد حصل بالشهادة التي وجدت في مجلس القاضي، وهي من الفروع مباشرة من كل وجه، والأصول مسببون للتلف من وجه، وقد تقرر في موضعه أن المباشر والمسبب إذا اجتمعا في محل وهما متعديان، فإن الضمان على المباشر دون المسبب. (2) قوله: إن شاء... الخ؛ لأن القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث أن الفروع نائبون عنهم، ونقلوا شهادتهم بأمرهم، فيتخير في تضمين أي الفريقين شاء، والسر فيه أن التلف هاهنا ثبت بالنقل والإشهاد، فالنقل من الفروع، والإشهاد من الأصول، فلولا إشهاد الأصول، لما تمكن الفروع، ولولا نقل الفروع لما تمكن الأصول، فكان على كل الأصول والفروع في حق المشهود عليه

سبب ضمان على سبيل المباشرة. أما الفروع فظاهر أنهم نقلوا شهادة الأصول عند الحاكم على وجه لو لم يعلم الحاكم بشهادتهم يأثم، وكذلك الأصول مباشرون من حيث الحكم، فإن أداء الفروع منقول إلى الأصول؛ لأن الفروع مضطرون من جهة الأصول إلى الأداء بعد الإشهاد، بحيث لو امتنعوا عن الأداء أثموا، ثم أي فريق أدى لا يرجع على صاحبه؛ لأن كلا من الفريقين ضمن بجنايته. (3) رجح في ((الملتقى)) (ص137) قول محمد – رضي الله عنه –، وجزم في ((التنوير)) (ص155) بقولهما، ونصره الحصفكي في ((الدر المنتقى)) (2: 220) .

(وقول الفرع [(1)] : كذب أصلي(2) أو(3) غلط فيها ليس بشي)(4)؛ لأن كذب الأصل لا يثبت بقول الفرع، والفرع لم يرجع عن شهادته، فلا يلتفت إلى قوله. (وضمن المزكي [(5)] بالرجوع): [عن التزكية] (6) هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما؛ لأن التزكية [(7)] جعلت الشهادة شهادة. (1) قوله: وقول الفرع... الخ؛ أي إذا قال الفرع بعد الحكم بشهادته: إن أصلي قد كذب أو غلط في هذه الشهادة لم يلتفت إلى ذلك القول. (2) في أ: أصل. (3) في ق: و. (4) يعني بعد الحكم بشهادتهم؛ لأن ما أمضى من القضاء لا ينقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم؛ لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 220) . (5) قوله: وضمن المزكي... الخ؛ يعني إذا رجع المزكي عن تزكية الشاهد ضمن بالرجوع عند الإمام؛ لأن القاضي لا يعمل إلا بها، فصارت في معنى علة العلة، وقالا: لا يضمن؛ لأنه أثنى على الشهود، ثم رجع عن ثنائه، ولا ضمان به، والخلاف فيما إذا قال: تعمدت أو علمت أن الشهود عبيد، ومع ذلك زكيتهم، أما إذا قال المزكي: اخطأت فيها فلا ضمان فيها. صرح به في ((البحر)) (7: 138) ، وغيره، وقيل: الخلاف فيما إذا أخبر المزكي بالحرية، بأنه قال: إنهم أحرار، أما إذا

قال: هم عدول فبانوا عبيدا لا يضمن؛ لأن العبد قد يكون عدلا. (6) زيادة من ب و م. (7) قوله: لأن التزكية... الخ؛ تقريره: إن الشهادة لا توجب شيئا بدون التزكية، وسبب التلف الشهادة، فكانت التزكية علة العلة، وهي بمنزلة العلة في إضافة الحكم إليها.

Sub-topic – Liability of Male vs. Female Witnesses

Mas'alah: What is meant by witnesses being slaves or disbelievers in retraction rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

(قوله عبيدا أو كفارا) بيان لقوله غير أهل أشار به إلى أن المراد به كونهم غير أهل للأداء وإن كانوا أهلا للتحمل

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding witnesses' freedom and Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

بحرية الشهود وإسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب وإلا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لأنه لا يورث بحر

Mas'alah: What does the phrase 'لهأ ريغ' refer to in the text?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله غير أهل) بدل من قوله كذلك

Mas'alah: How is liability calculated when multiple female witnesses retract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3239)

ضمنت الربع، وإن رجعتا فالنصف، وإن رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن، فإن رجعت أخرى ضمن) التسع (ربعه) لبقاء ثلاثة أرباع النصاب (

Mas'alah: What is the ruling on guarantors of witnesses' credibility when witnesses are found to be slaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1598)

(قوله: وضمن المزكون دية المرجوم إن ظهروا عبيدا) يعني ضمن المزكون برجوعهم عن التزكية دية المرجوم إن ظهر الشهود أنهم ليسوا أهلا للشهادة عند أبي حنيفة وقالا هي على بيت المال؛ لأنهم أثنوا على الشهود خيرا فصار كما إذا أثنوا على المشهود عليه خيرا بأن شهدوا بإحصانه وله أن الشهادة إنما تصير حجة وعاملة بالتزكية فكانت التزكية في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليها بخلاف شهود الإحصان؛ لأنه محض الشرط قيدنا بكونهم رجعوا بأن قالوا تعمدنا الكذب مع علمنا بأنهم ليسوا أحرارا؛ لأنهم لو ثبتوا على تزكيتهم ولم يرجعوا أو قالوا: أخطأنا لم يضمنوا بالإجماع؛ لأنهم أخطئوا فيما عملوا لعامة المسلمين فصاروا كالقاضي وأفاد بالمزكين أنهم أخبروا بحرية الشهود وإسلامهم وعدالتهم لتكون تزكية سواء كان بلفظ الشهادة أو بلفظ الإخبار؛ لأنهم لو أخبروا بأنهم عدول ثم ظهروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا؛ لأنها ليست تزكية، والقاضي قد أخطأ حيث اكتفى بهذا القدر وقيد بالمزكين؛ لأنه لا ضمان على الشهود، والمسألة بحالها؛ لأن كلامهم لم يقع شهادة ولا يحدون للقذف؛ لأنهم قذفوا حيا وقد مات فلا يورث وقوله إن ظهروا عبيدا مثال بل المراد إن ظهر أنهم ليسوا أهلا للشهادة

ولو كانوا كفارا ثم اعلم أنه وقع في كثير من الكتب وجوب الضمان على المزكين بظهورهم عبيدا من غير تقييد برجوع المزكين حتى جعلها في المنظومة مسألتين المسألة الأولى فيما إذا ظهروا عبيدا الثانية إذا رجع المزكون وليس الأمر كذلك.

Mas'alah: Does the discovery that witnesses were slaves affect the liability of those who vouched for them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1598)

والحاصل أن ظهور الشهود عبيدا وعدمه لا تأثير له في ضمان المزكين، وإنما الموجب عليهم هو الرجوع فقط عند الإمام، وإذا لم يرجعوا وظهروا عبيدا فالضمان في بيت المال اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on liability when mixed-gender witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2353)

واحد وامرأة كان النصف بينهما أثلاثا ولو كان كما في المحيط لم يجب عليها شيء ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان عليهما دونها ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعوا فعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعنده عليه الخمسان وعليهن ثلاثة الأخماس ولو رجع الرجل وامرأة فعليه النصف كله عندهما ولا شيء على المرأة وعنده عليهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when witnesses include women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2353)

وكأن شهد رجلان لا غير فكان الثابت بشهادة النسوة النصف فإذا بقي من يقوم بشهادته النصف منهن لم يكن على الراجعة شيء وأما عنده فلأن كل ثنتين حالة الاختلاط كرجل واحد وكل امرأة كنصف رجل كأنه شهد رجلان ونصف من حيث الحكم فإن رجع رجل وامرأة فكأنه رجع رجل ونصف فالضمان عليهما أثلاثا. اهـ.

Mas'alah: What is the liability when a man and two women witnesses retract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4598)

وإن شهد رجل وامرأتان، فرجعت امرأة وضمنت ربع الحق لبقاء ثلاثة الأرباع ببقاء من بقي، وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق؛ لأن بشهادة الرجل بقي نصف الحق.

Mas'alah: What is the liability when a man and ten women witnesses retract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4598)

وإن شهد رجل وعشر نسوة، ثم رجع ثمان فقط فلا ضمان عليهن؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق، فإن رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق؛ لأنه بقي النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقية، فبقي ثلاثة الأرباع. وإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق، وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف؛ لأنهن وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد، ولهذا

لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن كل امرأتين قامتا مقام رجل واحد. قال – عليه الصلاة والسلام – [البناية] فإن قيل: ينبغي أن يضمن الراجع الثاني فقط؛ لأن التلف إنما أضيف إليه. قلنا: التلف مضاف إلى المجموع، إلا أن برجوع الأول لم يظهر أثره لمانع وهو بقاء من بقي، فإذا رجع الباقي ظهر أن التلف بهما. [شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة] م: (وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة وضمنت ربع الحق لبقاء ثلاثة الأرباع ببقاء من بقي، وإن رجعتا) ش: أي المرأتان م: (ضمنتا نصف الحق؛ لأن بشهادة الرجل بقي نصف الحق) . م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإن شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجع ثمان فقط) ش: من النساء م: (فلا ضمان عليهن؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق) ش: وبه قال مالك والشافعي – رحمهما الله – في قول. وقال أحمد – رحمه الله – يجب عليهن أربعة أسدسة من الضمان، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في الأصح، م: (فإن رجعت أخرى كان عليهن) ش: أي على تسع نسوة م: (ربع الحق) ش: وبه قال مالك – رحمه الله – والشافعي – رحمه الله – في قول. م: (لأنه بقي النصف بشهادة الرجل والربع) ش: أي ربع الحق م: (بشهادة الباقية فبقي ثلاثة الأرباع، وإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله –. م: (وقالا:) ش: أي وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (على الرجل النصف وعلى النسوة النصف) ش: وبه قال أبو العباس – رحمه الله – من أصحاب الشافعي – رحمه الله – م: (لأنهن وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد، ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل) ش: معهن، فلا تقبل شهادتهن وحدهن، فصارت شهادة عشر نسوة كشهادة امرأتين، فصار الضمان على الرجل والنسوة إنصافا.

Mas'alah: What is the liability when ten women testify and retract without the man?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4599)

في نقصان عقلهن: "عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد" فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال، ثم رجعوا، وإن رجع النسوة العشرة دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين لما قلنا.

Mas'alah: What is the liability when two men and one woman testify and all retract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4599)

"ولو شهد رجلان وامرأة بما ثم رجعوا، فالضمان عليهما دون المرأة؛ لأن الواحدة ليست بشهادة، بل هي بعض الشاهد فلا يضاف إليه الحكم.

Mas'alah: How is liability apportioned when mixed male and female witnesses retract testimony on different claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1597)

لو شهد رجل وامرأتان على ألف درهم ورجل وامرأتان عليه وعلى مائة دينار فقضى القاضي بذلك، ثم رجع رجل وامرأتان عن شهادتهما على الدراهم دون الدنانير لم يضمنوا شيئا، ولو رجعوا جميعا عن الدراهم والدنانير فضمان الدنانير على الذين شهدوا بها خاصة، وضمان الدراهم عليهم جميعا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أرباعا على كل امرأتين ربع وعلى كل رجل ربع وعندهما أثلاثا على كل رجل الثلث وعلى

النسوة الثلث كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the liability when mixed-gender witnesses retract testimony on divorce and consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1604)

وإذا شهد رجل وامرأتان على طلاق امرأة، ورجل وامرأتان على دخوله بها، فقضى القاضي بالصداق ثم رجعوا، فعلى شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر وعلى شهود الطلاق ربع المهر، ولو رجع شاهد الدخول وحده ضمن ربع المهر، ولو رجع شاهد الطلاق وحده لم يضمن شيئا، ولو رجع شهود الدخول كلهم ضمنوا النصف، ولو كان شهود الطلاق هم الذين رجعوا لم يضمنوا شيئا، ولو رجعت امرأة من شهود الطلاق وامرأة من شهود الدخول فعلى الراجعة من شهود الدخول ثمن المهر، ولا ضمان على شاهدة الطلاق كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the liability when one woman retracts from testimony with a man and two women?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3500)

(وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق) لبقاء ثلاثة الأرباع ببقاء من بقي

Mas'alah: What is the liability when both women retract testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3500)

(وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق) لأن بشهادة الرجل بقي نصف الحق

Mas'alah: What is the ruling when eight of ten women retract testimony with a man?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3500)

(وإن شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن) لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق

Mas'alah: What is the liability when another female witness retracts after the first?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3500)

(فإن رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق) لأنه بقي النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقية فبقي ثلاثة الأرباع

Mas'alah: What is the liability when a male and female witnesses retract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3500)

(وإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة [العناية] ضمن الراجعان نصف الحق) قيل يجب أن لا يجب الضمان على الراجع الأول أصلا؛ لأن

المعتبر بقاء من بقي، وبعد رجوع الأول كان نصاب الشهادة باقيا فإذا رجع الثاني فهو الذي أتلف نصف الحق فيقتصر الضمان عليه. وأجيب بأن الضمان على الأول ثابت بطريق التبين أو الانقلاب، وذلك؛ لأن الاستحقاق كان بشهادتهم جميعا، ثم إذا رجع الأول ظهر كذبه واحتمل كذب غيره، فإذا رجع الثاني تبين أن الإتلاف من الابتداء كان بشهادتهما، أو؛ لأن القضاء كان بالشهادة وهي موجودة منهما في حالة واحدة، فعند رجوع الأول وجد الإتلاف، ولكن المانع وهو بقاء النصاب منع إيجاب الضمان عليه، فإذا رجع الثاني ارتفع المانع ووجب الضمان بالمقتضي. (وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق لبقاء ثلاثة الأرباع ببقاء من بقي وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق) ؛ لأن نصف الحق باق لشهادة الرجل (وإذا شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق، فإن رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق؛ لأنه بقي النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقية فبقي ثلاثة الأرباع وإن رجع الرجل والنساء جميعا فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة أسداسه عند

Mas'alah: What is the liability according to Abu Hanifa when multiple female witnesses retract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3501)

أسداسه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف) لأنهن وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل واحد. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن كل امرأتين قامتا مقام رجل واحد، «قال – عليه الصلاة والسلام – في نقصان عقلهن عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل

واحد» فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا

Mas'alah: What is the liability when ten female witnesses retract without the male?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3501)

(وإن رجع النسوة العشرة دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين) لما قلنا

Mas'alah: What is the liability when two men and one woman retract their testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3501)

(ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة) لأن الواحدة ليست بشاهدة بل هي [العناية] أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما على الرجل النصف وعلى النساء النصف؛ لأنهن وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا مع رجل واحد) فتعين للقيام بنصف الحجة فلا يتغير هذا الحكم بكثرة النساء، وإذا ثبت نصف الحق بشهادته ضمنه عند الرجوع (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن كل امرأتين قامتا مقام رجل واحد) بالنص «قال – صلى الله عليه وسلم – في نقصان عقلهن عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد» وإذا كانتا كرجل صار كأنه شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا) وفي وجه دلالة الحديث على ذلك نظر، وإنما تم أن لو قال عدلت شهادة كل اثنتين منهن بشهادة رجل. والجواب أنه أطلق ولم يقيد بأن ذلك في الابتداء أو مكرر فكان الإطلاق ككلمة كل (وإن رجع النسوة العشر دون الرجل كان عليهن نصف الحق عندهم جميعا لما قلنا) أن المعتبر هو بقاء من بقي، فالرجل يبقى

ببقائه نصف الحق. (وإن شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة) ؛ لأن المرأة الواحدة شطر العلة، ولا يثبت به شيء من الحكم فكان القضاء مضافا إلى شهاد رجلين

Mas'alah: How is liability divided when a male and two female witnesses retract testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1289)

وإن كان الشاهد رجلا وامرأتين، ثم رجعت امرأة فعليها ثمن المهر، وإن رجعوا جميعا فعلى الرجل ربع المهر، وعلى كل امرأة ثمن المهر؛ لأن الثابت بشهادة الرجل ضعف ما يثبت بشهادة المرأة، فإن عند الاختلاط كل امرأتين تقومان مقام رجل، ثم المعتبر في الرجوع بقاء من بقي على الشهادة لا رجوع من رجع حتى لو شهد ثلاثة نفر بحق، ثم رجع أحدهم لم يضمن شيئا؛ لأنه قد بقي على الشهادة من يثبت جميع الحق بشهادته، فإن كان الشاهد بالطلاق رجلين وامرأتين، ثم رجع رجل وامرأة كان عليهما ثمن المهر أثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة؛ لأنه قد بقي على الشهادة من يقوم ثلاثة أرباع الحق به، فإنما انعدمت الحجة في قدر الربع فلهذا ضمنا ذلك

Mas'alah: What is the liability when a man and two women witnesses retract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3448)

ولو شهد رجل وامرأتان، ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال؛ لأن الثابت بشهادتهما ربع المال، ولأنه قد بقي على الشهادة من يثبت بشهادته ثلاثة أرباع المال فعلى الراجع ربع

المال، وإن رجعت المرأتان فعليها النصف، وإن رجع الرجل وحده فعليه نصف المال، وإن رجع رجل وامرأة فعليهما ثلاثة أرباع المال على الرجل النصف وعلى المرأة الربع، وإن رجعوا جميعا فعلى الرجل نصف المال وعلى المرأتين النصف؛ لأن الثابت بشهادة الرجل مثل ما ثبت بشهادة المرأتين فقد قامتا في الشهادة مقام رجل واحد كما «قال – صلى الله عليه وسلم – في نقصان عقل النساء عدلت شهادة اثنتين منهن شهادة رجل.»

Mas'alah: What is the liability when a man and ten women witnesses retract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3448)

فإن شهد رجل وعشر نسوة فقضى القاضي، ثم رجعوا جميعا فعلى الرجل سدس المال وعلى النساء خمسة أسداس المال في قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل النصف وعلى النساء النصف؛ لأن النساء، وإن كثرن في الشهادة لا يقمن إلا مقام رجل واحد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on liability when a man and women witnesses retract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3448)

وإذا ثبت نصف الحق بشهادته ضمن ذلك عند الرجوع والنصف الآخر يثبت بشهادة النساء فعليهن ضمانه عند الرجوع وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول كل

Mas'alah: What is the ruling on liability when two men and one woman retract their testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3449)

ولو شهد رجلان وامرأة بمال، ثم رجعوا كان الضمان على الرجلين دون المرأة؛ لأن المرأة الواحدة لا تكون شاهدة فإن المرأتين شاهد واحد فالمرأة الواحدة شطر العلة في كونها شاهدا وبشطر العلة لا يثبت شيء من الحكم فكان القضاء بشهادة رجلين دون المرأة فلا يضمن عند الرجوع شيئا. ولو شهد رجل وثلاث نسوة، ثم رجع رجل وامرأة ضمن الرجل نصف المال؛ لأن الحجة بقيت في نصف المال فقد بقي امرأتان على الشهادة، ثم هذا النصف عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل خاصة لما بينا أن عندهما نصف المال متعين في أنه ثابت بشهادة الرجل ونصف ثابت بشهادة النساء، وقد بقي من النساء على الشهادة من يثبت نصف المال بشهادته فعرفنا أن الحجة انعدمت في النصف الذي هو ثابت بشهادة الرجل خاصة فيكون الضمان عليه دون المرأة وينبغي في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن يكون النصف أثلاثا على الرجل والمرأة؛ لأن القضاء هنا بشهادة الكل فكل امرأة منهن إذا ضمتها إلى الأخرى كانتا شاهدا فلا يكون القضاء محالا به على شهادة البعض دون البعض

وقد بقيت الحجة في نصف الحق فيجب ضمان نصف الحق على الراجعين أثلاثا؛ لأن الثابت بشهادة الرجل ضعف ما يثبت بشهادة المرأة ولو رجعوا جميعا كان على الرجل النصف وعلى النسوة النصف في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وفي قول أبي حنيفة – رحمه الله – على الرجل خمسا المال وعلى النسوة ثلاثة أخماسه كما ذكرنا في الفصل الأول.

Mas'alah: What is the ruling when two dhimmi witnesses retract after testifying about wine or pigs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3465)

[باب الرجوع عن الشهادة] باب عن الرجوع عن الشهادة أيضا (قال - رحمه الله - وإذا شهد شاهدان ذميان لذمي على ذمي بمال أو خمر أو خنزير فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا المال، وقيمة الخمر مثل قيمة الخنزير) ؛ لأن ضمان الرجوع بمنزلة ضمان الغصب والإتلاف وأهل الذمة في ذلك يستوون بالمسلمين ويضمنون في الخمر المثل وفي الخنزير القيمة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a woman retracts from a mixed testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=812)

(وإن رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع) إذ بقي على الشهادة من يبقى به ثلاثة الأرباع

Mas'alah: What is the ruling on liability when both women retract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=812)

(وإن رجعتا ضمنتا النصف) لبقاء من يبقى به النصف

Mas'alah: What is the ruling on liability when eight women retract from a mixed testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=812)

(وإن رجعت ثمان من رجل وعشرة نسوة فلا ضمان) لبقاء من يبقى بشهادته كل المال وهو رجل وامرأتان)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ninth woman retracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=812)

فإن رجعت أخرى ضمنت التسع الربع لبقاء من يبقى به ثلاثة أرباع الحق) إذ النصف يبقى بالرجل والربع بالباقية

Mas'alah: What is the ruling when only the female witnesses retract their testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=812)

(وإن رجعن) أي النسوة العشر (فقط) وبقي رجل (فالنصف وفاقا) أما عندهما [حاشية الشرنبلالي] بالرجوع أو بالضمان وقال الكمال نقل ما أشار إليه في الهداية عن شيخ الإسلام واستبعد بعضهم من المحققين توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع أو بالضمان وترك بعض المتأخرين من مصنفي الفتاوى هذا القيد وذكر أنه إنما تركه تعويلا

على هذا الاستبعاد اهـ. وفي كلام المصنف إشارة إلى عدم قبول دعوى الرجوع مطلقا عن المجلس وبه صرح في الصغرى عن المبسوط (قوله وإنما قال وقبض المال لأن القاضي إذا قضى ولم يقبض المدعي ما ادعاه لا يجب الضمان لعدم الإتلاف) كذا قاله في الكنز وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وقال شيخ الإسلام إن كان المشهود به دينا فكذلك وإن كان عينا يجب على الشهود الضمان وإن لم يقبض المشهود له كذا في التبيين والفتح ثم قال الكمال قال البزازي – رحمه الله تعالى – في فتاويه والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعي المال أو لا وكذا العقار يضمن بعد الرجوع إذا اتصل القضاء بالشهادة اهـ. (قوله وحكمه قبله) أي قبل القضاء التعزير فقط يعني لا التضمين وقال الكمال قالوا يعزر الشهود سواء رجعوا قبل القضاء أو بعده ولا يخلو عن نظر لأن الرجوع ظاهر في أنه توبة عن تعمد الزور إن تعمده أو التهور والعجلة إن كان أخطأ فيه ولا تعزير على التوبة ولا على ذنب ارتفع بها وليس فيه حد مقدر اهـ. وقدمنا عنه ما قاله من التفصيل وهو أولى من هذا (قوله وما بقي) وهو خمسة الأسداس في الأولى والنصف في الثانية عليهن على القولين المراد بقوله في الأولى أي على قول أبي حنيفة وبالنصف في الثانية أي على قولهما والمراد بقوله عليهن على القولين أن ما بقي فهو عليهن موزعا على القولين أي قول أبي حنيفة وقولهما فعلى قول أبي حنيفة عليهن خمسة أسداس كأنهن خمسة رجال وعلى قولهما عليهن نصف لما ذكر المصنف من التعليل لهما ولا يخفى ما في هذه التراكيب على الماهر اللبيب (قوله وإن رجعن فقط فالنصف وفاقا) كذا عكسه ذكره الزيلعي ثم قال. وفي المحيط أن الرجل رجع وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة لأنهن وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد وقد بقي من النساء من يثبت بشهادتهن نصف الحق فيجعل الراجعات كأنهن لم يشهدن وهذا سهو بل يجب أن يكون النصف أخماسا عنده وعندهما أنصافا وذكر الإسبيجابي أنه لو رجع رجل وامرأة كان النصف بينهما أثلاثا

ولو كان كما قال لما وجب على المرأة شيء. اهـ. قلت الذي يظهر لي من كلامه أن ما ذكره صاحب المحيط على قول الصاحبين ولذا علل بما لم يعلل به الإمام بل بما عللا به إذ ما علل به الإمام كما ذكره أن كل امرأتين يقومان مقام رجل واحد ثم قال وعدم الاعتداد بكثرتهن عند انفرادهن لا يلزم منه

فظاهر لأن الثابت بشهادتهن نصف المال وكذا عنده إذ بقي من يبقى به نصف المال فصار كما لو شهد ستة رجال ثم رجع خمسة

Mas'alah: What is the liability when two men and one woman retract their testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=813)

)

Mas'alah: What is the ruling when two men and one woman all retract their testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=813)

وضمن رجلان شهدا مع امرأة فرجعوا) أي الكل لأن المرأة الواحدة ليست بشاهدة إذ المرأتان كشاهد واحد فكانت الواحدة بعض الشاهد فكان القضاء مستندا إلى شهادة رجلين بلا امرأة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a character witness (muzakki) retracts his testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=814)

(و) ضمن (المزكي بالرجوع) يعني أن المزكي إن رجع عن التزكية ضمن عند أبي حنيفة لأن الحكم إنما يضاف إلى الشهادة والشهادة إنما تصير حجة بالعدالة وهي إنما تثبت بالتزكية فصارت في معنى علة العلة كالرمي فإنه سبب لمضي السهم في الهواء وهو سبب الوصول إلى المرمى إليه وهو سبب الجرح وهو سبب ترادف الألم وهو سبب الموت ثم أضيف الموت إلى الرمي الذي هو العلة الأولى حتى تجب عليه أحكام القتل من القصاص والدية والكفارة وعندهما لا يضمنون لأنهم أثنوا على الشهود خيرا فصاروا كما لو أثنوا على المشهود عليه بأن شهدوا بإحصانه

Mas'alah: What is the liability when a woman witness retracts testimony in a case with one man and two women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3580)

(وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق) لبقاء ثلاثة الأرباع ببقاء من بقي (وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق) لأن بشهادة الرجل بقي نصف الحق (وإن شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن) لأنه من يبقى بشهادته كل الحق (فإن رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق) لأنه بقي النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقية فبقي ثلاثة الأرباع

Mas'alah: What is the liability when a man and women witnesses all retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3580)

(وإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the liability when a man and ten women testify and some retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3580)

(وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت إحداهما ضمنت ربع المال لبقاء ثلاثة أرباعه ببقاء من بقي، وإن رجعتا ضمنتا نصفه لأن بشهادة الرجل يبقى نصف الحق، وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع) منهن (ثمان فلا ضمان عليهن لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق، فإن رجعت أخرى ضمن) التسع (ربع الحق لبقاء النصف بشهادة الرجل) الباقي (والربع بشهادة الباقية) (وإن رجع الرجل والنساء) فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his two companions on liability when a man and women retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3581)

أسداسه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف)

Mas'alah: What is the liability when ten women retract their testimony but the man does not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3581)

(وإن رجع النسوة العشرة دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين) لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling when two men and one woman retract their testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3581)

)

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by two men and one woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3581)

ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة) لأن الواحدة ليست بشاهدة بل هي [فتح القدير]

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on liability when women retract testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3581)

وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لأنهن وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام الرجل.

Mas'alah: What is the liability when women witnesses retract their testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3581)

(فصار كما لو شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا، وإن رجع النسوة العشر دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين) يعني بالاتفاق على اختلاف التخريج.

Mas'alah: What is the liability when two men and one woman witness and then retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3581)

(ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا) فالضمان عليهما دون المرأة لأن الواحدة ليست شاهدة بل بعض شاهد لأن المرأتين شاهد واحد فشهادة الواحدة شطر علة وشطر العلة لا يثبت به شيء فكان القضاء ليس إلا بشهادة الرجلين فلا تضمن المرأة عند رجوعها شيئا.

Mas'alah: What is the liability when one man and three women witness and then some retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3581)

ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع رجل وامرأة وجب ضمان نصف المال

Mas'alah: How is liability apportioned when a man and two women retract their testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3582)

لبقاء من يبقى بشهادته نصف المال أعني المرأتين، ثم هو على الرجل خاصة على قولهما لثبوت النصف بشهادة الرجل والنصف بشهادة النساء.

Mas'alah: How does Abu Hanifa's view differ on apportioning liability when all witnesses retract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3582)

وينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن النصف أثلاثا على الرجل والمرأة لأن القضاء هنا بشهادة الكل من الرجال والنساء على الشيوع. ثم يقام كل امرأتين مقام رجل، فثلاث نسوة مقام رجل ونصف، فإن رجعوا جميعا فعندهما أنصافا. وعنده أخماسا على النسوة ثلاثة أخماس وعلى الرجل خمسان (قوله وإن شهدا إلى آخره) إذا ادعى رجل على امرأة نكاحا بقدر مهر مثلها أو ادعاه بأقل بأن ادعاه بمائة ومهر مثلها ألف فشهد بذلك شاهدان فقضي بمقتضى شهادتهما ثم رجعا لا يفسخ النكاح برجوعهما ولا يضمنان شيئا في الصورتين كما ذكره المصنف. وذكر في المنظومة في صورة النقصان أنهما يضمنان ما نقص عن مهر مثلهما عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف. قال في باب أبي يوسف: لو أثبتوا نكاحها فأوكسوا إن رجعوا لم يضمنوا ما بخسوا. ثم بينه في شرحه المسمى بالحصر وجعل الخلاف مبنيا على مسألة اختلاف الزوجين في قدر المهر. فإن عند أبي حنيفة ومحمد القول قولها إلى مهر مثلها فكان يقضي لها بألف لولا هذه الشهادة فقد أتلفا عليها تسعمائة. وعند أبي يوسف القول للزوج فلم يتلفا على قوله عليها شيئا وتبعه صاحب المجمع. وما ذكره صاحب الهداية هو المعروف في المذهب وعليه صاحب النهاية. وغيره من الشارحين لم ينقلوا سواه خلافا ولا رواية، وهو المذكور في الأصول كالمبسوط وشرح الطحاوي والذخيرة وغيرهم، وإنما نقلوا فيها

خلاف الشافعي، فلو كان لهم شعور بهذا الخلاف الثابت في المذهب بين الأئمة الثلاثة لم يعرضوا عنه بالكلية ويشتغلوا بنقل خلاف الشافعي. وذكروا وجهه بأن البضع متقوم لثبوت

Mas'alah: What is the ruling when one of two female witnesses retracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=975)

وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة) منهما (ضمنت) الراجعة (ربعا) بالإجماع لبقاء ثلاثة أرباع الحق ببقاء رجل وامرأة. (

Mas'alah: What is the ruling when both female witnesses retract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=975)

وإن رجعتا) أي المرأتان (ضمنتا نصفا) لبقاء نصف الحق ببقاء الرجل (

Mas'alah: What is the ruling when eight of ten female witnesses retract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=975)

وإن شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان) منهن (لا يضمن) على صيغة الجمع المؤنث

الغائبة (شيئا) لبقاء النصاب وهو رجل وامرأتان من العشر (

Mas'alah: What is the liability when nine women retract testimony after eight have already retracted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=975)

فإن رجعت) امرأة (أخرى) بعد رجوع الثمان من العشر (ضمن) النسوة (التسع ربعا) لبقاء ثلاثة أرباع الحق ببقاء رجل وامرأة كما مر. (وإن رجع) النسوة (العشر) دون الرجل (ضمن) صيغة جمع مؤنث غائبة (نصفا) بالإجماع لبقاء نصف الحق ببقاء الرجل قيل ينبغي أن يقول وإن رجعت في المحلين وكذا في قوله وضمن التسع ينبغي أن يقول وضمنت فنقول يجوز في مثله؛ لأن الله تعالى قال في قصة يوسف – عليه السلام – {وقال نسوة} [يوسف: 30] ووجهه بين في التفاسير فليطالع. (

Mas'alah: What is the liability when all witnesses (one man and ten women) retract their testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=975)

وإن رجع الكل) أي الرجل والنساء (فعلى الرجل سدس) أي سدس الحق (وعليهن) أي على النساء (خمسة أسداس) عند الإمام؛ لأن كل امرأتين قامت مقام رجل واحد فعشر نسوة كخمسة من الرجال كما لو شهد به ستة رجال ثم رجعوا فإن الضمان عليهم يكون أسداسا فعلى الرجل غرم السدس هو حصة اثنتين من العشر وعليهن غرم خمسة أسداس (

Mas'alah: What is the liability according to Abu Yusuf and Muhammad when all witnesses retract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=975)

وعندهما عليه) أي على الرجل (نصف وعليهن) أي على النساء (نصف) ؛ لأن العشر من النساء يقمن مقام رجل واحد فيكن نصف النصاب كما أن الرجل الواحد يكون نصف النصاب ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل فيكون الغرم على المناصفة

Mas'alah: What is the ruling when one man and eight women retract their testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=975)

وفي التبيين نقلا عن المحيط لو رجع رجل وثمان نسوة منهن فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة؛ لأنهن وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد وقد بقي من النساء من ثبت بشهادتهن نصف الحق فيجعل الراجعات كأنهن لم يشهدن ثم قال وهذا سهو بل يجب أن يكون النصف أخماسا عنده وعندهما أنصافا وذكر الإسبيجابي لو رجع واحد وامرأة كان النصف

بينهما أثلاثا ولو كان كما قال لم يجب على المرأة شيء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when one man and one woman retract testimony from a case with one man and three women?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=976)

لكن ذكر الإسبيجابي عقيب هذه المسألة اختلافا؛ لأنه قال لو شهد رجل وثلاث نسوة فقضى به ثم رجع رجل وامرأة ضمن الرجل نصف المال ولم تضمن المرأة شيئا في قولهما وفي قياس قول الإمام نصف المال أثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة انتهى.

Mas'alah: What does the author conclude about the choice of opinion in the previous ruling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=976)

فعلى هذا ظهر أن صاحب المحيط اختار قولهما فلا سهو تدبر.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when two men and one woman retract their testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=976)

وإن شهد رجلان وامرأة فرجعوا فالغرم على الرجلين خاصة) ؛ لأن الواحدة ليست بشهادة بل هي بعض الشاهد فلا يضاف إليه الحكم (

Mas'alah: What is the ruling when one of two female witnesses retracts testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1203)

قال – رحمه الله – (، وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع) لبقاء ثلاثة الأرباع ببقاء رجل وامرأة إذ الرجل وحده بالنصف

Mas'alah: What is the ruling when both female witnesses retract testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1203)

قال – رحمه الله: (وإن رجعتا ضمنتا النصف) ؛ لأنه ببقاء الرجل بقي نصف الحق وعلى هذا لو شهد رجلان وامرأتان فرجع رجل وامرأة فعليهما الربع أثلاثا، وإن رجع رجلان فعليهما النصف، وإن رجعت امرأتان فلا شيء عليهما وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling when eight of ten female witnesses retract testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1203)

قال – رحمه الله – (وإن شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن) ؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهو الرجل، والمرأتان

Mas'alah: What is the liability when an additional woman retracts her testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1203)

قال – رحمه الله: (فإن رجعت أخرى ضمن ربعه) ؛ لأنه ببقاء الرجل، والمرأة بقي ثلاثة أرباع الحق النصف بالرجل، والربع بالمرأة

Mas'alah: What is the liability when a female witness retracts in a mixed testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3248)

(وإن رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا [(1)] ، وإن رجعتا ضمنتا نصفا [(2)] . (1) قوله: ضمنت ربعا؛ لبقاء ثلاثة الأرباع ببقاء رجل وامرأة، إذ الرجل وحده بالنصف. (2) قوله: ضمنتا نصفا؛ لأن نصف الحق بقي ببقاء الرجل، وعلى هذا لو شهد رجلان وامرأتان فرجع رجل وامرأة، فعليهما الربع أثلاثا، وإن رجع رجلان فعليهما النصف، وإن رجعت امرأتان فلا شيء عليهما، وهو ظاهر. كذا في ((التبيين)) (4: 246) .

Mas'alah: What is the liability when multiple female witnesses retract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3249)

وإن رجعت [(1)] ثمان من رجل وعشر نسوة، فلا غرم، وإن(2) رجعت أخرى ضمنت التسع ربعا)؛ لبقاء ثلاثة أرباع النصاب،

Mas'alah: How are two women witnesses treated alongside a male witness in retraction?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3250)

] إن كل امرأتين مع الرجل [تقوم] (1) مقام رجل [واحد] (2) ،

Mas'alah: What is the liability when only the women witnesses retract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3250)

(وإن(3) رجعن(4) فقط فنصف إجماعا)؛ لبقاء نصف النصاب، وهو الرجل.

Mas'alah: What is the ruling when two men and one woman testify and then retract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3250)

(وغرم رجلان شهدا مع امرأة، ثم رجعوا(5) لا هي)؛ لأنه [(6)] لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شيء. (1) سقطت من ص. وفي أ: تقومان، وفي ف: قامتا. (2) سقطت من أ. أي كل امرأتين مع الرجل تقومان مقام رجل واحد، فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا، فيكون الضمان عليهم أسداسا، وعدم الاعتداد بكثرتهن عند انفرادهن لا يلزم منه عدم الاعتداد بكثرتهن عند الاجتماع مع الرجال، ألا ترى أن كل اثنتين منهن في الميراث تقومان مقام ابن واحد، وعند انفرادهن لهن الثلثان، فلا يزداد نصيبهن وإن اختلطن بابن يزيد، فيعتد بكثرتهن، فكذا هنا. ينظر: ((التبيين)) (4: 246) . (3)

في ق: فإن. (4) في ب و م: رجعتا. (5) في ص و ف: رجعا. (6) قوله: لأنه... الخ؛ تصويره: إن الواحدة ليست بشهادة، بل هي بعض الشاهد، فلا يضاف إليه الحكم؛ لأن المرأة الواحدة شطر العلة، فلا يثبت به شيء من الحكم، فكان القضاء مضافا إلى شهادة رجلين دونها، فلا تضمن عند الرجوع شيئا.

Sub-topic – Effect of Judge's Ruling on Retracted Testimony

Mas'alah: What is the ruling when witnesses deny having given testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3235)

ما لنا شهادة أو لم نشهدهم أو أشهدناهم وغلطنا، ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims the witnesses retracted before a non-judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3237)

فلو ادعى) المشهود عليه (رجوعهما عند غيره وبرهن) أو أراد يمينهما (لا يقبل) لفساد الدعوى، بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه إياهما ملتقى أو برهن أنهما أقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل إنشاء للحال ابن ملك (

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony after judgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3629)

(قوله وبالرجوع عن الشهادة) بأن شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا درر

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses when the defendant provides evidence of payment after judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2349)

ثم اعلم أن تضمين الشاهد لم ينحصر في رجوعه لما في تلقيح المحبوبي المعبر عنه تارة بفروق الكرابيسي شهد شاهدان على رجل أن فلانا أقرضه ألف درهم وقضى القاضي بها ثم أقام المقضي عليه بينة على الدفع قبل القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when original witnesses retract their testimony after judgment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4605)

لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم، فكان التلف مضافا إليهم. ولو رجع شهود الأصل وقالوا: لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا، فلا ضمان عليهم؛ لأنهم أنكروا السبب وهو الإشهاد. فلا يبطل القضاء لأنه خبر محتمل، فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء. وإن قالوا: أشهدناهم وغلطنا ضمنوا، وهذا عند محمد – رحمه الله –، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله: لا ضمان عليهم؛ لأن القضاء وقع بشهادة الفروع؛ لأن القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادتهم، وله: أن الفروع نقلوا شهادة الأصول، فصار كأنهم [البناية] رجعوا عن شهادتهم في مجلس القاضي بعد القضاء بشهادتهم ضمنوا المشهود به م: (لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم، فكان التلف مضافا إليهم) ش: فوجب عليهم الضمان. م: (ولو رجع شهود الأصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا، فلا ضمان عليهم لأنهم أنكروا السبب وهو

الإشهاد) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة، وعن أحمد – رحمه الله – في وجه: يضمنون كالمرتهن، م: (فلا يبطل القضاء لأنه خبر محتمل) ش: للصدق والكذب، فلا يبطل القضاء بالاحتمال. م: (فصار كرجوع الشاهد) ش: أي شاهد الأصل، كما لو شهد بنفسه وقضى القاضي بشهادته، ثم رجع لا يبطل القضاء بالرجوع، فكذا لا يبطل بإنكار الإشهاد م: (بخلاف ما قبل القضاء) ش: يعني إذا أنكر شهود الأصل الإشهاد قبل القضاء بشهادة الفروع لا يقضي القاضي بشهادة الفروع بعد ذلك، كما إذا رجع الشهود قبل القضاء حيث لا يحكم القاضي بذلك. م: وإن قالوا:) ش: أي الأصول م: أشهدنا وغلطنا ضمنوا) ش: أي الأصول م: (وهذا) ش: أي وجوب الضمان م: (عند محمد – رحمه الله –، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – لا ضمان عليهم، لأن القضاء وقع بشهادة الفروع؛ لأن القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي) ش: أي الحجة م: (شهادتهم) ش: فالمسألة ذكرها القدوري – رحمه الله – ولم يذكر الخلاف، وذكره المصنف – رحمه الله –، ومثل ما ذكره ذكر "شرح الطحاوي" وعامة "شروح الجامع الكبير" و "الشامل" . وقال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – في "شرح أدب القاضي" : وروى محمد – رحمه الله – عن أصحابنا أنه لا شيء عليهم. وروى أبو يوسف – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – في "الإملاء" : أن عليهم ضمان ذلك عاما في ظاهر الرواية، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – لا يضمنون، وعلى قول محمد – رحمه الله – يضمنون كما روى أبو يوسف – رحمه الله – في "الإملاء" . م: (وله: أن) ش: أي ولمحمد – رحمه الله – م: (الفروع نقلوا شهادة الأصول، فصار كأنهم

Mas'alah: What is the ruling on a verdict when witnesses are later found to be slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1413)

وأجمعوا أن الشهود لو ظهروا عبيدا أو

Mas'alah: What is the ruling when evidence is presented that a witness retracted before another judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

لو أقام البينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال تقبل، كذا في الهداية والكافي.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses retract before a different judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

رجع الشاهدان عند قاض آخر يضمنهما، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling when a witness admits to retracting before another judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

وإذا أقر الشاهد عند القاضي أنه رجع عند غيره صح إقراره ويجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract before a non-judge and later deny it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

لو رجعا عند غير قاض وضمنا المال وكتبا به على أنفسهما صكا ونسبا المال إلى الوجه الذي هو له، ثم جحدا ذلك عند القاضي لم يقض بذلك عليهما، وكذلك لو أقرا بذلك عند صاحب الشرطة، أو عامل كورة ليس القضاء إليه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's claim that the judge's verdict is invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3448)

له بقضاء القاضي، ولكن المقضي عليه يزعم أن ذلك باطل؛ لأن الملك في يده ملكه فلا يكون له أن يضمن الشاهدين شيئا ما لم يخرج المال من يده بقضاء القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before a different judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3451)

وإذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند غير القاضي الذي شهدا عنده فإنه يقضي عليهما بالضمان؛ لأن شرط صحة الرجوع مجلس القاضي لا مجلس ذلك القاضي الذي شهدا عنده فرجوعهما في مجلس القاضي الآخر كرجوعهم في مجلس القاضي الذي شهدا عنده أرأيت لو مات الأول، أو عزل فرجع في مجلس القاضي الذي قام مقامه أليس يقضي عليهما بالضمان. فكذلك إذا رجعا في مجلس القاضي الآخر فإن قضى بذلك عليهما فلم يؤديا حتى تخاصما إلى القاضي الذي شهدا عنده أول مرة وجحدا الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضي عليهما بالضمان فإنه ينفذ ذلك عليهما ويضمنها المال؛ لأن المدعي أثبت المال عليهما بالحجة بسبب صحيح

فيضمنهما المال به، وكذلك لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فيضمنهما ذلك، ثم اختصموا إلى غيره، وكذلك لو شهد عليهما شاهدان بإقرارهما أنهما رجعا عند قاض من القضاة، وأنه ضمنهما ذلك فالثابت من إقرارهما بالبينة كالثابت بالمعاينة، ولو سمع القاضي إقرارهما بذلك ضمنها المال. فكذلك إذا أثبت المدعي ذلك بالحجة.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before a non-judge authority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3451)

ولو رجع عند غير قاض وضمنهما المال وكتبا به على أنفسهما صكا وبسبب المال إلى الوجه الذي هو له منه، ثم جحدا ذلك عند القاضي لم يقض بذلك عليهما؛ لأنهما كتبا على أنفسهما الصك بمال بسبب باطل وهو رجوعهما عند غير القاضي، وكذلك لو أقر بذلك ضمنهما المال. فكذلك إذا أثبت المدعي ذلك بالحجة، ولو رجعا عند غير قاض وضمنهما المال على الوجه الذي هو له منه، ثم جحدا ذلك عند القاضي لم يقض بذلك عليهما؛ لأنهما كتبا على أنفسهما الصك بسبب باطل وهو رجوعهما عند غير القاضي، وكذلك لو أقر بذلك عند صاحب الشرط، أو عامل كورة ليس القضاء إليه؛ لأن الرجوع معتبر بالشهادة فكما أن الشهادة عند هؤلاء كالشهادة عند غيرهم من الرعايا. فكذلك الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on accepting subsequent testimony after a judgment based on retracted testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3470)

ولو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده عام أول في رمضان فأجاز القاضي شهادتهما وأعتقه ثم رجعا وضمنهما القيمة أو لم يضمنهما حتى شهد شاهدان أنه أعتقه عام أول في شوال فإنه لا تقبل شهادة الآخرين؛ لأنه حكم بعتقه بشهادة الأولين في أول يوم من رمضان. (ألا ترى) أن حكمه في ذلك الوقت في جزاء

Mas'alah: What is the ruling on accepting subsequent testimony about an earlier manumission after a judge's ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3471)

وكذلك لو شهدا على أن مولاه أقر به حين ولد أنه لهذا الرجل وأنكر المولى وشهد يوم شهدوا والعبد رجل شاب ثم قضى به القاضي ثم رجعا ضمنا قيمته يوم قضى القاضي؛ لأنهما أتلفا عليه ماليته فيه يومئذ ولو شهدا عليه أنه أعتق عبده عام أول في رمضان فقضى به القاضي ثم رجعا ثم شهد آخران أنه أعتقه أول يوم من رمضان أول من عام الأول فإن شهادة الآخرين مقبولة ولا ضمان على الأولين وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا تقبل شهادة الفريق الثاني؛ لأن من أصله أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى ولا مدعي لما شهد به الفريق الثاني؛ لأن العبد محكوم بحريته فلا يمكنه أن يدعي بشهادتهما والفريق الأول لا تصح منهم الدعوى؛ لأن كلامهم متناقض، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الشهادة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى فيثبت بشهادة الفريق الثاني في عتقه في وقت سابق على الوقت الذي شهد به الفريق الأول ويتبين به أنهما شهدا بأنه أعتق حرا فيسقط الضمان عنهما كذلك بخلاف ما إذا كانت شهادة الفريق الثاني بعد وقت العتق الأول حتى قالوا إذا كان هناك من يدعي حريته في وقت سابق على الوقت الذي شهد

به الفريق الأول بأن كان يدعي عليه حدا أو قصاصا في الطريق فإن شهادة الفريق الثاني مقبولة ويسقط به الضمان عن الفريق الأول لوجود المدعي لما شهد به الفريق الثاني

Mas'alah: What is the ruling when both spouses know the witnesses testified falsely but the judge rules based on their testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4946)

ولو لم يظهر أن الشهود عبيد ولكنهما يعلمان أنهم شهدوا عليهما بزور فالتعنا وفرق القاضي بينهما كان قضاؤه نافذا ظاهرا وباطنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول رحمهما الله وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمهما الله لا ينفذ قضاؤه باطنا وقد بينا هذا في كتاب الرجوع عن الشهادات والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's view on the effect of a judge's ruling based on false testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4030)

وعندهما: القضاء بشهادة الزور نفذ ظاهرا ولم ينفذ باطنا، وإذا لم ينفذ باطنا، بقيت منكوحة لزوجها إلى شوال؛ وإذا بقي النكاح إلى شوال عندهما في الباطن كان إقرار الزوج بالطلاق في شوال إقرارا صحيحا، فكان التلف مضافا إلى إقرار الزوج لا إلى الشهادة.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students on accepting subsequent testimony after retraction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4041)

فلو شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده عام أول في أول يوم من رمضان فأجاز القاضي ذلك وقضى به وأنفذه، ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة أو لم يضمنهما حتى شهد آخران، أنه أعتق أول (من) يوم في رمضان أول من عام الأول، فإن شهادة الآخرين مقبولة ولا ضمان على الأولين، وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة رحمه الله: شهادة الفريق الثاني غير مقبولة ويجب الضمان على الأولين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after the master's death and the judge had ruled on lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4053)

وإن كانت الشهادة من الفريقين والرجوع عنها بعد وفاة المولى، وترك الميت أخا معروفا وأموالا كثيرة، وقد كان قضى القاضي بعتق الابنين وبعتق أمهما وقضى بالميراث، وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه، فإن كل فريق من الشهود يضمن الابن الذي لم يشهد له، وجميع قيمة الابن الذي شهد له وجميع قيمة أمه.

Mas'alah: Does retraction of testimony nullify the judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=812)

(ولم ينتقض) أي القضاء لأنه كما لا يتحقق بالكلام المتناقض لا ينتقض بالكلام المتناقض.

Mas'alah: Does a statement after judgment that original witnesses lied or erred constitute retraction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=814)

)

Mas'alah: What is the ruling on the original witnesses saying they lied or erred after the judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=814)

لا بقوله بعد الحكم كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم) لأنهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل شهدوا على غيرهم بالرجوع ولا يلتفت إلى قولهم لأن القضاء الممضي لا ينتقض بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم كذا في الكافي

Mas'alah: What is the rule that there is no proof with contradiction, but the judge's ruling is not invalidated by it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=67)

(المادة 80) لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم . يوجد تصرف في ترجمة هذه المادة وذلك هو المراد فيها لكن الترجمة الحقيقية لأصلها التركي هي (لا حجة مع التناقض لكن لا يطرأ خلل على حكم المتناقض عليه) . يفهم من هذه المادة أنه إذا حصل تناقض في الحجة تبطل ولكن لو حكم القاضي قبل أن يتبين بطلانها فلا يختل الحكم . مثال ذلك ; لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجة لكن لو كان القاضي حكم بما شهد به أولا لا ينقض ذلك الحكم وإنما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به

Mas'alah: Is a judgment overturned if witnesses retract after the ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3574)

(فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم) لأن آخر كلامهم يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به (وعليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم) لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان، والتناقض لا يمنع صحة الإقرار، وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses retract after the judge has ruled based on their testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3576)

(وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود عليه) لأن التسبيب على وجه التعدي

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses retract their testimony after judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3590)

وفي شرح القدوري لأبي نصر البغدادي قال: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يضمنون وهو رواية عن أبي حنيفة انتهى. وذكر أبو المعين في شرح الجامع الكبير فيما إذا شهد فرعان على شهادة شاهدين على رجل أنه قتل فلان بن فلان خطأ فقضى بالدية على عاقلته وقبضها الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا لا يضمن الفروع لعدم رجوعهم وعدم ظهور كذبهم بيقين لجواز أن الأصلين أشهداهما غير أن الولي يرد على العاقلة ما أخذ منها، ولو حضر الأصلان وقالا لم نشهدهما لم يلتفت إلى إنكارهما ولا ضمان على الأصلين. أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فلأنهما لو رجعا بأن قالا أشهدناهما بباطل لا ضمان عليهما لأن شهادتهما وإشهادهما للفرعين كانا في غير مجلس القضاء فلا يكون سببا للضمان كالرجوع في غير مجلس القضاء، فإذا لم يضمنا بالرجوع فكذا إذا ظهر المشهود بقتله حيا. فأما عند محمد فيضمنان بالرجوع. ثم قال هنا: لا يضمنان: يعني قال محمد في إنكار الأصول الإشهاد لا يضمن الأصلان، ثم ذكر ترددا في أنه قاله على قول أبي حنيفة وأبي يوسف خاصة أو قاله اتفاقا. وأما صاحب النهاية فصرح بأن عدم الضمان بالإجماع. قال المصنف في وجهه (لأنهم أنكروا) أي شهود الأصل (السبب وهو الإشهاد، وذلك لا يبطل القضاء لأنه خبر يحتمل) الصدق والكذب (فصار كرجوع الشاهد) يعني بعد القضاء لا ينقض به الشهادة لهذا (بخلاف

ما) إذا أنكروا الإشهاد (قبل القضاء) لا يقضي بشهادة الفرعين كما إذا رجعوا قبله، هذا إذا قالوا لم نشهدهم (فإن قالوا أشهدناهم وغلطنا) أو أشهدناهم ورجعنا (ضمن الأصول) هكذا أطلق القدوري وحكم المصنف بأن الضمان قول محمد. أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فلا ضمان على الأصول. لمحمد أن الفرعين نقلا شهادتهما إلى المجلس ووقع القضاء بها كأنهما حضرا بأنفسهما وأديا فإذا رجعا ضمنا. وغاية الأمر أن تكون شهادتهما ليست في المجلس حقيقة لكنها فيه حكما باعتبار أنها المنقولة فعملنا بالحقيقة عند عدم الرجوع وبالحكم عند الرجوع، ولا حاجة إلى اعتبار الفرعين نائبين عن الأصلين فيكون فعلهما كفعلهما ليرتفع، فإنه لو كان كذلك لعمل منع الأصلين إياهما عن الأداء بعد التحميل ولا يعمل، فلهما بل عليهما أن يؤديا لو منعاهما بعد التحميل. ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن القضاء إنما وقع بشهادة الفروع لأنهم يشهدون بشهادة الأصول، فهو كما لو شهدوا بحق آخر إنما يقضي به بشهادتهم، وهذا لأن القاضي إنما

Mas'alah: Does a witness incur liability by merely denying his testimony after judgment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=359)

الشاهد لو أنكر شهادته بعد الحكم لا يضمن؛ لأن إنكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع أن يقول: كنت مبطلا في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims retraction occurred before a different judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=973)

بخلاف ما لو ادعى) أي المشهود عليها (وقوعه) أي وقوع الرجوع (عند قاض) آخر غير الذي كان قضى بالحق (وتضمينه) عطف على قوله وقوعه أي تضمين القاضي المال (إياهما) أي الشاهدين وأقام بينة تقبل بينته ويحلفان إن أنكرا؛ لأن السبب صحيح كما لو أقر عند القاضي أنه رجع عند غير القاضي فإنه صحيح وإن أقر برجوع بطل؛ لأنه يجعل إنشاء للحال كما في المنح.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims retraction but does not claim a judgment of retraction and liability?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=973)

وفي المحيط ولو ادعى رجوعهما عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع والضمان لا تسمع منه البينة ولا يحلف عليه؛ لأن الرجوع لا يصح ولا يصير موجبا للضمان إلا باتصال القضاء (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after a judge's verdict?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3539)

مسألة: [اعتراف الشاهدين ببطلان شهادتهما بعد قضاء القاضي بها] قال أبو جعفر: (وإذا قال الشاهدان للقاضي بعد أن حكم بشهادتهما: إن الذي شهدنا به عندك باطل: لم يضربهما في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يعزرهما) . لأبي حنيفة: أن ظهور هذا القول منهما بين يدي القاضي، دليل التوبة والندم على ما سلف منهما في

ذلك، وذلك فعل حسن ممدوح، لا يستحق عليه تعزير، وفي التعزير عليه ردع عن مثله، وهذا فعل لا ينبغي أن يردع عنه، بل حكمه أن يحث عليه، ويؤمر به. فإن قيل: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من السلف تعزيره.

قيل له: وقد روي عن عمر أنه لم يعزره. وجائز أن يكون في حال ما عزره رأى منه إصرارا عليها، ولم يكن اعترافه على جهة الإقلاع والندم عليها، ومن كان كذلك فحكمه أن يعزر. * وقال أبو يوسف ومحمد: قد اعترف بأنه قد أتى منكرا يستحق عليه العقوبة، فيعزر، ويشهر، ليتعظ به غيره.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after the judge's ruling?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1201)

قال – رحمه الله – (وبعده لم ينقض) أي إذا رجعوا بعدما حكم الحاكم بشهادتهم لم يفسخ الحكم؛ لأن كلامهما متناقض فكما لا يحكم بالمتناقض لا ينقض الحكم بالمتناقض؛ لأنهما مستويان في الدلالة على الصدق وقد ترجح الأول باتصال القضاء به فصار نظير ما لو شهد أن عمرا قتله بكر بالكوفة وشهد آخران أنه قتله بمصر، فإنهما قبل القضاء يردان وبعده لا ينقض لترجحه باتصال القضاء به ولأنه لو نقض أدى إلى النقض إلى ما لا يتناهى برجوعه عن الرجوع ثم برجوعه عن هذا الرجوع الأخير إلى غير نهاية

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after the plaintiff has received the property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1201)

قال – رحمه الله – (وضمنا ما أتلفاه للمشهود عليه إذا قبض المدعي المال دينا كان أو عينا) ؛ لأن التسبيب على وجه التعدي يوجب الضمان كحفر البئر ووضع الحجر على الطريق، وقد وجد ذلك منهما وقال الشافعي – رحمه الله – لا يضمنان؛ لأنه لا عبرة للتسبيب مع وجود المباشرة قلنا لا يمكن إيجاب الضمان على القاضي عند رجوع الشهود، وإن كان مباشرا؛ لأنه ملجأ من جهتهما، فإن القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتهما حتى لو امتنع بإثم ويستحق العزل ويعزر. ولو أوجبنا عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء مخافة الغرامة ولا يمكن استيفاؤه من المدعي؛ لأن الحكم قد مضى فتعين صاحب السبب عند تعذر إضافة الحكم إلى صاحب العلة كوضع الحجر على الطريق ومن العجب أن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – يوجب القصاص على شهود القصاص إذا رجعوا بعدما قتله الولي وهو يسقط بالشبهة وأمر الدم أعظم ثم لا يوجب عليهم المال وهو يثبت مع الشبهة ويقول إن القاضي ملجأ ولا يقول ذلك في المال وهذا تناقض ظاهر ولا يقال أنتم أيضا تناقض قولكم، فإنكم أوجبتم على الشاهد المال إذا رجع ولم توجبوا عليه القصاص وكل واحد منهما جزاء الجناية؛ لأنا نقول القصاص نهاية العقوبة فلا يجب إلا بنهاية الجناية، والتسبيب فيه قصور [حاشية الشلبي] بالضمان ونقله عن شرح شيخ الإسلام خواهرزاده ثم قال وكان أستاذنا فخر الدين البديع يستبعد توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع أو بالضمان. اهـ. (قوله فالقاضي لا يحكم بالكلام المتناقض) ولأنه أي كلامه الذي ناقض به وهو المتأخر في احتماله الصدق كالأول فليس القضاء بأحدهما بعينه أولى به من الآخر فوقف كل منهما. اهـ. كمال (قوله؛ لأنهما لم يتلفا شيئا على أحد بهذه الشهادة) أي؛ لأن الشهادة

لا يتعلق بها حكم قبل القضاء، فإذا لم يقض القاضي بها صار وجودها وعدمها سواء فسقطت. اهـ. أتقاني (قوله: في المتن وبعده لم ينقض) وذلك لأن الشاهد لما أكذب نفسه بالرجوع تناقض كلامه والقضاء بالكلام المتناقض لا يجوز فلا يفسخ القاضي حكمه بالرجوع ولأن الرجوع ليس بشهادة بدليل أنه لا يشترط فيه لفظ الشهادة وما ليس بشهادة لا يبطل به الحكم. اهـ. أتقاني (قوله: في المتن وضمنا إلخ) قال الأتقاني وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل وقال في شرح الأقطع قال الشافعي في قوله الجديد لا ضمان عليهم له أنه اجتمع في هذا الإتلاف السبب والمباشرة ولا عبرة بالسبب مع وجود المباشرة فسقط حكم السبب فلا يجب الضمان على الشهود كالحافر مع الدافع ولنا أن الشهود لما رجعوا علم أن المال وصل إلى المقضي له بغير حق؛ لأن القاضي قضى بشهادتهم وشهادتهم كانت باطلة وتسليم مال الغير إلى الغير موجب للضمان والضمان لا يجب على المقضي له ولا على القاضي بالإجماع أما على المقضي له فلأن رجوع الشاهد لا يصح في حق الغير، وأما على القاضي فلأنه كالملجأ على القضاء؛ لأن القضاء فرض عليه بما ثبت عنده ظاهرا حتى لو لم ير وجوب القضاء يكفر ولو رأى ذلك ومع هذا أخر القضاء يفسق وإذا كان كالملجأ كان معذورا في قضائه ثم لما لم يجب الضمان على المقضي له وعلى القاضي فتعين إيجاب الضمان على الشهود؛ لأنهم صاروا سببا لإزالة مال متقوم للغير بغير حق كما لو شهدوا بالعتق ثم رجعوا اهـ مع حذف (قوله: لأن التسبيب على وجه التعدي إلخ) وذلك لأنهما أقرا بأنهما تعديا ووضعا الشهادة في غير موضعها وصار ذلك سببا إلى تلف المال والإتلاف بسبب إذا كان بسبيل التعدي يوجب الضمان كما في حافر البئر وواضع الحجر على قارعة الطريق غاية ما في الباب أن كلام الشهود متناقض ولا يمنع ذلك صحة القضاء لكونه غير متهم على نفسه ولا يسترد المال من المحكوم له؛ لأن رجوع الشاهد صح في حق نفسه لا في حق غيره. اهـ. أتقاني (قوله: لأنه لا عبرة للتسبيب مع وجود المباشرة) قلنا المباشر

القاضي والمدعي ولا ضمان على القاضي اتفاقا؛ لأنه كالملجأ إلى مباشرة القضاء الذي به الإتلاف من جهة الشرع بافتراضه عليه بعد ظهور العدالة، وإذا ألجأه الشرع لا يضمنه، وأما المدعي فلأنه أخذه بحق ظاهر ماض؛ لأن خبر الرجوع ليس أولى من الأول لينقض الحكم وإذا لم ينقض لا يمكن جبره على إعطاء ما أخذ بذلك الوجه الماضي شرعا وإذا تعذر الإيجاب على المباشر تعين على المتعدي بالتسبيب اهـ فتح

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after the judge's verdict in a stoning case?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2261)

فإن كان الرجوع بعد الحكم، فعند محمد – رضي الله عنه – حد الراجع فقط [(1)] ، ولا يحد الباقون؛ لتأكد شهادتهم بالقضاء. قلنا: ينفسخ(2) القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after the judge's verdict?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3245)

): أي إذا رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم، (وضمنا [(1)] ما أتلفاه بها إذا قبض مدعاه دينا كان أو عينا[(2) (1) قوله: وضمنا... الخ؛ لأن التسبيب على وجه التعدي يوجب الضمان كحفر البئر، ووضع الحجر، وقد تسببا للإتلاف تعديا، وقد تعذر إيجاب الضمان على المباشر وهو القاضي؛ لأنه ملجأ في القضاء، وفي إيجابه صرف الناس عن تقلده، وتعذر استيفاؤه من المدعي؛ لأن الحكم قد مضى فاعتبر

التسبيب. (2) قوله: إذا قبض مدعاه دينا كان أو عينا؛ هذا اختيار شمس الأئمة السرخسي – رضي الله عنه –؛ لأن الإتلاف يتحقق بقبض المدعي ماله، ولا فرق في ذلك بين العين والدين، وقال شيخ الإسلام – رضي الله عنه: إن كان المشهود به دينا فكذلك، وإن كان عينا يجب على الشهود الضمان، وإن لم يقبض المشهود له؛ لأن الضمان مقيد بالمماثلة، ففي العين زوال ملك المشهود عليه عنها بالقضاء، ألا ترى أن المقضي عليه لا يجوز له أن يتصرف فيها، وجاز للمقضي له ذلك، وفي الدين لا يزول ملكه عنه حتى يقبضه، فلو رجع عليه قبله لم يتحقق المماثلة، إذ لا مماثلة بين أخذ العين وإيجاب الدين، وفي العين تتحقق. وكذلك في العقار يضمنه قبل القبض عندهم؛ لأن العقار يضمن بالإتلاف بشهادة الزور بخلاف الغصب عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لعدم تحققه فيه، وهذا الإتلاف يتحقق فيه؛ لأنه إتلاف بالكلام، فصار كالوديعة، فإنه لو أودع العقار عند شخص فأقر به المودع لغيره، فإنه حجة للمودع؛ لتحقق الإتلاف فيه بهذا الطريق، وإن لم يتحقق بطريق الغصب. كذا في ((التبيين)) (4: 245) . قال في ((المنح)) (ق2: 139/ب) : وضمنا ما أتلفاه، للمشهود عليه قبض المدعي المال من المقضى عليه أو لا، به يفتى، صرح بأنه عليه الفتوى في ((الخلاصة)) ،) و ((البزازية)) ، و ((خزانة المفتين)) ، وفي ((الخلاصة)) : إنه قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – الآخر، وهو قولهما. انتهى. وقيده في ((الكنز)) (ص122) تبعا لما في ((الهداية)) (3: 133) بما إذا قبض المدعي المال، وقد علمت ما هو المعول عليه في المذهب، وفرق في ((المحيط)) كما في ((البحر)) (7: 129) بين العين والدين، فقال: شهدا بعين ثم رجعا ضمنا قيمتها، قبضها المشهود له أم لا؛ لأن ضمان الرجوع ضمان إتلاف، وضمان الإتلاف مقدر بالمثل إن كان المشهود به مثليا، وبالقيمة إن لم يكن مثليا. وإن كان المشهود به دينا، فرجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون إن قبضه المشهود له، ثم رجعا ضمنا؛ لأنهما أوجبا عليه

دينا، فيجب في ذمتهما مثل ذلك، ولا يستوفي منهما إلا بعد قبض المشهود به تحقيقا للمعادلة. انتهى. وهذا قول شيخ الإسلام. انتهى ما في ((المنح)) (ق2: 139/ب) مختصرا، وإن شئت التفصيل فارجع إلى ((الفصول العمادية)) و ((البحر)) (7: 129) .

[

Sub-topic – Retraction in Family Law (Divorce, Khul', Marriage)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony regarding marriage and dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3239)

ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها) أو أقل إذ الإتلاف بعوض كلا إتلاف (

Mas'alah: What happens if witnesses retract testimony about a dower greater than the standard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3239)

وإن زاد عليه ضمناها) لو هي المدعية وهو المنكر عزمي زاده. (

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract testimony about marriage with a dower less than the standard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3239)

ولو شهدا بأصل النكاح بأقل من مهر مثلها فلا ضمان) على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال (

Mas'alah: How is liability divided when witnesses disagree on the number of divorces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3240)

ولو شهدا أنه طلقها ثلاثا وآخران أنه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير) للحرمة الغليظة (

Mas'alah: How is liability divided when witnesses disagree on divorce and consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3240)

ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول وآخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار. (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of ta'liq (suspension) retracting their testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3241)

وضمن شهود التعليق) قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of iqa' (execution) and tafwid (delegation) retracting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3241)

والشرط) ولو وحدهم على الصحيح عيني. قال: وضمن شاهدا الإيقاع لا التفويض لأنه علة والتفويض سبب اهـ. [رد المحتار] ويرجع به الشاهد على العبد عندهما بحر. (قوله

يضمنان قيمته) والفرق أنهما بالكتابة حالا بين المولى وبين مالية العبد بشهادتهما غاصبين فيضمنان قيمته بخلاف التدبير فإنه لا يحول بل تنقص ماليته فتح. (قوله على الشهود) قال في البحر بعد نقله ذلك عن المحيط: وبه علم أن ما في فتح القدير من أن الولاء للذين شهدوا عليه بالكتابة سهو اهـ. (قوله وورثاه) أي المشهود عليه لو كانا وارثين له. (قوله لا شهود الأصل إلخ) قال المصنف في وجهه لأنهم أنكروا أي شهود الأصل السبب وهو الإشهاد وذلك لا يبطل القضاء لأنه خبر يحتمل الصدق والكذب فصار كرجوع الشاهد بعد القضاء لا ينقض به الشهادة لهذا بخلاف ما إذا أنكروا الإشهاد قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفرعين كما إذا رجعوا قبله فتح. (قوله فلا ضمان) لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع منح. (قوله وضمن المزكون) قال في البحر: وأطلق ضمانهم فشمل الدية لو زكوا شهود الزنا فرجم فإذا الشهود عبيد أو مجوس فالدية على المزكين عنده. (قوله بكونهم عبيدا) بأن قالوا علمنا أنهم عبيد ومع ذلك زكيناهم، وقيل الخلاف فيما إذا أخبر المزكون بالحرية بأن قالوا هم أحرار، أما إذا قالوا هم عدول فبانوا عبيدا لا يضمنون إجماعا لأن العبد قد يكون عدلا جوهرة. (قوله أما مع الخطأ) بأن قال أخطأت في التزكية. (قوله وضمن شهود التعليق) قال في البحر: لأنهم شهود العلة إذ التلف يحصل بسببه وهو الإعتاق والتطليق وهم أثبتوه وأطلقه فشمل تعليق العتق والطلاق، فيضمن في الأول القيمة وفي الثاني نصف المهر إن كان قبل الدخول كذا في الهامش. (قوله والشرط) اعلم أن الشرط عند الأصوليين ما يتوقف عليه الوجود وليس بمؤثر في الحكم ولا مفض إليه، والعلة هي المؤثرة في الحكم والسبب هو المفضي، إلى الحكم بلا تأثير، والعلامة ما دل على الحكم وليس الوجود متوقفا عليه، وبهذا ظهر أن الإحصان شرط كما ذكر الأكثر لتوقف وجوب الحد عليه منح كذا في الهامش. (قوله شاهدا الإيقاع) قال في منية المفتي: شهدا على أنه أمر امرأته أن تطلق نفسها وآخران أنها طلقت نفسها وذلك

قبل الدخول ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق لأنهما أثبتا السبب والتفويض شرط كونه سببا بحر كذا في الهامش. (قوله لا التفويض) أي تفويض الطلاق إلى المرأة أو تفويض العتق إلى العبد وشهد آخران أنها طلقت وأن العبد عتق إلخ شمني مدني.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after a false testimony judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

ويطأها ولا يحل للأول وطؤها ولا يحل لها تمكينه

Mas'alah: What is the ruling on witness liability when testimony on marriage is retracted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2350)

[منحة الخالق] عليهما شيء لأنهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما في ذلك ثم ذكر مسألة الفروق

أجله سنة فقضي بها ثم رجعا قبل الحلول أو بعده ضمنا ورجعا به على المطلوب إلى أجله ويبرأ الشاهدان بقبض الطالب الدين بعد مضي الأجل من المطلوب فإن ضمنا رجعا به على المطلوب إلى أجله وقاما مقام الطالب فإن نوى ما على المطلوب فمن مالهما ولو أسقط المديون الأجل لم يضمنا ولو شهدا أن له على آخر ألفا وآخران أنه أبرأه ثم رجعوا كلف مدعي الألف إقامة البينة ثانيا وخصمه في ذلك شهود براءة الدين رجعوا فيضمنها الألف ولا تصح إقامة البينة على الدين إلا بحضرة الشهود لا بحضرة

المدعى عليه ولا يرجعان على المشهود له بالبراءة اهـ. وفي العتابية شهدوا على أنه أبرأه من الديون ثم مات الغريم مفلسا ثم رجعا لم يضمنا للطالب لأنه نوى ما عليه بالإفلاس. اهـ. وأما الحد فسنذكره مع القصاص وأما النسب والولاء والكتابة وأخواها فمع العتق وأما الإقالة فمع البيع وأما الوكالة ففي المحيط شهدا أنه وكله بقبض دينه من فلان أو وديعته فقبضه وأنكر الموكل ثم رجعا لم يضمنا لأن الشاهد سبب لتفويت إمكان القبض على الموكل والوكيل باشر تفويته فيكون الضمان على المباشر وفي العتابية ولا ضمان على شهود التوكيل بالإعتاق ولا على شهود التفويض ولا على شهود التوكيل بقبض الدين. اهـ. وأما الرهن ففي المحيط ادعى من له ألف على آخر أنه رهنه عبدا بها قيمته ألف والمطلوب مقر بالدين وشهدا بالرهن ثم رجعا لم يضمنا لأنهما أزالا بعوض ولو كان فيه فضل على الدين لم يضمنا ما دام العبد حيا فإن مات في يد المرتهن ضمنا الفضل على الدين ولو ادعى الراهن الرهن وأنكر المرتهن لم يضمنا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتهن وإن رجعا عن الرهن دون التسليم بأن قالا: سلم إليه هذا العبد وما رهنه لا يضمنان اهـ. وأما الإجارة ففي المحيط ركب بعير الرجل إلى مكة يدعي الإجارة بخمسين وأقام بينة فعطب وادعى صاحب البعير الغصب ثم رجعا ضمنا قيمة البعير يوم عطب إلا مقدار ما أخذ صاحب البعير من الأجر شهدا أنه أكراه دابته بمائة إلى موضع كذا أو أجر مثلها مائتان فركبها ثم رجعا لم يضمنا الفضل إن ادعى المستأجر الإجارة وجحد صاحب الدابة وإن ادعاه صاحب الإبل وجحد المستأجر ضمنا له ما أداه ما فوق أجر البعير وأما المضاربة ففي المحيط ادعى المضارب نصف الربح فشهدا به ورب المال مقر بالثلث ثم رجعا والربح لم يقبض لم يضمنا فإن قبضاه واقتسماه نصفين ثم رجعا ضمنا سدس الربح قيل: هذا في كل ربح حصل قبل رجوعهما فأما ربح حصل بعد رجوعهما فإن كان رأس المال عرضا فكذلك وإن كان نقدا فرب المال يملك فسخها فكان راضيا باستحقاق الربح اهـ. وأما الشركة ففي المحيط شهدا أنهما اشتركا ورأس

مال كل واحد منهما ألف على أن الربح أثلاث وصاحب الثلث يدعي النصف وربحا قبل الشهادة فاقتسما أثلاثا ثم رجعا ضمنا لصاحب الثلث ما بين النصف والثلث وما ربحا بعد الشهادة فلا يضمنان عليهما. اهـ. وفي كافي الحاكم في يد رجل مال فشهد الرجل أنه شريكه شركة مفاوضة فقضي له بنصف ما في يديه ثم رجعا ضمنا ذلك النصف للمشهود عليه وأما الشفعة ففي المحيط ولو شهدا أن الدار التي في يد الشفيع ملكه فقضي له بالشفعة ثم رجعا لم يضمنا وإن كان الأول قد بنى فأمره القاضي بنقضه يضمنان قيمة بنائه ولهما النقض اهـ. وأما الميراث ففي المحيط شهدا لرجل مسلم أن أباه مات مسلما وعرف كافرا وللميت ابن آخر كافر ثم رجعوا ضمنوا الميراث للكافر الوارث وأما الوصية ففي المحيط ادعى رجل أن فلانا الميت أوصى له بالثلث من كل شيء وأقام البينة فقضي ثم رجعوا ضمنوا جميع الثلث وتمامه فيه وفي كافي الحاكم لو شهدا أن الميت أوصى إلى هذا في تركته فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فلا ضمان عليهما والضمان على الوصي إن استهلك شيئا اهـ. وأما الوديعة والعارية ففي كافي الحاكم شهدا على رجل بوديعة فجحدها فضمنها إياه القاضي ثم رجعا ضمنا له ما غرم وكذلك العارية اهـ. (قوله فإن رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع) يعني وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق [منحة الخالق] (قوله وأما النسب والولاء والكتابة وأخواها فمع العتق) أي فسنذكرها مع العتق الآتي في كلام المتن والمراد بأخوي الكتابة التدبير والاستيلاد وكأنه – رحمه الله تعالى – نسي فلم يذكر شيئا من أحكام النسب والولاء مستقلا بل ذكر الثلاثة فقط ولعله اكتفاء بما تضمنته من الولاء والنسب في الولوالجية ولو ادعى رجل أنه ابن رجل والأب يجحد وأقام البينة أنه ابنه ولد على فراشه فقضي بذلك وأثبت نسبه ثم رجعوا فلا ضمان عليهم سواء رجعوا في حال حياة الأب أو بعد وفاته أما في حال حياة الأب فلأنهما لم يشهدا على الأب بالمال وإنما شهدا عليه بالنسب والنسب ليس بمال وما ليس بمال لا يضمن بالمال وأما

بعد وفاته فلأنهم لو ضمنوا ما ورث الابن المشهود له لسائر الورثة ولا يجوز ذلك لأن استحقاق الميراث يضاف إلى موت الأب لا إلى النسب لأن الميراث يستحق بالنسب والموت جميعا والموت آخرهما وجودا وكل حكم ثبت بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخر الوصفين وجودا (قوله شهدا أنه أكراه دابته بمائة إلخ) كذا في النسخ ولعل الصواب أنه أكراه بمائتين وقوله وأجر مثلها مائتان لعل صوابه مائة فالعبارة مقلوبة كما يظهر بتأمل تمامها.

ولا يقال: لا يجوز أن يثبت الحكم ببعض العلة فوجب أن لا تبقى به أيضا لأنا نقول: يجوز أن يبقى الحكم ببعض العلة وإن لم يثبت به ابتداء كالحول المنعقد على النصاب يبقى ببقاء بعض النصاب وإن لم ينعقد به ابتداء ومن مسائل الجامع الكبير أربعة شهدوا على آخر بأربعمائة وقضي بها فرجع واحد عن مائة وآخر عن تلك المائة ومائة أخرى والآخر عن تلك المائتين ومائة أخرى فعلى الراجعين خمسون درهما أثلاثا لأن الشهادة قائمة بقدر ثلاثمائة وخمسين لأن القائم بقي شاهدا بأربعمائة والرابع بقي شاهدا بثلاثمائة فبقي على ثلاثمائة حجة كاملة فلا يجب ضمانها على أحد بقي على المائة الزائدة شاهد واحد وهو القائم على الشهادة فبقي من يقوم به نصف الحق فبقي نصفها فظهر أن التالف برجوعهم نصف المائة فيجب على الراجعين لاستوائهم في إيجابها فإن رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة أرباعا وضمنوا سوى الأول خمسين أيضا أثلاثا لأنه بقي على الشهادة من يقوم به مائتان وخمسون كذا في المحيط (قوله فإن شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن) لبقاء من يبقى به كل الحق (قوله وإن رجع آخر ضمنا النصف) أي الأول والثاني لأنه لما رجع الأول لم يظهر أثره فلما رجع آخر ظهر أثره لأنه لم يبق إلا من يقوم به النصف وفي تلخيص الجامع لو شهد أربعة بأربعة دراهم وقضي بها ودفعت ثم رجع واحد عن واحد والثاني عن اثنين والثالث عن ثلاثة ضمنوا نصف درهم على

كل واحد سدس درهم لبقاء من يبقى به ثلاثة ونصف ولو رجع الرابع عن الأربعة ضمنوا درهما ونصفا على الأول سدس المضمون الأول وهو ربع درهم وعلى كل واحد من الثلاثة ربع درهم وسدس درهم اهـ. (قوله وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع) لبقاء ثلاثة أرباع الحق ببقاء رجل وامرأة (قوله وإن رجعا ضمنتا النصف) لبقاء نصف الحق ببقاء الرجل ولو شهد رجلان وامرأتان فرجع رجل وامرأة فعليهما الربع أثلاثا وإن رجع رجلان فعليهما النصف وإن رجعت امرأتان فلا شيء عليهما (قوله وإن شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن) أي الثمان لبقاء النصاب (قوله فإن رجعت أخرى ضمن ربعه) أي التسع لبقاء رجل وامرأة (قوله فإن رجعوا فالغرم بالأسداس) أي رجع الرجل والعشر نسوة فالسدس على الرجل وخمسة الأسداس على النسوة وهذا عند أبي حنيفة وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لأنهن وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد وله أن كل امرأتين مقام رجل واحد للحديث «عدلت شهادة كل اثنين منهن بشهادة رجل واحد» وإن رجعت العشر فقط فعليهن نصف الحق اتفاقا كما إذا رجع الرجل وحده ولو رجع معه ثمان فعليه النصف ولا شيء عليهن كذا في المحيط وهو سهو بل يجب أن يكون النصف أخماسا عنده وعندهما أنصافا وذكر الإسبيجابي ولو رجع [منحة الخالق] (قوله ضمنوا نصف درهم) قال الرملي وجهه كما في تلخيص الجامع أن الحجة تشطرت في درهم إذ ثبت الأول على الثلاثة والرابع على الكل فتأمل (قوله ضمنوا درهما ونصفا إلخ) قال الرملي: وجهه أنهم اتفقوا جميعا على الرجوع على الرابع فضمنوه أرباعا على كل واحد ربع والثالث الأول ثابت عليه بالشهادة وحده فتشطرت الحجة فيه فوجب نصفه على الثلاثة أثلاثا ولا شيء عليه فيه لبقائه على الشهادة به فتأمل. [شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة] (قوله كذا في المحيط وهو سهو إلخ) هذه عبارة الزيلعي واختصرها بحذف التعليل من كلام المحيط وهو قوله لأنهن وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد وقد بقي من النساء من يثبت

بشهادتهن نصف الحق فيجعل الراجعات كأنهن لم يشهدن وفي الشرنبلالية قلت: والذي يظهر لي من كلامه أن ما ذكره صاحب المحيط على قول الصاحبين ولذا علل بما لم يعلل به الإمام بل بما عللا به إذ ما علل به الإمام كما ذكره أن كل امرأتين يقومان مقام رجل واحد ثم قال: وعدم الاعتداد بكثرتهن عند انفرادهن لا يلزم منه عدم الاعتداد بكثرتهن عند الاجتماع مع الرجال كما في الميراث اهـ. وليس في كلام الصاحبين ما يفيد أنه مع قيامهن مقام رجل يقسم عليهن ما ثبت بشهادتهن في حق من رجع منهن فيفرض بقدره وقد بقي منهن من يثبت به نصف الحق كما ذكره الزيلعي بعد هذا بقوله ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعوا إلخ ما ذكره المؤلف هنا ثم قال الشرنبلالي ومثله في الفتح على أنا لو سلمنا الانقسام عليهن عند الرجوع فالذي يظهر من تعليل قولهما إن الانقسام بحسب عددهن فعليهن أربعة أخماس النصف وعلى الرجل نصف كامل ويبقى خمس نصف المال ببقاء المرأتين والجواب عما ذكره عن

الإسبيجابي أنه مشى على قول الإمام لا على قولهما فليتأمل. اهـ. قلت وذكر في الولوالجية نحو ما في المحيط وأشار إلى مخالفة القياس حيث قال: شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الرجل وامرأة ضمن الرجل نصف المال ولم تضمن المرأة شيئا وينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن يكون النصف أثلاثا على الرجل والمرأة أما عندهما النسوة وإن كثرن بمنزلة رجل واحد حالة الانفراد وحالة الاختلاط

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about marriage with a proper dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2353)

(قوله وإن شهد رجلان عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا) لأنهما

أتلفا شيئا بعوض يقابله والإتلاف بعوض كلا إتلاف

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a dower exceeding the proper amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2353)

(قوله وإن زاد عليه ضمناها) أي الزيادة للزوج لأنهما أتلفاها بلا عوض

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about receipt of dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2353)

قيد بكونهما شهدا بالنكاح لأنهما لو شهدا عليها بقبض المهر أو بعضه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا لها لأنهما أتلفا عليها مالا وهو المهر قليلا كان أو كثيرا دون البضع

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a marriage with standard dower and then retract after divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2353)

وأشار بمهر المثل إلى أن الكلام فيما إذا لم يطلقها أو طلقها بعد الدخول للاحتراز عما إذا طلقها قبل الدخول وحكمه ما ذكره في المحيط شهدا أنه تزوجها على ألف وهو مهر مثلها وقال الزوج بغير التسمية فقضي بها ثم طلقها ثم رجعا فعليهما فضل ما بين المتعة إلى خمسمائة فلو شهد آخران على الدخول ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول

خمسمائة خاصة وعليهما وشاهدي التسمية فضل ما بين المتعة والخمسمائة نصفان ولو شهد آخران على الطلاق وقضي ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة وعليهما وشاهدي التسمية ما بين المتعة إلى نصف المهر وعلى الفرق الثلاث قدر المتعة أثلاثا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to marriage with a specified dower and receipt thereof, then retract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2353)

ولو شهدا عليها أنه تزوجها على ألف ومهر مثلها خمسمائة وأنها قبضت الألف وهي تنكر فقضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا لها مهر المثل لا المسمى لأن حق الاستيفاء لم يثبت لها فيه إذ لم يقض بوجوبه لأن القضاء بالنكاح مع قبض المهر قضاء بإزالة ملكها عن المعقود عليه لا قضاء بالمسمى لأنه إذا كان مقبوضا لا يحتاج إلى القضاء به فلم تقع الشهادة بالقبض إتلافا للمسمى لعدم وجوبه أصلا بل وقعت إتلافا للبضع فيضمنان قيمته هكذا ذكره [منحة الخالق]

Mas'alah: What are the six scenarios of witness retraction regarding dower in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2353)

(قوله وسكت المؤلف عما إذا شهدا بأصل النكاح بأقل من مهر مثلها إلخ) اعلم أن الصور ست لأنه إما أن يشهدا بمهر المثل أو بأقل أو بأكثر وعلى كل فإما أن يشهدا عليه بأن كانت هي المدعية أو عليها بأن كان هو المدعي فصرح المصنف منها بثلاثة

وهي ما إذا شهدا بمهر المثل عليه أو عليها وما إذا شهدا عليه بالأكثر وصرح بالضمان في الثالثة ويفهم منه أنه لو شهدا عليها بالأكثر لا ضمان وصرح بعدم الضمان في الأوليين ويفهم منه عدمه أيضا لو شهدا عليه أو عليها بالأقل بطريق أولى فالحاصل أنه لا ضمان إلا في صورة واحدة وهي ما لو شهدا عليه بالأكثر فيضمنان الزائد على مهر المثل وفي الخمسة الباقية لا ضمان أصلا وهذا موافق لما في التتارخانية حيث قال: وفي الزائد وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذا لو شهدا بأقل من مهر مثلها وإن شهدا بأكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة وفي المحيط وإن ادعى رجل على امرأة النكاح وأقام على ذلك بينة والمرأة جاحدة فقضى القاضي عليها بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لا يضمنان للمرأة شيئا سواء كان المسمى مهر المثل أو أكثر أو أقل. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction when the marriage is admitted but the dower is disputed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2353)

فأفاد أن الكلام الأول فيما إذا كان أصل النكاح مجحودا وفي كلام المصنف إشارة إلى ذلك أما إذا كانا مقرين به واختلفا في المهر ثم رجع الشاهدان ففيه هذا التفصيل والحكم فيه ما علمت فتنبه لذلك

Mas'alah: What do witnesses guarantee when they retract testimony about marriage and dower receipt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2353)

(قوله قيد بكونهما شهدا بالنكاح لأنهما لو شهدا بقبض المهر إلخ) لم يصرح بكون المضمون مهر المثل أو المسمى ولا أن الشهادة وقعت بعد الشهادة بالنكاح أو معها وفي التتارخانية شهدا على امرأة أن فلانا تزوجها على ألف درهم وقبضت ذلك وهي تنكر ومهر مثلها خمسمائة فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا مهر المثل دون المسمى ولو وقعت الشهادة بالعقد بالألف أولا فقضى القاضي به ثم شهدا بقبض الألف وقضى القاضي به ثم رجعا عن الشهادتين ضمن للمرأة المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the value of the vulva (bud') when witnesses retract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2354)

في التحرير وهو وارد على ما ذكرنا من قبل من المذهب من حيث إنه أوجب على الشهود قيمة البضع مع عدم وجوبه بالقضاء ومقتضى المذهب أن لا يجب شيء على ما بينا وهو أن منافع البضع غير متقومة عند الإتلاف وإنما يتقوم على الزوج عند تملكه إياه هكذا ذكر الشارح – رحمه الله – وقلت: التضمين هنا ليس باعتبار إتلاف منافع بضعها بل باعتبار إتلاف المهر لأنهما كما شهدا بأصله شهدا بقبضها له وقد ذكر هو أنهما لو شهدا عليها بقبضه ثم رجعا ضمنا وإنما ضمنا بقدر مهر المثل باعتبار أنها لم تدع المسمى لإنكار الكل فترجع بمهر المثل ولهذا لو لم يشهدا بالقبض وإنما شهدا بالنكاح بألف وقضي به ثم شهدا بقبضها ثم رجعا عن الشهادتين فإنهما يضمنان الألف لأنهما أتلفا عليها ذلك.

Mas'alah: What is the liability when one witness from each group retracts testimony about divorce and consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2355)

شاهدي الدخول نصف المهر وإن رجع من كل طائفة واحد لا يجب على شاهدي الطلاق شيء ويجب على شاهدي الدخول الربع اهـ.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract conflicting testimony on divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2355)

ثم قال: شهدا أنه طلق امرأته ثلاثا وآخران أنه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير لأنه لم يقض بشهادة شهود الواحدة لأنه لا يفيد لأن حكم الواحدة حرمة خفيفة وحكم الثلاث حرمة غليظة ولو كان بعد الدخول فلا ضمان على أحد اهـ.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony after the husband's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2355)

ولو قال قبل الوطء والخلوة لكان أولى وإن كانت كالوطء في إيجاب المهر وأطلق في ضمانها فشمل ما بعد موت الزوج لما في المحيط شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا بعد موت الزوج ضمنا لورثته نصف المهر لأنهم قائمون مقام المورث ولا ميراث للمرأة ادعت الطلاق أو لا أقرت الورثة أنه طلقها أو لا وهذا قول أبي حنيفة وقالا: ترث ولا يضمن الشاهدان ميراثها بناء على أن قضاء القاضي بالطلاق بشهادة

الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عنده خلافا لهما ولو شهدا بذلك بعد موت الزوج وادعى ذلك الورثة فقضي لها بنصف المهر ثم رجعا ضمنا للمرأة نصف المهر والميراث اهـ.

Mas'alah: Why do witnesses not guarantee anything if they retract testimony after consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2355)

(قوله ولم يضمنا لو بعد الوطء) لأن من شرط الضمان المماثلة ولا مماثلة بين البضع والمال وقد ذكره الأصوليون في بحث القضاء

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about divorce and consummation without a fixed dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2355)

وفي المحيط شهدا على الطلاق وآخران على الدخول ولم يفرض لها مهر ثم رجعوا ضمن شاهدا الطلاق نصف المتعة وشاهدا الدخول بقية المهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying about a pre-consummation divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2356)

ولو شهدا أنه طلق امرأته عام أول في رمضان قبل الدخول وقضى به وألزمه نصف المهر ثم رجعا وضمنا ثم شهد آخران أنه طلقها عام أول في شوال قبل الدخول بها لم تقبل ولا يقع الأولان لأنها صارت مبانة بالطلاق الأول قبل الدخول فلا يتصور تطليقها

بعد ذلك فكانت الشهادة الأخيرة باطلة وبقي الضمان على الفريق الأول بحاله ولو أقر الزوج بذلك يرد على الشاهدين ما ضمنا. وكذلك إقرار المولى بالعتق قيل هذا عند أبي يوسف ومحمد خلافا لأبي حنيفة بناء على نفاذ القضاء باطنا فمتى نفذ القضاء في رمضان باطنا عنده لم يصح إقراره بالطلاق والعتاق في شوال من هذا العام فبقي التلف مضافا إلى شهادتهما لا إلى إقراره وعندهما لم ينفذ القضاء باطنا بقي النكاح والرق إلى شوال باطنا فصح إقراره في شوال وكان التلف مضافا إلى إقراره لا إلى الشهادة كذا في المحيط ثم قال:

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses to a delegated divorce retract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2358)

وفي منية المفتي شهد أنه أمر امرأته أن تطلق نفسها وآخران أنها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق لأنهما أثبتا السبب والتعويض شرط كونه سببا وعلى هذا إذا شهدوا أنه جعل عتق عبده بيد فلان وآخران أنه أعتقه ثم رجعوا ولو شهدا أنه أمره بالتعليق وآخران أن المأمور علق وآخران على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود التعليق اهـ.

Mas'alah: What is the liability when witnesses testify to a marriage with a proper dower and then retract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4599)

قال: وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا، فلا ضمان

عليهما. وكذلك إذا شهدا بأقل من مهر مثلها؛ لأن منافع البعض غير متقومة عند الإتلاف؛ لأن التضمين يستدعي المماثلة على ما عرف، وإنما تضمن وتتقوم بالتملك؛ لأنها تصير متقومة ضرورة الملك إبانة لخطر المحل." [البناية] م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن كل امرأتين قامتا مقام رجل واحد. قال – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (في نقصان عقلهن: «عدلت شهادة كل اثنتين منهن بشهادة رجل واحد» ش: أخرجه البخاري – رحمه الله – من حديث أبي سعيد الخدري – رحمه الله – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا معشر النساء "الحديث، وفيه" أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل بشهادة رجل . » الحديث "م: (فصار) ش: يعني إذا كانت امرأتان كرجل صار م: (كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا، وإن رجع النسوة العشرة دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين) ش: أي على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقول صاحبيه – رحمهما الله – م: (لما قلنا) ش: إن المعتبر هو بقاء من بقي، فالرجل يبقى ببقائه نصف الحق." [شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا] م: (ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما) ش: أي على الرجلين م: (دون المرأة؛ لأن الواحدة ليست بشاهدة، بل هي بعض الشاهد فلا يضاف إليه) ش: أي إلى بعض الشاهد م: (الحكم) ش: لأن القضاء يضاف إلى شهادة رجلين دون المرأة. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما) ش: أي على الشاهدين م: (وكذلك إذا شهدا بأقل من مهر مثلها؛ لأن منافع البضع غير متقومة) ش: فلا تكون مضمونة م: (عند الإتلاف؛ لأن التضمين يستدعي المماثلة) ش: أي لا ضمان عليهما، وعند الأئمة الثلاثة – رحمهم الله: يضمنان لها ما زاد على ما شهدا إلى تمام مهر المثل م: (على ما عرف) ش: يعني بالنصف وهو قوله تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] (البقرة: الآية 194) . ولا

مماثلة بين العين والمنفعة التي هي العوض، أعني منفعة البضع، فلا يجب الضمان كما في إتلاف سائر منافع المغصوب، حيث لا يجب الضمان عندنا خلافا للشافعي. م: (وإنما تضمن) ش: جواب عما يقال لو لم يكن المنافع متقومة لكانت بالتملك بذلك فأجاب بقوله: إنما تضمن أي المنافع م: (وتتقوم بالتملك لأنها) ش: أي لأن المنافع م: (تصير

Mas'alah: Why does retracted testimony on divorce before consummation obligate half the dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4602)

فيوجب سقوط جميع المهر كما مر في النكاح، ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريقة المتعة، فكان واجبا بشهادتهما.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about marriage, consummation, and divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1602)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع: وإذا شهد شاهدان لامرأة على رجل أنه تزوجها بألفي درهم ومهر مثلها ألف درهم فقضى القاضي بذلك وقبضت المرأة ألفين، ثم شهد آخران أن الزوج دخل بها وطلقها ثلاثا والزوج يجحد ففرق القاضي بينهما، ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم، فالزوج بالخيار إن شاء ضمن شهود النكاح ألف درهم. وإن شاء ضمن شهود الدخول والطلاق ألفي درهم، فإن ضمن شهود الدخول والطلاق ألفي درهم ليس له تضمين شهود النكاح وليس لشهود الطلاق والدخول أيضا

أن يرجعوا على شهود النكاح، وإن ضمن شهود النكاح ألف درهم يرجع على شهود الدخول والطلاق بألف آخر، وكان لشهود النكاح أن يرجعوا بالألف الذي ضمنوا للزوج على شهود الدخول والطلاق، ثم اختلفت الروايات في حق قبض ذلك الألف ذكر في الرجوع عن الشهادات من المبسوط أن شهود النكاح هم الذين يقبضون ذلك، وذكر في الجامع أن الزوج هو الذي يقبض ذلك، ثم يدفعه إلى شهود النكاح، ولو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق وشهدوا عند القاضي معا كانت العبرة بحالة القضاء، فإن قضى القاضي بشهادة شهود النكاح أولا بأن ظهرت عدالتهم أولا فهذا والفصل الأول سواء، وإن اتصل القضاء بشهادة شهود الدخول والطلاق أولا بأن ظهرت عدالتهم أولا، وصورته أن يشهد شاهدان أن هذا الرجل دخل بهذه المرأة أمس بحكم النكاح وطلقها، وشهد آخران أن هذا الرجل تزوج هذه المرأة أول من أمس على ألفي درهم فعدلت شهود الدخول والطلاق أولا، فقضى القاضي على الزوج بضمان البضع وذلك مهر مثلها وهو ألف درهم. ثم عدلت شهود النكاح فقضى القاضي عليه بألف آخر، ثم رجعوا جميعا لم يضمن شهود الدخول والطلاق

إلا ألفا، ويضمن شهود النكاح أيضا ألفا آخر ولا يرجع كل فريق على الفريق الآخر بشيء وإن ظهرت عدالة الفريقين معا فقضى القاضي بشهادتهم معا، ثم رجعوا جميعا، فهذا وما لو قضى القاضي بشهادة شهود النكاح أولا سواء، وكذلك لو كان شهود النكاح والدخول شهدوا على إقرار الزوج أنه تزوج هذه المرأة ودخل بها وطلقها ثلاثا، وقضى القاضي على الزوج بمهر مثلها اعتبارا للإقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا، فلو جاءت المرأة بعد ذلك بشاهدين يشهدان على إقرار الزوج أنه تزوجها على ألفي درهم وقضى القاضي عليه بالفضل للمرأة، ثم رجع الشهود جميعا عن شهادته، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا على معاينة الدخول والطلاق وعلى معاينة النكاح، فلو أن

شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق زكوا معا، وقضى القاضي بشهادتهم معا ثم رجع شهود النكاح، ضمنهم ألف درهم وهو الألف الزائد على مهر المثل، فإن رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنهم ألفي درهم ألف من ذلك للزوج وألف آخر يعطيها الزوج إلى شهود النكاح، وإن رجع شهود الدخول أولا ضمنهم الزوج ألفي درهم، فلو لم يقبضها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج على شهود النكاح.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about marriage, consummation, and divorce of an apostate woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1603)

امرأة مرتدة ادعت على رجل أنه تزوجها في حال إسلامها على ألف درهم ودخل بها وطلقها، ثم كانت الردة، وأنكر الزوج ذلك كله، ومهر مثلها ألف، فشهد لها شاهدان بالنكاح بألفي درهم، وقضى القاضي بشهادتهما، وشهد آخران على الدخول والطلاق أمس وأنها ارتدت اليوم، وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فشهود النكاح لا يضمنون للزوج شيئا وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج ألفي درهم، ولو وقع القضاء بالشهادتين جميعا فهذا وما لو وقع القضاء بشهادة شهود النكاح أولا سواء؛ لأن شهود النكاح يجعل متقدما وشهود الدخول يجعل متأخرا كما هو الأصل إلا إذا وجد دليل مغير ولم يوجد، ولو قضى القاضي بشهادة شهود الدخول أولا، ثم قضى بشهادة شهود النكاح، ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم، ضمن شهود الدخول مهر مثلها، ويضمن شهود النكاح ألفا آخر وهو الألف الزائد على مهر المثل، ولا يرجع أحد الفريقين على الآخر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about divorce before and after consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1603)

إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته والزوج ينكر، ثم رجعا بعد القضاء، فإن كان الطلاق بعد الدخول والزوج مقر به فلا ضمان على الشاهدين، وإن كان قبل الدخول فقضى بنصف المهر أو المتعة ثم رجعا، فإنهما يضمنان للزوج ذلك هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about divorce before consummation after the husband's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1603)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع: رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها وفرق القاضي بينهما وقضى بنصف المهر، ثم مات الزوج، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما يغرمان لورثة الزوج نصف المهر، ولا يغرمان لورثة الزوج قيمة منافع بضعها، ولا يغرمان للمرأة ما زاد على نصف المهر ولا ميراث للمرأة، ويستوي في حق هذا الحكم أن يكون الزوج صحيحا أو مريضا

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about divorce after the husband's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1604)

كذا في المحيط ولو شهدا بعد موت الزوج أنه طلقها في حياته قبل الدخول بها ثم رجعا، لم يضمنا للورثة، وضمنا للمرأة نصف المهر والميراث كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband confirms the divorce after witnesses retract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1604)

ولو أقر الزوج بذلك يرد على الشاهدين ما ضمنا قيل: هذا عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who testify to marriage, consummation, and divorce after retraction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1604)

شهد شاهدان أنه تزوج هذه المرأة على ألف وهو مهر مثلها وقال الزوج بغير تسمية، فقضى ثم طلقها ثم رجعا، فعليهما فضل ما بين المتعة إلى خمسمائة، ولو شهد آخران على الدخول ثم رجعوا، فعلى شاهدي الدخول خمسمائة خاصة وعليهما وعلى شاهدي التسمية فضل ما بين المتعة والخمسمائة نصفان، ولو شهد آخران على الطلاق فقضى ثم رجعوا، فعلى شاهدي الدخول خمسمائة وعليهما وعلى شاهدي التسمية ما بين المتعة إلى نصف المهر وعلى الفرق الثلاث قدر المتعة أثلاثا كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the liability of witnesses who testify to marriage, divorce, and consummation after retraction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1605)

الدخول بها، فقضى بذلك ثم رجعوا، فعلى شاهدي النكاح مائتان وخمسون وعلى شاهدي الطلاق مائتان وخمسون، ولو شهد آخران أيضا بالدخول فألزمه القاضي ألف درهم قبل رجوع الأربعة ثم رجعوا، فعلى شاهدي النكاح خمسمائة الفضل عن مهر مثلها، وعلى شاهدي الدخول ثلاثة أرباع الخمسمائة الأخرى، وعلى شاهدي الطلاق ربعها كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about divorce versus those who testify about Ila?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1605)

ولو شهد شاهدان أنه حلف لا يقربها يوم النحر وآخران أنه طلقها يوم النحر، فأبانها القاضي منه ولم يكن دخل بها وألزمه نصف المهر ثم رجعوا، فالضمان على شهود الطلاق دون شهود الإيلاء كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about Khul' and the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1605)

ولو شهد شاهدان على امرأة لم يدخل بها زوجها أنها اختلعت من زوجها على أن أبرأته عن المهر، والمرأة تجحد والزوج يدعي، وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما يضمنان للمرأة نصف المهر، ولو كان الزوج قد دخل بها وباقي

المسألة بحالها ضمنا للمرأة جميع المهر كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about Khul' when the wife denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1605)

وإذا ادعى أنه خالعها على ألف درهم وهي تنكر فشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا، ضمنوا لها الألف، وإن كانت المرأة هي المدعية فلا ضمان عليهم كذا في المضمرات والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a child's paternity and inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1607)

ولو كان صبي في يدي رجل لا يعرف أحر أم عبد فشهد شاهدان على إقراره أنه ابنه فأثبت القاضي نسبه، ثم مات الرجل وقضى له بميراثه، ثم رجعا عن شهادتهما له لم يضمنا له شيئا، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a girl's status as daughter or slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1607)

ولو كانت صبية في يدي رجل يزعم أنها أمته فشهد شاهدان أنه أقر أنها ابنته وقضى

بذلك القاضي لم يسع المولى أن يطأها، وإن علم أنهما شهدا بزور، فإن رجعا ضمنا قيمتها، ولو ماتت وتركت ميراثا وسعه أن يأكل ميراثها، وكذلك لو مات الأب كانت في سعة من أكل ميراثه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses not being liable to sons when retracting testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1609)

فالشهود لا يضمنون شيئا للابنين ويأخذ كل فريق من الشهود ما ضمن للميت من قيمة الولد المشهود له ومن نقصان قيمة أمه مما ورثا عن أبيهما هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony after the father's death regarding a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1609)

وإذا كانت الشهادة حال حياة الوالد والرجوع بعد وفاته ضمن كل شاهد لمن لم يشهدا له نصف قيمة أمه غير أم الولد، ولم يضمنا الميراث كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' right of recourse when one son denies the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1609)

ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن للابن الذي لم يشهد له على الابن المشهود له، هذا إذا كان كل ابن يجحد صاحبه، فأما إذا صدق كل ابن صاحبه فالشهود لا

يضمنون للابن شيئا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when testimony occurs after the father's death and there is a brother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1609)

وإذا كان كلاهما بعد موته وله أخ لأب وأم ضمن كل فريق للذي لم يشهدوا له قيمة الولد الآخر وقيمة أمه وجميع ما ورثا ولم يضمنوا للأخ شيئا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when a single group testifies for two sons from two slave women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1609)

ولا يرجع كل فريق بما ضمن في ميراث المشهود له، وإن كانت الشهادتان من فريق واحد بأن شهدا أن المولى قال في كلمة واحدة: هذان ابناي من هاتين الجاريتين والابنان كبيران يدعيان ذلك مع الجاريتين فقضى ثم رجعوا، فإن كانتا في حياة المولى ضمن المشهود له قيمة الولدين ونقصان الاستيلاد، فإذا أخذ ذلك واستهلكه، ثم مات لم يغرم الشهود شيئا من قيمة الابنين ويرجع الشهود بما ضمنوا للمولى فيما ورث الولدان عن أبيهما، ولا يضمن الشهود للأخ شيئا مما ورثه الابنان إن كان للميت أخ، وإن كانت الشهادة في حياة المولى والرجوع بعد وفاته لم يغرم الشهود شيئا للابنين ولا للأخ، وإن كانت الشهادة والرجوع بعد وفاته فالشهود لا يغرمون للابن شيئا ويغرمون للأخ قيمة الجاريتين وقيمة الابنين وما ورثه الابنان،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are a single group and the sons are minors at the time of testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1609)

وإذا كان الشهود فريقا واحدا والولدان صغيرين وقت الشهادة ينتظر بلوغهما، فإذا بلغا فإن صدق كل واحد منهما الشهود في جميع ما شهدوا به فهذا، وما لو كانا كبيرين وقت الشهادة وادعيا جميع ما شهد به الشهود سواء.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a paternity case and the liability of witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1610)

حياته أن هذا الصبي ابنه من أمته هذه، فإن القاضي يقبل هذه الشهادة بمحضر من الابن الأول ويثبت نسبه ويعتق أمه من جميع المال ويعطيه نصف ما في يد الابن الأول، فإن رجع الشهود بعد هذا عن شهادتهم ضمن شاهدا الابن الأول جميع قيمة الابن الثاني وقيمة أمه وما أخذ من الميراث، ويضمن شاهدا الابن الأول للثاني نصف قيمة الأول ونصف قيمة أمه ولا يضمنان له من ميراثه شيئا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a slave woman's child and the liability for damages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1610)

في البدائع شهدا على إقرار المولى أن هذه الأمة ولدت منه وهو ينكر فقضى القاضي بذلك ثم رجعا، فإن لم يكن معهما ولد فرجعا في حياته ضمنا نقصان قيمتهما بأن تقوم قنة وأم ولد جاز بيعها فيضمنان النقصان، فإن مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها للورثة، فإن كان معها ولد فرجعا في حياته ضمنا قيمة الولد مع ضمان نقصانها، فإن مات المولى بعده، فإن لم يكن مع الولد شريك في الميراث لم يضمنا له شيئا ورجعا على الولد بما قبض الأب منهما من تركته إن كانت، وإلا فلا ضمان عليهما، وإن كان معه أخ ضمنا له نصف البقية من قيمتها ويرجعان على الولد بما أخذ الأب منهما لا بما قبض الأخ ولا يضمنان للأخ ما أخذه الولد من الميراث فإن رجعا بعد وفاة المولى فإن لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهما، وإلا ضمنا للأخ نصف البقية من قيمتها ونصف قيمة الولد لا ميراثه، ولا يرجعان على الولد هنا، وإن كانت الشهادة بعد موت المولى بأن ترك ولدا وعبدا وأمه وتركه فشهدا أن هذا العبد ولدته هذه الأمة من الميت وصدقهما الولد والأمة لا الابن وقضى ثم رجعا، ضمنا قيمة العبد والأمة ونصف الميراث، انتهى كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling when one witness from each pair retracts testimony in a sibling inheritance case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1610)

ولو رجع أحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لأب وأحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لأم ضمنا النصف بينهما أثلاثا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony for different inheritance shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1610)

ولو شهد شاهدان أنه أخ لأم وقضى القاضي له بسدس الميراث، ثم شهد أنه أخ لأب، وقضى القاضي له بباقي الميراث ثم رجعوا، فعلى اللذين شهدا أنه أخ لأم سدس المال، وعلى اللذين شهدا أنه أخ لأب خمسة أسداس المال، وكذلك إن شهدوا معا وعدل أحد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم، ثم عدل الفريق الثاني وقضى القاضي بشهادتهم، فإنه ينظر في هذا القضاء، فمن قضى بشهادته أولا فعليه ضمان ما قضى بشهادته والباقي على الفريق الآخر،

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by multiple witnesses in inheritance cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1611)

له شاهد آخر أنه أخ لأم، وشهد شاهد آخر أنه أخ لأب، وقضى القاضي بالميراث ثم رجع الذي شهد أنه أخ لأب وأم، فعليه ضمان نصف الميراث، وإن لم يرجع هو ولكن رجع الذي شهد أنه أخ لأب فعليه ضمان ثلث المال، وإن رجع الذي شهد أنه أخ لأم فعليه ضمان سدس المال، وإن رجعوا جملة فالضمان عليهم كذلك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding paternity claims of slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1611)

وفي نوادر عيسى بن أبان رجل مات وترك أخا معروفا وعبدين وأمة فشهد شاهدان

لأحد العبدين أنه ابن الميت، وشهد آخران للآخر أنه ابن الميت، وشهد آخران للأمة أنها ابنة الميت وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث بينهم ثم رجعوا عن شهادتهم، لم يضمنوا للأخ شيئا، ويضمن كل فريق من الشهود قيمة الذي شهدوا له، وميراثه للآخرين،

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about paternity of slaves and inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1611)

ولو كان الميت ترك أخا معروفا وعبدا وأمة فشهد شاهدان للعبد أنه ابنه، وشهد آخران للأمة أنها ابنته وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث كله بين الابن والابنة، ثم رجعوا جملة عن شهادتهم، فإن شاهدي الابن يضمنان للأخ نصف الميراث ونصف قيمة العبد، وللابنة سدس الميراث ونصف قيمة العبد، ويضمن شاهدي الأمة قيمتها وميراثها للابن خاصة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about brotherhood and inheritance shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1611)

وفي نوادر عيسى أيضا رجل مات وترك ابنة وأخا لأب فأعطى القاضي البنت النصف والأخ النصف، ثم جاء رجل وادعى أنه أخو الميت لأب وأم فشهد له شاهد أنه أخوه لأب وأم، وشهد آخر أنه أخوه لأب، وشهد آخر أنه أخوه لأم، وقضى القاضي بنصف

الميراث له ثم رجع الذي شهد أنه أخوه لأبيه وأمه، فإن عليه ضمان نصف ما صار له من الميراث، وإن رجع الذي شهد أنه أخ لأب فعليه ضمان ثلاثة أثمان ما صار من الميراث، وإن رجع الذي شهد أنه أخ لأب فعليه ضمان ثمن ما صار له من الميراث كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about paternity and receipt of inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1611)

رجل مات وترك ابنا وأخذ ميراثه فجاء رجل آخر، وادعى أنه ابن الميت وأراد أن يشارك الابن المعروف، فأنكر الابن المعروف نسبه، وأنكر أن يكون وصل إليه شيء من الميراث، فأتى بشاهدين فشهدا أنه ابن الميت وقضى القاضي له بنسبه، ثم بشاهدين آخرين فشهدا أنه وصل إليه من مال الميت كذا وكذا، فقضى القاضي له عليه بنصف ذلك للابن المدعي ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسب، ضمنا ما وصل إلى المدعي من المال، فإن ضمنا ذلك ثم رجع الآخران رجع شاهدا النسب عليهما بما ضمنا، ولو كانوا رجعوا جميعا فالابن المعروف بالخيار إن شاء ضمن شاهدي النسب فيرجعان على شاهدي المال، وإن شاء ضمن شاهدي المال كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a bequest of a slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1613)

لو شهدوا بعد موته أنه أوصى بهذه الجارية لهذا المدعي وهي تخرج من ثلثه فقضى له

فاستولدها ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمتها يوم قضى بها ولم يضمنا العقر ولا قيمة الولد، وكذلك لو ولدت من غيره لم يضمنا للورثة شيئا من قيمة الولد ومن العقر كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the liability of multiple groups of witnesses who retract after testifying to competing wills?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1613)

مات رجل عن ثلاثة آلاف وابن، فشهد رجلان أن الميت أوصى لهذا الرجل بثلث ماله، وآخران لآخر بمثله، وآخران للثالث بمثله، والابن جاحد والموصى لهم بعضهم يجحد بعضا فقضى القاضي بالثلث بينهم ثم رجعوا جميعا، لم يضمنوا للابن شيئا كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: How is liability apportioned among successive groups of retracting witnesses in a will case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1613)

ويضمن كل فريق للموصى لهما اللذين لم يشهد لهما هذا الفريق ثلث الثلث، وكذلك لو عدلت شهود الأول أولا وقضى له بكل الثلث، ثم عدلت شهود الآخر وقضى له بنصف ما أخذ الأول، ثم عدلت شهود الثالث وقضى له بثلث ما أخذ الأول ثم رجعوا هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a revoked will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1613)

لو شهدا بالوصية لواحد فقضى له، وشهد آخران أنه رجع عن هذه الوصية وأوصى بالثلث لهذا وقضى به واسترد من الأول، ثم شهد آخران أنه رجع عن هذه الوصية وأوصى بالثلث لهذا فقضى به واسترد من الأوسط ثم رجعوا جميعا، ضمن الأخيران للأوسط كل الثلث، وضمن الأوسطان للأول نصف الثلث، ولا يضمن شاهدا الأول شيئا، ولم يضمنا للوارث شيئا كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What does al-Muhit say about retraction of testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1614)

في المحيط.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about a will and its revocation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1614)

مات وترك ثلاثة آلاف وأوصى بثلث ماله لرجل ودفع إليه، فشهد اثنان أنه رجع عن الوصية وقضى به للورثة، ثم شهد هذان أنه أوصى بالثلث لآخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين، ضمنا الثلث مرتين مرة للورثة ومرة للموصى له الأول،

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about revocation and a subsequent will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1614)

ولو شهدا بالرجوع والوصية ثم رجعا بعد القضاء، أو شهد بالرجوع وحده ولم يقض به حتى شهدا بالثلث للثاني ضمنا للأول لا للوارث،

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract only part of their testimony about a will and its revocation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1614)

ولو شهدا بهما معا وقضى للآخر ثم رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع عن الأولى، سئلا لينكشف وجه الحكم أترجعان عن الشهادة بالرجوع أم لا؟ فإن سكتا أو ثبتا على الرجوع ضمنا الثلث للوارث، فإن رجعا بعده عن الشهادة بالرجوع عن الوصية الأولى ضمنا للموصى له الأول ثلثا آخر، وسلم للوارث ما أخذ منهما، وإن رجعا عن الشهادة بالرجوع حين سئلا ضمنا الثلث للموصى له الأول دون الوارث،

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony about revocation before retracting about the will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1614)

ولو رجعا أولا عن الرجوع دون الوصية ضمنا نصف الثلث للأول، وإن رجعا بعده عن

الوصية ضمنا للأول بقيته كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting when bequests exceed the one-third limit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1614)

وإن خرجا من ثلثه ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به،

Mas'alah: What is the liability when one group of witnesses testifies to both retraction and bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1614)

ولو كان كل واحد يساوي ألفا وثلث ماله ألف، وشهد الفريق الثاني بالرجوع والوصية ضمنا للموصى له الأول قيمة عبده ولا شيء للورثة على الأول ولا على الثاني، ولو خرجا من ثلثه

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about bequests when the estate is larger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1615)

وثلثه ألفان ضمن شهود الثاني للأول قيمة عبده وللورثة قيمة الثاني،

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about bequests when the estate is one thousand five hundred?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1615)

ولو كان ثلثه ألفا وخمسمائة ضمن شهود الثاني للأول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة الثاني كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony about spousal maintenance settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1618)

لو ادعت امرأة على زوجها أنه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر، وقال الزوج: صالحتك على خمسة، فشهد شاهدان أنه صالحها على عشرة، فقضى بها ثم رجعا، فإن كانت نفقة مثلها عشرة أو أكثر فلا ضمان عليهما، وإن كانت أقل ضمنا الفضل للزوج فيما مضى كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying about conditional divorce or manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1621)

إن شهد شاهدان أنه قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، أو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق وهي غير مدخول بها، وشهد آخر بوجود الشرط ورجع الفريقان بعد الحكم، فالضمان على شهود اليمين دون الشرط وهو قيمة العبد أو نصف المهر، ولو رجع شهود الشرط وحدهم فالصحيح أنهم لا يضمنون بحال، ولو شهدا بالتفويض

وآخران بأنها طلقت أو أعتق، فالتفويض كالشرط هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying about delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1621)

لو شهد أنه أمره بالتعليق وآخران أن المأمور علق وآخران علق على وجود الشرط ثم رجعوا، فالضمان على شهود التعليق كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two witnesses retract testimony about a marriage with a proper dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3502)

قال (وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما، وكذلك إذا شهدا بأقل من مهر مثلها) لأن منافع البضع غير متقومة عند الإتلاف لأن التضمين يستدعي المماثلة على ما عرف، وإنما تضمن وتتقوم بالتملك لأنها تصير متقومة ضرورة الملك إبانة لخطر المحل [العناية] دونها فلا تضمن عند الرجوع شيئا. قال (وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح إلخ) وإن شهد على امرأة بالنكاح ثم رجعا فلا ضمان عليهما، سواء كانت الشهادة بمقدار مهر مثلها أو بأقل من ذلك؛ لأن المتلف هاهنا منافع البضع ومنافع البضع عندنا غير مضمونة بالإتلاف؛ لأن التضمين يقتضي المماثلة بالنص على ما عرف، ولا مماثلة بين العين والمنفعة (قوله: وإنما تتقوم) جواب عما يقال لو لم تكن المنافع متقومة لكانت بالتملك كذلك؛ لأن الخارج هو عين الداخل في الملك، فمن ضرورة التقوم في إحدى الحالتين تقومها في

الأخرى لكنها متقومة عند الدخول بالاتفاق. ووجه ذلك أنها إنما تضمن وتتقوم بالتملك إبانة لخطر المحل؛ لأنه محل خطير لحصول النسل به، وهذا المعنى ليس بموجود في حالة الإزالة، ألا ترى أنه مشروط عند التملك بما ليس بمشروط به عند الإزالة كالمشهود والولي، وموضعه أصول الفقه، وقد ذكرنا ذلك في التقرير مستوفى بعون الله وتأييده. وكذلك إن شهدا على زوج يتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها؛ لأنه إتلاف بعوض لما ذكرنا أن البضع متقوم حال الدخول في الملك والإتلاف بعوض

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony about a man marrying a woman with a proper dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3503)

(وكذا إذا شهدا على رجل يتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها) لأنه إتلاف بعوض لما أن البضع متقوم حال الدخول في الملك والإتلاف بعوض كلا إتلاف، وهذا لأن مبنى الضمان على المماثلة ولا مماثلة بين الإتلاف بعوض وبينه بغير عوض

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony about a dower exceeding the proper amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3503)

(وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة) لأنهما أتلفاها من غير عوض.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a divorce before consummation and then retract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3505)

)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a divorce before consummation and then retract regarding the dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3505)

وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر) لأنهما أكدا ضمانا على شرف السقوط، ألا ترى أنها لو طاوعت ابن الزوج أو ارتدت سقط المهر أصلا ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر كما مر في النكاح، [العناية] وإن شهدا على رجل بأنه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر؛ لأنهما أكدا ما كان على شرف السقوط) بالارتداد أو مطاوعة ابن الزوج، وعلى المؤكد ما على الموجب لشبهة به، ألا ترى أن المحرم إذا أخذ صيدا فذبحه شخص في يده فإنه يجب الجزاء على المحرم ويرجع به على القاتل؛ لأنه أكد ما كان على شرف السقوط بالتخلية؛ ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ لعود المعقود عليه وهو البضع إلى المرأة كما كان، والفسخ يوجب سقوط جميع المهر؛ لأنه يجعل العقد كأن لم يكن، فكان وجوب نصف المهر على الزوج ابتداء بطريق المتعة بسبب شهادتهما فيجب الضمان بالرجوع، وإنما قال في معنى الفسخ؛ لأن النكاح بعد اللزوم لا يقبل الفسخ، لكن لما عاد كل

ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة فكان واجبا بشهادتهما

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to a pre-consummation divorce retract their testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1289)

(قال): وإذا شهد شاهدان على رجل بالطلاق قبل الدخول فقضى لها بنصف المهر، ثم رجعا ضمنا للزوج ذلك إما؛ لأنه ما قررا عليه ما كان على شرف السقوط بمجيء الفرقة من جانبها، والمقرر كالموجب؛ أو لأن وقوع الفرقة قبل الدخول مسقط لجميع الصداق إلا أن يكون مضافا إلى الزوج فهما بإضافة السبب إلى الزوج، وهو الطلاق منعا العلة المسقطة من أن تعمل عملها في النصف؛ فكان ذلك كالإيجاب منهما فيضمنان إذا رجعا، وإن رجع أحدهما ضمن الربع.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about divorce after consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1290)

(قال): وإن شهد رجلان بالدخول ورجلان بالطلاق فألزم القاضي الزوج كمال المهر، ثم رجع شاهدا الطلاق فلا شيء عليهما عندنا، وعلى قول الشافعي عليهما ضمان مهر المثل؛ لأن شاهدي الدخول ثابتان على الشهادة فصار كأن الدخول ثابت بإقرار الزوج فبقيت شهادة الآخرين بالطلاق بعد الدخول، وذلك غير موجب للضمان عليهما إذا رجعا عندنا؛ لأن البضع عند خروجه من ملك الزوج غير متقوم، وإتلاف ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان عليهما وعنده البضع متقوم عند خروجه من ملك الزوج بمهر المثل كما أنه متقوم عند دخوله في ملك الزوج، وقد بينا الفرق بينهما في كتاب النكاح، ثم نقول: لما كان جميع المهر يثبت بشهادة شاهدي الدخول، وهما ثابتان على الشهادة لم يضمن الراجعان شيئا، وإن رجع شاهدا الدخول، ولم يرجع شاهد الطلاق فعليهما نصف

المهر؛ لأنه قد بقي على الشهادة من يثبت بشهادته نصف المهر، ألا ترى أنه لو لم يوجد شاهدا الدخول كان القاضي يقضي بنصف المهر بشهادة شاهدي الطلاق فإنما انعدمت الحجة برجوعهما في نصف المهر فيضمنان ذلك، وإن رجع أحد شاهدي الدخول وأحد شاهدي الطلاق لم يكن على شاهد الطلاق شيء؛ لأن الثابت بشهادته وشهادة صاحبه نصف المهر، وقد بقي على الشهادة من يثبت بشهادته ثلاثة أرباع المهر، وهو أحد شاهدي الدخول وأحد شاهدي الطلاق؛ فلهذا لا يضمن شاهد الطلاق شيئا ويضمن شاهد الدخول ربع المهر؛ لأن الحجة قد انعدمت في قدر الربع، وحقيقة المعنى فيه أن نصف المهر ثابت بشهادة شاهدي الدخول خاصة، والنصف الآخر ثابت بشهادة الأربعة فالنصف الذي هو ثابت بشهادتهم قد بقي كمال الحجة فيه ببقاء اثنين على الشهادة، والنصف الذي قد ثبت بشهادة شاهدي الدخول بقي نصفه ببقاء أحدهما على الشهادة، وانعدمت الحجة في نصفه فلهذا ضمن شاهد الدخول ربع المهر، وإن رجع شاهدا الطلاق مع أحد شاهدي الدخول كان عليهم ضمان نصف المهر؛ لأنه قد بقي من يثبت بشهادته نصف المهر، وهو أحد شاهدي الدخول فإنما انعدمت الحجة في النصف نصف هذا النصف على شاهد الدخول، والنصف الآخر عليهم أثلاثا؛ لأن نصف المهر ثبت بشهادة شاهدي

Mas'alah: Does a witness's retraction invalidate his earlier testimony regarding marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3441)

وقال محمد – رحمه الله – لا يصدق الشاهد على إبطال شهادته الأولى، ولكنه يصدق على نفسه فيفرق بينه وبينها إن كان هو تزوجها وإلى هذا رجع أبو يوسف – رحمه الله

–

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony establishing sibling relationship between a married couple?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3447)

ولو أن صبيا وصبية سبيا وكبرا وعتقا وتزوج أحدهما الأخرى، ثم جاء حربي مسلما وأقام بينة أنهما ولداه فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما، ثم رجعا عن شهادتهما لم يقبل رجوعهما ولا يسع الزوج أن يطأها، وإن علم أنهما شهدا بزور وكيف يطؤها، وقد جعلها القاضي أخته ولم يضمن الشاهدان شيئا عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – يضمنان له مهر مثلها، وهذا بناء على أصل نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وهو أن البضع عند خروجه من ملك الزوج لا يتقوم عندنا فلم يتلفا عليه مالا متقوما بشهادتهما، وعند الشافعي – رحمه الله – يتقوم بمهر المثل عند خروجه من ملكه كما يتقوم عند دخوله في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony that established paternity and inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3447)

ولو كانت صبية في يدي رجل يزعم أنها أمته فشهد شاهدان أنه أقر أنها ابنته فقضى بذلك القاضي لم يسع المولى أن يطأها، وإن علم أنهما شهدا زور؛ لأن القاضي حكم بأنها ابنته فإن رجعا ضمنا قيمتها؛ لأنهما أقرا بالرجوع أنهما أتلفا عليه مالا متقوما بشهادتهما وهو ملكه في رقبتها ولو ماتت وتركت ميراثا وسعه أن يأكل ميراثها.

وكذلك لو مات الأب كانت في سعة من أكل ميراثه أما في جانبها فهو واضح؛ لأنه لا علم لها بحقيقة الأمر فحالة العلوق غيب عنها، وفي مثله عليها اتباع قضاء القاضي فيسعها أن تأكل ميراثه وأما في جانبه فهو مشكل؛ لأن الميراث والنسب مما ليس للقاضي فيه ولاية الإنشاء وهو يعلم أنها ليست بابنته حقيقة فينبغي أن لا يسعه أن يأكل ميراثها حتى قيل تأويله أنه يأكل ميراثها بسبب الولاء؛ لأن القاضي قضى بالعتق وله فيه ولاية الإنشاء فيثبت الولاء له والأصح أن يقال لما كان للقاضي ولاية الإنشاء في قطع النسب باللعان. فكذلك له ولاية الإنشاء في القضاء بالنسب إذا صادف محله فقد صادف محله وهنا فإنه ليس لها نسب معروف؛ فلهذا يسعه أن يأكل ميراثها.

Mas'alah: What is the chapter heading for retraction of testimony in divorce and marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3459)

]

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony in divorce and marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3459)

باب الرجوع عن الشهادة في الطلاق والنكاح]

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony on divorce and consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3459)

(قال – رحمه الله – وإذا شهد رجل وامرأتان على طلاق امرأة ورجل وامرأتان على دخوله بها فقضى القاضي بالصداق والطلاق ثم رجعوا فعلى شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر وعلى شهود الطلاق ربع المهر)؛ لأن شهود الطلاق ألزموه نصف المهر بدليل أنهم لو انفردوا قضى القاضي على الزوج بنصف المهر وشهود الدخول ألزموه جميع المهر بدليل أنهم لو انفردوا قضى القاضي عليه بجميع المهر فنصف المهر اختص بشهود الدخول بإيجابه على الزوج فعند الرجوع ضمانه عليهم ونصف المهر اشتركوا فيه فضمانه عند الرجوع على كلا الفريقين نصفان فإن (قيل) لا كذلك بل جميع المهر واجب على الزوج بالعقد فما ألزمه واحد من الفريقين شيئا من المهر بما شهدوا به (قلنا) نعم وجب جميع المهر بالعقد ولكن بمقابلة البضع على أنه فوت تسليم البضع على وجه لا ينتهي به النكاح فلا شيء على الزوج منه وقد تحقق ذلك بالفرقة بينهما ولولا شهادة شهود الطلاق لم يكن عليه نصف المهر ولولا شهادة شهود الدخول لم يكن عليه جميع المهر ولكنهما حين شهدا بوجود التسليم قبل ظهور الفرقة فكأنهما ألزماه جميع المهر وحين شهدا الآخران بالفرقة قبل التسليم مضافا إلى الزوج فكأنهما ألزماه نصف المهر فيجب ضمان ذلك عند الرجوع عليهم؛ لأنهم حالوا بينه وبين المهر بشهادتهم فكأنهم غصبوه ذلك: أحد الفريقين النصف، والفريق الآخر الكل. ولو رجع شهود الدخول وحده ضمن ربع المهر؛ لأن النصف الذي اختص شهود الدخول بإلزامه بقي فيه امرأتان على الشهادة وببقائهما يبقى نصف ذلك النصف فيجب على الراجع نصف ذلك النصف وفي النصف الآخر قد بقي على الشهادة حجة تامة ولو رجع شاهد الطلاق وحده لم يضمن شيئا؛ لأن في النصف الذي لزم بشهادة شهود الطلاق قد بقي على الشهادة حجة كاملة، ولو رجع شهود الدخول كلهم ضمنوا النصف؛ لأن النصف الآخر قد بقي على الشهادة حجة كاملة ولو كان شهود

الطلاق هم الذين رجعوا لم يضمنوا شيئا؛ لأنه بقي على الشهادة بجميع المهر حجة تامة وهم شهود الدخول ولو رجعت امرأة من شهود الطلاق وامرأة من شهود الدخول فعلى الراجعة من شهود الدخول ثمن المهر؛ لأن النصف الذي اختص به شهود الدخول بقي على الشهادة فله رجل وامرأة فبقي الحجة في ثلاثة أرباعه بتفاوتهما ويجب على الراجعة ربع ذلك النصف ولا ضمان على شاهد الطلاق؛ لأنه بقي على الشهادة في ذلك النصف حجة كاملة بعد رجوعها

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract conflicting testimony on one versus three divorces?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3460)

ولو شهد شاهدان أنه طلق امرأته واحدة وآخران أنه طلقها ثلاثا ولم يكن دخل بها فقضى بالفرقة وبنصف المهر لها ثم رجعوا جميعا فضمان نصف المهر على شهود الثلث ولا ضمان على شهود الواحدة؛ لأن أصحاب الثلث هم الذين قطعت بشهادتهم. (ألا ترى) أنها لا تحل له قبل الزوج ومعنى هذا أن بالثلث يثبت في المحل صفة الحرمة وشيء من تلك الحرمة لا يثبت بالواحدة؛ لأن حرمة المحل لا تحتمل التجزؤ وإنما قضى القاضي بحرمة المحل وذلك من موجبات ما شهد به شهود الثلث خاصة فعرفنا أن القضاء كان بشهادتهم فالضمان عند الرجوع عليهم وهم نظير ما ذكر بعده

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony on divorce versus Ila?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3460)

ولو شهد شاهدان أنه حلف لا يقربها يوم النحر وآخران أنه طلقها يوم النحر فأبانها القاضي منه ولم يكن دخل بها وألزمه نصف المهر ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق دون شهود الإيلاء؛ لأنه إنما قضى بالفرقة بشهادة شهود الطلاق دون شهادة شهود الإيلاء، وهذه المسألة حجة لأبي حنيفة – رحمه الله – في أن الثلاث غير الواحدة وقد بيناه فيما إذا شهد أحد الشاهدين بتطليقه والآخر بثلاث

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses to a marriage contract retract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3460)

وإذا شهدا على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم وهي مهر مثلها فقضى بذلك ونقدها الألف ثم رجعا؛ لم يضمنا شيئا أيهما كان المدعي في ذلك؛ لأنه إن كانت المرأة هي المدعية فقد ألزما الزوج الألف وأدخلا في ملكه البضع بمقابلته والبضع عند دخوله في ملك الزوج متقوم؛ لأنه يتملك البضع ومن ضرورة التملك يقوم المملوك به كالاستيلاء لما كان يتملك به الحربي يتقوم به نفسه وقد بينا أن الإتلاف بعوض يعدله لا يوجب الضمان ولو كان الزوج هو المدعي فقد أثبتنا عليه الملك وعوضاها بمقابلته ما يعدله وهو الألف فإن كان مهر مثلها خمسمائة وكان الزوج منكرا ضمنا له الفضل؛ لأنهما ألزماه الألف وعوضاه ما يتقوم بخمسمائة فقيمة البضع مهر المثل فالخمسمائة الأخرى أتلفاها عليه بغير عوض وإن كان المدعي هو الزوج فلا ضمان عليهما سواء كان مهر مثلها أقل أو أكثر؛ لأنهما أتلفا البضع عليهما بغير عوض دون قيمة البضع ولكن البضع لا يتقوم على المتلف

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses to triple divorce retract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3461)

وإنما يتقوم على المتملك لضرورة التملك فلم يضمن الشاهدان لهما شيئا وعند الشافعي – رحمه الله – يضمنان ما زاد على الألف إلى تمام مهر مثلها وأصل المسألة ما إذا شهد شاهدان بالتطليقات الثلاث بعد الدخول ثم رجعا بعد القضاء بالفرقة لم يضمنا شيئا عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – يضمنان للزوج مهر المثل

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding divorce and mut'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3462)

ولو لم يكن فرض الزوج لها مهرا فشهدا بالطلاق قبل الدخول وقضى القاضي لها بالمتعة ثم رجعا غرما المتعة له في النكاح لا تسمية فيه بمنزلة نصف الصداق في نكاح فيه تسمية فكما أن هناك عند الرجوع يغرمان للزوج ما قضى به القاضي وهو نصف المهر فكذلك هنا يغرمان له ما قضى به القاضي وهو المتعة وزفر – رحمه الله – يقول في الفصلين لا يغرمان شيئا؛ لأن جميع المهر وجب على الزوج بالعقد وإنما يسقط عنه نصفه بالطلاق قبل الدخول فهما

أسقطا عنه البعض وما أوجبا عليه شيئا وإنما ضمنا فإنما ينبغي أن يضمنا لها؛ لأنهما أتلفا ملكها في بعض الصداق وفيما قررنا جواب عن كلام زفر – رحمه الله –

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding marriage and divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3463)

ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على ألف والزوج يجحد ومهر مثلها خمسمائة وشهد آخران أنه طلق قبل الدخول فقضى بذلك ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح مائتان وخمسون وعلى شاهدي الطلاق مائتان وخمسون؛ لأن ما زاد على الخمسمائة إلى تمام ألف ألزمه شهود العقد من غير عوض بمقابلته وقد سقط عنه نصف ذلك بالطلاق وبقي النصف فيغرمان له ذلك عند الرجوع وذلك مائتان وخمسون ومقدار الخمسمائة ألزماه بعوض فلا ضمان عليهما في ذلك ولكن شهود الطلاق قبل الدخول كأنهما ألزماه نصف ذلك النصف تمنعهما العلة المسقطة من أن يعمل عملها حين أضافا الفرقة إلى الزوج فيضمنان ذلك عند الرجوع

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding marriage, divorce, and consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3463)

ولو شهد آخران أيضا بالدخول فألزمه القاضي ألف درهم ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسمائة الفضل على مهر مثلها؛ لأنهما ألزماه ذلك بغير عوض وأما الخمسمائة الأخرى ألزماه بعوض يعدله فلا يضمنان له شيئا من ذلك ولكن بقي في ذلك شاهدا الدخول وشاهدا التطليق فثلاثة أرباعه على شاهدي الدخول وربعه على شاهدي الطلاق بمنزلة جميع المسمى في مسألة أول الباب على ما قررنا

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding khul' before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3463)

وإذا شهد شاهدان على امرأة أنها اختلعت من زوجها قبل أن يدخل بها على أن برأته من المهر والزوج يدعي ذلك وهي تجحد فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا نصف المهر؛ لأنه لولا شهادتهما لكان لها نصف المهر لوقوع الفرقة قبل الدخول بإقرار الزوج فهما أتلفا عليهما ذلك النصف بشهادتهما

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding khul' after consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3463)

ولو كان دخل بها بعد الزوج والمهر عليه ضمنا لها جميع المهر؛ لأنه لولا شهادتهما لكان لها جميع المهر على الزوج؛ لأن الفرقة وقعت بإقراره بعد الدخول فهما أتلفا جميع المهر عليها بشهادتهما بالخلع والإبراء من المهر فيضمنان ذلك لها عند الرجوع كشاهدي الإبراء في سائر الديون

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when the woman does not acknowledge the marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3464)

وكذلك إن كانت لم تقر بالنكاح لم يضمنا لها شيئا؛ لأنهما ما أتلفا عليها شيئا من المال إنما أتلفا عليها ملك البضع بشهادتهما وقد بينا أن البضع لا يتقوم على غير المتملك

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses testify about divorce and consummation and then retract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3464)

ولو شهد رجلان على الطلاق ورجلان على الدخول ثم رجع شاهد الطلاق وأحد شاهدي الدخول ضمنوا جميعا نصف المهر على شاهد الدخول من ذلك نصفه والنصف الباقي عليهم أثلاثا؛ لأن في النصف الذي لزمه بشهادة شاهدي الدخول خاصة بقي أحدهما على الشهادة فتبقى الحجة في نصف ذلك النصف ببقائه فعلى الراجع منهما نصف ذلك النصف وفي النصف الباقي يبقى نصفه

أيضا ببقائه على الشهادة وإنما انعدمت الحجة في نصف ذلك النصف وقد كان ثبت بشهادتهم جميعا فعند الرجوع يجب ضمان ذلك النصف عليهم أثلاثا

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony on divorce and consummation without a named dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3465)

ولو شهد شاهدان على الطلاق وشاهدان على الدخول ولم يكن سمى لها مهرا فقضي بذلك ثم رجعوا ضمن شاهدا الطلاق نصف المتعة وشاهدا الدخول بقية المهر؛ لأن

المتعة في نكاح لا تسمية فيه كنصف المسمى في نكاح فيه تسمية المهر وقد بينا أن هناك شهود الطلاق يغرمون ربع المسمى فكذلك هنا يغرمون نصف المتعة وما زاد على ذلك إلى تمام مهر المثل ثابت بشهادة شهود الدخول فيغرمون ذلك عند الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding lineage, clientage, and inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3473)

[باب الرجوع عن الشهادة في النسب والولاء والمواريث] باب الرجوع عن الشهادة في النسب والولاء والمواريث (قال - رحمه الله - وإذا ادعى رجل أنه ابن رجل والأب يجحد فأقام البينة أنه ابنه ولد على فراشه وأنه وارثه فقضى بذلك ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم) ؛ لأنهم لم يشهدوا عليه بمال إنما ألزموه النسب بشهادتهم والنسب ليس بمال ولا يدرى أيهما يموت قبل الآخر فيرثه الآخر وكذلك لو أقام شاهدين أن هذا مولاه أعتقه وهو يملكه وقال المشهود عليه أنا حر الأصل ثم رجعوا بعد القضاء بشهادتهم لم يضمنوا شيئا؛ لأنهم ألزموه الولاء بشهادتهم والولاء كالنسب ليس بمال ولو مات فورثه ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا شيئا أبدا؛ لأن شهادتهم بالنسب أو الولاء كانت في حال الحياة وذلك لا يكون شهادة بالميراث وهذا لأن استحقاق الميراث بالنسب والموت جميعا فكان حكما متعلقا بعلة ذات وصفين فإنما يحال به على آخر الوصفين وجودا؛ لأن العلة تتم به وثبوت الحكم باعتبار كمال العلة وهذا بخلاف ما إذا شهد واحد ثم آخر فقضى القاضي ثم رجعا فإنهما يضمنان ولا يحال بالإتلاف على شهادة الثاني؛ لأن الشهادة لا توجب شيئا بدون القضاء وإنما يقضي القاضي بشهادتهما جميعا فهو وما لو شهدا معا سواء وهنا السبب قد ثبت قبل

الموت ثم الموت لم يكن مشهودا به استحقاق الميراث به؛ لأنه آخر الوصفين وجودا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about lineage and qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3473)

ولو شهدا على رجل أنه ابن هذا القتيل لا وارث له غيره والقاتل يقر أنه قتله عمدا فقضى القاضي بالقصاص وقتله الابن ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم في القصاص؛ لأن القصاص ليس بمال فلا يضمنونه للورثة المعروفين وإن أتلفوه بشهادتهم عليهم كما لو شهدوا بالعفو عن القصاص على المولى يضمنون كل مال ورثه هذا الابن من القتيل لورثته

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about lineage after death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3474)

المعروفين؛ لأنهم شهدوا بالنسب بعد الموت فكان المشهود به متمما علة استحقاق الميراث فإنما يحال باستحقاق الميراث على شهادتهم وقد أقروا بالرجوع ثم إنهم أتلفوه على الورثة المعروفين بغير حق ولو رجع شهود العفو قبل أن يقضي القاضي بها كان القصاص واجبا على حاله؛ لأن الشهادة لا توجب شيئا ما لم يقض القاضي بها ولا يتمكن القاضي من القضاء بها بعد ما رجعوا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a father's Islam affecting

inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3474)

ولو شهدوا لرجل مسلم كان أبوه كافرا أن أباه مات مسلما وللميت ابن كافر فقضى القاضي بمال ابنه للمسلم ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنوا الميراث كله للكافر؛ لأنه لولا شهادتهم لكان القول قول الابن الكافر والميراث كله له؛ لأنه عرف كفر أبيه في الأصل فإنما صار الميراث كله مستحقا للابن المسلم بشهادتهما فعند الرجوع يضمنان ذلك

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about precedence in embracing Islam for inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3474)

ولو أسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد منهما يدعي أنه أسلم قبل موت أبيه وأقام كل واحد منهما شاهدين فورثهما القاضي ثم رجع شهود أحدهما ضمنوا جميع ما ورثه الآخر؛ لأن الآخر ببينته أثبت استحقاق جميع الميراث لنفسه لولا شهادتهما فالمشهود له إنما أخذ نصف ذلك بشهادتهما له وقد أقر بالرجوع أنهما شهدا بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about paternity affecting inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3474)

وكذلك إن مات رجل عن أخ معروف فادعى آخر أنه ابنه وشهد له به شاهدان وحكم له بالميراث ثم رجعا ضمنا ذلك للأخ؛ لأن الأخ كان مستحقا بجميع الميراث لولا شهادتهما بنسب الابن وقد أقر بالرجوع أنهما أتلفا ذلك عليه بغير حق

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony of paternity established before death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3474)

ولو كان صبي في يد رجل لا يعرف أنه حر أو عبد فشهد شاهدان على إقراره أنه ابنه فأثبت القاضي نسبه منه ثم مات الرجل فقضى له بميراثه ثم رجعا لم يضمنا شيئا؛ لأنهما شهدا بالنسب في حياته، واستحقاق الميراث إنما يحال به على آخر الوصفين وجودا وهو الموت دون ما شهدا به

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony of marriage established before death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3474)

وكذلك لو شهدا لامرأة بالنكاح على مهر مثلها فقضى به ثم مات الرجل فورثت منه ثم رجعا فلا ضمان عليهما ولو كانت الشهادة بعد الموت ضمنا جميع ما أخذته المرأة؛ لأن آخر الوصفين ما شهد به الشهود هنا وبه يتم علة استحقاق الميراث

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony of paternity and manumission affecting inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3474)

ولو كان في يد رجل عبد صغير وأمة فشهد شاهدان أنه أقر أن الصبي ابنه وشهد آخران أنه أعتق هذه الأمة ثم تزوجها على ألف درهم وهو يجحد ذلك فقضى القاضي بجميع ذلك ثم مات الرجل عن بنتين سوى الصبي فقضى القاضي للمرأة بالمهر وقسم المال

بينهم على الميراث ثم رجع الشهود عن شهادتهم فإن شهود الابن يضمنون قيمة الابن للورثة إلا نصيب الابن منها؛ لأنهم أتلفوا ملكه في العبد بشهادتهم فإنه لولا شهادتهم لكان القول قوله إن الصغير عبده فإنه لا يعبر عن نفسه

وقد أقر عند الرجوع أنهما أتلفا عليه ذلك بغير حق فيضمنان قيمته للمولى ويصير ذلك ميراثا عنه لورثته لا أنه يطرح عنهما حصة الابن المشهود له؛ لأنه يكذبهما في الرجوع ويزعم أنهما كانا صادقين في الشهادة بنسبه وأنه لا ضمان عليهما وزعمه معتبر في نصيبه ويضمن شهود الأمة قيمة الأمة إلا ميراث الأمة منها لهذا المعنى لا يضمنون غير ذلك إلا أن يكون المهر أكثر من مهر مثلها فيضمنون الفضل لإقرارهم أنهم ألزموه ذلك الفضل بغير عوض ولكن يطرح من ذلك حصتها منه بميراثها؛ لأنها تكذبهم في الرجوع وتصدقهم في الشهادة فيعتبر زعمها في حصتها ولا ضمان على أحد من الشهود فيما أخذ المشهود له من الميراث لما بينا أنهم شهدوا بالنسب والنكاح في حالة الحياة

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about marriage and dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3481)

ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم وهي مهر مثلها والزوج يجحده فقضى القاضي بذلك ثم طلقها عند القاضي ثم رجعا فلا شيء عليها؛ لأنهما أدخلا في ملكه ما هو مثل لما ألزماه فالبضع عند دخوله في ملك الزوج متقوم، ثم تقرر نصف الصداق على الزوج كان بإيقاعه الطلاق باختياره. ولو كان الزوج قال تزوجتها بغير تسمية مهر كان على الشاهدين فضل ما بين المتعة إلى الخمسمائة التي

غرمها الزوج؛ لأن النكاح قد ثبت هنا

Mas'alah: How is liability divided among witnesses who retract testimony about marriage, consummation, and divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3482)

بتصادقهما والقول قول المنكر للتسمية لولا شهادتهما ولا يلزمه أكثر من المتعة عند الطلاق فما زاد على المتعة إلى تمام الخمسمائة إنما لزمه بشهادتهما فيضمنان ذلك له عند الرجوع

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about consummation in a marriage case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3482)

ولو شهد آخران على الدخول قبل الطلاق ثم رجعوا فعلى شهود الدخول خمسمائة خاصة؛ لأن تلك الخمسمائة إنما لزمته قبل الطلاق بشهادتهما عليه بالدخول وعليهما وعلى الشاهدين بالألف فضل ما بين المتعة والخمسمائة نصفان؛ لأن لزوم ذلك القدر إياه بشهادة الفريقين جميعا.

Mas'alah: How is liability apportioned among witnesses who retract testimony about marriage, consummation, and divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3482)

ولو شهد آخران أيضا على الطلاق فقضى القاضي بجميع ذلك ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة؛ لأن لزوم ذلك بشهادتهما خاصة وعليهما أيضا وعلى شاهدي التسمية فضل ما بين المتعة إلى نصف الأول وعلى شاهدي الدخول وشاهدي التسمية وشاهدي الطلاق قدر المتعة أثلاثا على كل شاهدين ثلث ذلك؛ لأن تقرر ذلك كان بشهادتهم جميعا

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about marriage with a specified dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3482)

ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم ومهر مثلها خمسمائة وشهد آخران على الدخول وآخران على الطلاق والزوج يجحد ذلك كله ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسمائة؛ لأنهما ألزماه ألفا وعوضاه من ذلك ما يساوي خمسمائة فما زاد على ذلك أتلفاه بغير عوض فيضمنان ذلك له وليس عليهما غير ذلك. (ألا ترى) أنهما لو شهدا عليه بالنكاح بخمسمائة لم يضمنا شيئا فأما في الخمسمائة الباقية فيضيف ذلك على شاهدي الدخول خاصة؛ لأن ذلك إنما لزمه بشهادتهما على الدخول فالخمسمائة التي ضمنهما شهود العفو شائعة فكذلك الخمسمائة الأخرى تكون شائعة نصف ذلك مما يتقرر عليه بالدخول فيجب ضمان ذلك على شاهدي الدخول ونصف هذه الخمسمائة عليهما وعلى شاهدي الطلاق نصفان؛ لأن تقرر ذلك عليه بشهادة الفريقين

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding paternity and status of slave

mothers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3484)

قال – رحمه الله – رجل له جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان لأحد الابنين أن الرجل أعاده وهو منكر وشهد آخران للولد الآخر بمثل ذلك فقضى القاضي بأيهما أتياه وجعل الأمتين كالولد ثم رجعوا عن شهادتهم والولد حي ضمن كل شاهدين منه قيمة الولد الذي شهدوا له وبين قيمتها أمة إلى قيمتها أم ولد؛ لأنهما أتلفا عليه ذلك القدر بشهادتهما فالثابت في شهادتهما في حياته حرية الولد ونقصان الاستيلاء في الأم فإذا غرما ذلك واستهلكه الأب ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الاثنين يجحد صاحبه ضمن كل شاهدين للولد الآخر نصف قيمة أم الولد الذي شهدوا له؛ لأنها عتقت عند الموت بشهادتهما فيضمنان ما بقي من قيمتها إلا أن ذلك ميراث بين الابنين نصفان والابن المشهود له يصدقها في الشهادة ويكذبهما في الرجوع فسقطت حصته من ذلك فإنما يبقى على كل فريق حصة الابن الآخر؛ لأنه مدعي لذلك عليهما ويرجع شاهدا كل ولد في الميراث الذي ورثه الولد الذي شهدا له بجميع ما أخذ منهما الوالد في حياته؛ لأن المشهود له يقر أن ذلك دينا لهما على الأب وأنه قد استوفى ذلك منهما بغير حق؛ لأنهما صادقان في الشهادة وأحد الوارثين إذا أقر بدين على الميت يستوفي جميع ذلك من نصيبه ولا يرجعان في نصيبه بما ضمنهما أخوه من نصف قيمة أمه؛ لأنهما يزعمان أنهما شهدا بغير حق فكانا ضامنين جميع ذلك له

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony establishing a marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4027)

إذا ادعت المرأة نكاحها على رجل، وأقامت على ذلك بينة، وقضى القاضي بالنكاح بينهما، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنه ينظر إلى مهر مثلها وإلى المسمى، فإن كان مهر مثلها مثل المسمى الذي شهد به الشهود أو أكثر من المسمى، فإنهما لا يضمنان للزوج شيئا؛ لأنهما أوجبا المهر بعوض يعدله إن كان مهر مثلها مثل المسمى، وبعوض يزيد عليه إن كان مهر مثلها أكثر من المسمى، والإيجاب بعوض يعدله لا يوجب على الشاهد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract testimony in a marriage claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4027)

قال: وإن ادعى رجل على امرأة النكاح، وأقام على ذلك بينة، والمرأة جاحدة، فقضى القاضي عليها بالنكاح بالبينة، ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان للمرأة سواء كان المسمى مثل مهر مثلها أو أكثر أو أقل، وكان ينبغي أن يضمنا لها ألف درهم؛ لأنهما أتلفا الزيادة على المسمى من منافع بضعها بغير عوض من حيث الحكم، وإتلاف منافع البضع حقيقة بغير عوض يوجب الضمان. كما قالوا في المجنون: إذا أكره المرأة فزنى بها فإنه يجب العقر، فكذلك الإتلاف من حيث الحكم، يجب أن يوجب الضمان،

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding the dower amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4028)

أما إن رجعا قبل الطلاق، أو بعد الطلاق، فإن رجعا عن شهادتهما حال قيام النكاح، ذكر أنهما يضمنان للمرأة تسعمئة في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يضمنان شيئا عن أبي يوسف، وهذه المسألة فرع لمسألة ذكرها في النكاح، وهو أن الزوجين متى اختلفا في مقدار المسمى، فالقول قول من شهد له مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف: القول قول الزوج في الأحوال كلها، إلا أن يدعي شيئا مستنكرا جدا، وهو أن يدعي دون العشرة، وههنا مهرها ألف درهم، وإذا كان القول قول المرأة أن مهرها ألف درهم عندهما كان المستحق لها على الزوج ألف درهم، فهما بشهادتهما أبطلا عليها تسعمئة بغير عوض، فيضمنان ذلك للمرأة إذا رجعا، وعلى قول أبي يوسف المستحق للمرأة مئة درهم كما يقول الزوج، لأنه لم يدع شيئا مستنكرا، وإذا لم يكن ما زاد على المئة مستحقا لها قبل شهادتهما، فهما بشهادتهما لم يبطلا على المرأة شيئا مستحقا لها، فلا يضمنان لها شيئا في قول أبي يوسف، هذا إذا رجعا قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding the dower after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4028)

فإن رجعا بعد الطلاق فهذا على وجهين: أما إن رجعا قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها، فإن كان بعد الدخول بها فالجواب فيه كالجواب حال قيام النكاح؛ لأن المستحق لها قدر مهر مثلها، وهو ألف درهم عندهما، فأما إذا كان الطلاق قبل الدخول بها، فإنهما لا يضمنان للمرأة شيئا عندهم جميعا، لأن الواجب لها بالنكاح متى ورد الطلاق قبل الدخول بها في مثل هذه الصورة المتعة، لأن التسمية لم تثبت لاختلافهما، فيجب تحكيم المتعة عندهما، والظاهر أن متعتها لا تزيد على خمسين درهما وقد قضينا لها

بخمسين، حتى لو زاد ضمنا لها الزيادة على خمسين عندهما، وعند أبي يوسف القول قول الزوج في الأحوال كلها، فيكون لها خمسون درهما، متى طلقها قبل الدخول بها لا غير.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who testify to marriage and receipt of dower then retract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4028)

شاهدان شهدا على امرأة أن فلانا تزوجها على ألف درهم، وقبضت ذلك وهي تنكر، ومهر مثلها خمسمئة فقضى القاضي بذلك، ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا مهر المثل دون المسمى، ولو وقعت الشهادة بالعقد بألف أولا، فقضى القاضي به ثم شهدا بقبض الألف، وقضى القاضي به، ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا للمرأة المسمى؛ لأن منافع البضع حال دخولها في ملك الزوج اعتبرت أموالا متقومة ضرورة مقابلتها بما هو

متقوم وهو المهر كالبيع في باب البيع، فيضمنان قيمة البضع في أحد الفصلين والمسمى في الآخر.

Mas'alah: What is the distinction between liability for retracting testimony on marriage versus on receipt of dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4029)

والفرق بين الفصلين: أن الضمان إنما يجب على الشهود بسبب الإتلاف؛ والشاهد إنما يصير متلفا ما دخل تحت قضاء القاضي، والداخل تحت القضاء في الفصل الأول نفس النكاح لا المهر؛ لأن الشهود إنما شهدوا بالنكاح بمهر مقبوض، وفي مسألة القاضي لا يقضي بالمهر؛ لأنه مقترن بالقضاء بالمهر ما يمنع القضاء بالمهر وهو كون المهر مقبوضا، فصار الشاهد بشهادته متلفا على المرأة منافع بضعها لا المهر، فيضمنان قيمة منافع بضعها وهي مهر المثل، أما في الفصل الثاني القاضي قضى بالمهر حين قضى بالنكاح، لانعدام ما يمنع القضاء به وهو كون المهر مقبوضا، فلم تكن الشهادة بالنكاح ولا القضاء به إتلافا لمنافع بضعها، لأنه قابل منافع بضعها عوضا فوقها فبقيت الشهادة بالقبض بعد ذلك إتلافا للمهر عند القضاء، فإذا رجع الشاهدان عن شهادتهما صارا متلفين للمهر فيغرمان ذلك.

Mas'alah: What is the fourth chapter on retraction of testimony in divorce and khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4029)

الفصل الرابع: في الرجوع عن الشهادة في الطلاق والخلع

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract conflicting testimony on divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4029)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته واحدة، وشهد آخر أنه طلقها ثلاثا، ولم

يكن الزوج دخل بها، وقضى القاضي بالفرقة وبنصف المهر، ثم رجعوا عن شهادتهم، فلا ضمان على شهود الواحدة، وعلى شهود الثلاث نصف المهر، لأن القضاء ههنا ما وقع بشهادة شهود الواحدة، وإنما وقع بشهادة شهود الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract testimony of triple divorce after consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4029)

وإذا شهد شاهدان على رجل قد دخل بامرأته أنه طلقها ثلاثا، وفرق القاضي بينهما، وألزم الزوج بالمسمى، ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract testimony of divorce before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4029)

ولو شهدا بالطلاق وكان ذلك قبل الدخول بها، وفرق القاضي بينهما وألزم الزوج بنصف المسمى، إن كان في النكاح تسمية، أو المتعة إن لم يكن في النكاح تسمية ثم رجعا فإنهما يضمنان ذلك للزوج.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about a wife's khul' before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4030)

وإذا شهد شاهدان على امرأة لم يدخل بها زوجها أنها اختلعت من زوجها على أن أبرأته عن المهر، والمرأة تجحد، والزوج يدعي، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما يضمنان للمرأة نصف المهر؛ لأنه لولا شهادتهما لكان يقضي لها بنصف المهر لوقوع الفرقة قبل الدخول بإقرار الزوج، فهما بشهادتهما أتلفا ذلك النصف عليهما وقد أتلفاه بغير عوض؛ لأن ما أدخلا في ملكها من منافع البضع لا يصلح عوضا عما أتلفا عليه من المال.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding khul' after consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4030)

ولو كان الزوج قد دخل بها، وباقي المسألة بحاله ضمنا للمرأة جميع المهر، لأنه لولا شهادتهما لكان يقضي لها بجميع المهر لوقوع الفرقة بإقرار الزوج بعد الدخول بها، فهما بشهادتهما أبطلا على المرأة ذلك، وقد أبطلاه بغير عوض لما ذكرنا فيضمنان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting contradictory testimony about the timing of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4030)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته عام أول في رمضان قبل أن يدخل بها، فأجاز القاضي ذلك وألزمه نصف المهر، ثم رجعا عن شهادتهما، فضمنهما القاضي نصف المهر، أو لم يضمنهما حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها عام أول في شوال قبل الدخول بها؛ لم تقبل شهادة الفريق الثاني؛ لأنهم شهدوا بطلاق باطل، لأنه متى طلقها قبل الدخول بها في رمضان لا يتصور أن يطلقها بعد ذلك في شوال، فلا تقبل شهادة الفريق الثاني، وإذا لم تقبل فكأنه شهد بها الفريق الأول لا غير ثم رجعا، ولو كان كذلك كان الضمان عليهم فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses when the husband confesses to divorce after their testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4030)

ولو أقر الزوج بذلك عند القاضي لم يكن على الشاهدين ضمان، ويرد عليهما ما كانا ضمنا له، ويجب أن يكون هذا قول أبي يوسف الآخر ومحمد، فأما على قول أبي حنيفة: فإنه لا يرد عليهما ما أخذ منهما من الضمان.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony on divorce before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4033)

إذا طلق الزوج المرأة بين يدي القاضي. فإن لم يطلقها بين يدي القاضي، فشهد آخران على الطلاق قبل

الدخول، والزوج يجحد الطلاق، ثم رجعوا عن شهادتهم فعلى شاهدي الدخول وشاهدي التسمية فضل ما بين المتعة إلى تمام الخمسمئة ينصفان لما ذكرنا، وقدر المتعة على شاهدي التسمية وشاهدي الدخول، وعلى شاهدي الطلاق قبل الدخول أثلاثا، لأن ذلك القدر تلف بشهادتهم جملة.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who testified to consummation and divorce upon retraction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4037)

قال: وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج ألفي درهم؛ لأن القاضي إنما يقضي بألفي درهم بشهادتهم؛ لأنه لم يقارن القضاء بالمهر بشهادتهم ما يمنع القضاء به؛ لأن ردة المرأة بعد الدخول لا تنافي المهر؛ فصاروا مثبتين على الزوج ألف درهم، أو مذكرين ذلك عليه بغير عوض، فيضمنون ذلك له عند الزوج.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony regarding wala', lineage, and birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4047)

الفصل الثامن: في الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والولادة

Mas'alah: Why do witnesses not guarantee inheritance when retracting lineage testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4048)

فأقام الابن البينة أنه ابنه، وقضى القاضي بذلك وأثبت نسبه، ثم رجعوا فإنهم لا يضمون شيئا للأب سواء رجعوا حال حياة الأب أو بعد وفاته، لأنهم ما ألزموه مالا إنما ألزموه النسب، والنسب ليس بمال، وكذلك لا يضمنون لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود له لأن استحقاق الميراث مضاف إلى موت الأب لا إلى النسب الذي ثبت بشهادتهما، وهذا لأن استحقاق الميراث وإن كان لابد له من الموت والنسب إلا أن الموت آخرهما وجودا فيضاف الاستحقاق إليه.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding wala' and inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4048)

وكذلك إذا ادعى رجل ولا رجل وقال: إني أعتقتك، والمعتق يجحد فأقام المدعي البينة على دعواه ثم رجعوا لا يضمنون شيئا سواء رجعوا حال حياة المعتق أو بعد وفاته؛ لأن استحقاق الميراث مضاف الى الموت الذي هو آخرهما وجودا لا إلى الولاء الذي ثبت بشهادتهما، ولو شهد الرجل أنه ابن هذا القتيل ووارثه لا وارث له غيره، والقاتل مقر أنه قتله عمدا، وقضى القاضي للمشهود له بالقصاص فقتله المشهود له، ثم رجعوا

عن شهادتهم، فإنهم لا يضمنون للقصاص شيئا؛ لأن القصاص ليس بمال ولكن يضمنون كل ما ورثه هذا الابن المشهود له من القتيل لورثته المعروفين؛ لأن استحقاق الميراث ههنا مضاف إلى النسب الذي ثبت بشهادتهما، لا إلى الموت؛ لأن النسب آخرهما، وقد أقروا بالرجوع أنهم أتلفوا على ورثة المعروفين، فلهذا ضمنوا بخلاف المسألة الأولى، وعلى هذا إذا شهدوا بالولاء بعد موت المعتق، ثم رجعوا عن شهادتهما فإنهم يضمنون جميع ما ورثه المعتق لورثته المعروفين؛ لأن استحقاق الميراث في هذه الصورة مضاف إلى الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding marriage and inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4048)

وعلى هذا إذا شهدوا بنكاح امرأة ومات الزوج بعد قضاء القاضي بالنكاح، ثم رجعوا عن شهادتهم وكان الرجوع (4أ164) منهم حال حياة الزوج فلا ضمان عليهم، ولو شهدوا بالنكاح بعد موت الزوج، ثم رجعوا ضمنوا حصتها من الميراث لسائر الورثة، والمعنى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a father's conversion to Islam affecting inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4048)

ولو شهدوا لرجل مسلم كان أبوه كافرا أن أباه قد أسلم بعد موته؛ وللميت ابن كافر، وقضى القاضي بالميراث كله للابن المسلم، ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهم يضمنون للابن الكافر جميع ما ورثه الابن المسلم، لأن استحقاق الابن المسلم الميراث على الابن الكافر مضاف إلى ما ثبت بشهادة الشهود، وهو إسلام الأب، لأنهم شهدوا بعد موت الأب.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a son's conversion before his father's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4048)

وإذا أسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد منهما يدعي أنه أسلم قبل موته؛ وأقام على ذلك شهودا، وقضى القاضي بينهما بالميراث، ثم رجع شهود أحد الابنين فإنهم يضمنون جميع ما ورث هذا الابن للابن الآخر، لأن استحقاق الميراث في حق هذا الابن مضاف إلى ما ثبت بشهادة شهوده وهو إسلامه قبل موت الأب ثبت بشهادة شهوده.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to paternity and inheritance of a boy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4049)

صاحب اليد أنه ابنه وقضى القاضي بنسبه، ثم مات الأب وقضى القاضي بالميراث لهذا

الصبي، ثم رجعا عن شهادتهما؛ فإنهما لا يضمنان شيئا لا الميراث ولا قيمته، وأما الميراث، فلأن استحقاق الميراث ههنا مضاف إلى موت الأب، وأما قيمته فلأنهم لم يتلفوا عليه ملكه الثابت فيه إذا لم يعرف أنه عبد، لأن الحرية أصل في بني آدم إلا أن يعرف خلافه ولم يعرف.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to paternity, manumission, and marriage involving slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4049)

ولو كان في يدي رجل عبد صغير وأمة صغيرة لا يعيران عن أنفسهما، وصاحب اليد يدعي أنهما مملوكان له حتى ثبت كونهما مملوكين لذي اليد بقوله، ثم شهد شهود حال حياة صاحب اليد أنه أقر أن هذا الصبي ابنه، وشهد شهود آخرون أنه أعتق هذه الأمة، ثم تزوجها على ألف درهم، والرجل يجحد ذلك، فقضى القاضي بشهادتهم وألزم الرجل النكاح والنسب والعتق، ثم مات الرجل، ثم رجع الشهود عن شهادتهم فإن شهود الابن يضمنون قيمة الابن للورثة المعروفين إلا ما يخصه من الميراث، فإنهم لا يضمنون ذلك القدر وشهود عتق الأمة يضمنون قيمة الأمة للورثة المعروفين إلا ما يخصها من الميراث، وكان ينبغي أن يضمن كل فريق جميع القيمة لأن من زعم كل فريق ان المشهود ليس بوارث وأن جميع قيمته موروث للورثة المعروفين لا نصيب له من ذلك والورثة المعروفون يصدقونهم في جميع ذلك فيضمنون جميع القيمة كما أقروا، ألا ترى أنهم شهدوا بهذا بعد موت المولى والباقي بحاله فإن كل فريق يضمن جميع القيمة، وطريقة ما قلنا كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding paternity and inheritance shares?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4050)

يملكان إنشاءها فيملك القاضي إنشائها بشهادة الزور، وإذا كان كذلك كان في زعم شهود الابن أن النسب ثبت بقضاء القاضي، وما وجب عليهم من قيمة الابن للميت بعضها ميراث الابن وبعضها ميراث الورثة المعروفين إلا أن الابن كذبهم في إقرارهم ببعض القيمة له على ما ذكرنا في الأمة؛ فرفع عنهم حصته من ذلك لهذا.

Mas'alah: What is the distinction in liability when testimony is given after the death of the master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4050)

بخلاف ما إذا شهدوا بذلك بعد موت المولى؛ لأن هناك في زعمهم بعد الرجوع أن جميع قيمتها ميراث للورثة المعروفين لا حصة لهما من ذلك؛ لأن في زعمهما أن النكاح والنسب لم يكن ثابتا، ولم يثبت بقضاء القاضي، لأنه إنما يثبت بقضاء القاضي بشهادة الزور ما يملك القاضي إثباته بولاية القضاء من غير شهادة، أو ما يملك الخصمان إثباته بأنفسهما، والقاضي لا يملك إنشاء النكاح بين اثنين وأحدهما يثبت لولاية القضاء بحال من الأحوال، وكذلك الخصمان لا يملكان ذلك، وإذا كان كذلك كان في زعم الشهود أنهما لم يصيرا وارثين بقضاء القاضي، فكان في زعمهم أن جميع القيمة للورثة المعروفين والورثة المعروفون صدقوهم في ذلك، فضمنوا كما أقروا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability for dower and inheritance when retracting testimony about marriage and lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4050)

وأما على قول محمد وهو قول أبي يوسف الآخر: ينبغي أن يضمن الشهود جميع قيمة الابن والأمة لا ترفع عن ذلك حصتهما؛ لأن في زعم الشهود عندهما أنهما لم يصيرا وارثين بقضاء القاضي، وإن ما وجب عليهما من قيمتهما ميراث بين الورثة المعروفين لا حصة لهما من ذلك، فيؤاخذون بإقرارهم، قال: ولا ضمان على الشهود فيما ورثه الابن والأمة؛ لأن الشهادة بالنكاح والنسب وجدت في حالة الحياة، فكان الاستحقاق مضافا إلى الموت الذي هو أحدهما، حتى لو كانت الشهادة بعد موت المولى يضمنون ذلك؛ لأن الاستحقاق في هذه الصورة مضاف إلى ما ثبت بشهادتهم، وهو النكاح والنسب، قال: ولا يضمنون شهود النكاح المهر إلا إذا كان المسمى أكثر من مهر مثلها فحينئذ يضمنان الفضل إلا ما يخصها من الفضل، بخلاف ما إذا شهدا بذلك بعد موت المولى فإنهما يضمنان المهر للورثة المعروفين، وإن كان المسمى مثل مهر المثل؛ لأن الشهادة بالنكاح متى كانت في حالة الحياة، ومهر مثلها مثل المسمى أو أكثر من المسمى فإيجاب المهر على الزوج حصل بعوض يعدله أو يزيد عليه، لأن النكاح قد ثبت بقضاء القاضي وصار منافع بضعها عوضا عن المهر فلا يضمنان شيئا، بخلاف ما إذا كان المسمى أكثر لأن بقدر الفضل حصل الإيجاب بغير عوض، فيضمنان الفضل ويكون ذلك موروثا بين هذه وبين باقي الورثة المعروفين؛ لأن النكاح قد ثبت في زعمهم بقضاء القاضي، بخلاف ما إذا كانت الشهادة بعد الموت؛ لأن النكاح لم يثبت بقضاء القاضي، فلم يصر منافع بضعها عوضا عما أوجبا عليه من المهر فبقي إيجابا بلا عوض.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony about paternity and umm walad status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4051)

الشهود جميعا عن شهادتهم فالولدان ابنا المولى والجاريتان أمي ولد له لما مر أن رجوع الشهود لا يعتبر في حق المشهود عليه، وإنما يعتبر في حق (4ب164) الشاهدين بإيجاب الضمان عليهما، والمسألة في حق حكم الضمان على وجوه، فإن كانت الشهادة والرجوع عنها حال حياة المولى، فإن كان الولدان كثيرين ضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذي شهد بنسبه ونقصان الاستيلاد في الأمة التي شهد لها للمولى، لأن في زعم كل فريق عند الرجوع أنه أتلف على المولى الولد الذي شهد بنسبه، وأتلف من الجارية التي شهد لها قدر ما انتقص بسبب أمومية الولد للحال بغير حق، وزعم كل إنسان حجة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability for the full value of a slave woman according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4051)

فإن قيل: ينبغي على قياس قول أبي حنيفة أن يضمن كل فريق من الشهود جميع قيمة الجارية عنده حتى لا يضمن بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability for the remaining value of a slave woman after the

master's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4051)

قلنا: ما بقي بعد الاستيلاد وهو الاستفراش ينتفع في حق المولى، وإن لم يكن مالا متقوما ومع بقاء بعض المنفعة على ملك المولى لا يمكن إيجاب جميع القيمة للمولى، فأوجبنا النقصان لهذه الضرورة، ثم إذا أخذ المولى ذلك القدر من الشهود استهلكه، ومات ولا وارث له غير الابنين، وكل واحد من الابنين يجحد أن يكون صاحبه ابن المولى، كانت أمواله ميراثا بين الابنين، وعتقت الجاريتان، وضمن كل فريق من الابنين قيمة ما بقي من الجارية التي شهدوا لها، لأنهم صاروا متلفين لما بقي عند موت المولى بالشهادة السابقة بغير حق، ويكون ذلك للمولى ميراثا عند الابنين إلا أن كل ابن يصير مسريا لشهوده عن حصته من ذلك، لأنه يقول: شاهدي صادق في الشهادة كاذب في الرجوع، ولا ضمان عليه، وقول كل إنسان حجة في حقه، وليس بحجة في حق صاحبه، فبقي نصيب كل ابن على الشهود الذين لم يشهدوا له، وذكر في «الأصل» أن كل فريق من الشهود يضمن نصف قيمة ما بقي من الجارية التي شهدوا لها للابن الآخر، ولا تفاوت بينهما، فما ذكر في «الجامع» إشارة إلى أصل الوجوب وما ذكر في «الأصل» إشارة إلى الحاصل، ولا يضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذي شهدوا له؛ لأنهم قد ضمنوا ذلك مرة فلا يضمنون ذلك مرة أخرى، قال: ويرجع كل فريق من الشهود على الولد الذي شهدوا له بيما ورث عن أبيه بما ضمنهم أبوه من قيمة الولد الذي شهدوا له، ومن نقصان الاستيلاد في أمه؛ لأن في زعم كل ابن أن ما أخذه أبوه من شهوده أخذه بغير حق؛ لأنهم صادقون في الشهادة كاذبون في الرجوع، وصار ذلك دينا في تركته، والدين مقدم على الميراث، وزعم كل إنسان معتبر في حقه، وكان ينبغي أن لا يرجع كل فريق من الشهود في نصيب الابن الذي شهدوا له بشيء؛ لأن الابن وإن

أقر لهم بذلك إلا أنهم ردوا إقراره حين رجعوا، فإنهم بالرجوع اعترفوا أن ما أخذه الميت منهم استوفى زمانا واجبا عليهم، والإقرار يزيد بالرد، قلنا: إن مشايخ بلخ

Mas'alah: How does the timing of retraction (before or after death) affect witnesses' liability for inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4052)

قال: ولا يضمن كل فريق من الشهود ما ورثه الابن الذي شهدوا له بنسب الابن الآخر؛ لأن الشهادة حصلت في حال حياة المولى، واستحقاق الإرث إذا كانت الشهادة في حالة الحياة يضاف إلى الموت لا إلى النسب، والموت لم يثبت فشهادتهما فلم يكن التلف حاصلا بشهادتهما، فلا يضمنان شيئا، هذا الذي ذكرنا إذا كانت الشهادة والرجوع حال حياة المولى، وإن كانت الشهادة حال حياة المولى من الفريقين والرجوع بعد وفاته ضمن كل فريق للابن الذي لم يشهدوا له نصف قيمة الابن الذي شهدوا له، ونصف قيمة أمه فيه، أما نصف قيمة الابن؛ لأن في زعم كل فريق من الشهود عند الرجوع أنهم بشهادتهم أتلفوا مال الولد المشهود له، وصار ذلك دينا عليهم للميت ميراثا بين ورثته إلا أن الابن المشهود له أبرأهم عن نصيبه وهو النصف، بقي نصيب الابن الآخر وهو النصف؛ بخلاف الفصل الأول، فإن هناك يجب على كل فريق جميع قيمة الولد المشهود له، لأن هناك القيمة تجب للمولى، والمولى لم يصر ميراثا لهم عن شيء من ذلك، وأما نصف قيمة الأم فلهذه العلة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability for the value of a slave woman when retracting

testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4052)

وأما نصف قيمة الأم فيه، بخلاف الوجه الأول، فإن هناك كل فريق يضمن نصف

قيمة الجارية المشهود لها، الابن الآخر أم ولد، لأن هناك المولى أخذ ضمان النقصان من كل فريق من الشهود بما ضمن الابن الذي لم يشهد له على الابن المشهود له بما أخذ المولى منهم، لأن هناك في زعم كل فريق أن ما أخذه الأب من شهوده صار دينا في تركة الأب والدين مقدم على الميراث.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding conditional manumission or divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1725)

ولو شهدا أنه قال لعبده: "إن دخلت الدار فأنت حر، وشهد آخران بالدخول، ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين؛ لأن العتق ثبت بقوله أنت حر، وإنما الدخول شرط، والحكم يضاف إلى العتق لا إلى الشرط، فكان التلف حاصلا بشهادتهما فكان الضمان عليهما، وكذلك إذا شهدا أنه قال لامرأته:" إن دخلت الدار فأنت طالق "، وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا لما قلنا، وكذلك لو شهدا على رجل"

Mas'alah: What is the ruling on retraction after testifying to a khul' divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1726)

وكذا لو ادعت امرأة على رجل أنه طلقها على ألف درهم، والزوج ينكر فشهد شاهدان فقضى القاضي ثم رجعا لم يضمنا للزوج شيئا؛؛ لأنهما بشهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony in a marriage case regarding dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=813)

)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony in a divorce case after consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=814)

يضمنان نصف المهر بخلاف ما إذا شهدا بالطلاق بعد الدخول لأن المهر تأكد بالدخول فلا إتلاف

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony regarding divorce or manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=814)

كما ضمن به) أي بالرجوع (شاهد [حاشية الشرنبلالي] قوله بخلاف ما إذا شهدا

بالطلاق بعد الدخول. . . إلخ) كذا ذكر الكمال أنه لا يجب ضمان لعدم تقوم البضع حالة الخروج ثم قال وفي التحفة لم يضمنا إلا ما زاد على مهر المثل لأن بقدر مهر المثل إتلافا بعوض وهو منافع البضع التي استوفاها اهـ. (قوله وضمن في العتق القيمة) سواء كانا موسرين أو معسرين لأنه ضمان إتلاف والولاء للمولى ولو شهدا بالتدبير وقضى به ضمنا ما بين قيمته مدبرا وغير مدبر وإن مات المولى بعد رجوعهما فعتق من ثلث تركته كان عليهما بقية قيمته عبدا لورثته ولو شهد بالكتابة ضمنا تمام القيمة ولو شهدا على إقراره باستيلادها ضمنا نقصان قيمتها تقوم أمة وأم ولد لو جاز بيعها مع الأمومة فيضمنان ما بين ذلك فإن مات المولى بعد ذلك فعتقت كان عليهما بقية قيمتها أمة للورثة كما في الفتح (قوله يعني إذا شهدا على عتق عبد ثم رجع ضمن قيمة العبد) لعله ثم رجعا ضمنا قيمة العبد (قوله كما ضمن به أي بالرجوع شاهد اليمين لا الشرط. . . إلخ) كذا في الكافي ثم قال ولو رجع شهود الشرط وحدهم يضمنون عند البعض لأن الشرط إذا سلم عن معارضة العلة صلح علة لأن العلل لم تجعل عللا بذواتها فاستقام أن يخلفها الشرط والصحيح أن شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسي وإلى الأول فخر الإسلام البزدوي ولو شهدا بالتفويض وآخران بأنها طلقت أو أعتق فالتفويض كالشرط انتهى وقال في البرهان أو رجع شهود الشرط فقط نفينا الضمان عنهم في الأصح نص عليه في الزيادات وإليه مال شمس الأئمة السرخسي وأوجبه زفر عليهم وإليه مال فخر الإسلام قال في المبسوط ظن بعض مشايخنا أنهما يضمنان في هذا الفصل وقالوا إن العلة لا تصح لإضافة الحكم إليها هنا فإنها ليست تتعدى فيكون الحكم مضافا إلى الشرط على أن الشرط يجعل خلفا عن العلة هنا باعتبار أن الحكم يضاف إليه وجودا عنده وشبه هذا بحفر البئر قالوا وهو غلط بل الصحيح من المذهب أن شهود الشرط لا يضمنون بحال وهذا لأن قوله أنت حر مباشرة لإتلاف المالية وعند وجود مباشرة الإتلاف يضاف

الحكم إليه دون الشرط سواء كان بطريق التعدي أو لا يكون بطريق التعدي بخلاف مسألة الحفر

اليمين لا الشرط) يعني لو شهد شاهدان باليمين وقالا إنه قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر أو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق وهي غير مدخول بها وشهد آخران بوجود الشرط أي دخول الدار ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين لا شهود الشرط وهو قيمة العبد ونصف المهر لأنهم شهود العلة إذ التلف إنما حصل بالإعتاق والتطليق وهم الذين أثبتوا تلك الكلمة والتعليق بالشرط كان مانعا فعند وجود الشرط أضيف التلف إلى علته لا زوال المانع)

Mas'alah: What is the ruling on liability for false testimony regarding marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2492)

ثانيا – النكاح : إذا ادعى أحد على المرأة التي هي محل للنكاح بأنها زوجته وشهد شاهدان على دعواه ثم رجعا عن شهادتهما بعد الحكم فلا يبطل النكاح ولا يلزم الشهود ضمان سواء كان النكاح بمهر المثل أو كان بأقل أو أكثر ; لأن الشيء الذي تلف بهذه الشهادة الكاذبة ليس بمال (النتيجة) . أما إذا كان الرجل منكرا للنكاح والمرأة تدعيه وشهد الشهود على أكثر من مهر مثلها ثم رجعوا بعد الحكم فيضمنون الزائد عن مهر مثلها (علي أفندي) .

Mas'alah: Who is liable when witnesses for delegation of divorce and witnesses for the actual

divorce retract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=359)

إذا شهد شاهدان أنه أمر امرأته أن تطلق نفسها وشهدا آخران أنها طلقت نفسها، وذلك قبل الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق؛ لأنهم اتبعوا السبب، وهو الطلاق إنما التفويض شرط كونه سببا، وعلى هذا إذا شهد شاهدان أن فلانا جعل عتق عبده بيد فلان وشهد آخران أنه أعتقه فالضمان على شاهدي العتاق دون التفويض وإذا شهد شاهدان أن فلانا أمر فلانا بتعليق طلاق امرأته بدخول الدار وشهد شاهدان أنه علق وشاهدان أنها دخلت ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود التعليق؛ لأنهم شهود السبب من الصغرى.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding marriage and dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=361)

رجعا ضمنا تسعمائة عندهما خلافا لأبي يوسف وإن طلقها قبل الدخول لا يضمنان شيئا.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about divorce and consummation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=361)

شهد رجلان بالطلاق وآخران بالدخول ثم رجع شاهدا الطلاق لا يضمنان، وإن رجع شاهدا الدخول لا غير ضمنا نصف المهر، وإن رجع الكل فعلى شاهدي الدخول ثلاثة أرباع المهر، وعلى شاهدي الطلاق ربعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for witnesses who retract testimony regarding marriage with a specified dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=976)

ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها) أي على المرأة (أو عليه) أي على الزوج، الأصل أن المشهود به إن لم يكن مالا بأن كان قصاصا، أو نكاحا، أو نحوهما لم يضمن الشهود عندنا خلافا للشافعي وإن كان مالا فإن كان الإتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد؛ لأن الإتلاف بعوض كلا إتلاف وإن كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان بل فيما وراءه وإن كان الإتلاف بلا عوض أصلا وجب ضمان الكل إذا تقرر هذا فنقول إذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي جاحدة وأقام على ذلك بينة فقضي بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا لها شيئا سواء كان المسمى مقدار مهر مثلها، أو أكثر، أو أقل؛ لأنهما وإن أتلفا البضع عليها بعوض لا يعدله لكن البضع لا يتقوم على المتلف وإنما يتقوم على المتملك ضرورة التملك فإن ضمان الإتلاف يقدر بالمثل ولا مماثلة بين البضع والمال وأما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار متقوما إظهارا لخطره كما في الدرر (

Mas'alah: What is the ruling on liability for witnesses who retract testimony regarding a dower exceeding the standard dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=976)

إلا ما زاد على مهر المثل) يعني إن كان مهر مثلها مثل المسمى، أو أكثر لم يضمنا

شيئا؛ لأنهما أوجبا المهر عليه بعوض يعدله، أو يزيد عليه وهو البضع؛ لأنه عند الدخول في ملك الزوج متقوم وقد بينا الإتلاف بعوض يعدله لا يوجب الضمان وإن كان مهر مثلها أقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج؛ لأنهما أتلفا قدر الزيادة بلا عوض وكذا لو شهدا عليها بقبض المهر، أو بعضه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا لها (ولا) يضمن (من شهد بطلاق بعد الدخول) ؛ لأن المهر تأكد بالدخول فلا إتلاف)

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract conflicting testimony about the number of divorces?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=976)

ولو شهدا أنه طلقها ثلاثا وآخران أنه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony after consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=977)

ذلك بعد وطء، أو خلوة فلا ضمان على أحد)

Mas'alah: What is the analogy between intentional breastfeeding and false testimony regarding divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2309)

ونظير تعمد الفساد: شهادة الشهود بالطلاق قبل الدخول، ثم رجوعهم عنها بعدما غرم الزوج نصف المهر: أنهم يضمنونه للزواج من حيث كانوا متعدين في السبب.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses retract testimony regarding a marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1204)

قال – رحمه الله: (وإن شهد رجلان عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا) سواء كانت هي المدعية أو هو ومراده هذا بقوله عليه أو عليها؛ لأن المشهود عليه أتلفا عليه شيئا بعوض يقابله، والإتلاف بعوض كلا إتلاف، فإن قيل هذا يستقيم في حقها؛ لأنهما أتلفا عليها البضع بعوض متقوم. وأما في حق الزوج فغير مستقيم؛ لأن البضع غير متقوم وأتلفا عليه المال المتقوم بمقابلته فوجب أن يضمنا له مطلقا قلنا البضع متقوم حال دخوله في الملك، والكلام فيه

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding divorce before consummation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1205)

قال – رحمه الله – (وفي الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف المهر) يعني إذا شهدا بأنه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا للزوج نصف المهر؛ لأنهما أكدا عليه ما كان على شرف السقوط؛ لأن احتمال ارتدادها وتقبيل ابن زوجها ثابت فيحتمل أن

يوجد ذلك منها فيسقط المهر به وللتأكيد حكم الإيجاب فصار كأنهما أوجبا عليه ألا ترى أن المحرم إذا أخذ صيدا فقتله آخر في يده يلزم الآخذ الجزاء ثم يرجع به على القاتل؛ لأنه قرر عليه ما كان على شرف الزوال بالتسبيب وللتقرير حكم الإيجاب ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ فلا توجب شيئا إذا لم تكن من جهته وهما بإضافة الفرقة إليه ألزماه نصف المهر فيضمنان له ذلك وينتقض هذا بمسألتين ذكرهما في التحرير إحداهما امرأة لها على رجل ألف درهم مؤجل فشهد شاهدان أنه حال فأخذته منه ثم ارتدت، والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وسبيت ثم رجع الشهود عن شهادتهم لا يضمنون وهذا الدين كان على شرف السقوط؛ لأنه لو كان مؤجلا على حاله لسقط بارتدادها، والثانية لو أن رجلا قتل امرأة قبل أن يدخل [حاشية الشلبي] قوله: وهو ما دون عشرة دراهم) وقد تقدم في كتاب النكاح أن المراد به ما يستنكر عرفا هو الأصح اهـ

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding divorce after consummation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1206)

قال – رحمه الله – (ولم يضمنا لو بعد الوطء) يعني لو شهدا أنه طلقها بعدما دخل بها فقضى بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة لم يضمنا؛ لأن المهر تأكد بالدخول لا بشهادتهما وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يضمنان للزوج مهر المثل وكذا إذا قتلها قاتل يضمن القاتل للزوج مهر المثل عنده وكذا إذا ارتدت المرأة يجب عليها أن تغرم للزوج نصف المهر؛ لأن البضع متقوم ألا ترى أنه متقوم حال الدخول حتى لا

يتصور أن يتملك بلا عوض فكذا عند خروجه عن ملكه؛ لأنه إنما يخرج عن ملكه عين ما دخل في ملكه فمن ضرورة تقومه في إحدى الحالتين التقوم في الحالة الأخرى كملك اليمين ولنا أن ملك الزوج ضروري فلا يظهر إلا في حق استيفاء منافع البضع ألا ترى أنه ليس له أن يضمن المتلف بالوطء شيئا حتى لو وطئت بشبهة كان العقر لها، ولو كان ملكه متقوما لكان له ولكان له أن يزوجها من إنسان كملك اليمين ولأن الضمان من شرطه المماثلة ولا مماثلة بين البضع والمال لا صورة ولا معنى فلا يكون مضمونا، وأما عند دخوله في ملك الزوج فالمتقوم هو المملوك دون الملك الوارد عليه وتقومه لإظهار خطر ذلك المحل حتى يكون مصونا عن الابتذال ولا يملك مجانا، فإن ما يملك مجانا لا يعظم خطره عند إصابته وذلك محل له خطر مثل النفوس؛ لأن النسل يحصل به وهذا المعنى لا يحصل في طرف الإزالة، فإنها لا تتملك على الزوج شيئا لكن يسقط عنها ملك الزوج. ألا ترى أن ما هو مشروط لمعنى الخطر عند التملك كالشهود، والولي لا يشترط شيء منه عند الإزالة ولكونه غير متقوم حالة الخروج دون الدخول ليس له أن يخلع ابنته الصغيرة على مالها من زوجها وليس له أن يزوج ابنه الصغير على ماله بخلاف ملك اليمين، فإنه ملك مال، والمال مثل للمال فعند الإتلاف يضمن بالمال

Mas'alah: What is the liability for retracting testimony in a marriage case with a specified dower?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3251)

(ولا يضمن راجع(1) في نكاح(2) بمهر مسمى شهدا عليها، أو عليه إلا بما زاد على مهر مثلها): أي إن شهدا بالنكاح بمهر مسمى مساو لمهر المثل، ثم رجعا، فلا ضمان

سواء شهدا على المرأة، أو على الرجل؛ لأنهما لم يتلفا شيئا. وكذا إن كان المسمى أقل من مهر المثل؛ لأن [(3)] منافع البضع غير متقومة عند الإتلاف. أما إذا كان المسمى أكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل.

Sub-topic – Definition and Conditions of Retraction

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony due to error?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3241)

أما مع الخطأ فلا) إجماعا بحر (

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2347)

باب الرجوع عن الشهادة) مناسبته لشهادة الزور ظاهرة وهو أن الرجوع لا يكون غالبا إلا لتقدمها عمدا أو خطأ وترجم له بالباب مخالفا للهداية المترجم بكتاب إذ ليس له أبواب متعددة وهو إن كان رفعا للشهادة لكنه داخل تحتها كدخول النواقض في الطهارة والكلام فيه في مواضع: الأول في معناه لغة قال في المصباح رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجوعا ورجعا ورجعى ومرجعا قال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب اهـ. الثاني: في معناه اصطلاحا فهو نفي ما أثبته كذا في المحيط والثالث في ركنه وهو قول الشاهد رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور فيما شهدت به أو كذبت في شهادتي فلو أنكرها لم يكن رجوعا كما في خزانة المفتين الرابع في شرطه مجلس القاضي فلا يصح الرجوع في غيره وفائدته عدم قبول البينة على رجوعه وعدم استحلافه إذا أنكر كما سيأتي الخامس في صفته قال في العناية: إنه أمر مشروع

مرغوب فيه ديانة لأن فيه خلاصا من عقاب الكبيرة اهـ. وذكر الشارح أن شهادة الزور وكتمان الشهادة بالحق سواء فإذا شهد بزور عمدا أو خطأ أوجبت عليه التوبة وهي لا تصح إلا عند الحاكم ولا يمنعه عنها الاستحياء من المخلوقين وفيه تدارك ما أتلف بالزور اهـ. السادس في حكمه وهو شيئان: أحدهما يرجع إلى ماله والآخر إلى نفسه فالأول وجوب الضمان ويحتاج إلى بيان ثلاثة سببه وشرائطه ومقداره فسببه إتلاف المال أو النفس بها فإن وقعت إتلافا انعقدت سببا لوجوب الضمان وإلا فلا تنزيلا للسبب منزلة المباشرة وسيأتي بيانه مفصلا وشرطه كونه بعد القضاء ومجلس القضاء وكون المتلف بها عينا فلا ضمان لو رجع عن منفعة كالنكاح بعد الدخول ومنفعة دار شهدا على المؤجر للمستأجر بإجارتها بأقل من أجر مثلها ثم رجعا وأن يكون الإتلاف بغير عوض لأنه بعوض إتلاف صورة لا معنى وقدر الواجب على قدر الإتلاف لأنه السبب والحكم يتقدر بقدر العلة وأما ما يرجع إلى نفيه فنوعان: وجوب الحد في شهادة الزنا سواء كان قبل القضاء أو بعده للقذف منهم ولو بعد الإمضاء رجما كان أو جلدا خلافا لزفر في الرجم ووجوب الضمان وهو الدية عليهم إن رجعوا بعد الرجم لا بعد الجلد وإن مات منه والثاني وجوب التعزير عليه سوى شهادة الزنا إن تعمد الشهادة بالزور فظهر عند القاضي بإقراره كذا في البدائع فلا ضمان لو أتلفا حقا من الحقوق كالعفو عن القصاص لو شهدا به ثم رجعا أو الرجعة أو تسليم الشفعة أو إسقاط خيار من الخيارات كذا في النتف ولا فرق في وجوب التعزير بين كونه قبل القضاء أو بعده وفي فتح القدير ولا يخلو عن نظر لأن الرجوع ظاهر في أنه توبة عن تعمد الزور إن تعمده والتهور والعجلة إن كان أخطأ فيه ولا تعزير على التوبة ولا عن ذنب ارتفع بها وليس فيه حد مقدر اهـ قلت: إن رجوعه قد يكون لقصد إتلاف الحق ولجواز كون المشهود عليه غره بمال لا لما ذكره ولكنه خاص بما قبل القضاء وأما بعده فقد يظن بجهله أنه إتلاف على المشهود له مع أنه إتلاف لماله بالغرامة. (قوله ولا يصح الرجوع إلا عند

القاضي) لأنه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من مجلس القاضي ولأن الرجوع توبة وهي على حسب الجناية فالسر بالسر والإعلان بالإعلان أطلقه فشمل القاضي المشهود عنده وغيره فإذا لم يصح الرجوع عند غير القاضي ولو شرطيا كما في فتح القدير وادعى المشهود عليه رجوعهما وأراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينته عليهما لأنه ادعى رجوعا باطلا حتى لو أقام بينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال تقبل لأن السبب صحيح ولو أقر عند القاضي أنه رجع عند غير القاضي فإنه صحيح [منحة الخالق] (قوله واختلفوا في مقدار مدة توبته) تقدم قبيل قوله والأقلف نقلا عن الخلاصة لو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة تأمل. [باب الرجوع عن الشهادة] (باب الرجوع عن الشهادة) (قوله وترجم له بالباب مخالفا للهداية) أقول: يوجد في بعض النسخ الترجمة بالكتاب موافقا للهداية ووجهه أن تحته أبوابا متعددة لكن المصنف ذكر بعضها وإن لم يصرح بالباب أو الفصل وترك بعضا كما سيذكره المؤلف وشأن المتون الاختصار ولذا ترجم في التتارخانية بالكتاب وذكر تحته ستة عشر فصلا ساقها على نسق وبه اندفع ما وجه به كلام المصنف مشيرا به إلى الاعتراض على الهداية (قوله التعزير) المراد بالتعزير التشهير.

وإن أقر برجوع باطل لأنه يجعل إنشاء للحال وفي خزانة المفتين إذا رجعا عن شهادتهما وأشهدا بمال على أنفسهما لأجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهم الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لا تقبل إذا تصادقا عند القاضي أن الإقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان وفي المحيط ولو ادعى رجوعهما عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع والضمان لا تسمع منه البينة ولا يحلف عليه لأن الرجوع لا يصح ولا يصير موجبا للضمان إلا باتصال القضاء به كالشهادة اهـ. (قوله فإن رجعا قبل حكمه لم يقض بها) لأن الحق إنما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض

وقدمناه أنه يعزر قبل الحكم أيضا أطلقه فشمل ما لو رجعا عن بعضها كما لو شهدا بدار وبنائها أو بأتان وولدها ثم رجعا في البناء والولد لم يقض بالأصل كما في جامع الفصولين معللا بأن الشاهد فسق نفسه وشهادة الفاسق ترد وفي منية المفتي شهدا على رجل فلم يقض بشهادتهما حتى شهد رجلان عليهما أنهما رجعا عن تلك الشهادة فإن كان اللذان أخبرا عنهما بالرجوع يعرفهما القاضي يعدلهما وقف الأمر ولم ينفذ شهادتهما شهدا أنه سرق من هذا ثم قالا غلطنا أو وهمنا بل سرق من هذا لم يقض بها أصلا لأنهما أقرا بالغفلة شهد الرجل ثم زاد فيها قبل القضاء بها أو بعده وقالا: أوهمنا إن كانا عدلين غير متهمين قبل ذلك منهما اهـ. وشمل ما إذا شهدا بطلاقها ثم تزوجت فرجع أحدهما لم يفرق بينها وبين زوجها واختلفوا فيما إذا تزوجها أحدهما ثم رجع ففي الكافي للحاكم أن الشعبي لم يفرق بينهما وبه كان يأخذ أبو حنيفة وقال محمد: لا يصدق على إبطال شهادته الأولى ولكنه يصدق في حق نفسه فإن كان تزوجها فرق بينهما ورجع أبو يوسف إلى هذا القول بعد ذلك اهـ. وقد أفاد قوله لم ينقض أن المشهود له وعليه يعملان بمقتضاه وإن علما أن الشهود زور فلو شهدا عليه بالطلاق الثلاث وقضى به ثم رجعا والزوج يعلم أنهما كاذبان لم يسعه أن يقر بها كذا في الكافي للحاكم وقيد بالرجوع لأنه لو ظهر أن الشاهد عبد أو محدود في قذف يبطل القضاء ويرد المال إلى المقضي له كذا في كافي الحاكم (قوله وبعده لا ينقض) أي إن رجعا بعد الحكم لم ينقض القضاء لأن آخر كلامهم يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول وقد ترجح الأول باتصال القضاء به أطلقه فشمل ما إذا كان الشاهد وقت الرجوع مثل ما شهد في العدالة أو دونه أو أفضل وهكذا لم يقيد في أكثر الكتب متونا وشروحا وفتاوى وفي خزانة المفتين معزيا إلى المحيط إن كان الرجوع بعد القضاء ينظر إلى حال الراجع فإن كان حاله عند الرجوع أفضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى

وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وإن كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة أو دونه وجب عليه التعزير ولا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد اهـ. وهو غير صحيح عن أهل المذهب لمخالفته ما نقلوه من وجوب الضمان على الشاهد إذا رجع بعد الحكم وفي هذا التفصيل عدم تضمينه مطلقا مع أنه في نقله مناقض لأنه قال أول الباب بالضمان موافقا للمذهب ثم كشفت المحيط للإمام – رضي الله عنه – الموجود في ديارنا فوجدته وافق الجماعة من غير تفصيل فهو وإن احتمل أن يكون في المحيط البرهاني لكن القول به لا يصح عن المذهب فإنهم نقلوا عدم الضمان عن الشافعي ثم رأيت بعد ذلك في فتح القدير أن هذا قول أبي حنيفة الأول وهو قول شيخه حماد ثم رجع عنه إلى أنه لا ينقض القضاء ولا يرد المال على المقضي عليه على كل حال ثم رأيته في الكافي للحاكم الشهيد. (قوله وضمنا ما أتلفاه للمشهود عليه إذا قبض المدعي المال) لأن التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كحافر البئر وقد وجد سبب الإتلاف تعديا وقد تعذر إيجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لأنه كالملجأ إلى القضاء وفي إيجابه صرف الناس عن تقلده وتعذر استيفاؤه من المدعي [منحة الخالق] (قوله لأن الرجوع لا يصح ولا يصير موجبا للضمان إلا باتصال القضاء به) قال في الفتح وزاد جماعة في صحة الرجوع أن يحكم القاضي برجوعهما ويضمنهما المال وإليه أشار المصنف ونقل هذا عن شيخ الإسلام واستبعد بعض من المحققين توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع أو بالضمان وترك بعض المتأخرين من مصنفي الفتاوى هذا القيد وذكر أنه تركه تعويلا على هذا الابتعاد (قوله وشمل ما إذا شهدا بطلاقها إلى آخر القولة) مقدم عن محله وحقه أن يكتب في آخر المقولة الآتية وقد رأيته في بعض النسخ كذلك (قوله ثم رأيت بعد ذلك في فتح القدير إلخ) وهكذا قال في البزازية ثم رجع إلى قولهما وعليه استقر المذهب اهـ. ومثله في التتارخانية برمز

المحيط فإنه نقل عنه أن أبا حنيفة كان يقول كذا وساق التفصيل ثم قال: رجع عن هذا القول وقال: لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال وهو قولهما والظاهر أن المراد به المحيط البرهاني لما ذكر المؤلف أن ما في المحيط السرخسي ليس فيه التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when retraction is valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2349)

وفي الولوالجية ثم إذا صح الرجوع لا يبطل القضاء ولكن يضمنان المال الذي شهدا له به وهو قولهما وقول أبي حنيفة الآخر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the witnesses' character witnesses admit intentional false testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3391)

تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم.

Mas'alah: How did the judge Shuraih implement public exposure of a false witness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4591)

وحديث عمر – رضي الله عنه – محمول على السياسة بدلالة التبليغ إلى الأربعين والتسخيم، ثم تفسير التشهير منقول عن شريح – رحمه الله – فإنه كان يبعثه إلى سوقه

إن كان سوقيا، وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر، أجمع ما كانوا. ويقول إن شريحا يقرأ عليكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاحذروه وحذروا الناس منه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of retracting testimony outside the judge's court?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4594)

ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم؛ لأنه فسخ للشهادة، فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس، وهو مجلس القاضي أي قاض كان، ولأن الرجوع توبة، والتوبة على حسب الجناية، فالسر بالسر، والإعلان بالإعلان. [البناية] تقريره من بعد بقوله م: (وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى) ش: وفي "المغني" كان أبو حنيفة - رحمه الله - أولا يقول فيما رجع بعد القضاء: ينظر إلى حال الراجع، إن كان حاله عند الرجوع أفضل من حاله وقت الشهادة في العدالة، صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره، حتى وجب عليه التعزير، وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه، وإن كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة ودونه يجب عليه التعزير. ولا ينقض القضاء ولا يجب الضمان عليه، وهو قول أستاذه حماد - رحمه الله -، ثم رجع عن هذا وقال: لا يصح رجوعه في حق غيره، وعلى كل حال لا ينقض القضاء، ولا يرد المشهود به على المشهود عليه، وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - والأئمة الثلاثة، وذكر شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - في شرح "أدب القاضي" للخصاف - رحمه الله - وروي عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - أنه كان حال المشهود، فذكر مثل ما ذكرناه الآن.... . . إلى آخره. [كيفية الرجوع عن الشهادة]

م: قال: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم) ش: سواء كان هو الحاكم الأول أو غيره. م: (لأنه) ش: أي لأن الرجوع عن الشهادة م: (فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس، وهو مجلس القاضي أي قاض كان) ش: وقال الأكمل – رحمه الله: وهذا الدليل لا يتم إلا إذا ثبت أن فسخ الشهادة يختص بما تختص به الشهادة وهو ممنوع، فإن الرجوع إقرار بضمان مال المشهود عليه على نفسه بسبب الإتلاف بالشهادة الكاذبة، والإقرار بذلك لا يختص بمجلس الحكم. والجواب: أن الاستحقاق لا يرتفع ما دامت الحجة باقية، فلا بد من رفعها، والرجوع في غير مجلس الحكم ليس برفع للحجة؛ لأن الشهادة في غير مجلسه ليست بحجة، والإقرار بالضمان مرتب على ارتفاعها أو تثبت في ضمنه فكان من توابعه. م: (ولأن الرجوع توبة) ش: أي لأن الرجوع عن الشهادة توبة عن جناية الكذب، م: (والتوبة على حسب الجناية، فالسر بالسر، والإعلان بالإعلان) ش: فالشهادة كانت بالإعلان، والرجوع أيضا كذلك، وهذا للفظ جاء في حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثه إلى اليمن فقال معاذ – رضي الله عنه: أوصني يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "عليك بتقوى الله تعالى ما استطعت،"

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims the witnesses retracted outside the judge's court?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4595)

وإذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي، فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما وأراد يمينهما لا يحلفان. وكذا لا تقبل بينته عليها؛ لأنه ادعى رجوعا باطلا، حتى لو أقام البينة

أنه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال تقبل؛ لأن السبب صحيح. .

Mas'alah: What is the book of retraction of testimony and its chapters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

[كتاب الرجوع عن الشهادة وهو مشتمل على أبواب]

Mas'alah: What is the first chapter on the interpretation, pillar, condition, and ruling of retraction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

[الباب الأول في تفسير الرجوع وركنه وشرطه وحكمه]

Mas'alah: What is the definition of retraction of testimony according to the Sarakhsi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

(كتاب الرجوع عن الشهادة) (وهو مشتمل على أبواب) (الباب الأول: في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه) أما تفسيره فهو ما أثبته كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What does the Khulasa say about the ruling on retraction of testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1596)

وهكذا في الخلاصة.

Mas'alah: Where must retraction of testimony occur?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3494)

(ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم) [العناية] إتلاف هاهنا؛ لأنهما ما أتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المدعى عليه، أما على المدعى عليه فظاهر، وأما على المدعي فلأن الشهادة إن كانت حقا في الواقع ورجعوا عنها صاروا كاتمين للشهادة ولا ضمان على من يكتمها، وإن كان الثاني لم يفسخ الحكم؛ لأن الكلام الثاني يناقض الأول، والكلام المناقض ساقط العبرة عقلا وشرعا فلا ينقض به حكم الحاكم لئلا يؤدي إلى التسلسل، وذلك؛ لأنه لو كان معتبرا لجاز أن يرجع عن رجوعه مرة بعد أخرى، وليس لبعض على غيره ترجيح فيتسلسل الحكم وفسخه وذلك خارج عن موضوعات الشرع؛ ولأن الكلام الآخر في الدلالة على الصدق كالأول، وكل ما كان كذلك ساواه واحتيج فيه إلى الترجيح، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به فلا ينتقض به، وعليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان، فقضاء القاضي وإن كان علة للتلف لكنه كالملجإ من جهتهم، فكان التسبيب منهم تعديا فيضاف الحكم إليهم كما في حفر البئر على قارعة الطريق. فإن قيل: كلامهم متناقض وذلك ساقط العبرة فعلام الضمان؟ أجاب بقوله والتناقض لا يمنع صحة الإقرار ووعد بتقريره من بعد، واكتفى عن ذكر التعزير في الفصلين بذكره في الفصل المتقدم. قال (ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم إلخ) الرجوع عن الشهادة لا يصح إلا بحضرة حاكم سواء كان هو الأول أو لا

لأنه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي أي قاض كان، ولأن الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية، فالسر بالسر والإعلان بالإعلان.

Mas'alah: What if retraction is claimed outside the judge's court?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3495)

وإذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي، فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما وأراد يمينهما لا يحلفان، وكذا لا تقبل بينته عليهما لأنه ادعى رجوعا باطلا، حتى لو أقام البينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال تقبل لأن السبب صحيح. [العناية] ؛ لأنه فسخ للشهادة وهو مختص بمجلس الحكم فالرجوع مختص به، وهذا الدليل لا يتم إلا إذا ثبت أن فسخ الشهادة يختص بما تختص به الشهادة وهو ممنوع، فإن الرجوع إقرار بضمان مال المشهود عليه على نفسه بسبب الإتلاف بالشهادة الكاذبة، والإقرار بذلك لا يختص بمجلس الحكم. والجواب أن الاستحقاق لا يرتفع ما دامت الحجة باقية فلا بد من رفعها، والرجوع في غير مجلس الحكم ليس برفع للحجة؛ لأن الشهادة في غير مجلسه ليست بحجة كما مر، والإقرار بالضمان مرتب على ارتفاعها أو يثبت في ضمنه فكان من توابعه. لا يقال: البينة ليست بحجة في غير مجلس الحكم ابتداء لا بقاء، ويجوز أن لا يكون البقاء مشروطا بشرط الابتداء لكونه أسهل منه؛ لأنا نقول: مجلس الحكم محلها في الابتداء وما يرجع إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء كالمحرمية في النكاح ووجود المبيع في البيع فإنه شرط لصحته وصحة الفسخ (ولأن الرجوع توبة

والتوبة على حسب الجناية فالسر بالسر، والإعلان بالإعلان) وشهادة الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة عنها تتقيد به (وإذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما) وأقام على ذلك بينة أو عجز عنها وأراد أن يحلف الشاهدين (لم يقبل القاضي بينة عليهما ولا يحلفهما) ؛ لأن البينة واليمين يترتبان على دعوى صحيحة، ودعوى الرجوع في غير مجلس الحكم باطلة (حتى لو أقام البينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال تقبل) بينته (لأن السبب صحيح) والضمير المستكن في ضمنه يجوز أن يكون للقاضي، ومعناه حكم عليه بالضمان لكنه لم يعط شيئا إلى الآن، ويجوز أن يكون للمدعي ومعناه طلب من القاضي تضمينه، والألف واللام في قوله؛ لأن السبب بدل من المضاف إليه وهو قبول البينة: أي؛ لأن سبب قبول البينة صحيح وهو دعوى الرجوع في مجلس الحكم، وقيل هو الضمان، ومعناه؛ لأن سبب الضمان صحيح وهو الرجوع عند الحاكم، وليس بصحيح؛ لأن الدعوى حينئذ ليست مطابقة للدليل فإنها قبول البينة لا وجوب

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1903)

]

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1903)

باب الرجوع عن الشهادات]

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3438)

[كتاب الرجوع عن الشهادة]

Mas'alah: Where should retraction of testimony take place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3438)

وقد اختصت الشهادة بمجلس القضاء فالرجوع عنها كذلك، وهذا لأن التوبة بحسب الجريمة «قال – صلى الله عليه وسلم – السر بالسر والعلانية بالعلانية». فإذا كانت جريمته في مجلس القضاء جهرا فلتكن توبته بالرجوع كذلك ولا يمنعه الاستحياء من الناس وخوف اللائمة من إظهار الرجوع في مجلس القضاء فلأن يراقب الله تعالى خير له من

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony based on the witnesses' condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3439)

وذكر عن حماد – رحمه الله – أنه كان يقول في الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة بعد قضاء القاضي فإنه ينظر إلى حالهما يوم رجعا فإن كان حالهما أحسن منه يوم شهدا

صدقهما القاضي في الرجوع ورد القضاء وأبطله، وإن كان حالهما يوم رجعا مثل حالهما يوم شهدا دون ذلك لم يصدقهما القاضي ولم يقبل رجوعهما ولم يضمنهما شيئا وكان القضاء الأول ماضيا وبهذا كان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول أولا، ثم رجع فقال لا أبطل القضاء بقولهما لآخر، وإن كان أعدل منهم يوم شهدا، ولكن أضمنهما المال الذي شهدا به وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: Can a defendant demand an oath from witnesses who allegedly retracted outside the court?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3450)

وإذا شهد شاهدان بمال قضى به القاضي، ثم ادعى المشهود عليه أنهما رجعا وأراد يمينهما فلا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل عليهما به بينة؛ لأنه ادعى عليهما رجوعا باطلا لما بينا أن الرجوع فسخ للشهادة فيختص بمجلس الحكم كالشهادة فلما أن شهادتهما في غير مجلس القاضي باطلة. فكذلك رجوعهما والحدود والقصاص في هذا كالأموال.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3484)

[باب من الرجوع أيضا] (باب من الرجوع أيضا)

Mas'alah: What is the liability of a witness whose testimony is rejected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3922)

وإذا لم تقبل شهادته ضمن للثاني نصف قيمة العبد المقر به إن كان العبد واحدا، وإن كان عبدين ضمن نصف قيمة العبد المشهود به للثاني، لأنه لما شهد للثاني فقد أقر أنه يسلم إلى الأول ما هو حق الثاني بغير حق فيصير ضامنا له،

Mas'alah: What is the ruling on a witness who expresses doubt or retracts testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3927)

وروى بشر في «الإملاء» عن أبي يوسف رحمهما الله: في رجل يشهد عند القاضي بشهادة ثم يجيء بعد ذلك بيوم فيقول: شككت في كذا وكذا مبهما، قال: إذا كان القاضي يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقي، وإن كان لا يعرفه فهذه تهمة ألغى شهادته، وكذلك لو قال: رجعت عن شهادتي في كذا وكذا من هذا المال غلطت في ذلك أو نسيت، فهو مثل قوله: شككت، وإذا لم يقل الشاهد: قد شككت، ولكن قال: قد

Mas'alah: What is the ruling on a witness who deliberately testifies falsely and then retracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3928)

تعمدت ولم أغلط ثم بدا لي أن أرجع عن ذلك، لم تقبل شهادته فيما بقي، ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي، وقال محمد رحمه الله (142ب4) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who corrects his testimony immediately in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3928)

فيمن شهد عند القاضي، فلا يبرح مكانه حتى يقول أوهمت بعض شهادتي جاز ذلك وقبل شهادته إذا كان عدلا، قال: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وهكذا ذكر في «الجامع الصغير» ، وفي «المنتقى» : إذا شهد رجل على دار بحدودها، أو شهد بمال ثم رجع عن بعض تلك الدار أو بعض المال، قال محمد: إن كان عدلا ورجع في مكانه، وقال أوهمت أستحسن أن أجيز شهادته إذا لم يكن في ذلك إكذاب من الشهود له.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who express uncertainty about property ownership after the verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3928)

وفي «نوادر بن سماعة» عن محمد رحمهما الله: إذا شهد الشهود بالدار للمدعي، وقضى القاضي بشهادتهم، ثم إن الشهود قالوا: لا ندري لمن البناء، فإني لا أضمنهم قالوا: قد شككنا في شهادتنا، وإن قالوا: ليس البناء للمدعي ضمنوا قيمة البناء، كأنهم قالوا: قد شككنا في شهادتنا، وإن قالوا: ليس البناء للمدعي ضمنوا قيمة البناء

للمشهود عليه.

Mas'alah: What are the chapters of the Kitab al-Ruju' 'an al-Shahada?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4021)

كتاب الرجوع عن الشهادات هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا: 1 * في بيان شرط صحة الرجوع عن الشهادة، وفي بيان حكمه. 2 * في رجوع بعض الشهود عن الشهادة. 3 * في الرجوع عن الشهادة في النكاح. 4 * في الرجوع عن الشهادة في الطلاق والخلع. 5 * في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول جميعا. 6 * في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة والتدبير والاستسعاء. 7 * في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة. 8 * في الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والولادة. 9 * في الرجوع عن الشهادة على الشهادة. 10 * في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات. 11 * في الرجوع عن الشهادة في الهبة والصدقة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والإجارة. 12 * في الرجوع عن الشهادة على المال على الدين وعلى الإبراء عن الدين، وما يتصل بذلك. 13 * في رجوع الشاهدين عن الشهادة في باب المواريث. 14 * في رجوع الشاهدين عن الشهادة في الوصية. 15 * في رجوع أهل الذمة عن الشهادات. 16 * في المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on the witness's liability when the subject of testimony is not property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4024)

وإذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا إن لم يكن المشهود به مالا، بأن كان قصاصا أو نكاحا، فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا رحمهم الله، وإن صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony during terminal illness and on proving retraction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4024)

وإذا كان الرجوع عن الشهادة في مرض الشاهدين، وقضى القاضي بالضمان

عليهما، فذلك بمنزلة إقرارهما بالدين في المرض، حتى لو ماتا من مرضهما وعليهما ديون الصحة بدىء بديون الصحة؛ لأن ما وجب عليهما في المرض وجب بإقرارهما أنهما شهدا بزور، وكان دين المرض من هذا الوجه. وإذا ادعى المشهود عليه الرجوع على الشاهد، وأراد استحلافه أو إثباته بالبينة، فهذا على وجهين: الأول: أن يدعي الرجوع عند غير القاضي وفي هذا الوجه لا يستحلف الشاهد ولا يسمع بينة المشهود عليه على ذلك؛ لأنه يدعي رجوعا باطلا لا يتعلق به حكم؛ لأن الرجوع في غير مجلس القضاء باطل فلم تصح دعواه، فلا يترتب عليه التحليف وسماع البينة. الوجه الثاني: أن يدعي رجوعا في مجلس قاض آخر، وإنه على وجهين أيضا: g الأول: أن يدعي رجوعهما عند قاض، ولا يدعي قضاء القاضي عليهما بالرجوع، وفي هذا الوجه لا يستحلف أيضا، و (لا) تسمع بينة المشهود عليه؛ لأن دعواه لم تصح، لأنه ادعى رجوعا غير موجب الضمان؛ لأن الرجوع عن الشهادة لا يصير موجبا الضمان قبل قضاء

القاضي، لأن الرجوع فسخ الشهادة فيعتبر بالشهادة، والشهادة لا توجب الحكم قبل اتصال القضاء بها حتى لو أراد المدعي إثبات ما شهد به الشهود عند قاض في مجلس قاض آخر بالبينة ليقضي له بذلك القاضي الآخر لا يسمع بينته، فكذا الرجوع لا يصير موجبا الضمان قبل اتصال القضاء به، فهو معنى قولنا: إن دعواه لم تصح. الوجه الثاني: أن يدعي رجوعا، وقضاء القاضي عليه بالرجوع، وفي هذا الوجه يستحلف الشاهد وتسمع بينة المشهود عليه على ذلك، لأن الدعوى قد صحت، لأنه ادعى رجوعا موجبا للضمان، فيترتب عليه التحليف وسماع البينة، وإذا رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي شهد عنده أول مرة، فقامت عليه البينة بالرجوع وبقضاء القاضي عليه بالضمان، فهذا القاضي ينفذ ذلك عليه، فيأمره بأداء الضمان، وكذلك لو شهد عليه شاهدان عند القاضي أنه أقر أنه رجع عند قاض من القضاة، وقضى عليه بالضمان، فهذا القاضي يقضي بهذه الشهادة ويلزمه الضمان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses admit they testified falsely?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4067)

وإن قال المشهود: نحن أشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ إنا كاذبين لم يضمنا شيئا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، خلافا لمحمد، وقد مرت المسألة مع حججها من قبل ونزيد حجتها وضوحا فنقول: العمل بالشهادة على الشهادة بخلاف القياس؛ لأن المنقول إلى مجلس القاضي شهادة الأصل في غير مجلس القاضي، والشهادة في غير مجلس القضاء ليس بحجة، والقضاء بما ليس بحجة لا يجوز، لكنا تركنا القياس وجعلنا شهادة الأصل كالموجودة في حق القضاء حكما ضرورة إحياء

الحقوق، ولا ضرورة إلى جعلها موجودة في حق الضمان بعد الرجوع فبقي على أصل القياس.

Mas'alah: What are the conditions for liability upon retraction of testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1726)

لى الدليل.

Mas'alah: What is the significance of the court session for retraction of testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1726)

(ومنها) مجلس القضاء فلا عبرة بالرجوع عند غير القاضي كما لا عبرة بالشهادة عند غيره، حتى لو أقام المدعى عليه البينة على رجوعهما لا تقبل بينته، وكذا لا يمين عليهما إذا أنكر الرجوع إلا إذا حكيا عند القاضي رجوعهما عند غيره فيعتبر رجوعهما؛ لأن ذلك بمنزلة إنشاء رجوعهما عند القاضي فكان معتبرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for retraction of testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1876)

(وأما) مسألة الرجوع عن الشهادة فمن أصحابنا من منعها، وقال: إن محمدا - رحمه

الله – بنى الجواب على أصل نفسه، فأما على قولهما فلا يضمنان، ومنهم من سلم ولا بأس بالتسليم؛ لأن ضمان الرجوع ضمان إتلاف لا ضمان غصب والعقار مضمون بالإتلاف بلا خلاف،

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=811)

باب الرجوع عن الشهادة) (

Mas'alah: What constitutes a valid retraction of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=811)

هو أن يقول كنت مبطلا فيها) أي الشهادة (ونحوه) كأن يقول رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور فيما شهدت (

Mas'alah: Does denial of testimony count as retraction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=811)

فلا يكون إنكارها رجوعا) لأن الرجوع عنها يقتضي سبق وجودها (

Mas'alah: Where must retraction of testimony occur to be valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=811)

لا يصح) أي الرجوع عنها (إلا عند القاضي) سواء كان هو الأول أو غيره لأن الرجوع عنها توبة والتوبة على حسب الجناية فالسر بالسر والإعلان بالإعلان وشهادة الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة عنها تتقيد به وإذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي فإذا ادعى المشهود عليه رجوعهما وأقام عليه بينة أو عجز عنها وأراد تحليف الشاهد لم يقبل القاضي بينة عليهما ولا يحلفهما لأن البينة واليمين يترتبان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القاضي باطلة حتى لو أقام البينة أنه رجع عند القاضي فلان وضمنه المال [حاشية الشرنبلالي] في اللقب مع الاسم هل هما واحد أو لا. اهـ. (قوله كافران شهدا على شهادة مسلمين. . . إلخ) لعل وجه عدم القبول لما فيه من ثبوت ولاية الكافر على المسلم اهـ. ولم يعلله قاضي خان (قوله قال في الكافي اعلم أن شاهد الزور يعزر إجماعا) ليس على إطلاقه لما قال الكمال اعلم أنه قد قيل إن المسألة على ثلاثة أوجه إن رجع على سبيل الإصرار مثل أن يقول نعم شهدت في هذه بالزور ولا أرجع عن مثل ذلك فإنه يعزر بالضرب بالاتفاق وإن رجع على سبيل التوبة لا يعزر اتفاقا وإن كان لا يعرف حاله فعلى الاختلاف المذكور وقيل لا خلاف بينهم فجواب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في التائب لأن المقصود من التعزير الانزجار وقد انزجر بداعي الله تعالى وجوابهما فيمن لم يتب ولا يخالف فيه أبو حنيفة – رضي الله عنه – اهـ. وفي البرهان يرجع في ظهور توبة شاهد الزور إلى رأي القاضي في الصحيح إذ قبولها وردها إليه فيكون تعرف حاله في التوبة إليه وعند بعض المشايخ يقدر بعام وعند آخرين بنصف عام لأن بمضي الزمان يتغير حال الإنسان (قوله وسخم

وجهه) بالخاء المعجمة يقال سخم وجهه إذا سوده من السخام وهو سواد القدور وقد جاء بالحاء المهملة من الأسحم وهو الأسود وفي المغني ولا يسخم وجهه بالخاء والحاء كما في الفتح (قوله وله أن شريحا. . . إلخ) بقي من تمام عبارة الكافي فكان هذا منه احتجاجا بإجماع الصحابة لا تقليد شريح لأنه لا يرى تقليد التابعي انتهى [باب الرجوع عن الشهادة] (قوله لا يصح الرجوع إلا عند القاضي سواء كان هو الأول أو غيره لأن الرجوع عنها توبة. . . إلخ) كذا جعل غير المصنف هذا وجها لصحة الرجوع باعتبار كون التوبة بحسب الجناية وجنايته في مجلس القاضي فتختص التوبة بمحله ولما أن كانت الملازمة غير لازمة بينوا له ملازمة شرعية بحديث «معاذ – رضي الله عنه – حين بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن فقال أوصني فقال عليك بتقوى الله ما استطعت إلى أن قال إذا عملت سوءا فأحدث توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية» اهـ كما في الفتح ثم قال الكمال وأنت تعلم أن العلانية لا تتوقف على الإعلام على محل الذنب بخصوصه مع أن ذلك لا يمكن بل في مثله مما فيه علانية وهو إذا ظهر للناس الرجوع وأشهدهم عليه وبلغ ذلك القاضي بالبينة عليه كيف لا يكون معلنا والله أعلم (قوله حتى لو أقام البينة أنه رجع عند قاضي فلان وضمنه المال قبلت بينته) قيد إطلاق متنه بهذا القيد وهو تضمين القاضي من رجع عنده المال كما أشار إليه صاحب الهداية وبه صرح في الفتاوى الصغرى حيث قال ولو شهد عند قاض ورجع عند قاض آخر يصح ويجب الضمان عليه لكن إذا قضى عليه هذا القاضي بالضمان كما لو رجع عند الذي شهد عنده إنما يجب عليه الضمان إذا قضى عليه القاضي بالضمان في شرح خواهر زاده فكان أستاذنا فخر الدين يستبعد توقف صحة الرجوع على القضاء

Mas'alah: When is evidence of retraction accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=812)

قبلت بينته لصحة السبب

Mas'alah: What is the definition of retraction and its effect on a judicial verdict?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=68)

الرجوع تعريفه : الرجوع لغة نقيض الذهاب واصطلاحا نفي الشاهد أخيرا ما أثبته أولا . هذا وقد مر معنا أن الحكم لا يختل ; لأنه لما كان الحكم بالكلام المتناقض غير جائز فلا يجوز أيضا نقض الحكم به . وبما أن الكلامين المتناقضين متساويان في الدلالة على الحقيقة , وقد رجح الأول على الثاني باتصاله بالقضاء , والمرجوح لا يعارض الراجح فلم يختل الحكم ولم ينقض . ولكن لما كان الشهود متسببين في الحكم فقط والحاكم هو المباشر به فمن الواجب بمقتضى المادة (190) لا يترتب الضمان إلا على الحاكم . ولكن بما أن القاضي بعد أن يؤدي الشهود الشهادة وبعد التثبيت من عدالتهم مجبر على الحكم فورا فلو تأخر ولم يحكم يكون مسئولا شرعا ومستحقا للتعزير والعزل . وبما أن تضمين الحكام يستلزم امتناع الناس من قبول منصب القضاء خوفا من الضمان , وحيث إنه مما تقدم يتعذر الحكم على المباشر في هذه المسألة فقد وجب الحكم بضمان الشهود المتسببين والمعتدين دون الحاكم المباشر . لقد ذكر عدم اختلال الحكم في هذه المسألة بصورة مطلقة في هذه المادة (1729) أي أنه لم يقيد عدم اختلال الحكم بما إذا قبض المحكوم له به أم لا . مع أن هذه المسألة موضع لاختلاف العلماء فالبزازية وخزانة المفتين والبحر تقول بالضمان سواء أقبض المحكوم به أم لم يقبض . أما الكنز , والدرر , وملتقى الأبحر , والهداية , والمحتار , والإصلاح , ومواهب الرحمن , فكلها يشترط القبض في ذلك . ولكن الدر المنتقى يرى أنه إذا

حصل قبض أو لم يحصل فالحكم موجب للضمان وحتى لو شهدت الشهود في عقار ثم رجعت فيجب ضمان قيمة العقار للمحكوم عليه .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses correct an error in the name of a neighbor or property ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2259)

مثلا لو قال الشهود : إن طرف العقار دار زيد بن عمرو بن بكر , وبعد أن شهدوا على هذا الوجه رجعوا وقالوا : إن اسم ذلك الشخص كان زيدا ثم أصبح بشرا , أو أن الدار كانت أولا لزيد فباعها لبشر وصححوا غلطهم ووفقوا كلامهم فتقبل شهادتهم (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2488)

الفصل السابع في حق رجوع الشهود عن شهادتهم إن الشهادة بالزور محرمة في جميع الأديان حتى أنها معادلة – والعياذ بالله – للإشراك به عز وجل (أبو السعود) . وقد ورد في الحديث الشريف { يا أيها الناس عدلت شهادة الزور الإشراك بالله تعالى } وقد جاء في القرآن الكريم { فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور } (الخيرية) . وقد ورد أيضا في الحديث الشريف { ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا

بلى يا رسول الله , قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال : ألا وقول الزور قال الراوي فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت } وقد ورد أيضا – أن { الشاهد بالزور لا يرفع قدميه من مكانهما حتى تلعنه ملائكة السموات والأرض } , الزيلعي . فلذلك إذا تحقق أن الشهود شهدوا زورا ولم يدع الشهود السهو والخطأ فيجازى الشهود بالتعزير والتشهير إزالة للفساد وتتحقق شهادة الزور (أولا) بإقرار الشاهد حقيقة وهو ظاهر (ثانيا) بإقراره حكما كأن يشهد الشهود على موت أحد فتظهر حياته وكشهادتهم على قطع شجرة ورؤية تلك الشجرة موجودة القهستاني (ثالثا) بأن يثبت المشهود عليه أن الشهود قد أقروا بأنهم شهدوا زورا . صورة التشهير : إذا كان الشاهد من الذين يبيعون ويشترون في السوق ففي وقت زيادة ازدحام السوق يرفق الشاهد بمناد ينادي عليه إننا قد وجدنا هذا الشاهد شاهد زور فاتقوا شره وأوصوا الناس بأن يتقوا شره , وإذا كان ليس من أرباب السوق فيرسل على هذه الصورة إلى محلته أو قومه في وقت اجتماعهم وينادي عليه على تلك الصورة (منلا مسكين والزيلعي) . إن شهادة الزور تتحقق على الأوجه المار ذكرها , أما إذا أراد المشهود عليه أن يقيم بينة على أن الشهود شهود زور فلا تقبل ; لأنه لا يوجد طريق لأن يعلم ذلك بالبينة , إذ أنه إذا أقيمت البينة على أن الشهود شهدوا بغير حق فتكون تلك البينة بينة على النفي فلا تقبل (الشبلي) انظر شرح المادة (1724) (رد المحتار) .

فلذلك إذا ردت شهادة الشاهد لتهمة أو لمخالفة شهادته للدعوى أو للتباين بين الشهادتين فلا يستحق ذلك الشاهد التعزير ; لأنه لا يعلم من الكاذب هل المشهود له أو الشاهد ؟ (الزيلعي) . كذلك لو ظهر مستحق للدابة التي ملكها أحد بطريق الشراء وأقام المستحق البينة على الملك المطلق وضبط المستحق الدابة من المشتري فرجع المشتري على البائع بثمن المبيع فأقام البائع البينة على النتاج ودفع دعوى المدعي فلا

يعزر المدعي ولا الشهود (الخيرية) . ولا تقبل شهادة شاهد الزور في الحادثات الأخرى أيضا ما لم تظهر توبته , يعني إذا ظهر أن شاهد الزور كان عدلا وقت الشهادة وأنه شهد زورا فتقبل شهادته بعد التوبة على القول المفتى به وقد قال الله تعالى { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات } (الحموي والولوالجية في الفصل الثالث من الشهادات) . للرجوع عن الشهادة ركن وشرط وحكم ومحاسن : الركن : قول الشاهد رجعت عن شهادتي أو شهدت زورا أو كنت كاذبا في شهادتي وما أشبه ذلك من الأقوال , ولا يعد إنكار الشاهد لشهادته بقوله : إننا لم نشهد هكذا رجوعا عن الشهادة (رد المحتار) . الشرط : أن يكون الرجوع في مجلس القاضي انظر المادة (1731) . الحكم : التعزير في الرجوع قبل القضاء والتعزير والضمان في الرجوع بعد القضاء انظر المادتين (1728 و 1729) . المحاسن : إن الرجوع عن شهادة الزور مرغوب ومشروع ديانة ; لأن في الرجوع عنها خلاصا من العقاب الكبير , إذ من الواجب على الشاهد الذي شهد زورا سواء أكان عن عمد أو خطأ التوبة , ولا تكون التوبة إلا بالرجوع عنها في حضور القاضي ويجب على الشاهد زورا أن يرجع حالا عن شهادته وأن لا يكون حياؤه من الناس وخوفه من لوم اللائمين مانعا من ذلك ; لأن الرجوع إلى الحق أولى من الدوام على الباطل , والحياء من الله أولى من الحياء من المخلوقات (عبد الحليم والزيلعي) . * * * * * –

Mas'alah: What is the second condition for liability upon retraction of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2492)

–

Mas'alah: What is the requirement for retraction of testimony to be valid in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2500)

فكما أنه يجب أن تكون الشهادة في حضور القاضي يشترط أن يكون فسخها في حضوره , كما أن الرجوع هو توبة عن كبيرة الشهادة الكاذبة ويجب أن تكون التوبة بحسب الجناية ولا اعتبار لرجوع الشهود في غير محل القاضي ولا يترتب على هذا الرجوع تعزير وتشهير أو ضمان حتى أنه لو رجع الشهود في حضور المحكمة فلا اعتبار لذلك الرجوع الحموي .

Mas'alah: What is the exception when witnesses admit retraction in the judge's presence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2500)

مستثنى : إذا ادعى المشهود عليه أن الشهود قد رجعوا عن شهادتهم في محل غير حضور القاضي فأقر الشهود في حضور القاضي بأنهم رجعوا عن شهادتهم أو أنهم أنكروا إقرارهم المشروع أي إقرارهم في حضور القاضي بذلك وأثبت المشهود عليه هذا الإقرار يقبل ويعد إنشاء في الحال (الزيلعي ورد المحتار وأبو السعود) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of retraction without requiring an oath from the witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2501)

تقبل الدعوى ولا يحلف المدعى عليهم الشهود (الولوالجية في الفصل الثاني عشر) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a witness's oath when the defendant claims the witness retracted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2521)

11 – إذا ادعى المشهود عليه بعد الشهادة والحكم بأن الشاهد قد رجع عن شهادته وأنكر الشاهد رجوعه فلا يحلف الشاهد . أما إذا أقر الشاهد برجوعه عن الشهادة فيلزمه ضمان المشهود به انظر المادة (1731) رد المحتار .

Mas'alah: What constitutes false testimony according to Shaykh al-Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3570)

وزاد شيخ الإسلام أن يشهد بموت واحد فيجيء حيا، ولو قال غلطت أو ظننت ذلك قيل هما بمعنى كذبت لإقراره بالشهادة بغير علم. وإذا ثبت كونه شاهد زور.

Mas'alah: What does the commentary say about the retraction of testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3573)

[فتح القدير]

Mas'alah: What are the three scenarios for retraction of testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3573)

واعلم أنه قد قيل إن المسألة على ثلاثة أوجه: إن رجع على سبيل الإصرار مثل أن يقول لهم شهدت في هذه بالزور ولا أرجع عن مثل ذلك فإنه يعزر بالضرب بالاتفاق، وإن رجع على سبيل التوبة لا يعزر اتفاقا، وإن كان لا يعرف حاله فعلى الاختلاف المذكور. وقيل لا خلاف بينهم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the repentant witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3573)

فجواب أبي حنيفة – رحمه الله – في التائب لأن المقصود من التعزير الانزجار وقد انزجر بداعي الله تعالى. وجوابهما فيمن لم يتب ولا يخالف فيه أبو حنيفة. والتسخيم بالجر عطفا على قوله بدلالة التبليغ: يقال سخم وجهه، إذا سوده من السخام وهو سواد القدر، وقد جاء بالحاء المهملة من الأسحم وهو الأسود.

Mas'alah: What is the book on retraction of testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3573)

[كتاب الرجوع عن الشهادة]

Mas'alah: Should witnesses be punished (ta'zir) for retracting testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3573)

قالوا: ويعزر الشهود سواء رجعوا قبل القضاء أو بعده، ولا يخلو عن نظر لأن الرجوع ظاهر في أنه توبة عن الزور إن تعمده، أو التهور والعجلة إن كان أخطأ فيه، ولا تعزير على التوبة ولا على ذنب ارتفع بها وليس فيه

Mas'alah: Where must retraction of testimony take place?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3574)

(ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم)

Mas'alah: What was Abu Hanifa's early view on retraction of testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3574)

وكان أبو حنيفة – رحمه الله – أولا يقول: ينظر إلى حال الشهود، إن كان حالهم عند الرجوع أفضل من حالهم وقت الأداء في العدالة صح رجوعهم في حق نفسهم، وفي حق غيرهم فيعزرون وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه، وإن كانوا عند الرجوع كحالهم عند الأداء أو دونه يعزرون، ولا ينقض القضاء، ولا يجب الضمان على الشاهد. وهذا قول أستاذه حماد بن سليمان. ثم رجع إلى أنه لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال، فلا ينقض القضاء ولا يرد المال على المقضي عليه لما قلنا وهو قولهما

Mas'alah: Is retraction of testimony valid only before the judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3574)

(قوله ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم) سواء كان هو القاضي المشهود عنده أو غيره، وزاد جماعة

Mas'alah: Why is retraction of testimony specific to the judge's court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3575)

لأنه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي أي قاض كان، ولأن الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية، فالسر بالسر والإعلان بالإعلان.

Mas'alah: What if the defendant claims the witnesses retracted outside court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3575)

وإذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي، فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما وأراد يمينهما لا يحلفان، وكذا لا تقبل بينته عليهما لأنه ادعى رجوعا باطلا، حتى لو أقام البينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال تقبل لأن السبب صحيح.

Mas'alah: What is required for the validity of retraction of testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3575)

[فتح القدير] في صحة الرجوع أن يحكم القاضي برجوعهما ويضمنهما المال، وإليه أشار المصنف حيث قال (وإذا لم يصح في غير مجلس القاضي، فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما وأراد يمينهما) أنهما لم يرجعا (لا يحلفان وكذا) لو أقام بينة على هذا الرجوع (لا تقبل لأنه ادعى رجوعا باطلا) وإقامة البينة وإلزام اليمين لا تقبل إلا على دعوى صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant proves retraction before a judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3575)

ثم قال (حتى لو أقام البينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال تقبل) فهذا ظاهر في تقييد صحة الرجوع بذلك، ونقل هذا عن شيخ الإسلام.

Mas'alah: Is a judge's ruling required for the validity of retraction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3575)

واستبعد بعضهم من المحققين توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع وبالضمان، وترك بعض المتأخرين من مصنفي الفتاوى هذا القيد، وذكر أنه إما تركه تعويلا على هذا الاستبعاد،

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts his testimony outside the court session?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3575)

ويتفرع على اشتراط المجلس أنه لو أقر شاهد بالرجوع في غير المجلس وأشهد على نفسه به وبالتزام المال لا يلزمه شيء،

Mas'alah: What is the ruling on a witness's liability if he retracts and admits the retraction in a judge's court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3576)

[فتح القدير] ولو ادعى عليه بذلك لا يلزمه إذا تصادقا أن لزوم المال عليه كان بهذا الرجوع، ولو أقر في مجلس قاض أنه رجع عند قاضي كذا صح باعتبار كون هذا رجوعا عند هذا القاضي لا الذي أسند رجوعه إليه، ولو رجعا عند القاضي ثم جحد تقبل البينة عليهما ويقضي بالضمان عليهما.

Mas'alah: What are the two opinions on requiring the court session for the validity of a witness's retraction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3576)

ثم ذكر المصنف لاشتراط مجلس الحكم في صحة الرجوع وجهين: أولهما أن الرجوع فسخ للشهادة، فكما اشترط للشهادة المجلس كذلك لفسخها، وعلى الملازمة منع ظاهر مع إبداء الفرق بأن اشتراط المجلس ليتصور الأداء عنده بالضرورة، بخلاف

الرجوع لأن حاصله الإقرار على نفسه يتحقق سبب الضمان منه، والإقرار بالضمان لا يتوقف على مجلس القضاء. وأجاب في النهاية بأن ما شرط للابتداء شرط للبقاء كالبيع فإنه شرط فيه وجود المبيع فكذا في فسخه، أو هذا أيضا مما يحتاج إلى إثبات الملازمة مع أن الاتفاق أن شرط ذلك في فسخ البيع إنما هو ليثبت حكم الفسخ وهو التراد، والتراد يتوقف على قيامه، بخلاف حكم الرجوع فإنه الضمان، ويمكن إثباته مع ثبوته دون المجلس. ثم هو قد أورد على ما ذكره من أن شرط الابتداء شرط البقاء في السلم حيث يشترط لابتدائه حضور رأس المال دون فسخه. وأجاب بمثل ما ذكرنا من أن ذلك لأمر يخص الابتداء لا يوجد في البقاء وهو كي لا يلزم الافتراق عن الكالئ بالكالئ وذلك غير لازم في فسخه فلذا لم يشترط في فسخه ما شرط في ابتدائه، وهذا نحو ما ذكرنا من أن شرط المجلس ابتداء ليتصور الأداء بخلاف الفسخ. ثم تمهيد الجواب بأن ما شرط للابتداء شرط للبقاء لا يناسب ما نحن فيه وهو الرفع. نعم الرفع يرد على حالة بقاء أثر الشهادة وهو الحكم بها، ولو تسهلنا إلى جعل ذلك بقاء نفس الشهادة لا يتصور كون مجلس الحكم شرطا لبقاء الشهادة، ولو أرخيا العنان في الآخر فإنما يكون المشروط للبقاء المجلس الأول الذي كان شرطا للأداء، والمجلس المشروط هنا مجلس آخر.

Mas'alah: What are the sub-branches regarding retraction of testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3579)

فروع]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=597)

)

Mas'alah: What is the ruling on each witness retracting testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=598)

)

Mas'alah: What is the ruling on each witness retracting testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=598)

وكل واحد) من الشهود (رجع) صفة كل (حد) خبر كل (وغرم ربعها) أي ربع الدية وفيه إشارة إلى أنه لو شهد أربعة على أنه زنى بفلانة وشهد عليه أربعة آخرون بالزناء بغيرها فرجع الفريقان فإنهم يضمنون الدية إجماعا وحدوا للقذف عند الشيخين. وقال محمد لا يحدون ولو ترك المسألة الأولى واقتصر على هذه لكان أخصر لانفهامها منها بطريق الدلالة تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony regarding the rights of others?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=974)

لكن في الخلاصة مثل ما في الخزانة لكنه قال وهذا قول الإمام الأول وهو قول أستاذه حماد ثم رجع عن هذا القول، وقال: لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد به على المشهود عليه وهو قولهما انتهى.

Mas'alah: What is the correct position on a witness retracting testimony in the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=974)

فعلى هذا ما قاله صاحب البحر من أنه غير صحيح عند المذهب ليس بسديد بل الصواب أن يقول هو مرجوع عنه تأمل)

Mas'alah: What is the ruling on someone who knows he gave false testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=978)

)

Mas'alah: What is the ruling on a false witness regarding ta'zir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=978)

ومن علم أنه شهد زورا) بأن أقر على نفسه أنه شهد زورا، أو شهد بقتل رجل، أو موته فجاء حيا، أو شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما

وليست بالسماء علة ولم ير الهلال (شهر) فقط (ولا يعزر) عند الإمام وعليه الفتوى كما في السراجية (وعندهما يوجع ضربا ويحبس) .

Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be a slave or hadd-punished after testimony?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=905)

وكذا لو وجد أحدهم عبدا أو محدودا بعد حد المشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts testimony?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=906)

ولو رجع

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are found to be disqualified after stoning?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=906)

ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط

ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا أو عبيدا فالدية على المزكين إن رجعوا عن التزكية وإلا فعلى بيت المال وقالا في بيت المال مطلقا ولو قتل أحد المأمور يرجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو أقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو أنكر الإحصان يثبت بشهادة رجلين ورجل وامرأتين أو بولادة زوجته منه.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony and its obligation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1199)

(كتاب الرجوع عن الشهادة) اعلم أن الشهادة فرض لقوله تعالى {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] وقوله تعالى {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] وقال [حاشية الشلبي] والحاء. اهـ. كمال. (قوله: وشريح – رضي الله عنه –) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال أبو حنيفة لا يرى تقليد التابعي فقد روي عنه أنه قال هم رجال ونحن رجال نجتهد فأجاب بما ذكر هنا اهـ (قوله: وما روي عن عمر – رضي الله عنه – كان سياسة) قال الكمال – رحمه الله – وأما الجواب بأن ما روي من ضرب عمر والتسخيم كان سياسة، فإذا رأى الحاكم ذلك مصلحة كان له أن يفعله فقد يرد بما ذكرنا من كتابة عمر به إلى عماله في البلاد، وأما الاستدلال على السياسة بالتبليغ إلى الأربعين ولا يبلغ بالتعزير إلى الحدود فليس بشيء؛ لأن ذلك مختلف فيه فمن العلماء من يجيزه وقد أجاز عالم المذهب أبو يوسف – رحمه الله – أن يبلغ خمس وسبعون وتسع وسبعون فجاز كون رأي عمر – رضي الله عنه – كذلك، وأما كون التسخيم مثله

منسوخة فقد يكون رأي عمر – رضي الله عنه – أن المثلة ليست إلا في قطع الأعضاء ونحوه مما يفعل في البدن ويدوم لا باعتبار عرض يغسل فيزول. اهـ. (قوله: والثاني أن يرجع من غير توبة وهو مصر على ما كان) مثل أن يقول شهدت في هذه بالزور ولا أرجع عن مثل ذلك. اهـ. فتح قوله (قوله ومن أقر أنه شهد زورا تصريح إلخ) قال الكمال وشاهد الزور لا يعرف إلا بإقراره بذلك ولا يحكم به برد شهادته بمخالفته الدعوى أو الشاهد الآخر أو تكذيب المدعى له إذ قد يكون محقا في المخالفة أو للمدعي غرض في أذاه وزاد شيخ الإسلام أن يشهد بموت واحد فيجيء حيا اهـ [كتاب الرجوع عن الشهادة] (كتاب الرجوع عن الشهادة) لما كان هذا أبحاث رفع الشهادة وما تقدم أبحاث إثباتها فكانا متوازيين فترجم هذا بالكتاب كما ترجم ذلك للموازاة بينهما وإلا فليس لهذا أبواب لتعدد أنواع مسائله ليكون كتابا كما لذاك ولتحققه بعد الشهادة إذ لا رفع إلا بعد الوجود ناسب أن يجعل تعليمه بعده كما أن وجوده

– عليه الصلاة والسلام – «كاتم الشهادة كشاهد الزور» وشهادة الزور من الكبائر على ما بينا وقال – عليه الصلاة والسلام – «الشاهد بالزور لا يرفع قدميه من مكانهما حتى تلعنه ملائكة السموات، والأرض» فيجب على كل مسلم الاجتناب عنها، وإذا وقعت منه خطأ أو عمدا يجب عليه أن يتوب، والتوبة عنها لا تصح إلا عند الحاكم ولا يمنعه عنها الاستحياء من الناس وخوف الأئمة؛ لأن الاستحياء من الخالق أولى من الاستحياء من المخلوق وفيه تدارك ما أتلفه بالزور؛ لأن رجوعه مقبول في حق نفسه، وإن لم يقبل في حق المدعي ثم ركن الرجوع أن يقول رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور فيما شهدت وشرطه أن يكون في مجلس القاضي وحكمه بعد القضاء التعزير، والضمان وقبله التعزير فقط

Mas'alah: Where must retraction of testimony take place?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1200)

قال – رحمه الله – (ولا يصح الرجوع إلا عند القاضي) ؛ لأنه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من مجلس الحاكم أي حاكم كان كالفسخ في باب البيع حيث يشترط لصحته ما يشترط في البيع من قيام المبيع ورضا المتبايعين ولأن الرجوع عن الشهادة توبة عما ارتكب من قول الزور، والتوبة بحسب الجناية على ما قال – عليه الصلاة والسلام – «السر بالسر، والعلانية بالعلانية». فإذا كانت الجريمة بحضرة الحاكم يجب أن تكون توبتها كذلك، فإذا كان الرجوع عند غيره غير صحيح فلو أقام المقضي عليه بشهادتهما بينة بأنهما رجعا عند غير القاضي أو طلب يمينهما لا تقبل بينته ولا يحلفان؛ لأنه ادعى رجوعا باطلا بخلاف ما إذا أقر أنهما رجعا عند غير القاضي حيث يصح إقرارهما، وإن أقرا برجوع باطل؛ لأن إقرارهما به يجعل رجوعا منهما في الحال وبخلاف ما إذا أقام البينة أنهما رجعا عند قاض آخر غير الذي كان قضى بالحق حيث تقبل هناك بينته؛ لأنه ادعى رجوعا صحيحا

Mas'alah: What are the rulings on a false witness who admits to lying?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3238)

(ومن أقر أنه [(1) (1) قوله: ومن أقر أنه... الخ؛ هذا شروع في أحكام شاهد الزور، وأخرها في الذكر؛ لأن الصدق هو الأصل، وتصوير المسألة أن من أقر على نفسه

بالكذب معتمدا، فقال: كذبت فيما شهدت متعمدا عزره القاضي بتشهيره في السوق، إن كان سوقيا، وإلى قومه إن لم يكن سوقيا عند اجتماعهم، وكذا من شهد بقتل رجل ثم جاء المشهود له يقتل حيا حتى يثبت كذبه بيقين، وزاد شيخ الإسلام أن يشهد بموت واحد فيجيء حيا، لكن فيه نظر؛ لاحتمال أن يكون مستندا في هذه الشهادة إلى إخبار الثقة، ثم يتبين خلافه، وبه لا يظهر أنه شهد زورا بخلاف الشهادة على القتل. وأما إذا قال: غلطت، أو نسيت، أو أخطأت، أو ردت شهادته؛ لتهمة أو لمخالفة بين الشهادة والدعوى، أو بين الشهادتين، فإنه لا يقرر؛ لأنا لا ندري من هو الكاذب منهم، المشهود له أو الشاهدان، أو أحدهما، وقد يكذب المدعي لينسب الشاهد إلى الكذب، ولا يمكن إثباته بالبينة؛ لأنه من باب النفي، والبينة حجة للإثبات. أما إذا أقر على نفسه فيقبل إقراره، ويجب عليه موجبه من الضمان والتعزير، والرجال والنساء وأهل الذمة في هذا الباب سواء، كما صرح به الزيلعي [في ((التبيين)) (4: 242)] ، وغيره. وقال الإمام الحاكم أبو محمد الكاتب – رضي الله عنه: هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يرجع على سبيل التوبة والندامة، فإنه لا يعزر بالإجماع. والثاني: أن يرجع من غير توبة وهو مصر على ما كان، فإنه يعزر بالإجماع. والثالث: أن لا يعلم رجوعه بأي سبب، فإنه على الاختلاف المذكور. كذا في ((الرمز)) (2: 215) ، وغيره.

]شهد زورا شهر ولم يعزر [(1)])، فإن شريحا(2)[(3) (1) قوله: شهر ولم يعزر؛ ظاهره أن التشهير غير التعزير، والحال أنه نوع منه اتفاقا، كما في ((الفتح)) (6: 533) معزيا إلى ((المغني)) . وإنما قوله: لا يعزر بلا ضرب؛ لأن التشهير تعريز، والحاصل الاتفاق على تعزير غير أنه اكتفى بتشهير حاله في الأسواق، وقد يكون ذلك أشد من ضربة خفية، وهما أضافا إلى ذلك الضرب. انتهى. ومن ثم قال في ((المنح)) (ق138/ب) : من ظهر أنه شهد بزور عزر بالتشهير. انتهى. كقوله لم: يعزر، إما بمعنى

لم يضرب، أو بتقدير لم يعزر بالضرب. (2) وهو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع الكندي، ثور بن مرتع هو كندة، كان من كبار التابعين، وأدرك الجاهلية، استقضاه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على الكوفة، فأقام قاضيا خمسا وسبعين سنة. ينظر: ((العبر)) (1: 89) . ((طبقات الشيرازي)) (ص80–81)) . ((وفيات)) (2: 460–463) .

(3) قوله: فإن شريحا... الخ؛ هذا دليل على مذهب الإمام، فإن قلت: ظاهره أن الإمام قلد شريحا – رضي الله عنه –، وهو تابعي، وتقليد التابعي لا يراه الإمام. قلت: منشأ الدليل احتجاج بإجماع الصحابة؛ لأن شريحا – رضي الله عنه – كان قاضيا في زمن الصحابة، ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، فحل محل الإجماع، على أن شريحا – رضي الله عنه – وإن كان تابعيا لكن الصحابة سوغوا له في الاجتهاد، ورجعوا إلى قوله في المناظرة، فمن كان بهذه المثابة من أئمة التابعين فحكمه حكم الصحابة، حتى روي عن الإمام أنه يقلدهم وعد منهم فقال مثل: مسروق، والحسن، وعلقمة، وشريح – رضي الله عنهم –، ومن كان في رتبتهم فيكون في الحقيقة على هذا تقليد للصحابة – رضي الله عنهم –؛ لتجويزهم فعلهم وقولهم، لا سيما شريح – رضي الله عنه –، فإنه كان قاضيا زمان عمر – رضي الله عنه –، ومن بعده من الخلفاء، فيكون فعله مشهورا بينهم، فكيف لا يكون وهو بمحضر منهم، فيكون تقليده تقليدا لهم ضرورة.

] كان يشهر ولا يعزر، فيبعثه [(1)] إلى سوقه إن كان سوقيا، وإلى قومه إن لم يكن سوقيا عند اجتماعهم، فيقول: إنا أخذناه شاهد زور فاحذروه، وحذروه الناس، وقالا: يوجعه ضربا ويحبسه [(2)] ، وهو قول الشافعي(3) – رضي الله عنه –، فإن عمر – رضي الله عنه –[(4) (1) قوله: فيبعثه... الخ؛ قال في ((الهداية)) (3: 132) : ثم

تفسير التشهير منقول عن شريح – رضي الله عنه –، فإنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقيا، وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقولون: إن شريحا يقرأ – صلى الله عليه وسلم – ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وحذروا الناس منه. انتهى. كذا رواه محمد بن الحسن – رضي الله عنه – في كتاب ((الآثار)) . (2) قوله: وقالا: يوجعه ضربا ويحبسه؛ وذكر شمس الأئمة السرخسي – رضي الله عنه – إنه يشهر عندهما أيضا، والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما، كذا في ((الهداية)) (3: 132) ، وذكروا أن أكثر التعزير تسعة وثلاثون، وأقله ثلاث جلدات، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: يبلغ التعزير خمسا وسبعين سوطا، وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل. (3) ينظر: ((الأم)) (7: 57) ، و ((أسنى المطالب)) (4: 384) ، و ((المحلي)) (4: 333) ، وغيرهم. (4) قوله: فإن عمر – رضي الله عنه – ... الخ؛ روى ابن أبي شيبة – رضي الله عنه – في ((مصنفه)) (6: 534) في (الحدود) : عن الوليد بن أبي ملك: إن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب أربعين سوطا ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطال حبسه. والجواب من جانب الإمام عن هذا الاستدلال؛ لأن حديث عمر – رضي الله عنه – محمول على السياسة، بدلالته التبليغ إلى الأربعين، فإنه لو كان على سبيل التعزير لم يبلغ الأربعين؛ لبلوغه حدا في غيره، وبدلالة التسخيم، فإنه مثلة، وقد ورد النهي عنها، وقد أجاب ابن الهمام عن كونه مثلة، إن المثلة ليست إلا في الأعضاء، ومن المشايخ – رضي الله عنهم – من أجاب عن فعل عمر – رضي الله عنه – بأنه كان سياسة، فإذا رآه الحاكم ذلك كان له أن يفعله، وقد استفيد منه أن السياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود الشرع. هذا محصل ما في بعض رسائل صاحب ((البحر)) .

[

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony (ruju' 'an al-shahada)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3242)

فصل [(1)] (2) [الرجوع في الشهادة] (1) قوله: فصل؛ في هذا كلام مفصول عما قبله في بيان أحكام الرجوع عن الشهادة، ومناسبة تأخيره عن أحكام شهادة الزور ظاهر، فإن الرجوع يقتضي سبق وجودها، وهو مما يعلم به كونها زورا، والرجوع وإن كان دفعا للشهادة لكنه دخل تحتها، كدخول النواقض في الطهارة؛ ولذا ذكره في (كتاب الشهادة) ، وفصله بفصل على حدة، والرجوع: مصدر رجع رجوعا ورجعا ورجعي ومرجعا، قال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب. وهو في الاصطلاح: نفي ما أثبته. وله ركن وحكم وشرط، فركنه: قول الشاهد بعدما شهد: رجعت عما شهدت به، أو شهدت بزور فيما شهدت به، وشرط جوازه أن يكون الرجوع عند القاضي، وحكمه: وجوب التعزير والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء، وكان المشهود به مالا، وقد أزاله بغير عوض كما صرحوا به، وفيه تدارك ما أتلف بالزور؛ لأن رجوعه مقبول في حق نفسه، وإن لم يقبل في حق المدعي. (2) سقطت من ج.

(لا رجوع عنها [(1)] إلا عند قاض [(2)] ، فإن رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت [(3)] ، ولم يضمنا [(4)] (1) قوله:

Mas'alah: Where must retraction of testimony take place?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3243)

لا رجوع عنها إلا عند قاض؛ لأن الرجوع يفسخ الشهادة، فيختص بما تختص به الشهادة، من مجلس القاضي؛ ولأن الرجوع توبة، وهي على حسب الجناية، فالسر بالسر، والإعلان بالإعلان، ولا يمنعه عنها الاستحياء من الناس، وخوف الأئمة؛ لأن الاستحياء من الخالق أولى من الاستحياء من المخلوق. (2) قوله: قاض؛ أطلق القاضي، فشمل القاضي المشهود عنده وغيره، فلم يصح الرجوع عنده غير القاضي، ولو شرطيا. كما في ((البحر)) (7: 127) نقلا عن ((المحيط)) ، فلو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين عند غير القاضي، وبرهن على ذلك لا يقبل برهانه؛ لأنه ادعى رجوعا باطلا، ولو أراد يمينهما لا يحلفان، ولو أقام بينة أنه رجع عند قاضي كذا، وضمنه المال تقبل؛ لأن السبب صحيح. كذا في ((المنح)) (ق2: 138/أ) ، وإن شئت زيادة النقصان فارجع إليه وإلى حواشي ((الدر المختار)) (4: 396) . (3) قوله: سقطت؛ لأن الحق إنما يثبت بالقضاء، وكلامهما متناقض، والقاضي لا يحكم بالكلام المتناقض. (4) قوله: ولم يضمنا؛ لأنهما لم يتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المشهود عليه، أما على المشهود عليه فظاهر، وأما على المدعي؛ فلأن عدم ثبوت حقه لا يضاف إلى رجوعها، بل هو باقي على أصل العدم على ما كان، غاية الأمر أن يقال: لولا رجوعهما لقضى القاضي بشهادتهما، ولثبت له الحق، لكن ذلك لا يوجب الضمان، كما لو أنكر ابتداء عن الشهادة؛ ولأن القاضي إنما يقضي بشهادتهما حين يثبت عدالتهما عنده، ويغلب على ظنه صدقهما، ولا يعرف ذلك إلا بعد الحكم لجواز كونهما مجروحين؛ ولأن للمدعي أن يشهد غيرهما من العدول، فيثبت حقه ولا يتلف إن تلف، فهو مضاف إلى عجزه لا إلى الشاهدين. [ينظر: ((التبيين)) (4: 244)] .

]، وبعده لم يفسخ [(1) (1) قوله: لم يفسخ؛ لأن كلامهما متناقض، فكما لا يحكم بالمتناقض؛ لئلا يؤدي إلى التسلسل، فإنه لو كان معتبرا لجاز أن يرجع عن رجوعه مرة بعد أخرى، وليس لبعض على غيره ترجيح، فيتسلسل الحكم وفسخه؛ وذلك خارج عن موضوعات الشرع؛ ولأن كلا الكلامين مستويان في الدلالة على الصدق، وترجح اللأل باتصال القضاء به، وكما إذا شهد أن زيدا قتل بكرا في الكوفة، وشهد آخران أنه قتله بمصر، فإنهما قبل القضاء يردان، وبعده لا؛ لترجيحه باتصال القضاء به. ثم اعلم أن عدم انفساخ الحكم في هذه الصورة مطلقا مذكور في أكثر المتون والشروح

والفتاوى، فشمل ما إذا كان الشاهد وقت الرجوع مثل ما يشهد في العدالة أو دونه أو أفضل منه؛ إلا أن في ((خزانة المفتيين)) معزيا إلى ((المحيط)) : إن كان الرجوع بعد القضاء ينظر إلى حال الراجع، فإن كان حاله عند الرجوع أفضل من حاله وقت الشهادة في العدالة، صح رجوعه في حق نفسه، وفي حق غيره، حتى وجب عليه التعزير، وينقض القضاء، ويرد المال على المشهود عليه. وإن كان عند الرجوع مثل ماله عند الشهادة في العدالة أو دونه، وجب عليه التعزير، ولا ينقض القضاء، ولا يرد المشهود به على المشهود عليه، ولا يجب الضمان على الشاهد. انتهى. لكن قال في ((البحر)) (7: 128) بعد نقل ما نقلناه، وهو غير صحيح عن أهل المذهب؛ لمخالفته ما نقلوه من وجوب الضمان على الشاهد إذا رجع بعد الحكم، وفي هذا التفصيل عدم تضمينه مطلقا، مع أنه في نقله مناقض؛ لأنه قال أول الباب بالضمان موافقا للمذهب، [قال] : ثم كشفت ((المحيط)) للإمام رضي للدين السرخسي الموجود في ديارنا، فوجدته وافق الجماعة من غير تفصيل، فهو وإن احتمل أن يكون ((المحيط البرهاني)) ، لكن القول به لا يصح عن المذهب، فإنهم نقلوا عدم الضمان عن الشافعي – رضي الله عنه –، وفي ((فتح القدير)) (6: 536) : إن هذا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه

– الأول، وهو قول شيخه حماد، ثم رجع عنه إلى أنه لا ينقض القضاء، ولا يرد المال على المقضي عليه على كل حال. انتهى. [ينظر: ((المنح)) (ق2: 139/أ)] .

[

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**:

1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

book_id: 106352 | **entries**: 583 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 356

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)
Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار
book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar
Scholar/compiler: Al-Tahawi
Arabic title: شرح معاني الآثار
book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas
Scholar/compiler: Al-Jassas
Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص
book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: Al-Zayla'i
Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي
book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf
Scholar/compiler: Hanafi treatise
Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al–Fuqaha

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah

Scholar/compiler: Al–Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549